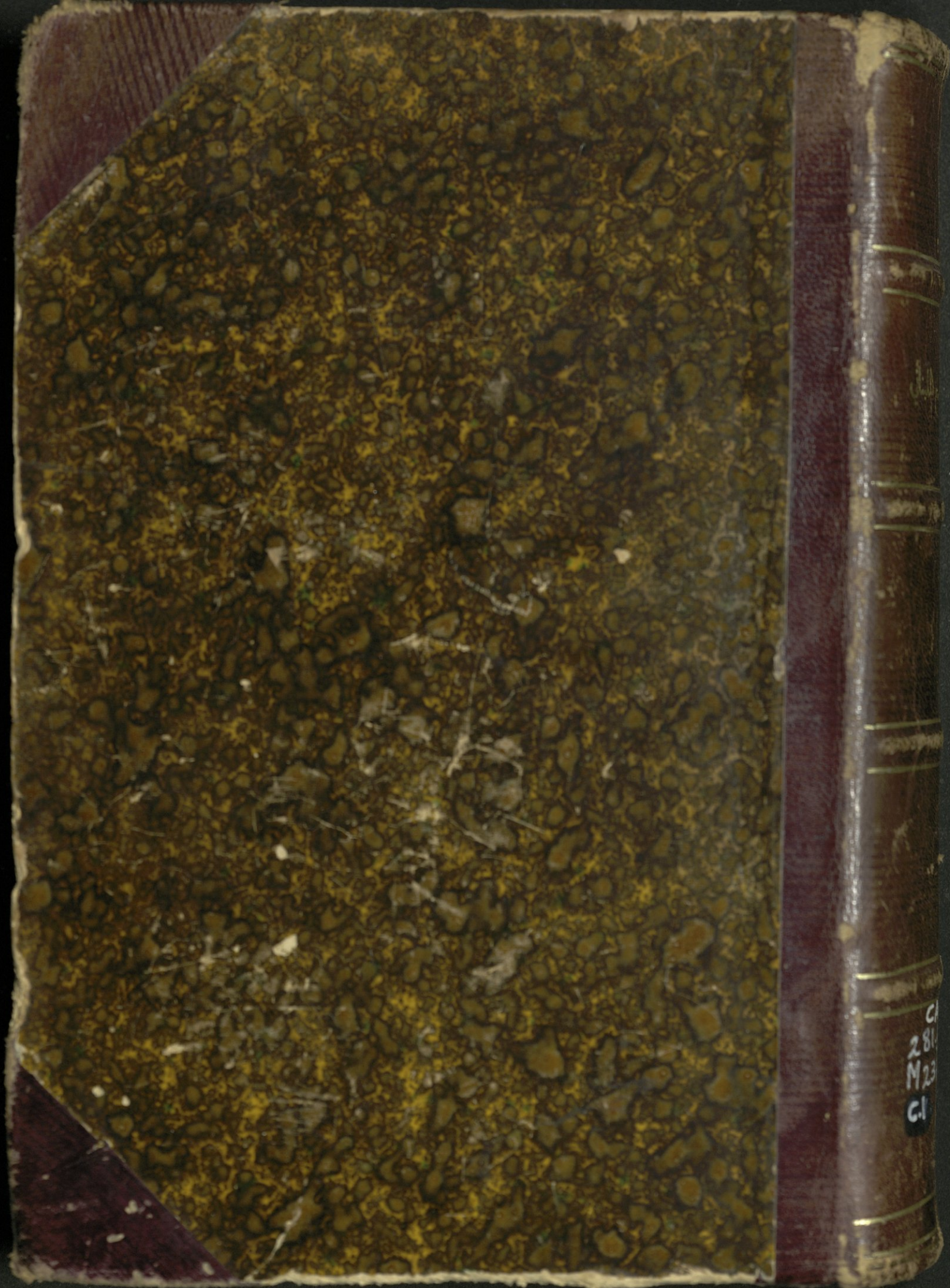




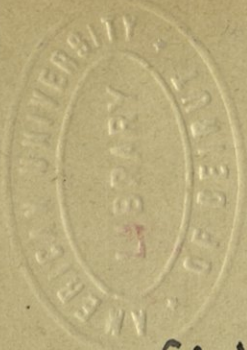
CLOSED AREA

الخوري دانيال الحن

٩١٣
٢٠ نيسان



A.U.B. LIBRARY



تقدمة نبوية لمقام طائفة السيارت الجليلي القدر
مار مار يوسف رضى الله عنه ربا رجا
الكلبي اشرف واساميه الامهات
من امون اخلاص اخوهم
بناك الجليلي الماروني
البناني ١٤١٥
سنة



الملك محمد بن أبي بكر

cat. Apr. 52



1875

حكم

مجمع نشر الايمان المقدس

بناءً على ماروني من أن طبع المجمع اللبناني المنعقد عام ١٧٣٦ الذي ليس له سوى نسخة واحدة مكتوبة باللاتينية محفوظة في خزانة المجمع المقدس يأتي بفائدة كبيرة في سبيل احكام تدبير الكنيسة المارونية الشرقية وترويح قضاء اشغالها التي ترفع لنظر المجمع المقدس وحكمه مما يلبس تهذيبها البيمي قد حكم الآباء ذوو النيافة في مجلسهم العام المنعقد في ١٣ ايلول سنة ١٨١٩ عقيب مطالعة من السيد السامي النيافة والاحترام الكردينال لورنس ليتّه الطائر الشهرة وأمر بان يطبع هذا المجمع المقدس بالضبط في مطبعة المجمع المقدس وعلى نفقته

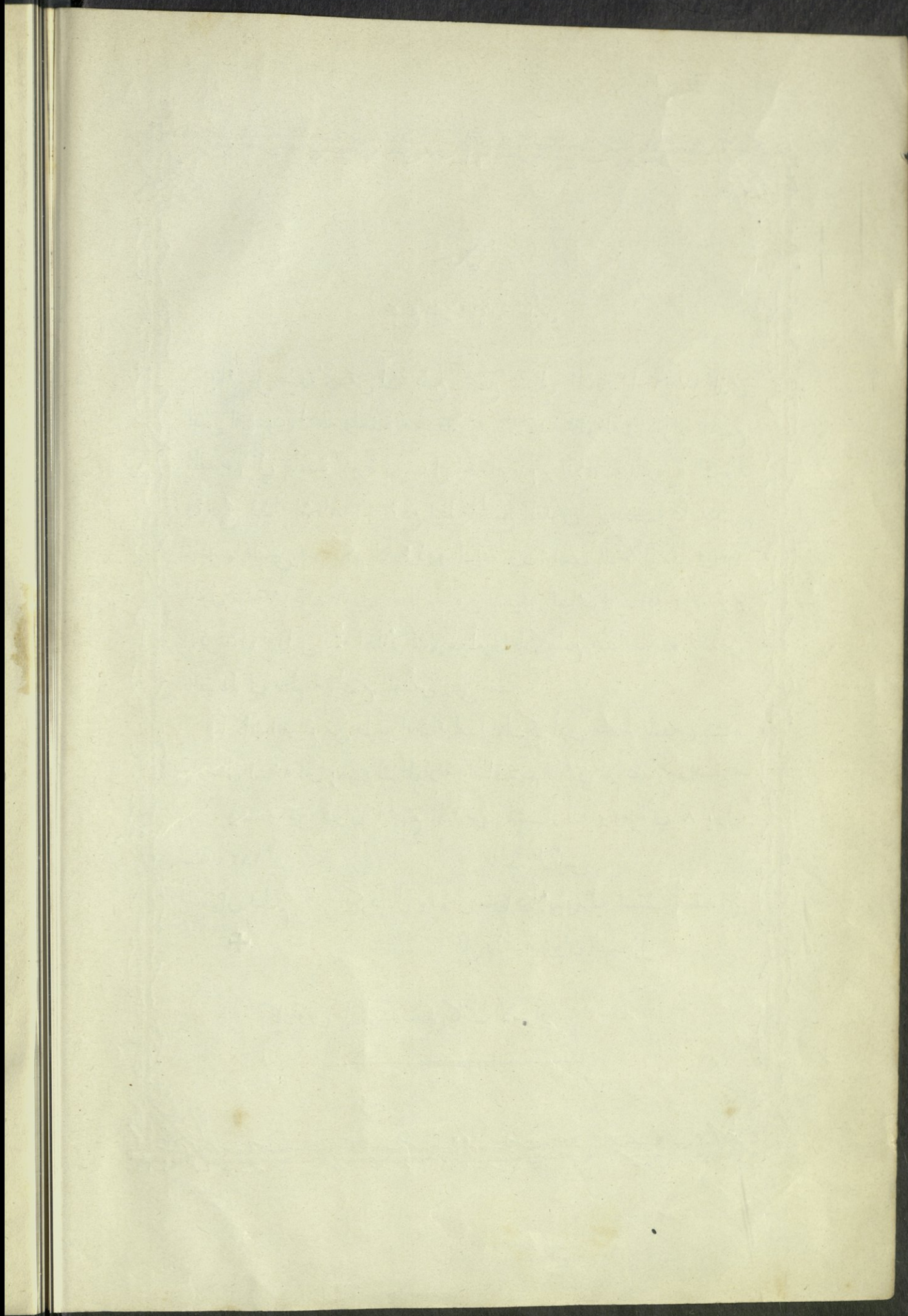
ولما كان الفراغ من طبعه امضاء لهذا الحكم أمر المجمع المقدس بنشره وارسال نسخه الى بطريرك الموارنة واساقفتهم ليكون لهم دستوراً للعمل وصدر من ديوان المجمع المقدس المشار اليه برومية في ٨ ايلول

نائب الرئيس

سنة ١٨٢٠

الكردينال يوليوس ماريا ديلاصوماليه اسقف أستيخ
مكان الختم
وكيل رئاسة ديوان التسجيل

كارلوس ماريا بيديشيني كاتب الاسرار



اعمال المجمع الاقليمي

المنعقد في جبل لبنان في كنيسة القديسة مريم بدير لوزنة المختص برهبان القديس انطونيوس

الانبا اللبنانيين

في الثلاثين من ايلول والاول والثاني من تشرين الاول سنة ١٧٣٦

عدد ١

في ما جرى قبل المجمع

ان السيد يوسف بطرس بطريرك انطاكية الكلي الشرف والاحترام
ورؤساء اساقفة الطائفة المارونية واساقفتها والرئيس العام على رهبان القديس
انطونيوس اللبنانيين وبعض ذوي التقى والعلم من طبقة الاكليروس العالمي
والقانوني لما كانوا باجمعهم صارفين اهتمامهم الى ان يحفظوا بمعونة النعمة الالهية
عقائد الايمان الكاثوليكي التي تلقوها عن الطوباوي بطرس زعيم الرسل متوفرين
على رعايتها صحيحة سالمة على الدوام وكانوا عالمين حق العالم بان قد تدرج الى
التهذيب البيعي بعض اشياء نادرة عن وضعه وبهائه الاولين ولم يكونوا ليؤمنوا
اصلاحها وترتيبها من عند انفسهم رفعوا الى قداسة الحبر الروماني اكلiment
الثاني عشر والى مجمع نشر الايمان المقدس وبعض ذوي النياقة كـردينالي
الكنيسة الرومانية المقدسة عرائض مؤرخة بين اواخر تموز واوائل آب سنة ١٧٣٤
التسوا فيها ملحين ان يبعث اليهم في سورية السيد يوسف سمعان السمعاني
المحترم ثاني مستحفظي المكتبة الرسولية الوايكانية واحد رؤساء بلاط قداسة
سيدنا البابا اكلiment الثاني عشر المشار اليه معزراً بما تقتضي الضرورة والحال
من التفويضات تهذيباً واصلاحاً ياتيها باسم الكرسي الرسولي وسلطانه مع
مؤازرة السادة المنوّه بذكرهم وهم البطريرك ورؤساء الاساقفة والاساقفة

الكلي احترامهم في جنب ما يراه مفتقراً الى التهذيب والاصلاح في الكليس والطائفة المارونية حتى اذا احكم ترتيب كل شيء من وجه الفطنة والسداد تأتّى له ان يرد التهذيب البيعي المشفي على السقوط الى حاله وبهائه القديمين .
وهذه صورة عرائضهم

عدد ٢

عريضة البطريرك والاساقفة الى الاب الاقدس

ايها الاب الاقدس

اما بعد تقبيل قدميكم المقدستين فغير خاف فيما نخال على معالي قداستكم ان في طائفتنا اشياء تقتضي اصلاح والتهذيب بعضها من اجل ضرورة الشرائع المقدسة ورسمها وبعضها لاجل زيادة بهاء كنيستنا ورونقها بيد انه لما كان قضاء مثل هذه الامور وسهولة امضائها امرين لا يتأتى التسليم بهما من الجميع بالخضوع الواجب ما لم يعزّزا بسلطان قداستكم العام المطلق الذي يحترمه الكل حق احترامه راينا بناءً على ذلك ان نسأل ابوتكم المقدسة ان تنعطفوا الى قضاء رغائب ابنائكم وعبيدكم الموارنة فتتنازلوا الى اجراء هذا الامر على وجه يبلغ به الغاية المقصودة من اسهل متناول اذ من المقرر عندنا ان الاقتصار على تعاطي ذلك عن بعد وبواسطة الرسائل ليس من شأنه ان يسني لنا شيئاً مما نحن فيه راغبون . ولذا فاننا نرى ورأي قداستكم اعلى ان تسيروا الينا زائراً رسولياً معزّزاً بسلطانكم مسنداً اليه سلطان العقد والحل في مثل هذه الامور فيتمها له ترتيب كل شيء من ايسر وجه فان الشاهد يرى ما لا يراه الغائب . وايضاً فاننا نعتقد انه لا يفوت مدارك قداستكم العالية المحلاة بسامي الحكمة والدراية والمعصومة من الغلط ان مثل هذا الزائر اذا لم يكن

ذا تطلع من لغتنا ناشئاً في وطننا لا يبعد ان يفوته امور كان يجب عليه ان يعرفها - وصاحب البيت ادرى بالذي فيه - . فلهذا نعرب لكم ايها الاب العام بكمال الخضوع اننا نرى من الضروري ان تبعثوا الينا قاصداً من لدنكم السيد يوسف السمعي الطائر الشهرة بالفضل والعلم والخبرة خصوصاً بطقوس كنيسة المارونية . هذا وفيما نحن على اتم الانقياد والامثال لاوامركم نتقدم الى تقبيل قدميك المقدستين

كتب في ال ٢٨ من تموز سنة ١٧٣٤ للمسيح يوسف بطرس بطريك
انطاكية

الياس رئيس اساقفة	عبدالله رئيس اساقفة	سمعان رئيس اساقفة
عرقه وكسروان	بيروت	دمشق
يوحنا رئيس اساقفة	اغناطيوس رئيس اساقفة	اسطفان رئيس اساقفة
اللاذقية	صور	البترون
فيلبوس رئيس اساقفة	طوبيا رئيس اساقفة	ميخائيل رئيس اساقفة
جبيل	نابلس	بانياس

عدد ٣

عريضة المشار اليهم الى مجمع نشر الايمان المقدس

لا يفوت علم نيافتكم فيما نخال وجود بعض اشياء في طائفتنا تقتضي
الاصلاح والتهذيب . والباقي كما في العريضة قبلها الا ما ينبغي تبديله . كتب
في ال ٢٧ من تموز سنة ١٧٣٤ للمسيح

يوسف بطرس بطريك انطاكية ووليّه توقيع باقي رؤساء الاساقفة على ما مرّ
وعلى هذا المنوال كتب السيد البطريرك يوسف الكلي الاحترام رسائل

مؤرخة في ٣١١ من تموز الى ذوي النياقة السادة الكردينالين بربريني كبير
المجمع المقدس وكورسيني ابن اخي قداسة سيدنا البابا وانيبال الباني قيم
الكنيسة الرومانية المقدسة ويطرا رئيس مجمع نشر الايمان المقدس وزنداداري
محامي الطائفة المارونية ونيقولاولس سبينولا محامي الرهبان اللبنانيين الموارنة
وبلوغا الزائر الرسولي على دير القديسين بطرس ومرشدين للرهبان المذكورين
والي غيرهم من ذوي النياقة الكردينالين ثم الى السيد نيقولاولس فرتيغوارتي
المحترم كاتب اسرار مجمع نشر الايمان المقدس
وبالمعنى نفسه رفع الرئيس العام على رهبان القديس انطونيوس الانبا
اللبنانيين والمدبرون الاربعة عريضة الى قداسة سيدنا البابا مؤرخة في ثامن
آب سنة ١٧٣٤

عدد ٤

بعد تلاوة العرائض الآتية الذكر اصدر مجمع نشر الايمان المقدس
القرار الآتي

قرار

مجمع نشر الايمان المقدس

المنعقد في ٢٤١١ من تموز سنة ١٧٣٥

بناءً على ما انهاء السيد الكلي النياقة والاحترام الكردينال زنداداري
ملخص الدعاوى من مطالب الالباء الكلي احترامهم وهم السادة يوسف بطرس
بطريك انطاكية ورؤساء اساقفة الطائفة المارونية واساقفتها الطالبون بتدلل
ان ينفذ اليهم من لدن الكرسي الرسولي ومن قبل هذا المجمع المقدس السيد

يوسف سمعان السمعاني المحترم الى سورية وجبل لبنان ليستعينوا به على تهذيب
 واصلاح بعض امور تطرقت تدريجاً وخطأ الى التهذيب البيعي ويتداركوا
 ايضاً الحاجات الروحية في تلك الارشيات اصدر المجمع المقدس القرار الآتي:
 ينبغي ان يحجب بطريك انطاكية ورؤساء اساقفة الطائفة المارونية
 واساقفتها الى امانهم التقوية وان يُنفذ اليهم بحسب سؤلهم السيد يوسف
 سمعان السمعاني المحترم الموما اليه بصفة قاصد رسولي يعمل بموازرة البطريرك
 ورؤساء الاساقفة والاساقفة الموما اليهم ويرتب ما يكون مفيداً وضرورياً
 لاهياء التهذيب البيعي وفق ما يتلقاه من تعاليم هذا المجمع المقدس وانه
 اذا اقتضت الحال عقد مجمع اقليمي مؤلف من رؤساء الاساقفة والاساقفة
 والاكليروس العالي والقانوني بمعية السيد البطريرك الكلي الاحترام يُرخص
 باعلان المجمع وعقده ويفوض حينئذ الى القاصد الموما اليه حق ابداء الراي
 مع رؤساء الاساقفة والاساقفة . وكل ما يعرض من الامور الخطيرة
 المهمة سواء كان في المجمع او خارجاً عنه فليرفع الى الكرسي الرسولي والى
 هذا المجمع المقدس للنظر فيه هنا والحكم به

ولما عرض كل هذه الامور على مسامع سيدنا الاب الاقدس السيد
 كاتب الاسرار المحترم في المواجهة العادية في الرابع والعشرين من تموز سنة
 ١٧٣٥ انعطفت قداسته الى تثبيتها وامرت ايضاً باصدار البرأت الملائمة

الكردينال بطرا

رئيس المجمع

مكان * الختم

فيلبوس منتي كاتب الاسرار

عملاً بهذا القرار صدرت البراءات الرسولية الاربع التالية

البراءة الاولى

البابا اكليمنت الثاني عشر

الى الابن الحبيب يوسف سيمان السمعاني احد رؤساء بلاطنا ونجينا
وجليستنا الملازم لنا

ايها الابن الحبيب السلام والبركة الرسولية

لما كان الاخوة المحترمون يوسف بطرس بطريك انطاكية ورؤساء
اساقفة الطائفة المارونية واساقفتها قد اعربوا لنا بخضوع في عرائضهم التي
انتهت اليها منذ عهد قريب موعة ادلة جديدة وبراهين ساطعة على ثباتهم
الوطيد في الديانة الارثوذكسية وخالص انقيادهم وامانتهم واحترامهم لنا
والكرسي الرسولي ان هناك بعض امور قد تطرقت الى التهذيب البيعي تدريجاً
وخطأ نادداً عن وضعه وبهائه الاولين وان ليس في املمهم ان يستطيعوا
الى اصلاحها وتهذيبها سبيلاً من تلقاء انفسهم ولذا التمسوا بالحاح مدد
سلطاننا الرسولي وعنايتنا بان نوفدك اليهم خاصة انت ابن امتمهم
وشعبهم فانك بمالك من كمال الخبرة بطباع الموارنة وغيرهم من الطوائف
الشرقية وعاداتهم ولغاتهم وطقوسهم واصطلاحاتهم وباستنادك الى ما
نحولك من التفويضات الملائمة تستطيع باسمنا وسلطاننا واسم هذا الكرسي
الرسولي وسلطاننا ان تهذب وتصلح بالاشتراك مع الاخوة المحترمين الاتقي
الذكر كل الامور من طريق الفطنة والسداد فيتأتى لك ان ترد التهذيب

المشفي على السقوط الى حالته الاولى وبهائه القديم فعليه نحن الذين نعاني
 باخص عواطف محبتنا الابوية الرسولية هاتيك الطائفة الشريفة - نريد بها
 الطائفة المارونية الشديدة الاستمسك والتعلق بالسدة الرسولية الحائزة على
 الدوام مزيد الاعتبار والالتفات من لدن سلفائنا الاحبار الرومانيين - لما كنا
 نريد ان نجيب بعاطفة الحب اولئك الاخوة المحترمين الى مطالبهم التقوية
 في هذا الباب بقدر استطاعتنا بالرب قد جعلناك بناءً على ما لنا من وافر الثقة
 بامانتك واستقامتك وعلمك ودرايتك وغيرتك الدينية واخذاً براي اخوتنا
 المحترمين كـردينالي الكنيسة الرومانية المقدسة المتولين ادارة مهام مجمع
 نشر الايمان المقدس وعينك واوفدناك بسطاننا الرسولي بقوة خطنا هذا
 قاصداً من لدنا ولدن الكرسي الرسولي المشار اليه الى يوسف بطرس
 بطريرك انطاكية ورؤساء اساقفة الطائفة المارونية واساقفتها الموما اليهم مقلداً
 من السلطان والتفويضات والولاية والامتيازات والكرامات والمهام ما يفوض
 ويسند عادة الى امثالك في مثل هذه الحطة وقد وكلنا اليك بخطنا هذا ان تمتح
 باسمنا بعاطفة المحبة البطريرك يوسف بطرس بطريرك انطاكية ورؤساء
 الاساقفة والاساقفة الانقي الذكر وابناءنا الاعزاء الاكليروس العالمي والقانوني
 وسائر الشعب الماروني المؤمن بالمسيح بركتنا الرسولية آية انعطافنا الابوي لهم
 ثم اننا نحثك ونوصيك ان تبذل جهدك وتستنفد وسعك بموازة البطريرك
 يوسف بطرس ورؤساء الاساقفة والاساقفة في احكام وضبط كلما تراه عائداً
 الى حفظ التهذيب البيعي وحيائه وانماؤه وتوسيع نطاقه في تلك البلاد واذا
 اقتضى المقام عقد مجمع اقليمي لاجل ترتيب هذه الامور من اصلح وجه
 فنحولك السلطان على النداء بالمجمع وعقده وان يكون لك فيه حق ابداء

الراي مع يوسف بطرس البطريرك ورؤساء الاساقفة والاساقفة المشار اليهم .
وايضاً فاناً زيد ونامر بقوة خطنا هذا المطريرك يوسف بطرس ورؤساء الاساقفة
والاساقفة ونامرك انت ايضاً ان يرفع حتماً الينا والى الكرسي الرسولي كل ما يعرض
من الامور الكبيرة المهمة سواء كان في المجمع او خارجاً عنه اذ قد حفظنا
الحكم به لنا وللكرسي المشار اليه حفظاً صريحاً . ثم نامر البطريرك يوسف
بطرس ورؤساء الاساقفة والاساقفة المذكورين واكليس وعامة الطائفة
المارونية الموما اليها ان يقبلوك بصفة كونك قاصداً من لدنا ولدن الكرسي
الرسولي وياخذوا بيدك في كل الامور التي تناط بختطك هذه ويعنوا
جهدهم عملاً بنصائحك ومشوراتك المفيدة . وتيسيراً لنهوضك باعباء هذه
المهمة التي وسدناها اليك على الوجه العائد الى شرفنا وشرف الكرسي الرسولي
نقوض اليك بالسلطان والقوة المذكورين ان تتخذ عشرة رجال من نبلاء
هاتيك البلاد ممن تتوسم فيهم الجدارة والصفات المطلوبة فتجعلهم بسطاننا
المشار اليه فرساناً من رتبة الجندي ذات الوسام الذهبي وتولي كلاً منهم شرف
الانتظام في سلك هؤلاء الفرسان واستعمال القلادة الذهبية والمهازم المذهبة
مع ايلانهم كلما يحق لامثالهم من الخصائص والانعامات والمنح والامتيازات
والتمتع بها بناءً على الحق والاستعمال او العادة في الحال والاستقبال « ما خلا
الامتيازات الملقاة بحكم المجمع التريدينتي » ولا يمنع من هذا الامر المراسيم
الوامر الرسولية ولا ما يضاد ذلك ايّاً كان

كتب في رومية لدى كنيسة مريم الكبرى مختوماً بخاتم الصياد في
٢٦١١ من تشرين الثاني سنة ١٧٣٥ وهي السنة السادسة لحبريتنا

البراءة الثانية

البابا اكليمينت الثاني عشر

الى الابن الحبيب يوسف سمعان السمعاني احد رؤساء بلاطنا وجليسننا
السمير الملازم لنا

ايها الابن الحبيب السلام والبركة الرسولية

كنا منذ حين انفذنا اليك رسالة من نوع البراءة وبها جعلناك من
لدنّا ولدن الكرسي الرسولي قاصداً الى الاخوة المحترمين يوسف بطرس
بطريك انطاكية ورؤساء اساقفة الطائفة المارونية واساقفتها . وفي جملة ما
كنا فوضنا اليك حق ابداء الرأي ائتماراً مع البطريك وسائر من اشرنا اليهم
من رؤساء الاساقفة والاساقفة في المجمع الاقليمي على تقدير انعقاده هناك
كما بينا تفصيلاً في تلك رسالتنا السابقة . وها انا الآن بما بنا من الرغبة في
مزيد اكرامك وايتارك بانعام خاص نوثيك بسلطاننا الرسولي ونوليكَ بقوة
هذا الخط حق لبس التاج في ذلك المجمع الاقليمي واستعماله عن حرية
وجواز بعد ان نحلّك بقوة خطنا هذه ونشق بانك في حلّ من وثاق ايّ
حرم وربط ومنع ومن سائر الاحكام والتادييات والعقوبات سواء كانت من
قبل الناموس او من قبل الانسان على اطلاق السبب والعلة فيما لو كنت
موثقاً بشيء من ذلك بلا استثناء تمهيداً لحصولك على نتيجة هاته الرسالة
ولا عبرة بما يضاد ذلك

وكتب في رومية لدى كنيسة مريم الكبرى تحت خاتم الصياد في ١٢

ك ١ سنة ١٧٣٥ وهي السنة السادسة لحبريتنا

البراءة الثالثة

البابا اكليمنت الثاني عشر

الى الاخ المحترم يوسف بطريك الموارنة الانطاكي

ايها الاخ المحترم السلام والبركة الرسولية

اما بعدُ فان كانت طائفتك المارونية الشريفة وهي كالوردة بين
الاشواك والصخرة الراسية في اللجة عرضة لتيَّار خضمّ المبتدعة والمشاقين وغير
المؤمنين المتكاثرين الذين ما فتئوا يعيثون براحة البطريكية الانطاكية قد
حفظت بنعمة الله عقائد الايمان الكاثوليكي المقدس المتلقاة عن القديس بطرس
زعيم الرسل صحيحة سالمة كل اينٍ وانَ فانما مرجع ذلك توفر الاخوة
المحترمين سلفائك البطارقة على الاجتهاد في حراثة كرم رب الصبأوت
واخلاصهم الطاعة الوطيدة لهذه السدة الرسولية الرومانية أم جميع الكنائس
ومعلمتهنَّ ولسلفائنا الاحبار الرومانيين الذين كانوا في ذلك العهد

ولقد علنا من عريضة اخوتك التي رفعتها اليها مشبعةً حججاً جديدة
وادلة ساطعة على عنايتك واحترامك ما كان اعظم همك في التماس علاج
لبعض شوائب طرأت تدريجاً وخطأً على التهذيب البيعي وهي اجنبية عن
وضعه وبهائه الاولين موضحاً ان لا قبل لك في ايجاده من تلقاء نفسك
ولذا لجأت الى الاستعانة بنا عليه سائلاً سؤال خاشع ان لا نضنَّ عليك
بمدد محبتنا الرسولية وعضد سلطاننا وان نوجه اليك الابن الحبيب يوسف
سيمان السمعاني ثاني حفظة مكتبتنا الرسولية الواثيكانية واحد رؤساء بلاطنا

قاصداً من لدنا يتعهد باسمنا ما قد يراه مفقراً الى الاصلاح والتهديب في
الكليروس والطائفة السابق ذكرها جامعاً في عمله بين الشدة واللين بمضاهرة
أخوتك وسائر الاخوة رؤساء الاساقفة والاساقفة المحترمين

اما نحن فاول ما نقول حمداً جزيلاً لله القادر على كل شيء ثم نشي
على اخوتك واجب الشناء بما يشتغل في فؤادك من مزيد الحرص والغيرة
على تحييص وحدة الديانة الارثوذكسية وانماء التهذيب المقدس . ثم اننا وفاء
بما فرض علينا من العناية بشؤون الكنائس كلها وقياماً بواجب خطتنا
الرسولية واقتداءً بمجاسن آثار سلفائنا الذين آثروا الطائفة المارونية باخص
دلائل المحبة الحبرية نزاح الى اجابة سؤلك عن فرح قلب وطيبة
خاطر وعليه فها انا موجهون اليك بعاطفة الحب وفقاً لطلبك منا في
عريضتك قاصداً من قبلنا وهو الابن الحبيب يوسف سمعان السماي الموما
اليه من له في هذه مدينتنا الشريفة ذكر طنان منذ عدة سنين لاشتهاره
بالتقى والدراية والعلم والخبرة بشؤون الشرقيين خصوصاً طقوس طائفتك
وقد اردنا ان نريك بذلك اقبالاً عليك من هذا الوجه علماً منا بان يعثته
اليك تقع عندك موقع الرضى . وقد رسمنا له ان يهدي باسمنا وافر التحية
والبركة لـ اخوتك اولاً ثم للاخوان المحترمين رؤساء الاساقفة والاساقفة
ثم لابنائنا الاحباء اكليروس طائفتك وشعبها ويعرب لكم عن شدة عواطف
المحبة الرسولية المستعرة في فؤادنا توقاً الى معانقتك ومعانقة طائفتك جمعاً . ثم
انا تيسيراً لقضاء المهام التي من اجلها سيرناه اليك ولتصريفها بالترتيب
والقداسة آتيناه في رسالتنا المنفذة اليه بسبيل البراءة من ضروريات
التفويضات الملائمة ما يحملك على ان تتيقن باننا لم نُفعل شيئاً مما رأيناه

عائداً الى توفية رغائبك المتجهة لمجد الله . وفي تصفح رسائل الاخوة المحترمين
 كردينالي الكنيسة الرومانية المقدسة المتولين ادارة المهام في مجمع نشر الايمان
 ما يبسط لاختوتك بيان رأيهم فيما لا بد منه تصرفاً للامور . ولما كان الرب
 لا يأوي الى الاضطراب وانما اتخذ له منزلاً في فضاء السلام لزمنا ان نحث
 اخوتك ونسألك ان تكونوا باجمعكم يداً واحدة وروحاً واحدة في العمل عن
 تواضع وحلم وصبر يحمل الحب احداًكم على احتمال الآخر ساهرين على حفظ
 الوحدة برباط السلام فتتم كل اموركم من وجه السلامة . اما ان وجدتم
 مجرى الامور يستدعي عقد مجمع اقليمي حافل بجميع رؤساء اساقفة طائفتك
 واساقفتها وسائر جماعة اكليروسها ورهبانها فنحن نملأك بهذه الرسالة سلطاناً
 تنادي به عليه وتعقده وتطرح فيه كل المسائل للذاكرة والمراجعة ثم تحكم فيها
 بمكانفة قاصدنا الموما اليه الذي اوليناه حق ابداء الراي هناك وموازرة سائر
 الاخوة المحترمين . على اننا نعلن ونامر بان كل ما يبدو من الامور الخطيرة
 يُرفع اليها لتحكم به . هذا ولنا الثقة بان رغائب اخوتك وضروب اهتمامك
 ومشورات عنايتنا واوامرنا تأول الى ازدياد مجد الله تعالى وفائدة التهذيب
 البيعي ومجد طائفتك وتعود علينا وعليك باعظم تأساء . وفي الختام فنحك عن
 عاطفة الحب ايها الاخ المحترم البركة الرسولية

وكتب في رومية في ال ٢١ من تشرين الثاني سنة ١٧٣٥ الخ



البراءة الرابعة

البابا اكليننت الثاني عشر

الى الاخوة المحترمين رؤساء اساقفة الطائفة المارونية واساقفتها

ايها الاخوة المحترمون السلام والبركة الرسولية

ان ما كان لنا من التصور الجلي بفضائلكم الرعاية اللائقة بالدرجة
الاسقفية الخطيرة قد ايدتموه على منوال عجيب بما ضمنت عرائضكم من شواهد
خالص احترامكم وطاعتكم لنا ولهذا الكرسي الرسولي المقدس كرسي القديس
بطرس زعيم الرسل ومن الدلائل القاطعة عن فرط اجتهاد واهتمام منكم
برد التهذيب البيعي المتداعي الى السقوط تدريجاً بدسائس شيطان الظلام
الى حالته ورونقه القديمين. لا جرم اننا نحن الذين نختص بين جميع طوائف
العالم الكاثوليكي بعواطف محبتنا الابوية طائفتم المارونية الشريفة التي
كانت على الدوام حائرة معظم الاعتبار من لدن سلفائنا الاحبار الرومانيين
جزءاً ثباتها المستمر الراسخ على الايمان الكاثوليكي الروماني لا نجد بداً ان نبذل
كل ما نرغبون فيه من مدد احساننا الحبري وأيد سلطاننا. وعليه فارتياحاً الى
اجابة متمساتكم المقرونة بالتماس الاخ المحترم يوسف بطرس بطريرككم قد
تعجلنا انفاذ امرنا الى الابن الحبيب يوسف سمعان السمعاني حافظ مكتبتنا
الرسولية الواثيكانية واحد رؤساء بلاطنا المشهود له بالصلاح وسداد الراي
والخبرة بشؤون الشرقيين خصوصاً طقوس طائفتم المعروف عندنا بغير ذلك
من الصفات الجليلة والعزير عليكم والمحجّب اليكم وهو الذي سألتمونا ملحين

ان نبعث اليكم قاصداً من لدنا ان يتأهب للسفر بما امكن من السرعة .
وحذراً من ان يذهب علينا شيء مما تفتقرون اليه من امدادات خطتنا
الرسولية في سبيل تسوية اموركم بالقداسة ترون الابن الحبيب قاصداً الموما
اليه ملياً بقوة رسالتنا المنفذة اليه بصفة براءة من التفويضات الضرورية
والملائمة ما يحقق لكم انا لم نهمل شيئاً مما يعود على تلك الطائفة بالنفع
الجزيل . ونحن على يقين من انكم ستبدون ولا شك من الهمة المقرونة
بالسرور ما يعدل ارتياحنا الى ارضائكم فتشطون باجماع الراي وتألف الخواطر
الى اتيان ما تقتضيه واجبات خطتكم واهمية الامر ويستدعيه احترامكم لنا
وشرف الطائفة وازدياد مجد الله . وستراودون من رسالة الاخوة المحترمين كدينالي
الكنيسة الرومانية المقدسة المتولين ادارة المهام في مجمع نشر الايمان بيان
ما ينبغي لكم عمله واجراؤه . وايضاً فبودنا ايها الاخوة المحترمون ان تحيطوا
علماً بما رسمناه للاخ المحترم يوسف بطرس بطريركم حتى اذا تمثلتم الاله
القدير على كل شيء نصب اعينكم تجهودون انفسكم في اتمام ما ذكر عن آخره
ذلك بان ترعوا القطيع الالهي بقدر ما اؤتمت معنيين به وانتم باجمعكم يد
واحدة لا يتبرم احدكم بالآخر معتمدين بالاخاء والرفق والدعة والتواضع غير
مكرهين على ذلك بل منبعثين اليه بطيبة نفس لوجه الله . ولذا فقد امرنا
البطريك بان ينادي على مجمع اقليمي يعقده اذا مست الحاجة الى مثله فيحضره
هو وقاصدنا واخوتكم ولا نحاشي سائر من جرت العادة ان يحضروه سواء
كانوا من الاكايروس العالي او الرهباني وهناك تتذاكرون وتراجعون
وتقرؤون ما ترونه بالرب افضل . اما ما قد يبدو من جسام الامور مما يستدعي
حكماً وقضاءنا فقد احتفظنا به لنفسنا مستأثرين حكماً وقضاء . فانشطوا

ايها الاخوة المحترمون الى مزيد تحقيق ما قد عهد بكم حتى الآن من التقوى
والهمة والطاعة والغيرة والحكمة والمحبة لراعي الرعاة يسوع المسيح ولنا نحن
نائبه في الارض تحرياً للجمع بين مرضاتنا الحبرية والمثوبة الابدية من لدن
الواهب كل خير . وآية وعربونا لذلك نود ايها الاخوة المحترمون ان يمنحكم
قاصدنا المشار اليه باسمنا البركة الرسولية مع اقرائكم جزيل السلام
وكتب في رومية في ٢١ ا من ت ٢ سنة ١٧٣٥ الخ

عدد ٦

رسائل مجمع نشر الايمان المقدس

الى السيد البطريرك السامي الاحترام ورؤساء الاساقفة والاساقفة
ورئيس الرهبانية اللبنانية العام ومجمعها

الرسالة الاولى

الى السيد السامي الشرف والاحترام السيد يوسف بطرس بطريرك
الموارنة الانطاكي

ايها السيد السامي الشرف والاحترام

اما بعد فان كان هذا المجمع المقدس قد تولاه معظم السرور يوم انتهى
اليه خبر ارتقاء سيادتكم الى المقام البطريركي في هاتيك الطائفة طائفتكم
المارونية الجليلة المحفوظة منه ابدًا بعين المحبة والاعتبار المتمازين لما انها وهي
محفوظة من كل صوب بعدة طوائف اخرى متمسكة في دجى الكفر او
عامهة في غوايات البدعة او متشبثة بفساد الانشقاق ما برحت في كل آن
منزهة عن كل شائبة ضلال مستمرة على صحة الدين الكاثوليكي واخلاص

الطاعة للكرسي الرسولي المقدس بما كساها حلل الفخر والثناء فبالحقيقة لم يكن هو اقل منه سروراً اذ تبين من خلال رسائلكم ادلة قاطعة ناطقة بما خالط فؤادكم من الغيرة المدوحة والمهمة الرعائية الناهضة بكم الى ان تردوا على طائفتكم ذلك الرنق من التهذيب الروحي الذي باهت به غيرها في ما سلف مع معظم المدح راغبين شديد الرغبة ان تمحصوه بمساعدة الكرسي الرسولي المشار اليه وسلطانته من تلك الشوائب التي سرت اليه مع طول العهد من حيث لا يدري مندسة في الاكليروس والشعب. ولقد لاقت هذه رغبتكم الصالحة في زملائي هؤلاء ذوي النياقة خواطر متهينة ويقظة جانحة الى توفيتها واستعطاف قداسة سيدنا باقوى الوسائل تسنية للغرض المقصود. اما قداسة المشار اليه الذي من اخص ما يعني به مع وفرة المشاغل المهمة المنوطة بخطته الرسولية النظر فيما تفتقر اليه شؤون الكنائس المسيحية من الاصلاح فقد تنازل بمحبته وخالص انعطافه الابوي الى ايفراغ رغائب سيادتكم الصالحة في قالب الاثبات والحض على اتيانها. وعليه فاخذاً براى ذوي النياقة المشار اليهم قد اشخص قداسته الى هاتيك الديار بصفة قاصد رسولي من لدنه السيد يوسف سمعان السمعاني احد رؤساء بلاطه وثاني حفظة المكتبة الواتيكانية علماً بما له من الذكر الطنان فضلاً وعلماً ودرايةً وقام خبرة بلغات سائر الطوائف الشرقية خصوصاً لغة الطائفة المارونية وعاداتها وطقوسها البيعية وهو بما اُخص به من تقويض ما يقتضيه مقامه وشانه سيلقى سيادتكم وسائر رؤساء طقسكم بالمساعدة والارشادات والمشورات التي من شانها ان تؤدّي من اقرب الطرق وايسر الوسائل الى اصابة ما ترغبون فيه من العلاج الثابت الماحي هاتيك الشوائب. وسيمجل الى سيادتكم مع رسالتنا هذه

خطأ من الحبر الاعظم يريكم ما أشرب قلب قداسته من المحبة الابوية لكم
ولعامة الاكليروس والشعب الماروني ويطلعكم على كنه مقاصد قداسته
بالنظر الى الاشغال التي ينبغي البحث فيها هناك بمعية المعتمد الرسولي الموما
اليه وبالتعويل على رايه وتديره بغية الفوز التام بالغاية المطلوبة من وضع
اصلاح مفيد ثابت . وقد صدر هذا المجمع المقدس عن ايعاز الاب الاقدس
بايداع القاصد الموما اليه تدريبات مستقلة تنظر الى كل المسائل المومض
اليها في رسالة سيادتكم الانفة الذكر من جهة افتقارها الى نظام مقرر . فبناءً
على ما لسادتي هؤلاء ذوي النياقة من الاعتبار الوافر لما اتصفتم به سيادتكم
وسائر اولئك الرؤساء من التقوى والغيرة والدراية فلا يخالج صدورهم ريب
في ان كل شيء يتم بجمال الهدى والوفاق لما انكم جميعاً قد اشرتكم في
التماس ارشاد الكرسي الرسولي وامداده العالي ادراكاً للضالة المنشودة وكلكم
قد ابدتكم الرغبة بالاجماع ان تؤسد القصادة الرسولية الى السيد السمعاني الذي
اصطفاه الكرسي الرسولي نفسه لهذه الحطة عن ارتياح نفس وطيب خاطر .
واراني في غنى عن توصية سيادتكم باسم المجمع المقدس المشار اليه ان تحسنوا
ملتقاه بما فيكم من المحبة التي يستحقها باعتبار صفاته الذاتية وباعتبار المهمة
الموكولة اليه لاني احسب من الفضول ان اوصيكم بمن هو عزيز على سيادتكم
وعلى طائفتكم كلها جمعا كل الاعزاز . وقد بقي ان اسأل الروح الالهي ان
يعطف على سيادتكم وعلى سائر اولئك الرؤساء وايضاً على القاصد الرسولي
بافاضة شوامل الانوار المطلوبة لهذه المهمة الخطيرة التي ستأخذون بها التماس
المزيد في العبادة الالهية وخير النفوس وفي هذا السبيل لا يألوا المجمع المقدس
جهداً ان يبدي من قبله المعاونة بواسطة ما وضع منذ حين من الرسالات التي

ستنشأ في جبل لبنان وتجري على مقتضى قوانين ورسوم يعلنها هناك السيد
السماعي نفسه . وفي الختام اقف ذاتي لكم سائلاً الدعاء
وكتب في رومية في العاشر من ك ١ سنة ١٧٣٥
الشديد الاخلاص في خدمة سيادتكم
الكردينال بطرا الرئيس
فيلبوس مونتي كاتم الاسرار

الرسالة الثانية

الى السادة الاخوة رؤساء اساقفة الطائفة المارونية واساقفتها الجزيلي
الشرف والاحترام

ايها السادة الاخوة الجزيلو الشرف والاحترام

لو لم يكن لسادتي هولاء ذوي النياقة من برهان على ما لسيادتكم من
الغيرة التي تبعثكم على الاجتهاد قياماً بواجب خطتكم الرعائية في توسيع نطاق
العبادة الالهية وهداية النفوس الموكولة الى عنايتكم لوجدوا في الحقيقة ادلة
بالغة وبراهين دامغة على ذلك في الهمة الناهضة التي هاجتكم ان
تلتهمسوا في عرائضكم امداد هذا المجمع المقدس وارشاد الكرسي الرسولي
توسلاً بهما الى اقرار الاصلاح الضروري لتلك الشوائب المتسرّبة مع تمادي
الايام اندساساً في طائفتكم الموما اليها بحيث انه اذا لم تتدارك بالاصلاح
والتحوط من وجه السرعة يخشى ان تغشوا وفي القليل ان تشوه بدسائس
العدو العام جمال ثباتها الدائم في طهارة الدين الكاثوليكي الذي آتاه الشهرة

والتفرد بين سائر الطوائف الشرقية حتى اليوم . وعليه فنياقة الموما اليهم بعد ان أدوا الشكر للعظمة الالهية على ترأفها بإلهام سيادتكم هذه الرغبة المقدسة واثنوا الثناء الوافر على صادق العزم الذي انبعثتم به باجماع الراي الى الاخذ بالحزم المعجل في سبيل توفيتها قد سعوا عن شدة ارتياح في تسنية الحصول على النتيجة من لدن قداسة سيدنا الذي دعاه الحب وحمله جذل فواده الابوي ان انفذ الى هاتيك الامصار قاصداً رسولياً من لدنه معززاً بما آتاه من التقويضات الضرورية الملازمة لياخذ بيد سيادتكم ويعاونكم على البلوغ بهذا المشروع المفيد الى الغاية المبتغاة من وجه النجاح . وان لسيادتكم في هذه التلبية دليلاً ساطعاً على ما لاقته مطالبكم من الاعتبار الخاص لدى الاب الاقدس ولدى سادتي هولاء ذوي النياقة على حين ترون ان نياقتهم قد اتدبوا لحظة القصادة الرسولية وان قداسة سيدنا قد عين لها السيد يوسف سمعان السمعاني احد رؤساء بلاطه والحافظ الثاني للكتبة الواثيكانية الجامع من صفات التقوى والعلم والدراية ما يجعله في منتهى الغزاة علينا وعلى سيادتكم بالسواء ويؤهله ايثاراً على من سواه للنهوض التام موقفاً باعباء المهمة الموسدة اليه كما يستفاد من الخطط الحبري الذي انفذه اليكم الاب الاقدس على يد القاصد الموما اليه الذي على كونه ذا معرفة تامة وخبرة كاملة بطقوس طائفتكم وعاداتها وبكل ما يلبس ضبط التهذيب في الكنيسة الكاثوليكية مما يقتدر به على القيام باعباء مهمته بموازرة سيادتكم واتفاق الآراء اللازم لم يُعدم ان نال من المجمع المقدس ايضاحات مخصوصة يقصد بها اساسياً رعاية الوفاق والسلام بين الرعاة لما ان سعادة الرعية معلقة على ذلك خاصة . ولاشك ان سيادتكم مع اعترافكم بواجب الانقياد

والطاعة للكرسي الرسولي المقدس بما يوليكم مزيد الفضل والحمد ستتحرون
بمنتهى الاذعان آراء مبعوثه الموما اليه ومشوراته . هذا وفيما انا نضرع الى
الرب الاله لیت هذه النعمة فيكم كما ابتدأها نسأله في الختام من صميم
القواد حفظكم وكمال توفيقكم

وكتب في رومية عاشر ك ١ سنة ١٧٣٥

الاخ الشديد الاخلاص لسيادتكم

الكردينال بطرا الرئيس

فيلبوس مونتي كاتب الاسرار

الرسالة الثالثة

الى الابهاء الجزيلي الاحترام الرئيس والمجمع العام للرهبان اللبنانيين
الموارنة

ايها الابهاء الجزيلو الاحترام

ان الرغبة التي ابداهها السيد البطريرك وسائر رؤساء الطائفة المارونية
لقداسة سيدنا ولهذا المجمع المقدس استعانة بالسدة المقدسة على اجراء ما
فكروا فيه من واجب الاصلاح لذلك الخلل وتلك الشوائب التي تطرقت
الى هذه الطائفة منذ حين قد كانت من السداد واستحقاق الثناء بحيث قد
استمالت قداسته وسادتي هؤلاء ذوي النيافة فانهظفوا عن ارتياح تام الى
توفيتها طبقاً لمطالبهم الفعالة . وعليه فقد أنفذ من لدن الاب الاقدس السيد
يوسف سمعان السمعاني بصفة قاصد رسولي محتقياً من التعليمات والتفويضات

ما تقتضيه خطة قصادته ويسهل قضاء المهام الموكولة اليه من طريق النجاح .
ولنا الثقة الوثقى انه بانضمام ماله من مزية الدراية والخبرة الى ما للروساء
الموما اليهم من الغيرة وصالح النية يتأتى البلوغ الى ما يُرَغَب فيه من وضع
تهذيبٍ يعيى راهن للاكليروس وارجاع البهاء القديم الى الطائفة التي
كانت فيما مضى قدوةً لسائر الطوائف الشرقية بطهارة ايمانها وسلامة
آدابها . ولما كان ذوو النيافة المشار اليهم قد سرهم على وجهٍ خاص ما
استطلعوه من عرائض ابوتكم انكم قد شاركتكم الرؤساء الموما اليهم عنايةً
واهتماً رأوا ان يحققوا لحضرتكم رضاهم عنكم بهذه الرسالة التي يبلغها
اليكم القاصد المشار اليه وهم واثقون كل الثقة بان ابوتكم لا تضنون بشيء
من المساعدة في سبيل البلوغ بالمشروع المنوي الى خاتمة النجاح توخياً لحير
ابناء طائفتكم الروحي شانكم مع رهبانكم القائمين بتثقيف من ذكر في
كثير من الرسائل . هذا ما يؤمله المجمع المقدس في تقوى ابوتكم الشهيرة
والدعاء آخر ما اسالكموه من صميم قلبي

وكتب في رومية عاشرك ١ سنة ١٧٣٥

المستعد لمرضاة ابوتكم

الكردينال بطرا الرئيس

فيلبوس مونتي كاتم الاسرار

عدد ٧

في الثاني من تموز سنة ١٧٣٦ وصلت هذه الرسائل المتناهية في الرقة
من لدن سيدنا الاب الاقدس ومجمع نشر الايمان المقدس وتليت

تلاوة كان لها طلاوة من التجلة والاحترام ثم كان بعد ذلك ان السيد يوسف بطرس البطريرك الانطاكي السامي الاحترام زایل كرسية البطريركي في دير قنوبين من اعمال جبل لبنان الى بلاد كسروان واصدر امراً الى رؤساء الاساقفة والاساقفة وغيرهم من ذوي العلم والفضل في طبقة الاكليروس العالمي والقانوني ان ينظروا ويبحثوا في مقدمات المجمع بدير القديس سرجيس الشهيد المعروف بدير يفون

ولما كان الرابع عشر من ايلول الواقع فيه عيد الصليب المقدس سنة ١٧٣٦ بدئ هناك بتلاوة جميع الاوامر وعرضها للذاكرة فنشأ بعض مسائل تعذر البحث فيها والحزم بها في دير يفون المذكور من وجه الحرية ولذلك الجأ تيسير مجرى الامور كلها في سياق الترتيب والنظام الى انطلاق السيد البطريرك السامي الاحترام مستصحباً رؤساء الاساقفة والاساقفة في السادس والعشرين من ايلول الى دير رهبان القديس انطونيوس اللبنانيين المعروف بدير سيدة لوزة في بلاد كسروان حيث كان القاصد الرسولي السامي الاحترام وبعض الرؤساء والمرسلين وغيرهم من الاكليروس العالمي والقانوني قد لزموا العزلة منذ بضعة ايام فراراً من المنازعات وهناك قضوا مدة ثلاثة ايام يقرأون ويتطارحون كل ما هو معد ان يقرر ويذاع في المجمع حتى اذا فرغوا من ذلك تقدم السيد البطريرك السامي الاحترام والقاصد الرسولي الى رؤساء الاساقفة والاساقفة اعضاء المجمع المرة بعد المرة فيما اذا كان لهم ما يعترضون به على ما استودع مسامعهم ليكون كل منهم حراً مختاراً في ايراد ما يراه فاجمعوا آخر الامر على عقد المجمع نهار الاحد الموافق اليوم ٣٠ من ايلول عامئذ في كنيسة دير سيدة لوزة الآتفة الذكر وصدر بهذا الشأن امر هو هذا

الامر بانعقاد المجمع

نحن يوسف بنعمة الله بطريك انطاكية وسائر المشرق نصدر عن رضی
وتصديق من قبل السيد يوسف سمعان السمعاني المحترم قاصد الخبر الروماني
الاعظم والكرسي الرسولي المقدس فيما يلي :

الى اخواننا رؤساء الاساقفة والاساقفة الجزيلي الاحترام ولابنائنا
الاعزاء رؤساء الرهبانيات العامين والمرسلين اللاتينيين والخواننة ورؤساء
الاديرة وعامة الاكليروس والرهبان والاعيان أمراء ومشايخ وسائر الشعب
المؤمن كلاًه الله يساق اعلاننا انا بعد استخارة الله تعالى واستمطار غوث
روح القدس قد امرنا بافتتاح مجمع في كنيسة سيدة لوزة بكسروان من جبل
لبنان في احد اديار ابنائنا الاعزاء الرهبان اللبنانيين نهار الاحد مطلع شمس
اليوم الثلاثين من هذا الشهر ايلول وقد قررنا عقد هذا المجمع عملاً بالمراسيم
البيعية المنفذة الينا من لدن قداسة سيدنا البابا اكليمنت الثاني عشر الخبر
الاعظم ولذا نرغب الى الاكليروس والشعب المسيحي قاطبة ان يتقربوا الى
الله الزووف الكريم بالصلوات والضراعات رجاء ان يمدنا بقدرته الالهية
فتنطق ونحكم بما يرضيه جل وعلا ويعود على الكنائس والاديرة بالنفع في ما
يتعلق بالسياسة الروحية وخلص النفوس لانه سبحانه وتعالى هو وحده
المرشد الهادي الى وجه الصواب وعليه قوله العزيز ينادي « انا هو الطريق
والحق والحياة » فاياه نسأل حسن البداية والنهاية بسلام وتكميل ارادته
ومرضاته آمين

وكتب في دير لويظة من بلاد كسروان في الـ ٢٩ من شهر ايلول سنة
١٧٣٦ للمسيح

(مكان * الختم) يوسف بطرس بطريرك
انطاكية

اسطفان ورد كاتم الاسرار

(مكان * الختم) يوسف السمعاني
قاصد الخبر الروماني الاعظم
والكرسي الرسولي المقدس

الياس سعد كاتم الاسرار

ثم امروا بنشر ثلاثة احكام رأوا فيها ما يتكفل بحفظ نظام عقد المجمع

الحكم الاول

في منع تجاوز الحقوق

اذا حدث ان يأتي احد في هذا المجمع ما يخل بمقامه افراطاً او تفريطاً
في مشيه او جلوسه او نحوهما فنقضي بان لا يفضي ذلك الى الغض من
قدر احد وانما يزيد ان يبقى كل شيء على حاله السابقة انعقاد هذا المجمع

الحكم الثاني

في ان الانصراف محظور

نأمر بحكم الطاعة المقدسة جميع الحاضرين هذا المجمع ان لا يجسروا على
الانصراف منه قبل انقراط عقده الا ان يكون ثمة داعٍ موجب يشفعه التماس

الاذن والحصول عليه من لدن السيد البطريك والسيد يوسف السمعاني
قاصد الكرسي الرسولي السامي احترامهما

الحكم الثالث

في موظفي المجمع

نحتم ونجزم بان يكون اصحاب الوظائف في المجمع على مقتضى الترتيب
الآتي:

(١) رقيب المجمع - اسطفان عواد السمعاني خوري الكنيسة
البطريكية

(٢) كاتب الاسرار - الحوري الياس سعد والقس اسطفان ورد

(٣) القراء - حضرة الاب ارسانيوس الراهب اللبناني والشدياق
يعقوب عواد الحصري والشدياق انطونيوس النسطاوي

(٤) مديرا الرتب - حضرة الاب يواصف الراهب اللبناني
والشدياق منصور نجيم النسطاوي

(٥) المسجلان - جرجس حبيب الحاقي وابراهيم حرفوش

(٦) اللاهوتيون - الابوان يوسف ماريا من سان رمولو ويوحنا
المعمدان من فينيولا وكلاهما من رهبانية الاصرين الحافظين والابوان
اغتيجلوس رئيس دير غزير وتوسانوس رئيس دير بيروت من الرهبان
الكوشيين والابوان يوحنا توما الصليبي وايلديفنسوس الميلادي من الرهبان
الكرمليين الحفاة والاباء يوحنا بطرس هذول وبطرس فرماج وانطونيوس

نكّي من الرهبان اليسوعيين والخوري يوحنا مرقس والخوري سمعان سعيد
الفغالي والخوري ميخائيل القرطبي والخوري ميخائيل غرسية من تلامذة
مدرسة الموازنة في رومية

(٧) البوّابون - جبرائيل من مصبح ورعد عواد والياس غانم
وكتب في دير سيدة لويّزة في ٢٩ من ايلول سنة ١٧٣٦ للرب
(مكان * الختم) يوسف بطرس البطريرك

الانطاكي

يوسف السمعاني

اسطفان ورد كاتب الاسرار

قاصد الخبر الزوماني الاعظم

والكرسي الرسولي المقدس

الياس سعد كاتب الاسرار

عدد ٨

في اليوم التاسع والعشرين من ايلول السابق انعقاد المجمع بدت
الكنيسة بمظاهر الحفلة ومجالي الزينة وجعل نظام الجلوس في المجمع بحسب
الترتيب الآتي:

نُصب للسيد البطريرك السامي الاحترام عرش داخل نطاق الهيكل الى
يمين المذبح وقبالته عرش آخر الى الشمال لسيادة القاصد الرسولي السامي
الاحترام وكلا العرشين مزدان بابهى زينة تعلوه مظلة ويليهما من عن الجانبين
كرسيان للشماسين وآخران لاثنيين مؤازرين من المشايخ الخازنيين
ونُصب منصّدة بغير مظلة يكتنفها من هنا وهنا مصباحان وعليها كتاب
الانجيل ويلى عرش السيد البطريرك والقاصد الرسولي السامي احترامهما كرسي

بهية ذات مواطى لرؤساء الاساقفة والاساقفة ورؤساء الرهبانيات وغيرهم
من ذوي المقامات يقابلها كراسي اخرى مزدانة على هذا المنوال وهي تنظر
الى المذبح

وجعل في رحبة الهيكل بين الكراسي المذكورة ثلاثة كراسي حول
مائدة مجللة بغطاء من الجوخ الاخضر لقيب المجمع وكاتبي الاسرار
ويلى كراسي الاساقفة الى الشمال كرسى للمسجل المجمع . والى
اليمن منبر تتلى عليه الاوامر ثم مقاعد اقل زينة مما ذكر وهي معدة للاكليروس
العالي والقانوني . وما بقي من الكنيسة كان مشغولاً بمقاعد مهيأة للحشد
الكثير من المشائخ الخازنين والحيشيين وغيرهم

عدد ٩

(فاتحة جلسات المجمع)

انعقد المجمع لأول مرة قبل ظهر يوم الاحد الموافق ٣٠ من ايلول سنة

١٧٣٦

بعد الساعة الثانية حشد السيد البطريرك والقاصد الرسولي السامي
احترامهما ورؤساء الاساقفة والاساقفة ورؤساء الرهبانيات
العالمون والحوارنة والقسيسون والرهبان والشمامسة والشدايقة الى ردهة
الدير وفيها أفرغت عليهم الحلل الخبرية والكهنوتية وغيرها من الشارات
المقدسة كل ودرجته ورتبته . ثم خرجوا من الردهة المذكورة الى
الكنيسة يتقدمهم الصليب البطريركي يليه اولاً الرهبان ثم الشدايقة فالشمامسة
فالقسوس فالحوارنة فرؤساء الرهبانيات العالمون فالاساقفة فرؤساء
الاساقفة ثم السيد البطريرك وسيادة القاصد الرسولي المشار اليهما وهم

يترنمون باللحن السرياني العادي وبعد الطواف في الكنيسة تبوأ كل منهم
المكان المعد له . فكان الى جانب السيد البطريرك السامي الاحترام

عبدالله رئيس اساقفة بيروت

فيلبوس رئيس اساقفة جبيل

جبرائيل رئيس اساقفة عكا

يوحنا رئيس اساقفة اللاذقية

ميخائيل رئيس اساقفة بانياس

غريغوريوس رئيس اساقفة دمشق السرياني

توما رئيس الرهبان اللبنانيين العام

سمعان رئيس رهبان القديس اشعيا العام

الحوري نيقولاوس الارمني بالوكالة عن اسطفان رئيس اساقفة الارمن

في دمشق

ميخائيل اسكندر رئيس الرهبانية اللبنانية العام سابقاً

بطرس عطايا رئيس رهبانية القديس اشعيا العام سابقاً

موسى رئيس دير القديس بطرس اللبناني

يوحنا المرقسي تلميذ المدرسة الرومانية وخوري دير القمر

يوسف المدير الاول اللبناني

يمين المدير الثاني اللبناني

عبدالله رئيس دير القديس عدا بهر هريا

بطرس رئيس دير الحقلية

صابر رئيس دير البقيعة

سمعان قزيلي رئيس دير عين ورقة
 بطرس رئيس دير القديس الياس بمحلة الراس
 جرجس رئيس دير القديس انطونيوس بمحلة النبع
 القس انطونيوس صقر قانوني كنيسة حلب
 وكان الى جانب سيادة القاصد الرسولي السامي الاحترام
 سمعان رئيس اساقفة دمشق
 الياس رئيس اساقفة عرقة
 اسطفانوس رئيس اساقفة البترون
 اغناطيوس رئيس اساقفة صور
 طوبيا رئيس اساقفة قبرس
 ابراهيم رئيس اساقفة حلب الارمني
 ديونيسيوس رئيس اساقفة حلب السرياني
 الاخ كرلوس افرنسيس من لو بالنيابة عن حضرة المحافظ الاورشليمي
 ودهقان سائر الاراضي المقدسة الجزيل الاحترام
 الاخ تسانوس الياس الكبوشي الفرنسي رئيس دير بيروت بالنيابة عن
 حضرة رئيس الرسالة الكبوشية في سورية وفلسطين الجزيل الاحترام
 الاخ يوحنا المعدادان من فينيولا القدسي رئيس دير حريصا بكسروان
 الاخ اغتجلوس الكبوشي رئيس دير غزير في كسروان
 الاب يوحنا بطرس همدول اليسوعي رئيس رسالة عينطورا في كسروان
 الاب بطرس فرماج المرسل اليسوعي
 الاخ يوسف ماريا من سان رمولو المرسل الرسولي من الرهبان

الاصغر بن الحافظين

الاخ يوحنا توما الصليبي الكرمل الحافي المرسل الرسولي في فارس
وسورية وفلسطين

الاخ ايلديفونسس وهو يوسف الميلادي الكرمل الحافي رئيس رسالة
طرابلس ولبنان وكان وصوله بعد انتهاء المجمع فذَّله بتوقيعه
يوحنا عواد اخو البطريرك يعقوب الطيب الذكر وخوري كنيسة
زوق ميكايل

ميخائيل من قرطبة تلميذ المدرسة الرومانية وخوري بيروت

يوسف حيش رئيس دير القديس جرجس بساحل علما

ميخائيل غرسية تلميذ المدرسة الرومانية

جرجس رئيس دير لوزة اللبناني

شكر الله خوري كنيسة شننغير وتلميذ مدرسة نشر الايمان سابقا

وبعد الفراغ من المجمع وصل السيد جبرائيل رئيس اساقفة حلب
الجزيل الاحترام وذَّله بتوقيعه

وكان في وسط صحن الكنيسة اسطفان عواد السمعاني رقيب المجمع
والياس سعد واسطفان ورد كاتب الاسرار . وكان الى جانب الاساقفة يساراً
المسجلان جرجس حبيب وابراهيم حرفوش ويمينا مديرا الرتب يوسف الراهب
اللبناني ومنصور الغسطاوي . وكان على ابواب الكنيسة الثلاثة البوابون
جبرائيل من مصبح ورعد عواد والياس غانم . وعندها بدأ السيد البطريرك
السامي الاحترام بالتقداس يعاونه الشماسان الياس سعد واسطفان ورد والخوري
اسطفانوس عواد السمعاني حتى اذا تمت تلاوة الانجيل الى الاب بطرس

فرماج اليسوعي المحترم خطاباً سيأتي نصه توفر فيه على بيان شدة لزوم
المجمع وما يترتب عليه من الفوائد . ولما أن تم القداس استوى السيد
البطريك السامي الاحترام الى عرشه وعليه الغفارة والتاج مع سائر الشارات
البيعية كما مر

وبعد ذلك دفع سيادة القاصد الرسولي السامي الاحترام البراءات المنفذة
من لدن قداسة سيدنا البابا اكليمنت ال ١٢ الى السيد البطريك السامي
الاحترام ورؤساء اساقفة الطائفة المارونية واساقفتها ثم أمر براءة نصبه
قاصداً رسولياً الصادرة بتاريخ ال ٢٦ من ت ٢ سنة ١٧٣٦ فقرئت علناً وقد
تقدم تعريب نصها آنفاً

ولما أن تليت هذه البراءة لآتيناً ثم عريّة أمر سيادة القاصد الرسولي
السامي الاحترام المشار اليه بوجوب ابرازهم جميعاً وثيقة اعترافهم بالايان
الكاثوليكي عملاً بحكم المجمع التريدنتي المقدس في جلسته ال ٢٥ الباب ال ٢
فتقدم السيد الياس رئيس اساقفة عرقة وخرّ ساجداً امام المذبح وتلاها وهي
« انا اؤمن ايماناً ثابتاً الخ » وستأتي بنصها في العدد الاول من الذيل المعلق
على هذا المجمع وتسهيلاً على جمهور الحضور نهض السيد البطريك السامي
الاحترام ورؤساء الاساقفة والاساقفة ورؤساء الرهبانيات والحوارنة
والقسوس ودنوا واحداً واحداً من كتاب الاناجيل المقدسة وجثوا على ركبهم
وحلفوا يميناً هذه صورتها « انا .. أعد وانذر وأقسم . هكذا فليعني الله
وهذه اناجيله المقدسة »

ولما انتهوا عاد كل منهم الى كرسيه فطلب الرقيب ان تُنشر احكام المجمع
فقال السيد البطريك السامي الاحترام ونحن نأمر بنشرها

فدفع كاتب الاسرار اعمال المجمع الى الاب ارسانيوس القارئ فرقي المنبر
وقرأ منها حتى الباب الثالث من القسم الاول
واذ فرغ من القراءة التفت الرقيب الى الآباء وقال : ألتستحسنون ايها
الآباء المحترمون غاية الاحترام ما تلي على اسماعكم فاجابوا جميعاً بكلمة
الاستحسان

وعندها امر السيد البطريك والقاصد الرسولي السامي احترامهما فأعلن
انعقاد الجلسة الثانية بعد ظهر الاحد
وعند الختام استوى السيد البطريك السامي الاحترام قائماً على عرشه
وافاض البركة باحتفال وانقضت الجلسة وانصرف القوم باجمعهم

عدد ١٠

الجلسة الثانية يوم الاحد بعد الظهر

بعد الظهر نشط السيد البطريك وسيادة القاصد الرسولي السامي
احترامهما ورؤساء الاساقفة والاساقفة وسائر من ذكر آنفاً وولجوا الكنيسة
واتشعوا بملابسهم كل ورتبته واخذوا طراًجاً مجالسهم . فطلب رقيب المجمع
اتمام القراءة قال : اذ كانت قراءة رسوم المجمع قد تعذر استيفائها لم اجد
بداً ايها الآباء المتناهون في الاحترام من استتمام تلاوتها أطراداً

فقال سيادة القاصد الرسولي السامي الاحترام ليُطرد ذلك . فانبرى
يعقوب عواد وتلوهُ انطونيوس الغسطاوي وكلاهما قارئ المجمع فبدأ بالباب
الرابع من القسم الاول حتى انتهيا الى الباب السابع من القسم الثاني . فقال
الرقيب ألتستحسنون ايها الآباء الوافرو الاحترام ما تلي على مسامعكم فاجابوا
بالاستحسان

ثم اوعز السيد البطريك السامي الاحترام الى الرقيب فقراً الحكيمين
الآتين

الحكم الاول

من اقدم عن عمد وسوء حيلة على ان يفض ويقرأ رسائل مختومة وارادة
الى غيره على الاطلاق فليكن تحت طائلة العقوبات القانونية

الحكم الثاني

من ترامت به السفاهة الى حد ان يتجرأ على منع الاساقفة او الكهنة
من الاستيلاء على ابرشياتهم او خورنياتهم او اقدم على تشويش راحتهم او
ابعادهم عنها حلت به عقوبة الحرم المحفوظ حله منه للسيد البطريك السامي
الاحترام

ثم ضرب اليوم التالي موعداً للجلسة واثار السيد البطريك السامي
الاحترام بمنحة البركة للحضور فانصرفوا كافة على نحو ما مر في الجلسة السابقة

عدد ١١

الجلسة الثالثة بدء تشرين الاول يوم الاثنين قبل الظهر
بعد الساعة الثانية من النهار أجريت الاحتفالات خلواً عن طواف
كما جرى في يوم الاحد السابق حتى اذا اخذ القوم طراً مجالسهم قال رقيب
المجمع لم يكن ايضاً في الوسع ان يؤتى على اذاعة سائر رسوم هذا المجمع في
القراءة السابقة مع طول اطرادها ولذلك جئت اسأل ملحقاً ان تأمروا

باتمام أطراد تلاوتها . فقال السيد البطريك السامي الاحترام : ليُطْرَد
ذلك

فاندفع الاب ارسانيوس قارئ المجمع وبدأ بالبَاب السابع من القسم
الثاني حتى انتهى الى القانون التاسع من الباب الثاني عشر في القسم
الثاني عينه

فقال الرقيب : أوتستحسنون ما تُتلى عليكم فاجاب الآباء بالاستحسان
ثم أمر السيد البطريك السامي الاحترام فاعلن الرقيب الحكيم
التالين

الحكم الاول

يحكم هذا المجمع المقدس بوجوب حظر الرباء واستئصال شافته فلا تجوز
الفائدة ولا تحل طلباً واخذاً عما يعطاه القريب قرضاً الا في معرض خطر
هلاك راس المال وبداعي فوات ربح ووقوع ضرر اما فائدة مبلغ مائة قرش
من القروش الراجعة عندنا فنجزم بجواز ان تبلغ على الكثير اثني عشر قرشاً
ونصف القرش في مدة سنة كاملة جرياً على حكم عادة هذه البلاد التي
اقرها بطاركتنا

الحكم الثاني

يتحتم على كهنة الرعايا ومدبري النفوس ان يتخذوا من الآن فصاعداً
سجلاً يكتبون فيه اسماء من نالوا سر المعمودية وسر التثبيت والمتوفين والمتأهلين

ثم جعل ما بعد ظهر اليوم نفسه موعداً لجلسة أخرى وأشار سيادة
القاصد الرسولي السامي الاحترام بمنح البركة وانصرف الجميع على نحو ما
مرّ آنفاً

عدد ١٢

الجلسة الرابعة في يوم الاثنين نفسه بعد الظهر
بعد رعاية النظام السابق قال رقيب المجمع: قد بقي حتى الآن كثير مما
تلاوته لازمة من رسوم المجمع فاسأل ملحقاً ان يُعني بأطّراد القراءة . فقال
سيادة القاصد السامي الاحترام: لتُتلّ الرسوم

فاندفع الاب ارسانوس وتلاه انطونيوس النسطاوي من القراء وبدأ
بتلاوة القانون التاسع بابه الثاني عشر قسمه الثاني حتى بلغا بدء القسم الثالث
فقال الرقيب: أوتستحسنون ايها الآباء الاجلاء ما تُلي عليكم فاجابوا
بالاستحسان

ثم امره السيد البطريك السامي الاحترام فاذاغ هذين الحكيمين

الحكم الاول

يعلن هذا المجمع المقدس لكل المؤمنين بالمسيح الموكولين الى عنايتنا
عموماً وخصوصاً انه لا يحلّ لاحد ابناء الكنيسة الكاثوليكية بحكم القوانين
المقدسة ان يتقبّل من ايدي الهراطقة والمشاقين سرّاً من اسرار الكنيسة
ونحن على ما رسم آباؤنا الاقدمون نرسم عملاً بحكم مجمع نشر الايمان المقدس

الحكم الثاني

نأمر جميع الكليريكين المهتمين بأمر الكنائس كهنة كانوا او شمامسة
اورهبانا او وكلاء كما نأمر كلاً منهم ان يُعِنُوا بِتَنْظِيفِ كَنَائِسِهِمْ وادواتها
خصوصاً الملابس الكهنوتية والآنية المقدسة كما يليق بالمسيحيين . وليحرص
الاحبار المحترمون على رعاية حكمنا هذا بالدقة في ابرشياتهم
ثم ضرب اليوم التالي موعداً للجلسة و اشار السيد البطريك السامي
الاحترام بمنحة البركة وانصرفوا جميعاً على نحو ما مر

عدد ١٣

الجلسة الخامسة بعد ظهر الثلاثاء ثاني تشرين الاول
بعد رعاية نظام كل شيء كما في اليوم السابق قال رقيب المجمع : لم يزل
حتى الان ما لا بد من نشره وهو القسمان الثالث والرابع من رسوم المجمع
فاسأل ملحقاً ان يطرد سياق القراءة . فقال السيد البطريك السامي الاحترام :
ليكن ذلك

فتقدم الاب ارسانيوس يتبعه انطونيوس الغسطاوي القارئان وتلوا
القسم الثالث عن آخره

فقال : أوتستحسنون ما تُتلى عليكم فاجاب الآباء بالاستحسان
ثم اوعز اليه السيد البطريك السامي الاحترام فاذاغ الحكم التالي
نأمر الكليروس والشعب المؤمن قاطبةً بان لا يجسر احد منهم على
دخول دير الراهبات ما لم يأذن له فيه اسقف خطته ومن خالف هذا النهي
فليؤدبه الاسقف اشد التأديب

ثم جُمِلَت الجلسة الأخيرة بعد ظهر اليوم المذكور وأشار السيد البطريرك السامي الاحترام بمنحة البركة والانصراف على نحو ما مرَّ آنفاً

عدد ١٤

الجلسة السادسة وهي الأخيرة يوم الثلاثاء المذكور عند الزوال بعد رعاية كل شيء على المتوال السابق الح رقيب المجمع باستتمام القراءة قال: ايها السادة النبلاء لما لم يكن بدُّ من اتمام تلاوة الرسوم الجمعية واذاعتها فاطلب ملحقاً ان يُتلى ما بقي منها

فقال سيادة القاصد الرسولي : ليقراً ما بقي فانبرى قارئ المجمع الاب ارسانئوس وانشأ يتلو القسم الرابع من الباب الاول حتى استتمه

ولما أتى على ذلك سأل الرقيب اعضاء المجمع كافة: أوتستحسنون ايها السادة السامي احترامهم كل ما رُسم وتقرر حتى الان فاجابوا بالاستحسان

وعندها نهض السيد سمعان رئيس اساقفة دمشق السامي الاحترام والتي خطبة بليغة في شدة حفظ رسوم المجمع سيأتي ذكرها وعقب ذلك ان الرقيب الح بطلب التصديق على المجمع وفضّه وان يبدي الالباء التصريجات العادية فقال : ألتستحسنون ايها الالباء السامي احترامهم كل ما قد تمّ تحديده في هذا المجمع المقدس من البداية الى النهاية فاجاب الالباء بكلمة الاستحسان

أوتحكمون باختتام هذا المجمع وانصرافه. فقالوا نعم انا نحكم بذلك ونعلن انه قد ختم وانقضَّ

قال الرقيب : اذاً فلوؤد الشكر للرب الاله الذي ابتداً ذلك واختتمه
فقالوا المجد للآب والابن والروح القدس آمين

قال الرقيب : فنسأل الرب ان يطيل حياة سيدنا الاب الاقدس البابا
اكليمنت الثاني عشر الحبر الروماني الاعظم وايضاً فننصل لاجل اعزاز شان
الحبر المشار اليه وشأن الكنيسة المقدسة الجامعة الرسولية الرومانية ومن اجل
جماعة كرادلة الكنيسة المقدسة ذوي النيافة ولا سيما السيد الفائق النيافة
• الاحترام الكردينال زندادري محامي طائفتنا ومن اجل صحة صاحبي الاحترام
السامي السيد يوسف السمعاني القاصد الرسولي والسيد يوسف بطرس
بطريك انطاكية وسائر المشرق وسلامتهما وبالجملة من اجل رؤساء اساقفة
العالم الكاثوليكي واساقفته كلهم اجمعين خصوصاً رؤساء طائفتنا الحاضرين
هذا المجمع . فقال الآباء : أجل انا نسأل الرب ذلك

قال الرقيب : فننصل للرب من اجل جميع الملوك والقواد والامراء
المسيحيين الارثوذكسين خصوصاً المشايخ الخازنيين وغيرهم من مشايخ
طائفتنا وأولي الامر فيها . فقال الآباء : فننصل للرب

قال الرقيب : ان المجمع اللباني المقدس قد جمع بروح القدس
فلنرع رسومه ونحفظ قوانينه . فقال الآباء : انا لها لراعون ابداً بعون الله
وصلوات والدته وسائر القديسين

قال الرقيب : فلنحرم كل الهرطقة الذين يناصبون الايمان الارثوذكسي
الروماني . فقال الآباء : حقاً انهم محرومون محرومون

وعند الفراغ مما تقدم الح الرقيب بطلب تسجيل الاعمال فقال : ان
الحصول على شهادة شرعية بكل ما جرى في هذا المجمع اللباني المقدس

ابتغاء مجد الله القادر على كل شيء وحباً بخلاص النفوس يدعو ان اسألكم ايها السادة السامي احترامهم أولاً ان يضع كل منكم في ذيل اعمال المجمع وقوانينه ورسومه توقيعه بيده ويطبعه بخاتمه . ثانياً ان تنعطفوا امرين مسجلي هذا المجمع بالنشاء صك عام حافل بآثار هذا المجمع . فقال الآباء : ليوقع كل منا . وقال المسجلان : انا على استعداد . فوق الآباء جميعاً وانشأ المسجلان صكاً في الاعمال كما سيأتي ايراده في آخر هذا الكتاب

وبعد الفراغ مما ذكر وتأدية الشكر نهض سيادة القاصد الرسولي السامي الاحترام واستوى من العرش وعلى رأسه التاج الى مصعد المذبح وافاض باسم الحبر الروماني الاعظم على ما في البراءة سوانج البركة الحافلة على السادة السامي احترامهم البطريك وروساء الاساقفة والاساقفة وعلى رؤساء الرهبانيات والحوارنة والقسوس والاكليروس العالي والقانوني والامراء والمشايخ وسائر الشعب الماروني وانصرف الكل بسلام

تمت اعمال المجمع اللبناني

عدد ١٥

الخطاب الذي فاه به في الجلسة الاولى الاب بطرس فرماج
المرسل اليسوعي المحترم

« هذا هو اليوم الذي صنعه الرب فلنبتهيج ونتهلل فيه » هذا ما قاله الملك والنبي داود في المزمور ١١٧ متنبئاً على انتصارات الكنيسة

كأني بكم تعلمون ايها الآباء السامي احترامهم وكبار قضاة كنيسة الله انه كما ان المجمع المقدس لم يكن ارواح منه ولا اخزى للارواح الجهنمية لم يكن اسراً منه ولا ابهج للارواح السموية وذلك ان انعقاد مثل هذا المجمع بامر من

لدى الحبر الروماني او باذنه شأنه ان يجعل قادة جنود يسوع المسيح مقنعين
بسلح الايمان وبمغفر الحمية متدرعين بترس القدرة الالهية فيقدمون اقدام
جيوش منظمة على دفاع اعداء الخلاص البشري ومل صدورهم رجاء بل
تيقناً بادراك اكليل الغلبة لما انهم يعرفون حق المعرفة ان رب الجنود لم
يكتف بان اهبط عليهم ملاكاً من السماء يسير امامهم ويقاتل معهم حتى
أرسل اليهم روحه القدوس وأمدّهم بحكمته الغير المتناهية وقدرته المحيطة
بكل شيء اذ من الثابت في اعتقاد الكاثوليكين عموماً ومن المبادئ التي لا
يخامرها ريب انه حيثما انعقد مجمع في الكنيسة انعقاداً قانونياً تولاه الروح
القدس مختصاً بأيده وتدبيره . اذا فليسر ويبتهج الشعب الماروني المبارك
في هذا اليوم الذي صنعه الرب . فلا تخف ايها القطيع الصغير فقد سر
ابوكم ان يعطيكم الملكوت وثقي ايها الامة الصغيرة المنتخبة من بين الوف ان
الرب قد اخذ على نفسه ان يعني بك عناية ابوية ارفعي عينيك وانظري اي
مجد آتاك القاصد المنفذ اليك من لدن نائب يسوع المسيح وخليفة زعيم الرسل
وايقني ان الله لم يصنع مثل هذا الصنيع منذ زمن طويل عند سواك من
الطوائف الشرقية . وانتم يا معشر رؤساء الشعب المسيحي الموقرين علي م
حشدتم اليوم الى مكان واحد أليس لتسمعوا ما ينتجكم به ابو الالباء ورأس
الرؤساء كافة بلسان قاصده السامي الاحترام فها هوذا يخاطبكم بنص سفر
نشيد الاناشيد الناطق «فلنبرك الى الكروم وننظر هل افرخ الكرم وهل تفتحت
زهوره...» وليس من يجهل ان هذا الكرم هو قطعة من الحقل الرباني
الموكل حرثه الي عنايتكم وهو الذي يسميه النبي كرم رب الصباوت
فانشطوا اليه وتعهّدوه بما عسى ان يفتقر اليه . فحمد الله اليكم اذ لو تأملتم

حال كرمكم ما وجدتم فيه ما في سائر كروم المشرق من خنزير البرية
 ووحش الارطقة والانشقاق ضارياً قد افترس سائر شعوب المشرق بيد انكم
 ربما الفيتم بقاءاً كنتم ترجون ان تلد عنباً فولدت خرنوباً او ارضاً ياباً لا ماء
 فيها لما يقع عليها زرع كلام الله الجيد اي التعليم المسيحي الضروري للخلاص
 بل ربما رأيتم رياضاً ترهوا بازهار الظواهر المسيحية خالية عن ثمار اعمال الخير
 والبر . وما قولكم لو اتفق ان تجدوا في هذا الكرم قطرباً وحسكاً قيد عناية
 المستأصلين وما العمل اقول مرتعد الفرائض ما العمل لو الفيتم بين مدبري
 قطعكم رعاة اشبه شيء باولئك الرعاة الذين يوحي اليهم الرب بلسان حزقيال
 « ويل لرعاة اسرائيل الذين كانوا يرعون انفسهم ... انكم تأكلون اللبن
 وتلبسون الصوف وتذبحون السمين ... الضعاف لم تقووها والمریضة لم
 تداووها والمكسورة لم تجبروها والشاردة لم تردوها والمفقودة لم تتطلبوها .
 ألا الله ما اشد وارهب ما يلقاه هؤلاء الرعاة في الدينونة يوم يحاسبهم اول
 الكهنة ورب الارباب المسيح الرب ويطالبهم بالقطع الذي بذل دمه حتى آخر
 نقطة حباً بخلاصه وان ذلك لمن الصواب بمكان لما ان يسوع المسيح نفسه
 الذي يسميه بطرس الرسول بامام الرعاة قد اقام كلاً من الاساقفة ليقطع
 ويهدم ويهلك ويبدد ويبنّي ويغرس كما في سفر ارميا النبي . فلينشطن اذاً
 كل منكم وقد اكلته غيرة بيت الله وليتعاهد كرمه وينظر ما اذا كان هناك
 ما يفتقر الى القلع او الاستئصال او القطع او التفريق وليجتنب الشرثم
 فيعمل الخير في بنان الكنيسة والغرس تعجيد الله . (١) وان قال احد متصلاً

ان تلك مهمة شاقة لا طاقة للضعف الانساني بها فيجيبه القديس برزدوس
المعسول الكلام بما خاطب به احد رعاة الكنيسة وقد روّعه صعوبة خطته
« ان الله لا يروم منك الشفاء بل العلاج » . وعليه فلا يطلب منك ان تجعل
الارض مثمرة بيدك انك مأمور ان تغرس مع بولس وتسقي مع افلوراجيا من
فيض العناية الالهية ان يأتي عملك بالنفع وتعبك بالثمار وذلك ما يريد الله من
كل راعٍ في رعاة الكنيسة . فالحذر من ان تحذوا حذو الابن الوكيل
المذكور في الكتاب المقدس الذي ارسله ابوه ليعمل في الحقل حتى اذا رآه
مملوءاً حسكاً قعد عنه في الحضيض آيساً من تحرير الارض . فلا يدعين احد
منكم صعوبة العمل فلا يجمع في الكنيسة الا وقد التأم لاجل صعاب الامور
وما احسن ما قال احد الفلاسفة المتقدمين « لسنا نأبى ما يمتنع ان يكون بل يمتنع
ان يكون ما نأبى . . . » ويذكر الكتاب ان جدعون قائد جيش الاسرائيليين
وقاضيهما لما حاصره جيش العمالقة والمديانيين وسائر شعوب الشرقيين حتى
كانوا عديد رمال البحر لم يكن معه سوى ثلاثمائة جندي فمن منا لم يكن يعتقد
ان الظفر بهم والاستظهار عليهم مما يتخطى حدود الطبع الانساني لكن الله محامي
الشعب الصغير كشف بوحى سام ان الاستظهار سهل جداً على الاعداء
ذلك ان واحداً من جنود جدعون قصّ على رفيقه انه رأى في الحلم رغيماً
من شعير يتدحرج في معسكر العدو واخذ يضربهم ويبددهم حتى محاذكرهم
عن آخرهم . فلما سمع رفيقه هذا الكلام حدثته نفسه عن وحي الهى بان
هذا الرغيغ انما هو سيف جدعون فحينئذ هتف القائد المقدام وصاح برفاقه
« كما ترونني اصنع قاصنعوا انتم » فامثلوا اوامره وفعلوا كما فعل هو
فهمزوا جيش اعدائهم وشتتوه ايدي سبا . فهذه الآية الالهية تنطبق على ما

نحن فيه كل الانطباق اذ ما المراد بتلك الفئة الصغيرة المحاطة بجميع الشعوب الشرقيين اعداء الأمة العبرانية أليس من المتبادر انها هي الامة المارونية القليلة العدد المحفوفة بسائر الطوائف والامم الشرقية من كفرّة ومبتدعة ومشاقين . بل ما المغزى بالخبر المعبر به عن سيف جدعون . أيعدو ان يكون مقاليد السلطان المنيع ملقاة من لدن المسيح الرب الى القديس بطرس الرسول . لعمرى انه اذا اقام هذا الشعب على شركة البركة مع جدعون المسيحي اريد به الخبر الروماني قائد شعب الله والقاضي العام واذا استمر الموازنة يفعلون فعله ويأتمرون باوامره فان مصاولة اعداء الدين الكاثوليكي اياهم تذهب على غير طائل لاحالة فان الشعب خيرة الله لن يفارقه النصر لانه لن يبرح يحارب تحت راية من قال عنها ابن الله الوحيد « وابواب الجحيم لن تقوى عليها » . فهذا القائد العظيم اعني به الخبر الروماني قد انفذ اليكم القاصد السامي الاحترام ليتعاهد احوالكم مبدياً مظاهر الحرص على شرف امتكم ومحبتها فما انتم فاعلون الان . اذكروا انه هو قائد الكنيسة المجاهدة باسرها قاضي القضاة ابو الالباء ورأس الرؤساء وراعي الرعاة ألقاب كان الالباء القديسون يلقبون خليفة القديس بطرس بمثلها القاباً شريفة ولذلك لاق بمقامه هذا الخطير ان تقبلوا على نصائحه واوامره بدلائل الاحترام والانقياد فاصيخوا سمعاً لما يناديكم عليه كما نادى جدعون « كما تروني اصنع فاصنعوا انتم » فما اني انفذت اليكم قاصداً قد طالما خبرت سمو علمه وعلو درايته وسعة اضلاله وعرفت غيرته على الدين المسيحي وقد وكلت اليه ان يسد ما يجد في طائفتكم من الخلل ويصلحه باسمي باذلاً جده وجهده فاصنعوا انتم كما انا صنعت اليكم باذلاً من العناية اشدها في سبيل خلاص قطيعكم

وقطيعي اجتهدوا بان ترسموا في مجمعكم هذا الاول ما يجدر ان تتركوه قدوة
ومثالاً لحلفكم ولا يند من اذهانكم ان روح القدس حقاً في هذا المجمع
ينظر ويدين من يعبد منكم عن خطة الاستقامة او يأخذ الهوى في الحكم .
هلم اذا ايها الروح عين القداسة الروح المنير قلوب المؤمنين روح الطهارة
والتعزية روح الشفاء والحياة وأز باشعة حكمتك السرمدية هذا المنتدى
الشريف طهر الحضور من وصمة كل غاية دنيوية ايتها كانت . اسألك ان
تصبرهم اذا ما لاقوا امرأ شاقاً صعباً . اشف ما كان سقيماً واحيي ما كان
ميتاً من القطيع واخيراً امطر على شعبك الماروني المختار شآبيب بركاتك
الالهية امين

١٦٥

خطاب القاه في الجلسة الاخيرة السيد سمعان عواد رئيس اساقفة
دمشق السامي الاحترام

« شرع يسوع يعمل ويعلم » (١)

تعلون ايها الاباء السامي احترامهم ولا ازيدكم علماً ان الايمان والاعمال
الصالحة امران لا بد منهما في تقويم كل عمل لان كل من انقطع الى ممارسة
الفضائل ولا سيما من ندب نفسه لتعليم غيره تحتم عليه الاستمسك اولاً بعروة
الايمان الارثوذكسي وايضاحاً لذلك نورد هنا مثل الشمس والكواكب : كما ان
في السماء كواكب سيارة ليس لها من الضياء الا ما تكتسبه من الشمس

(١) اعمال الرسل : ١

كذلك في الارض فلاسفة وأئمة كثيرون وكنائس عديدة ليس لهم من الحكمة الصحيحة والضياء الا ما انبثق من الكنيسة الواحدة المقدسة الرومانية. ثم من الضرورة ان تحتجب الكواكب وراء سجون الظلام اذا احتجب عنها نور الشمس ومثلها كل الكنائس التي لا تتلقى تعاليمها ورسومها من لدن كرسي بطرس الرسولي العالي المؤسس على صخرة الايمان القويم فان تلك كنائس كاذبة وينبغي اجتنابها. والحق ان هذه الكنيسة الواحدة المقدسة هي ام جميع الكنائس ومعلمتهن التي تعني بسائر ابناءها المنتشرين في العالم وتضمهم بحبة والدية وتغذوهم بألبان تعاليمها المقدسة المحيية. وهي وان شغلها اهتمامها بسائر الكنائس المنتشرة في العالم كله اجمع فع ذلك لا تزال تعانق امتنا المارونية باخص عواطف محبتها على ما تبينتم من مفاد البرأت الحبرية التي تلوتوها ايها الآباء السامي احترامهم يوم افتتاح هذا المجمع المقدس. ومما يزيد ذلك بياناً ووضوحاً تأملكم في هذا القاصد الذي انفذه الينا ابو الآباء وحبر الاحبار اكليمنت الثاني عشر المستوي على السدة البطرسيّة الرومانية حاملاً العقاقير والادوية الشافية من الادواء الفاشية في هذه البلاد اريد به السيد يوسف السمعاني احد رؤساء بلاط الحبر الاقدس وفخر بلادنا السورية وكوكب المشرق الذي يحق للكنيسة الرومانية ان تفاخر به وتنافس لان مجد لبنان قد أُتيح له ويحق لكنيستنا المارونية ان تتمثل بما قالت عن نفسها العذراء ذات الطوبى «فها منذ الان تطوبني جميع الاجيال» (١) ولنعودن الى الآية التي نحن في صدددها «شرع يسوع يعمل ويعلم»

فنقول من الواجب ان تقترن الاعمال بالايمان لانه كما ان الادوية لا تنجح في المريض ما لم يستعملها بحسب ارشاد الطبيب كذلك شأن كل ما ترسمه الكنيسة المقدسة فانه لا يأتي بنا بفائدة ما لم نحققه بالعمل . ولذا ما كان اصوب ما قيل في فادينا « شرع يعمل ويعلم » فان من كان له العلم دون العمل كان اشبه شيء بالاسنان الصناعية التي تتخذ للتلفظ بالكلام لا لضم الطعام وقد قال الرب : الشجرة الصالحة تثمر اثماراً صالحة . فلا تعرف جودة الشجرة بازهارها او اوراقها او اغصانها او اصلها بل باثمارها كذلك لا يتوقف صلاح المرء على كلامه او ثروته او نسبه بل على جيد اعماله وقويم ايمانه ذلك ما يجب علينا ان نعني به وهذا ما ينبغي ان نأتيه نحن قادة الشعوب ولعمري انه اذا كان الناس يخوضون بانفسهم غمرات الموت ابتغاء مرضاة ملك ارضي لا يشركهم في ملكه بل انما يزيد في احظائهم واغنائهم فما اجدر رؤساء الكنيسة ان يتحرروا مرضاة ملك الملوك الذي يندبهم ليكونوا شركاءه في ملكوته السموي ويعد لهم ثواباً خالداً على عناء موقت وان اتوا الخلاف فاية دينونة رهية يلاقون يوم يؤنبهم الرب على سيئاتهم برأى وسمع من الملائكة والبشر على اننا لما كنا ضعفاء واهني القوى وددت لو رأيتهم كيف كانت الاعراس المذلة خلقة كالجفنة والبلاب واضراهما تطلب ان تستند وتعتمد على ما كان اقوى منها استعانة به على الارتفاع والاستداد فكذلك يجب علينا نحن معشر رؤساء الكنيسة ان ننعش الشعب الضعيف الساقط في الحضيض الموكل الى عنايتنا ونسير امامه بمثال الاعمال الصالحة . فحيثما اتجه القائد ذات اليمين او ذات اليسار اتجه الجيش المتبع اثر خطواته . ويتضح لنا ذلك بما في التاريخ المقدس فان قائد المائة لما آمن بالمسيح آمنت

كذلك عائلته برمتها ولما انتحر شاول انتحر مثله حامل سلاحه . فارفعوا
 اذا الحاظكم يا معشر الاباء السامي احترامهم وانتم اهل هذا المجمع المقدس
 واعلموا انكم قادة الشعوب ورعاة خراف المسيح وانه حينما اتجه الراعي
 اتجهت الخراف التي سيسأل الرب راعيها عن كل نفس منها تهلك او
 تخلص . ومصدق ذلك قوله العزيز « ويل لرعاة اسرائيل الذين كانوا يرعون
 انفسهم ... الضعاف لم تقووها والمريضة لم تداءوها والمكسورة لم تجبروها
 والشاردة لم تردوها والمفقودة لم تتطلبوها فاضحت غني مشقة من غير راعٍ
 وصارت مأكلًا لكل وحش الصحراء... هانذا الى الرعاة فاطلب غني من
 ايديهم » اذا فلنعلن بانفسنا وبالقطيع الذي جعلنا روح القدس فيه اساقفة
 لتدبير كنيسة الله التي اقتناها بدمه ولنترسم ان الله يقول لنا ما قاله يومًا
 على لسان موسى لشعب اسرائيل « هذا الكلام الذي أمرتك به اليوم
 يا اسرائيل ليكن محفوظًا في قلبك ونصب عينيك » وكذلك اقول لكم
 ايها الاباء السامي احترامهم أسمعتم ما نطقت به الكنيسة ورؤساؤها في هذا
 اليوم واليومين قبله فاطبعوه في صفحات قلوبكم وامام اعينكم وليذعه كل
 اسقف في خطته وكل خوري في رعيته وكل رئيس في ديره ولنجتهدن في
 رعاية هذه الرسوم البيعية من جهتنا اولًا ثم من جهة رؤوسينا وبذلك نكون
 قد جاوبنا بما في وسعنا على المحبة الابوية التي عانقتنا بها الكنيسة المقدسة
 وبرنا في اليمين التي اقسمنها وايدينا على الانجيل المقدسة . هذا ولا شك
 انكم تعلمون ان الاكليل معد للمجاهدين لا لاهل الكسل والبطالة وان
 المجاهد من يكثر العناية بنفسه وبالقطيع الذي أسترعيه فاذا فعلنا ذلك كنا
 من السعداء واستحققنا ان نسمع نداء إمام الرعاة القائل « احسنت ايها العبد

الصالح الامين قد وجدت اميناً في القليل فساقمك على الكثير ادخل الى فرح
 ربك « فنسأل الله العلي العظيم ان يكون لنا ذلك مبتليين اليه في اعزاز شان
 الكنيسة الرومانية المقدسة ليكتب اعداءها ويطيل بالسلامة والصحة ايام
 قداسة سيدنا البابا اكليمنت الثاني عشر وسيادة قاصده الرسولي يوسف
 سمعان السمعاني وسيدنا بطريرك يوسف بطرس الخازن السامي احترامهما
 وان يؤتينا بدعائهم ان نتم بالقول والعمل كل ما وضعوه من الرسوم
 والقوانين في هذا المجمع المقدس بشفاعه مريم العذراء المجددة وجميع
 القديسين آمين



المجمع اللبناني

الذي عقده بطريرك طائفة السريان الموارنة الانطاكي

ورؤساء اساقفتها واساقفتها

بسلطان الحبر الاعظم اكليمنت الثاني عشر

في كنيسة والددة الله بدير لوزة احد اديار رهبان

القديس انطونيوس اللبنانيين

في الثلاثين من ايلول والاول والثاني من تشرين الاول

سنة ١٧٣٦

بمحاضرة يوسف سيمان السمعاني

القاصد الرسولي

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الذي هدانا لهذا الذي كنا لنهتدي لولا أن هدانا الله

والصلاة والسلام على من لا نبي بعده

وبعد فقد حضر هذا المجلس

الحضور الكريم من أعضاء المجلس

والشيوخ الكرام

والذين هم أهل العلم والفضل

والجليل

والذين هم أهل العلم والفضل

والجليل

والله اعلم

رسوم وقوانين
للمجمع اللبناني المقدس

المنعقد سنة ١٧٣٦ للمسيح

بسم الآب والابن والروح القدس
الاله الواحد آمين

نحن يوسف بطرس الخازن بطريرك انطاكية ويوسف سميان السمعاني
قاصد الكرسي الرسولي ورؤساء اساقفة الطائفة المارونية واساقفتها قد حمانا
ابتغاء مجد الله القادر على كل شيء واكرام والدته مريم الدائمة البتولية والقديس
بطرس زعيم الرسل مؤسس هذه الكنيسة البطريركية وشفيعها وسائر
القديسين الذين شرفت بهم بلادنا السورية وسائر المشرق والقيام بواجب
عنايتنا الرعائية بالقطيع الموكول الى اهتمامنا ان نرسم ونحكم ونعلن بدوام رعاية
كل ما سيأتي ايراده من المواد التي بحثنا فيها متراجعين ملياً وباجتهاد في مجمعنا
هذا المنعقد انعقاداً شرعياً ونضرع الى إمام الرعاة يسوع المسيح الهنا وربنا
وفادينا ان يوثي الجميع عموماً وخصوصاً مدد نعمته ليرعوا من غير خلل
كل ما رأينا وضعه آنلاً لتمجيد الله وتوسيع نطاق العبادة الالهية وتوفير مجد
الكنائس وبهايتها وعائداً على الاكليروس والشعب بالتهذيب الحميد والخلاص
واصلاح الآداب

القسم الاول

في الايمان الكاثوليكي

الباب الاول

في قانون الايمان والاعتراف به

ان استمرار الايمان الارثوذكسي على سلامته وزاھته منذ بدء البشارة به في هذه الامصار السورية من عهد القديس بطرس زعيم الرسل حتى اليوم بحيث لم يطرأ على المعتقد الكاثوليكي الرسولي المقدس شائبة خلل مع ما اعتوره من تقلبات المبتدعة والمشاقي والغير المؤمنين ذلك نعمة تعين علينا ان نتحدث بها تحدثاً مشفوعاً بواجب الشكر لعظمة الله العلي العظيم الذي شاء بجلوه المتفاوت الوصف ان يختص بها وبغيرها من النعم الجليلة كنيسة انطاكية الرسولية وامتنا السريانية المارونية ومن ثم فقد استحق آباؤنا معظم الاطراء والثناء الجميل من لدن الاحبار الرومانيين الاعظمين خلفاء بطرس الرسول المشار اليه ونواب المسيح الرب في الارض لاستمسكهم بالدين الارثوذكسي واخلاصهم الطاعة لهم . ونحن نضرب هنا عن ذكر كثير من الشواهد القديمة المؤذنة بما كان لاولئك الاحمار من عواطف المحبة نحو ابناء امتنا كما يظهر من الخطوط الحبرية المنفذة اليهم في ذلك العهد ونجترئ

بسوق بعض نصوص حديثة متأخرة يتضح منها جلياً ان طائفتنا لم تنفك
قط شديدة الاستمسك بعروة الايمان الكاثوليكي الروماني حائرة لذلك اجمل
الثناء من لدن الكرسي الرسولي

فهذا بيوس الرابع يشبه طائفتنا بالسبعة الآلاف الاسرائيليين الذين
اختارهم الله (١) ولم يسجدوا للبعل ايام كان باقي الشعب قد انحرف عن
عبادة الله الصحيحة . فيقول في رسالة له الى موسى بطريك الموارنة بتاريخ
اول ايلول سنة ١٥٦٢ « اما نحن فاذا قد تيناً من رسالتك سامي احترامك
وخضوعك وبرك بسدة القديس بطرس زعيم الرسل وثباتك وثبات طائفتك
على الاستمسك بالايمان الذي تمسك به وتعلمه الكنيسة الرومانية المقدسة
فهنئك ونهني طائفتك شاكرين من صميم قوادنا لرحمة الله لانه استبق له
في هاتيك الامصار الشاسعة الوفاً كثيرة ممن لم يحثوا على ركبهم للبعل ولم
يقو نير الغير المؤمنين الثقيل الوطأة ان يرحلهم عن الايمان المسيحي ولا
امكن لمجاورة المتدعة والمشاكين ان تلحق بهم فساداً او تبعدهم وتفصلهم عن
الكنيسة الكاثوليكية ... »

وهذا اكليمنت الثامن يقول من رسالة له الى البطريرك سرجيوس بتاريخ
اول نيسان سنة ١٥٩٥ « اما نحن فلما كنا قد استويناه على عرش الخلافة البطرسية
لا عن استحقاق بنا بل بفيض الفضل الالهي رأينا ان نغمر بعنايتنا كل الكنائس
مهما نأت عنا ونبذل من الاهتمام بقدر ما يؤثينا روح القدس في سبيل خلاص
خراف المسيح كافة المنبثة في الجهات الاربع . وبالجملة فاننا نولي عاطفة محبتنا

الابوية سائر اخواننا الاساقفة المحترمين شركائنا واعواننا في اتعابنا ونمدّهم بايدٍ وعضدٍ من سلطاننا الرسولي ليوازنونا على النهوض باعباء خطتنا الرعائية . اما انت ايها الاخ فنعانقك وطائفتك المؤمنة بالمسيح باخص عاطفة حبنا لانكم متحدون معنا برباط المحبة ولا تبرحون حاضرين لدينا بالروح ولو حال بيننا وبينكم طول الشقة . ولا جرم ان تقواكم الشهيرة وثباتكم في الايمان الكاثوليكي واخلاصكم الممتاز لهذا الكرسي الرسولي المقدس كل ذلك مما يؤهلکم ان تكونوا منا مكان اعز الابناء بقلب يسوع المسيح واحشائه فانكم ما برحتم تحتدون مثال آبائكم في ابداء واجب الطاعة لهذه الكنيسة الرومانية المقدسة أمكم وأم سائر المؤمنين ومعلمتهم . وبنعمة الله السابعة عليكم ما فتئتم ترعون الايمان الذي تلقيتوه من هذه الكنيسة الرومانية صحيحاً سالماً ولو جاوركُم أمٌ تتسكع في دجى الكفر او احدق بكم مبتدعة قد انفصلوا عن وحدة الكنيسة الكاثوليكية بغوايات كثيرة فهم لا ياتلفون مع صخرة الايمان ويلزم من ذلك ضرورة ان يكونوا نائين عن محجة الخلاص ما داموا على غير هدى »

وهذا بولس الخامس يسمي الموارنة ورداً نابتاً بين اشواك البدع والانشقاق ويقول فيهم انهم لم يفرقوا في الطوفان الذي كاد يغمر الشرق باسره . وهاك ما كتبه في هذا الصدد مخاطباً البطريرك يوسف من رسالة له بتاريخ ١٣ كانون الاول سنة ١٦٠٦ « ونحن نستنظر من لدن ابي المراحم الازلي وابل الخيرات السموية لك ولسائر اخواننا الاساقفة وابنائنا الاعزاء الاكليروس والشعب الماروني اذ نراكم ناضرين بنعمة الله كالورد بين اشواك الكفر الفاشي في الشرق » . وله من رسالة الى رؤساء الاساقفة والاساقفة والاكليروس والشعب الماروني بتاريخ ٢٨ من كانون الاول سنة ١٦٠٨

« تبارك الله ابوربنا يسوع المسيح الذي عظمت رأفته بكم فلم يسمح ان يقترب منكم تيار اليم الزاخر اعني به عيث الانشقاقات الشتي والبدع المضلة التي طالما غشيت المشرق ولم تزل لسوء الحظ تكاد تغشاه برمته حتى اليوم بل قد لطف بكم فاتاكم هبة خاصة من سخائه بان ثبتكم منذ عدة احقاب على صدق الايمان الكاثوليكي ولذا فان ايمانكم منتشر في العالم كله اجمع تتمح به الكنيسة الرومانية أم كنائس الدنيا باسرها ومعلمتهن التي اثر بها الله القديس بطرس عن اهلية واختصاص وبناء على اعترافكم برئاستها على سائر الكنائس فانكم تؤدّون واجب الاكرام الى المسيح اذ قد اختار بطرس دون سواه من افراد البشر وانتتمه على دعوة الشعوب كافة وقدمه على سائر الرسل وآتاه الولاية على خراف قطيعه وتدبير الرعاة معاً »

وهذا اوربانوس الثامن قد عمد في رسالته الى البطريرك يوحنا بتاريخ ٣ آب سنة ١٦٢٥ الى تليبيب آبائنا بفخر الكرمل ومجد لبنان وجبل صهيون فقال : « ما ذوى جمال الكرمل ولا ذبل مجد لبنان عن اخرهما وان كان العدو الباغي قد مد يده الغاصبة الى كل محاسنها لانك انت ايها البطريرك الانطاكي وانتم يا معشر اساقفة تلك الرعية الواسعة الارحاء وكهنهها ما برحتم تحترمون سلطان القديس بطرس في الكرسي الرسولي وفي ذات الخبر الروماني وعليه فمن رام توفية حق الشاء الطيب على الظفر الذي حزتموه بثباتكم في الايمان لزمه ان يستنزل لكم الاكاليل من العلي . ها ان الجحيم قد فغرفاه في تلك الديار فتفجرت ينابيع سم تعاليه المضلة على كرم الرب في الشرق فاصار كثيراً من الاقاليم كانت فردوساً لللائكة غيرانا للتناين ووثب من هنا وحش الكفر قابضاً على عوامل الاثم ومن ههنا شخص

مسح المدعة مدججاً بسلاح المكاييد الشيطانية واقاما على نفوسكم القائمة في
بهرة المكر حصاراً متصلًا واثارا عليها حرباً عواناً فلبثتم ثابتين ثبات جبل
صهيون المزري بثوائر الزواج الذي وعده الرب بأنه لن يتزعزع أبد الدهر
اخيراً هذا اكليمنت الحادي عشر (١) قد ضمن كل ما مر بعبارات
وجيزة حين اطراً آباءنا احسن اطراء بانهم لازموا في كل آن تقوى راسخة
واحتراماً سامياً للكنيسة الرومانية وهم وسط جور البربر وبين ظهري اقوام
تقطر شفاههم دنس الشقاق والبدعة . فقال من رسالة الى البطريرك
اسطفان بتاريخ ٧ شباط سنة ١٧٠٢ « ان ايمانكم يزداد تألقاً في ابصارنا كلما
رأيناه محفوفاً من كل صوب بدجى الغوايات . » وقال من رسالة الى
البطريرك جبرائيل بتاريخ ١٠ حزيران سنة ١٧٠٥ « ما اكثر ما يروقنا الكلام
كلما جرى امامنا حديث في شان الطائفة المارونية الجليلة التي لها مقام خطير
في بيعة الله لما انها مع مقامها بمرأى من اعداء الدين الكاثوليكي لا تستحي بانجيل
المسيح بل تتفخر به كل الافتخار محافظة على سلامة التعليم الصحيح
وكلام الله بين ظهري قوم تقطر شفاههم دنس الاثم . » وكتب في
رسالة انفذها بتاريخ ٢٩ من كانون الثاني سنة ١٧٢١ الى البطريرك يعقوب
ورؤساء الاساقفة والاساقفة والاكليروس العالمي والقانوني والامراء وعامة
الطائفة المارونية المؤمنين بالمسيح في جبل لبنان « ان بعد الشقة ولئن كان
لا يحول دون اهتمامنا بكل طوائف العالم بل اننا لا نفتر من التفكير قياماً
بواجبات خطتنا الرعائية في التماس الوسائل الملائمة لراحة المسيحيين كافة

(١) منتخبات الرسائل والبرآت المطبوعة في رومية سنة ١٧٢٤ مجلد ١ قسم ١

واسعاد حالهم وخلاص نفوسهم فاننا مع ذلك نرتاح ارتياحاً خاصاً بعاطفة
محبتنا الابوية نحو طائفتكم ونتمنى لها باقضى رغبتنا كل توفيق لانها تستحق
اطراءنا من عدة وجوه اخصها انها توفرت كل حين على ممارسة التقوى
الحقيقية الراسخة بما البسها من الفخر حلة لا تبلى ولم تشك في الايمان عملاً
بوصية الرسول ولا مالت مع كل ريح تعليم بفعل خبث الاشرار بل عنيت
دائماً برعاية سنن الكنيسة الكاثوليكية المقدسة والعقائد التي تلقته من آباءها
صحيحة سالمة واعترفت في كل آن على ما يكتنفها من جور البرابرة بطاعتها
الراسخة واحترامها الصادق للكنيسة الرومانية المقدسة أم جميع الكنائس
ومعلمتهن ولسلفائنا الاحبار الرومانين»

عدد ١ بناءً على ما مرّ وجب علينا ان نعني مزيد العناية بحفظ وديعة
آبائنا وجدودنا الجليلة القدر وان نبذل كل ما في وسعنا ان نكون بالقول
والعمل مجاهرين بالحرص على سلامة العقائد التي ادّوها الينا شأن البنين
الصادقين

عدد ٢ ولما كانت الشريعة الالهية تأمرنا ان نستمسك بعروة الايمان
الكاثوليكي وصيانتها في القطيع الموكل الينا من العلي وان نذيعه ايضاً
بمقتضى احوال الزمان والمكان بين الشعوب المجاورين لنا الشاردين
عن جادة المعتقد الكاثوليكي لزمنا ان ندعو بالرب وبعاطفة المحبة الابوية كل
«الذين (١) لم يأخذوا روح العالم بل الروح الذي من الله ليعرفوا ما انعم الله
به عليهم من العطايا (٢) التي يتحدثون بها لا بكلمات تعلمها الحكمة البشرية

بل بما يعلمه الروح ليكونوا معاونين لله ويحرقوا كرمه « ونحثهم ان يبذلوا جل
العناية في اقتفاء آثار جدودنا وآبائنا خصوصاً رهبان القديس مارون الذين
دافعوا عن الدين الكاثوليكي ضد المبتدعة دفاع الابطال وان ينتهزوا الفرص
الملائمة لنشر الايمان الكاثوليكي وارجاع مجاورينا من الامم الى الكنيسة
الكاثوليكية التي انفصلوا عنها

عدد ٣ على انه (١) « لما كان الحميم اليسير يخمر العجين كله » وقد
نبهنا الرسول (٢) بان « ارفعوا من بينكم الشرير » وقد رأينا بعض الاجانب
قد اخذوا منذ حين قريب يهاجرون من امصار مختلفة الى جهات لبنان حيث
ايماننا الكاثوليكي لم يزل بنعمة الله ذا سيادة مستقلة بمغزل عن مخالطة الغير
المؤمنين والمبتدعة والمشاكين حالة كونهم يؤكدون انهم يعتقدون المذهب
الكاثوليكي نابذين غواياتهم او انهم مضطهدون لاجله من اهل ملتهم
ومكرهون على مغادرة اوطانهم ونحن نعلم عن تجربة ان الضرر اللاحق
بالكاثوليكين الوطنيين من جراء ذلك يغلب عادة على النفع الذي يصيبه
هؤلاء الدخلاء اللهم اذا لم يعبأ طريقه مطردة لقبولهم ومعاطاتهم رأينا
لذلك ان نحتم ونحكم بان لا يبنى من الآن فصاعداً اديار او معابد او مساكن
لاقامة أية جمعية عالمية او قانونية من الطوائف الاجنبية ما لم تكن مع
بطريركها واساقفتها وعامة اكليرسها وشعبها مرتبطة كل الارتباط بالكنيسة
الرومانية المقدسة وان لا يأذن لها احد مطلقاً على تفاوت الحال والدرجة
والسلطان والمقام في استيطان مثل هذه الامكنة الآهلة بالموارنة ليس غير

(١) ١ كورنتس ٦:٥ غلاطيه ١:٥

(٢) ١ كورنتس ١٣:٥

ذلك لان مثل هذه الطوائف اذا لم تكن كلها كاثوليكية تأتى لبعض آحادها ان يتلبسوا بجلود الحملان ويدسوا سم البدعة والشقاق فيسري فسادهم الى ذويهم المقيمين بينهم ثم الى ابناء ملتنا كما فعل بعض اليعاقبة من ذي قبل في جبل لبنان ثم لانه اذا كان بطاركتها او رؤساؤها من المبتدعة او من المشايق فيحاولون بقوة الاوامر التي ظفروا بها من لدن الولاة الغير المؤمنين ان يبسطوا ولايتهم على تلك الجمعيات ولا يفترقون عن ان يشوشوا نظام ولاية رؤسائنا . اما الاديار القائمة الآن فنحتم على الرؤساء المحليين بان يصرفوا عنايتهم في ان لا يقيم بها الا من اعترفوا المذهب الكاثوليكي وبان يتقلص عنهم ظل ولاية الرؤساء المبتدعين او المشايق ولا يأذنوا البتة للرهبان او الكهنة العالمين والا كليريكيين المقيمين بهذه الاديار ان يوزعوا الاسرار على ابناء طقسنا الكاثوليكين او يتولوا وعظهم وتشقيف بنهم بل ان يقصروا عنايتهم على امر نفوسهم في ضمن اديارهم المذكورة وعلى حفظ طقسهم (فيما لو كان كاثوليكياً منزهاً عن كل وصمة بدعة او شقاق) . واذا لم يكن لهؤلاء الاجنبيين عالمين كانوا او قانونيين معابد او كنائس فنحتم بان يؤذن لهم في اقامة الصلوات داخل كنائسنا وفي تلاوة القداس الالهى ايضاً فيما لو كانوا كهنة على شرط أن يكونوا قد تلوا صورة اعترافهم الايمان الكاثوليكي لدى الاسقف المحلي . واخيراً نناشد بالرب حكام طائفنا في جبل لبنان ونأمرهم امراً حتماً بان يبذلوا قصارى جهدهم طلباً لخلاص نفوسهم ووفاء بواجب طاعتهم للمقام البطريركي ولسطان هذا المجمع المقدس في تنفيذ امرنا هذا الذي نقصد به حفظ طهارة الايمان في بلادنا

عدد ٤ اما الذين تدنسوا بغوايات متعددة وهم مقيمون بين المواردنة

في المدن والقرى وسائر الامكنة ويستعملون طقوساً تحرمها الكنيسة المقدسة سواء كانوا من الغير المؤمنين او المبتدعة او المشاقيق فأنمر بني ملتنا ان لا يخالطوهم في القدسيات ونحث جميع الخاضعين لولايتنا وكلاً منهم على اختلاف الجنس والدرجة والحالة والسلطة والمقام ونناشدهم بالرب ان لا يأتوا الاماكن التي تقام فيها هذه الطقوس ولا يشهدوا شعائرهم أُنّي وأين كانت ولا يشاركوهم في الالهيات ولا يقبلوا منهم ما يسمونه بركات (١) وهي بالحري لعنات لما انهم غرباء عن الله . ومن تقبل الاسرار من ايدي هؤلاء المبتدعة والمشاقيق او دخل كنائسهم او حضر قداسهم او شهد فروضهم الالهية فليعاقبه رئيسه اشد العقوبة

عدد ٥ اما لو اذن لهم ان يحولوا في الملاد الآهله بابناء طائفنا تذرنا ببيع بضاعتهم او مزاوله مهنة يفتقر اليها ابنا طقسنا الكاثوليكي فعلى الرؤساء المحليين وخدم الرعايا ان يحرصوا ويحترزوا من ان هؤلاء يقبلون البيوت (٢) بتعليمهم ما لا ينبغي ولا يتسمحوا معهم مرخصين لهم ان يقيموا داخل تخومهم زيادة على الاجل المضروب لاقامتهم . واذا اقتضت الانسانية ان يأوى هؤلاء الكفرة او المبتدعة او المشاقون في اسفارهم الى نزل او عرجوا على منازل المؤمنين فأنمر امراً جزماً بان يجتنب ذوونا الافراط في مخالطتهم وموانستهم ويتحاشوا الحديث معهم في امر الدين وان لا يعطوهم اذا امكن طعاماً تحرّمه الكنيسة في ذلك اليوم الا ان يكونوا حكاماً او موفدين من قبلهم وباسمهم . ووفقاً لرسم المجامع المقدسة (٣) نحظر على مثل

(١) مجمع اللاذقية ق ٣١ : ٣٢ : ٣٣ (٢) تيطس ١ : ١١

(٣) مجمع اللاذقية ق ٦

هؤلاء الدخول الى بيت الله ما داموا مصرين على التشبث بالكفر او البدعة او الشقاق ولا نجيز للكاتوليكيين والكاثوليكيات على الاطلاق ان يتقيدوا بخدمتهم ما لم يؤمن ثمة ما يخشى على الدين وكذلك لا نأذن لبني ملتنا ان يتخذوا لهم خداماً ممن كانوا اجنبيين عن المعتقد الكاثوليكي اذا خيف من جهة الموالي وغيرهم خطر الضلال وان قلَّ

عدد ٦ اذا حاد احد من بني ملتنا (١) عن الايمان الارثوذكسي (لا قدر الله) وآوى الى اهل البدع او الشقاق او الكفر او خالطهم في الالهيات او عرف بكونه رأى او كتب او علم او أتى ما يخل بالايان او الآداب الحميدة وجب على الكاهن خادم الرعية او الرئيس المحلي المندوبين ان يعمدا الآداب والايان في المقيمين ضمن دائرة الخورية او الارشدية ان يرفعا حقيقة حاله الى السيد البطريرك السامي الاحترام ليقبل بعاطفة حنوه الابوي على تخلص الجميع بما يتجه له من حسن التدبير

عدد ٧ لا يقدم احد على نصب جدال علني في عقائد الايمان مع المبتدعة او غير المؤمنين الا باجازة صريحة من لدن الرئيس المكاني وهولا ينبغي له ان يترخص في ذلك الا مع من عرف فيه كفاءة العلم ورسوخ القدم في الايمان الكاثوليكي

عدد ٨ وتفادياً من ان يقتصر على الايمان بالقلب للبر دون الاعتراف بالقلم للخلاص (٢) نأمر تبعاً لاوامر المجامع المقدسة (٣) بان يعتمد الكل عموماً

(١) مجمع لاتران ١١٤ لعهد اينوشنسيوس الثالث ب ٣ (٢) رومية ١٠

(٣) المجمع القسطنطيني الاول ب ١ والقسطنطيني الرابع ق ١ والخلقيدوني ب ١

والتريدنتي ج ٢٤ ب ١٢

وخصوصاً ما رسمت الكنيسة الرومانية المقدسة للمؤمنين جميعاً والشرقيين خاصةً من صورة الاعتراف بالايان وهي التي تُرجمت الى العربية ومُثلت بالطبع وقد تلونها وبرزناها جهاراً عند افتتاح هذا المجمع المقدس ونحتم بان يتلوها كلُّ من يأتي ذكرهم في الزمان والمكان المعينين وان يلفظوها كلمةً كلمةً حتى يأتوا عليها برمتها وهم اولاً الاساقفة وطلبة الدرجات المقدسة كبارها وصغارها ومن قلدوا الاهتمام بالنفوس وذلك قبل قبولهم الدرجات . ثانياً رؤساء الرهبان العامون ورؤساء الاديار والرهبان والراهبات ورئيساتهن قبل تربيكهم بحسب طريقة ان كنيسة الشريعة . ثالثاً المعروفون الحديثون حتى معروفو الراهبات ايضاً . رابعاً الواعظون الحديثون وان كانوا قانونيين . خامساً الائمة والمعلمون في حال تثبتهم والترخيص لهم في تدريس العلوم ايّ ما كانت حتى النحو والصرف سواء كان التعليم عمومياً او خصوصياً . سادساً واخيراً الاطباء والجراحون . ونأمر الوكيل الاسقفي او نائب السيد البطريرك السامي الاحترام ان ينظم جريدة باسماء من ابرزوا صورة الاعتراف بالايان ويحفظها عنده شهادة بما ذكر

عدد ٩ ونحكم بان يرعى بالتدقيق كل ما وضعه آباؤنا القديسون في المجامع العامة والخاصة المنعقدة في الشرق حتى يومنا هذا من القوانين التي قبلتها الكنيسة الانطاكية والتي لم ترفضها الكنيسة الرومانية المقدسة أم جميع الكنائس وبان يُحرص على جمع نسخ هذه القوانين بالضبط وتحفظ بواجب الاحترام في كل من الكنائس الكاثدرائية

عدد ١٠ كل ما حدّده الاحبار الرومانيون الاعظمون الى هذا العهد او سيحدّونه في باب الايمان والآداب ضد الاضاليل الطارئة والتعاليم

الفاسدة سواء كانت من الكاثوليكين او المبتدعة او المشاقين نأمر الجميع برعايته التامة وبترجمته ايضاً عن اصله اللاتيني الى العربية وبان يجمع في كتاب يحفظ في كل كنيسة كاتدرائية وفي الكنيسة البطريركية ايضاً ومن رأى وعلم خلاف ذلك فليرفع امره الى السيد البطريرك السامي الاحترام ليؤدبه اشد التأديب

عدد ١١ اتنا نحترم وتقبل اسفار العهدين القديم والجديد الالهية ونعتبرها كلها يجمع اجزاها مقدسة وقانونية حسبما تتداولها الكنيسة الكاثوليكية وكما عددها المجمع التريدنتي المقدس (١) ولا نجيز ان يتلى في كنائسنا من نسخها سريانية كانت او عربية خطية او مطبوعة الا ما قد خبره واقره اسقف المكان بعد مقابلته بنسخة صحيحة يعنى السيد البطريرك السامي الاحترام بتهديبها وضبطها ونشرها على يد رجال علماء طبقاً للنسخة السريانية القديمة المقبولة ذلك دفعاً لكل غلط طرأ على كثير من النسخ ولا سيما العربية من قبل غفلة النساخ او خبث المبتدعين « ويجب ان تعلق صورة تثبت هذه الاسفار كتابةً وتبدو رسماً في صدر الكتاب سواء كان خطاً او طبعا ويلزم ان يجري كل ذلك اي النقد والتثبت مجاناً ليثبت ما حقه التثبيت وينبذ ما حقه النبذ » كما رسم المجمع التريدنتي المشار اليه

عدد ١٢ واذا لم يكن من مانع يمنعنا المجاهرة باعتراف ما نوؤمن به فنحن ونأمر ان نستمر على جاري عادتنا الحميدة حتي الآن اعترافاً ظاهراً علنياً في الفروض الالهية بما كان لدينا الكاثوليكي بمنزلة شعار يفرق بيننا وبين

المبتدعة والمشاقيين الشرقيين وذلك أولاً : بان نضيف الى قانون الايمان جرياً على عادة الكنيسة الرومانية لفظة - والابن - التي يتعين بها انبثاق الروح القدس من الآب والابن على انهما مبدأ واحد . ثانياً : بان نسجد في القداس الالهى بعد كلمات المسيح الرب التي يستحيل بها الخبز والخمر الى جسده ودمه حسب اعتقادنا . ثالثاً : بان نذكر في القداس اسم المجمع الخلقيدوني المسكوني مع المجمع المسكونية الثلاثة وزيد في سنكسارنا على المجمع الستة الاولى المجمع السابع والثامن والمجمع الفلورنتي والتريدنتي خصوصاً وسائر المجمع الغربية المسكونية عموماً . رابعاً : بان لا نغفل ذكر اسم قداسة الحبر الروماني مقدماً على اسم السيد البطريرك السامي الاحترام في القداس والفروض الالهية جرياً على عادتنا حتى هذا العهد

عدد ١٣ وحيث كان من واجباتنا ان لانكتفي اهتماماً بسلامة الايمان بل ان نفرغ وسعنا ونسعى جهداً في دفع كل ما يضاد طهارة الديانة عن الخراف الموكولة الى عنايتنا فنناشد ونأمر بقدر ما أوتينا من السلطان بالرب خادمي الرعايا والواعظين والمعرفين ان ينشطوا لاستئصال شافة التجديف والاعتقادات الباطلة وضروب السحر التي ما زالت تنهى عنها الشرائع الالهية والبشرية وتوجب على مرتكبيها شديد العقوبة . وايضاً فليذكر الوالدون والموالي هول يوم الدينونة الموعود اذا ما اغفلوا تأديب بنيتهم وخدامهم ومعاقتهم على اتيان هذه المنكرات التي تغضب الله او اتوا ما هو اقبح بان يعلموهم ذلك بقبح مسلكهم وسيرتهم ويدفعوهم احياناً الى اسبابه

عدد ١٤ اذا كان التجديف على الله او على والدته العذراء القديسة او القديسين جهازاً كأن يتفوه به على مسمع من ثلاثة فنحفظ الحل منه لسلطان

الرؤساء المحليين اما اذا كان من قبيل الافتراءات البدعية فليس لاحد ان يحلّ منه سوى السيد البطريك السامي الاحترام

عدد ١٥ ثم اننا نلعن ونحرم ذلك المنكر البالغ اقصى الفظاعة وهو ما يتوسل به الائمة المتهاكون شرّاً بما يأتونه من الاعمال السحرية الى الشيطان صانع كل شر مبتعدين عن الله مصدر كل خيرات الغير المتناهي ونعلن ان عقوبة الحرم المحفوظ حلّه لسلطان السيد البطريك السامي الاحترام تنزل لمجرد الفعل بجميع الرقاة وانجية الارواح والعرافين والمنجمين وذوات التوابع وسائر السحرة باي اسم تسموا من الرجال والنساء اولئك الذين يدعون الشيطان مجاهرين او مساترين ويتعاطون الرقي وما سواها من الامور السحرية تحبيبا او تبغيضا او طلبا للكنوز او لغاية اخرى ايا ما كانت او يزاولون العقدة السحرية منعاً للمتأهلين عن مباشرة حق الزواج الطبيعي والشرعي وبكل من يتعمدون الإمداد في هذه الامور ويمأثون عليها من اي وجه كان

عدد ١٦ وهذه عقوبة الحرم المحفوظ حلّه لسلطان السيد البطريك السامي الاحترام تلم لمجرد الفعل بجميع الذين يواعدون الشيطان احتراماً ويقدمون له بخوراً وقرابين وبالذين يصنعون باسمهم او باسم غيرهم او يستصنعون تمثالا او خاتماً او شيئاً آخر صناعياً اياً كان يحصرون الشيطان فيه . ومثلهم من يقدمون على الرقي والتنجيم والعرافة باي وجه كان مباشرة او بالواسطة توسلاً بالتقربان الاقدس او الميرون او الزيت المقدس او ما شابه ذلك من القدسيات ايتها كانت او يستعملونها على الاطلاق في غير ما وضعت له . وايضاً يدخل في عداد هؤلاء اولئك الذين اخذوا شيئاً ممّا ذكر لفرض من الاغراض المذكورة او بذلوه لآخر او قبلوه منه ولولم يقع الاستخدام

عدد ١٧ يجب اخبار الرؤساء المحليين عن اصحاب الافتراءات البدعية وعن المنجمين ومن يناجون الارواح والسحرة ومزاوي هذه الامور باي وجه كان حتى لو باشروها مرة واحدة وذلك قيد عقوبة يحتملكم فيها هؤلاء الرؤساء . ثم يتحتم الاخبار عن تقع عليهم ظنة السحر لادخالهم في تعاوي الطب كلمات مقدسة او اشياء اخرى على الاطلاق مما لا قوة له من ذات طبعه على الشفاء

عدد ١٨ من الامور التقوية والمقدسة حمل ذخائر القديسين او تماثيلهم وتماثيل حمل الله المفرغة في شمع وانجيل القديس يوحنا وكتاب صلوات القديس انطونيوس ابي الرهبان وما شاكلها من الصلوات معلقة في العنق لكن يشترط ان تكون هذه الصلوات والذخائر قد دخلت تحت تحقيق اسقف المكان وتثيته وألا يعلق حاملها رجاءه على كيفية مخصوصة لتلاوتها وتعليقها وكتابتها بعدد معين او هيئة بعينها او بوجه آخر اياً كان مما لا ينصرف الى العبادة الالهية : لان (١) الاشياء الصالحة بالذات تنقلب الى الضرر اذا صحبها اعتقاد باطل . ويقترب اثم الاعتقاد الباطل من يؤدي العبادة الالهية الى من لا تجب له او بالوجه الذي لا تجب فيه كأن تؤدي العبادة الحقبة الى اله كاذب او ان تؤدي عبادة كاذبة الى اله الحق ونأمر بان تعطى كتب هذه الصلوات مجاناً من يطلبونها تبرئاً كآبها ولا نتسمح ان يؤخذ منهم شيء مقابلة لها وجوباً وانما يمكن قبول ما يتبرعون به عفواً خصوصاً اذا كان مدداً لكنيسة او دير

الباب الثاني

في التعليم المسيحي والتبشير بكلام الله

عدد ١ ان وظيفة وعظ الشعب وتعليمه قد خُصَّتْ بالاساقفة حتى ان ربنا يسوع المسيح قبيل استوائه من هذا العالم الى الاب قد عهد بها الى رسله خاصة بقوله العزيز (١) « اذهبوا الان وتلذذوا كل الامم » فتحتم اذن على جميع الاساقفة ان يتولوا بانفسهم وظيفة التبشير بالانجيل يسوع المسيح المقدس الا ان يمنعهم مانع شرعي فيلزمهم حينئذ بحسب رسم المجمع التريدينتي المقدس ان يقلدوا هذه الوظيفة رجالاً اكفاء يوفونها حقها ومن فرط في ذلك مستخفاً به فليعاقبه السيد البطريك السامي الاحترام شديد العقاب

عدد ٢ يجب على الحوارنة وخدمة الرعايا وسائر من قلدوا الاهتمام بأمر النفوس ان يقوموا بانفسهم او بواسطة من تكون فيهم الجدارة والكفاءة من سواهم عند وجود مانع لهم شرعي على تعليم ابناء رعاياهم ايام الاحاد والاعياد المشهورة على القليل وان يقوتوهم بالكلام المفيد على قدر طاقتهم وفهم الشعب ذلك بان يعلموهم ما تلزم معرفته الجميع من باب ضرورة الخلاص ويوضحوا لهم بعبارة موجزة خالية عن التعقيد ما يجب عليهم ان يتحاموه من الرذائل ويعتقوه من الفضائل وليتخذوا لهم دستوراً في ذلك كتاب التعليم المسيحي الروماني المطبوع لغاية ان يستعمله كهنة الرعايا خاصة وهو الذي سيغني

السيد البطريرك السامي الاحترام بترجمته الى العربية وطبعه وتوزيعه على كل من خدمة الرعايا ومن اغفل اتمام هذا الواجب فليُنزل به اسقفه التأديبات البيعية او نحوها مما يحتمل فيه واذا تعددت هذه المخالفة بأن قصر خادم الرعية او الخوري في وظيفته هذه مدة ثلاثة اشهر من بعد تنبيه الاسقف وانذاره اياه فليُربطه رئيسه اي يمنعه عن وظيفته او يحتملكم عليه في عقوبات اخرى

عدد ٣ وتعميماً لفائدة الجمهور يجب على خدام الرعايا ان يعنوا ايام الاعياد عند اجتماع الشعب لحضور ذبيحة القداس او صلوة المساء بجمع الاحداث والحدثات في الكنيسة وترتيبهم صفوفًا في مواضعهم وان يجتهدوا في اشرابهم مبادي الايمان والتعليم المسيحي بكلام ساذج وبما تُرجم اليه من العبارات نفسها كتاب الكردينال بلرمينوس ناهجين كل حين في التعليم منهجًا واحدًا بعينه. وقبل شروعه في شرح هذا التعليم ينبغي لهم ان يجهروا في اللغة المتداولة بتلاوة البسملة وقانون الايمان والصلوة الربية والسلام الملكي والوصايا العشر ووصايا الكنيسة واسرارها السبعة وافعال الايمان والرجاء والمحبة والندامة فيرددوها الشعب مستعملين على الدوام الفاظًا بعينها

عدد ٤ واذا دروا ان الوالدين والموالي والمعلمين ومن يرأسون غيرهم باي وجه كان هم متهاونون في تثقيف بنيتهم وروؤسيهم او تلاميذهم فليحثوهم على ارسالهم الى الكنيسة قصد التثقيف. وايضًا فليفعل مثل ذلك الواعظون والمعرفون المندوبون وجوبًا ان ينهوا الرؤساء وآباء العيال الى الاهتمام بتخريج مروؤسيهم وبنيتهم في التعليم المسيحي. ويجب على المعلمين ان لا يغفلوا شرح اصول التعليم المسيحي في مدارسهم ولو مرة واحدة في الاسبوع

عدد ٥ يلزم المعرفين ان ينكروا او يمسكوا نعمة الحل على من يجهلون مبادئ الدين المسيحي اي قواعد الايمان والعمل الاساسية والجوهرية الضرورية معرفتها بضرورة الخلاص وعلى خدمة الرعايا ان لا يقبلوا الا ميين الجاهلين مبادئ الايمان كفلاء في العماد

عدد ٦ على الاسقف ان يعنى بتفسير الكتاب المقدس وشرح المسائل الذمية في ابرشيته اما بنفسه او بواسطة استاذ يقلده هذه الخطة. وليكن مثل ذلك في احد الاديار الجامعة على القليل. وحيث تعسر انشاء هذه التعاليم اللاهوتية لقلة عدد الاكليروس والشعب وجب ان ينصب هناك في الاقل معلم يختاره الاسقف لتدريس الاكليريكيين وغيرهم من الطلبة الفقراء اصول النحو والصرف لتهيأ لهم الترقى فيما بعد الى العلوم العالية ان شاء الله تعالى عدد ٧ وتيسيراً لسهولة المأخذ والمتناول في هذا الباب على المعلمين وطلبة العلم من اهل الكنيسة سيعنى السيد البطريرك السامي الاحترام بان يعهد الى رجال علماء وضع تأليفين مختصرين ونشرهما في العربية احدهما في اللاهوت الادبي اي المسائل الذمية والاخر في تفسير الكتاب المقدس مقتطفاً من اقوال الآباء القديسين بعبارة مفرغة في قالب الایجاز والوضوح

عدد ٨ ولما كان من النافع كل النفع في جنب خلاص النفوس إلقاء المواعظ وتوزيع سرّي التوبة والقربان على الشعب في المدن والقرى مرة في السنة على القليل مدة بضعة ايام على يد معاونين خدمة الرعايا يعينهم الرؤساء المحليون حدانا الاهتمام بخلاص الجميع ان نأمر بقدر ما أوتينا من السلطان بالرب بان يختار السيد البطريرك السامي الاحترام رجالاً من ذوي الكفاءة والجدارة سواء كانوا من العالمين خصوصاً تلاميذ مدرسة طائفنا في رومية

او من القانونيين على اطلاق جمعيتهم او رهبانيتهم ليارسوا هذه الوظيفة الرسولية بالتقى والقداسة منتشرين في جميع الابشيات . وينبغي ان لا يتولى هذه الحطة الا الكهنة البالغون سن الثلاثين المشهود لهم بالفضل والصلاح وقد وجدوا بعد الاختبار (ان رأى السيد البطريرك السامي الاحترام داعياً لامتحانهم) من أولي العلم البالغ حد الكفاءة فيصحبهم منشوراً منه . ونناشد ونستخلف بالرب كلاً من الاساقفة ان يهتموا باجراء ما ذكر في ابرشياتهم حيث يرون افتقاراً اليه

عدد ٩ لانجيز للواعظ عالمياً كان او قانونياً ان يليق المواعظ في كنائس العالمين والرهبان او الراهبات خلواً عن بركة الاساقفة واذنهم الصريح على اننا نأذن للرهبان ان يعطوا في كنيستهم بشرط ان يكونوا حائزين تثبت روسائهم وان يطلبوا بركة الاساقفة . اما تلاميذ مدرستنا المارونية الرومانية والرهبان اللبنانيون الذين تفرغوا للدروس اللاهوتية في دير القديسين مرشدين وبطرس برومية فنوليهم ملء السلطان على مباشرة الوعظ والتعريف والحل والتفسير في منبر التوبة من جميع المحظورات وعلى مزاولة وظيفة الرسالة في جميع انحاء بطريكتنا وان خلوا عن اجازة الرؤساء المحليين الذين نأمرهم ان يستعينوا بهم في الامور الروحية عن ارتياح في النفس وان كان لهم ما يقال فيهم من جهة علمهم واخلاقهم فليرفعوا الامر الى السيد البطريرك السامي الاحترام

عدد ١٠ لا يسألن الواعظ او مباشر الرسالة صدقة لنفسه او لادياره ما لم يكن حاملاً منشوراً من لدن السيد البطريرك السامي الاحترام او من لدن الرئيس المكاني يؤذن بذلك على انه يسوغ له ان يقبل ما يتبرع به

المؤمنون عفواً ولاسيا ما يجمعه خدمة الرعايا ومديرو كنيسة اوكلية لكن
فليذكر قراء ذلك المكان متوفراً في الوعظ على حث الشعب وحمله على
اسعافهم بالصدقات

عدد ١١ يجب على الواعظين ان يجتهدوا في استخبار خادم الرعية او
كاهن آخر معروف بالتقى والدراية تقصيا واستقراءاً للشبهات والمفاسد الغالبة
في ذلك المكان حيث يتعاطون الوعظ ويصبوا عليها سوط كلامهم لكن
بحيث ينصرف الزجر والتقريع الى الرذائل لا الى ذوبها ولا يجسرن احد منهم
ان يورد آية من آيات الكتاب المقدس بخلاف ما وردت في النسخة السريانية
او اليونانية او اللاتينية المتداولة. ولا يأتين بتفسير مبين للمعنى الذي فقهه منها
الآباء القديسون وأئمة الكنيسة وليتحاشوا الخرافات والحكايات ولاسيا ما
كان منها منافياً للآداب ولا يوردوا من التواريخ والمعجزات ما كان مظنة
الاشتباه وبالجملة فليتحاموا سوق ما لا يليق من المجون والتهويلات الفارغة
ذاكرين ان كلمة الله ساذجة وامضى من سيف ذي حدين. ومن سلك
خلفاً لما مر فلينزله به اسقفه شديد العقاب

عدد ١٢ اما لو زرع (١) الواعظ في قلوب الشعب الغوايات والعثرات
(لا اذن الله) فليحظر اسقفه عليه الوعظ وان اتى في وعظه ببدعة فليحاكمه
لكن فليحذر الاساقفة من ان يذهب احد الواعظين ادراج التهمات
الكاذبة او قنيصة الاغتياب

الباب الثالث

في طبع الكتب واستعمالها

عدد ١ لما كان الانسان العدو قد يتذرع ايضاً لزرع الزوان في حقل الرب بتلك الاشياء المتخذة لازدياد مجد الله ونشر الايمان الكاثوليكي وبث المعارف عمدنا الى التفادي من كل ضرر يلهم بالنفوس بان نحتّم نحن الذين أئتمنا الرب على اهل بيته ان لا يطبع احد او ينشر بالخط كتاباً او رسالة في اي فنّ او معنى وضع نظماً كان او نثراً او تاريخاً او ما سوى ذلك باية طريقة اولفة وضع ما لم يعرض اولاً على التقدة الذين ينصبهم السيد البطريرك السامي الاحترام والاساقفة في كل من ابرشياتهم فيأذنون هم او نوابهم في ذلك كتابة

عدد ٢ والذين يطبعون (١) او ينسخون او يقرأون او يقتنون كتب قوم مبتدعين تحرّمها الكنيسة لاشتغالها على بدعة او مظنة تعليم كاذب او ما يؤيد جانب بدعة باي وجه كان تحلّ بهم عقوبة الحرم المحفوظ للرؤساء المحليين اما الذين يقرأون او يجرزون كتباً محرّمة لكنها لا تحوي بدعة ما فينبغي ان ينزل فيهم من العقوبات ما يجتكم به الرؤساء المذكورون

عدد ٣ من كتب او قرأ او قنا كتباً موضوعة في السحر وما يتفرّع عليه من فنّ العرافة واستطلاع البخت ونحوه ومثله التنجيم فليعلم أن قد حلت به

(١) مجمع سر كيس بطريرك الموارنة ق ٢٠

عقوبة الحرم النافذ المحفوظ للرؤساء المحليين
 عدد ٤ لما كان تطهير الارشيات من الكتب الضارة المضلة لا يفي بالغرض
 المقصود خلوا عن إعداد ما تحتاج اليه من الكتب النافعة المفيدة لها وجب
 على السيد البطريرك السامي الاحترام ان يعهد الى رجال اكفاء من ذوي
 الاضطلاع والرسوخ في العلم ممن برعوا في معرفة اللغات ان يضعوا ما عدا
 الكتب التي مر ذكرها آنفاً (١) . اولاً مجلة في الناموس القانوني والمدني
 تكون دستوراً للاساقفة الذين يتولون بحكم عادة الشرقيين تسوية الدعاوى
 وفصلها بمقتضى كلا الناموسين . ثانياً كتاباً في قواعد اللغة السريانية وآخر
 في قواعد اللغة العربية يعم استعمالها في المدارس الابتدائية . ثالثاً كتاباً في
 المنطق والفلسفة وفي اللاهوت لمن تندبهم النعمة الالهية ان يطلبوا العلوم
 العالية . رابعاً كتاباً في المناظرات الدينية ضد البدع الفاشية في المشرق
 خامساً مختصراً في تاريخ الكنيسة منسوقاً على حسب السنين بحيث يكون
 شاملاً خاصة سلسلة خلافة الاحبار الرومانيين والبطاركة الشرقيين واخبار
 اعمالهم . وهذه الكتب وغيرها مما يضعه العلماء لفائدة الكنيسة تعرض على
 الناقدین المدققين فيحصونها ويثبتونها ثم يهتم السيد البطريرك السامي
 الاحترام بنشرها في مطبعة مجمع نشر الايمان المقدس برومية وان تعذر ذلك
 طبعها على نفقته واذا عجزا توزيعاً في الاساقفة وخدم الرعايا وايضاً في رؤساء
 الاديان بثمن معين وبديل معتدل
 عدد ٥ وكذلك ينبغي للسيد البطريرك السامي الاحترام والاساقفة ان

يفوضوا الى رجالٍ من أولي الملاءة والكفاءة تقد كتب الفروض البيعية
 وضمها كلها الى مجموع واحد زيد بها كتاب القداس وكتاب الطقسيات
 وكتاب الخبريات وكتاب الفرض اليومي الموقت وفرض القديسين السنوي
 وكتاب قصص القديسين وما اشبه ذلك ولا بد في هذه الكتب جميعها من
 ان يثبتها السيد البطريرك السامي الاحترام والاساقفة ثم تنشر مطبوعة
 وتوزع على الكنائس والاديار والابرشيات بثمن عادل . وعندئذ ينهي عن
 استعمال سائر نسخ الكتب البيعية اذا كانت غير مطابقة للطبعة التي اثبتها
 السيد البطريرك السامي الاحترام والاساقفة . وعلى السيد البطريرك السامي
 الاحترام والاساقفة المحليين ان يبذلوا العناية في هذا الباب ولا يأذنوا في
 استعمال كتاب ما في الكنائس ما لم يصدر بشهادة خطية من الرؤساء
 المحليين والناقدين تؤذن بمقابته ومطابقته بالنسخ المطبوعة المثبتة . ويحظر هذا
 المجمع المقدس على الرؤساء المحليين المذكورين وغيرهم ايّا كانوا ان يتساهلوا
 في مس الطقس بشيء من الزيادة او الحذف خلافا لما في الطبعة التي اثبتها
 السيد البطريرك السامي الاحترام والاساقفة وينهاهم ان يقدموا على تبديل
 شيء منه استثناء لاية حجة كانت او ان يدخلوا فيه فرضاً جديداً ومن
 أتى الخلاف وان اسقفاً فيعلم انه ليس بمتّمم فرضه بتلاوة صلوات
 الساعات القانونية فضلاً عما يناله من التأديبات بحكم المجمع والسيد البطريرك
 السامي الاحترام



الباب الرابع

في الاعياد والاصوام

عدد ١ يجب على خدمة الرعايا او الخوارنة وامثالهم ممن قلدوا الاهتمام بالنفوس ان ينبهوا منادين على ايام الاعياد الفرضية وعلى الاصوام الواقعة في خلال الاسبوع التالي في القديس الرعائي الذي يتلونه في ساعة معينة يراعى في تعيينها مزيد التسهيل على الشعب وذلك قيد طائلة التأديب الموكول الى رأي الرئيس المكاني

عدد ٢ واذا كانت الاعياد والاصوام التي قد لا يحفظها الشعب حق حفظها لا يؤمن ان يكون تكثيرها الى تعدد السيئات ادنى منه الى توفير الحسنات نهى هذا المجمع المقدس الاساقفة وخدم الرعايا عن ان يرسموا ويعانوا للشعب حفظ اعياد واصوام من باب الوصية زيادة على ماسياتي ذكره عدد ٣ ان الاصوام التي رسمتها كنيستنا الانطاكية هي :

اولاً الصوم الاربعيني وبدؤه يوم الاثنين التالي احد مدخل الصوم وختامه يوم السبت السابق احد القيامة ولا يصام ايام الاحاد والسبوت الا السبت المقدس والاعياد المرسومة من باب الوصية الواقعة في اثناء الصوم الاربعيني وهي عيد دخول المسيح الى الهيكل وعيد القديس مارون وعيد الاربعين شهيداً وعيد القديس يوسف وعيد بشارة القديسة مريم العذراء الا انه يجرم فيها على الاطلاق تناول اللحم والبيض واللبن

ثانياً صوم ميلاد سيدنا يسوع المسيح وأوله خامس كانون الاول واخره الرابع والعشرون منه

ثالثاً صوم والدة الله وبدؤه أول آب ونهايته اليوم الرابع عشر منه . ألا أنه لا يصام سادسه لموافقته عيد تجلي الرب

رابعاً صوم الرسل وأوله خامس عشر حزيران وآخره الثامن والعشرون منه . ولكن لا يصام اليوم الرابع والعشرون منه لموافقته عيد مولد القديس يوحنا المعمدان

وأخيراً يصام يوماً الاربعاء والجمعة طول السنة عن اللحم والبيض والالبان ما خلا ما كان منهما موافقاً لميلاد الرب والغطاس وما بينهما او واقعاً بين احد القيامة والعنصرة او في الاسبوع السابق بدء الصوم الاربعيني او موافقاً لعيد التجلي وعيد انتقال القديسة مريم العذراء وعيد مولد القديس يوحنا المعمدان وعيد القديسين الرسولين بطرس وبولس

عدد ٤ اما الصوم الاربعيني فيجب فيه الكف عن كل ادم لحماً وبيضاً ولبناً مع الانقطاع عن كل مفطر طعاماً وشرباً من نصف الليل الى نصف النهار على القليل . اما سائر الاصوام وان حمد فيها ما يتعاطى من الكف والانقطاع المذكورين في الصوم الاربعيني جرياً على عادة آبائنا المتقدمة العهد فمع ذلك نحتمل الاختصار على ما ادخل فيها من عادة الامساك عن اللحم والبيض والالبان فقط

عدد ٥ ويرى هذا المجمع المقدس انه يسوغ للسيد البطريك السامي الاحترام ان يرخص لداعي ضرورة عامة في الاصوام الثلاثة الآتية الذكر على هذا الوجه وهو ان يجعل بدء صوم الرسل القديسين اليوم الخامس والعشرين من حزيران مكان الخامس عشر منه وبدء صوم انتقال العذراء القديسة سابع آب مكان اليوم الاول منه وبدء صوم ميلاد الرب ثالث

عشر كانون الاول مكان الخامس منه . على ان هذا الترخص لا ينبغي ان
يأتيه السيد البطريرك السامي الاحترام على اطلاقه بل في صوم واحد لا غير
مرة واحدة لا سوى بحسب مقتضيات المكان والزمان والمسوغات
عدد ٦ اما الاعياد المرسومة في كنيستنا الانطاكية من باب الوصية فهي

الاعياد المنتقلة

كل آحاد السنة

احد قيامة ربنا يسوع المسيح واليوم الذي يليه

صعود المسيح الرب

احد العنصرة واليوم الذي يليه

احد الثالث الاقدس

عيد جسد المسيح

الاعياد الغير المنتقلة

كانون الثاني

١ منه ختانة الرب

٦ منه اعتماد الرب

شباط

٢ منه دخول الرب للهيكل

٩ منه عيد القديس مارون الانبا

اذار

٩ منه عيد القديسين الاربعين شهيداً

١٩ منه عيد القديس يوسف خَطِيب مريم العذراء القديسة

٢٥ منه عيد بشارة مريم العذراء القديسة

حزيران

٢٤ منه عيد مولد القديس يوحنا المعمدان

٢٩ منه عيد القديسين الرسولين بطرس وبولس

آب

٦ منه تجلي الرب

١٥ منه انتقال مريم العذراء القديسة

ايلول

٨ منه ميلاد مريم العذراء القديسة

١٤ منه ارتفاع الصليب المقدس

تشرين الثاني

١ منه عيد جميع القديسين

كانون الاول

٢٥ منه ميلاد سيدنا يسوع المسيح

٢٦ منه تذكّار مريم العذراء القديسة

عدد ٧ واما الاعياد التي تُعيّد في كل ابرشية ومدينة وقرية ومزرعة باعتبار

كونها مخصصة لآكرام شفيعها فينبغي ان ينظّم فيها جدولاً محكم الطرز يضعه

خادمو الرعايا ويثبته الاساقفة ويرفع الى السيد البطريرك السامي الاحترام في

خلال شهرين اثنين ابتداءً من اذاعة هذا المجمع المقدس

عدد ٨. وليعلم الجميع ان ليس الغرض من اتخاذ الاعياد تعطّل الشعب عن

الاعمال الخدمية تفرغاً للمآدب والسكر او لما سوى ذلك من امور الدنيا وانما المقصود احتشادهم الى الكنيسة اوقات الفروض الالهية وتقديسهم تلك الايام لله باعمال التقى . وعليه فنأمر الجمهور طراً ان يتحاموا المنكرات وما يسوق اليها بل ان يحضروا ايضاً بالورع والعبادة ذبيحة القداس الطاهرة والفروض الالهية صباح مساء ونحث من آتينا بذكرهم آتفاً (١) عند كلامنا على التعليم المسيحي والانذار بكلام الله ان يحشدوا ايضاً قضاءً للواجب عليهم من حضور الوعظ المقدس والقراءة الروحية والتعليم المسيحي

عدد ٩ نأمر حتماً بان ترعى كنائسنا في ضبط الاصوام والاعياد السنوية المنتقلة والمطرودة طريقة الحساب الروماني الذي هذب به وضبطه غريغوريوس الثالث عشر الحبر الاعظم ذو الفضل الجزيل على طائفتنا ونحتم على المؤدبين في كل ابرشية بان يدرّسوا الصغار ويعلموهم ماهية هذا الحساب وكيفية استعماله ويخرجوهم ايضاً في اللحن البيحي

عدد ١٠ نريد ان يتسامح مع المؤمنين كافة من باب الرحمة المألوفة بمقتضى القوانين المقدسة في الاشغال (٢) التي تدعو اليها المحبة او تقتضيها الضرورة في آونة الاعياد المذكورة وعليه ففي اوان الحصاد وقطاف الكروم وما اشبههما من دواعي الضرورة مما يتعذر تداركه بوجه آخر على الاطلاق يؤذن في مباشرة الاعمال الخدمية مجاناً ايان رأى الاسقف مساعداً لذلك على شرط ان يتم حضور القداس على القليل من قبل الشروع فيها وينبغي حث من نالوا

(١) الباب الثاني ق ٣ و ٤

(٢) المجمع الروماني لعهد بناديكتوس ١٣ مطلب ١١ باب ٢

هذه الرخصة على ان يخصصوا شيئاً من النفع الذي اصابوه بالكنائس المجاورة والفقراء اعتياضاً عما فاتهم من اعمال العبادة . وكذا حكم من يعفون في الصوم من فرضه تفسيحاً لداعي ضرورة كبيرة

الباب الخامس

في الاستغاثة بالقدسين وتكريم الذخائر والصور

عدد ١ استناداً الى اوامر المجمع التريديتي المقدس (١) يأمر هذا المجمع المقدس جمهور الاساقفة وسائر من تولوا خطة التعليم ورعاية النفوس ان يعنوا بتثقيف المؤمنين خصوصاً في ما يلابس الاستشفاع بالقدسين والاستغاثة بهم وتكريم الذخائر واستعمال الصور استعمالاً قانونياً بحسب اصطلاح الكنيسة الكاثوليكية الرسولية المتعارف منذ صدر الديانة المسيحية واجماع الآباء القديسين ورسوم المجمع المقدسة ذلك بان يعلموهم ان القديسين المالكين مع المسيح يصلون لله عن البشر . وان من الامور المحموده المفيدة ان نستدعيهم مستغيثين بهم وان نلجأ الى صلواتهم ومساعدتهم في معرض طلب النعم من لدن الله بواسطة ابنه يسوع المسيح ربنا الذي هو وحده فادينا ومخلصنا . وان الذين ينكرون حصول القديسين على السعادة الخالدة في السماء او يزعمون ان الاستغاثة بهم غير واجبة او انهم لا يصلون لاجل البشر او ان الاستغاثة بهم ليصلوا لاجل كل منا هي ضرب من العبادة الوثنية او منافية لكلام الله ومجحفة

(١) ج ٢٥ في الاستغاثة بالقدسين وتكريمهم وفي ذخائرهم والصور المقدسة

بشرف يسوع المسيح الذي لا وسيط سواه بين الله والبشر او ان الاستشفاع
اللفظي او العقلي بالمالكين في السما هو ضرب من الحق كل هولاء على ضلال مين
عدد ٢ وايضاً فان على المؤمنين ان يكرموا اجساد الشهداء القديسين
وغيرهم ممن يتمتعون بالحياة مع المسيح لما انها كانت اعضاء حية للمسيح وهيكلًا
لروح القدس وهو سيمعها ويمجدها في الحياة الابدية وبكرامتها يوئي الله
البشر الآء حمة . وينبغي ان نحرم على الاطلاق كما قد حرمت الكنيسة وتحرم
الان القائلين بعدم وجوب الاحترام والاكرام لذخائر رفات القديسين او بان
تكريم المؤمنين لها ولما اشبهها من الآثار المقدسة هو امر عبث وان من العبث
ايضاً الاكثار من ذكر القديسين استشفاعاً بهم

عدد ٣ يجب ان تعرض صور المسيح والعذراء والدة الله والقديسين معلقة
في الهياكل خاصة ويؤدى لها واجب الاكرام والاحترام لكن لا اعتقاد انها
ذات الوهية او قوة ما تقتضي لها العبادة او اننا نطلب شيئاً من الصور او نعلق
رجاءنا عليها شأن الامم الوثنية من قبل في تعليق رجائها على الاوثان بل اعتقاد
أن ما يتوخى من اكرامها هو راجع الى من تمثله بمعنى أنا اذا قبلنا الصور او
حسنا عن رؤوسنا امامها او سجدنا لها فانما نسجد للمسيح ونحترم القديسين
الممثلين فيها ذلك ما أقرته اوامر المجامع المقدسة خصوصاً المجمع النيقاوي
الثاني ضد محاريبي الصور

عدد ٤ ثم ان ما قلناه هنا لا ينحصر في الصور المرسومة على لوح او نسيج
خاصة بل يتناول ما كان منها منحوتاً او مطبوعاً ايضاً لاستوائها جميعاً في تمثيل
القديسين الذين نؤدى لهم الاكرام لكن على تفاوت في العبادة لاننا نعبد
الآب والروح القدس بالاشباه والرموز التي تجليها عياناً ونعبد المسيح باعتبار انه إله

وابن الله الآب وفادينا ونعظم مريم العذراء لانها ام الله وسلطانة جميع القديسين
ونكرم القديسين باعتبار كونهم خدام الله واولياءه. واخيراً نصور الملائكة
بالهيئة التي تراءوا بها للآباء والانبياء ونكرمهم بمنزلة خدام الله الامناء

عدد ٥ وهناك امر ينبغي للاساقفة ان يتوفروا على تعليمه وهو ان تاريخ
اسرار الفداء الممثل بالصور والرموز او بما سوى ذلك من الاشباه شأنه ان يفقهه
الشعب ويمكنه في اذكار عقائد الايمان والادمان في هذها وان للصور
المقدسة على عمومها كبير فائدة من حيث انها تنبه الشعب الى اذكار
النعم والآلاء التي آتاه اياها المسيح ومن حيث انها تمثل لابصار المؤمنين عجائب
الله في قديسيه وامثلتهم المفيدة فيؤدون الشكر لله عليها ويقتدون بسيرتهم
ويتخلقون باخلاقهم وينشطون لعبادته تعالى وممارسة اعمال التقى فان الصورة
تفعل في العين فعل الكلام في الاذن وكذا الرسم فانه يفعل في الامين عند
توسمه فعل الكتاب في قارئه

عدد ٦ اذا وقع في هذه الملاحظات المقدسة والاعتبارات المفيدة بعض
الخلل فيرغب المجمع المقدس شديد الرغبة في استئصاله حتى لا تصور صورة
عقيدة كاذبة من شأنها ان تفضي بالسذج الى خطر الضلال . واذا اتفق ان
تمثل تواريخ الكتاب المقدس ووقائعه تسهياً لاشراقها على بصائر الاميين فينبغي
حينئذ افهام الشعب ان الالهية لا تمثل كأنها مدركة بحاسة البصر او كأنه
يمكن التعبير عن ماهيتها بالاصباغ والاشباه وكذا لا ينبغي ان تصور صور
القديسين بهيئة عراة ولا بزي اوزينة تخرج بها عن حد الادب بل فليراع في
ذلك جانب الحشمة والحقيقة والمطابقة للكتاب المقدس والتاريخ البيعي والتقليد
القديم المقبول في الكنيسة

عدد ٧ لا يجوز ان تعلق في الاماكن المقدسة ولا سيما حيث يتلى القداس والفروض الالهية صور من لم تكتب اسماؤهم في سجل القديسين ولا ان يوضع على رؤوسهم اشعة واكاليل ولا توقد المصابيح عند مدافنهم او تعلق هناك الواح للندور ولا يؤدي لهم شيء من معالم الاكرام المشتهر ولو قضاوا بنسمة القداسة

عدد ٨ وايضاً فبالحرى لا تسوغ زيارة كنائس المبتدعين والمشائين ولا اتيانها بالندور والقرايين ولا تكريم الصور وذخائر الرفات المنسوبة الى من ثبت انهم قضاوا وهم في حال البدعة والانشقاق منفصلين عن الكنيسة الكاثوليكية الرومانية ولا الاستغاثه بهم بمنزلة قديسين ولا القول بانهم جادوا بهبات من قبيل المعجزات. ومن اتى ذلك حلت به عقوبة الحرم النافذ المحفوظ حله للاساقفة

عدد ٩ يجب ان يطرح كل اعتقاد باطل في جنب الاستغاثه بالقديسين وتكريم الذخائر وقداسة استعمال الصور وان يستأصل كل كسب قبيح وعلى الاساقفة ان يبذلوا من العناية في هذا الباب ما يندفع به كل ما يخالف الترتيب والوقار والقداسة واللياقة لان بيت الله ينبغي له التقديس . وتوفراً على رعاية هذه الامور من وجه الامانة والحرص يرسم المجمع المقدس انه لا يجوز لاحد ان يعلق صورة في مكان او في كنيسة ما لم تكن تلك الصورة مثبتة عند الاسقف ولا ان تقبل ذخيرة او يوثق بمعجزة جديدة الا بعد ان يختبرها ويحققها هو ويتعين عليه فور علمه بشيء مما ذكر على ايدي كهنة الرعية او غيرهم ان يستفتي في ذلك اهل التقى ويرفع الامر الواقع مؤيداً ببيانات راهنة الى السيد البطريرك السامي الاحترام ليجري ما يراه مطابقاً للحقيقة والتقوى

عدد ١٠ نحظر ان تعرض الذخائر لتكريم المؤمنين او للطواف بها في الكنيسة ما لم توضع في صوان لائق بها وتوقد امامها الشموع ويحملها رجل من اهل الكنيسة متشحاً بثوبه المقدس . وايضا ننهي بوجه الاطلاق عن ان يطاف بصوان فارغ او بشيء آخر ايهام انه ذخائر قديسين طمعا بالربح

عدد ١١ نأمر الكهنة خدمة الكنائس ومدبري النفوس من عالمين وقانونيين عموماً وخصوصاً ان يرفعوا الى اساقفتهم في خلال شهرين ابتداءً من نشر هذا المجمع جريدة بالذخائر المحفوظة في كنائسهم مع شهادتها القانونية لترفع في الخزانة الاسقفية . وان كان هناك ذخائر ممتازة لقديسين مذكورين في السنكسار الروماني او في سنكسارنا الانطاكي وجب ان يحتفل لاعيادهم في القداس والفرض . والمراد بالذخائر الممتازة ان تكون راساً او ذراعاً او ساقاً او عضواً مخصوصاً تألم به الشهيد على شرط ان يكون كاملاً لا صغيراً دقيقاً وقد اثبتته الرئيس المكاني إثباتاً شرعياً

عدد ١٢ وتفرقة بين الصحيح والباطل واليقين والشك يتحتم على السيد البطريرك السامي الاحترام ان يعهد الى رجال من ذوي العلم نقد سنكسار كنيستنا الانطاكية ليحذفوا منه الاقاصيص المصنوعة والاساطير الملققة ويقتصروا فيه على تراجم القديسين المحققين وسيرهم المثبتة . والنسخة التي يحصونها تحريراً وتهذيباً يجب رفعها الى الكرسي الرسولي المقدس ليحكم بتصديقها او بتقيقها



القسم الثاني

في الاسرار

الباب الاول

في الاسرار عموماً

عدد ١ قال بولس الرسول في تحذير ساسة النفوس (١) «فليحسبنا الانسان كخادم المسيح ووكلاء اسرار الله» فترتب اذاعلى خادم الرعية بل على كل كاهن متقلد خدمة الاسرار ان يربط في ذهنه انه يباشر اموراً مقدسة وان من المتحتم عليه ان يكون ابداً متهيئاً لقضاء هذه الخدمة البالغة في القداسة مستمداً لها بالجسد والعقل اما بالجسد فتسهيلاً لمن يتقدمون الى قبول الاسرار واما بالعقل والروح فتوفرأ على طهارة السيرة وتقاوتها احترازاً من انه وهو واجد من نفسه اثماً مميتاً يدس لها السمّ حالة كونه يعنى بمداواة آخرين. اذاً متى احس من نفسه باثم مميت لزمه قبل ان يدنو الى توزيع الاسرار او صنعها ان يلتمس الحلّ في سرّ الاعتراف ان آتته احوال الزمان والمكان وكان هناك معرّف ولكن ان مست الحاجة واقتضت وظيفته ولم يكن ثمة معرّف فلا اقلّ من ان يهتم بالمصالحة مع الله عن خشوع قلب باطني يقرنه قصد الاعتراف لدن اول فرصة ممكنة اذ ينبغي له ان يكون خلواً من مشكئ (٢) بما انه وكيل الله

عدد ٢ . وليعلم موزع الاسرار او صانعها ان من المتعين عليه ضرورة ان يعرف عددها وماهيتها ثم طقوسها واحتقالاتها التي يجب ان يُرعى استعمالها المستفاد من التقليد الرسولي رعاية بالغة في الدقة . اما نظراً الى عدد الاسرار فليكن ابداً نصب عينيه هذا قانون المجمع التريدنتي المقدس (١) « فان قال قائل ان اسرار العهد الجديد ليست كلها من اوضاع يسوع المسيح ربنا وانها اكثر او اقل من سبعة وهي المعمودية والتثبيت والاعتراف والتوبة والمسحة الاخيرة والدرجة والزواج او ان بعض هذه السبعة ليس بسر حقيقي . فليكن هذا القائل محروماً » . ثم ليعلم ويعلم آية الفرق بين هذه الاسرار واسرار العهد القديم وانها اي اسرار العهد الجديد ليست سواء بل يوجد بينها تفاوت في الشرف واؤها ضروري للخلاص وبالنسبة الى من وان كلاً منها يحوي ويولي بقوة الفعل المفعول النعمة التي يدل عليها بشرط ان لا يكون هناك مانع وان ليس كل المسيحيين خداماً لكل الاسرار وانه ما عدا المادة والصورة يشترط على القليل في الخدام عند صنعهم الاسرار وايلائها ان تكون لهم نية ان يصنعوا ما تصنعه الكنيسة وان الخادم في حالة الاثم المميت يصنع السر او يوليهِ صحيحاً ولكن على شرط ان يرعى كل مقتضيات صنعه او ايلائه الجوهرية وان كان هذا الفعل منه غير جائز ومقروناً بمعصية الانتهاك (٢) . وليلفظ صورة السربتان وبيان ووضوح في الوقت الذي يستعمل المادة نفسه ولا يسوغ له ان يغير احدهما ولا ان يعدل عما كان منها أوكد وآمن الى ما كان مرجوحاً او

(١) جلسة ٧ في الاسرار ق ١ (٢) المراد بالانتهاك ما يسمى في

اللاتينية *Sacrilegium* اي اذهاب حرمة ما كان مقدساً (مم)

محملاً ولا ان يبدل الطقوس البيعية المقبولة باخرى جديدة على حسب هواه ولو كانت من طقوس كنائس اخرى . ولذا فليكن نصب عينيه وبين يديه كتاب الطقسيات وكتاب الخبريات ليتسنى له القيام بخدمته كما ينبغي خلواً من ان يزيد شيئاً او يحذف شيئاً . ويجب على السيد البطريرك السامي الاحترام ان يعني وفاءً بواجباته الرعائية بتعاهد الكتابين المذكورين وتثبيتهما وطبعهما وتوزيعهما بثمن عادل فيجري الكهنة والاساقفة جميعاً على منوال واحد وطريقة واحدة في خدمة الاسرار

عدد ٣ ولما كان من الواجب ان تُباشر خدمة الاسرار بالرزانة والوقار لا بالطيش والهزل وعدم الاكتراث وجب على الكاهن او الخبر ان يصني جهده الى ما يباشره ويوقظ فكره منتبهاً ما استطاع لما يفعل ويقول لتدوم له وتصح نية ان يصنع ما تصنعه الكنيسة

عدد ٤ وبما ان رعاة النفوس قد « اقامهم الرب على اهل بيته ليعطوهم الطعام في حينه » (١) فينبغي لهم ان يلبوا طالبيهم بفرح القلب والنشاط ايان استدعواهم ليلاً ونهاراً . وعلى الاسقف ان ينزل بالقاعدين عن التلبية عقوبة الربط وبالمتزدين منهم عقوبات اشد . وان اقعدهم التواني الى حد أن يزائل احد ابنائهم هذه الحياة خلواً من المعمودية او سر التوبة او الزاد المقدس او المسحة الاخيرة فليفرغ في جنبهم منتهى الشدة في العقوبة

عدد ٥ عند الضرورة وفي غيبة خادم الرعية يلي الكاهن اياً كان توزيع الاسرار لكن عند انتفاء خطر الموت وفي غير محل الضرورة يحظر على الكاهن

عالمياً كان او قانونياً ان يقدم دون اذن الرئيس المكاني على خدمة الاسرار التي هي من خصائص خدمة الرعايا . ويحظر ايضاً على خادم الرعية ان يوزع الاسرار في خارج حدود خورنيته او في ضمن حدودها على من كانوا اجنبيين عنها كأن يكونوا اجنبي الطقس والطائفة وفي خدمتهم كاهن كاثوليكي ومن تعدى هذه الرسوم عوقب بالربط عن وظيفته وب عقوبات اخرى شديدة يحتكم بانزالها الرئيس المكاني

عدد ٦٥ يجب على خدمة الرعايا ان يحضوا الشعب ولا سيما النساء على ان يتقدموا الى قبول الاسرار وهم في زي يشع بالحشمة المسيحية وفضيلة الاتضاع وان يحضروها بمظاهر التقى والعبادة في المكان والزمان الملائمين متجنبين الاحاديث الباطلة وان يقبلوها بما ينبغي لها من الاحترام . ونحتم على خدمة الرعايا انفسهم حتماً توجب مخالفته العقوبات التي يحتكم بها الرئيس المكاني ان يبالغوا في تنظيف الملابس والاثنية المقدسة وتطهيرها مع سائر ما يتخذ في استعمال الاسرار وتوزيعها وان يوزعوا الاسرار في الكنيسة لاسوى ما عدا المسحة الاخيرة وما دعت اليه الضرورة

عدد ٧ قال ربنا لتلاميذه (١) «مجاناً اخذتم فمجاناً أعطوا» . فتحتماً اذاً على الكهنة والاحبار ان يكونوا منزهين عن جميع مظان السيومية وكل كسب قبيح فلا يطلبوا شيئاً في نظير توزيع الاسرار باي سبب كان قصداً او تبعاً والا اوجبوا على انفسهم تلك العقوبات الشديدة المفروضة في الناموس وسواها مما يحتكم به الرئيس المكاني والسيد البطريرك السامي الاحترام . وانما ننهي هنا

عن الاستعطاءات المذمومة ولكننا نريد ان نرى عادات التقى على حكمها فلو بذل احد شيئاً في مقابلة ما يلبس خدمة السر من التعب تطوعاً وتبرعاً خلواً من شرط ومقاولة على العمل قصد التصديق المحض او من باب العبادة جرياً على مألوف العادة الحميدة فاننا نعتقر قبوله خاصة بوجه النزاهة بعد الفراغ من خدمة السر على اننا لا نتسامح بقبول مثل ذلك مطلقاً في سر التوبة الذي نهى بالنظر اليه عن اتيان التقادم ولو كانت عن محض تبرع وسخاء لكننا نسمح بتوزيعها على الغير بمنزلة صدقات

عدد ٨٥ وينبغي للكهننة ان لا يكون علمهم قاصراً على مقتضيات الاسرار الجوهرية بل شاملاً معرفة قدر شرفها ومفاعيلها الخلاصية واكتناه ما في طقسياتها من المعاني المقدسة وان يعلموا الشعب ذلك باللغة المتداولة ايام الاعياد توفيراً لعواطف الاحترام في صدور متقبليها وتبصيراً لهم خصوصاً بما تقتضيه الاسرار من الاستعدادات الضرورية احترازاً من ان يكون اثم متقبليها سبباً لذهاب مفاعيلها . وليواظبوا باجتهاد على دراسة القوانين التي سنّها المجمع التريدينتي المقدس (١) في باب الاسرار عموماً وخصوصاً ولا يذهب عن بداهة علمهم وحفظهم لدن خدمة الاسرار ما رسمه المجمع المقدس المشار اليه (٢) حيث قال « من قال ان الطقوس المقبولة والمثبتة في الكنيسة الكاثوليكية والجاري استعمالها عادة في خدمة الاسرار الاحتفالية يمكن لمزاولي خدمتها ان يتهاونوا بها او يهملوها حسب اهوائهم من غير حرج او انه يتأتى لاحد رعاة الكنائس ايّاً كان ان يبدلها باخرى جديدة فليكن ذلك القائل محروماً »

الباب الثاني

في سر المعمودية

عدد ١ ان سر المعمودية باب سائر الاسرار ومفتاح ملكوت السماء (١) الذي رسمه المسيح الرب بقوله العزيز (٢) « اذهبوا الآن وتلدوا كل الامم معمدين اياهم باسم الآب والابن والروح القدس » هو من الضرورة للخلاص بحيث يتمتع الحصول عليه بدونه سنداً الى قوله تعالى (٣) « ما لم يولد الانسان من الماء والروح فلا يقدر ان يدخل ملكوت الله » وهذه الآية لا ينبغي ان تتأول الى الكناية والمجاز وانما يجب ان تحمل على المعنى الحقيقي وهو الماء العنصري الضروري للمعمودية كما نص عليه المجمع التريدنتي المقدس (٤) وقضى بعقوبة الحرم على من زعم الخلاف وذلك لا ينافي وجوب الاعتقاد استناداً الى رأي الآباء القديسين بان مجرد التوق الى المعمودية والاستشهاد حباً بالمسيح يصح لكل منهما في حين الضرورة ان يقوم مقام المعمودية ولذا نأمر كهنة الرعايا بان لا يحرموا الموعوظين اي المرشحين للايمان من الدفنة البيعية عند مفارقتهم هذه الحياة الدنيا تائقين الى المعمودية . وايضاً فان الذين اراقوا دماءهم في سبيل جهاد الايمان بالمسيح ينبغي لهم ان يكرموا اكرام شهداء وعليه قول القديس باسيليوس الكبير : (٥) « والذين يلاقون المنية حباً بالمسيح مصابرين في جهادهم لاجل الدين عن تصميم حقيقي لا عن

(١) غريغوريوس التريتي خطاب ٢ (٢) متى ٢٨ (٣) ٥ : ٣

(٤) ج ٧ في المعمودية (٥) كتاب ٢ في الروح القدس ب ٦

تشبه واقتهاء فيخلصون بلا افتقار الى سرّ الماء لاصطبائهم بدمهم المهرق «
وللقديس اوغسطينوس (١) في كلامه على كلتا المعموديتين توقاً واستشهاداً
قوله «اني اري ان ليس التلم وحدهُ حباً باسم المسيح يعيُض عمّات من المعمودية
بل ذلك شأن الايمان واهتداء القلب ايضاً فيما لو حال ضيق الوقت دون اتمام
سرّ العماد»

عدد ٢ . يعتقد هذا المجمع المقدس ان ما من احد يجهل مادة المعمودية
وصورتها مع ذلك يأمر كهنة الرعايا ويحثهم عليهم ان يعلموا ابناء رعاياهم
كافةً ان مادة المعمودية المقدسة انما هي الماء الحقيقي العنصري وان
صورتها هي الكلمات التي يلفظها المعمّد في حال مباشرته التعميد ونصها :
« انا اعمّدك باسم الاب والابن والروح القدس » او كما تقول الروم
« ليعمّد عبد الله فلان او أمة الله فلانة باسم الآب والابن والروح القدس »
وينبغي للمعمّد ان يتلو هذه الكلمات في حال مباشرته التعميد لتتحد المادة
والصورة معاً في آن واحد . ولما كانت بعض نسخ كتاب الطقوس المخطوطة
تشتمل على الكلمات التالية وهي « انا اعمّدك او ليعتمد فلان باسم الآب آمين
باسم الابن آمين باسم الروح القدس آمين » فيأمر هذا المجمع المقدس حتماً
بان لا يستعمل احد من الآن فصاعداً الاً الصورة المرسومة في كتاب الطقوس
المثبت وان لا يُجرى في خدمة هذا السرّ الا على طقسياته المرعية في الكنيسة
الشرقية التي رسمها آباؤنا وعهدوا بها اليها ذلك بان يتناول الكاهن الطفل
باحتراس مجرّداً من جميع اثوابه فيعمده غامساً بدنه كله بالماء ثلاث دفعات

مصرحاً بذكر الثالوث الاقدس مرة واحدة فيقول « انا اعمدك باسم الآب »
ويغمسه مرة في الماء ويرفعه ويقول « والابن » ويغمسه مرة ثانية ويرفعه
ويقول « والروح القدس » ويغمسه مرة ثالثة ويرفعه . وعند كل انغماسة
يقول الشماس آمين . اما اذا كان طالبوا المعمودية من البالغين ولا سيما النساء
فلا نجز رعاية للحشمة والادب ان يُجردوا من اثوابهم ويغمسوا في حوض
المعمودية بحسب العادة القديمة وعلى ما مر آنفاً في الكلام على تعميد الاطفال
بل زيد ان يقتصر الكاهن على تعرية رؤوسهم وسكب الماء على رأس المعمود
منهم مرة وهو يقول « باسم الآب ثم يسكب الماء ثانية ويقول « والابن »
ثم مرة ثالثة ويقول « والروح القدس » وللكاهن ان يستعمل هذه الطريقة
من التعميد اما سكباً على الرأس او غمساً للرأس لا غير بحسب العادة المحلية
لكن يتحتم عليه استعمال السكب خاصة فيما لو خيف على حيوة طالب العباد
اذى من جراء غمسه برمته في الماء . اما القائلون (١) بعدم صحة المعمودية
على طريقة السكب او بانتفاء مفعولها اذا لم يغمس البدن كله في الماء ثلاث
دفعات فنحكم عليهم بمنزلة المخالفين لتقليد الكنيسة

عدد ٣ خادم المعمودية هو في الاصل خادم الرعية او الكاهن المأذون له
منه . اما في حين الضرورة فيلي التعميد الكاهن او الشماس او الكليريكي
كائناً من كان حتى العالمي والمرأة ايضاً بل يليه عند عدم وجود كاثوليكي امروئ
مبتدع او مشاق او كافر على شرط ان تستعمل المادة والصورة على سننهما
وحدتهما مع نية صنع ما تصنعه الكنيسة . ومن ثم فأننا نحرم ونفقت تعليم

(١) مرقس الافيسي في رسالته العامة الى جميع اساقفة العالم بعد الجمع الفلورنتي

من (١) يوثرون في غيبة خادم الرعية موت الاطفال خاسرين المعمودية على غسلهم بماء الخلاص لزعيمهم انه لا يجوز للعالمين ان يلوا هذا العمل حتى عند الضرورة . وايضاً فاننا نمتق القائلين بعدم صحة المعمودية المجرأة على ايدي المبتدعة او الكفرة حتى لو كانت مستكملة المادة والصورة والنية كما ينبغي . لكن حفظاً للنظام والترتيب في هذا الباب حتى في محل الضرورة المذكورة ينبغي ان يبدأ من الاعلى في الرتبة والمكانة الى الادنى فيقدم الرجل على المرأة والا كليريكي على العالمي الا ان يكون الادنى في الرتبة رجلاً او امرأة ايسر منالاً واعلم بصورة المعمودية وطريقة التعميد او فيما انه اذا لم تعمد المرأة لم تتوفر العناية برعاية حيوة الام في ابان الولادة . واذا عمد الوالدان طفلها عند عدم وجود اجنبي وفي اوان الضرورة عند ترجيح خطر الموت فلا يصيران ذوي قرابة روحية تمنع من مباشرة حق الزواج

عدد ٤ بناء على ما يراه هذا المجمع المقدس بعد امعان النظر من شدة ضرورة المعمودية للخلاص يرسم ويحتم على خدم الرعايا وسائر من تقلدوا الاهتمام بالنفوس ان يعلموا الشعب ولا سيما القوابل كل ما كان ضرورياً لخدمة هذا السر احترازاً من ان يحدث عن تهاونهم موت الاطفال اما خلواً عن المعمودية واما معها ولكنها غير صحيحة لفوات شيء جوهرى . وعليه فلا يسمح للمرأة ان تزاو مهنة القابلة الا بعد احرازها شهادة بصلاح سيرتها ووقوف كاهن الرعية على حسن خبرتها في مادة المعمودية وصورتها ومنوالها واجازته لها ذلك . وان اغفل كاهن الرعية هذا الامر عوقب بما يراه الاسقف .

وعلى كاهن الرعية ان يكثر من تحذير القوابل اجتناب التحفظات الباطلة والطقوس الجديدة والاعتقادات الفارغة

عدد ٥ اذا عمّدت القوابل او غيرهنّ ايّاً من كان اطفالاً في حين الضرورة ثم افلتوا من الخطر وجب على كاهن الرعية ان يستقصي البحث والسؤال عن صورة تعميدهم ومنواله حتى اذا لم يثبت صحة اعتمادهم لزم ان يعمدهم هو بمقتضى نص كتاب الطقوس . وان وجد هناك مظنة احتمال كون الطفل غير معمد فليعمده تعميداً شرطياً بقوله : « يا فلان ان لم تكن معمدًا فانا اعمدك باسم الآب والابن والروح القدس »

عدد ٦ وليعلم كهنة الرعايا انه اذا جرى عماد الطفل الحديث الولادة او البالغ على يد خادم غير عادي ثم نجا من خطر الموت الملمّ ينبغي ان يؤثى به الى الكنيسة استكمالاً لما فات في تعميده من الطقسيات المقدسة

عدد ٧ انه وان كان مرسومًا في بعض كتب الطقوس القديمة ان يؤثى الى الكنيسة بالذّكر بعد مضي اربعين يوماً وبالاُنثى بعد ثمانين يوماً من مولدهما ويُعمدا فحينئذٍ نحكم اولا بان هذا الرسم يجب حمله على ما اذا كان الطفل صحيح البنية تامّ العافية يؤيده ما في هذه الكتب عنها حيث يضاف على العبارة السابقة ما يلي وهو : « اما لو أُلّم خطر الموت فليعمد للحال ولو كان ساعة خروجه من رحم امه » ثانياً ان الطفل وان كان صحيحاً سالماً فيمكن للكاهن (١) ان يعمده قبل الاربعين او الثمانين يوماً بل قبل اليوم الثامن من مولده . وان فرط موت الطفل قبل المعمودية وكان ذلك بجريرة كاهن

(١) مجمع شركيس البطريرك المنعقد في ٢٠ ايلول سنة ١٥٩٦ ق ١

الرعية او تهاونه وتقصيره أثم اثماً مميّتاً بل حلت به عقوبة الربط من مجرد الفعل نفسه وعوقب بعقوبات اخرى يحتكم بها الرئيس المكاني . ونأمر كهنة الرعايا ان يسرعوا في شكواهم الى الرئيس المكاني من الوالدين الذين يأبون دون استئذانه الاتيان باولادهم الى الكنيسة بعد اليوم الثامن من ولادتهم عدد ٨ والوالدات اذا آثرن عدم دخول الكنيسة حتى يوم الاربعين من ولادتهن لمحرد التورع وجرياً على العادة الحميدة نعتقر ذلك في جانبهن عملاً بنص كتاب الطقسيات . اما اذا عوفين وخرجن من فور ابلاهن مقبلات الى الكنيسة فنأمر ان يصلي عليهن الكاهن كما في الكتاب الآنف الذكر اخذاً بقول الحبر الاعظم القديس غريغوريوس الثالث الناشي من بلادنا السورية متابعاً فيه سلفه غريغوريوس الاول ونصه «لا ينبغي ان تحرم مثل هذه المرأة دخول الكنيسة وحضور القداس بل لا ينبغي ان تمنع اذ ذاك من تناول سر القربان المقدس على انها اذا احجمت عن تناول ابتغاء مزيد الاحترام فنثني عليها خيراً وان هي اقدمت عليه فلا حرج . وان أتت المرأة الى الكنيسة في ساعة وضعها قصد ان تؤدي الشكر فلا جناح عليها»

عدد ٩ لايسوغ في غير وقت الضرورة تعيد الاطفال في البيت وانما يجب ان يكون في الكنيسة المعينة لهذا الفرض المقدس . والذين يعمدون في البيوت او في المعابد الخصوصية لا في الكنائس خلواً عن ضرورة واذن الاسقف تحل عليهم عقوبة الربط بمجرد الفعل نفسه (١) ويحمل بهذا السر سر النور ان يتم نهائياً على يد كاهن صائم الا ان تدعو الضرورة الى الخلاف وقتاً لما

هو مرسوم في كتاب الطقوس بما نصه « ان رزق الرجل المؤمن ولدًا ولم به خطر الموت فليسارع في تعميده حالاً ان كان هناك كاهن صائم وان تعذر وجوده كذلك والخطر باقٍ فليعمده كاهن غير صائم »

عدد ١٠ لا يتخذ في المعمودية عرابون متعددون بل ينبغي بحسب رسم القوانين المقدسة (١) ان يتناول المعمد عراب واحد رجلاً كان او امرأة وعلى الكثير اثنان رجل وامرأة فتحصل القرابة الروحية بينهما وبين المعمود وابويه ثم بين المعمد والمعمد وابويه لا سوى . ويجب على كاهن الرعية قبل شروعه في التعميد ان يستقصي ممن يناط بهم تعيين العرابين معرفة من يختارون لتناول المعمد من الحوض المقدس سواء كان المتناول واحداً او اثنين ويأذن له او لهما خاصة بتناول الطفل ويكتب في السجل اسم العرابين ويعلمهما بالقرابة الحاصلة بينهما وبين المعمد فلا يبقى لهما وجه للاعتذار بالجهل . ومن لمس المعمد من سوى العرابين فلا يصيب القرابة الروحية على الاطلاق . وكذا حكم القرابة الروحية المكتسبة في سر التثبيت

عدد ١١ لا يجوز ان يتخذ عرابون من الكفرة والمبتدعة والمشاكين والمحرومين والموثقين بتأديبٍ بيعيٍّ كأننا ما كان والمشهودين بالقبائح ولا من المجانين والحرس وممن لم يبلغوا الرابعة عشرة من السن وايضاً فلا يؤذن للرهبان والقانونيين والراهبات ان يتناولوا المعمد من الحوض المقدس . اما الكهنة العالمون والشمامسة فلا يسوغ لهم ان يكونوا عرابين في المعمودية او في

(١) الجمع التريدينتي ج ٢٤ ب ٢ في الاصلاح . ومجمع سر كليس البطريك
الآنف المذكور ٣ و ٤

التثيت الاباذن صريح من الرئيس المكاني
 عدد ١٢ كانت الكنيسة الشرقية (١) تسمح من قبل لكهنة الرعايا ان
 يباركوا مباشرة زيت العماد ويدهنوا به طالب المعمودية على ما هو مرسوم
 في كتاب طقسيات الروم والسريان . اما اليوم فيجتم هذا المجمع المقدس
 على كهنة الرعايا بوجوب استعمال الزيت في المعمودية مما باركه السيد البطريرك
 السامي الاحترام وايضاً فانه ينبغي ان يتولى البطريرك بنفسه دون غيره عمل
 زيت الميرون المقدس الذي يستعمل في التثيت وقد كان تقديسه من قبل
 مخصوصاً على اطلاق الاحوال بالاسقف دون سواه كما هو مرسوم في كتاب
 الطقسيات وفي مجمع قرطجنه الثالث بقوله (٢) « وليس للكاهن ان
 يبارك العذارى بلا اذن من الاسقف ولا ان يصنع الميرون على وجه الاطلاق »
 وفي مجمع طليطلة الاول ما نصه (٣) « ينبغي بعد الان ان لا يصنع
 الميرون الا الاسقف » . اما مناولة الاطفال سر الافخارستيا بعد تعميدهم فننهي
 عنها نهياً مطلقاً موجباً على المخالف عقوبة الربط بمجرد الفعل ومتى كان
 المعمدون من البالغين فنسمح لهم بتناول القربان المقدس بعد تقبلهم المعمودية
 عدد ١٣ ينبغي ان يسمى المعمدون باسماء القديسين او باسماء اخرى
 بحيث لا يكون الاسم مشعراً بقبج او بذاءة ولا هو مما خاص بالكفرة والمبتدعة .
 وعلى كاهن الرعية ان يسرع قبل اخراج المعمد من الكنيسة الى سجل العماد
 فيكتب فيه ما جعل للطفل من الاسم بالمعمودية وما لكل من والديه وعرابيه

(١) اكليمنت الثامن في تعليمه في بعض طقوس الروم عدد ٣

(٢) ق ٣٦ (٣) ق ٢٠

من الاسم واللقب (١) والسجل المذكور ينبغي ان يحفظ ويحرز في مكان قريب من حوض المعمودية. اما طريقة تقييد ذلك فيه فتكون على هذا النحو « في يوم كذا - وشهر كذا - وسنة كذا - انا فلان - خادم كنيسة كذا - قد عمدت فلان بن فلان وفلانة الزوجين الشرعيين - المولود في يوم كذا - وعرباهما فلان وفلانة ». ولا بد من رعاية نسق هذا النظام في جانب المعمدين في البيت لداعي الضرورة عند الاتيان بهم الى الكنيسة لاستيفاء مقتضيات الطقسيات. وهذا السجل ينبغي ان يعرض على الرئيس المكاني في كل عام ليتعهد بالدقة والنقد وان تكون كل صفحة منه مذيلة بتوقيع خادم الرعية بخط يده وان يرفع بمزيد التحفظ في خزانة ذات قفل يودع مفتاحه عند خادم الرعية فيحتفظ به. ويجب ان يكتب فيه تاريخ يوم المعمودية وستنها وشهرها بالفاظ كاملة جلية لا باحرف مختصرة او بارقام حسابية. وعلى كل كاهن خادم رعية ان يسلم هذا السجل الى من يخلفه في خدمته ليستمر محفوظاً في الكنيسة ومن خالف هذا الترتيب عوقب شديد العقاب الذي يوجبه بحسب رأيه الرئيس المكاني

عدد ١٤ يجب على خادم الرعية ان يجري على عادة الكنيسة الشرقية بان يبارك ماء المعمودية قبل ابتدائه بخدمة هذا السرثم ان الكنيسة الشرقية وان كانت قد جرت قديماً على ان لا تحتفل بتعميد الموعوظين الا في عيد الغطاس والفصح والعنصرة وكنا نحن ممن يرون ان تبقى هذه الطريقة الحميدة جارية في جانب البالغين الا اذا فاجأ خطر الموت او ان لا يعدل عنها عدولاً

تاماً خصوصاً في الكنائس المطريبوليتية او الكاتدرائية فمع ذلك لا مانع من مباشرة
 التعميد في حين الضرورة اي وقت كان في ايام الاحاد وعيد ميلاد المسيح
 واعياد السيدة والرسل والشهداء او في ما سواها من الايام العادية
 عدد ١٥ من عادة آبائنا وسائر ابناء الكنائس الشرقية ان يدهنوا الاطفال
 والبالغين بالميرون المقدس بعد تقبلهم المعمودية مباشرة وكذلك ينفخونهم
 سر التثبيت وهذا الدهن كان يليه كهنة عاديون باذن البطارقة والاساقفة كما
 يستفاد من كتب الطقسيات . اما اليوم فقد رأى بطاركتنا قياماً بواجب
 طاعتهم ان يجروا وراء الاحبار الرومانيين الذين اتفدوا اليهم عدة رسائل في
 هذا الشأن فحكموا ارتياحاً منهم الى موافقة الطقس اللاتيني بان لا يخدم سر
 التثبيت مذ الان فصاعداً الا الاسقف . وبناء عليه تأمر ونحتم بان لا يجسر
 خدمة الرعايا والحوارنة والحوارنة الاسقفون وسائر من خلوا عن المقام الاسقفي
 على ان يدهنوا بعد الان جبهة المعمد بالميرون المقدس ويتلوا الالفاظ المعينة لسر
 التثبيت المخصوصة تلاوتها بالاسقف على كونه خادماً عادياً بل ينبغي ان
 يعدوا عن تلاوتها « وغمسوا ابهامهم بالميرون المقدس ويمسحوا المعمد في اعلى
 راسه بشكل صليب تالين الصلوة المأخوذة من كتاب الطقوس الروماني
 ونصها الاله القادر على كل شيء ابور بنا يسوع المسيح الذي اولدك ميلاداً ثانياً
 من الماء والروح القدس ووهب لك مغفرة جميع ذنوبك وخطاياك (وهنا يتم
 الدهن) هو يدهنك بميرون الخلاص * بيسوع المسيح ربنا الحياة الابدية » .
 وان كان الاسقف حاضراً وهو او كاهن عادي يعمد بالغاً فله اي للاسقف
 ان شاء ولا سيما اذا كان المعمد بالغاً او طفلاً في معرض خطر الموت ان يمنحه
 بعد المعمودية سر التثبيت كما في كتاب الطقوس بحيث يتخذ حينئذٍ عرباً او

عرابة ويكتب كاهن الرعية او الاسقف اسم الميث في السجل المعين لذلك .
فبناء على ما مر يجب ان يذكر في كتاب الطقوس المعزوم على وشك طبعه
باذن السيد البطريك السامي الاحترام قبل الالفاظ التي يتم بها منح سر التثبيت
بحسب طقسنا تبنيه للكهنة العاديين ويعقب بالصلوة المار ذكرها « الله القادر
على كل شيء الخ » ثم يعلق تنبيه آخر للاساقفة مع طقس منح سر التثبيت
الذي نأمر بفصله وتمييزه عن طقس المعمودية بالاطلاق

عدد ١٦ يجب على كاهن الرعية ان يعنى بما امكن من السرعة في
الحصول على الميرون الذي باركه السيد البطريك السامي الاحترام يوم خميس
الاسرار ولا يستعمله اكثر من سنة الا اذا مست الحاجة . وينبغي ان يضعه
ضمن اناء من فضة او من قصدير على القليل محكم الضبط وان يحفظ في مثل
هذا الاناء زيت المعمودية ايضاً وكلا الوعاءين يجب ان يكونا متميزين
احترازاً من وقوع الغلط فيهما . وليحرص على حفظ وعاء الميرون المقدس
بالاكرام في مكان حريز ذي قفل وان لا ينقل من مكانه الى حوض المعمودية
بايدي العوام وانما هو ينقله بنفسه او بواسطة كاهن او اكليركي على القليل .
وينحذر ان يغطي احداً شيئاً من الزيوت والقطن وسائر ما يستعمل في التعميد
بأي حجة كانت بل فليحرقها كلها بتأدب ويلقي رمادها في مكان ذي حرمة

عدد ١٧ ويجب على كاهن الرعية ان يحذر ابوي الطفل الصغير من ان
يوسد الى جنبهما في الفراش او الى جنب الحواضن احترازاً من ان يمسه
أذى بل ليوصوا بكلاءته وتاديبه بالادب المسيحي ولا يدفع الوالدون بنهم بآية
حجة كانت الى اظآر او حواضن كافات او مبتدعات

عدد ١٨ والراجعون عن البدعة او الشقاق الى حضن الكنيسة الكاثوليكية

ان كانوا ممن جرى تعميدهم بما يجب من المادة والصورة والنية فنهي ايا كان
ان يراجع تعميدهم نهياً جازماً موجهاً على المخالف عقوبة الحرم النافذ بل اننا
تقبلهم ونكسثفهم بمجرد نبذهم الغوايات وترفهم بالايان الارثوذكسي . وكذا
حكم من خرج عن الدين الكاثوليكي الى بدعة او فرقة من فرق الكافرين ثم
ارعوى عن غيه فاناً تقبله في شركة الكنيسة بعد اطراحه الاضاليل وتادية فرض
الكفارة الخلاصية متابعين في ذلك تحديد المجمع التريديتي المقدس (١)
ونصه ان « قال قائل ان المعمودية الممنوحة على حدها يجب ان تجدد
لمن جحد الايمان الكاثوليكي عند الكفار فليكن هذا القائل محروماً »

عدد ١٩ لوطالب الكافر البالغ اشده سر المعمودية وجب ان يثقف بدء
ما يكون بمقتضى القاعدة الرسولية في الايمان المسيحي والآداب المقدسة وان
يتبرس باعمال التقى اياماً ويختن في ارادته وعزمه مراراً ولا يعمد الا علماً ومريداً
وبالغا حد الكفاية في التثقيف وبعد تعميده اذا كان الاسقف حاضراً فليدهنه
بالميرون المقدس ثم يغذّي بسر الاوخرستيا المقدس جرياً على المرسوم في
كتاب الطقوس الذي نأمر بان يتجه كلامه الى البالغين لا الاطفال خصوصاً
لهذا العهد بعد اذ ألغي في كنيستنا تثبيت الاطفال ومناولتهم القربان الغاء تاماً .
على انه اذا اشفى البالغ في حين تثقيفه على خطر الموت وطالب المعمودية
فيجب ان يعمد لداعي الخطر والضرورة . اما اطفال الكفار فنهي على الاطلاق
عن تعميدهم على كره من والديهم الا اذا شارفوا الموت او كانوا يتامى او
رضي بذلك احد الوالدين

عدد ٢٠ ويرغب هذا المجمع المقدس ان تنسخ وتبطل الاعتماسات التي
تجرى عادة ليلة الفطاس تذكّاراً لاعتماد المسيح . ويأمر حتماً ان يصرف
الاساقفة عنايتهم في ابطال هذه العادة ولا سيما حيث يحتمل حدوث المنكرات
من جرّاء احتشاد الرجال والنساء معاً

الباب الثالث

في سر التثبيت

عدد ١ يجب علينا بداءة بدء ان نتمسك بما اخذناه عن سلفنا الاولين
بالتقليد المتواصل واستمسكت به الكنيسة الكاثوليكية كل حين من ان سر
التثبيت الذي يقال له ايضاً الميرون هو سر حقيقي رسمه المسيح الرب مفترق
عن المعمودية وسائر الاسرار كما نص عليه المجمع التريدنتي المقدس (١) بقوله
« ان احد قال ان تثيت المعمدين هو احتفال لغو وليس بسر حقيقي او انه لم
يكن من قبل سوى تعليم ابتدائي يعبر به المراهقون عن حقيقة ايمانهم بحضرة
الكنيسة فليكن هذا القائل محروماً »

عدد ٢ نعم قد جرت العادة القديمة في كنيستنا وفي سائر الكنائس
الشرقية ان يمنح سر التثبيت بعد المعمودية مباشرة على ما في كتب الطقوس
وحسب المرسوم في المجمع اللاذقي (٢) حيث يقول « ينبغي لمن استناروا ان
يمسحوا بالميرون السماوي تلو المعمودية ويكونوا شركاء في ملكوت المسيح » الا انا

مع ذلك نأمر ونحتم ان يزعى في هذا الباب ما رسمه السادة البطارقة السامي احترامهم منذ عهد قريب وقد نبهنا اليه انفاً (١) في كلامنا على سر المعمودية وهو ان لا يجترى الكهنة العاديون بعد الآن على ان يخدموا هذا السر بل للاساقفة خاصة ان يتولوا منحه بانفسهم ذاكرين ابدأ قانون (٢) المجمع التريديتي المقدس ونصه « ان احد قال ان خادم سر التثبيت لم يكن في الاصل الاسقف وحده بل كل كاهن عادي فليكن هذا القائل محروماً »

عدد ٣ ان الميرون المقدس الذي هو مادة هذا السر قد كان قوام تركيه في الكنائس الشرقية وفي كنيسة من قتل غير منحصر في زيت الزيتون والبلسم بل كان يداف بعدة ضروب اخرى من الطيوب وهو لا يزال مدوفاً بشيء منها عند اهل كل طقس كما يستفاد من كتب طقوس الروم والسرمان وغيرها وكما وصفه بطرس بطريركنا في رسالته (٣) الى لاون العاشر على انه لما كان الاحبار الرومانيون الاعظمون قد اعربوا في رسائلهم (٤) المنفذة الينا عن مزيد ارتياحهم الى ان نجري على حميد عادة الكنيسة الرومانية المقدسة في اتخاذ الميرون المقدس لزمنا وفاءً برغبتهم ان نأمر ونحتم بعمل الميرون

(١) الباب الثاني في المعمودية ق ٢ (٢) ج ٧ في التثبيت ق ٣

(٣) بتاريخ ٨ اذار سنة ١٥١٤ وهي معلقة في آخر اعمال مجمع لاتران الخامس المنعقد لعهد لاون العاشر سنة ١٥١٦ مجلد ١٤ من مجموع الجامع للباس صفحة ٣٤٦

(٤) اينوشنسيوس الثالث في رسالته بتاريخ ٥ كانون الثاني سنة ١٢١٥ ولاون العاشر في رسالته الى البطريرك سمعان بتاريخ غرة آب سنة ١٥١٥ وغريغوريوس الثالث

عشر في رسالته الى البطريرك ميخائيل سنة ١٥٧٧

المقدس من الان فصاعداً كما عمله اباؤنا منذ عهد قديم في يوم خميس الاسرار من كل سنة مركباً من زيت الزيتون الصرف والبلسم الخالص غير مدوفين بمزيج اخر اياً كان وان يحرق العتيق بالنار بعد صنع الميرون الجديد . ورغبة في رعاية امتيازات كنيسةنا البطركية نأمر ونحث ان يكون تكريس الميرون خاصاً بالسيد البطريك السامي الاحترام لا يباشره غيره على ما مر وان يوزع على جميع كنائس طائفتنا ولذا فانا نخطر على رؤساء الاساقفة والاساقفة عموماً وخصوصاً ان يتحلوا لانفسهم حق تكريسه في كنائسهم باي حجة كانت اللهم الا اذا اذن لهم السيد البطريك السامي الاحترام مصرحاً بالاذن كتابةً ومن خالف هذا الرسم حلت به عقوبة الربط لمجرد فعله . ودفعاً لكل مظنة سيمونية في توزيع الميرون وحذراً من اختلال نظام الكنائس نأمر بان يوزعه السيد البطريك مجاناً . وعلى كهنة الرعايا ان يسعوا للحصول على الميرون الجديد بعد عشرة ايام من صنعه على الكثير ممتنعين عن استعمال القديم منه بالاطلاق . وليحذروا من ان يعدم الشعب الموكل الى عنايتهم حضور القداس او قبول الاسرار بحجة تشاغلهم باخذ الميرون او بما سوى ذلك من الحرج اية كانت والا فلينزل بهم الرئيس المكاني اشد العقوبة

عدد ٤ اما مسحة التثبيت التي ينبغي ان تتم بالميرون المقدس على شكل صليب فوان كان ذوونا قد دعوا فيما سلف الطقس الشائع في الكنائس الشرقية على ما كان ولم يزل مرسومًا في كتب الطقوس القديمة ذلك بان يسمح الحبر او الكاهن طالب التثبيت بالدهن المقدس على شكل صليب في جبهته (١)

وعينه ومنخره واذنيه وقدميه او كما في كتب غيرها (١) وهو ان تمسح
جبهة طالب التثبيت وعينه وفمه ومنخره واذناه ويده وقلبه وكتفيه وفخذه
وقدماه وسائر بدنه على اننا رغبة في ان نجري ما استطعنا على طقس الكنيسة
الرومانية المقدسة من هذا الوجه في كيفية الدهن ايضاً كما جرينا عليه في مادة
هذا السروخادمه نأمر بان يقتصر الاستقف على دهن طالب التثبيت في
جبهته لا غير تالياً صورة هذا السر على ماهي في كتاب الطقوس . اما زيت
العماد الذي يتم الدهن به قبل منح المعمودية فسمح للكاهن ان يدهن به طالب
المعمودية في صدره وبين كتفيه فقط عادلاً عن المسحات التي كانت تجري
من قبل في الفم والاذنين والقدمين واليدين وفي عامة البدن خصوصاً في
تعميد البالغين

عدد ٥ اما الصورة التي ينبغي ان يتلوها خادم سر التثبيت عند مسحه
جبهة الطالب بالميرون المقدس فهي على ما في كتاب طقوسنا « بميرون المسيح
الاله وبراءة الايمان الصحيح الطيبة وبسمة نعمة الروح القدس وملئها يوسم
عبد الله فلان باسم * الاب والابن والروح القدس » او فهي كما في كتاب
الحبريات الروماني : « اني اسمك بسمة الصليب واثبتك بميرون الخلاص
باسم * الاب والابن والروح القدس » . ولما كانت بعض الكتب الخطية
تحتوي صوراً مختلفة عن هاتين الصورتين امر هذا المجمع المقدس ان يصلحها
الرؤساء المحليون او ان تهمل وتلفى

عدد ٦ انا وان كنا نحرم ونبذ نزاع القائلين بان اقنوم الروح القدس

يحضر في الميرون المقدس حضور جسد المسيح في الافخارستيا لكننا لا ننزل الميرون منزلة دهن بحت بل منزلة مادة مقدسة مباركة من الاسقف يتوسل بمسحتها على جبهة المبتين الى قبول الروح القدس . وعليه فقد اصاب المجمع التريدنتي المقدس بالاجابة الحرم (١) على من يزددون هذا الدهن المقدس اذ قال « من زعم ان الذين ينسبون الى ميرون التثبيت المقدس نوعاً من القوة هم مفترون على الروح القدس فليكن محروماً » ولذا وجب الاحتراس من ان يعرض الميرون للازدراء فلا يدخن في ضمن آنية من زجاج او خزف او نحاس بل في قارورة من فضة او قصدير ويحرز في مكان يليق به في الكنيسة لافي المنازل الخصوصية . ومن أتى الخلاف في هذا الباب وجب ان يؤدبه الرئيس المكاني اشد التاديب

عد ٧ لما كان سر التثبيت يؤتى على اثر المعمودية مباشرة جرياً على عادة الشرقيين المتقدمة العهد لم يكن لمؤمن ان يخلو منه او لم يكن من سبيل الى اغفاله وتركه . اذا حذراً من ان تاخيره الى ما بعد بلوغ سن التمييز طلباً للفائدة يؤدي الى اهماله راساً مع لحوق ضرر كبير بالنفوس او الى فوات الوقت المؤاتي لقبوله او الى حدوث شر اكبر وهو الاستخفاف به نأمر حتماً بوجوب رعاية ما رسمه وحكم به القديس كيرلوس في مجمع مديولان الرابع بقوله : « يجب على خادمي الرعايا ان يعنوا في ان لا يتخلف احد من الموكولين الى عنايتهم عن قبول ذلك السراي التثبيت ولذا ينبغي ان ينبهوا وفقاً للنصوص ايضاً في قانون مجمع ثورماسية كلاً من القاطنين ضمن خورنياتهم ممن لم يقبلوا التثبيت

ان يقبل عليه كل من كان منهم بالغاً العمر الذي يراه الاسقف ويحكم به انه صالح للدنو من السر وقتئذٍ ومن اغفل ذلك وجبت عليه العقوبات القانونية . وقد نهض اباء مجمع ريمس (١) ومجمع سانوس (٢) على الذين يغفلون هذا السر او يزدرونه . فقال الاولون « اذاً يجب على كهنة الرعايا ودعاة الكلمة الالهية ان ينادوا منبهين على ان سر التثبيت لا ينبغي ان يغفل او يهمل عند المسيحيين الصرحاء خصوصاً في هذه الايام السيئة المدلّمة بالبدع » وقال الآخرون « شان التثبيت ان يجعل الميثب اشد قوة في مقاومة التجارب واوفر نشاطاً في خدمة الله والعمل بوصاياه واثبت عزماً على الاعتراف بالايمان فيجب على جميع المسيحيين البالغين من الرجال والنساء ان يتقبلوه وان لا يزدروه على القليل . وموضع ازدرائه ما اذا كان الاسقف حاضراً متهيباً لمنحه فيتقاعد شخص او يعرض عن قبوله مع علمه بذلك » . اما شدة افتقار المشرق باسره وافتقارنا نحن خاصة الى هذه الامدادات الالهية التي يوئينا ياها الله في سر التثبيت لنكون شديدي القوى ثابتي العزائم على الاعتراف بالايمان فذلك ظاهر من اننا مقيمون بين امة فاسدة يحيط بنا المبتدعون والمشاغون من كل جهة . واذا كان تراخي الشعب عن اتيان الاسقف لقبول سر التثبيت باعثاً على الملامة فاولى ان يكون محل الائمة تقاعد الاساقفة الذين لا يعنون بالبحث في ابرشياتهم عما اذا كان هناك من المؤمنين من تفوته هذه النعمة الروحية ولا يتعجلون تثبيته بعد رعاية ما يجب رعايته (٣)

(١) المنعقد سنة ١٥٨٣ (٢) المنعقد سنة ١٥٢٤

(٣) مجمع البطريرك سركيس ق ٢

عدد ٨ ولما كان من العادة القديمة ان يثبت الاطفال بعد المعمودية مباشرة وقد نسخت هذه العادة بجاري عادة الكنيسة لهذا العهد وهو ان يؤجل التثبيت الى بلوغ سن التمييز احترازاً من اعادة هذا السر وتوخياً لمزيد الاحترام والعبادة في قبوله ولما كان هذا السر انما وضع لتقوية عزائم المجاهدين ضد اعداء الايمان وذلك لا يستطيعه الا البالغون على ما هو مشاهد لزم من ثم ان نرسم ان لا يعجل منح هذا السر عموماً قبل تمام السنة السادسة وان لا يؤخر الى ما وراء الثانية عشرة الا اذا رأى الرؤساء المحلّون داعياً الى التجوز في مخالفة هذا الرسم . فقد جاء في التلميم الموضوع لكهنة الرعايا في باب خدمة هذا السر ما نصه « ينبغي ان يعلم ان سر التثبيت يصح منحه لكل واحد بعد المعمودية لكن قلما يناسب ايتاؤه الاطفال قبل بلوغهم سن التمييز . وعليه فاذا لم يرجأ حتى السنة الثانية عشرة فيوافق جداً تأخير منحه الى السنة السابعة »

عدد ٩ ولما كان لا بد لطالبي سر التثبيت في العمر الآنف الذكر من معرفة مبادئ الايمان وجب على كهنة الرعايا ان يعنوا بتثقيفهم فيها واختبار اهليتهم حتى اذا وجدوهم كما ينبغي ان يكونوا قدّموهم الى الاسقف ومن كانوا اكبر سناً منهم نحتّم عليهم ان يقدموا الاعتراف السري بخطاياهم على قبولهم التثبيت . وينبغي ان يعدّ في الكنيسة التي يتم فيها سر الميرون المقدس كل ما يقتضى لذلك بالتائق والعبادة كما يرسم كتاب الطقوس .

وليفصل بين الذكور والاناث ويقدموا عليهنّ في التثبيت . وينبغي ان يكونوا جميعاً صائين ومثلهم الاسقف الذي يلي التثبيت . وتكن جباههم مكشوفة باحتشام مطهرة من الاوساخ حتى اذا دُهنّت بالميرون المقدس يادرها الكاهن مسحاً بالقطن ثم يحرقه ويلقي رماده في مصرف الاشياء .

المقدسة . ولا ينصرفن احد من الكنيسة الا بعد الفراغ من الاحتفال وقبول
بركة الاسقف . وعند الختام يجب على كاهن الرعية ان يسارع في كتابة
اسماء المثبتين واسماء ابائهم وعرايهم في السجل المعين لذلك وان يذكر ايضاً
اسم الاسقف المثبت مع تاريخ التثبيت في اليوم والشهر والسنة بحسب الصورة
المرسومة في كتاب الطقوس على ما مرّ آنفاً (١) في كلامنا على كتاب المعمودية
عدد ١٠ لا يتعين العرّاب والعرّابة ايّاً كان من غير فرق وتميز بل ينبغي
ان يُختار لهذه الحطة من يوفونها حقها ولذا نخطر قبول هذه الوظيفة في سرّ
التثبيت على كل الذين حكمنا بعدم صلاحيتهم لها في سرّ المعمودية (٢) وعلى
من كانوا غير مثبتين وليسوا باقدم سنّاً من الذين يقدمونهم للتثبيت . وليكن
الذكر عرّاباً للذكور والانثى عرّابة للاناث . وليكن عرّاب التثبيت غير عرّاب
المعمودية ان امكن ولا يباشر الوالدون هذه الوظيفة في جانب بنينهم ولا
المرأة في جنب بعلها ولا البعل في جانب زوجته وليأخذ العرايون بيمينهم
يمين طالب التثبيت ولينبهوا ثانية الى القرابة الروحية الناشئة من هذه العرابة
على حد ما نشأت في المعمودية والى ما ترتب عليهم من واجب تثقيف من
قدموهم للتثبيت

عدد ١١ انه وان تقادمت العادة باتباء التثبيت ايام منح المعمودية الاحتفالية
ايثاراً لها على سائر الايام (اذ كان من العادة ان يمنح هذان السرّان في وقت
واحد) لكن تزايد عدد المؤمنين بعد حين قد غلب عادة انالته في ايّ يوم كان
خصوصاً ايام الاحاد والاعياد . اما هذا المجمع المقدس فيحضّ الاساقفة على

ان يقتدوا بحميد عادة الذين ينيلون التثبيت يوم عيد العنصرة المقدس بل في الساعة الثالثة منه لما انها هي الساعة التي فيها افاض الروح القدس على المؤمنين الاولين قوّة التثبيت وقد وصف القديس كيرلوس هذه الطريقة في مجمع مديولان الخامس وصفاً حسناً واقعاً في محله اذ قال « ان خدمة هذا السرّ في يوم العنصرة خاصة تدل على ان الرسل قد استفادوا من التثبيت تعزيزاً بقوة الروح القدس في ذلك اليوم على الخصوص »

عدد ١٢ من لم يكونوا مثبتين لا يأذن لهم الاسقف في قبول سر الدرجة ولا كهنة الرعايا في مباشرة سر الزواج . وكلما وقع الريب في تثبيت من لم يقيم دليل قاطع على قبوله سر التثبيت لا بالكتابة ولا بالشهود وجب ان يثبت تثبيته شرطياً على القليل . ومن اقدم عالماً بكونه مثبتاً على طلب التثبيت ثانية مخادعاً الاسقف او متكبّاً عن بيان الحقيقة حلت به عقوبة الحرم النافذ . فان من خصائص اسرار المعمودية والتثبيت والدرجة ان تؤثر في قابليتها وسماً لا يمحى ويمنع من تكرارها كما نص على ذلك المجمع التريدينتي المقدس (١) بقوله « من قال ان الاسرار الثلاثة المعمودية والتثبيت والدرجة لا توجد في النفس وسماً اي اثرًا روحياً لا يمحى ويمنع من تكرارها فليكن محروماً »

الباب الرابع

في سرّ التوبة

عدد ١ ان سر التوبة وهو ما به يكون الحلّ من الخطايا للنادمين المعترفين

القاصدين الوفاء ممن فقدوا بالخطية ما اوتوه من البر بفضل الله ونعمته
المفاضة في المعمودية انما هو سر حقيقي من اوضاع المسيح الرب ومفترق عن
المعمودية وسائر الاسرار هكذا نعترف كما اعتقد ابائنا بلا انقطاع وكما علمت
الكنيسة الكاثوليكية ونص عليه المجمع التريدنتي المقدس الذي حدد لزوم
هذا السر ورسمه وافتراقه عن المعمودية بقوله (١) : « من قال ان التوبة
ليست في الكنيسة الكاثوليكية سرًا حقيقيًا رسمه المسيح ربنا بقصد مصلحة
المؤمنين مع الله كلما نشبوا في خطيئة بعد المعمودية فليكن محرومًا . ومن خلط
بين الاسرار قائلاً ان التوبة هي المعمودية نفسها حتى كأن هذين السرين لا
فرق بينهما وانه لذلك لا يصدق على كون التوبة لوحًا ثانيًا بعد الغرق فليكن
محرومًا . ومن قال ان قول الرب المخلص (٢) خذوا الروح القدس من غفرتم
خطاياهم تغفر لهم ومن امسكنم خطاياهم تمسك عليهم لا ينبغي ان يحمل
على سلطان مغفرة الخطايا وامساكها في سر التوبة كما لا تزال تفهمه الكنيسة
الكاثوليكية منذ نشأتها بل يصرف الى سلطان التبشير بالانجيل خلافاً
لوضع هذا السر فليكن محرومًا »

عدد ٢ ولما كان قوام هذا السر افعال التائب بمثابة مادة وحلة الكاهن
بمنزلة صورة وجب علينا ان نتمسك اولاً بما حددته الكنيسة في جانب المادة
المذكورة (٣) « اي ان افعال التائب تنقسم الى ثلاثة اقسام الاول السحاق

(١) ج ١٤ في سر التوبة ق ١ : ٣ (٢) يوحنا ٢٠ . متى ١٦

(٣) اوجانيوس الرابع في منشوره الى الارمن . والمجمع التريدنتي ج ١٤ في

سر التوبة ب ٣

القلب ومقتضاه ان يتأوّه التائب من معصية جناها قاصداً عدم معاودتها في المستقبل . والثاني اعتراف اللسان ومقتضاه ان يقر التائب للكاهن اقراراً تاماً بجميع ما في محفوظه من الخطايا . والثالث التكفير عن الذنب بحسب رأي الكاهن وقوامه خاصة الصلوة والصيام والصدقة » . وقد رسم المجمع التريدينتي المقدس (١) في هذا الباب ما يلي « من زعم ان مغفرة الخطايا باعتبارها كاملة تامة لا تقتضي في التائب افعالا ثلاثة كأنها مادة لسر التوبة اي الندامة والاقرار والكفارة وهي التي يقال لها اجزاء سر التوبة الثلاثة او قال ان للتوبة جزئين اثنين وهما الخوف الذي يغشى الضمير بعد شعوره بالخطية والايان المستفاد من الانجيل او من الحل الذي به يؤمن الانسان ان خطاياه قد وهبت له بالمسيح فليكن محروماً » . ثانياً يجب ان نتمسك بما رسمه المجمع التريدينتي المقدس نفسه في جانب الصورة المذكورة اي الحل اذ قال « وايضا فان المجمع المقدس ينص على ان صورة سر التوبة التي عليها خاصة مدار فاعليته هي قائمة بانفاذ الخادم « أنا احلك الخ » مضافاً اليها بعض صلوات بحسب حميد عادة الكنيسة المقدسة على ان تلك المضافات ليست من ذاتيات الصورة بشيء ولا هي ضرورية لخدمة هذا السر » . وقد نادى (٢) المجمع التريدينتي المقدس المشار اليه على ان ما يؤتيه الكاهن من الحل هو فعل قضائي بما نصه « من قال ان حل الكاهن السري ليس بفعل قضائي بل هو طريقة متمحضة لا يذان التائب ومكاشفته بان خطاياه قد غفرت له ولا يشترط في ذلك الا ان يوقن بانه حل » . او قال ان الكاهن

(١) ج ١٤ في سر التوبة ق ٣ (٢) ج ١٤ ب ٣

لا يمنع الحل بالجد بل بوجه الهزل او قال ان اقرار التائب غير مشروط في صحة حل الكاهن له فليكن محروماً

عدد ٣ بناءً على ما مرَّ ينصح هذا المجمع المقدس ويحث كهنه الرعايا وسائر من تولوا العناية بالنفوس ان يعلموا الشعب ويدربوه في كل هذه الامور وغيرها مما هو ضروري لسر التوبة ليتسنى لمن سالم الله ان يظفر بفائدة هذا السر. ثم ان كتب الطقوس السريانية القديمة واشباهها من كتب طقوس الكنائس الشرقية القريبة العهد ولو كانت حاوية صورة الحل بصيغة الدعاء والطلب فع ذلك يرسم هذا المجمع المقدس ويأمر الكهنة عموماً ان لا يستعملوا الا هذه الصورة المعبر عنها بصيغة الاشارة وهي « انا احلك من خطاياك باسم الآب والابن والروح القدس » وان لا يتركوا باقي الصلوات التي تتلى عادة قبل الحل او بعده الا لداعي ضرورة كبيرة في خطر الموت فيمكنهم ان يقتصرُوا على تلاوة ما يلي وهو « انا احلك من كل التآديبات والخطايا باسم الآب والابن والروح القدس »

عدد ٤ ان سلطان الحل قد خصّ بالاساقفة والكهنة بامر مستقل برأسه من المسيح وعليه فعملن مع المجمع التريدنتي المقدس (١) ان جميع التعاليم التي تلقى بمقاليد هذا السلطان وتدفعها بما في ذلك من الموبقات بأيدي غير الاساقفة والكهنة ايّاً من كانوا هي تعاليم فاسدة منافية بمرمتها لحقيقة الانجيل وليس في الاعتراف لغير الكاهن قوة السر بته ولو جرى في ساعة الموت تورعاً وتطوعاً وورد ذكر استحسانه احياناً باعتبار ما فيه من المؤاتاة لمزاولة

التواضع وإنشاء عاطفة التذلل والانكسار بل ليس كل كاهن بمجدير ان يتولى خدمة هذا السرا لا ان يكون حائزاً سلطان الحل اما بالاصالة او بطريق الوكالة والاذن من قبل الرئيس الشرعي على وجه التفويض اليه . بيد انه عند غشيان خطر الموت وانتفاء وجود معرف مثبت يكون لكل كاهن ان يلي سلطان الحل من جميع التأديبات والخطايا بشرط ان يرعى ما يجب رعايته بمقتضى الناموس (١) متى ابل التائب من مرضه . ومن ولي سلطان الحل اصالة او احالة وحل التائب مراعيًا ماتجب رعايته فيملك بسلطان الروح القدس الذي اوتي في ترقيه الى درجات الكهنوت وباعتبار كونه خادم المسيح ان يتم وظيفة مغفرة الخطايا ولو كان مرتطمًا حينئذ في اثم مميت . ولذا نعلن مع المجمع التريدنتي المقدس (٢) فساد زعم القائلين بخلو الكهنة الاثمة عن هذا السلطان

عدد هـ ليس للكاهن عالمياً كان او قانونياً ان يلي خدمة سر التوبة او ان يحلّ احداً من الخطايا ولو عرضية الا ان يحصل على التثبيت والتفويض اليه من لدن رئيسه المكاني او يكون قد اتخذ في وقت رسامته صفة كاهن رعية او مدير للنفوس . واي كاهن لم تكن له هذه الصفة وهو خلو عن التثبيت والاجازة عالمياً كان او قانونياً وترامت به الجسارة الى ان يسمع الاعتراف بخطايا مميتة او عرضية في غير ساعة الموت حلت به عقوبة الحرم بمجرد الفعل فضلاً عما سواها من العقوبات التي يحتكم بها الرئيس المكاني حتى العقوبات البدنية . اما من انتحلوا لانفسهم الكهنوت وليسوا في عداد الكهنة واقدموا على مباشرة

وظيفة قضاء الاعتراف فان كانوا من العالمين نزلت فيهم عقوبة الحرم النافذ مشفوعة بأشد العقوبات البدنية وان كانوا من الاكليس حطوا عن درجتهم عدد ٦٤ نحكم بان كهنة الرعايا والمعرفين كافة سواء كانوا عالمين او قانونيين لا يكون امر تثيبتهم كذلك نافذاً في غير ابرشية رئيسهم المكاني اما في خارجها فيفتقرون في مباشرة التعريف الى تفويض لهم خاص من قبل السيد البطريرك السامي الاحترام او من لدن الرئيس المكاني الآخر الذي هم مقيمون بابرشيته او من جانب كاهن الرعية . اما الرهبان الذين لهم عدد في جمعية قانونية ولهم عدة اديار لا يستقل احدها عن الآخر فاذا اختبرهم الرئيس المكاني واولاهم التثيت فنأذن لهم في استعمال هذا السلطان في جميع اديار رهبانيتهم لكن في جانب رفقتهم من الرهبان لا في جانب العالمين ولا في جانب رهبان آخرين ليسوا من جمعيتهم . واما الذين تركوا خورنيتهم بعد اذ كانوا مرسومين عليها فسواء اقاموا بابرشيتهم او انتقلوا الى ابرشية اخرى فليس لهم ان يلوا خدمة سر التوبة لا في تلك الابرشية ولا في غيرها الا باذن يختصهم به الرئيس المكاني او كاهن الرعية

عدد ٧ نأمر بان لا ينتدب الكاهن عالمياً كان او قانونياً لخدمة سر التوبة ما لم يتم السنة الثلاثين من عمره بالنظر الى استماع اعتراف الرجال والثالثة والثلاثين بالنظر الى كلا الجنسين وعلى الاساقفة ان يصرّفوا الكهنة في استماع الاعترافات كتابةً على اطلاق الوجوه معينين فيما يكتبون لهم من ذلك زمان التصريف ومكانه على سبيل الحصر والتنصيب . ومن يزورون طروس هذا التصريف او يستعملونها مزورة نالتهم عقوبة الحرم النافذ ولاقوا عقوبات اخرى بحكم الرئيس المكاني

عدد ٨ اما كيفية اعتراف التائب بخطاياها ومن يتحتم عليهم الاعتراف ضرورةً فذلك ما نصّ عليه المجمع التريدنتي المقدس (١) في هذه القوانين الثلاثة التالية الاول « من انكر رسم الاعتراف السري وضروريته للخلاص بحكم الشريعة الالهية او قال ان الاعتراف السري للكهنة وحده بالطريقة التي جرت عليها الكنيسة الكاثوليكية بلا انقطاع منذ نشأتها ولم تزل تجري عليها هو مخالف لرسم المسيح وشريعته وانه اختراع بشر فليكن محروماً » الثاني « من قال ان مغفرة الخطايا في سر التوبة لا تقتضي بقوة الشريعة الالهية الاقرار المحيط بجميع الخطايا المميتة وبكل منها مما يحصل في حفظ الذاكرة بعد سبق واجب الفحص عنها استقصاءً وبالخطايا الخفية ايضاً وبما وقع مخالفاً للوصيتين الاخيرتين من الوصايا العشر وبالاحوال التي تغير نوع الخطية وانما هذا الاعتراف يفيد التائب ثقافةً وقلبه راحةً وطمأنينة وما كان استعماله في سالف الايام الا فرض كفارة قانونية . او قال ان الذين يجهدون نفوسهم اقراراً عليها بجميع ذنوبهم وخطاياهم يحاولون سدّ موارد عفو الرحمة الالهية او قال بعدم جواز الاعتراف بالخطايا العرضية فليكن محروماً » الثالث « من قال ان الاعتراف بجميع الخطايا على النحو الذي تتوخاه وترعاه الكنيسة هو ممتنع وتقليد بشري ما كان اجدر اهل التقى ان ينسخوه او قال بان ليس من المتحتم على جميع المؤمنين بالمسيح وعلى كل منهم من كلا الجنسين ان يعترفوا مرة واحدة في السنة بمقتضى رسم مجمع لا تران الكبير (٢) وانه لذلك ينبغي تحريض المؤمنين

(١) ج ١٤ ق ٦ و ٧ و ٨ (٢) المنعقد لعهد اينوشنسيوس الثالث

بالمسيح على عدم الاعتراف في ايام الصوم الاربعيني فليكن محروماً . ومن ثم
فقد تحتم على المؤمنين كلهم اجمعين رجالاً ونساءً بعد بلوغهم راشدين ان
يعترف كل منهم لكاهن مثبت سواءً كان خادماً رعية او غير خادماً لها بجميع
خطاياهم مرة واحدة على الاقل في السنة ايام الصوم الاربعيني وان يوفي الكفارة
المفروضة عليه بقدر طاقته ويتناول باحترام سر الاوخرستيا في الفصح على
القليل اللهم اذا رأى ان يعتزل تناول تورعاً حتي حين أخذاً برأي مرشده
لعل صوابية ولا فينبغي ان يمنع حياً من دخول الكنيسة ويحرم ميتاً الدفنة
المسيحية . وهذه الوصية وصية الاعتراف بالخطايا وتناول الاوخرستيا في ايام
الفصح يتحتم ايفاؤها تحتماً موجباً على المخالف عقوبة الحرم . وايضاً فقد حكم
هذا المجمع المقدس بوجوب حث الشعب على الاجتهاد في ان يرعى حكم
العادة الحميدة الجارية في كل المشرق ولا سيما في طائفتنا رعاية تامة ذلك بان
يبتدروا الاعتراف السري وتناول القربان المقدس ثلاث مرات في كل سنة
اولاها في ايام الفصح (والمخالفة هنا توجب عقوبة الحرم كما مر آنفاً) والثانية
في عيد القديسين الرسولين بطرس وبولس . والثالثة في ميلاد المسيح الرب .
وقد كتب في شأن هذه العادة بطرس بطريك طائفتنا في رسالة (١) الى
البابا لاون العاشر بتاريخ ١٤ شباط سنة ١٥١٥ للرب ما يلي : « واما ان
نعترف بخطايانا لكاهننا الخاص مرة واحدة في السنة على القليل وتناول سر
الاوخرستيا الاقدس في ايام الفصح فنقول بمغزل عن الافتخار اننا قد تعودنا
ان نأتي ذلك ثلاث مرات في السنة اي في الفصح وميلاد سيدنا يسوع المسيح

وعيد القديسين الرسولين بطرس وبولس . وبالجملة فأننا ننثي جميل الثناء على تقوى من قد تعودوا الاعتراف والتناول في عيد انتقال والدته الله ايضاً ونحث من سواهم على الاقتداء بتقواهم فلا تنقضي اصوام السنة الاربعة المفروضة الا وقد ختموها بسرّي الاعتراف والتناول

عدد ٩ وما قلناه في شأن وجوب الاعتراف مرة واحدة في السنة من باب الوصية او بحكم العادة لا يزيد ان يحمل تأويلاً على معنى ان المؤمنين اذا قضوا ذلك لا يبقى عليهم من إلزام آخر من جهة الاعتراف بخطاياهم . ذلك اولاً لان الكهنة انفسهم اذا عمدوا الى تقديم ذبيحة القداس الطاهرة وكان في وجدانهم انهم على اثم مميت وتيسر وجود المعرف لم يجز لهم ان يقدموا الذبيحة لله بغير سبق الاعتراف السري ولو آنسوا من قلوبهم انكساراً وكذا حكم الاساقفة والكهنة كل مرة عرض لهم ان يصنعوا الاسرار او يخدموها فآنسوا من نفوسهم تدنساً باثم مميت . ثانياً لان وصية الاعتراف واجبة ضرورة في جنب من صاروا الى حال الاثم المميت ايان غشيم خطر الموت وتيسر طلب المعرف . ولذا نعيد مناصحة كهنة الرعايا والاطباء ان يعنوا لدن عيادة المرضى ان يبعثوهم على تنقية قلوبهم في اول وثبة المرض قبل ان يمتورهم اختلال العقل واعتقال اللسان

عدد ١٠ نحكم بان يكون الكهنة قاطبةً عند خدمة سرّ التوبة مراعين فيما خلا وقت الضرورة نص النظام الآتي . اولاً ان يسمع الكاهن الاعترافات في الكنيسة لا في البيوت الخصوصية الا لداع صوابي حتى اذا وجد وجب ان يتم الاعتراف في مكان لائق به غير مستور واي كاهن خدم سرّ التوبة في مكان غير الكنيسة لغير الضرورة عالمياً كان او قانونياً حتى خادم الرعية

عينه عوقب بما يراه الاسقف ويستثنى من هذا الحكم الكهنة لتعذر سهولة الاعتراف عليهم في الكنيسة . ثانياً ان يعنى الروساء المحليون بنصب كرمي في الكنيسة للمعرف يجلس عليه عند استماع الاعتراف بحيث يكون مكانه مكشوفاً ظاهراً موافقاً لهذا الصنيع ولا بد بين الكاهن والتائب من حاجز على شكل الشبكة . ثالثاً ان يتخذ الكاهن عند التعريف في عنقه البطرشيل على القليل . رابعاً ان يسأل التائب عن حالته الا ان كان معروفاً وعن طول عهده بالاعتراف وعما اذا كان قد قضى الكفارة المفروضة عليه وما اذا كان اعترافه السابق صحيحاً كاملاً وهل أتم تفتيش النفس متقصياً كما ينبغي ان يكون . خامساً ان يثقف التائب باليجاز ان امكنت الفرصة على قواعد الايمان وغيرها مما لا بد من معرفته من باب ضرورة الخلاص ايان رآه جاهلاً مبادئ الايمان المسيحي . سادساً ان يصغي الى التائب صابراً متجلداً عند اقراره له على نفسه بخطاياهم ولا يوبخه على شيء منها الا بعد فراغه من الاقرار ولا يقاطعه الكلام الا اذا مست الحاجة الى مزيد الاستيضاح وان قصر في ذكر ما يجب بيانه من عدد الخطايا ونوعها وكيفيةها فيستوضحه ذلك استيضاح فطن حكيم لكن فليحترس من ان يلقي عليه اسئلة فضولية لا طائل لها وليحذر خاصة المجازفة في سؤال الشبان والشابات وغيرهم عما مجهولونه فراراً من ان يكون سبباً في عثرتهم او يستدرجهم بذلك الى معرفة الخطيئة . سابعاً ان يسوق اليه بعد استيفاء اقراره بخطاياهم ما يراه لازماً من النصائح والارشادات الملائمة مفرغاً في جنبه محبة ابوية مراعيّاً في ذلك جسامه الخطايا وكثرتها وحالة التائب باذلاً قصارى جهده في ان يكون كلامه ناجعاً فيه نجوعاً ينشئ فيه عاطفة التأوه والندامة فيعمد الى اصلاح سيرته وتحسين

مسلكه وما احراه ان يصف له الدواء . ثامناً ان يفرض عليه من الكفارة ما
يجمع بين الاستفادة والملاءمة مراعيًا في ذلك حالة التائبين وجنسهم وسنهم
وتأهبهم . وليحترس من ان يكتفي بكفارات خفيفة في معرض القضاء
بالتكفير عن خطايا ثقيلة فلا يأمن مع فرط الاغضاء والتسرع ان يصير شريكاً
في خطايا اجنبية وليعلم ان الكفارة لا يراد بها اصلاح متجدد السيرة وعلاج
الضعف خاصة بل التأديب على الخطايا السالفة ايضاً . وعليه فينبغي ان يفرغ
وسعه في جعل الكفارات مضادة للخطايا كفرض الصدقة على البخلاء والاصوام
او نحوها من ضروب اماتة اهواء النفس على اهل الملاذ البدنية
واعمال التواضع على المتكبرين واشغال العبادة على المتوانين . ومن المفيد كثيراً
في جنب الذين يندر او يطول اجل اعترافهم والمعاودين الخطا انبعاثاً فيه ان
يكثروا من الاعتراف نحو ان يكون مرة واحدة في الشهر او في بعض ايام
احتفالية وان يتناولوا كذلك القربان المقدس اذا رئي ان تناوله موافق .
ويلزمه ان لا يفرض كفارة ظاهرة على خطايا خفية وان تناهت في الثقل .
تاسعاً ان يحل التائب بالصورة المرسومة آنفاً (١) واذا كان التائب مقيداً بتأديب
او بمحفوظ لا يملك سلطان الحل منه فلا يحله الا بعد تفويض الامر اليه من
لدى الرئيس

عدد ١١ وعلى الكاهن ان يعمن النظر في وجوب اعطاء الحل وامساكه
او توقيفه من حيث الزمان والاشخاص فلا يحل من كانوا غير اهل لهذه النعمة
كالذين لا يبدون شيئاً من امارات التأوه او يأبون أطراح البغضاء والاحن

او رد مال غيرهم على حين يكون الرد في امكانهم اولا يريدون اتقاء السبب
القريب الى الخطيئة والاقلاع عن الخطايا واصلاح سيرتهم او يصيرون
ذريعة الى معثرة مشتهرة الا اذا غادروا المعثرة وكفروا عنها تكفيراً علنياً
وايضاً فلا يحل من كانت خطاياهم محفوظة الحل للرؤساء كما مر آنفاً . اما اذا
كان المعترف مشفقاً على خطر الموت فيجب ان يحل من جميع التأديبات
والخطايا ولو كانت محفوظة الحل على انه يُكَلَّف قبل الحل اداء الترضية الى
من وجبت له ان استطاع وان افلت من الخطر وكان هناك ما يوجب مثوله
بين يدي رئيسه المحفوظ له حلّه في غير محل الخطر لزمه ان يشخص اليه
ايّان امكنه الشخوص لتأدية ما يجب عليه

عدد ١٢ وان اعترى المريض لكنة او اعتقال لسان في اثناء اعترافه او
قبل شروعه فيه فعلى الكاهن ان يبذل جهده في استطلاع خطاياهم بمداول
الاشارات والعلامات حتى اذا توصل الى معرفتها بجنسها او نوعها كيف اتفق له
الامر او كان التائب قد أدّى من نفسه مباشرة او على يد غيره رغبته في
الاعتراف وجب حلّه اذ ذاك . وليعلم الكاهن انه لا ينبغي ان يفرض على
المرضى كفارة ثقيلة شاقة بل يكفي بتعيين الكفارة لهم حتى اذا تماثلوا
وعوفوا من المرض أدّوها في الوقت الموافق . وليقتصر حينئذ ان يفرض عليهم
صلوة وجيزة او كفارة خفيفة مراعيّاً في فرضها ثقل المرض حتى اذا آنس منهم
قبولاً لها اناهم الحل . ويجب على من سمع اعتراف المرضى ان يتعجل اعلام
كاهن الرعية باعترافهم ليوزع عليهم سائر الاسرار

عدد ١٣ وليحذر المعرفون من الافتخار الباطل بكثرة التائبين ومن اطالة
مكالمتهم . ولا ينها احدٌ عن ان يقصد غيرهم من المعرفين فيكشف له طريقة

تدبيرهم وارشادهم وليحذروا على الخصوص من اكثار التردد على بيوت التائبين
باي حجة كانت حتى حجة التثقيف الروحي وذلك تحت طائلة العقوبة الموكولة
الى رأي الرئيس المكاني

عدد ١٤ لا يجوز للمعرفين ان يسألوا التائبين او يكلفوهم شيئاً بحجة
الاعتراف والكفارة السرية على الاطلاق وذلك قيد حلول عقوبة الربط عن
التعريف بمجرد الفعل . بل نحتم ايضاً على رفض التقادم المهداة لهم عفواً
وان ردّ شيء الى صاحبه على يد المعرف وجب عليه ان يحقق للتائب ايصاله
بصك منه او بطريقة أخرى . وعند الريب في وجوب رد الشيء يُطلق له
حرية التصرف

عدد ١٥ يتحتم على الكاهن ان يرعى الكتم السري بمتى التدقيق لا بقوة
الناموسين الطبيعي واليحيي فقط بل الالهي ايضاً حتى لايجوز له ان يباح
بشيء مما يلبس سر الاعتراف لا قصداً ولا تبعاً سواء انال الحل او امسكه
واي كاهن تجاسر على افشاء اعتراف التائب بالكلام او بالاشارة او بوجه
اخر اياً كان كاشفاً كنهه او مكانه او زمانه او حالاً من احواله حطاً من
درجته الكهنوتية (١) وجب ايضاً في دير ضيق يمارس فيه توبة دائمة

عدد ١٦ والمعرفون اياً من كانوا عالمين او قانونيين وكهنة الرعايا ايضاً اذا
وسوس لهم ابليس فتمادت بهم الجسارة فانغروا شخصاً ما في ارتكاب الفحشاء او
اقوامه فحشاً باي وجه كان في وقت الاعتراف او قبله او بعده مباشرة او بسبيل
من الاعتراف او بحجته وان لم يتم الفعل او في كراسي الاعتراف ولا اعتراف

نحكم جريا على رسوم القوانين المقدسة بان يعاقبهم الرئيس المكاني
بمنتهى الشدة

عدد ١٧ وايضا فاننا نحث بمنع المعرفين ايا من كانوا حتى خدم الرعايا
ان يلوا سلطان التعريف والحل من الخطايا في جنب من ارتكبوا معهم الفجشاء
باي سبب كان فاصبحوا خاطاءهم في الخطيئة المعترف بها

الباب الخامس

في المحفوظات

عدد ١٥ من مقتضى تهذيب الكنيسة المتقادم العهد المؤيد برسوم المجامع
ونصوص الاءاء القديسين والمعزز بالعادة والاستعمال ان لا يطلق سلطان
الحل من بعض كبائر المعاصي (١) والمنكرات لاي كان من الكهنة بل ان
يحفظ للرؤساء دون غيرهم. ومن ثم فقد حق للاخبار الرومانيين الاعظمين
بما لهم من الولاية المطلقة في عامة الكنيسة ان يحتفظوا لانفسهم خاصة بحق
الحكم في بعض الذنوب الثقيلة ولا مجال للريب في جواز هذا الاستثناء
الاستثنائي للسادة البطارقة السامي احترامهم وللاساقفة باجمعهم كل منهم في
ارشيته بحيث يتجه الى البنين لا الى الهدم وذلك باعتبار ما لهم من السلطان
على رؤوسهم والسيادة على من هم دونهم رتبة من الكهنة ولا سيما في

(١) الجمع التريدنتي ج ١٤ في سر التوبة ب ٧ في مواطن الحفظ

شأن الحوادث المعلق عليها تأديب الحرم. وهذا الاحتفاظ لا ينفذ في الادارة الخارجية فقط بل امام الله ايضاً كما نص عليه المجمع التريديتي المقدس (١) بقوله «من قال ان لا حق للاساقفة على ان يحتفظوا لسلطانهم ببعض الحوادث الا باعتبار الادارة الخارجية وان الاحتفاظ لا يمنع الكاهن ان يحل من المحفوظات حلاً صحيحاً فليكن محروماً»

عدد ٢ اذا نحن نعلن بحكم مجمي (٢) نبعا لهذه رسوم الالباء ان من الحوادث ما هو محفوظ للسيد البطريرك السامي الاحترام ومنها ما هو محفوظ للاساقفة كل منهم في ابرشيته (كما ترى في الجدولين التاليين) بحيث يكون سلطان الحل منها محظوراً بالاطلاق على المعرفين كافة عالمين كانوا او قانونيين حتى كهنة الرعايا انفسهم وليس لهم ولاية في جنب هذه الحوادث ترتب عليها تأديب او لا الا عند ساعة الموت وفقاً لاحكام القوانين المقدسة. ثم انه وان كان للسيد البطريرك السامي الاحترام والروساء المحليين بمقتضى ولايتهم ان يحتفظ كل منهم لنفسه في ابرشيته ببعض امور غير التي سيأتي بيانها اذا اراهم الله في هذا الاحتفاظ فائدة فمع هذا نحن نتقدم اليهم ونستخلفهم ان لا يزيدوا فيها او ينقصوا منها شيئاً تسهياً لاحاطة الجميع بها علماً واحتراماً من ان الافراط في الحفظ والتقييد لسلطان الحل يفضي الى ازدياد السلطة او قعود المتورطين في كبائر المعاصي عن التماس العلاج النافع في سر التوبة اما لقلّة الكهنة المصرفين في استماع الاعتراف واما لبعد المسافة والحاجة الى النفقات عدد ٣ وايضاً فاننا نعلن انه ينبغي من الان فصاعداً للسيد البطريرك

(١) ج ١٤ في سر التوبة ب ١١ (٢) مجمع البطريرك سر كيس ق ٦

السامي الاحترام عند تفويضه الى احد الكهنة سلطان الحل من المحفوظات كلها او بعضها سواء كانت محفوظة له او للرئيس المكاني ان ينص على هذا التفويض نصاً صريحاً بالكتابة حتى اذا طاف المفوض اليه سلطان الحل في ابرشيات الاساقفة تأتى لهم ان يحيطوا علماً بماهية ما فوض اليه السيد البطريرك السامي الاحترام

عدد ٤ وكذلك نعلن انه لا يحق مطلقاً للمعرفين الموكل اليهم سلطان الحل من المحفوظات ان يكلوه الى معرف آخر ولو في شأن حادث واحد بعينه او لمجرد التقييد ومن اتى الخلاف عد غير مأذون بالنسبة الى الحل من هذه المحفوظات

عدد ٥ وايضاً فائناً نعلن انه لا يسوغ لجميع المعرفين عموماً وخصوصاً ان يخلوا احداً من المحفوظات بقوة ما لهم من التفويض ما لم يولوه الحلة السرية بعد استيفاء اعترافه كاملاً بل لا يسوغ لهم ان يقتصروا على الحل من المحفوظات او رفع الحفظ واستبقاء الحل من غير المحفوظات لمعرف عادي

عدد ٦ لا يزيد ان تتناول التأديبات والمحفوظات احداً من الرجال والنساء الا من اتم الثانية عشرة من عمره . وان وقع لبس واشكال في فهم هذه المحفوظات فلا بد ان يرجع في شرحها وايضاها الى السيد البطريرك والاساقفة دون غيرهم

عدد ٧ نأمر بان يذاع جدول المحفوظات المرسومة في هذا المجمع في كل مكان وان يحصل كل من المعرفين العالمين والقانونيين على نسخة منه

وذلك تحت انذار حلول العقوبات الموكولة الى رأي الرئيس المكاني

المجدول الاول

في الحوادث المحفوظة للسيد البطريرك السامي الاحترام

عدد ١ جميع المبتدعين عموماً وخصوصاً باي اسم تسموا ولاية فرقة انتموا والمرتدين من الايمان المسيحي الكاثوليكي الى البدعة والشقاق والكفر وكل المشاقين والخارجين عمداً عن الطاعة لقداسة الحبر الروماني والسيد البطريرك السامي الاحترام وكذلك انصار هؤلاء المبتدعين والمشاقين والجاحدين والذين يستقبلونهم ويعيرونهم جانب التصديق وبالجملة كل الذين يناصرونهم ويدافعون عنهم والذين يحامون عن كتبهم او يستخدمونها لغرض فاسد والذين يتقبلون الاسرار من ايدي المبتدعين على تنوع مذاهبهم ويكرمون زعماءهم المنزل فيهم حرم الكنيسة وينزلونهم منزلة قديسين

عدد ٢ كل الذين يستغيثون مع اختلاف رتبهم ومقامهم وحالتهم على احكام قداسة الحبر الروماني واوامره بجمع عام مستقبل والذين يستعينون على احكام السيد البطريرك السامي الاحترام واوامره في الدعاوى البيعية بمن كانوا دونه وتحت ولايته من الاساقفة بمحاكم العالمين او مجالسهم مسيحيين كانوا او كافرين وكذلك من صاروا سبباً لهذه الاستفائة المذكورة بامدادهم او برأيهم او بتأييدهم . والذين يتجرأون على منع تنفيذ اوامر الحبر الروماني والسيد البطريرك السامي الاحترام واجراء احكامها باي وجه كان مباشرة بانفسهم او بواسطة غيرهم قصداً او تباعاً وايضاً كل الذين يصدون قصداً او

تبعاً رؤساء الاساقفة والاساقفة وسائر الرؤساء وقضاة الكنيسة المألوفين عن استعمال ولايتهم البيعية في حق اي كان بمقتضى قوانين المجامع العامة واحكامها وايضاً كل من يلجأون الى المحاكم العلية بعد صدور احكام وقرارات من لدن رؤسائهم المألوفين او معتمديهم ويسعون لديها في اصدار نواهٍ واوامر الى الرؤساء ومعتمديهم المذكورين وانفاذها في حقهم والذين يبرمون مثل هذه الاحكام وينفذونها او يماثلون عليها بامدادهم ورايهم ومحاماتهم .

عدد ٣ كل الذين يزورون الرسائل الرسولية والذين ينشرون رسائل رسولية مفتراة باسم قداسة الحبر الروماني او السيد البطريرك السامي الاحترام عدد ٤ كل من صاروا بانفسهم او بواسطة غيرهم قتلة للواردين الى السدة الرسولية الرومانية والسدة البطريركية الانطاكية والصادرين عنهما او يلحقون بهم اذى او تشويهاً او يسابون اموالهم او يقبضون عليهم او يستأسرونهم

عدد ٥ كل الذين يقتلون الزوار الاتين بشعار العبادة الى مدينة رومية او مدينة اورشليم المقدسة في حال ايمانهم واقامتهم وايابهم او يؤذونهم تشويهاً او يجرحونهم او يمسكونهم ويستأسرونهم او يسلبونهم اشياءهم وكذلك من يشاركون في ما ذكر بامدادهم ومشورتهم ومحاماتهم

عدد ٦ كل الذين يقتلون السيد البطريرك السامي الاحترام ورؤساء الاساقفة والاساقفة او كهنتهم او يشوهونهم او يجرحونهم او يضربونهم او يلقونهم في السجن او يستأسرونهم او يضطهدونهم بطريقة عدوانية والذين يطردون من ذكروا او واحداً منهم ازعاجاً لهم عن كراسيهم وبرشياتهم واملاكهم وخطط ولايتهم وكنائسهم واديارهم والذين يأمرن بما ذكر او

يصدقون عليه او يشتركون فيه بعملهم وامدادهم ومشورتهم ومحاماتهم
عدد ٧ كل من اقدموا مباشرة او بواسطة غيرهم على قتل اي امرء كان
من اهل الكنيسة او العالمين اللاجئيين الى السيد البطريرك السامي الاحترام
او الى الحبر الروماني في دعاويهم ومسائلهم وهم بسبيل من ذلك او يضر بونهم
على اطلاق الاحوال او يسلبونهم اشياءهم والذين يتهاقون على اتيان هذه
المنكرات او ترويجها او السعي بانفسهم او بواسطة غيرهم عمداً او تبعاً او
يعاونون على اقترافها بامدادهم ومشورتهم ومحاماتهم

عدد ٨ كل الذين يقدمون بانفسهم او تسبباً على يد غيرهم قصداً او تبعاً
بأي صفة او حجة كانت على ان ينتهبوا او يدبوا او يختلسوا او يغصبوا او
يحجزوا ما هو خاص بالكرسي البطريركي وبرؤساء الاساقفة او الاساقفة ايأ
كانوا مما هو جارٍ على وقف الكنائس والاديار او غير ذلك بأي وجه كان
من عقارات ومزارع وامكنة او حقوق او عشور بيعية او اثمار او حاصلات
او غلات او يتجاسرون على ان يغصبوا من السيد البطريرك السامي الاحترام
او ممن سواه من الاساقفة ما يحق لهم من خصوصية الولاية على ما ذكر او
يشوشوا نظامها او يسكوها عليهم او يهضموها بطرق مختلفة

عدد ٩ جميع الرجال والنساء الذين يقدمون مباشرة او تسبباً بأي وجه
كان على استخدام القربان الاقدس والميرون والزيت المقدس او شيئاً اخر
مقدساً بالاطلاق للسجور والعرافة والفأل او لغرض آخر لم توضع له وكل
الذين اخذوا شيئاً مما ذكر للاغراض المذكورة او اعطوه او قبلوه من آخر
ولو لم يحصل الغرض المقصود

عدد ١٠ جميع الرقااة والراقيات ومن يناجون الارواح والعرافين والمنجمين

وذوات المتوابع والضاربين بالحصى وسائر السحرة على اختلاف اسمائهم وطرائقهم رجالاً ونساءً ممن يستدعون الشيطان استدعاءً صريحاً في تهيسج المحبة او اثاره البغضاء او في طلب الكنوز او لغرض آخر اياً كان مستخدمين الرقوات ونحوها من ضروب السحر او العقدة منعاً للتزوجين من قضاء حق الزواج الشرعي والذين يستعملون ما ذكر لدفع السحر والذين يعاونون على هذه الامور متعمدين او يوافقون عليها باي وجه كان . وايضاً كل الذين يعدون الشيطان بالطاعة ويقدمون له بخوراً وقرباناً والذين يصنعون او يستصنعون باسمهم او باسم غيرهم تماثيل او خواتم او شيئاً اخر صناعياً يحصرون فيه الشيطان استحضاراً

عدد ١١ كل المعرفين وفي جملتهم كهنة الرعايا الذين يثلمون ختم الاعتراف والذين يغرون امرءاً بفعل الفحشاء او يرتكبون معه الفحش باي وجه كان في حال الاعتراف او قبله او بعده مباشرة او بسببه وفي سبيل منه وان لم يتم او بمغزل عن وقت ادائه في كراسي الاعتراف

عدد ١٢ الذين يرتكبون القتل والتعويه في الكنائس والمعابد العمومية والاديار

عدد ١٣ الذين يعملون على اسقاط الجنين المتنفس بشرط حصول الاسقاط فهذه جملة حوادث الذنوب المحفوظة للسيد البطريرك السامي الاحترام ولكن قلة عدد الكهنة قد مهدت تفويض سلطان الحل منها باطرافها الى كل المعرفين الحائزين مزية التثبيت ويستثنى من ذلك اثم المروق الظاهر من الدين الكاثوليكي الى البدعة او الكفر واثم استخدام الاشياء المقدسة للسحر والعيافة والفال ونحوها وجرم ضرب الاساقفة

المجدول الثاني

في محفوظات الحلّ من الخطايا لرؤساء الاساقفة والاساقفة

عدد ١ القتل عمداً ويدخل فيه فعل الآمرين به والداعين اليه والمعاونين عليه . وكذلك فعل من يُعتدون السم بأنواعه اضراراً بالناس والذين يعطونه او يدوفونه او يدفعونه عمداً للمسموم باي حالٍ كان او يماثلون عليه او يشيرون به وان لم يحصل الغرض منه

عدد ٢ الزنا بين الاقارب في الدرجة الاولى او الثانية من القرابة الدموية والدرجة الاولى من القرابة الاهلية والروحية وايضاً المجامعة اللحمية مع البنين والبنات الروحانيين اي ابناء الخورنية وايضاً خطيئة الملاوطة الصادومية الكاملة فعلاً او انفعالاً حتي مع النساء وايضاً المجامعة البيمية ثم جماع المباشرة البدنية بين الخطيئين بعد انعقاد الخطبة وقبل انعقاد الزواج شرعاً بحضرة خادم الرعية . ويستثنى من حكم الحفظ في هذه الحوادث النساء الا انه لا يمكن ان يحلّهنّ منها المعروف الذي باشرنّ معه الاثم او شاركته وخالطته فيه

عدد ٣ فعل مزوري الوثائق والسندات ومبرزيها للمحكمة قصد الاضرار بغيرهم ومن يؤدون شهادة زور في المحكمة ضد آخرين او لضرر كنيسة ومن يامرون بمثل هذه الشهادة ويماثلون عليها

عدد ٤ فعل من يكتمون الاوقاف او يمتنعون من تسليمها

عدد ٥ اثم كل من لا يتساولون القربان المقدس في فرصة الفصح رجالاً ونساءً

عدد ٦ اثم المرابين المشتهرين
 عدد ٧ اثم العاملين على اسقاط الجنين وان لم يتم الاسقاط
 فهذه هي الحوادث المحفوظة حلاً لرؤساء الاساقفة والاساقفة ولكن قلة
 عدد الكهنة اقتضت ان يحتفظوا لانفسهم منها بحادثين اثنين لا غير وهما
 القتل عمداً والربا المشتهر

الباب السادس

في التأديبات

عدد ١ لما كان من الضروري لسلامة جسم الكنيسة ان تقطع منه احيانا
 الاعضاء الفاسدة بعوامل التأديبات وان تُبعد الخراف الجرباء عن الحظيرة لئلا
 تفسد الاعضاء الصحيحة في جسم المسيح السري وتسري العدوى الى الخراف
 السليمة ولم يكن كل المؤمنين لينبعثوا عادة الى تحامي الخطا بمجرد التقى وخشية
 اهانة الله او بما يجب عليهم من الاحترام لاسرار الكنيسة ولرؤسائها ما لم
 يُقيدوا ضمن حدود واجباتهم بقيود التأديبات او العقوبات البيعية لذلك
 اخذت امنا الكنيسة المقدسة تستعمل منذ نشأتها التأديبات بمنزلة سيف
 روعي في جنب العصاة المتمردين من ابنائها بقوة السلطان الموكول اليها من
 لدن المسيح الرب بقوله العزيز (١) « كل ما ربطتموه على الارض يكون
 مربوطاً في السماء وكل ما حلتموه على الارض يكون محلولاً في السماء » .

وبقوله في موطن آخر « فان لم يسمع للكنيسة فليكن عندك كوثن وعشّار »
وقد كان المفهوم من معنى التأديبات في عرف المتقدمين كل عقاب صادر
من محكمة الكنيسة الخارجية يحرم المنزل به حقاً ما روحياً من جرّاء معصية
اتاهها او لحقت به بذنب غيره وتلك التأديبات هي الحرم والربط والمنع والنزع
والخط والعجز . لكن في اصطلاح الكنيسة الحالي لا يراد بالتأديبات الا الحرم
والربط والمنع . وعلى رؤساء الكنيسة ان يعرفوا حسناً ماهية التأديب المنزل
من قبل الناموس وهو ما كان مسطوراً في اوامر المجامع او في الحق القانوني
وماهية التأديب المنزل من جهة الانسان وهو ما وضعه رئيس واحد بعينه .
وايضاً ماهية التأديب الذي يقال له نافذ بذاته وهو ما يحل بالمذنب في حال
ارتكابه الذنب بلا افتقار الى ان يحكم القاضي عليه به . وماهية التأديب
الموقوف نفاذه تعليقاً وهو ما كان كرسوم تهديدي ولا يحل بالمذنب ما لم يحكم
القاضي به به . وقوع الذنب . وهنا لا بدّ فيما نرى ان نحذر الرؤساء من ازال
التأديبات في رؤوسهم بغير روية او لاسباب خفيفة او تشفياً وانتقاماً او بغضاً
لا يسمع الله وان تنبه العامة الى مهابة الاحكام الصادرة من رعاتهم والعمل بها
وطلب الحل منها بالخضوع غب رعاية ما تجب رعايته

عدد ٢ ونحت الرعاة ومن تولوا تدبير النفوس ان يعلموا الاكليرس
والعامة ماهية كل من هذه التأديبات مكاشفينهم بمظان الوقوع فيها وبطريقة
طلب الحل منها . وايضاً فليعلم الاحبار وسائر ذوي سلطان العقد والحل طريقة
ازال التأديبات بالمذنبين وكيفية حلهم منها بعد قضاء سنة التوبة . وينبغي لهم
في استيفاء معرفة ذلك ان يعنوا بمطالعة كتاب الخبريات . وبما ان الصور
المستعملة عادة في ازال التأديبات والحل منها تختلف باختلاف مستعملها

وليس في الكتب الخطية صورة واحدة مرعية عند الجميع لذلك نأمر بان
يوضع لازل كل تاديب وللحل منه صورة معينة مطردة ليعتمد الكل بعد حذف
الزوائد اللفظية رأياً واحداً ويجروا على وتيرة واحدة في هذا الامر المهم
عدد ٣ واذا كان الحرم اكثر التاديبات وقوعاً وجب اولاً تعليم
الاكليروس والعامة ان الحرم ضربان صغير وكبير فالصغير ما يحصل بمجرد
مخالطة محروم مشهور باسمه . اما الكبير الذي يشهره الخبر تالياً حكماً مكتوباً
فهو ما يحصل بخالفة وصية شديدة اوجب حفظها القانون او الخبر تحت
هذه العقوبة . وهناك ايضا حرم اكبر اي احتفالي وهو حكم مسطور يتلوه
الخبر باحتفال تاديباً للمسيحي في جنب معصية كبيرة جناها فيمنع اولاً من
تناول جسد المسيح ودمه الكريم . ثانياً من دخول الكنيسة وايضا يحرم من
كل الخيرات الروحية الشاملة لجسم الكنيسة وبالجملة فانه ينفي عن مخالطة
المسيحيين المدنية وصورة هذا الحرم هي « لما كنت انا فلان قد نبهت فلان
تنبيهاً ثلاثياً شرعياً ان يعمل كذا فاستخف بهذا الامر ومن ثم جزاء لعصيانه
احرمه كتابةً بسلطان الله القادر على كل شيء الاب والابن والروح القدس
واعلن وجوب تجنبه او يتم ما هو مأمور به » او بعبارة اخرى « ظهر من
تمرده وعصيانه ما اقتضى تاديبه فها انذا احرمه واقصيه من تناول جسد الرب
ودمه الكريم ومن شركة المسيحيين كلهم اجمعين ومن الدخول الى الكنيسة
المقدسة امنا او يرعوي ويترضى كنيسة الله تعالى عن اهانتها ياها »
ثم ان الحرم الصغير يمكن لكاهن عادي ان يحل التائب منه بعد
اعترافه باثمه وصورة الحل هي « بسلطان الله القادر على كل شيء وبالسلطان
الذي لي ها انذا احلك من وثاق هذا الحرم الذي اعترفت به ومما شاكله ان

كنت موثقاً به على قدر استطاعتي والتزامي وادرك الى شركة اسرار الكنيسة
باسم الآب * والابن * والروح * القدس آمين

اما الحرم الكبير والاكبر فينبغي للحبر ان لا يحلّ الموثق بهما قبل ان
يقسم بين الطاعة لوامر الكنيسة ولاوامره اخذاً بما اوجب عليه وثاق الحرم .
واذا كان الحرم منزلاً به من قبل القانون فبعد ان يرضي من اهانه يامره هو
بعدم الرجوع الى مخالفة ذلك القانون ويجب احيانا الزامه بقوة الناموس ان
يبدل بالغ الاحتراس في ذلك . ومتى كان المحروم بالسلطان الرسولي او
البطريكى مانع وقتي يحول دون شخوصه الى الكرسي الرسولي او الى السيد
البطريك السامي الاحترام فحله لذلك الرئيس المكاني وجب حينئذ ان يفرض
عليه المبادرة ايان زال المانع الى المثل بين يدي الحبر الاعظم او السيد
البطريك السامي الاحترام لاتمام ما يامرانه به في هذا الشأن . لكن هذا
القيد لا محل له في جنب الاحداث والنساء وامثالهم فانهم منه معفون على
الاطلاق لما هم فيه من العجز الدائم . اما اذا كان المحروم موثقاً من قبل
الانسان وكانت الاهانة الصادرة منه ظاهرة فيجب عليه ان يكفر عنها قبل
نيل الحل وان كانت مشكوكاً في حصولها واتضح بعد الحل أنه قد أوثق
ظلماً فلا يكلف شيئاً اما لو ظهر أنه كان موثقاً عن عدل فيكلف ابداء الترضية
الواجبة . ومتى عمد الحبر الى حل مثل هذا المحروم فينبغي له ان يتشع بملاسه
الحبرية ويجلس امام باب الكنيسة فيأتي التائب ويجثو على ركبتيه ويكشف
راسه طالباً الحل منه بتدلل وانكسار فيتلو الحبر عندئذ الصلوات المرسومة
في كتاب الحبريات ويحله قائلاً " بسلطان الله القادر على كل شيء
وبالسلطان الذي لحقارتي او المفوض اليّ هانذا احلك من وثاق الحرم الذي

كنت موثقاً به من اجل كذا باسم الآب * والابن * والروح * القدس آمين . ثم يقف الحبر ويأخذ يمينه ويدخل به الكنيسة قائلاً « اني اردك الى حضن امنا الكنيسة المقدسة والى مخالطة جميع المسيحيين وشركتهم واني لمرجعك الى شركة الاسرار المقدسة باسم الآب * والابن * والروح * القدس آمين » . ثم يقبل الحبر الى المذبح ويخثو التائب امامه خارج الدرابزين فيمنحه البركة قائلاً « بركة الله القادر على كل شيء الآب * والابن * والروح * القدس تحل عليك وتستقر فيك على الدوام آمين » فيقبل يمين الحبر ويمضي لسبيله بسلام

عدد ٤ الربط هو تاديب يمنع به الاكلييريكي من التصرف في درجته او وظيفته . وينزل بالاكلييريكي تارة من قبل الانسان وتارة من قبل الناموس على وجه التوقيت او التأييد ومن كان مربوطاً من قبل الانسان او الناموس على الاطلاق ربطاً لا أجل له مسمى علم انه مربوط مؤبداً . اما مربوط ربطاً مؤقتاً كأن يكون ربطه مقيداً بارعوائه او اقلاعه عن المعصية فيعاد له حق التصرف في درجته ايّان أُلغى عن المعصية او أُرعى وكفى بذلك مقتضياً للمصالحة او لرفع حكم الربط

وليربط الرأس الاكلييريكي كتابةً بما هذه صورته « اذ قد ثبت أنك ارتكبت الامر الفلاني فقد ربطناك عن وظيفتك والتصرف بدرجاتك » او بعبارة اخرى وهي « اي من فعل او لم يفعل كذا فنربطه بهذه الاسطر » . اما صورة الحل من هذا الربط فهي هذه « حيث انك استصلحت استصلاحاً كاملاً وقضيت سنة التوبة الواجبة عن هذا الامر الذي حل بك قضاء الربط من اجله فقد رفعنا عنك حكم هذا الربط رحمة منا وورخصنا لك ان

تتصرف في درجاتك تصرفاً جائزاً
 عدد ٥ الخط هو حكم بيعي به يحرم الاكليريكي حرماناً مؤبداً من
 حق التصرف في درجته او درجاته كلها مع بقاء الامتياز الاكليريكي له
 ومتى خسر الاكليريكي المخطوط هذا الامتياز وصار الى حالة العالمين فذلك
 هو النزاع . وبمقتضى القوانين القديمة (١) لم يكن بد في حط ذوي الدرجات
 الصغيرة ما عدا حكم اسقفهم من استشارة كهنة ديوانه ورضاهم بذلك . اما
 في حط الشدياق والشماس عن درجتها فلم يكن بد من اجتماع ثلاثة اساقفة
 خلا اسقفهما للتحقيق والحكم ومن اجتماع ستة اساقفة في الدعوى على القس
 اللهم اذا كانت الدعوى دعوى البدعة . وفي حط الاسقف عن حق الترقية
 الى درجات الكهنوت لم يكن بد من اجتماع اثني عشر اسقفاً عدا المطران
 الذي ينبغي ان يكون الثالث عشر وكان لهؤلاء باجمعهم ان ينشئوا محضراً في
 دعوى الاسقف حتي الحاتمة فقط لما ان الحكم الفاصل عليه اوله كان من
 خصائص قداسة الحبر الروماني . لكن المجمع التريدنتي المقدس (٢) قد رسم
 في باب حط الشدياق والشماس والقس ان يعتاض عن الاساقفة الثلاثة
 او الستة المطلوب حضورهم خلا الاسقف المحلي بقدرهم عدداً من رؤساء
 الاديار المالكين بقوة الانعام الرسولي حق استعمال التاج والعصا اذا تيسر
 وجودهم في المدينة او في الابرشية وتسهل حضورهم والافيسة غني عنهم باتخاذ
 غيرهم من ذوي المقامات في الكنيسة ممن كانوا متقدمين سنّاً ومضطلعين في

(١) باب felix وباب si autem ١٥ مبحث ٧

(٢) ج ١٣ ب ٤ في الاصلاح

علم الشرع . اما الدعاوى الجنائية الكبيرة التي تقام على الاساقفة ويلحق بها دعوى البدعة مما يقتضي النزع وحرمان الحقوق فقد جزم المجمع المقدس المشار اليه (١) بان ينحصر تحقيقها وفصلها في الخبر الروماني الاعظم دون سواه وان كانت الدعوى بحيث تدعو الضرورة الى رؤيتها خارجاً عن المجلس الروماني فلا يُعهد بها الا الى المطارين او الاساقفة الذين يختارهم قداسته البابا ويجب ان يكون هذا التفويض لهم مخصوصاً وموقعاً بخط يد قداسته ولا يقلدهم الا مجرد تحقيق الواقع وانشاء محضر الدعوى الذي ينبغي ان يرفعوه حالاً الى قداسته مع حفظ الحكم الفصل لسلطانه . وسيأتي الكلام على هذا الموضوع في القسم الثالث بابه الرابع عدده الثالث والثلاثين

وينبغي للرأس عند عزمه على نزع اكليريكي كما مر ان يلبس ثيابه الحبرية ويجلس لدى باب الكنيسة فيأتي الاكليريكي المجرم لابساً الثوب المقدس او الثوب العادي المختص بمقامه فيجثو امامه على ركبتيه فيعالنه قضاء النزع بالصورة التالية « اذ قد ثبت عندنا ثبوتاً جلياً شرعياً انك جنيت جرم كذا وهو يقتضي عقوبة النزع بحكم القوانين المقدسة فأخذاً برأي ديوان كهنتنا المقدس ورضاه قد نزعناك عن الدرجة وحرمانك حرماناً موبداً من التصرف بها ومن شرفها ومن ثوبها بسلطان الله القادر على كل شيء . الآب والابن والروح القدس آمين » . وينبغي ان يسمي الدرجة التي نزلت منه سواء كانت درجة منفردة كالاسقفية والقسوسة والشماسية والشدايقية والقارية والمرتلية او عدة درجات مجتمعة معاً وان كان المنزوع اسقفاً او قساً فيجزل اكليل

رأسه بالمقصّ ويجرّده من ثوب الكهنوت ويأمره بالانزواء معتزلاً في دير يعينه له وكذلك حكم الشماس والشدياق فانه بعد ان ينزعهما يأمرهما بالاعتزال التام في دير ما ضاعطاً عليهما ان يزاولا هناك اعمال التوبة . ومن شأن قضاء النزع ان يعدم من ينزل به حق التصرف في درجاته كبيرة كانت او صغيرة اللهم ان يأذن له الراس اذنًا صريحاً في البقاء على درجة ما ويتصرف بها . ونأمر بان لا يجري على الاطلاق نزع اسقف او قس او شماس الا بيد السيد البطريك السامي الاحترام او بيد اسقف مقيم ببلاد مطردة الخضوع للكفار بعد حصوله على اذن صريح فيه كتابة من لدن البطريك . ومتى تحقق السيد البطريك السامي الاحترام او الاسقف ان المنزوع قد اصلح سيرته وارعوى حقيقة او ان القضاء المنزل به كان في غير محله فيمكن ان يُردّ عليه ما كان قد حرم منه تصرفاً بالرتب والدرجات . وينبغي ان يتم هذا الرد في الكنيسة تجاه المذبح حيثما يجلس الحبر متشحاً بالحلة الحبرية ويبسط يمينه على رأس المنزوع الجاثي امامه قائلاً « باسم الآب والابن والروح القدس ها انا فلان الاسقف او البطريك عن غير جدارة بي اعيد لك بسلطان الله القادر على كل شيء بوضع اليد ما كنت قد حرمته من ثوب درجة كذا او درجات كذا وفقدته من شرفها والتصرف بها لتستطيع مذ الآن فصاعداً ان تخدم في الكنيسة » ثم يؤتيه البركة بقوله « بركة الله القادر على كل شيء الآب * والابن * والروح * القدس تحلّ عليك وتستقرّ فيك الى الابد آمين » وعند الفراغ من ذلك يقبل هو نحو الحبر ويقبل يده ثم ينهض فيشتغل بثوبه الاكلييريكي ثم بثوبه المقدس

عدد ٦ المنع هو تأديب به مجرم اقليم او مدينة او قرية او هيكل او دير

او مكان او شخص بعينه من توزيع الاسرار وتلاوة الفروض الالهية جهاراً ومن الدفنة البيعية جزاء معصية مشتهرة او مخالفة ذات جراً منكراً في جنب القوانين المقدسة . ولا يقع المنع في استعمال الاسرار الاعلى سر الدرجة والمسحة الاخيرة والاوخارستيا والزواج الاحتفالي وهو ما يتم بتبريك احتفالي . اذ يجب ان يستثنى من حكم المنع على الاطلاق تعميد الاطفال وتوبة المذنبين الدائنين من الموت وسائر ما ينبغي استثناءه بحكم ما في باب Alma Mater في قضاء الحرم عدد ٦ . وكذلك يمنع استعمال الفروض الالهية لاعلى انفراد بل جهاراً في الكنيسة لكن يرخص ان تتم فيها الفروض الالهية علانية في اعياد ميلاد الرب والفصح والعنصرة وجسد المسيح والقديسين بطرس وبولس وانتقال الطوباوية مريم العذراء مع انتفاء وجود المحرومين وقبول من كانوا ممنوعين ولو منعاً خصوصياً على شرط ان يقفوا في الكنيسة على مسافة بعيدة من المذبح . ومما يترخص فيه تلاوة القداس سرّاً في الاماكن المنوعة منعاً خاصاً تجديداً للاوخارستيا زاداً للمرضى على شرط ان تكون ابواب الكنيسة مغلقة وان يتخذ خادم واحد او اثنان فقط وان يرعى كل ما تجب رعايته بحسب ما هو مرسوم في باب Alma Mater السابق الذكر . وينهى بالمنع ايضاً عن الدفنة البيعية التي تتم في مكان مقدس او باستعمال طقوس الكنيسة المعتادة ويستثنى من هذا الحكم الاكليريكيون الذين حفظوا سنة المنع بشرط ان لا يكونوا من المسيبين له بوجه الاطلاق . وان قضى الاكليريكيون الفروض الالهية في مكان ممنوع حسب الاصول حلّ بهم العجز وان قبلوا ممنوعين على وجه التخصيص او التعميم واغتفروا حضورهم في بعض الفروض الالهية منعوا لمجرد فعلهم من دخول الكنيسة ولا يمكن ان يحلّوا من هذا

التأديب ما لم يؤدّوا الوفاء بحسب حكم الاسقف منزل المنع وان قدسوا قبل حصولهم على الحلّ أو ثقوا بالعجز وحرّموا الدفنة البيعية . وبالجملة فان دفنوا المنوعين نصّاً باسمائهم في المقبرة او في الكنيسة حلّت بهم عقوبة الحرم النافذ ولا يُحلّون منه ما لم يسترضوا الاسقف منزل المنع

عدد ٧ العجز هو عبارة عن مانع قانوني يمنع من قبول الدرجات او التصرف بها بعد قبولها ويكون عن نقص او عن ذنب . اما كونه عن النقص فمحله من بهم مس من المصابين بداء الجنون مطبقاً او مفارقاً وعلى الحديشين عهداً بالايمان والايمين واهل الفضوح في دنياهم والارقاء ومكرري الزواج ومن كانوا سلالة زواج غير شرعي والذين لم يبلغوا حد السن الذي تقتضيه القوانين المقدسة لقبول الدرجات ومن كانوا من شوه الجسم ونقص الاعضاء بحيث لا يصلحون مطلقاً لممارسة اعمال الدرجة او تكون صلاحيتهم مشوبة بمثلبة وقبح والذين يعملون قصداً او تبعاً على قتل احد او تعويبه ولو كان عملهم من باب العدل . والذين ارتكبوا القتل عمداً او افسدوا اعضاءهم او اعضاء غيرهم بتمييب محرم . والذين قبلوا درجة ما ممن كانوا موثقين بالتأديبات او باشروا مهام الدرجة على حين يكونون مأخوذين باوهاق التأديبات والذين يتصرفون تصرفاً احتفالياً بدرجة وهم خالون منها . والذين يقبلون المعمودية او يولونها غيرهم تكررأ . اخيراً ان العجز يتناول المبتدعة والمشائين والخارجين على عقائد الدين

عدد ٨ نأمر كل رؤساء الكنيسة وقضاتها ان يجرّوا في ازال التأديبات متوخين الطريقة التي سنّها ورسمها المجمع التريدنتي المقدس (١) وهي

اولاً ان سيف الحرم وان كان اقوى عماداً للتهذيب البيعي وفيه مظهر
فائدة كبرى في تقييد العامة ضمن حدود الواجب فمع ذلك ينبغي ان يحترز
في تجريد صارمه كل الاحتراز لانا نعلم بالاختبار ان هذا الامر اذا أُفُـرُط في
عمله مجازفة او لاسباب خفيفة كان الى الازدراء ادعى منه الى الاتعاظ والرهبة
واشبه به ان يولد الضرر من ان ينشئ الخلاص . وعليه فينبغي ان احكام
الحرم التي تنزل عادة بعد سبق التنبيهات بقصد الكشف والبيان كما في
اصطلاحهم او بحجة اشياء مفقودة او مسروقة لا يقضي بها الا الاسقف ولا
يقدم من حينئذ على ازلها الا لامر غير عادي بعد ان يتحقق بنفسه السبب
الموجب من طريق العزيمة والروية التامة . ولا تدفعه الى ذلك سلطة احد
العالمين وان كانوا من ولاية الامور بل ليكن هذا الامر كله طلقاً في يده
وقفاً على ضميره فيجريه ايان رأى اجراءه واجباً باعتبار قرائن الشيء والمكان
والشخص والزمان

ثانياً اما في الدعاوى القضائية فيتحتم على قضاة الكنيسة باجمعهم من اي
طبقة كانوا ان يتحاموا استعمال التأديبات البيعية او المنع سواء كان في سياق
الاستنطاقات او في الحكم كلما امكنهم بقوة سلطانهم اجراء التنفيذ المادي او
الشخصي في اي جزء من اجزاء المحاكمة . على انه يسوغ لهم عند الحاجة في
القضايا المدنية الآتلة الى محكمة الكنيسة من احد الوجوه ان يسوقوا الدعاوى
ويحكموا فيها على اي كان حتى العالمين بغرامة مالية . تخلص في الحال الى
بيوت الخير القائمة هناك بالزامهم اداء الرهون والضمانات او بجسهم عند
اعوانهم او اعوان اجنيين او بحرمانهم اياهم وظائف الارزاق البيعية المجرأة
عليهم او بغير ذلك من العلاجات الشرعية . واذا تعذر التنفيذ المادي او

الشخصي بهذه الطرائق في جانب المذنبين وكان هناك تمرد على القاضي فيمكنه ان يعمل فيهم سيف الحرم ان اراد خلا عقوبات اخرى ثالثاً وكذلك ينبغي الاقلاع عن ازال التاديبات في الدعاوى الجنائية ايان تأتى التنفيذ المادي او الشخصي كما مر ولكن اذا تعذر التنفيذ المذكور ساع للقاضي ان يعمل هذا السيف الروحي في انفس المجرمين فيما لو اقتضت اعماله حالة الجرم بعد سبق التنبيه عليه مرتين في الاقل بموجب امر مكتوب رابعاً ولا يجوز للولاة العالمين ان يمنعوا قاضي الكنيسة من ازال الحرم بشخص ما او يأمرونه بالرجوع عن الحرم الذي امضاه بحجة عدم التدقيق في ما اشتمل عليه الحكم لتعلق هذه المعرفة باهل الكنيسة لا بالعالمين والمحرومين اياً من كان اذا لم يرعو عن غيّه مصرّاً عليه بعد التنبيهات الشرعية يمنع من قبول الاسرار ومشاركة المؤمنين ومخالطتهم وليس ذلك وحده بكاف اذا اصر وكابر مع اخذه باوهاق التاديبات غير مبالٍ بها مدة سنة فانه ينبغي ان يحاكم محاكمة من ظنّت فيه شبهة البدعة

عدد ٩ ولما كان (١) الاليق والاخلق بالمرؤوس ان يخدم في المقام الادنى باذلاً الطاعة الواجبة لرؤسائه من ان يطمح بصره الى ذرى المراتب العالية على غير رضئ منهم لم يكن لمن نهاه رئيسه عن الارتقاء الى الدرجات المقدسة بقطع النظر عن السبب وان ذنباً خفياً وبأي وجه ولو غير قانوني او ربطه عن التصرف بدرجاته او وظائفه البيعية ان يستفيد من الرخصة الحاصلة خلافاً لارادة رئيسه في سبيل ترقية او من اعادة التصرف عليه في درجاته

الاولى ومقاماته ووظائفه او مظاهر كراماته

عدد ١٠ يجب على الرهبان بعد صدور امر الاسقف ان يذيعوا في كنائسهم ويرعوا التأديبات (١) واحكام المنع سواء كانت صادرة من السدة الرسولية او مذاعة من لدن الرؤساء المحليين

عدد ١١ يسوغ (٢) للاساقفة ان يفسحوا من كل عجز وكل حكم ربط متولد عن ذنب خفي الا ما كان منها ناشئاً عن القتل عمداً واتصل بالمحكمة الخارجية وان يحلوا مجاناً في محكمة الضمير مباشرة او بواسطة وكيل يعينه تنصيهاً وتخصيصاً من كانوا في رؤوسهم في ضمن ابرشياتهم مذنبين حلاً تاماً من كل الحوادث الخفية حتى المحفوظة منها للسدة الرسولية بعد ان يفرضوا عليهم الكفارة الناجمة النافعة وايضاً فان لهم لائوابهم ان يحلوا في محكمة الذمة من ذنب البدعة اما في سوى ذلك من الحوادث فيرجع به الى السيد البطريرك السامي الاحترام

الباب السابع

في الغفارين

عدد ١٢ لما كان المسيح قد آتى الكنيسة سلطان ايلاء الغفارين (٣) وهي

(١) المجمع التريدنتي ج ٢٥ ب ١٢ في القانونين

(٢) المجمع التريدنتي ج ٢٤ ب ٦ في الاصلاح

(٣) المجمع التريدنتي ج ٢٥ في مرسوم الغفارين

قد استعملت منذ عهد عهد هذا الساطن الموكل اليها من لدن الله كان على
المجمع المقدس ان يعان وجوب رعاية استعمال الغفارين العظيم الفائدة في
جانب المسيحيين قاطبة المؤيد بسلطان المجمع المقدسة وان يأمر بحفظه في
الكنيسة وينزل الحرم في الذين يزعمون انها غير مفيدة او ينكرون على الكنيسة
سلطان منها

عدد ٢ وكما ان المجمع التريديني المقدس يرغب في انتهاج طريق الاعتدال
في ايلاء الغفارين جرياً على العادة القديمة المتعارفة في الكنيسة احترازاً من
ان الافراط في السهولة يفضي الى انحطاط التهذيب البيعي كذلك نحن نحث
كهنة الرعايا والمعرفين والواعظين بكلام الله ان يحذروا عامة المؤمنين من ان
يتخذوا الغفارين ذريعة الى ترك اعمال التوبة الخلاصية . وزدل تلك العادة
الذميمة التي جرى عليها بعض المعرفين باتخاذهم فرصة ايلاء الغفارين الكاملة
وسيلة لفرض كفارات مخففة عن جرائم جسيمة غير ذاكرين ان الكنيسة المقدسة
انما تولي الغفارين « من لا يألون جهداً في اتيان الاعمال الصالحة لا البطالين
الذين ألفوا الكسل والتواني » (١)

عدد ٣ هذا وان يسوع المسيح ربنا وفادينا قد ادخر في الكنيسة المجاهدة
من نوافل استحقاقات سنة التعويض والوفاء الذي اداه الله الآب بما احتمله
من الآلام لاجل البشر كنزاً لا ينفد معززاً باستحقاقات ذات الطوبى والدة
الله مريم سيدتنا والقديسين كافة من اول بار حتى آخر بار « ولم يجعل

(١) القديس غريغوريوس السابع في رسالته الى اساقفة لينكونيه المثبتة في تاريخ

بارونيوس لسنة ١٠٧٣ عدد ٦٢

هذا الكنز مصروراً في منديل او مخبأ في حقل بل أُلقي مفوضاً الى القديس بطرس صاحب مقاليد السماء والى خلفائه ونوابه في الارض والى غيرهم من رؤساء الكنيسة خلفاء الرسل ليوزعوا منه على المؤمنين ويصرفوه بعاطفة الرحمة الى التائبين والمعترفين الصادقين بالاستناد الى اسباب صوابية تارة بوجه الخصوص واخرى بوجه العموم تركاً لما يترتب على الخطيئة من العقوبة الزمنية كلها او بعضها كما يرون ملائماً بالرب « (١) » ولذلك وجب على السيد البطريك السامي الاحترام وعلى رؤساء الاساقفة والاساقفة ان لا يتخطوا حدود سلطانهم مقتصرين في توزيع الغفران واعلانها للعامة على ما يحق لهم بقوة مقامهم او بانعام السدة الرسولية . وينبغي لكهنة الرعايا ان يعلموا انباءهم فاعلية هذه الغفران وباي تقوى وباي صورة ونظام يتأتى لهم كسبها وان ينبهوهم خاصة الى ان الغفران لا تغني شيئاً عن كانوا في ورطة اثم ممت . ولذا فلما كان من العادة ان يرسم في مناشير الغفران اتيان بعض اعمال تقوية كالصلوة والصدقة والصوم والاعتراف والتناول تعين اتمام هذه الاعمال المرسومة كما ينبغي ومن وجه الكمال بقلب صادق في التوبة منزّه عن الميل الى الاثم المميت بحيث يكونون على حال النعمة عند اتمامهم آخر فعل من الافعال المرسومة على القليل حتى اذا اتوا على ذلك تم لهم ان ينالوا الغفران اي ترك العقوبة الزمنية لان الغفران لا يمحو الذنب بل انما يعفي من تلك العقوبة الزمنية التي يبقى عليهم ان يكفروا عنها بعد مغفرة الذنب عدد ٤ . ولما كانت فوائد الغفران لا تنحصر في المؤمنين الاحياء بل

تتناول ايضاً الموتي الذين يبقى عليهم للعدل الالهي ما يوفونه اياه في العالم
الآخر اما عن فرطات خفيفة اتوها في حياتهم واما عن مستأخر قضاء
عقوبات واجبة على خطيئة كبيرة مغفورة كان على كهنة الرعايا ان يثيروا في
صدور المؤمنين عاطفة الاجتهاد صرفاً للغفارين الى موتاهم وتخصيصها بهم
من قبيل المساعدة كاختصاصهم بالصلوات والاصوام والصدقات والقدايس
وما اشبه من اعمال التقى ذلك لان الله القادر على كل شيء كما انه قد سنَّ
سنة مقررّة لا يحيط بها الوصف في اغتفار ذنوب الاحياء وترك عقوباتها لهم
بقوة ما يتقبلون من الاسرار والغفارين على حدها وسننها كذلك قد شاء
عن محض احسانه ان يتقبل برحمته تكفيرات المسيح والقديسين في مظاهر
تأديتها من قبل الاحياء لاجل الموتي المؤمنين . وايضاً فليعلم كهنة الرعايا
ابناءهم انه لا ينبغي الجزم بنجاة نفس ميت مؤمن من عقوبات الآخرة بما
صرف اليها من الغفران او بما قدم لاجلها من ذبيحة القداس او غير ذلك
عملاً صالحاً بحيث انه لم يبق من حاجة الى تأدية الصلوات عنها او انه يلزم
من ذلك ابطال التذكارات السنوية او اهمال كل ما جرت به العادة في
سبيل مساعفة الموتي لعدم استطاعتنا علم اليقين باننا وفيّنا من قبلنا كل
ما يشترط لنيل مفعول هذا الغفران كاملاً وهب اننا اتينا على كامل مقتضياته
فلا يلزم من ذلك ضرورة ان يكون قبولها عند الله بحيث تؤتي انفس الموتي
مغفرة كاملة تامة

عدد هـ نَحْمُ حَتْمًا جَازِمًا مُوجِبًا عَلَى الْمُخَالَفِ حُلُولِ عَقُوبَاتٍ يُحْتَكَمُ فِيهَا
الرئيس المكاني بان لا يجترى احد عالمياً كان او قانونياً على ان يعرض ويذيع
غفارين معلّقة على الكنائس او المعابد حتى معابد القانونيين او المستثنين باي

وجهه كان ما لم يطلع عليها الرئيس المحلي او نائبه ويأذن كتابةً بعرضها او اذاعتها . وكذا حكم ما كان من الغفارين معلقاً على التماثيل والصور والسجلات والاثوات الرهبانية والاخويات وبعض الصلوات وما شا كل ذلك من اعمال التقى . وبما انه قد يتفق عادة ان السدة الرسولية المقدسة تولى مراسيم الغفارين مقيّدة باجلٍ معلوم حتى اذا انقضى لم يبق للغفارين من قوة وبما اننا نعلم بالاختبار ان هذه المراسيم قد تبقى معلقة في الكنائس بعد انقضاء اجلها فينخدع الشعب ظناً منه انها لم تزل على قوتها وان منشأ ذلك انما هو جهل بعض كهنة الرعايا وبعض الاساقفة للغة اللاتينية التي كتبت فيها تلك المراسيم فنحن نأمر جميع الرساء المحليين بان لا يأذنوا عند ورود هذه المراسيم اليهم للوقوف عليها في ان تعرض وتذاع ما لم تترجم من اللاتينية الى العربية بالحرف الواحد وليعيّنوا في كل ابرشية رجالاً خبيراً بكتا اللغتين ليطلع على مراسيم الغفارين كلها ويكتبنها فحماً في خلال شهر يمضي على اذاعة رسوم هذا المجمع وينبه كهنة الرعايا وروساء الاديار الى ما كان منها قد انقضى اجله المعين

عدد ٦ واتنا لرغب في ان تصلح وتهذب الشواذب التي ادخلت على الغفارين فسوّلت (١) للبتدعين الطعن على اسم الغفارين الشريف . وعليه فترسم في امرنا هذا على وجه العموم بوجوب نسخ كل المكاسب المذمومة التي تؤخذ بحجة ايلاء الغفارين ومنها تولد كثير من العادات الذميمة في الشعب المسيحي . اذا نَحْتَم بان لا يطلب شيء في سبيلها باي معنى كان وبأن لا تعلق

نسخها حيث يكون صندوق جمع الصدقات لكن اذا تبرع المؤمنون ببعض الصدقات تطوعاً منهم وتورعاً فلا تمنع من قبولها على انه لا ينبغي ان تصرف في تقع الكهنة بل في وجوه خير الكنائس والاديار او الفقراء عدد ٧ وتبعاً لرسوم المجامع المقدسة (١) وتوخياً لاستئصال العادات الذميمة في التماس الصدقات ننهي الاكليركيين قانونين وغير قانونيين والعالميين على الاطلاق عن مزاوله هذه الحرفة وطلب الصدقات باسم الكنائس او بعنوان الاعمال الخيرية او حسنة القدايس خلواً عن اذن صريح من الرئيس المكاني وهو اذا رأى في بعض الاحيان اقتقاراً الى اقتضاء الصدقات لكنيسة او حاجة كبيرة يختار اثنين من اهل الرزانه والوقار في العوام او الاكليرس ويأذن لهما ان يجعما بامانة ما يبذل لهما من صدقة ونحوها من صلة اسعاف على سبيل المحبة دون ان يخصاً انفسهما باجرة من من ذلك . اما الذين يجدهم الروساء المحليون محتاجين الى التماس صدقة المؤمنين متكففين ابواب الكنيسة والبيوت او خارجاً عنها سداً للعوز النازل بهم من جراً ملة كبيرة اصابتهم براً او بحراً او بداعي قهر الاعداء او ظلم الولاة فليأذنوا لهم في التكفف الى اجل مسمى وفي مكان معين مع رعاية سنهم وجنسهم فراراً من مظان العثرات

(١) مجمع لاتران لعهد اينوشنسيوس الثاني ب ٦١ . ومجمع ليون في باب التوبة والغفران . ومجمع ويانا . ومجموع المراسيم الاكليمنتية في الكلام على التوبة والغفران . والمجمع التريدينتي ج ٢١ في الاصلاح ب ٩

الباب الثامن

في المسحة الاخيرة

عدد ١ قد رسم ربنا يسوع المسيح مسحة المرضى المقدسة سرّاً حقيقياً كما اشار اليها القديس مرقس (١) حيث يقول « ومسحوا بالزيت مرضى كثيرين فشفوهم » وقد ابرزها القديس يعقوب (٢) الرسول اخو الرب للمؤمنين واوصاهم بها حيث قال « هل فيكم مريض فليدع كهنّة الكنيسة وليصلّوا عليه ويمسحوه بالزيت باسم الرب فان صلوة الايمان تخلص المريض والرب ينهضه وان كان قد ارتكب خطايا تغفر له » . ومن هنا تعلم الكنيسة مادة هذا السر وصورته وخادمه ومفعوله كما تعلمت بالتقليد الرسولي المسلّم اليها يداً بيد . وفي شان هذا السر ينبغي التمسك بما حدده المجمع التريدنتي (٣) المقدس في القوانين التالية « ١ من قال ان المسحة الاخيرة ليست سرّاً حقيقياً قد رسمه ربنا يسوع المسيح وابرزها القديس يعقوب الرسول وانما هي طقس سلّمه الينا الآباء او هي اختراع بشري فليكن محروماً ٢ من قال ان مسحة المرضى المقدسة لا تفيد نعمة ولا تغفر الخطايا ولا تنعش المرضى بل انها قد بطلت كأنها لم تكن من قبل سوى موهبة الشفاء فليكن محروماً ٣ من قال

(١) مرقس ٦ : ١٣

(٢) يعقوب ٥ : ١٤

(٣) ج ١٤ في سر المسحة الاخيرة ق ١ و ٢ و ٤

ان كهنة الكنيسة الذين آثرهم القديس يعقوب بالحض على استدعائهم
لمسحة المريض لا يراد بهم الكهنة الذين وسمهم الاسقف بسم الكهنوت بل
الشيخ الطاعنون سنًا في قومهم وان خادم المسحة الاخيرة المخصص ليس
معناه الكاهن دون غيره فليكن محروماً

عدد ٢ مادة هذا السر هي الزيت الماخوذ من عصارة ثمر الزيتون اما
سلطان تقديسه والتبريك عليه فاول ما يناط امره بالاسقف وفي الكنيسة
الغربية يباركه الاسقف مع سائر الزيوت المقدسة يوم خميس الاسرار من كل
سنة اما في الكنيسة الشرقية فالكهنة العاديون يباركون زيت المرضى على
سبيل التوكيل والتفويض اليهم وقد ترخص في ذلك مع طائفة الروم
اكليمنت الثامن في التعليم الذي وجهه الى الاساقفة اللاتينيين الذين يقطن
خطط ابرشياتهم روم طليانيون حيث يرسم في صدد زيت المرضى المقدس
ما ترجمته «لا ينبغي ان يكره كهنة الروم على اخذ الزيوت المقدسة ما عدا
الميرون من عند الاساقفة اللاتينيين المقيمين هم في ابرشياتهم لانهم يصنعون
ويباركون هذه الزيوت عند استعمال الزيوت والاسرار بحسب الطقس القديم»
على انه لما كانت العادة القديمة قد غلبت في طقس الروم وفي طقسنا السرياني
ان يبارك الكاهن زيت المرضى في وقت خدمة سر المسحة الاخيرة وما خلا
ذلك فان الاسقف يبارك هذا الزيت مع الميرون باحتفال مرة واحدة في
السنة يوم خميس الاسرار رأينا ان نسمح برعاية كلا الطقسين ونثبت للكهنة
سلطان التبريك على هذا الزيت فيما لو اتفق ان نقد الزيت الذي باركه
الاسقف لكثرة استعماله اما لو وجد الزيت الذي باركه الاسقف فنأمر
الكهنة العاديين حتمًا ان يستعملوه في مسحة المرضى وان لا يجسروا على

اتخاذ زيت جديد يباركونه بانفسهم وايضاً فيعلم الكهنة انه اذا وجد الزيت الذي باركه الاسقف ولكن مقداره غير كافٍ لاستعمال السرساغ لهم حينئذٍ ان يخلطوه بقليل من زيت غير مبارك على شرط ان يكون مقدار هذا اقل من الزيت المبارك

عدد ٣ ولما كانت طريقة الكنيسة الشرقية ترسم ان يحرق بالنار ما يفضل بعد مسحة المريض من الزيت الذي باركه الكاهن وبان لا يستعمل في وجوه اخرى او يدخر لمسحة مريض آخر أمرنا كهنة الرعايا بان يرفعوا هذا الرسم كل الرعاية على حين نحن ننبههم ان يبالغوا في التحوط والاحتباس من ان يكونوا خالين عن مادة هذا السر اي زيت الزيتون مخافة ان يفضي بهم تفریطهم وتهاونهم مع ضيق الوقت الى عدم تمسكهم من ان يباركوا الزيت ويمسحوا المريض لطوء حوادث فجائية وان حدث شيء من ذلك فينزل بهم الاسقف شديد العقاب . وعليه فيلزمهم في أمن وقوع هذه الحوادث الطارئة ان يداوموا ادخار الزيت الذي باركه الاسقف واحرازه . وانا نأمر بوجوب تجديده كل عام كما مرّ آنفاً في الكلام على الميرون اذ يحرق العتيق في الايام الاولى بعد صنع الجديد ويلقى رماده في مصرف الاشياء المقدسة . ونحتم بان لا يؤخذ هذا الزيت الذي باركه الاسقف من اساقفة اخرين وان لا يعطي منه كهنة رعية لكنة رعية اخرى والا حلت بهم عقوبة الربط لمجرد الفعل . ونأمر الاسقف او وكيله الذي يلي توزيع هذه الزيوت المقدسة ان يبذل بالغ الاجتهاد في توزيعها وان يثبت في السجل المعين لهذا الغرض اسماء الاخذين مؤرخاً باليوم والشهر والسنة تاريخاً مفصلاً وضيماً ولا يسلم الزيوت الا لكهنة كنائس ابرشيته او وكلاءها او خادمي كنائس

اديار الرهبان والراهبات

عدد ٤ ان الاناء الذي يتخذه الكاهن لمباركة الزيت فيه يجب ان يكون من فضة او قصدير وكذلك فليكن اناء الزيت الذي يباركه الاسقف وينبغي ان يحفظ هذا الاناء في الكنيسة بمكان نظيف مزدان بما يليق به بعد وضعه ضمن صوان له قفل يحفظ مفتاحه عند كاهن الرعية او وكيل الكنيسة دون غيرها وليفصل موضعه او ينقش على ظاهره ما يعينه كتابة حذر ان يلتبس باناء زيت الميرون

عدد ٥ صورة هذا السرّ كلمات يتلوها الكاهن عند مسحه المريض بالزيت المقدس وهي وان اختلفت في كتب الطقوس القديمة لفظاً الا انها كلها متفقة في تأدية هذا المعنى بحسب عادة كنيسة الروم وهو « ايها الاب القدوس طيب الانفس والاجساد السماوي يا من ارسلت ابنك ربنا يسوع المسيح ليشفي كل مرض ويولي النجاة من الموت اشف بهذه المسحة عبدك هذا من كل مرض في النفس والجسد بنعمة مسيحك الذي ينبغي لك التمجيد معه ومع الروح القدس الان وعلى الدوام والى الابد امين » . اما في كتب الطقوس المتأخرة فانه جرياً على عادة الكنيسة الرومانية المقدسة تتلى هذه الصورة مكررة عند مسح كل حاسة من حواس المريض وهي « بهذه المسحة المقدسة وبرحمة الله البالغة في الخنويفقر لك الرب كل خطيئة جنتها بالسمع او بالبصر الخ » وليعلم كهنة الرعايا انهم اذا تلوا الصورة الاولى بحسب عادة الكنيسة الشرقية لزمهم ان يتلوا الالفاظ بحيث لا يبدأ بها ولا تتم قبل المسحة

عدد ٦ يجب ان تختص بالمسحة اعضاء الجسد الخمسة التي وهبتها الطبيعة للانسان بمنزلة آلات للحواس وهي العينان والاذنان والمنخران والفم واليدان وايضاً

فيجب مسح القدمين والكيتين ألا أنه ينبغي إهمال مسح الكيتين في النساء رعايةً لجانب الحشمة وكذلك يهمل مسحهما في الرجال حين يتعذر على المريض سهولة الحركة ولا يُسمح عضو آخر من أعضاء الجسد بدلاً من الكيتين لا في النساء ولا في الرجال . واليدان اللتان يسمح باطنهما في المرضى عموماً يجب مسح ظاهرهما في الكهنة . ويحترز الكاهن في مسحة العينين والاذنين وما سواها من الأعضاء المزدوجة ان يتم صورة السر عند مسحه احدها قبل ان يأتي على مسحهما كليهما . وان كان بعض هذه الأعضاء مفقوداً فليسمح اقرب موضع اليه تالياً الصورة نفسها

عدد ٧ ان خدمة هذا السر من حيث الصحة تناط بالكهنة والاساقفة دون غيرهم وفقاً لما نص عليه المجمع التريدينتي المقدس (١) اما من حيث الجواز فتختص بالكاهن خادم الرعية او بالكاهن المأذون له منه ايأ كان واي كاهن اجترأ على ان يخدم هذا السر في غير اوان الضرورة لما أنه على تقدير اذن كاهن الرعية الغائب يحق للكاهن ايأ كان ان يلى مثل هذه الخدمة بشرط ان لا يكون محروماً او مربوطاً عوقب بما يراه رئيسه . اما الرهبان المرخص لهم في ادخار الزيت المقدس لحاجتهم فقط فلا يجوز لهم ان يلوا خدمة هذا السر في جنب من لم يكن من رهبانهم او من خدمهم القاطنين في الدير والمتوفين فيه والا حلت بهم العقوبات الشديدة التي يحتكم بها الرئيس المكاني

عدد ٨ ان العادة وان كانت جارية في الكنيسة الشرقية بان يدعى سبعة كهنة او ثلاثة على القليل عند عدم وجود سبعة لخدمة هذا السر فيقبلون

بالجميعهم على مسحة المريض تالين الصورة معاً او ينفرد احدهم بمسحة هذا المريض فيتلو الصورة دون الآخرين جرياً على الغالب فمع ذلك رأينا ان نعلن للجميع انه لا يلزم في اتمام هذا السر ضرورة سوى حضور كاهن واحد اما لو اتفق حضور اكثر من واحد فنأمر حتماً بان يستقل الفرد منهم بمباشرة مسحة المريض تالياً الالفاظ التي هي عبارة عن الصورة ويتناوب الآخرون بحسب العادة تلاوة الصلوات المرسومة قبل المسحة وبعدها

عدد ٩ ولما كان من المستفيض في الكنيسة الشرقية ان يسمح الاصحأ للتوبة بالزيت المبارك الذي يسمونه زيت القنديل فنأمر بان يعلن للجميع بواسطة كهنة الرعايا وغيرهم ممن قلدوا سياسة النفوس ان مسحة الاصحأ ليست سرا وليس لها قوة السر وانما هي بركة متمحضة ولوتت بزيت مسحة المرضى بعينه . وكذلك ننهي نهياً مطلقاً كهنة الرعايا وسائر الكهنة بلا استثناء عن ان يستعملوا في التبريك على زيت القنديل الذي يسمح به الاصحأ للتوبة ما كان من الطقوس والصلوات خاصاً استعماله بالتبريك على زيت المرضى وعن ان يتلوا في مسحة الاصحأ عين ما يتلونه من الالفاظ في مسحة المرضى . ومن خالف ما ذكر فليربطه رئيسه

عدد ١٠ وايضاً فانه لما كان نظام ايلاء المسحة الاخيرة في الكنيسة الشرقية مسهباً مطولاً ولا سيما عند تعدد الكهنة لزم عن ذلك حرمان المرضى هذا السرفوات الفرصة . ومن ثم فاننا نأمر حاتين بان يتولى خدمة هذا السر كاهن واحد ليس الا عند اشتداد المرض وحصول الخطر حذراً من ان يقضي المريض قبل ان تستكمل المسحات . وكما انه قد وضع لا يلاء سر المعمودية نظامان احدهما مطول يستعمل عند السعة في جنب الاصحأ

والآخر موجز يستعمل عند الضرورة في جنب المحفوفين بالخطر كذلك ينبغي
هنا وضع نظام مختصر يستعمل في جنب امثال هؤلاء المرضى فتخذف منه
الصلوات المطولة والرسائل والاناجيل ويكون استعمال هذا النظام محصوراً
في مسحة المحتضرين واذا صار المريض الى حالة النزاع بحيث يخشى موته دون
نيل المسحة فينبغي ان تهمل الصلوات ويمسح حالاً مع تلاوة صورة السر وان
بقي بعد ذلك حياً تليت عليه الصلوات المهمة اقتصاراً على حدها وسننها
وان مات في اثناء المسحة فليقطع الكاهن عن تلاوة الصلوات المذكورة وان
انس الكاهن من المريض رمقاً من الحياة فليتم المسحة تالياً الصورة تلاوة
مشروطة بقوله « ان كنت لم تزل حياً فبهذه المسحة المقدسة الخ »

عدد ١١ يجب ايلاء هذا السر من كان من المرضى بالغاً مميزاً مبتلياً بمرض
ثقيل ينذر بخطر الموت ومن وهنت قواهم من الهرم وقد دنا أجلهم وان خلوا عن
مرض آخر. وكذلك يجب ان يعطاه المرضى الذين طلبوه حقيقة او تقديرأ او
ابدوا امارات الندامة وهم اذ ذاك على صحة عقل وسلامة حواس حتى لو طرأ
عليهم بعد حين اعتقال لسان او اصابهم جنون او هذيان او فقدان الحس .
ولكن اذا كان المريض قد اخذ منه الهذيان او الجنون وخيف ان يأتي شيئاً مما
يخل بمجربة السر فلا يسمح الا ان ينتفي خطر ذلك انتفاء تاماً . وليجرم من قبوله
الغير التائبين والقسارون على اثم مميت مشهور والمحرومون والذين لم يحصلوا
على المعمودية . وكذلك لا يعطاه النافرون الى ساحة الحرب والمسافرون براً
وبحراً ولا المتعرضون الى غير ذلك من الاخطار ولا المحرمون المسوقون الى
منقع العذاب الاخير. ولا الاطفال الذين ما زالوا غير بالغين سن التمييز وبالجملة
فان هذا السر لا يكرر في مرض واحد الا اذا طالت مدته كأن يتأثر

المريض من مرضه ثم يعاوده خطر الموت
عدد ١٢ ليكثر كهنة الرعايا من عيادة المرضى وان لم يُدعوا حتى اذا
اشتدت وطأة الداء منذرة بالخطر ابتدروا تبصير البالغين وتعريفهم قوة
هذا السر وفائدته حتى اذا ثَقَّفُوهم في ذلك حملوهم على الرغبة فيه وطلبه
لئلا يقضي احد المرضى محروماً من هذا المدد الالهي عن ذنبٍ منهم وان
حدث موت احدٍ خلواً من المسحة الاخيرة عوقب كاهن الرعية بمتنهي
الشدة من قبل رئيسه

الباب التاسع

في العناية بالمرضى وعيادتهم

عدد ١ يجب على كاهن الرعية ان يصرف بالغ الاجتهاد قياماً بما يلاحظ
العناية بالمرضى وعيادتهم احتراماً من ان ذنبه وتهاونه يفضيان باحد المؤمنين الى
خسران الامدادات الروحية او الى مزيلة هذه الحياة خلواً من اسرار
الاعتراف والتناول والمسحة الاخيرة . وعليه فمن (١) علم بمرض احد من
المؤمنين الموكولين الى عنايته فلا ينتظر ان يُدعى الى زيارته بل فليض اليه
عفواً من تلقاء نفسه لا مرة واحدة بل مراراً متعددة بحسب الاقتضاء .
وليحرص ابناء خورنيته ان يعلموه بحال من يمرض منهم ولاسيا اذا كان المرض

شديداً وكانت الخورنية متسعة النطاق او كان عدد المرضى كثيراً ثوافد
 الوباء او لفسو مرضٍ ثقيل عام فانه يلزمه ان ينظم جريدة في اسمائهم يحفظها
 عنده ليحيط علماً بحال كل منهم وشأنه ويتسنى له ان يتذكرهم ويتعاهدهم
 بالمساعدات الملائمة وان تعذر عليه التفرغ احياناً لزيارة المرضى لما منع شرعي
 ولاسيا اذا كانوا متعددين لزمه ان يستعين على ذلك بغيره من الكهنة ان
 تيسر وجودهم في خورنيته او على القليل باناس من العوام ذوي التقى والمحبة
 المسيحية . وليهتم خاصة باهل الفاقة المحرومين من مساعدات البشر وان
 تعذر عليه ان يسعفهم بماله وينذل لهم الصدقات كما يجب عليه لو امكنه
 التصديق فليسمع في سد حاجتهم ما استطاع بما يجمعه لهم سرّاً او علناً من
 صدقات المؤمنين

عدد ٢ وينبغي له في زيارة المرضى ان يتصرف وشعاره الحشمة والوقار
 كما يليق بكهنة الرب حتى لا يقتصر نفعه على تخليص المرضى بل يعم نفسه
 واهل المريض بما يأتيه من قول وعمل . وليفرغ جهده اولاً في هداية المرضى
 الى طريق الخلاص ووقايتهم حبال الشيطان بمدد المساعدات الخلاصية .
 ولا بد في ادراك ذلك ان يكون من الاستعداد لعيادة المريض بحيث تحضره
 الحجب الكافية للاقناع مستفادة من الكتاب المقدس واقوال القديسين
 وسيرهم واثارهم فيتسنى له ان يعزّيه بعزاء الرب ويبعثه على ممارسة اعمال
 التقى . وليحثه على ان يعلق كل رجائه على الله ويتأوه من خطاياہ آوياً الى
 الرحمة الالهية صابراً على مضض المرض كأنه آت من لدن الله وان يعتقد
 مصيره الى خلاص نفسه ليحسن اصلاح سيرته واخلاقه . ثم يحمله بما ينبغي
 من الفطنة والمحبة على الاعتراف المقدس ويسمع اعترافه ولو اراد ان يعترف

بخطايا حياته كلها وذلك اما بنفسه واما بواسطة احد الكهنة الحائزين مزية
 التثيت للتعريف . وخطره عند الحاجة على بال المريض واهله وذوي قرابته
 ما حذر منه مجمع لاتران المقدس وكثير من الاحبار الاعظمين في مراسيمهم
 تحذيراً مشفوعاً بالانذار بالعقوبات الشديدة وهو ان يتقطع الاطباء عن
 زيارة المرضى فوق المرة الثالثة ما داموا غير متحققين تحققاً لا ريب فيه انهم
 تطهروا بسر الاعتراف . اما اذا تعذر حمل المريض على الاعتراف بخطاياهم
 ولم تجع فيه نصائح الكهنة وتحريضاتهم ولا مشورات اصدقائه واهله
 فلا يُترك شأنه بل ينبغي ان يتلافى ما بقي فيه حيوة بتكرير مناصحات
 الكهنة وغيرهم من اولي التقى باساليب مختلفة وطرق فعالة واصفين له حسرة
 خسران الخلاص الابدي وشدة عذاب الهلاك الدائم وسعة رحمة الله الذي
 يدعوهُ الى التوبة عن ارتياح تام الى الصبح عنه والمغفرة له . وينبغي
 ايضا ان تقدم الصلوات لله في السر والعلانية طلباً للنعمة الالهية رجاء خلاص
 المريض السيء النجس . وبالجملة فليعين الكاهن في ان لا يشير احد على
 المريض بشيء او يستعمل شيئاً مما يفيد صحة الجسد على حين يودي بالنفس
 عدد ٣ اذا كانت حالة المريض منذرة بخطر قريب وجب على كاهن
 الرعية ان يحثه على قبول سر القربان والمسحة الاخيرة المقدسين بما ينبغي من
 الورع والعبادة وبما امكن من السرعة ما دام على صحة عقله وسلامة حواسه
 وليحذره من الاغترار بمكر الشيطان وخداعه ووعد الاطباء وتلميقات
 الاهل والاصدقاء ومن ان يصدّه ذلك عن تدارك ما يتعاقب بخلاص نفسه
 قبل فوات الوقت الملائم . ثم ليعثه ما زال صحيح العقل على تدبير
 اموره كلها وعمل وصيته ورد ما يجب عليه رده وتعيين ما يلهمه الله اياه من

التصدق بماله على الكنائس والاديار والفقراء تبرئة لذمته لكن ليحتز
الكاهن عند اخطاره هذه الامور على بال المريض من كل شائبة طمع .
وايضاً فلينظر اي التجارب واي الافكار والهواجس السيئة تغتور المريض
الذنف فيعاجلها بالعلاج الملائم من وجه الفطنة بحسب الحاجة وليجعل
نصب عيني المريض صورة المصلوب وصورة العذراء والدة الله الممجدة
وصورة القديس الذي اتخذه المريض له شفيعاً خاصاً . وايضاً فليلقنه بعض
صلوات وجيزة وعواطف تقوية بنسبة حالته وطاقته خصوصاً بعض شذور
مقتطفة من سفر المزمورات الداودية والصلوة الربية والسلام الملكي وقانون
الايمان والتأمل تمثلاً بالام المسيح وجهاد الشهداء القديسين وسيرهم وقداوتهم
وسعادة المجد السماوي . ولينهج في كل ذلك منهج السداد والحكمة تقادياً من
ان يدخل عليه الملل بدل النشاط والسرور . وليحضه خاصة ما زال حاضر
الذهن على انشاء افعال الايمان والرجاء والمحبة وما سواها من الفضائل باعثة
ايه ان يؤمن ايماناً ثابتاً وثيقاً بجميع عقائد الايمان وبكل ما تؤمن به وتعلمه
الكنيسة المقدسة الكاثوليكية الرسولية الرومانية . وان يرجو من ربنا يسوع
المسيح الصفيح عن ذنوبه بواسع رافته وإيتاءه الحياة الابدية باستحقاقات
آلامه المقدسة وبشفاعة مريم المعبودة وجميع القديسين وان يحب الله بجماع
قلبه ويشتهي ان يحبه خاصة ذلك الحب الذي انفرد به القديسون كافة
فيتأوه من صميم فؤاده حباً بالله وندماً على الالهات التي الحقها بجلاله وبالقريب
على اختلاف ضروبها غافراً لكل من اساء اليه باي وجه كان مستغفراً من
اهانهم بقوله وعمله . وان يتجدد صابراً على ضغطة الالم ووطأة المرض لاجل
الله وتكفيراً عن معاصيه قاصداً ان يتحاشى كل معصية ان آتاه الله صحة الجسد

بأذلاً جهده في حفظ وصايا الله . وبالجملة فإنه ان امكن للعليل ان يكسب
الغفران الممنوح من لدن سلطة شرعية فيخطر على باله راسماً له ما يجب عليه
ان يصنعه في سبيل ربحه خصوصاً استدعاءه عن قلب لاهف اسم يسوع
الاقديس مرة او اكثر

الباب العاشر

في الصلوة على الموتي ودفنهم

عدد ١ على كهنة الرعايا ان يعنوا كل العناية بحفظ الاحتفالات والطقسيات
المقدسة التي جرت على استعمالها الكنيسة بالتقليد القديم العهد في جنب
المحتضرين وفي الصلوة على من يتوفاه الله من المؤمنين مما هو بمنزلة شعار
للتقوى المسيحية وبمناجاة اسعاف كبير الفائدة للمؤمنين المحتضرين والمنقلين من
هذه الحياة وان يرعوها غاية الرعاية كما هي مرسومة في كتاب الطقوس

عدد ٢ اذا متى اشرف المؤمن على ساعة النزع وجب على الكاهن
القائم على خدمته ان يداوم الصلوة الحارة لاجله قاراً في أذنيه اسم يسوع
الاقديس حتى اذا جاد بروحه ابتدر للحال تلاوة الصلوات المرسومة في كتاب
الطقوس ثم تسوى الجثة بحسب العادة تسوية مقيدة بالحشمة وتوضع في مكان
لائق بها ويوقد تلقاءها مصباح وليكن وضع يدي الميت على شكل صليب
وليكن العوام والنساء بالا كفان حسب عادة المكان . اما الرهبان والراهبات
فينبغي ان تغشى جثثهم بثياب رهبانيتهم وان يفرغ على جثث الكهنة وغيرهم

من الاكليروس على تفاوت المقام والرتبة ملابسهم العادية ومن فوقها الحلال
الكهنوتية او الاكليريكية المقدسة بحسب الدرجة
عدد ٣ لا تدفن الجثة ولا سيما ان كان الموت فجائياً الاً بعد مضي الوقت
المطلوب الذي لا يبغي معه محل للرب في وقوع الموت
عدد ٤ ولا يخفى ان قضاء شعائر الديانة المسيحية واجب في جنب المؤمنين
المزايين هذه الحياة ولكن ينبغي ان يعلم الجميع ان هذه الشعائر لا تقوم بما
لا يجدي ولا يفيد من نواح الاهل والاصدقاء وعوياهم وانما تتم ببدء
التضرعات واقامة الصلوات. ولذا فاننا بصواب نستعجن ما ينبوعه السمع ويأباه
الذوق من صعقات الناديين وصراخهم ولا سيما ولاول النساء عند وفاة الاهل
والاصدقاء او عند تشييع الجنازة ونأمر الكهنة الذين يرافقون الجنازة ان ينهوا
النسوة ليكففن عن الصراخ وان لم ينتهين فليردعهن بوعيد التأديبات وان
بلغت الجنازة الى الكنيسة او المقبرة ولم يقطعن عن العويل فنأمر بان يطردن
من هناك بالتأديبات . اما ما جرت عليه العادة في بعض الاماكن من ان
الاهل اذا توفي ذوو قرابتهم الاداني يلزمون العزلة عن الناس فلا ينبغي ان
يتناول الكنيسة كما انه لا يحسن بالمؤمنين ان يفرطوا في الحزن والجزع الشديد
ملازمين الوحدة في منازلهم الى حد ان يمتنعوا عن حضور القداس ايام الاحاد
والاعياد فان نفوس الموتي انما تستفيد خيراً بالصلوات لا بالبكاء والنحيب
عدد ٥ ان من الرسم المتقدم العهد جداً ان لا تدفن الجثة الاً بعد ان
يتلى القداس ويقام الفرض الالهي لاجل الفقيد ولكن اذا حال دون قضاء
ذلك احتفال كبير يقع في ذلك اليوم كعيد الفصح او ميلاد الرب او الغطاس
او العنصرة او نحو ذلك من الاعياد الكبيرة وتعذر تأخير الصلوة على الفقيد

الى اليوم التالي لمشهد الجثة فليحتفل حينئذ بقداش العيد لاجل راحة نفسه
ويقام فرض الموتى قبل الاحتفال بقداش العيد والفرض الالهى او بعده
عدد ٦ وليحذر كهنة الرعايا وسائر الكهنة كل الحذر من ان يشترطوا او
يطالبوا شيئاً بحجة دفن الموتى او الصلوة عليهم او بحجة تذكارهم السنوي
كأنه ثمن بل فليقنعوا بما يعطون من الصدقات مبدولة لهم بحكم العادة
الجارية او بمقتضى رسم الرئيس المحلي . وبما انه من مقتضى العادة القديمة
المعهد في الكنيسة ايقاد الشموع وقت الصلوة على الموتى فليحذروا ايضاً من
اهمال هذه العادة واتيان ما فيه رائحة الطمع والدناءة . اما الفقراء فاذا لم
يخلفوا شيئاً بعد وفاتهم او كان من النزر والقلة بحيث لا يقوم بنفقة دفنهم
تعين على الكهنة الواجب اهتمامهم بالموتى ان يدفنوهم مجاناً ويجهزوا الشموع
اللازمة على نفقتهم ان اقتضت الحال وان يتلوا القداس وقيموا الصلوة
لأجلهم حسب العادة

عدد ٧ وحيث كانت العادة القديمة لا تزال على مجراها اطراداً بان يدفن
الموتى في المقابر فليستمر جارية مطردة ولتجدد حيث امكن تجديدها . ومن
يوذن له ان يتخذ مدفناً في الكنيسة فانما يملك الدفن فقط . وينبغي ان تدفن
الجثة على بعد مناسب من المذابح

عدد ٨ اما المدن والقرى التي فيها عدة مقابر او كنائس معدة لدفن
الموتى فليكن لذوي الحقوق الخيار في تعيين المدفن وعليه فاذا اوصى احد
المؤمنين بان يدفن خارجاً عن كنيسة الخورنية او ان يلحد في رمس اجداده
خارجاً عنها فليسر كاهن الرعية في جنازته وعليه البطرشيل وقدامه الصليب والى
جانبيه مصباحان موقدان حتى ينتهي الى الكنيسة التي اختارها الفقيد ويؤدي

لهذه الكنيسة ربع نفقة الجناز بحسب عادة المحلة. وكل كنيسة او مقبرة ولو كانت للرهبان قبلت فيها جنازة خلوا عن ان يصحبها كاهن الرعية مقلداً البطرشيل وامامه صليب كنيسة الخورنية او امسك الرهبان على كهنة الرعايا ربع نفقة الجناز حل بها تأديب المنع الا اذا شهد صلوة الجناز كهنة الكنيسة الكاتدرائية او الاسقف نفسه او وكيله او كانت الجنازة عديدة ان تنقل الى كنيسة الكاتدرا او الى مقبرتها فعندها ينبغي ان يتقدم الجنازة صليب الاسقف او صليب الكنيسة الكاتدرائية لا غير . ولا يحق لكاهن رعية اخرى ولا للرهبان الذين تنقل الجنازة الى كنيستهم او مقبرتهم ان يتقلدوا البطرشيل ما لم يحصلوا على الاذن في تقلده وبالاولى لا يحق لهم ان يصدوا الاسقف او نائبه او كهنة كرسية عن ان يدخلوا بصليبتهم الى كنائس خورنية اخرى او الى كنائس الرهبان والا عوقبوا بالتأديبات . وليكن لكاهن الرعية المقام الاول والتقدم الدائم على غيره من الكهنة ولو من الرهبان لكن بعد الاسقف او نائبه او كهنة كرسية . اما حيث وجدت كنيسة كاتدرائية عدا كنيسة خورنية الفقيد فان نقلت الجنازة الى كنيسة الخورنية حق للكنيسة الكاتدرائية ربع نفقة الجناز وان لم تنقل الى كنيسة الخورنية بل الى كنيسة او مقبرة اخرى ولو للرهبان فالربع لكنيسة الخورنية ومثله للكنيسة الكاتدرائية وان نقلت الى كنيسة الكاتدرا فالربع لكنيسة الخورنية

عدد ٩ من لم يعين له مدفناً دفن في مقبرة الخورنية الا ان يكون له ضريح خاص باجداده وعشيرته او يكون له حق الدفن في كنيسة خدم هو فيها قساً او شماساً . اما الرهبان فلا يدفنوا الا في مقابر اديارهم ولا يتداخل كاهن الرعية في جنازهم او دفنهم الا بدعوة منهم . ويسوغ لكاهن الرعية دون

سواه من الكهنة او المعرفين ان يسأل المريض عن المدفن الذي يريد ان يدفن فيه . وليحذر الرهبان والاكليروس ان يحملوا احداً بالوعد على اختيار مقبرة او العدول عن مقبرة اختارها والا وجبت عليهم عقوبة الحرم . ولو قال الراهب او الكاهن حتى المعرف ان الميت اوصى بان يدفن في كنيسة او في كنيسة رهبانيته او في سوى كنيسة الخورنية او انه اوصى بكذا او وقف كذا فلا يعتد بقولهم ما لم يشهد اثنان او ثلاثة من الثقة بانهم سمعوا من فم المريض انه عهد صريحاً الى ذلك الراهب او الكاهن او المعرف انفاذ ما اوصى به من تعيين مدفن او وصية او وقف

عدد ١٠ ينبغي ان تفصل مدافن الكهنة والاكليروس من اي طبقة كانوا عن مدافن العامة عند الامكان وان يختار لها اكرم مكان يليق بها . وليتراوح الاكليروس في حمل جنازة الاكليريكي والعوام في حمل جنازة العامي وعندما تقام الصلوة في الكنيسة على الجثة بحضورها او عندما يتعين دفن الجثة في الكنيسة يجب ان يجعل قفا راس الكاهن الميت نحو المذبح ورجلاه نحو الشعب . اما غيره ميتاً من سائر الاكليروس والعامة فيجعل بعكس ذلك

عدد ١١ كل مسيحي توفاه الله حائزاً شركة المؤمنين لا ينبغي ان يدفن خارجاً عن الكنيسة او المقبرة المباركة بحسب الطقس ولكن اذا اقتضت الحاجة خلاف ذلك حتى حين لسبب طارىء وجب ان يعنى بنقل الجثة الى مكان مقدس بما امكن من السرعة . وكل جثة دفنت على وجه التأييد في كنيسة اية كانت لا يسوغ نقلها منها الا باذن الرئيس المكاني . ولا يسوغ لاحد ان يحتفر قبراً في كنيسة او يقتلع بلاطها او يتنقش كتابة على حجر القبر

الآبازن الرئيس المكاني او نائبه . ومن اراد ان يوارى الجثة في صندوق او تابوت فنأمر ان يوضع هذا الصندوق او التابوت في حديد عميق ويحشى عليه التراب لا في جدران الكنيسة او في حجرة بارزة

عدد ١٢ وينبغي لكاهن الرعية ان يعرف من يفهم الناموس من حق الدفنة البيعية فلا يوليها احداً منهم خلافاً لرسم القوانين المقدسة . اذاً يحرم الدفنة البيعية ١ الكفار واليهود والمبتدعون وانصارهم والمارقون من الدين المسيحي والمشاؤون ٢ المحرومون حرماً كبيراً مشهوراً والمنوعون باسمائهم والنازلون في مكان واقع عليه المنع والمنع لم يزل قائماً ٣ المنتحرون عن يأس او عن سورة غضب (ولا يدخل في هذا الحكم الانتحار الناشئ عن الغته واختلال الشعور) الا اذا ابدوا قبيل وفاتهم دلائل التوبة ٤ المتجندلون في ساحة المبارزة وان اظهروا قبل وفاتهم امارات التوبة ٥ الخطاة المعروفون والمشهورون اذا قضوا دون توبة ٦ من لم يتموا وصية الاعتراف والتناول مرة واحدة في السنة في فرصة الفصح وتوفوا دون ان يبدوا علامة التحسّر والتأوه وهم معروفون بهذه الصفة عند الجمهور ٧ الاطفال الذين افترطوا خلواً من المعمودية . وان وقع لبس واشكال في احدي هذه المسائل فليرجع في ذلك الى الرؤساء

عدد ١٣ يجب على الكنيسة البطريكية والكنائس الكاثدرائية والخورنية حتى كنائس الرهبان ان تتخذ حفلة تذكار مشهود في كل سنة يوم وفاة آخر بطريرك لاجل راحة نفسه وليكن مثل هذا التذكار في كل ابرشية لاجل نفس آخر فقيد من اساقفتها . ثم فليصنع في كل مكان بعد تذكار عامة الموتي المؤمنين تذكاران سنويان احدهما لعموم البطارقة والآخر لعموم رؤساء

الاساقفة والاساقفة فقدا تلك الابرشية . ومتى ذاع نعي الحبر الروماني الاعظم
او السيد البطريرك السامي الاحترام وجب ان تقام صلوات الجناز الحافلة
عليهما في جميع الكنائس حتى كنائس الرهبان وكذلك فليصنع لاجل الاسقف
المتوفى في ابرشيته كلها

الباب الحادي عشر

في سر الزواج

عدد ١ الزواج وهو عقد او فعل يتم بايجاب وقبول بين الرجل والمرأة به
كل منهما يجعل جسده ملك يد الاخر باعتبار حق الزوجية ووحدة الاشتراك
في المعيشة رسمه الله باري المخلوقات من قبل سقطة آدم واقره في سنة
موسى ووطده اخيراً بالسنة الانجيلية وقدسه بشركة نعمته هو ولا جرم سر
حقيقي من اسرار الكنيسة السبعة يوحي نعمة الهية تبلغ بتلك المحبة الطبيعية
الى الكمال وتحكم وحدتها الغير المنفكة وتققدس الزوجين كما رسم المجمع
التريدنتي المقدس (١) ونصه « ان احدث قال ان الزواج ليس بسر حقاً من
اسرار الشريعة الانجيلية السبعة التي وضعها المسيح الرب وانما هو وضع بشر
احدثه في الكنيسة وانه لا يولي نعمة فليكن محروماً »

عدد ٢ اذا كان على الخطيين المؤمنين ان لا يقبلوا على هذا السر

محتذيين مثال الامم والشعوب الذين لا يعرفون الله بل مرتدين من التقى والطهارة شعاراً لا ثقاً بالقدسين . ومن ثم يلزم كهنة الرعية احترازاً مما مر ان يناصحوا طالبي الخطبة قبل تعاقدهما في مبادرة الاعتراف بخطاياهما مجتهدين ثم تناول القربان المقدس بالتقوى والعبادة وليتوفروا على تفقيهما بما ينبغي ان يتوخيا في خطة الخطبة من مرشد الاستقامة والطريقة المسيحية موردين لهما نصوصاً من الكتاب المقدس وامثلة من اقوال الاباء والبطاركة ولاسيما كلام الملك رافائيل في ارشاده طويلاً وساره الى محبة القداسة التي ينبغي ان يتحلى بها الزوجان

عدد ٣ ان الزواج المنعقد بمحضرة الكنيسة وان صح بتراضي كلا الزوجين على يد كاهن الرعية والشهود غير مسبوق بعقد خطبة فمع ذلك فليعن كهنة الرعية في ان تستمر العادة القديمة جارية في كل مكان وذلك بان يقدم عقد الخطبة على الزواج بتلاوة بعض صلوات مرسومة في كتاب طقوس طائفنا وموجبه الاحتراز من تهافت كلا الراغبين في الزواج على التقيد بوثاقه الغير المنفك ثم تمكينا من التهيؤ لقبول نعمة السر . فيترتب عليهما من هذا الباب ان يعلموا اولاً ما هو الفرق بين عقد الخطبة والزواج فان الاول عبارة عن وعد متبادل بالاقتران الآجل والثاني هو عبارة عن الوعد المتبادل بالزواج العاجل . ثانياً ان الخطبة لا ينحصر عقدها في البالغين اذ للصغار ان يجرؤه مثاهم بحيث يكونون قد اتموا السنة السابعة من عمرهم وقد ادركوا سن التمييز . وايضاً فان للوالدين ان يتموا هذا العقد نيابة عن ابنائهم بالغين كانوا او غير بالغين ويشترط لصحة ذلك رضی الابناء صراحة او حكماً كأن لا يعترضوا على ما اجراه عنهم آباؤهم او كأن يصرحوا بعدئذ برضاهم ويقرروا

الخطبة التي عقدها لهم . ثالثاً ان عقد الخطبة ينشأ عنه الترام عقد الزواج ويحصل منه المانع الذي يقال له مانع الادب العمومي او الحشمة . فمن ينقض الوعد لغير مانع شرعي يأثم اثماً مميتاً . ومتى كانت الخطبة صحيحة كان مانع الادب العمومي مبطلاً للزواج المنعقد في الدرجة الاولى كما سيأتي بسط بيانه . رابعاً ان الخطبة ولو معززة باليمين تفسخ لاسباب ثمانية . الاول : تراضي الخطيين على الفسخ . الثاني : اغتراب احدهما مدة طويلة اي مدة ثلاث سنين او ستين في الاقل . الثالث : الدخول في الرهبانية . الرابع : الارتقاء الى الدرجات المقدسة حتى في الكنيسة الشرقية نفسها مع اعتقارها الزواج المنعقد قبل قبول الدرجة المقدسة ونهياها عن عقده بعد قبولها . الخامس : الزنا الطاريء على انعقاد الخطبة وفسخها حينئذٍ انما يحق للبار من الخطيين لا سوى . السادس : طرؤ مانع القرابة الاهلية بعلّة الزنا . السابع : مرض شديد حادث بعد انعقاد الخطبة او تشوّه دائم كالبرص والاقعاد وذهاب الانف او العين . الثامن : تولد خصومة شديدة بين الخطيين

عدد ٤ فليعتن الاساقفة بفرض العقوبات والتأديبات التي يحتملون بوضعها في جانب الخطيين ما دام لا يتمّان عقد الزواج في الحال بموجب طقس الكنيسة منعاً لهما لاعتن الاقامة معاً فقط بل عن مبادلة كل معاشرة ومخالطة بينهما باي نوع كان حتى عن الاجتماع والتلاقي الا ان يكون بحضور بعض ذوي قرابتهما وغيرهم . وان عرف الخطيب خطيئته معرفة زواج بعد انعقاد الخطبة وقبل انعقاد الزواج بالطريقة الشرعية تحفظ حلته للرئيس المكاني وحده عدد ٥ ليكن عند كاهن الرعية سجل خاص بالخطبات يكتب فيه كتابة امين مدقق تاريخ اليوم والشهر والسنة بياناً لوقت انعقاد الخطبة بحضوره او

بمحضور معاونه واسماء المتعاقدين ووالديهم وألقابهم واعمارهم واوطانهم .
ومتى عرض انفساخ الخطبة المنعقدة برضى متبادل فليشر الى الفسخ مع بيان
ما يلابسه من احوال الزمان وغيرها ان وجدت . وزيد ان تعتبر شهادة كاهن
الرعية المنقولة عن هذا الدفتر اعتبار بينة قاطعة على انعقاد الخطبة وفسخها
عدد ٦ متى علم كاهن الرعية بزواج مزعم ان ينعقد في خورنيته وجب
عليه ان يستوضح خاصة من يناط بهم ذلك عنهما راغبان في عقده وما
شأنهما وما اذا كان بينهما مانع قانوني وما اذا كانا يريدان التعاقد طوعاً واختياراً
وبمقتضى الاهلية المطلوبة للسراً وما اذا كانا بالغين السن القانوني بان كان
الزوج قد اتم الرابعة عشرة والزوجة الثانية عشرة في الاقل وما اذا كانا
كلاهما عارفين مبادئ الايمان اي الصلوة الربية والسلام الملكي وقانون
الايمان والوصايا العشر ووصايا الكنيسة والاسرار المزمعين ان يقبلها وسائر
عقائد الايمان الضرورية للخلاص اذ لابد لهما في المستقبل من تعليم هذه
الامور اولادها

عدد ٧ يجب على كاهن الرعية ان يطالع التأليف المعول عليها ليعرف
ما هي الموانع القانونية المانعة من عقد الزواج والمبطله له وما هي درجات
القرابة الدموية والاهلية والقرابة الروحية الناشئة عن سرّي المعمودية
والتثيت وغيرها من الموانع التي تأتي هنا على ذكرها بالانجاز تثقيفاً للكهنة
الرعايا ونأمر السادة الاساقفة السامي احترامهم والكهنة الاتقياء ان يجروا
بالتدقيق على عادة الكنيسة الرومانية المقدسة في عد هذه الموانع ورعايتها كما
رسم الحبران الاعظم الرومانيان غريغوريوس الثالث عشر (١) واكليمنت

الثامن (١) في ما كتباه الى بطاركتنا

عدد ٨ فالموانع المبطلّة للزواج اربعة عشر مانعاً

الاول الغلط في الشخص ومحلّه ما اذا عقد الطالب زواجاً مع شخص غير الذي يظنّه الا ان يشا التزوج بشخص يعاهده ايّا كان . اما الغلط في الصفة او الثروة كأن يتوهم الطالب في من يعاقده اتصافاً بصفة ملازمة او انه ذو ثروة على حين لا يملك ذلك فلا يبطل الزواج الا ان يصير الغلط في الصفة الى الغلط في الشخص بان تكون الصفة الواقع فيها الغلط معينة شخصاً بعينه غير الشخص الحاضر

الثاني الغلط في الحالة ومحلّه ما اذا ظن العاقد انه يعقد زواجاً مع حرّة مطلقة الحرية وهي لم تكن كذلك بل كانت أمة رقيقة اي تحت سلطة مولايها بصفة مملوكة لانها تحت ولايته بصفة مرووسة او تحت ادارته بمنزلة وصيفة وكذا حكم المرأة بالنظر الى الرقيق الذي كانت تظنّه حراً مطلق الحرية . ويشترط في ذلك عدم وقوع الرضى قولاً او فعلاً بعد معرفة حالة الشخص والا صحّ زواج الحرّ بالأمة لو عرف حالتها قبل الزواج او لو عرف ذلك بعد الزواج فارتضى به وبالعكس

الثالث نذر العفة الاحتفالي في ذوي الشوب الرهباني رجالاً ونساءً وهو مانع مبطل الزواج سواء انشأوا النذور الثلاثة انشاءً صريحاً بمحضرة الرئيس او مضمرّاً وضمناً كما في كتاب طقوس الكنيسة الشرقية وعليه قول القديس (٢)

(١) الى البطريرك يوسف بتاريخ سنة ١٥٩٩

(٢) في رسالته الى امفيلوكيوس ق ١٦

باسيليوس « ان زنى القانونيين لا يُعدُّ زواجاً بل يجب فصل قرانهم على
الاطلاق » . وقال المجمع الخلقيدوني (١) « اذا عذراء خصّصت نفسها لله حرّم
عليها الاقتران بالزواج وكذا حكم الراهب وان فعلا ذلك فليستمرّ محرّمين »
الرابع القرابة وهي على ثلاثة انواع جسدية اي طبيعية ويقال لها الدموية
وروحية ويقال لها الابوة وشرعية ويقال لها التبني فالدموية هي عبارة عن لحمه
بين اشخاص متفرعين من اصل واحد بالتناسل الطبيعي والمراد بالاصل المرء
الذي يتفرّع منه غيره وينبغي هنا التفريق بين الخط والدرجة فالخط
هو عبارة عن سلسلة اشخاص مشتركين في دم واحد وهو على ضربين مطرد
ومنحرف فالمطرد او المستقيم هو سلسلة متسقة منتظمة بين ذوي قرابة دموية
متناسلين بعضهم من بعض كالابن بالنسبة الى الاب وفي هذا الخط صعوداً
وزولاً يحرم عقد الزواج في جميع الدرجات وان تناهى تباعدها بعضها عن
بعض . والمنحرف طائفة من ذوي القرابة الدموية لا يتسلسل بعضهم من
بعض لكن يجمعهم اصل واحد كالاخوة والاخوات واولاد الاخوال والحالات
واولاد الاعمام والعمّات واولاد الاخ والاخت . اما الدرجة فهي تعدد المولد
او الفصل بين ذوي القرابة بمولد واحد . وهذه الدرجات من القرابة الدموية
تحسب عادة على طريقتين اي اما بحسب الشريعة القانونية واما بحسب الشريعة
المدنية . فبحسب الشريعة القانونية قرروا لحساب درجات القرابة الدموية الضوابط
الآتية فوضعوا لحساب الدرجات في الخط المستقيم من الصاعدين والنازلين
هذا الضابط : تتعدد درجات البعد بين اثنين بتعدد الاشخاص الملتحمين

بلحمة القرابة الدموية في الخط المستقيم إلا واحداً منهم . نحو ان يكون
 اربعة اشخاص كالأب والابن والحفيد وابن الحفيد فابن الحفيد يبعد عن الأب
 الذي هو الأصل بثلاث درجات . وأما حساب الدرجات في الخط المنحرف
 فقد وضعوا له ضابطين الأول : تقاس درجة البعد بين ذوي القرابة الدموية
 من الخط المنحرف المتساوي بحسب ابتعادها عن الأصل الجامع والمثال في
 ذلك الأخ والأخت فإن أحدهما يبعد عن الآخر درجة واحدة فقط لابتعادهما
 عن الأصل الجامع وهو الأب درجة واحدة لا غير . الثاني : تتعدد درجات
 البعد بين ذوي القرابة الدموية في الخط المنحرف الغير المتساوي بتعدد
 الدرجات التي يبعد بها الطرف الأبعد عن الأصل الجامع : ومثاله الأخ وابن
 الأخت فإن أحدهما يبعد عن الآخر درجتين وذلك ان ابن الأخت يبعد عن
 الأصل الجامع أي ابن الأخ والأخت درجتين . وأما حساب درجات القرابة
 الدموية بحسب الشريعة المدنية فقد وضعوا له هذه الضوابط الثلاثة التي
 يسهل فهمها مما مرّ الأول : تتعدد الدرجات في الخط المستقيم بين ذوي
 القرابة الصاعدين والنازلين بحسب عدد الأشخاص المتوسطين بينهم .
 الثاني : ذوو القرابة في الخط المنحرف المتساوي يبعد بعضهم عن بعض درجات
 متضاعفة بقدر درجات بعدهم عن الأصل الجامع . الثالث : ان عدد
 الدرجات في الخط المنحرف الغير المتساوي هو بقدر عدد الأشخاص من
 دون الأصل . فاذ قد تمهد ذلك نقول ان الكنيسة الرومانية تحرم عقد
 الزواج في ضمن الدرجة الرابعة فما دون حساباً قانونياً . أما الكنيسة الشرقية
 فتحرمه في ضمن الدرجة السابعة فما دون حساباً مدنياً ومن ثم فقد حرم
 اللاتينيون عقد الزواج في الوجه الثامن وأحلّه الشرقيون لكن البابا

اينوشنسيوس (١) قد حرم ذلك بقوله « واذ قد جرت العادة عندهم (اي الروم) بان يعقد الزواج بين ذوي القرابة في الدرجة الثامنة في حسابهم وهي عندنا درجة رابعة بناءً على ما نعلمه في حساب الدرجات وتميزها فنهيهم نهياً جازماً عن اتيانه مذ الآن فصاعداً ونأمر امرأ حتماً بان لا يجترئوا بعد هذا على عقد الزواج في الدرجة الرابعة من القرابة الدموية او الاهلية ويحل لهم عقده في ما فوقها من الدرجات وان يرعوا ما رسمه المجمع هذا العام (مجمع لاتران المنعقد لعهد اينوشنسيوس الثالث)

اما القرابة الروحية فتنشأ عن سر المعمودية والعراب والمعمود ووالديه ثم بين المعمد والمعمود وابويه لا غير وكذا تنشأ القرابة الروحية عن سر التثبيت بين المثبت والمثبت ووالديه وعرابه فقط وذلك بمقتضى حكم المجمع التريدينتي المقدس الجاري العمل به في كنيستنا منذ زمن طويل

اما القرابة الشرعية فهي نسبة حاصلة عن التبني وهو ان يتخذ المرء اجنبياً عنه اي من لا تشمله صفة البنوة فيجعله ابناً ووارثاً له على وجه الاختصاص المجاني ولا بد في صحة ذلك شرعاً من الشروط الآتي ذكرها . أولاً ان يكون المتبني ولي نفسه . ثانياً ان ينيف عمره على الخامسة والعشرين . ثالثاً ان يكون ذكراً لان النساء يصح لهن ان يتبنين لكن لا يحق لهن ان يتخذن لهن بنين إلا بوجه الانعام والاختصاص . رابعاً ان يكون للمتبني قوة الايلاد الطبيعية ويدخل في هذا القيد من كانت فيهم هذه القوة خلقية ثم فقدوها لعارض كالقطع او المرض ويخرج عنه من كان فيهم ضعف طبيعي . خامساً ان يكون

(١) في رسالته الى الكردينال اوتوني قاصد السدة الرسولية في مملكة قبرس عد ٢٢٥

المتبني اكبر سنًا من المتبني بثماني عشرة سنة . سادساً ان يكون المتبني حاضراً
لأنه لا يصح التبني كتابةً او وكالةً فاذا توفرت هذه الشروط كانت القرابة
الشرعية الناشئة عن التبني مبطلة للزواج في الخط المستقيم صعوداً ونزولاً حتى
في الدرجة الرابعة القانونية فما دون وفي الدرجة الاولى القانونية من الخط
المنحرف فقط وكذلك ينشأ عنها قرابة اهلية تبطل الزواج في الدرجة الاولى
من الخط المستقيم صعوداً ونزولاً وعليه فلا يصح للمتبني ان يتزوج بامرأة من
تبنائه وبالعكس وهذه القرابة هي مانع دائم في خط الصاعدين ولا كذلك في
الخط المنحرف وعليه فاذا انحلَّ التبني فتستمر القرابة الشرعية بين الصاعدين
والنازلين لكنها تزول في الخط المنحرف اما بزوال التبني واما بموت المتبني واما
بتحريم المتبني

المانع الخامس هو القرابة الاهلية وهي نسب يحصل بين الرجل واقارب
زوجته الدمويين وبين المرأة واقارب زوجها الدمويين وهذه القرابة تنشأ
بمقتضى الشريعة القانونية عن الجماع اللحمي فقط حلالاً كان او حراماً . واما
بحسب الشريعة المدنية فتنشأ القرابة الاهلية ايضاً عن الزواج المقرر وان كان
غير مكمل وتسمى الادب العمومي وقد جرت المادة ان يفرق بين الخطوط
والدرجات في القرابة الاهلية على حكم خطوط القرابة الدموية ودرجاتها كما
مرّ عليه فلما كان مجمع لاتران المنعقد لعهد اينوشنسيوس الثالث قد قصر
درجات القرابة الدموية على الرابعة فما دونها عند اللاتينيين وعلى الوجه السابع
فما دون عند الشرقيين فيلزم من ذلك ان تمتد درجات القرابة الاهلية ايضاً الى
تلك الدرجة او الوجه . اما نحن فعملاً برسم مجمع لاتران المقدس الذي حضره
بطريركنا ارميا في شأن الدرجة الرابعة من القرابة الاهلية نعلن انه وان كان

من المحرّم في شرع الكنيسة الشرقية بان يتزوج اب وابنه بأمّ وبناتها او اخوان
 باختين فمع ذلك انا نجري على عادة الكنيسة الرومانية المقدسة في استحلال
 هذه الزيجات ذلك لان القرابة الالهية لا تحصل بين اقارب المتعاقدين بل
 بين الزوج واقارب زوجه . واما المانع المتولد عن القرابة الالهية الناشئة عن
 زنى ويبطل الزواج المنعقد بعده فقد قصره المجمع التريدينتي المقدس بين ذوي
 القرابة في الدرجتين الاولى والثانية فقط اما في سواهما من الدرجات فحكم
 بان هذه القرابة الالهية لا تبطل الزواج المنعقد بعدها

المانع السادس هو الذنب اي الزنى والقتل اي قتل احد الزوجين وهذان
 الذنبان لا يبطلان الزواج على الاطلاق بل في المسائل الآتية فقط ١ ما اذا
 كان احد الزوجين بعد زاناته شخصاً اجنبياً قد عمل على قتل زوجه بنية عقد
 الزواج مع من زانه ويشترط لذلك معرفة الشخص المزاني وموافقته على القتل
 او الزنا ٢ ما اذا حصل قتل احد الزوجين بتمالؤ الزانيين وان لم يحصل
 بينهما فعل الزنا ٣ ما اذا حصل الزنا مقرونًا بوعده عقد الزواج بعد موت
 الزوج وهو اذ ذاك حي وقبل المزاني هذا الوعد بمجرد القول او بدلالة ظاهرة
 ٤ ما اذا عقد الزوج زواجاً مع اخرى واكمله في حياة زوجته الشرعية
 فان مثله زوجاً لا يحلّ له اذا ماتت زوجه ان يتزوج بتلك المرأة الدخيل وهذه
 المسألة لا محلّ لها في ما لو جهل احد الطرفين بسلامة نية كون زوجته الشرعية
 الاولى لم تمت او انقطع عن المساكنة بعد علمه بذلك

المانع السابع اختلاف الدين اي زواج المسيحيين بغير المعمدين يهوداً او
 كفرة من اية جماعة كانوا حتى الموعوظين ايضاً فان مثل هذا الزواج يكون
 نفواً وباطلاً وليس كذلك زواج الكاثوليكين بالمبتدعين فانه يصح وان كان

محرمًا (١) ويندفع هذا التحريم بما اذا رضي الطرف المتدع بان يتوقف في الدين الكاثوليكي او وعد بانه يدين به او بما اذا دان المولدون من ذوي هذا الزواج بالدين الكاثوليكي واقل ما هنالك ان يباح للزوج الكاثوليكي ان يدين بدينه ويستطيع مساكنة زوجه آمنًا خطر الضلال واهانة الخالق والا (٢) فان خيف خطر فقدان الايمان من جهة الزوج الكاثوليكي وجبت التفرقة بينهما في السكنى ولا يسمح بعقد خطبة مع اليهود او الوثنيين ما لم يعترفوا بانهم يدينون بالديانة المسيحية لان مجمع اللاذقية (٣) قد رسم في جانب المتدعين ما يأتي « ولا ينبغي ان يعقد الزواج مع المتدعين ولا ان يعطوا بنين او بنات بل بالحري ينبغي ان يؤخذ منهم من يعدون بانهم سيصيرون مسيحيين » ويوافق ذلك ما رسمه المجمع الخلقيدوني (٤) في شأن المتدعين والكافرين حيث قال « بل لا يسوغ عقد الزواج مع مبتدع او وثني او يهودي الا ان يعد مريد التزوج بامرأة ارثوذكسية بالرجوع الى الايمان الارثوذكسي » وقال مجمع اغانا (٥) « انه لا ينبغي الاختلاط زواجًا مع المتدعين طرًا ولا ان يعطوا بنين او بنات بل بالحري ينبغي ان يؤخذ منهم من يعدون بانهم يصيرون مسيحيين كاثوليكين » وتحرير معنى هذه القوانين « انه اذا وعد احد المتدعين او الكافرين باعتناق الايمان جازت معاهدته على الزواج ولم يحزله عقده من قبل انجاز الوعد »

الثامن هو القسر او الغصب الناشئ عن خوف شديد موقع ظلمًا عن علة

(١) القديس توما في ٤ . تمييز ٣٩ مجت ١ فصل ١ على الخامس

(٢) باب Quæsit في الطلاق (٣) ق ٣١ (٤) ق ١٤ (٥) ق ٦٧

خارجية تذرّعاً به الى عقد الزواج ويراد بهذا الخوف ما يؤثر بالرجل الشجاع من مثل القتل والضرب والزنى قهراً والاسترقاق . فمثل هذا القسر يبطل الزواج . وليس كذلك القسر الناشئ عن خوف خفيف او عن غير علة خارجة كأن يعقد الزواج برأي الطبيب بمثابة علاج وحيد لاستعادة الصحة او عن خوف لا يقصد به الاجاء الى ابرام الزواج كما لو تزوّج المديون بآبنة الدائن تخلصاً من السجن او عن خوف غير منزل ظلاً كما لو حكم القاضي بالسجن على من افتضّ بكرةً واعدّ اياها بالزواج او يتزوّجها . فالقسر في هذه المسائل ونظائرها لا يوجب بطلان الزواج

التاسع مانع الدرجة المقدّسة ومحلّه في كنيسةنا بعد قبول درجة الشماسية التي هي الاولى بين الدرجات الكبيرة لان الشدايقية تُعدّ في جملة الدرجات الصغيرة وعليه فالزواج الذي يقدم على عقده الشماسة والقسوس والاساقفة بعد ارتقائهم الى هذه الدرجات هو عقد لغو باطل . اما الروم فعندهم ان هذا المانع يتناول الشدايقة ايضاً كما في القانون السادس من مجمع ترولو القائل « بما ان القوانين الرسولية قد حظرت عقد الزواج على من انتظموا في سلك الاكليروس من قبل عقده الا من كان منهم قارئاً او مرتلاً فرعاية لهذا الرسم نحكم بانه لا يجوز منذ الآن فصاعداً لاحد الشدايقة او الشماسة او القسوس بعد رسامته ان يعقد زواجاً ومن اقدم على اتيان ذلك جريئاً حطّ من درجته » واما الروم المليون في البطريكيات الثلاث الانطاكية والاورشليمية والاسكندرية فما زالوا يعدّون درجة الشدايقية في جملة الدرجات الصغيرة ويبيحون للشدايقة عقد الزواج بعد ارتقائهم اليها

العاشر وثاق الزواج السابق سواء كان مكتملاً او مقررّاً فقط انما هو

وثاق يوجب بطلان الزواج ما دام الزوج حياً لان المضارة وهي معاودة امرأتين في وقت واحد تأبأها الفطرة الانسانية وتنهى عنها الشريعة المسيحية ولذلك تحرم الكنيسة تحريماً مطلقاً عقد الزواج الثاني ما دام موت الزوج الاول غير مؤكد تأكيذاً ادبياً في الاقل . ومثل هذا التوكيد لا يحصل بمجرد الاعتبار والتغيب مدة طويلة حتى لو اناقت على سبع او عشر من السنين ولا لمجرد الشيوخ بل باخبار مخبرين ثقات

الحادي عشر مانع الحشمة او الادب العمومي وهو النسب الحاصل عن الخطبة او عن الزواج المقرر الغير المكتمل . فالناشئ عن الخطبة هو لغو اذا كانت الخطبة غير صحيحة من وجه ما وان كانت صحيحة فلا يعدو الدرجة الاولى كما نص عليه المجمع التريدينتي المقدس . اما الناشئ عن الزواج المقرر الغير المكتمل فيتناول الدرجة الرابعة

الثاني عشر مانع الخفاء ومحل ما اذا لم يعقد الزواج بحضرة كاهن الرعية او كاهن آخر مأذون له من قبله او من لدن الرئيس المكاني وبحضور شاهدين او ثلاثة

الثالث عشر العجز الذي يتمتع معه الجماع بشرط ان يكون مؤبداً اي غير مقدور دفعه خلواً عن معجزة او معصية او بتعريض صاحبه لخطر الموت ومثل هذا العجز السابق عقد الزواج يبطله سواء كان مطلقاً اي باطراد النظر الى جميع الاشخاص او مقيداً بان يكون الشخص عتيماً عاجزاً بالنسبة الى واحد قادراً بالنسبة الى آخر . اما اذا كان العجز طارئاً على انعقاد الزواج حتى الغير المكتمل منه فلا يوجب بطلانه . ودلائل العجز على ثلاث مراتب . الاولى ما يتحتم بها تحقق العجز بحيث لا يبقى معها مظنة

للريب فيه وعندها ينبغي فسخ الزواج دون توقف . والثانية ما يرجح معها
 وجوده ترجحاً غالباً تمسكاً وثقةً بإفادة ذوي الخبرة وحينئذٍ يستخلف الزوجان
 على ما يدعيانه من انهما لم يقدرا على الجماع ومتى كان ذلك تأتى فسخ الزواج
 بلا افتقار الى توقع مرور ثلاث السنين على اقامة الزوجين معاً . الثالثة ما اذا
 كانت امارات العجز مشكوكاً فيها وتثبت وجوده تثبتاً تقديرياً ففي مثل
 هذه الحال يقتضي اثبات عجز احد الزوجين عن اتمام واجبات الزواج ان
 يقيم معاً مدة ثلاث سنين متوالية حتى اذا انقضت هذه المدة وحلف الزوجان
 يميناً انهما حاولا فيها اكمال الزواج ولم يقدرا على الجماع أُنصح للمرأة التي حكم
 شرعاً بعجز زوجها ان تعقد زواجاً جديداً مع رجل آخر وكذلك حكم الرجل .
 ولا بد للحكم بكون العجز المبطل للزواج مؤبداً من رعاية الضوابط الآتي
 ذكرها . أولاً يجب ان يُبدأ بسؤال الزوجين المتداعيين ليعلم منهما أولاً ماهية
 الدعوى . ثانياً ينبغي ان تجرى معاينة جسم الرجل بحسب معرفة أطباء وجرّاحين
 يحلفون اليمين قبل الشروع في المشاهدة اما المرأة فينبغي ان يعاينها نساء
 متزوجات ككاملات السن . ثالثاً اذا بقي بعد هذه المعاينة مظنة ريب في
 العجز فيلزم كلا الزوجين بحكم الشرع القانوني ان يقيم معاً مدة ثلاث سنين
 يُبدأ بحسبانها منذ اول يوم لانقضاء الزواج . رابعاً لو انقضت مدة ثلاث
 السنين واستمرت المرأة تشكو عجز زوجها فصلت الدعوى بايجاب اليمين على
 الرجل واكرام المرأة بالتأديبات البيعية على ان تقيم معه . اما هي فاذا علمت
 علم اليقين ان زوجها عاجز حقاً وهو حائث في يمينه لزمها ان تنهياً لمعاينة
 كل المحن والشدائد وتحمل العقوبات الخارجة ذلك اخرى بها من ان تروض
 نفسها لمبايلات زوجها . خامساً اما لو اعترف كلا الزوجين بعد انقضاء الثلاث

السنين بعجز احدهما وجب حينئذ الفصل والتفرقة بينهما بعد تحقيقهما بالبين
انهما لم يكملوا الزواج . وما قيل هنا في العجز المتولد عن ضعف يصدق على
العجز الناشئ عن قوة سحرية لانه اذا لم يمكن زوال السحر بعد انقضاء الثلاث
السنين فليحكم القاضي بالتفريق بين الزوجين وليعلم انه لا يسوغ الاستعانة
بالشيطان ولا بصناعة دعائه ورواده على ازالة هذا العجز بل ينبغي الاعتصام
بأعمال التوبة وصلوات الكنيسة . اما البحث فيما اذا كان ينبغي عد الشيوخ في
جملة عاجزين ففيه خلاف والقائلون بإيجابه انما يعنون الشيوخ المتقاعين هرباً
وقد تخاذلت قواهم الجسدية حتى اضحوا غير قادرين على اكمال الزواج
بالاطلاق . اما الحصيان الفاقدون كلتا الخصيتين فكما ان عجزمهم ظاهر
كذلك زواجهم باطل لاحالة

الرابع عشر الخطف وهو المضي بالانثى كرهاً واضطراً سواء كان بقصد
الزنى بها او لعقد الزواج معها يوجب بطلان الزواج الا اذا اظهرت المخطوفة
رضاهما للخاطف بعد حصولها في مأمن وحرية كما حكم المجمع التريديتي (١)
المقدس بقوله «لا يستتب عقد الزواج بين خاطف ومخطوفة ما دامت في
حوزة الخاطف . اما اذا فصل بين المخطوفة وخاطفها ورضيت هي الاقتران
به بعد استقرارها حيث تجد الامن والحرية فليستزوجها الخاطف » وقد صب
المجمع الخلقيدوني المقدس (٢) عقوبة الحرّم على هؤلاء الخطفة اذ قال
«والذين يخطفون النساء بحجة الزواج ومن يساعدهنهم ويوافقونهم على ذلك
فان كانوا اكليريكيين فليحطوا من درجتهم او عامين فليكونوا محرومين»

كذا رسم هذا المجمع . ثم جدّد المجمع التريدينتي المقدّس (١) هذه العقوبة بقوله « والخاطف نفسه وكل من يشير عليه ويظهره ويؤيده فليكونوا بقوة الناموس محرومين ومشهّرين على وجه التأييد فاقتدي الاهلية لكل مقام وان كانوا اكليريكيين فليخطّوا عن درجاتهم . وايضاً يُحكم على الخاطف ان يجهز المرأة المخطوفة جهازاً لانتقابها وفقاً لحكم القاضي سواء تزوّجها ام لم يتزوّجها » عدد ٩ واما الموانع التي لا تبطل الزواج بل تحرم عقده وتبيحه بعد انعقاده فهي خمسة

الاول نهي الكنيسة وهو ما دام قائماً يمنع من عقد الزواج وان دعت الحاجة الى اغتفار عقده كأن يتعذر على طالبيه التعفّف فيباح لهم العقد لكن لا يسوغ حينئذٍ منح بركة الاكليل بوجه احتفالي في الكنيسة

الثاني الازمنة التي تحرم فيها الكنيسة حفلة الزواج وهي بمقتضى رسم المجمع التريدينتي (٢) « محبىء ربنا يسوع المسيح والغطاس وما بينهما ثم ارباء الرماد وثامن ايام الفصح وما بينهما . ويأمر المجمع المقدّس بان يدقق الكل رعاية للتحريم القديم في جنب حفلة الزواج ويبيح لهم الاحتفال في ما سوى ذلك من الاونة » اما بحسب طقس الكنيسة الشرقية فان بدء اوقات الحظر والتحريم هو اليوم الاول من الصوم الاربعيني اي يوم الاثنين الواقع بعد الاحد الخمسين (المعروف باحد مدخل الصوم) ومنذ اول يوم من صوم ميلاد الرب اي اليوم الخامس من كانون الاول . وفي هذه الازمنة لا يحرم انعقاد الزواج على اطلاقه وانما ينهى عن منح بركة الاكليل باحتفال وزفاف

(١) ج ٢٤ ب ٦ في اصلاح الزواج (٢) هناك ب ١٠

العروس الى زوجها وعن ان قول لها الولائم المشهودة
الثالث الخطبة وقد مرّ الكلام عليها آنفاً (١) وهي تمنع من جواز عقد
الزواج مع غير الخطيبة لكن لا تجب بطلان العقد

الرابع التعليم ومحلّه ما اذا أكملت احتفالات العمد الممنوح من قبل
بدونها فان الذين يقدمون الطفل المعمود لقبول الاحتفالات التي من جملتها
التعليم او التلمذة يرد عليهم هذا المانع

الخامس نذر العفة او الرهبانية البسيط فان من يعقد زواجاً بعد هذا
النذر يأنثم اثماً مميتاً . على انه وان كان عقد الزواج لا يجوز بعد التقيد بنذر
العفة الا انه لا ينبغي صد الزوجين عن شرعة الزواج الا برضى من لم ينشئ
النذر . ومن نذر لزمه ان يوفي حق الزواج لكن لا يحق له طلبه قبل
الحصول على رخصة التفسيح

السادس وهناك بعض موانع غير الموانع الخمسة المانعة تحظر على المتزوجين
استعمال حق الزوجية خاصة وهي ١ الزنا مع ذات قرابة الزوج الدموية
فمن اتى هذا المنكر حرم عليه طلب حق الزواج من امرأته قبل نيل رخصة
التفسيح له فيه ٢ حمل الطفل (حين المعمودية والتثيت) في غير ضرورة
بقصد الامتناع عن ايفاء حق الزوجية اذ في هذه الحالة لا يجوز للزوج المذنب
ان يفشى امرأته ما لم يبد واجب الترضية . ويضاف الى هذه الموانع مانع
قتل الزوج بحيث لا يسوغ للقاتل ان يعقد زواجاً قبل الحصول على رخصة
تفسيح الكنيسة . وكذلك مانع العمر لانه يجب ان يكون اربع عشرة سنة

كاملة في الرجل واثنى عشرة سنة كاملة في المرأة كما مرّ الكلام عليه آنفاً اذ لا يجوز التعاقد قبل تمام هذا السن وان امكن للاسقف ان يميزه توسعاً بوجه التفسير لداعي الضرورة بقطع النظر عن نقصان العمر القانوني مع رعاية مزاج الخطيين واهليتهما

عدد ١٠ كما امكن للكنيسة ان تضع موانع الزواج المبطة او المعلقة كذلك يحق لها ان تترخص فيها تفسيحاً وفقاً لما نصّ عليه المجمع التريديتي المقدّس حيث قال (١) « من قال ان درجات القرابة الدموية والاهلية التي وردت في سفر اللاويين انما هي وحدها تمنع عقد الزواج وتبطله بعد انعقاده وانه ليس للكنيسة ان تترخص تفسيحاً في بعضها او ان تريد عليها موانع اخرى معلقة او مبطة فليكن محروماً »

عدد ١١ وبياناً للموانع التي تستطيع الكنيسة ان تترخص فيها تفسيحاً ينبغي التفريق بايجاز وايضاح بين الموانع المتولدة عن الناموس الالهي او الطبيعي والموانع الناشئة عن الناموس القانوني والمدني . فان للكنيسة ان تترخص تفسيحاً في هذه دون تلك لصدورها عن الناموس الالهي والطبيعي أولاً انه ممّا يوجب بطلان الزواج بحكم الناموس الطبيعي الغلط في الشخص والخوف المنزل بالرجل الشجاع وخطف المرأة عنوةً ألا اذا انقلب الكره رضئاً ثم العجز الطبيعي وفقدان اعضاء التناسل

ثانياً ان القرابة الدموية على اطلاق درجاتها في الخط المستقيم صعوداً ونزولاً توجب بطلان الزواج بمقتضى الناموس الطبيعي ومثلها حكم الدرجة

الاولى من الخط المنحرف ولا عبرة بما جاء في السنّة الطبيعية من تزوّج اولاد آدم باخواتهم لان ذلك انما كان لعدم وجود غيرهنّ من النساء وفي غير هذه الضرورة لم يحلّ قط التعاقد بين الاخوة والاخوات كما يستفاد من سفر الاحبار فصل ١٨ عدد ٩ «وسوء اختك ابنة ابيك وابنة امك المولودة في البيت او في خارجه لا تكشف سوءتها»

ثالثاً ان وثاق الزواج الاول مع بقاء الزوج حياً يبطل الزواج الثاني في السنّة الجديدة نزولاً على حكم الناموس الطبيعي والالهي لان تعدد الازواج في وقت واحد منكر في سنّة المسيحيين

رابعاً ان في الشريعة الانجيلية ما يوجب اطلاق بطلان الزواج المنعقد بين ذوي القرابة الاهلية في سلسلة الخط المستقيم صعوداً ونزولاً كالقرابة بين الكنة وحميها وبين الصهر وحماته وبين الابن وراثة اي امرأة ابيه فالزواج بين هؤلاء ينافي الناموس الطبيعي فيما يظهر

خامساً فهذه الموانع المبطلّة المارّ ذكرها آنفاً لا تستطيع الكنيسة ان تترخص فيها تفسيحاً لانها من اوضاع الناموس الالهي والطبيعي بخلاف ما سواها من الموانع التي بُدئ بذكرها آنفاً من العدد الاول الى العدد الرابع عشر فان للكنيسة ان تترخص فيها تفسيحاً لانها ممّا رسمه شرح الكنيسة الابحائي ولها بالاولى ان تترخص تفسيحاً في الموانع المتحضّضة للتعليق

عدد ١٢ وينبغي ان يعتمد في جنب الترخص تفسيحاً في موانع الزواج ما رسمه المجمع التريدنتي (١) حيث قال «من اجترأ عمداً على عقد زواج

في ضمن الدرجات المحرمة فليفصل بينه وبين زوجه وليكن قانطاً من ادراك
 الرخصة تفسيحاً وبالحرى ينبغي ان يجرى ذلك في جانب من اقدم على
 عقد الزواج واكمله. وان اتى ذلك جهلاً منه لكنه اهل الاحتفالات المطلوبة
 في باب عقد الزواج فلتنزل به العقوبات بعينها لان من استخفَّ باوامر الكنيسة
 الخلاصية عوقب بمجرمان رحمتها . اما لو أُجريت الاحتفالات وعلم بعد ذلك
 بوجود مانع وكان في جهله معذوراً امكن ان يرخص له فيه تفسيحاً عن سعة
 وبلا عوض . ويجب ان لا تولى رخصة التفسيح في عقود الزواج مطلقاً او تولى
 في الندره لمسوغٍ ما خلواً من مقابل . اما في الدرجة الثانية فليقتصر اعطاء
 رخصة التفسيح على اكابر الامراء لمسوغٍ متشاهر معلوم

إذا لا بدَّ من ايلاء رخصة التفسيح اذا اقتضت الضرورة اودعت الفائدة
 الروحية للمسوغات التالية : أولاً اخماد خصومة كبيرة . ثانياً ضيق المكان
 وهوينشأ اما عن كون معظم اهل المحلة تجمعهم وشائج القرابة الدموية او
 الاهلية مع طالب رخصة التفسيح واما عن كون طالب الزواج لا يجد زوجاً
 مكافئاً له في المقام والحالة لان شدة التفاوت في الحالة كثيراً ما يحجف
 براحة العائلة وخلاص الزوجين . ثالثاً اجتباب كبير ضرر يلحق بالبلاد او
 بالهيئة السياسية اذا لم يرخص لطالب الزواج توسعاً في مانع قرابة دموية او
 اهلية او في مانع نذر العفة الاحتفالي نفسه ليتسنى له ايلاد بنين يخلفونه
 على مملكة او ولاية واسعة . ومن المسوغات لطب رخصة التفسيح ازالة
 الخصومات سواء وقعت او خيف وقوعها وفقر ذات القرابة الدموية او
 الاهلية التي يريد الرجل الغني ان يجهزها ويتزوجها ومجانبة خطر الموت
 والاحترار من عثرة كبيرة وتحايي الخطأ

عدد ١٣ ويشترط لصحة الترخيص تفسيحاً في الموانع ما يلي من الشروط:
 أولاً ان يكون الطلب مطابقاً للحقيقة لان رخصة التفسيح المبذولة بناءً على
 ذكر سبب مصنوع او مفترض متمحل علم به طالبو الزواج او لم يعلموا هي من
 اللغو الباطل. ثانياً ان يشتمل الطلب على ذكر كل ما وجب ايضاحه والا كانت
 رخصة التفسيح عبثاً مثل ان لا يُصرَّح في الطلب بدرجة القرابة الدموية
 والاهلية او بمانع الادب العمومي ونحو ان لا يُصرَّح بذنب الزنى القرابي
 المفعول بقصد تسنية الحصول على رخصة التفسيح او كأن لا يوثق بذكر
 تعاقد الزوجين عن علمٍ منهما بالدرجات المحرمة او بغيرها من الموانع
 المبطله للزواج

عدد ١٤ يحق للرؤساء المحليين ان يترخصوا تفسيحاً في الموانع التي لا
 توجب بطلان الزواج ما عدا نذري العفة الدائمة والدخول في الرهبانية
 البسيطين المطلقين ولهم ايضاً ان يترخصوا تفسيحاً في الموانع الطارئة على
 الزواج المنعقد مانعة طلب حق الزوجية ومباشرة. من ذلك ما ينشأ بين
 الزوجين من القرابة اما عن سر المعمودية او عن الزنا القرابي

عدد ١٥ للسيد البطريرك السامي الاحترام دون غيره ان يترخص تفسيحاً
 بقوة ماله من اطلاق اليد الموكول اليه من لدن الحبر الروماني في الموانع
 المبطله للزواج وفي نذر العفة الدائمة ودخول الرهبانية الموصوفين بالبساطة
 والاطلاق وعليه فيجب ان يرجع اليه في هذه المسائل او الى من قلدهم
 سلطان رخصة التفسيح . على ان للاساقفة احياناً ان يترخصوا تفسيحاً لدى
 محكمة الضمير في الموانع المبطله ايضاً لكن يشترط لذلك أولاً ان يكون الزواج
 قد انعقد . ثانياً ان يكون قد انعقد بسلامة نية اي بحالة جهل المانع السابق

على انعقاد الزواج جهلاً يُعذر فيه عاقده . ثالثاً ان يكون الزواج مكتملاً .
 رابعاً ان يكون المانع خفياً . خامساً ان يكون الزوجان من الفقير بحيث يتعذر
 عليهما ان يذهبا الى السيد البطريك او الى وكيله المفوض او يبعثا اليه في
 ذلك . سادساً ان يخشى جداً حدوث عثرة لو فصل بين المتعاقدين . وان
 فقد احد هذه الشروط وكان مريدا الزواج متقلين في حالة الفقر وجب على
 الرئيس المحلي ان يسمى لدى الكرسي الرسولي او لدى معتمده في التماس
 رخصة التفسير لهما مجاناً كما يطلب للفقراء . وتصح ايضاً بل تجوز رخصة
 التفسير التي يؤتيها الاسقف لدى محكمة الضمير فيما لو علم كاهن الرعية من
 طريق الاعتراف السري بمانع خفي من القرابة الاهلية ناشئ عن جماع لحمي
 محرّم ولم يكن من سبيل الى مجانبته ما قد ينشأ عن تأجيل الزواج من العثرات
 وخطر الاقتضاح لانه في مثل هذه الضرورة يقدر ان الخبر الاعظم او
 معتمده لا يريد الاستئثار برخصة التفسير

عدد ١٦ اما سلطان السيد البطريك السامي الاحترام في اعطاء رخصات
 التفسيرات فوإن كان غاية في السعة لتبويه ذروة مقام البطريكية الانطاكية
 الذي يحق له كل الامتيازات التي اثبتها كتاب الشرع القانوني في باب
 الانعامات والافراط فيها (١) مع ما علق عليه من شروح الائمة مع ذلك
 قد صرح البابا اكليمينت الثامن بدرجات القرابة الدموية والاهلية التي تمتد
 اليها سلطان السيد البطريك في رسالته المنفذة بشكل براءة الى يوسف
 بطريك كنيسة سنة ١٥٩٩ للرب فانه بعد ان عدد موانع الزواج

الواجبة رعايتها بمقتضى ارادة المجمع التريدينتي منح البطريرك المشار اليه سلطاناً على رخصة التفسيح لذوي القرابة الدموية او الاهلية في الدرجة الثالثة والرابعة باعتبار الاصل الجامع وفي الرابعة ولو تضاعفت او تعددت الدرجات . ومخافة ان جور الايام وعدم الاستعمال والذهول والاهمال كل ذلك يذهب بالترتيبات المقررة في هذه البراءة زويد ونأمر باثباتها هنا واذاعتها وهي هذه بنصها

البابا اكليمينت الثامن

الى الاخ المحترم بطريرك الموارنة

ايها الاخ المحترم السلام والبركة الرسولية

اتنا نشتهي بغاية الانعطاف ان نصرف العناية بحسب ما نراه ملائماً ومفيداً بالرب في سبيل راحة المؤمنين بالمسيح المنبئين في تلك الاطراف ما استطعنا بالرب بموازة اخوتك انت الذي لنا كبير ثقة بدرايتك وتقواك وغيرتك على الدين الكاثوليكي وعليه فلما كان قد تقرر في القوانين المقدسة واوامر المجمع العامة ولاسيا مرسوم السعيد الذكر سالفنا البابا اينوشنسيوس الثالث ان درجات القرابة الدموية والاهلية التي لا يجوز معها للمؤمنين بالمسيح ان يتبادلوا عقود الزواج بلا رخصة تفسيح خصوصي فيها من لدن الكرسي الرسولي لا ينبغي ان تتجاوز الدرجة الرابعة وان تحصل القرابة الروحية الناشئة عن المعمودية بين المرآب والمعمود ووالديه فقط وان لا تتمددى القرابة الناشئة عن سر التثبيت المثبت والمثبت ووالديه كما نص عليه المجمع التريدينتي

في ج ٢٤ ب ٢ في اصلاح الزواج وكما يستفاد من منشور سالفنا السعيد
الذكر البابا بيوس الرابع وان مانع الادب العمومي لا يتخطى الدرجة الاولى
متى كانت الخطبة صحيحة وان المانع الناشئ عن زنى لا يجاوز الدرجة الثانية
كنا لذلك نتوق الى ان يحيط المؤمنون بالمسيح المنتشرون في هاتيك
الاصقاع علماً بالموانع المذكورة فيفقهوا انه لا يحل لهم عقد الزواج في ضمن
الدرجات المار ذكرها وان الذين يجترئون عن علم منهم بهذه الموانع على ان
يعقدوا ويكملوا الزواج في ضمن ما يلبس تلك الدرجات يتحتم الفصل بينهم
واستمرارهم آسفين من الحصول على رخصة التفسيح الا اننا رأينا ان نقوض
الى اخوتك سلطان الترخص تفسيحاً في الدرجات الآتي ذكرها خاصة
لبعض مسوغات ولذلك نرسم لأخوتك في خطنا هذا ان تعالن المؤمنين
بالمسيح المستودعين عنايتك بالموانع المذكورة حتى الدرجات التي صرحنا بها
آنفاً وترشدهم الى معرفتها وتحضهم بسلطاننا الرسولي ان يتحاموا عقد الزواج
فيما يلبس الدرجات المذكورة وان يرجعوا الى أخوتك في حاجة الحصول
على رخصة التفسيح في المسائل الآتية : لاننا نقوض اليك بسلطاننا الرسولي
بقوة خطنا هذا سلطان التفسيح لأي كان من ذوي القرابة الدموية
او الاهلية في الدرجة الثالثة او الثالثة والرابعة باعتبار البعد عن الاصل الجامع
وفي الرابعة حتى في الدرجات المتضاعفة او المتعددة اي فيما لو شاء الرجل او
غيره ممن لا فرض عليه ان يجهز المرأة التي لا جهاز لها او لو شاء الرجل نفسه
ان يتزوجها بجهاز هو دون المناسبة حالتها او فيما لو كان نطاق عمران المكان
ضيقتاً ومريدو الزواج اما من السرفاء او من الامراء او فيما اذا كان هؤلاء
السراة الوجهاء في المدن او القرى الكبيرة لا يتأتى لهم ان يجدوا نساء من

طبقتهن او فيما لو كانت المرأة لا تجد في وطنها رجلاً من غير ذوي قرباها
اهلاً لان تتزوج به ولو اضطرت الى التزوج في خارج وطنها لما وجدت
جهازاً مناسباً لذلك من الاملاك الثابتة او فيما لو اقتضى ذلك اخداد الخصومات
والمصالحة بين والدي الطالبين او اخوتها او ذوي قرباها الدمويين
والاهليين ناشئة بينهم قبل انعقاد الزواج او طارئة لسبب آخر فبسلطاننا
المحدث عنه نفوض اليك بقوة خطنا هذا ان تفسح مجاًناً لمن ذكرنا ليكنهم
ويصح لهم ان يعقدوا الزواج بينهم مشتهراً مع رعاية رسم المجمع التريديني
وان يحتفلوا له بحضرة الكنيسة وان يستروا عليه بعد انعقاده بشرط ان
لا يكون النساء قد اخُطِفنَ بحجة الزواج وان تعلن شرعية السلالة الناجمة
عن هذا الزواج . ولا يمنع من ذلك المراسيم المذكورة ولا ما سواها من
المراسيم والترتيبات الرسولية ولا غيرها مما ينافيه ايّاً كان
وكتب في رومية لدى القديس بطرس في ١٧ آب سنة ١٥٩٩ وهي
السنة الثامنة لخبرتنا

« م وستريوس بربيانوس »

عدد ١٧ اما ما قيل آنفاً في صدد مانع اختلاف الدين وما أمر به
بطريكنا (١) في شأن منع الكاثوليكين من عقد الزواج مع المبتدعين والمشائين
فنحن نعيده هنا لانه ان كان من واجباتنا السعي ما استطعنا في ان نربأ
برؤوسينا عن مخالطة المشائين والمبتدعين فبالحرى ينبغي ان تتوفر على منعهم

من التزوج والاصهار اليهم الا اذا توفرت الشروط السابق ذكرها
 عدد ١٨ ليجتهد كهنة الرعايا والوالدون وسائر من يعينهم امر الخطيين
 في ان ينهوا الخطيين المرتبطين بوشائج درجة قرابة دموية او اهلية تفتقر
 الى رخصة التفسيح الرسولي او البطركي انها اذا تعاقدا او تعارفا قبل
 تنفيذ التفسيح كان اي التفسيح المذكور باطلا واحتيج حينئذ الى تفسيح
 جديد لصحة الزواج

عدد ١٩ ولما كان من الواجب ان يكون الزواج حراً من كل وجه وكان
 العقل الطبيعي يرشد الى ان لا يعاقد البنون والبنات دون رضى والديهم
 رأينا ان نحث عليهم ونأمرهم بالآتيواعدوا او يتعاقدوا زواجا خلوا عن رضى
 والديهم واقاربهم الاداني او من كانوا هم تحت قيد ولايتهم وتحوطهم
 عملاً بالعادة القديمة الجارية في كنيستنا وان اتوا خلاف ذلك لا قدر الله بان
 عقدوا الزواج على مرأى من الكنيسة برغم والديهم واقاربهم الملاصقين في
 القربى او اوليائهم او بغير مشورتهم فنعلن ان مثل هذه العقود الزوجية
 تكون راهنة صحيحة متبعين في ذلك امر المجمع التريديتي المقدس الذي
 اوجب الحرم (١) على الزاعمين بطلان زواج ابناء اليوت معقوداً فوت رضى
 والديهم وان للوالدين سلطاناً على إقراره او ابطاله . ثم نحكم بحلول عقوبة
 الحرم المذكور لمجرد الفعل فيمن يلجأون الى الحكم والولاية الدنيويين مؤمنين
 كانوا او غير مؤمنين ويستميلونهم بالتوسل او بالهدايا الى اكراه الرجال او
 النساء على عقد الزواج او الى ما هو اقبح بان يتخطفوا النساء عنوة وقهراً او

يضطرون كهنة الرعايا بالوعيد والانتقام الى منح بركة الزواج . ونحن نكرر
ايضاً على امثال هؤلاء الولاة الدنيويين المؤمنين بالمسيح قضاء الحرم النافذ
لمجرد الفعل وهو الحرم الذي اصدره المجمع التريدنتي حيث قال (١) : « ان
حب الدنيويات وشهواتها كثيراً ما تغشى بصائر الولاة العالمين والحكام
فتبعثهم على ان يقسروا بضابط الوعيد والعقاب رجالاً ونساء ممن هم
ماكثون قيد ولايتهم وسلطتهم ولا سيما اهل الثروة فيهم او من كان
لهم مطمع في ارض جزيل على عقد الزواج مكرهين مع من ارادوهم
واثروهم هم اي اولئك الولاة والحكام . وعليه فلما كان من المحذور
المنكر ثلم حرية الزواج او الغض منها ونبوغ الجور ممن يرجى منهم اقامة
العدل جاء المجمع المقدس يأمر الكل على اختلاف المنزلة والمقام والصفة
زولاً بهم على حكم عقوبة الحرم النافذ فور الفعل بالآلا يقسروا رؤوسهم او
غيرهم ايأ كانوا باي وجه كان قصداً او تبعاً على ان يعقدوا الزواج مكرهين »
ونحث كهنة الرعايا على ان يتصدوا لمقاومة الولاة ومن يستطيعون قتل
الجسد وليس لهم من سلطان على النفس وان لا يؤثروا حياتهم على رعاية
القوانين المقدسة وصونها . اما اذا لم يكونوا خادمي رعية بل كهنة عادييين وكلفوا
التبريك على الاكليل بالوجه السالف البيان غير مكرهين على ذلك بالقوة
فنعلن انهم ساقطون تحت شمول عقوبة الحرم وان الزواج المنعقد من الرجل
او المرأة على المنوال المبسوط آنفاً اي بمظهر الاكراه والتهويل هو لغو باطل
عدد ٢٠ يلزم خوري المتعاقدين قبل انعقاد الزواج وبعد التقصي في

اختبار رضى كلا الخطيين بعقده ان يبادر الى اجراء المنادة ثلاثاً طبقاً
 لرسم القوانين المقدسة (١) وذلك في ثلاثة ايام مشهودة على التباع في خلال
 الاحتفال للقداس عند احتشاد الجمهور وليحذّرهم ايضاً من ان يكتّم
 احدهم مانعاً وله به علم . وان اهل كهنة الرعية المناديات المذكورة كلها او
 بعضها بلا رخصة تفسيح استوجبوا اشدّ العقوبات نزولاً على حكم الرئيس
 المكاني فضلاً عن تأديب الربط . وكذلك فليحتكم الرئيس في اذاقة شديد
 العقاب من يجترئون على اجراء المناديات بمطلق حال من لم يتحققوا كونهم
 من ابناء خورنيّاتهم . ولتجرّ المناديات على هذا الوجه وهو ان يقبل كاهن
 الرعية على تنبيه الشعب في خلال حفلة القداس بما معناه « ليكن في علم
 جميع الحاضرين هنا ان فلان وفلانة من خورنية كذا او من بيت كذا ينبغيان
 ان يعقدا زواجاً بينهما ان شاء الله وعليه فان كان لاحدكم علم بوجود مانع
 قرابة دموية او اهلية او روحية او مانع آخر اياً كان يمنعها من عقد الزواج
 فليبادر في بيانه لنا وهذا هو التنبيه الاول (ان كانت المنادة لأول مرة) او
 الثاني (ان كانت للمرة الثانية) او الثالث (ان كانت للمرة الثالثة) »

عدد ٢١ متى كان الخطيبان من خورنيتين مختلفتين وجب ان تجرى
 المنادة الثلاثية في كليهما ولا يعقد الزواج ما لم يكن خوري احدى الخورنيتين
 المزمع ان يتم فيها عقد الزواج قد اجري كل المناديات في كنيسة وتحقق ان
 لا مانع قانونياً بينهما وما لم يتحقق ايضاً بشهادة كاهن الخورنية الاخرى انه

(١) مجمع لاتران لعهد اينوشنسيوس الثالث ب ٥١ والمجمع التريديتي ج ٢٤

اجرى المنادة ثلاثاً برمتها ولم يعثر على مانع قانوني . اما لو بدّل كلا الخطيبين او احدهما محله فان مضى على اقامته بمكان سكناه الجديد اربعة اشهر فلتجر فيه المنادة الثلاثية وان كانت المدة اقل من ذلك فلتجر المنادة مرة في خورنية محله الجديد ومرتين في الخورنية التي انتقل منها واذا أُجريت المناديات في خورنيتين وجب على خوريهما كليهما اي خوري الخطيب وخوري الخطيبة ان يثبتا ذلك في الدفتر وان لم يتم عقد الزواج

عدد ٢٢ اذا مضى على اذاعة المناديات شهران ولم ينعقد الزواج فلتكرّر الا ان يرى الاسقف خلاف ذلك ولا يجوز عقد الزواج تلوا اجراء المنادة الاخيرة في يوم واحد . وليس لكاهن الرعية ان يأخذ شيئاً من الاجر على شهادته باجراء المناديات سواء كان الاخذ قصداً او تبعاً ولكنه يتقاضى الرسم المقرر اخذه عدد ٢٣ متى قدر (١) او خيف عن يقين ان يداً خبيثة تمنع عقد الزواج من جراء سبق المناديات كلها فليأذن الاسقف اما باجرائها مرة واحدة فقط او بعقد الزواج بحضور كاهن الرعية وشاهدين او ثلاثة معه في الاقل ثم بعد ذلك تجرى المناديات في الكنيسة قبل اكتمال الزواج تسهيلاً لاكتشاف ما يحتمل ان يكون ثمة من خفي المانع الا ان يستصوب الاسقف ترك المناديات المار ذكرها فتهمل وهذا امر موكل الى درايته ورايه . ومن مسوغات ترك المناديات خلا المسوغ المذكور آنفاً حياء المتعاقدين لما بينهما من التباين في الحالة او كونهما في حالة التسري ولكنهما معتبران بمنزلة زوجين او كانا من عليّة القوم وبالنفي الشهرة او خيف ادعاء مانع لاصحة له او أمن وجود مانع صحيح او

اوشك زمان تحریم احتفال العرس

عدد ٢٤ من درى بوجود مانع صحيح ولم يكشفه للاسقف او لكاهن الرعية بعد اجراء المناديات وكذلك من اورد مانعاً غير صحيح خدعة منه او اشار بايراده او ساعد عليه فليكونوا جميعاً محرومين لمجرد الفعل. وإيّا أن وقع الانباء بمانع ما فليتوقف كاهن الرعية عن اجراء ما بقي من المناديات وينهي ما علمه الى الاسقف فيأمر من فوره بابلاغه الى الجهة الموردة عليها ويضرب لذلك اجلاً حتى اذا انقضى ولم تقم في خلاله من كلا الجانبين ادلة قاطعة قضى بانتفاء المانع او بثبوتة

عدد ٢٥ من وكل اليه الاسقف تحقيق اطلاق حال الخطيين واجراء التنبيهات فليدقق النظر في الفحص عنهما وعن الشهود وليكن الشهود من ثقات القوم بل فليكونوا ان امكن معروفين ومن اقاموا طويلاً في ابرشية كل من الخطيين. ولا ينبغي ان يعقد زواج الاجنيين او الوطنيين الذين طال اغترابهم تغيباً عن الابشية التي يريدون التعاقد فيها وكذا حكم المتجولين عموماً (١) والذين ليس لهم مقام معين ما لم يبالغ في تحقيق حالتهم المطلقة بشهادات موثوق بها. وان لم يتهياً لهم تحقيق كونهم طلقاء الحال بشهادة رؤسائهم المحليين او بافادة شهود فليس لكهنة الرعايا ان يعقدوا زواجهم قطعاً ما لم يحلفوا هم يميناً انهم مطلقو الحال اما بحضرة الرئيس المكاني او بحضرة كاهن مستناب عنه في ذلك. ومن حنث في يمينه فترجّ على ضرر (اي جمعاً بين امرأتين) او أدّى شهادة كاذبة باطلاق حال آخر حلت به عقوبة

الحرم النافذ ودفع الى المحكمة المدنية لتجزيه بما يكافي . ثقل ذنبه ثم ليفرق عن
 زوجه ان كان هناك عقد زواج . ولا يجسرن كاهن الرعية على تزويج من
 ثبت انهم متزوجون من قبل ما لم يتحقق موت ازواجهم اما بافادات شهود
 او باثبات شرعية من جانب الرؤساء المحليين يشفعها استئذان رؤسائهم
 وشهادتهم بخلوهم عن التقيد بحال . وان خالف الكاهن فليربط منعاً له عن
 درجته ويحتكم اسقفه في عقوبته . وليحترز من الزعم الذي كاد ان يكون
 فاشياً عاماً بين المغفلين وهو ان يطلق الزواج لاحد الزوجين بعد تغيب الآخر
 واتقطاع خبره مدة سبع او عشر من السنين لان مثل هذا الزمان لا يكفي في
 اثبات موت الزوج الاخر بل لا بد في الاقل ان ينصره مؤكداً ادبي مستفاد
 من اقوال مخبرين ثقات

عدد ٢٦ ليحتفل بعقد الزواج في كنيسة الخورنية لافي البيوت او نحوها
 من المنازل وليكن ذلك نهائياً بعد القداس الا اذا اذن الاسقف اذنًا خاصاً
 وان خالف هذا الرسم كهنه الرعايا وامثالهم من اولياء خدمة الاسرار فليربطوا
 منعاً لهم عن مزاوله خدمتهم وللأسقف ان يحتكم في سومهم غير ذلك عقوبة
 حتى غرامة المال

عدد ٢٧ اذا لم يعثر كاهن الرعية على مانع بعد رعاية ما تجب رعايته
 فليسأل الخطيئين بعد دخولهما الى الكنيسة كلا منهما على حدة خاصة عما اذا
 كانا مقبلين مختارين غير مكرهين على عقد الزواج بينهما حتى اذا آنس منها
 تبادل الرضى عقد قرانهما حسب مألوف الطقوس المتعارف في كنيستنا تالياً
 صلوة التكليل . وان جرت هذه الصلوة في الكنيسة بعد حضور القداس
 فليجتهد كاهن الرعية في مناولة الخطيئين القربان المقدس اما اذا عقد الزواج

بإذن الاسقف في البيت لم يتقدمه قدّاس فليناول الكاهن كلّاً من المقتربين كأساً من الخمر بدل تناول القربان بحسب طقس الكنيسة الشرقية لكن فلينبه الخطيئين (١) الى الاعتراف بخطاياهما والتماس سر الاوخراسمية المقدس بورع وخشوع وذلك قبل اقترانهما او قبل تكميل الزواج بثلاثة ايام على الاقل

عدد ٢٨ من عقد (٢) زواجاً لم يشهده كاهن الرعية او كاهن آخر مأذون له منه او من الرئيس المكاني وخلوا عن شاهدين او ثلاثة عدّ غير اهل لابرام العقد على الوجه المبسوط وقضي على هذا الزواج باللغو والبطلان كما نصّ عليه المجمع التريدنتي المقدّس (على انه يتأتّى للمتعاقدين استئناف التعاقد بحضور كاهن الرعية وشاهدين او ثلاثة) ويأمر المجمع المشار اليه بان يحكم الرئيس في ازال شديد العقاب بكاهن الرعية او غيره كاهناً اذا حضرا مثل هذا العقد باقل من العدد المطلوب من الشهود وبالشهود اذا حضروه خلوا عن حضور كاهن الرعية او غيره كاهناً ثم بالمتعاقدين انفسهما. وايضاً فقد رسم المجمع المقدّس المشار اليه بان يكون مانح بركة الاكليل كاهن الرعية الخاص ولا يصح ان يفوض منحها الى سواه الا انه هو او الرئيس المكاني دون غيرها ايّاً كان . ويراد بكاهن الرعية الخاص من يقضي المتعاقدان معظم ايام العام في خورنيته . اما الذين يخادعون في صفة مهكان سكناهم ويجسرون على عقد الزواج في خورنية اجنبية بحضرة كاهن آخر ليس بخوريهم الخاص فيقضى ببطلان زواجهم وتحلّ بهم عقوبة الحرم فور الفعل رجلاً ونساءً

وتحلّ أيضاً هذه عقوبة الحرم على كل من يشيرون بذلك او يعاونون ممالئين عليه من الرجال والنساء . واي كاهن رعية او غيره من الكهنة قانونياً كان او عالمياً تجاسر فعقد او بارك زواج من لم يكونوا من رعيته بلا اذن كاهن رعيتههم ولو ادّعى لنفسه هذا الحق توسعاً من باب شمول الانعام او على سبيل العادة المتقدمة العهد حلّ به تأديب الربط بحكم الناموس واستمرّ موثقاً به الى ان يحلّه منه رئيس كاهن الرعية الذي كان من حقه ان يحضر عقد الزواج او يباركه . اما لو كان الرجل والمرأة من رعتين مختلفتين فيكفي حضور كاهن رعية احدهما على انه يجب ان يحضر من الكاهنين من يتمّ العقد في رعيته . ومن اجترأ على عقد الزواج بحضور كاهن محمول على الحضور بالخداع او بالاكراه فليكن محروماً عفو الفعل وينشب في هذا التأديب نفسه كل من ساعد او مالا على ذلك او اشار به على اطلاق الوجوه والاحوال

عدد ٢٩ قد يمكن للغائب ان يعقد زواجا لدى الكنيسة بحضور كاهن الرعية وشاهدين في الاقل مع شخص يعيّنه على يد وكيل عنه يفوض اليه تفويضاً خاصاً ان ينوب عنه في تولي عقد الزواج له مع ذلك الشخص بشرط عدم رجوعه عن التوكيل قبل انجاز الامر الموكل فيصح الزواج المنعقد على هذا الوجه ولا يتأتى فسخه باعتبار الوثاق . على اننا نأمر امراً حتماً ان يحظر عقد الزواج بطريقة التوكيل على من كانوا حاضرين في مدينة او محلة او ابرشية الالداغ معلوم اثبته الرئيس المكاني ومن خالف هذا الحتم من كهنة الرعايا حلّت به عقوبة الربط منعاً عن خدمة الاسرار لمجرد الفعل وللرئيس المكاني ان يحتكم في ازال غير ذلك من العقوبات البدنية او الغرامة المالية

عدد ٣٠ متى تمت جميع المقتضيات لسنة هذا السر وخدمته فليثبت كاهن

الرعية بخط يده في دفتر المعين لذلك يوم العقد وشهره وسنته واسم كل من الزوجين ولقبه وما لكل من الشهود والحاضرين اسماً وشهرة ثم ليذكر هناك ما اذا كان قد اجري المناديات كلها او بعضها وما اذا كان احتفل للعقد في البيت باذن الاسقف او في كنيسة الخورنية او في غيرها وما اذا كان قد سبق العقد رخصة تفسيح في احد الموانع وما اذا كان غيره كاهناً قد عقد الزواج باذنه او باذن الاسقف وكذلك فليعمل الكاهن الذي عقد الزواج بوجه التوكيل . وان اهمل كاهن الرعية شيئاً من هذه الرسوم فلينزل به رئيسه شديد العقوبة وفقاً لما مر في الكلام على دفتر المعمودين والمبشرين . ولتكن الكتابة في دفتر عقود الزواج المذكور على هذا الوجه وهو « انا فلان خوري الكنيسة في مدينة كذا او محلة كذا قد اجريت في خلال قداس حافل اذاعة المناديات الثلاث في ثلثة ايام مشهودة متتابعة اولها في يوم كذا والثانية في يوم كذا والثالثة في يوم كذا وبعد ان امنت وجود مانع شرعي سألت في الكنيسة فلان بن فلان من خورنية كنيسة كذا وفلانة بنت فلان من خورنية القديس فلان (او من هذه الخورنية) عن رضاها المتبادل وبعد تصريحهما به قرنتهما للحال بعقد الزواج الاحتفالي وكللتها بحسب طقس امانا الكنيسة الانطاكية المقدسة بحضور الشهود فلان القاطن خورنية كذا وفلان . . في . . يوم . . شهر . . سنة » واذا كان احد المتعاقدين من خورنية اخرى وجب على كاهن الرعية المنعقد الزواج في كنيسته ان يلتمس من كاهن تلك الرعية شهادة مكتوبة تؤذن باجرائه المناديات الثلاث في خورنيته ويحفظ عنده تلك الشهادة المجتلفة ويثبت في دفتر الزيجات مجرى تلك المناديات على هذا الوجه وهو « قد تمت المناديات الثلاث على هذا الزواج

ومتّمها هو الخوري فلان خادم كنيسة كذا التابع لرعيته مكان اقامة فلان او فلانة كما يظهر من كتابه المحفوظ عندي وقد نُودي للمرة الاولى في يوم كذا وللمرة الثانية يوم كذا وللمرة الثالثة يوم كذا في خلال الاحتفال للقداس الرباعي ولم يظهر مانع قانوني»

اما اذا كان المتعاقدان من ابرشيتين مختلفتين فلا تقبل شهادة كاهن الرعية باثبات اجراء المناديات ما لم يصدق عليها اسقف ابرشية تلك الرعية بتوقيعه وخاتمه ويطلع عليها اسقف المحلّة التي فيها يتم عقد الزواج ويصدر به اذنًا مكتوبًا

واذا فسخ الرئيس كتابةً في تأخير بعض المناديات او تركها احيانًا فليؤت بذكر ذلك على هذا الوجه وهو «انا الخوري فلان خادم هذه الكنيسة ٠٠ الخ بعد ان اجريت المناذاة الاولى وارجئت المناديتين الاخرين الى بعد ما عقد الزواج بموجب رخصة التفسيح الصادرة من السيد السامي الاحترام الاسقف فلان في كتاب منه تاريخه كذا محفوظ عندي وبعد عدم الاطلاع على مانع ما قد كلّتُ الخ في اليوم . والشهر . والسنة .» كما مر

ولتكتب المناديات المحرّاة بعد انعقاد الزواج بهذه الصورة وهي «انا الخوري فلان خادم الكنيسة ٠٠٠ قد اجريت في اليوم . والشهر . والسنة . المناديتين المرجاتين في اثناء القداسين الحافلين على الزواج الذي تم عقده بين فلان وفلانة في يوم كذا من شهر كذا بعد سبق التفسيح اللازم وبدون ان يورد احد مانعًا قانونيًا على صحة هذا الزواج وثباته»

اما لو تركت او أرجئت كل المناديات فليشر اليها على هذا الوجه وهو «انا الخوري فلان خادم الكنيسة الخ على ما مر قد كلّتُ بعد ترك

المناديات كلها او تأخيرها بموجب تفسيح صادر من السيد السامي الاحترام الاسقف فلان بكتاب منه محفوظ عندي تاريخه كذا

واذا وكل الرئيس او كاهن الرعية الى كاهن آخر ان يبارك زواجاً ما فليذكر ذلك كاهن الرعية بخط يده على هذا الوجه وهو « ان الكاهن فلان قد اقدم بحكم الاذن المعطى له من السيد السامي الاحترام الاسقف فلان او مني انا على ان سأل فلان بن فلان وفلانة ابنة فلان في الكنيسة الفلانية عن رضاها المتبادل وبعد وقوفه عليه . والباقي كما مر . وانا فلان كاهن الرعية وقعته واشهد بصحته »

اما لو اكتشف بالمناديات ان بين الزوجين درجة قرابة دموية او اهلية قد ترخص لهما فيها تفسيحاً البطريك السامي الاحترام فليكتب كاهن الرعية درجة القرابة المرخص لها تفسيحاً وملخص مرسوم رخصة التفسيح مع ذكر تاريخه يوماً وشهراً وسنةً على الصورة الآتية « انه في يوم كذا من شهر كذا لسنة كذا قد اجريت المناديات وعثرت على مانع قرابة دموية او اهلية في الدرجة الثانية او الثالثة او الرابعة او مانع آخر بين فلان وفلانة وسألت السيد البطريك السامي الاحترام فترخص لهما فيه تفسيحاً منفذاً على يد السيد الجزيل الاحترام الاسقف فلان في يوم كذا من شهر كذا سنة كذا كما يظهر من المرسوم المحفوظ عندي ومن ثم فاني قرنتها بالزواج » والباقي كما مر

عدد ٣١ من مقتضى طقس كنيستنا ان لا يكمل في حفلة العرس الا الابكار ومن العادة ان يرعى هذا الطقس فيما لو كانت الخطبة بكرة وخطيبها ثيب اي ارملة وليس كذلك عكساً اما اذا كان كلاهما ثيباً اي ارملاً فلتحفظ

في جانبها الطريقة المرسومة في كتاب الطقوس . وقد نهى مجمع (١) قيصرية الجديدة الكهنة عن ان يؤيدوا بحضورهم زواج الارامل بقوله « لا يليق بالكهنة ان يحضروا الوليمة في عرس الارمل لانه اذا كان الارمل مفتقراً الى التوبة فاي كاهن يستطيع ان يصدق على هذه الاعراس بداعي الوليمة اه » وقد قضى مجمع (٢) اللاذقية بالتوبة على العامتين الذين يعقدون زواجاً ثانياً بقوله « اما الذين اقترنوا بزواج ثانٍ طوعاً وشرعاً بمقتضى قاعدة الكنيسة ولم يتموا قرانهم بغير حفلة فيجب عليهم بعد مضي قليل من الزمن ان ينقطعوا الى الصلوات والاصوام ومن باب التسامح نأمر ان يؤذن لهم في تناول القربان وقد فرض القديس باسيليوس (٣) على الارامل توبة سنة وقضى على الزواج الثالث بالبطلان قال « ان الذين تخطوا حدود الزواج الثاني لا يكونون اهلاً ان يطاق عليهم لفظ زوج او زوجة » اما الامبراطور باسيليوس المكدونى (٤) فقد تسمع في عقيد الزواج الثالث وحرّم الزواج الرابع بل نادى على بطلانه وعدم صحته بقوله « من اجترأ على مباشرة زواج رابع فلا يقتصر في هذا الاجترأ على عدّ مثل هذا الزواج باطلاً وعدّ ما يجي عنه من الاولاد غير شرعيين بل فلتنزل في المجترأ عليه عقوبة المتدنسين بقاذورة الزنا » وقد ايد ذلك اساقفة الروم الملتزمون في المجمع المنعقد لعهد الملك قسطنطين بن لاون الحكيم بالحكم (٥) الذي اصدره على الزواج

(١) ق ٧ (٢) ق ١ (٣) في رسالته الى امفيوكيوس ق ٤

(٤) القوانين الجديدة المعنونة « لا يباح التجاوز الى الزواج » كتاب ٢ من الشرع

الشرقي (٥) المعنون Tomus Unionis

الرابع الذي عقده هذا لاون بن باسيليوس المكدوني قالوا « وعليه فنحكم باجماع الراي بالآ يعقد احد زواجا رابعا ابتداء من هذه السنة فصاعداً بل فلينبذ مثله زواجا على الاطلاق ومن رأى ان يرد هذا المورد فلينف من بين جماعة الكنيسة كلها وليستمر محروماً من الدخول الى الكنيسة المقدسة ما اقام على هذا الزواج اهـ »

اما نحن فالمفهوم عندنا من احكام قانوني مجمع اللاذقية ومجمع قيسرية الجديدة في شأن زواج الارامل انهما يحظران ان يكون تكميل الارامل محتفلاً به كتكميل الابكار ومثله ايلام الولا ثم بعد الزواج وعملاً بما للكنيسة الرومانية المقدسة ام جميع الكنائس ومعلمتهن من العادة والتعليم لانحرّم الزواج الثاني ولا الثالث ولا الرابع وما وراء ذلك لكننا نسمح للرجال والنساء على شرط ان يكونوا طلقاء الحال غير مقيدين بوثاق او بمانع ما ان يتزوجوا في الرب زواجا ثانياً وثالثاً ورابعاً فما فوق عملاً بقول الرسول في شأن الارامل الفتيات وهو (١) « اما انا فاحب ان الفتيات يتزوجن ويلدن البنين ويدبرن البيوت ولا يعطين المقام سبباً للطعن » وبقوله في موطن اخر (٢) « ان المرأة مقيدة بالناموس ما دام رجلها حياً فان رقد رجلها فهي معتقة فلتتزوج بمن تشاء لكن في الرب لا غير » رأيت الرسول كيف لم يعين عدد عقود الزواج المستأنفة على التعاقب ولم يفرق بين من تزوجت بواحد ومن تزوجت باثنين او ثلاثة او اربعة من الرجال متعاقبين عليها بل خلّى بين

(١) تيموثاوس ٥ : ١٤

(٢) اولى كورنثس ٧ : ٣٩

الارملة واختيارها في الامر واباح لها التزوج بمن تشاء في الرب . وهذا نفسه صادق ايضاً بجامع المشابهة على الرجال الذين آموا ترملاً من نسايتهم احدهن بعد الأخرى كما جاء في مفهوم الكنيسة الرومانية المقدسة . ولنا في اتباع تعليمها المتعلق بتعدد الزواج المتعاقب ثالثاً ورابعاً فما فوق ما امرنا به الى ذلك ارميا بطريك طائفنا الطيب الذكر عند قدومه الى سورية راجعاً من مجمع لاتران المنعقد لعهد اينوشنسيوس الثالث

عدد ٣٢ ان للآباء القديسين نصوصاً وللجامع العامة اوامر فيما نحن نحكم به الآن تبعاً لها من وجوب التفرقة بين الزواج المقرر الذي ينعقد مرعي الاحكام بمتناول رضى الرجل والمرأة في الحال والزواج المكتمل اي التام بجماعة لحمية بين الزوجين فاذا كان الزواج مقرراً فقط اي غير مكتمل يفسخ عقده بنذر احد الزوجين الاحتفالي في رهبانية مثبتة كما نص عليه المجمع التريدنتي المقدس (١) حيث قال « ان قال قائل بان الزواج المقرر غير المكتمل لا يفسخ بنذر احد الزوجين الاحتفالي في رهبانية فليكن محروماً » . وكما نص عليه الحبر الاعظم الاسكندر الثالث (٢) بقوله « لكن بعد التراضي الشرعي بالزواج الواقع للحال يسوغ لاحد الزوجين مع ممانعة الآخر ان يختار له ديراً بشرط ان لا يكون بينهما واقعة اي مخالطة لحمية ويسوغ للزوج الآخر ان يعقد زواجاً ثانياً » بيد انه قد ضرب لذلك اجل مقدراً بشهرين اثنين يتأتى في خلالها لاحد الزوجين ان تأوي الى رهبانية مثبتة وان ابى

(١) ج ٢٤ في سر الزواج ق ٦

(٢) في المراسيم مطلب في اهتداء المتزوجين باب Verum

عليه الآخر اخذاً بتنصيب البابا الاسكندر الثالث المشار اليه (١) اذ قال « اما لو تزوجت المرأة برجل لكنه لم يعرفها (كما تدعي) فنأمر باعتاقها من قيد الحكم ان كان الرجل المذكور لم يباشرها مباشرة الوطء بحيث يتحتم عليها في مدة شهرين اما ان تأوي الى الرهبانية او ان تشوب الى زوجها » واما الزواج المكتمل فلا يمكن فسخه باعتبار محكم الوثاق الزوجي لاية علة حتى لو كانت من قبيل الزنا والبدعة والكفر بحيث لا يحل لأحد الزوجين ان يتخذ زوجاً آخر ما بقي زوجه حياً وعليه نص المجمع التريدنتي المقدس (٢) في القانونين التاليين وهذا اولهما « من قال بان ميثاق الزواج يمكن نقضه بعد انعقاده كاملاً لبدعة او نكدة عيش او لا غتراب يتحطه ويختلقه الزوج فليكن محروماً » والثاني هو « ان احد قال ان الكنيسة واهمة مخطئة بما علمته وتعلمه بمقتضى الانجيل والتعليم الرسولي وهو ان وثاق الزواج لا ينتقض لزنى احد الزوجين وان كلاً منهما حتى البريء ايضاً الذي لا يكون سبباً في زنا لا يتأتى له ان يعقد زواجاً ثانياً والزواج الاخر حي وان من طلق زانية وتزوج باخرى ومن طلقت زانية وتزوجت باخر كلاهما زانيان فليكن اي هذا القائل محروماً » لكن الزواج باعتبار جامعة الفراش والسكنى قد ينقض لعل كثيرة الى أجل مسمى او غير مسمى وعليه نص المجمع التريدنتي المقدس (٣) وهو « من قال ان الكنيسة تغلط واهمة فيما اذا حكمت لعدة اسباب بجواز الفصل بين الزوجين باعتبار وحدة المصنوع اي المساكنة الى وقت معين »

(١) في باب Ex Publico

(٢) ج ٢٤ في سر الزواج ق ٥ وق ٧ (٣) ج ٢٤ ق ٩

او غير معين فليكن محروماً» اما هذه الاسباب والعلل ما عدا الزنا الذي يسوغ
للزواج البار ابعاد الزوج المذنب عن مهاد الزواج فهي اولاً تراضي الزوجين
بنذر العفة الدائمة سواء استمرا علمانيين او انتظما في سلك رهبانية مثبتة .
ثانياً وجود ذنب لا يؤمن معه خطر عدم خلاص النفس او صحة الجسد
او الحيوية او نكد المعيشة . ولكن اذا عرض وجوب الفصل بين الزوجين
من حيث المضجع على كره احدهما كأن يكون بسبب الزنا او سوء الاخلاق
او خطر الحيوية او النفس فنأمر بان لا يستبد الزوج الآخر بالهجر بل لا بد
له فيه من حكم الرئيس المكاني

عدد ٣٣ كما انه لا يسوغ لاية علة ان يعقد احد الزوجين زواجاً ثانياً بعد
تكميل الزواج الاول والزوج الآخر حي كما مر كذلك لا يمكن مطلقاً
للاكليريكيين ذوي الدرجات المقدسة ولا للرهبان والراهبات الناذرين
العفة باحتفال ان يعقدوا زواجاً وان اقدموا على ذلك فزواجهم لغو باطل
وليعلموا انهم واقعون تحت قضاء الحرم النافذ بمقتضى امر المجمع التريديتي
المقدس (١) حيث يقول « من قال ان الاكليريكيين ذوي الدرجات المقدسة
او الرهبان الذين نذروا العفة نذراً احتفالياً يستطيعون ان يعقدوا زواجاً وان
العقد صحيح خلافاً لسنة الكنيسة او النذروا ان ليس ما يضاد ذلك سوى
القول بتحريم الزواج وان كل من لا يؤانس من نفسه موهبة العفة ولو كان
قد اوجبها على نفسه بنذر يمكن له عقد الزواج فليكن محروماً لان الله لم
يحرم ذلك على من طلبه من طريقه ولا يشاء ان نسام من التجارب فوق

طاقتنا» ثم تحل هذه عقوبة الحرم وقضاء بطلان الزواج بمن توفيت امرأته التي تزوجها قبل قبوله الدرجات المقدسة واجترأ على عقد زواج ثانٍ سواء كان شماساً أو كاهناً وعليه فاذا وجد والعياذ بالله امثال هؤلاء الناس الانجاس فنأمر الاساقفة ان يبعدوهم عن هذا القران الاثيم ولو بقوة السلطة العالمية وينتزعوا منهم حق التصرف في درجتهم مؤبداً وتحل عقوبة الحرم لمجرد الفعل بالولاية العالميين وبكل من ظاهر ومالاً اولئك الدُّعَّار او اشار عليهم او ساعدتهم بافتعال ذلك

عدد ٣٤ اذا عثر على مانعٍ ما والزواج قائم فليتدر كهنه الرعايا انهاء خبره الى الرساء المحليين ليأمرؤا بالتفريق بين الزوجين الى ان يلتصبا رخصة التفسيح فيه من لدن السيد البطريرك السامي الاحترام

عدد ٣٥ نأمر كهنه الرعايا امرأ حتماً بان لا يالوجهداً في استقصاء حالة القاطنين ضمن حدود خورنياتهم ولاسيا الاجنبيين الذين كثيراً ما يمسكون في منازلهم السراري بحجة زواج وهمي فيتختم على كهنه الرعايا من هذا الباب ان يصرفوا جل عنايتهم في البحث عما اذا كان اولئك متزوجين حتى اذا عثروا على شبهة التسري رفعوا الامر الى الرئيس المكاني ليتلافى خلاص الجميع بالعلاج الناجع الملاثم . واما المتسرون (١) رجالاً او نساء سواء كانوا مطلقيين او متزوجين يزيد اولئك الذين لا يستحيون من اتخاذ السراري على نفقتهم في بيوتهم او في خارجها فاذا أُجريت عليهم التنبيهات القانونية ولم ينفصلوا كل الانفصال متباينين في المساكنة والمعاشرة فليشهر حرمهم في

الخوردية والابرشية. وعلى المعرفين ان لا يخلوهم ابداً ولو لم يُشهر حرمهم في المحكمة الخارجية ما لم يفترقوا مضجعا ومنزلاً ويستمرّوا متقاطعين مدة شهرين في الاقل او يتحقق او يترجح تعذرهم الطبيعي او الادبي عن معاودة ما كانوا عليه او تعويلهم على عقد الزواج وشيك الوقوع

عدد ٣٦ ولما كانت عادة التسري المستهجنة كثيراً ما تترصد حياة

الزوجين وجب على كهنة الرعايا والمعرفين ان ينبهوا الشعب ويعلموهم ان الزيجات المنعقدة بعد العمل على قتل احد الزوجين ارادة معاقدة الشريك في القتل الشنيع هي عقود رجسة باطلة كما مرّ في الكلام على مانع الذنب .

وعليه فالزوج الذي يعمل على قتل زوجه قهراً او سماً او باي نوع كان بقصد معاقدة شخص آخر تحلّ به عقوبة الحرم النافذ شاملة كل من ساعد على ذلك او أشار به باي وجه كان . وايضاً فان هذه العقوبة تحلّ على من يعقدون

المتزوجين بالسحر والعقد والرقى فيمنعونهم بذلك مباشرة الزواج الشرعي وكذلك الذين يشيرون بهذا العمل المنكر او يأمرّون به او يماثلون عليه والذين يحلّون العقدة السحرية بهيمة ألفاظٍ لشعر باعتقاد باطل او تؤذن بفتح

عدد ٣٧ وبالجملة فانه يجب على كهنة الرعايا وسائر ساسة النفوس ان لا

يألوا جهداً في تنبيه المتزوجين الى التزامهم رعاية عهد الزواج وامانته والى فطاعة الحياة وضرورة احكام تربية البنين وتبادل المحبة بين الرجل والمرأة بحيث تخضع الزوجة ويسود الزوج . وليحثوا النساء على اتيان الكنيسة بعد

ولادتهن بما امكنهن من السرعة ويتقبلن البركة من كاهن الرعية وان يحرصن حال تعافيهن على حضور القداس في الايام المشهوده وان لا بتقاعد

الامهات عن ارضاع اولادهن ان استظعن ولم يخفن فيه لحوق كبير ضرر بهن

قضاء لهذه السنّة سنّة الجنو والحنين الى البنين وليحترزن من ان يدفعنهم الى
اظار مبتدعات وكافرات ليرضعنهم . والحاصل فليتوفر الوالدون على كل ما
تقتضيه حياة بنينهم نفساً وجسداً وليكونوا لهم احسن قدوة في باب التحلي
بالاخلاق الحميدة

الباب الثاني عشر

في سر الاوخرستية الاقدس

عدد ١٠٨ ان سرّ الاوخرستية الاقدس وهو ما نسميه الكنيسة السرّ الالهي
تغليباً وتدعوهُ باعتبار كثرة مدلولاته ومفاعيله وتنوعها تقدمةً وشركةً الى
غير ذلك من الالقب والاسماء قد اوصى به ربنا ومخلصنا يسوع المسيح في
انجيله وبين شدة الاحتياج اليه وسمو مكانته واستعماله ومفاعيله لتلاميذه
ولجموع اليهود (١) بقوله العزيز وهو « انا هو الخبز الحي الذي نزل من
السماء كل من أكل من هذا الخبز يحيا الى الابد والخبز الذي سأعطيه
انا هو جسدي لحياة العالم » وبقوله بعيد ذلك وهو « الحق الحق اقول لكم
ان لم تأكلوا جسد ابن البشر وتشربوا دمه فلا حياة لكم في انفسكم من
يأكل جسدي ويشرب دمي فله الحياة الابدية وانا اقيمه في اليوم الاخير
لان جسدي هو مأكلٌ حقٌ ودمي هو مشربٌ حقٌ من ياكل جسدي

ويشرب دمي يثبت فيَّ وأنا فيه كما أرساني الآب الحىُّ وأنا احيا بالآب
فالذي يا كلني يحيا هو ايضا بي» اذا قد وضع مخلصنا هذا السر الجليل (١)
في العشاء الاخير قبيل استوائه من هذا العالم الى الآب فانه بعد اذ بارك
الخبز والخمر جهر بكلام جلي صريح انه يعطي تلاميذه جسده ودمه وقد
أورد هذا الكلام الانجيليون القديسون (٢) وررهُ القديس بولس (٣)
فحفظته الكنيسة المقدسة اخذاً عن تعليم ربنا يسوع المسيح نفسه وتلقين رسله
وتفقيه الروح القدس الذي يلهما كل حقيقة يوماً فيوماً واستحفظه في نظام القداس
الى منتهى الدهر . وهذا نص ذلك الكلام العزيز « وفيما هم يا كلون اخذ
يسوع خبزاً وبارك وكسر واعطى تلاميذه وقال خذوا كلوا هذا هو جسدي
واخذ الكاس وشكر واعطاهم وقال اشربوا من هذا كلكم لان هذا هو
دمي للعهد الجديد الذي يهراق عن كثيرين لمغفرة الخطايا » ففي هذا السر
قد استنفد غنى محبته الالهية حينئذ الى البشر صانعاً ذكراً لعجائبه واوصاناً ان
نذكره كلما تناولناه ونخبر بموته الى ان يأتي لدينونة العالم . وقد شاء ان
نتناوله كأكل ومشرب روحين للنفوس فنغذي به وزوى فنجيا بحياته
وكثرياق يقينا بواذر الزلات اليومية وكبائر الذنوب . وايضاً فقد اراد ان
يكون هذا السر عربوناً على مجدنا المستقبل وسعادتنا الدائمة ثم رمزاً الى
ذلك الجسد الواحد الذي هو راسه والذي شاء ان نكون منه بمنزلة اعضاء

(١) الجمع التريدنتي ج ١٣ في سر الاوخابرستية الاقدس ب. ٢٠

(٢) متى ٢٦ مرقس ١٤ يوحنا ٢٢

(٣) الاولى الى اهل كورنثس ١١

شديدة الالتحام يشدُّنا اليه محكم وثاق الايمان والرجاء والمحبة بحيث تجمعنا وحدة الكلمة ولا يكون بيننا مظنة شقاق

عدد ٢ اذا الاوخرستية هي سر جسد المسيح ودمه تحت شكلي الخبز والخمر قد وضعه ربنا والهنا ومخلصنا يسوع المسيح قوتاً روحياً للمؤمنين . ونحن نعتقد علانيةً وصراحةً اعتقاد كل من آبائنا الذين درجوا باجمعهم متحدين بكنيسة المسيح الحقيقية قائلين ان ربنا يسوع المسيح الاله الحقيقي والانسان الحقيقي يحضر في هذا السر بعد تقديس الخبز والخمر (١) حضوراً حقيقياً واقعياً جوهرياً محتجباً باعراض تلك المواد المحسوسة . وتمسكاً بقول المسيح فادينا (٢) ان ما كان يقدمه بشكل الخبز هو جسده الحقيقي وما كان يقدمه بشكل الخمر هو دمه الحقيقي قد اعتقدت كنيسة الله على الدوام وكذلك نحن نعرف علانيةً بان في تقديس الخبز والخمر استحالة كل جوهر الخبز الى جوهر جسد المسيح ربنا وكل جوهر الخمر الى جوهر دمه . ولما لم يكن جسد المسيح بغير دمه ونفسه ولاهوته ولم يكن دمه بلا جسده ونفسه ولاهوته اعتقدت (٣) كنيسة الله لذلك اعتقاداً تاماً دائماً ونحن ننادي بهذا المعتقد ان جسد ربنا الحقيقي ودمه الحقيقي يصاحبان فعل التقديس مصاحبةً فوريةً بشكلي الخبز والخمر متحدين بروحه ولاهوته . اما حصول الجسد بشكل الخبز والدم بشكل الخمر فقوامه قوة كلمات التقديس ملفوظة . واما حصول الجسد بشكل الخمر والدم بشكل الخبز

(١) المجمع التريدينتي ج ١٣ ب ١

(٢) ج ١٣ ب ٤ (٣) ج ١٣ ب ٣

وانبثاث الروح في كلا الشكليين معاً فهو بحكم رابطة الوحدة الكيانية
وجامعة المصاحبة بين جواهر هوية المسيح الرب الذي قام من بين الاموات
ولن يموت ابداً . واما لاهوته فيحصل بجامع ذلك الاتحاد الاقنومي
العجيب مع الروح والجسد . ومن ثم كان حصوله متوارياً بكلا الشكليين
معاً وبكل منهما منفرداً غاية في الصدق اليقيني لان المسيح كله وبجملته
كائن بشكل الخبز وفي كل جزء من اجزاء هذا الشكل وكذلك هو قائم
كله تحت شكل الخمر وفي كل جزء من اجزائه

عدد ٣ بناءً على ما مرّ أنا ننفي ونحرم مع الكنيسة الكاثوليكية المقدسة
جميع البدع والاضاليل التي اختلقها في جانب سر الاوخرستية بعض المضللين
الاشرار خلافاً للمعتقد المستقيم وأنا نحرم على الخصوص مذهب الجاحدين
كون سر الاوخرستية المتناهي في القداسة يحتوي جسد المسيح الرب ودمه
بروحه ولاهوته احتواءً حقيقياً جوهرياً . وايضاً فأننا نحرم اولئك الذين تحلوا
الاتحاد في الخبز والخمر فزعموا ان الخبز والخمر يتحدان بالاله الكلمة اتحاداً
اقتومياً بقوة التقديس . واقترحوا الاختلاط الجوهري فزعموا ان جواهر
الخبز وجواهر الخمر يستمرّان متحدين بجسد المسيح ودمه في سر الاوخرستية .
فنحن نكره ونمقت تعاليم هؤلاء المبتدعين معتقدين باعتقاد الكنيسة
الكاثوليكية المقدسة الذي تلقته عن الرسل وسيثبت حتى منقضى الدهر .
وقد بينه المجمع التريدنتي المقدس (١) في القوانين التالية ١ قال « كل
من قال ان سر الاوخرستية المتناهي في القداسة لا يحتوي على جسد ودم

سيدنا يسوع المسيح بروحه ولاهوته معاً وبالتبعية على المسيح كله احتواءً حقيقياً
جوهرياً بل قال انه فيه كأنه في علامة او صورة او بالقوة فليكن محروماً .
٢ ومن قال ان جوهر الخبز وجوهر الحمر يستمران باقيين في سر
الاوخارستية المقدس متحدين بجسد سيدنا يسوع المسيح ودمه وانكر تلك
الاستحالة العجيبة الفريدة التي تصير بكل جوهر الخبز الى الجسد وبكل
جوهر الحمر الى الدم مع بقاء اعراض الخبز والحمر لا غير وهي الاستحالة
التي أحكمت الكنيسة الكاثوليكية تسميتها استحالة جوهريه فليكن محروماً .
٣ ومن جحد وجود المسيح بجملة في سر الاوخارستية الجليل تحت كل
شكل منه وتحت كل جزء من اجزائه عند تجزئته فليكن محروماً

عدد ٤ ولما كنا نؤمن بوجود جسد السيد المسيح ودمه في الاوخارستية
فور التقديس وجوداً حقيقياً واقعياً لذلك نزل ونحرم اضاليل الاراطقة
الجاحدين وجوب السجود الظاهر المختص بالله لابن الله الوحيد الموجود في
الاوخارستية وجوداً حقيقياً جوهرياً ثم الزاعمين ان جسد المسيح ودمه لا
يوجدان بعد التقديس في الاوخارستية وانما هما يوجدان في الاستعمال عند
التناول فقط لا قبله ولا بعده وكذلك القائلين تجديفاً بعدم وجوب حمل جسد
المسيح في الزياحات او عرضه لان يسجد له الشعب او اتخاذ عيد لتكريمه .
وكذلك الذاهبين الى عدم جواز اذخاره في المقدس (١) او نقله الى المرضى
ووجوب توزيع الاوخارستية على الحاضرين بعد التقديس حالاً . اما نحن

(١) المراد بالمقدس في هذا الكتاب الخزانة التي يرفع فيها ويحفظ القربان

المقدس وهي ما يعرف بيت الجسد . (م)

فترذل كل هذه التجاديف تبعاً للكنيسة الكاثوليكية ونسلم بأحكام القوانين التي سنّها المجمع التريدنتي المقدس (١) في هذا الباب وتنزلها منزلة قواعد للايمان الحق وهي « ١ ان قال قائل ان جسد ربنا يسوع المسيح ودمه لا يوجدان بعد تمام التقديس في سر الاوخرستية المحجب وانما يوجدان في الاستعمال عند تناول فقط لا قبل ولا بعد وان جسد الرب الحقيقي لا يبقى في القربان او في الاجزاء المقدسة التي تُدخَر او تبقى بعد المناولة فليكن محروماً ٢ ومن قال لا يجب السجود للمسيح ابن الله الوحيد في سرّ الاوخرستية المقدس على سبيل العبادة المختصة بالله ولو في الظاهر وانه بالتبعية لا يجب تكريمه بعيد احتفالي مخصوص ولا ان يُحمل باحتفال في الزياحات على حسب حميد عادة الكنيسة المقدسة وطقسها العام او ان لا يُعرض جهراً قصد ان يسجد له الشعب وان الساجدين له هم عبدة الوثن فليكن محروماً ٣ ومن قال لا يجوز ادخار الاوخرستية المقدسة في المقدس بل يجب حتماً توزيعها حالاً بعد التقديس على الحاضرين او انه لا يجوز حملها باجلال الى المرضى فليكن محروماً »

عدد ٥ ثم ان الارخاستية وان كان قوامها من مادتين الخبز والخمر ومن صورتين كما مرّ آنفاً فمع ذلك ليست بذات نشأة سرّين لانها على تعدد اجزائها لها غايات متعددة مختلفة في النوع وانما لها غابة واحدة مساوية لها وهي قوت النفس الروحي المتقوم كماله من المأكل والمشرب تشبيهاً له

بالقوت الجسدي الذي يقتضي المأكل والمشرب كما قال الرب (١) « ان جسدي مأكل حقيقي ودمي مشرب حقيقي » ولما وضع هذا السر (٢) اخذ خبزاً وقال : هذا هو جسدي . ثم اخذ كأساً مزاجها الخمر وقال هذا هو دمي . وانما نطلق عليه احياناً لفظ اسرار بصيغة الجمع لا باعتبار انه في الحقيقة سرٌّ مضاعف او متعدد ولكن باعتبار تقوُّمه من مادتين وصورتين مرجعهما غاية واحدة مساوية لهما

عدد ٦ ومن الواضح الجليّ بنص الانجيل ان مادة سر الاوخرستية هي جزآن اي الخبز والخمر وان المسيح قد استعملهما كليهما عند رسمه هذا السر وانما اثرهما على ما سواهما في مذهب الآباء القديسين لدلالة هذين الجوهرين على قوت النفس الروحي الذي هو مفعول الاوخرستية . ولأن في تألف الخبز من حبّات متعددة واعتصار الخمر من عناقيد كثيرة رمزاً واضحاً الى تألف جسم الكنيسة الفرد من عدة اعضاء فمن هنا نحن نتعلّم على كثرة عددنا ان نرتبط اشد الارتباط بصلة هذا السرّ الالهي ونصير منه بمنزلة جسم واحد

عدد ٧ يجب ان يكون الخبز الذي يستعمل في الاوخرستية خبز حنطة اي مصنوعاً من لباب دقيق البرّ الخالص والماء القراح الصرف وكذا الخمر يجب ان تكون من الكرمة عصير عنب ناضج ممزوجة في الكاس بقليل من الماء . وفي هذا الباب ينبغي ان يرجع الى تنبيهات تقص الخبز والخمر مقتطفة

(١) يوحنا ٦

(٢) متى ٢٦ مرقس ١٤ لوقا ٢٢ الاولى الى اهل كورنثس ١٠

من كتاب القديس الروماني وهي المصدر بها كتاب قدّاسنا مطبوعة في العربية تفقيها للكهنه الساذجين فيعلمون ما لا يصح فيه السر لنقص في المادة او يصح لكن ياتم الكاهن اذ ذاك اثماً ثقيلاً . على اننا رأينا ان نزيد هنا بعض تنبيهات ضرورية احترازاً ممّا لبعض طوائف المسيحيين القاطنين نحن فيما بينهم من الاصطلاحات المختلفة عن اصطلاحاتنا وتحفظاً من عاداتهم الذميمة او اضاليهم الخيمية . التنبيه الاول : ينبغي للكهنه خصوصاً مدبري الكنائس ان يصنعوا هم او من يختارونه من الاكليريكيين او الرهبان خبر الاوخراسية باحتراس وبمعظم الاحترام مع ترتيب الزامير ان امكن وان لا يتسبحوا في خبره او في تناوله مخبوزاً بأيدي العوام والنساء او عند اناس ليسوا بدينين او كاثوليكيين ذلك امر يجب فيه مزيد الاحتراز خاصة

الثاني : ليعلم اولئك ان خبر الاوخراسية ينبغي ان يكون مدوّر الشكل منقوشاً فيه صورة الصليب في سماكة قليلة جرياً على العادة القديمة او صورة السيد المسيح وحدها معلقاً على الصليب او هي مع اسمه الاقدس بحسب الطريقة الحديثة بهيئة لطيفة دقيقة الشكل تبعاً لجاري اصطلاح الكنيسة الرومانية المقدسة منذ عدة اعصار وقد أدخل في كنيسة منذ انعقاد مجمع لاتران لعهد اينوشنسيوس الثالث على ما في براءته (١) المنفذة الى ارميا بطريك طائفنا سنة ١٢١٥ حيث ذكر بعض امور تتعلق بمقاند الايمان وجوهر الاسرار وخدمتها فامر ابناء طائفنا بحفظ طقس الكنيسة الرومانية من جهة الثياب المقدسة ونحوها مما يلبس القديس والفروض

(١) بتاريخ كانون الثاني سنة ١٢١٥ المفتحة « بما ان جودة الحكمة الالهية »

الالهية قال « إنكم قد قبلتم كل هذه الامور باحترام وخضوع شأن انشاء الطاعة اما نحن فنثبت تلك الرسوم آمين بالتوفر على رعايتها والعمل بها ونحتضنكم بالرب ايها الاخوة والابناء بالمحبة الواجبة ونظلكم مع الكنائس القائمة في ابرشياتكم بلواء حماية القديس بطرس وحمايتنا ونعززكم بانعام خطنا هذا راسمين للاخبار المقيمين ببلاد الموارنة ان يجروا في استعمال الملابس الحبرية وشعارها الملائم لمقامهم حسب عادة اللاتينيين صارفين عنايتهم الى تطبيق كل ذلك على اصطلاحات الكنيسة الرومانية » ثم ان البابا اينوشنسيوس وكل من خلفه في السدة الرسولية لم يقتصروا على الرسائل في حث بطاركتنا ليجروا على اصطلاحات الكنيسة الرومانية في خدمة المذبح بل ارسلوا لهم ايضاً حلاً كهنوتية وكوؤساً وصينيّات وطوابع لخبر القربان على مثال الاصطلاح الجاري استعماله في الكنيسة الرومانية ولنا على ذلك شاهد ما في رسالتي البطريرك بطرس (١) الى لاون العاشر المكتوبة اولاهما في ٨ اذار سنة ١٥١٤ والثانية في ١٤ شباط سنة ١٥١٥ ففي الاولى يلتبس من الحبر الاعظم ما جرت العادة باعطائه البطاركة سلفاءه قال « انا الحقير بطرس البطريرك اسأل مستعظفاً ابانا المالك سعيداً ان يرتاح الى منحي ما ينبغي ويجب للبطاركة من لدن قداسة الابهاء الاحبار الرومانيين . وعليه فالتبس من ابوتكم تثبتي واطلب اولاً بالخضوع ان تؤثوني البركة ببراءة قداستكم . ثانياً الملابس الحبرية التي يستعملها بطاركة الموارنة وهي الخاتم والصليب

(١) المعلقة ترجمتها اللاتينية في آخر مجموع لاتران المنعقد لعهد لاون العاشر مجلد

وسائر ما يحتاجون اليه مما لا تتجاوز قيمته حد لزومه احتفالاً بفروض القداس كما يحسن لدى قداستكم . وايضاً فاني اطلب زينة للذبح وحللاً لاربعة كهنة واني اسألكم كل ذلك متذرعاً به للحصول على بركتكم المقدسة ولجل التذكار وشرف الايمان المسيحي لا رغبة في مجد العالم على الاطلاق وقد أرسل مثل ذلك غير مرة سلفاء قداستكم الاباء القديسون ومنهم على ما نذكر اوجانيوس الذي بعث بكل ما ذكر الينا على يد قاصده وكذلك اينوشنسيوس وغيره كثيرون من الاباء القديسين الذين لا تحضرنا اسمائهم جادوا علينا بكل ما تقدم ذكره « وفي رسالته الثانية يعدد الهدايا التي اتحفه بها البابا لاون قال « اما بعد فبحول الله تعالى قد انتهى النيا على يد قضاكم هدايا قداستكم النفائس وجملتها منصفة ودرع وقميص وزنار حرير أرجواني اللون موشى بالذهب وصليب صدر من فضة مرصع الاطراف ببعض الآلى وبطرشيلان وثلاثة اكمام من مطرز الخمل الأرجواني وغفارة من حرير أرجواني وجوربان من حرير ابيض مزركش ودرع صغير من حرير أرجواني منسوج بخيوط ذهب وحلة تقديس من مخمل أرجواني مزركشة تمثل صورة القديس بطرس في البحر وقفأزان منسوجان من حرير أرجواني وتاج مرصع كله بالجواهر يمثل في كلتا صفحتيه صورة الشمس على غاية الأتق والرونق وهرار من حرير أرجواني مزركش وغفارة حرير احمر مزركش ذات حاشية مذهبة في آتق صنعة وفيها ست سور كبيرة منسوجة بالذهب وغطاء للذبح من حرير أرجواني مزركش يمثل صورة القديس توما واضعاً اصبعه في جنب المخلص وحلة للشماس ودرع صغير من النسيج المذكور وغفارة اخرى من حرير أرجواني تمثل في برنسها صورة

المخلص منبعثاً من القبر وظلّة للعرش من حرير أرجواني وظرف في غاية الحسن من قصب الذهب فيه صمدات وثلاث حقائق او قوارير من فضة مذهبة متلاحمة لادّخار الزيوت المقدسة وهي زيت المسحة وزيت المعمودية وزيت الميرون وثوبان من جوخ فاخري خاصة انا البطريرك الحقيير وثلاثة اثواب اخرى للطرانين ولرئيس الشمامسة المقيمين معنا مستقرين وبالة جوخ اسود قطع منها تسعة اثواب لتسعة من الحبساء المنقطعين سكناً في الوادي العميق الذي نسميه الوادي المقدس اولئك الذين لا يفترون عن اقامة الصلوات ضراعة الى الله تعالى في حفظ قداسكم وعشر كوؤس للكهنة الفقراء وطابع لخبر القربان وكتاب الطقوس الحبرية اهـ

فقد تبين بذلك ان الملابس الحبرية والكهنوتية واداة خبر القربان قد الف استعمالها في كنيستنا بحسب اصطلاح الكنيسة الرومانية منذ عهد البابا اينوشنسيوس ومن ثم نأمر الكهنة والاجبار باستعمالها مذ الآن فصاعداً

الثالث : ولا بد لهم في رعاية طقسهم ودفع احتياج الخصم على تقليداتهم من معرفتهم ان السيد المسيح وان قدس في العشاء الاخير خبزاً فطيراً كما يظهر من نصوص الانجيل مع ذلك قد كانت الكنيسة في الزمن القديم تختير كل التخيير بين استعمال الخبز الفطير او الخمير في الاوخراسية ذلك لانه باعتبار مادة السر ينبغي توخي امرين وهما الضرورة واللياقة. اما الضرورة فحكمها ان يكون الخبز من قمح لباب اذ بغيره لا يتم السر على انه ليس من ضروريات السر ان يكون فطيراً او خميراً لا مكان صيرورته بكليهما كما قال القديس توما (١) الا ان الكنيسة الرومانية المقدسة أم جميع الكنائس

ومعلمتهنَّ قد آثرت الفطير على الخمير اقتداءً بصنيع السيد المسيح وقد غلبت هذه العادة في كنيستنا غلبتها عند الارمن في الشرق منذ عهد لا يُعرف بدؤه ويتيمناً لنا ان نورد شواهد (١) صحيحة على هذا الامر بياناً لكون استعمال الفطير كان مألوفاً في كنيستنا السريانية منذ صدر القرن السادس للمسيح . اما سائر الشرقيين ما خلا الموارنة والارمن فأثروا استعمال الخمير وثابروا عليه حتى اليوم وبعضهم كالروم ومتابعيهم في طقسهم يقسمون الخبز الى اجزاء وغيرهم كالاقباط والحش واليعاقبة والنساطرة يقدمونه كاملاً . على انه وان كان بعضهم (٢) قد استهوتهم سورة الشقاق فاجترأوا على تحريم الفطير كأنه طقس يهودي مع ذلك نرى الكنيسة المقدسة (٣) باذلة في هذا الباب مزيد التثبت والرفق فانها لا تعنت احداً منهم او تصده عن اتباع تقليد آباؤه او عاداتهم بتقديم الخمير (وان صحَّ ان يرمي هذا الطقس (٤) من باب

(١) من تاريخ البطريرك ديونيزيوس لسنة ٥١٠ للمسيح حيث حدث عن بعض الرهبان في ما بين النهرين قال « ان البرشانة التي يصنعونها يُفطرون في تخميرها ويعنون بطبخها لتكون لهم طعاماً لا مادةً لسر جسد المسيح الذي يوكل بالفطير » وذكر القديس يوحنا الدمشقي في المجلد ١ صفحته ٦٤٠ ان اليعقوبية كانوا من قبل عهده يقدمون الفطير كما رواه فريشيوس في فهرسته ب ٢ عدد ٢٦ صفحة ٤٠٢ والسماعي في المجلد ١ من المكتبة الشرقية صفحته ٤١٠

(٢) ميخائيل كيرولاريوس ولاون رئيس اساقفة بلغاريا في رسالتهما بشأن الفطير وديونيزيوس بن صليبا في شرح الليترجيه السريانية

(٣) لاون التاسع في رسالته الى ميخائيل كيرولاريوس

(٤) طالع الاسيوس في اتفاق كلتا الكنيستين الكتاب ٣ ب ١٤ برمته

التنظيف بكونه طقساً يهودياً لان اليهود الذين كانوا يقدمون الفطير في ايام الفصح الثمانية هم الذين كانوا يقدمون الخمر في سائر ايام السنة وهو المعروف عندهم بمخبز الوجوه (١) بل هي بعكس ذلك تأمر وترسم بحفظ عاداتهم . وبناءً عليه قد حدّد المجمع الفلورنطي بقوله « ان جسد المسيح يصنع حقيقة في خبز القمح فطيراً كان او خميراً وان الكهنة ينبغي لهم ان يقدسوا جسد الرب في احدهما كلٌ منهم بحسب عادة كنيسته غربية كانت او شرقية اه » بحيث يمنع مطلقاً الانتقال من طقس الى آخر كما امر القديس بيوس الخامس (١) قال لا « يجسرنّ مذ الان فصاعداً كهنة الروم على تلاوة القداس وباقي الفروض الالهية بحسب الطقس اللاتيني ولا اللاتينيون بحسب الطقس الرومي » فليحذر اذاً كهنتنا من استعمال الخمر في الذبيحة تبعاً للروم وغيرهم من الشرقيين ولو كانوا كاثوليكين ولا يتناولوا هم ولا العوام من يد المذكورين الا لضرورة بالغة وعند عدم وجود كهنتنا او كهنة لاتينيين

الرابع : من كانت خدمته صنع خبز الاوخرستية بافراغ قوامه في القالب المخصوص به فليحترز ان يشوبه بشيء من غير الطحين والماء الصرف لان ما يدوفه اليعاقبة والنساطرة في خميرهم من الزيت والملح (٢) ليس في التاريخ المقدس ما يشير الى وجوده في الخبز الذي قدسه المسيح وتأباه سائر

(١) في براءته تاريخ ٢٠ آب سنة ١٥٦٦ المفتحة بالعناية

(٢) ديونيزيوس بن صليبا في شرح الليترجية الميريانية . ويوحنا بن شوشان بطريرك يعقوبية في مقالته في الملح والزيت . ويوحنا بن عيسى بطريرك النساطرة في كلامه على المذبح والاوخرستية ق ٤

الكنائس الجاري فيها استعمال الفطير او الخمير

الخامس : فليعلموا ان حكم ما يُرسم في شأن اعداد البرشان ان يكون متساوله طريقاً غير بائت ولا باق من يوم الى آخر لا يجري في استعمال البرشان المصنوع على اصطلاح اللاتين لا مكان ادخاره اسبوعاً كاملاً للتقديس . واذا أُحْمِل على الخبز السميكة المعد بحسب طريقة الشرقيين فلا يتحتم في حفظه استيفاء كل هذا التدقيق الى حد ان لا يجوز استعماله في اليوم الثاني او الثالث . وغاية ما ينبغي توخيه فيه من دقة الرعاية ان تكون البرشانة بحيث يسهل تداولها وكسرها وان تكون سالمة من الفساد . وينبغي الاحتراس من كل ما يشعر بمظنة اعتقاد باطل كالترام عدد معين من البرشان كما يصنع بعض المشاقين (١) اي بان يحرم عندهم تقديم اقل من برشنتين اما ما فوقهما فانه يحرم تقديمه على المذبح بعدد لا ينقسم على نفسه بمعنى انه يجب ان يكون عدد البرشان وترياً على الاطلاق كأن يكون ثلاثياً او خماسياً او سباعياً وهلم جراً . فمثل هذا يجب على كهنتنا ان يحترسوا منه بناءً على انه اعتقاد باطل . وليعتمدوا ذلك الضابط الذي وضعه (٢) آباؤنا ايام كان من العادة ان يتناول الشعب من الشككين معاً وقد ورد ذكر هذا الضابط في كتاب مجموع القوانين للاب جرجس المرشد اخذاً عن رابولا الرهاوي حيث قال « لا يجترئن احد من الكهنة ان يقدم على المذبح قرباناً او مزيجاً

(١) ديونيزيوس بن صليبا في الموضع الآنف الذكر ويوحنا بن عيسى ق ١٢ وجرجس الأربلي في مباحثه في المذبح

(٢) طالع البطريك اسطفان الدويهي في كتاب احتجاجاته عن الموارنة احتجاج ٧ ب ٢

من الخمر والماء مزيداً على حاجة الشعب بل فليكن لكل فرد منهم جزء واحد من الخبز وحسوة واحدة من الكاس على حد ما اعطى ربنا تلاميذه لمغفرة الخطايا»

والمراد من ذلك ان يُقدّم البرشان على المذبح بالقدر الكافي لمساواة الشعب او الخدام الا ان يكون اقتضاءً لادخار بعض اجزاء في المقدس السادس : على الكهنة ان يبذلوا في إعداد الخمر نفس اجتهادهم في اعداد الخبز للاوخارستية لان هذا السر يستدعي من الاحترام ما يوجب التثبت في انتقاء المادة العتيدة ان تستحيل الى جسد الرب ودمه لا من المواد المتبدلة المستعملة عند العامة من غير مبالاة وانما ينبغي إعدادها بعناية خاصة وتقديمها ذبيحة على مائدة الرب . فمن الصواب اذا ان يجتهد الكهنة ومدبرو الكنائس في ان يدخروا للذبيحة خمرًا معصورةً بحسب العادة عند المؤمنين غير ممزوجة بغيرها شيئاً مانعاً او ان يأخذوها على الاقل من آنتها في ايام معلومة احترازاً من ان تخلل او يمتورها فساد لانه اذا استحالت الخمر بكليتها الى خل او فسدت او كانت عصير عنب غير ناضج او ممزوجة بمقدار من الماء او غيره من السوائل بحيث اعتراها الفساد فلا تعود حينئذ مادة صالحة للاوخارستية ولا يتم بها السر . اما لو كانت الخمر وشيك التخلل او الفساد او كان فيها شيء من الحمض او مازجها عصير جديد او خالطها قليل من ماء الورد او غيره من المائعات المقطرة ففي هذه الاحوال يتم السر لكن متممها يأثم اثماً ثقيلاً . اما ان كانت الخمر ذات لون احمر او ابيض فلا حرج لان هذا الفرق عرضي والآباء لم يعلقوا على لون الخمر دلالة سرية كما في الفطير والخمير فان الكتاب صريح بان الله انما حتم على اليهود بوجوب

استعمال الفطير حتماً يوجب على مخالفه وصمة الخطي الثقيل لان الفطير اقوى دلالة من الخمير على الحوادث المختلفة التي كانت تعرض لهم . اما الاسرار المرموز اليها في استعمال الفطير فهي : اولاً الاقتداء بمثال المسيح الذي قدس الفطير في العشاء الاخير . ثانياً كون الفطير اطبق للدلالة على طهارة الجسد والعقل التي يقتضيها قبول جسد المسيح الاطهر وفقاً لقول الرسول (١) « فلنعيذ اذن لا بالخمير العتيق ولا بخمير السوء والخبث بل بفطير الخلوص والحق » ثالثاً كون الفطير بما له من النزاهة عن الفساد يدل دلالة كاملة على سمو قداسة جسد المسيح المقدم على المذبح بايدي الكهنة . اما الذين يستعملون الخمير فيوردون ما لهم فيه من المدلولات السرية وليس في لون الخمير سواء كان احمر او ابيض شيء من ذلك اي ليس تحته سرٌ نبه اليه ابائنا او سنته شريعة في العهد القديم

السابع : اذا خرج كهنتنا يمجولون في بلاد غيرهم من المسيحيين كالقبط والحش والنساطرة اولئك الذين من عادتهم (٢) ان يستعملوا في الاوخراسية نبيذ الزبيب بدلاً من الخمير العنبية فليحترزوا من ان يستعملوا هذا النبيذ بل فليجروا على مطرّد عادة الكنيسة العامة التي ايدها السيد المسيح بمثال صنعه فلا يستعملوا الا الخمير من عصير العنب الناضج كما مرّ آنفاً

الثامن : فليجروا وراء الكنيسة المقدسة في الطريق الوسط محترزين من

(١) الاولى الى اهل كورنثس .

(٢) كتاب رحلة الارض الجديدة ب ١٣٤ وتوما اليسوعي في اهتداء الامم

ك ٧ ق ٢ ب ٧ صفحة ٥١١ والسمعاني في مكتبته الشرقية مجلد ٣ ت ٢ صفحة ٣٠١

الطرفين اللذين انتهى اليهما الهراطقة بالنظر الى الخمر في الاوخرستية فان بعضهم (١) كالارمن يقدمون الخمر صرفاً بلا ماء وغيرهم كالمانوية وتباع انكراتوس (٢) يستعملون الماء خالصاً بلا خمر . اما الكنيسة الكاثوليكية المتعلمة من الرسل فتقدم كلتا المادتين في القداس على مثال المسيح اي خمرًا مزاجها نزر قليل من الماء وفقاً للرسم في كل الليتورجيات وقد حدده المجمع التريدنتي المقدس (٣) بقوله « ثم يذبح المجمع المقدس الى ان الكنيسة قد امرت الكهنة ان يمزجوا الماء بالخمر في مقدمة الكاس اعتقاداً أنَّ المسيح فعل كذلك وتذكّاراً لخروج الماء والدم معاً من جنبه فان في المزج ايماضاً الى هذا السر ورمزاً على اتحاد الشعب المؤمن بالمسيح رأسه لان القديس يوحنا يشبه الشعوب في رؤياه بالماء » . اما ذلك الضلال القديم الذي ذهب اليه مشايعو ماني وانكراتوس في شأن تقديم الماء صرفاً فردود بصريح نص الانجيل لقول السيد المسيح بعد تقديسه الكاس (٤) « الحق اقول لكم اني منذ الآن لا اشرب من هذا عصير الكرمة الى ذلك اليوم الذي فيه اشربه معكم جديداً في ملكوت ابي » . فالرب اذا قد قدّس الخمر واعطاها لتلاميذه في الكاس ليشربوها . واما ضلال الارمن الذين ما برحوا حتى الان يقدمون الخمر صرفاً بلا ماء فيندفع بتقليد الكنائس الشرقية والغربية كافة وقد قرّر آباء الروم

(١) ابيفانيوس هرطقة ٣٠ و ٣٦ و ٣٧

(٢) القديس لاون الكبير في الخطبة ٤ في الصوم الاربعيني

(٣) ج ٢٢ في ذبيحة القداس ب ٧

(٤) متى ٢٦ مرقس ١٤ لوقا ٢٢

عند التمام في مجمع ترولو في القسطنطينية بعد المجمع السادس ما يأتي (١)
 « قد اتصل بنا ان المقدسين في بلاد الارمن يقدمون على المائدة المقدسة خمرًا
 صرفًا غير مزوجة بالماء مستشهدين لذلك بتعليم إمام الكنيسة يوحنا الذهبي
 الفم في تفسيره انجيل متى حيث يقول : لم لم يشرب ماء بل خمرًا ليستأصل
 شأفة الهرطقة الاثيمة لأنه لما كان بعضهم قد اتخذوا الماء في الاسرار دفع ذلك
 باستعماله الخمر من عصير الكرمة عند رسمه للاسرار وبعد قيامته عند نصبه
 مائدة خالية من الاسرار والكرمة انما هي تولد خمرًا لا ماء : فهذا ما سؤل لهم
 (اي للارمن) ان يتوهموا كون كلام الذهبي الفم نافياً لمزج الماء في الذبيحة
 الالهية . ودفعاً للجهل من الان فصاعداً نأتي هنا على ايضاح مراده في ما
 ذهب اليه بمعناه الارثوذكسي فنقول : انه لما كانت قد نشأت قديماً بدعة
 القائلين بتقديم الماء اي الذين استعملوا ماءً صرفاً مكان الخمر في الذبيحة دفع
 هذا الرجل الالهى تعليم هذه الهرطقة الوخيم وبين كونه مناقضاً للتقليد
 الرسولي مناقضة واضحة مؤيداً ذلك بما مر . فانه قد سلم الى الكنيسة
 الموكولة الى تدبيره الرعائي وجوب مزج الماء بالخمر عند اتمام ذبيحة القداس
 مبيناً ان ذلك يدل على ما جرى من جنب المسيح فادينا من مزيج الدم والماء
 الذي أهرق لحياة العالم كله واقتداء الخطاة . وما برح هذا النظام الالهى مرعياً
 في كل كنيسة اشرقت عليها شمس الانوار الروحية فان يعقوب اخا المسيح
 ربنا بالجسد الذي وسد اليه عرش الكنيسة الاورشليمية وباسيليوس رئيس
 اساقفة كنيسة قيصرية الطائر الصيت في العالم كله اجمع قد تركا لنا مسطوراً في

شان الذبيحة السرية ان تقدس الكاس في القداس الالهى مزاجها من الماء والخمر . وكذلك الآباء القديسون المجتمعون في قرطبة (١) قد نصوا نصاً جلياً على ان لا يُقدّم في القداس إلا جسد الرب ودمه بمقتضى ما سلمه الرب نفسه اى الخبز والخمر الممزوجة بالماء . اذن اى اسقف او قس لا يراعى الترتيب الذي سلمه الرسل فيمزج الماء بالخمر ويُقدّم الذبيحة المنزهة عن الدنس على هذا الوجه فيلحظ من درجته لانه يحذف بكمال السر ومحدث امور لم تكن في التقاليد اذ : فان كاس الرب لا يتم قوامها من الماء الصرف ولا من الخمر الصرف بل من كليهما ممترجين معاً كما ان جسد الرب لا يمكن ان يكون من الطحين وحده ولا من الماء وحده بل من اجتماعهما كليهما وانعقادهما خيراً كما قال القديس كبريانوس (٢)

التاسع : فليحذر الكهنة من ان يتجاوزوا رسم كتاب القداس في تعيين مقدار الماء الواجب مزجه بالخمر « بان يصب في الكاس قليل من الماء » . فان اوجانيوس الرابع قد رسم في منشوره الارمن هكذا « من العادة ان تُمزج الخمر قبل التقديس بماء قليل جداً » . والبابا انوريوس الثالث (٣) قد قرع بعض من كانوا يصبون في الكاس ماء اكثر من الخمر بقوله « لقد فشت عادة ذميمة مُخرجة بأن يُقدّم في الذبيحة ماء بكمية اكثر من كمية الخمر مع ان العادة الصوابية المطردة في عامة الكنيسة تستدعي ان يكون مقدار

(١) مجمع قرطبة ٣ ق ٢٤

(٢) في رسالته الى سيسيليوس

(٣) في باب Perniciosus في مقدمة القداس

الخمير فيها اي في الذبيحة اكثر من مقدار الماء» وللقديس بيوس الخامس (١)
توبيخة مسوقة على بعض من كانوا يصبون في الكاس كمية من الماء تتجاوز
او تساوي كمية الخمير . واخيراً قد أمر مجمع تريبوريه (٢) « بان لا يصنع
احد الاسرار المقدسة خلواً عن مزج الخمير والماء بل فليكن الثلثان خمراً
باعتبار ان عظمة دم المسيح تفوق كثيراً ضعف الشعب والثلث ماء اشعاراً
بضعف الطبيعة البشرية » . وبناء على ذلك يجب تحريم ما ذهب اليه يوحنا
بطريك النساطرة في تعيين كمية الخمير والماء بقوله (٣) « قد سرّ الروح القدس
وأمر بان يكون المزيج ذا جزئين متساويين من الخمير والماء فقد كتب ان
الدم والماء سالا من جنب مخلصنا على قدر متساوٍ ولذلك كان من العدل ان
يكون المزيج ذا جزئين متعادلين من الخمير والماء على انه في محل الضرورة
وعند ندرة الخمير يُتسمح بان يمزج جزء من الخمير وجزآن من الماء وعلى الكثير
بل على الاكثر فليمزج جزء من الخمير بثلاثة اجزاء من الماء ولا يجوز تجاوز
هذا الحد على الاطلاق »

الماشر : ان كهنة الروم وان كانوا يصبون في الكاس قليل التناول ماء
سخناً على ما في نافور القديس يوحنا الذهبي الفم وقد تسمحت معهم به الكنيسة
الرومانية المقدسة ولم تحرمه مع ذلك فليحترز كهنة طائفتنا من الاخذ بهذا

(١) في منشوره المنفذ الى رئيس اساقفة ترأكونة

(٢) المنعقد سنة ٨٩٥ للمسيح ق ١٩

(٣) يوحنا بن عيسى في كلامه على المذبح والادخارستية ق ٢٥ والسمااني في

المكتبة الشرقية مجلد ٣ ق ١ صفحة ٢٤٧

الطقس الذي لم تقبله كنيسة ولا غيرها من سائر كنائس المشرق او المغرب
 الا كنيسة الروم على ما هو محقق لسبيين احدهما ان الماء الساخن لا يؤمن معه
 تغير نوع الخمر وعليه قول القديس توما « ان امتزاج السائل اياً كان اذا بلغ
 من الكثرة بحيث يخالط كل الخمر المقدسة ويمزجها برمتها صار شيئاً آخر
 باعتبار العدد فلا يبقى هناك دم المسيح . اما اذا كان اختلاط السائل قليلاً
 بحيث لا يقوى على الامتزاج بالكل بل بجزء من الانواع فيبطل وجود دم المسيح
 تحت ذلك الجزء من الخمر المقدسة ويبقى تحت جزء آخر » (١) والسبب
 الاخر هو ان امتزاج الماء البارد بالخمر قبل التقديس يفي بالدلالة على السر
 الذي يدل عليه الماء الساخن عند الروم فان صب الماء الحار (على قول احد
 المشاقين) (٢) انما هو للدلالة على ان الدم والماء اللذين سالما من جنب ربنا
 وهننا ومخلصنا يسوع المسيح يوم آلامه الخلاصية لهما من الحياة مالهما منها في
 الجسد المتأله المحيي اه . والحال ان الكاهن على ما في نافور القديس يوحنا
 الذهبي الفم يقول قبل سكب الخمر والماء في الكاس « واحد من الجند فتح
 جنبه بحربة فخرج للوقت دم وماء » وفي نافور كنيسة عند صب الخمر
 والماء في الكاس يشبهان بصريح القول بالدم والماء اللذين خرجا من جنب
 السيد المسيح . وهذا هو مذهب سائر الكنائس وعليه فالرجل المشاق (٣)
 المار ذكره لم يصب بتخطة اولئك الذين لا يستعملون الماء الساخن اذ قال :

(١) قسم ٣ مبحث ٧٧ فصل ٨

(٢) تالودووس بلسمون في جوابه ١٨ على اسئلة مرقس البطريك الاسكندري

(٣) في الحل المذكور

« انهم لا يجلون قدر المعجزة بما يصنعون بل يشتركون في الشركة الالهية بالماء البارد والخمر فهولا لا يؤمنون بوجود اللاهوت في جسد الرب المقدس بعد موته الخلاصي بل يعتقدون انه انفصل عنه فصار الى حالة اجسادنا وذلك خاط هرطقة كبيرة » . اما نحن فنرد قول هذا الرجل الوقح المتطاول على طقوس سائر الكنائس الناصعة تفاوتها وعلى اعتقادها البالغ غاية الكمال بما اجاب به البابا لاون التاسع ميخائيل كيرولاوريوس زعيم الروم المشايقين حيث قال « ابعد مضي نحو من الف وعشرين سنة على آلام مخلصنا تأخذ الكنيسة الرومانية تدرس عليكم كيف ينبغي ان تصنع ذكر آلامه كأن ذلك الشيخ الموقر الذي خاطبه المسيح ابن الله الحي مختصاً اياه بقوله : طوبى لك يا سمعان بن يونا ... لم يؤثها من فائدة بحضوره وتردده معها وارشاده اياها المتواصل وموته الكريم الذي مجد به الله . أفلستم تنتبهون لفضاعة قولكم : ان الاب السماوي اخفى عن بطرس رئيس الرسل طقس الذبيحة المنظورة »

عدد ٨ اما صورة تقديس الخبز والخمر التي سلمها السيد المسيح في الانجيل المقدسة فانها لتقديس الخبز « هذا هو جسدي » ولتقديس الخمر المزوجة بالماء في الكاس « هذه هي كاس دمي العهد الجديد الابدي سر الايمان الذي يهراق عنكم وعن كثيرين لمغفرة الخطايا » وجميع ما في ليتورجيات السريان المختلفة من صور التقديس على اختلاف نصها يؤذي معنى واحداً بعينه . ولذلك فانه عند طبع كتاب القداس باذن السيد البطريك السامي الاحترام ينبغي التدقيق في مراجعة الصور المذكورة تفادياً من اختلاها بفقد شيء جوهرى منها كما في بعض نسخ خطية قد تلاعب بها المراطقة زيادة او

حذفاً . وعليه فمن ينقص او يبدل شيئاً في صورة تقديس الجسد والدم
تبدلاً يؤدي الى خلل في المعنى فقد فاته اتمام السر . اما لو كانت الزيادة
بحيث لا تغير شيئاً في مدلول الالفاظ فقد اتم السر لكنه يأثم اثماً كبيراً .
فالالفاظ الجوهرية والضرورية جداً لتمام التقديس هي : هذا هو جسدي -
وهذه هي كاس دمي أو هذا هو دمي . ويجب على الكاهن ان يلفظ بهذه
الكلمات تلفظاً بيناً حياً كأنه المسيح نفسه وان ينوي التقديس بالفعل
او بالقوة على الاقل

عدد ٩ في كتاب القداس بعض صلوات من اوضاع الآباء القديسين
مقدمة او تالية لكلام التقديس الذي مر ذكره آنفاً خصوصاً الصلوة التي
يستدعى بها الروح القدس متلوة بعد كلام الرب بمثل هذه العبارة : أرسل
روحك القدوس علينا وعلى هذه القرايين وأجعل هذا الخبز جسد مسيحيك
الكريم وما في هذه الكاس دم مسيحيك الثمين واحلها بروحك القدوس
فيكونا للمتاولين طهوراً للنفس ومغفرة للخطايا الخ . فظاهر هذا الكلام يفهم
منه اما ان التقديس لم يحصل بعد أو انه يحصل حينئذٍ او انه يتم به ويكمل .
اما نحن فنعتقد أولاً بان تقديس جسد الرب ودمه يقع ويتم ويكمل بقوة هذه
الالفاظ « هذا هو جسدي وهذه هي كاس دمي » بحيث لا يطلب شيء آخر
للتقديس الجوهرى . وثانياً بان صلوة استدعاء الروح وما سواها من الصلوات
السابقة المسطورة في نظام القداس ليست بنافلة على الاطلاق ولا يسوغ للكهنه
ان يهملوها خلواً عن خطأ تعلقها بطقس الكنيسة كما علم القديس توما (١)

بقوله « لولفظ الكاهن الكلمات المذكورة وحدها بنية تتميم هذا السر لئلا لان
النية تجعل هذا الكلام ان يفهم كأن لافظه هو المسيح نفسه وان لم يتل ما
سبقه من الكلام على ان الكاهن يأثم اثماً مميّاً بآثامه هذا السر على هذا
الوجه لمخالفته طقس الكنيسة » . وثالثاً بأنه لما كان استدعاء الروح القدس
يشتمل على طلب امرين احدهما استحالة الخبز الى جسد المسيح والخمر الى دمه
والاخر ان يكون جسد المسيح ودمه لمتناوليهما مغفرة للخطايا وجب ان يقترن
الامر الاول بكلام التقديس كأنه سابق عليه ولو كان تالياً له وان يُردّ الامر
الثاني الى تناول الموشك ان يتم . فعلى هذا المعنى نريد ان يحمل هذا
الاستدعاء متى كانت عبارته على الوجه المار ذكره . اما نحن فنؤثر من صور
الاستدعاء المذكور آنفاً تلك التي في اكثر الليتورجيات وقد غلب استعمالها
عندنا ايضاً وهي ما تشتمل لا على طلب تحويل الخبز الى جسد الرب والخمر
الى دمه بل على التماس ان يكون جسد الرب ودمه لمتناوليهما مغفرة للخطايا
على نحو هذه العبارة « ليأتين روحك القدوس ويحلّ علينا وعلى هذا القربان
ويجعل هذا السر جسد المسيح الهنا ان يكون لنا للخلاص وهذه الكاس دم
المسيح الهنا ان تكون لنا للخلاص » . وعليه فنحنم ونأمر بان يجثوا الكهنة
فور فراغهم من لفظ كلام التقديس ساجدين لجسد الرب ودمه وفقاً للرسم
في كتاب القداس وزذل ونحرم كل من يقول ان تقديس الاوخرستية لا
يتم بمنطوق كلام الانجيل « هذا هو جسدي - هذا هو دمي » بل بالصلوة
التالية له على ما في الليتورجية وهو « اجعل هذا الخبز جسد مسيحي الكريم
وما في هذه الكاس دم مسيحي الثمين » وكذلك من زعم ان الكلام الانجيلي
الذي يلفظ به الكاهن يعمل حقيقة في تقديس القربان على ان التقديس لا

يحصل به كاملاً تاماً اذ لا بد فيه ايضاً من استدعاء الروح القدس الذي يتوقف على حضوره وجود جسد المسيح ودمه في الاوخرستية بعد كلام التقديس . وكذلك من تمادى في تعزيز هذا الخلط بالعمل تعليمياً انه لا يتختم على الكاهن والشعب السجود لجسد المسيح ودمه بعد لفظ الكلام الانجيلي بل بعد استدعاء الروح القدس فقط او ان الكاهن لا ينبغي ان ينوي التقديس عند تلاوته الكلام الانجيلي نية صريحة وفعلية وتحقيق ذلك يجب ان لا يلبس حينئذ بيده البرشاة والكاس ولا ان ينظر اليهما بكتسا عينيه او باحداهما فكل هؤلاء الذين يعلمون او يعملون او يعتقدون بما ذكر نزلهم منزليين بهم عقوبة الحرم

عدد ١٠ خادم تقديس الاوخرستية انما هو الكاهن بحيث لا يصح ان يقدها سوى الكهنة المرسومين بوضع اليد كما حدده نص مجمع لاتران المقدس (١) بقوله « ليس لاحد ان يقدر هذا السر الا الكاهن المرسوم رسامة صحيحة بمقتضى مفاتيح الكنيسة التي عهد بها يسوع المسيح الى رسله وخلفائهم » . ثم المجمع التريدنتي (٢) بقوله « من قال ان المسيح لم يكن قوله اصنعوا هذا لذكري جاعلاً الرسل كهنة او انه لم يأمرهم بان يقدموا لهم وغيرهم من الكهنة جسده ودمه فليكن محروماً » فليس اذا غير الاساقفة والكهنة سلطان التقديس كما نص عليه الاباء والمجامع وكما فقهته الكنيسة الكاثوليكية كل حين . وبناء عليه فقد انكر مجمع نيقية (٣) على الشمامسة

(١) المنعقد لعهد اينوشنسيوس ٣ ق

(٢) ج ٢٢ ق ٢ (٣) ١٨ ق

سلطان تقديس الاوخرستية وسلطان توزيعها على الكهنة معاً لاختصاص سلطان التقديس بهؤلاء دون الشماسة حيث قال « اتصل بهذا المجمع المقدس الكبير ان الشماسة في بعض الاماكن والمدن يناولون الكهنة سر القربان المقدس مع انه لا قانون ولاعادة تستدعي ان الذين يقدمون التقديمة يتناولون جسد المسيح ممن لا يملكون سلطان تقديمها »

عدد ١١ الاصل ان يختص توزيع الاوخرستية بالكهنة الذين يقدسونها وعليه قول القديس توما (١) في كلامه على الكاهن « هو يقدس بمنزلة شخص المسيح فكما ان المسيح قدس جسده في العشاء كذلك ناوله لغيره وعليه فكما ان تقديس جسد المسيح خاص بالكاهن فكذلك توزيعه » . اما على خلاف الاصل فمأذون للشماسة الكبار في الكنيسة الشرقية والغربية ان يناولوا القربان لمن كانوا دونهم مقاماً على ان الكنيسة الغربية كانت تبيح ذلك من قبل للشماسة الكبار خاصة على شرط ان لا يقدموا على مناوله جسد المسيح في حضور الكاهن او الاسقف الا عند الضرورة ومتى كانوا مأمورين منهما . على ان القديس توما (٢) قد حمل ذلك على توزيع جسد المسيح لا توزيع دمه لما ان توزيع الدم كان من خصائص الشماسة الكبار في الزمن القديم حتى في غير وقت الضرورة وبلا اذن خصوصي من لدن الاسقف او الكاهن فقال « ان الشماس الكبير لمكان قربه من درجة الكهنوت يشترك في شيء من وظيفتها اي في توزيع الدم لكن لا في توزيع الجسد لغير ضرورة وبلا امر الاسقف او الكاهن » . اما في الكنيسة الشرقية فيسوغ للشماس

الكبير خلواً عن اذن خصوصي من الاسقف او من الكاهن حتى في حضورهما
ايضاً ان يوزع الاوخرستية في القداس الاحتفالي على الشدايقة ومن دونهم
من اصحاب الدرجات الصغيرة من الاكليروس والعوام لكن لا على الكهنة
لا بل ان الشماس يؤمر بان يتناول في آخر القداس ما يبقى بعد المناولة في
الكاس المقدسة . اما في محل الضرورة فقد جرت العادة احياناً من باب
التسامح ان تعطى الاوخرستية ذوي الدرجات الصغيرة من الاكليروس
والرهبان واهل التقى من العوام فيأخذونها الى خارج الكنيسة لهم ولغيرهم
ويتناولونها ويتناولونها في وقتها على ما اثبتته باسيليوس وايرونيوس معلماً كلنا
الكنيستين . اما القديس ايرونيوس (١) فقال « إعلم ان من العادة في
رومية ان يأخذ المؤمنون دائماً جسد المسيح وهذا ما لا تعرض لنفيه ولا لا يجابه
فليعمل كل واحد برأي نفسه على اني ادين اولئك الذين يتناولون القربان
يوم مباشرتهم الزواج فما بالهم لا يجسرون على الذهاب الى مقامات الشهداء
ولا يدخلون الكنائس أعلّ المسيح في الجماعة هو غيره في البيت فما لا يجوز
في الكنيسة لا يجوز في البيت » . اما القديس باسيليوس فيقول (٢)
« لامر غني عن البيان ان لا حرج في تحتم حصول الانسان على القربان وتناوله
اياه بيده عند عدم وجود الكاهن لان ذلك مؤيد بالعادة القديمة فان كل
المتوحدن المقيمين بالبراري حيث لا يوجد كاهن يحفظون هناك القربان
ويتناولونه من ذات انفسهم . اما في الاسكندرية ومصر فكل العوام

(١) في محاماته ضد يوينيانوس

(٢) في رسالته الى قيصر الشريعة

القاطنين هناك يدخرون على الغالب القربان في منازلهم فان الكاهن متى قدّس البرشانة واعطاها وجب على اخذها ومتناولها الايمان بانه يشترك فيها كأنها من يد الكاهن لانه اي الكاهن يعطي الجزء في الكنيسة والذي يأخذه يحفظه بتمام السلطة والجرية وعلى هذا الوجه يُدنيه من فيه بيده . فمدار كلام القديس العلامة هنا انما هو طقس المناولة القديم الذي بمقتضاه لم تكن الاوخرستية المقدسة لتلق في افواه المؤمنين بل يعطونها يداً بيد وعليه قول القديس كيرلوس الاورشليمي (١) « اذا دنوت من القربان فلا تتقدم اليه براحة ممدودة ولا باصابع متفرقة بل اجعل شمالك بمنزلة كرسي ليمينك المتهيئة وحدها لقبول الملك وتقبل جسد المسيح بكفٍّ مقعّرة قائلاً آمين » وايام كانت طريقة هذه المناولة جارية في الشرق والغرب كان الرجال ياخذون جسد الرب بايدي عريّة واما النساء فبايدي مغشاة بمنديل يشهد بذلك القديس اوغسطينوس بقوله (٢) « متى ارسل النساء مندبلاً نظيفاً يتناولن به جسد المسيح فليبرزن كذلك جسداً عفيفاً وقلباً تقيّاً » وعليه قول القديس مكسيموس المعترف (٣) « كل الرجال الذين يطلبون التناول فليبدأوا بغسل ايديهم ليقبلوا اسرار المسيح بطهارة العقل وتقواة الضمير وكذلك النساء فليستطن مناديل نظيفة ليقبلن جسد المسيح بعقل طاهر وضمير نقي » والاساقفة الملتزمون في ترولوامروا بنسخ (٤) العادة الذميمة التي جرى عليها كثير من الرجال والنساء اذ لم يكونوا يبسطون ايديهم على شكل صليب بل كانوا يصوغون

(١) في تعليم . (٢) خطاب ٢٥٢ في الزمان

(٣) بارونيوس في تاريخ سنة ٦٥١ للمسيح (٤) ق ١٠١

آنية من ذهب او من معدن اخر يجعل عوض اليد لآخذ العطية الالهية وبهذه الآنية كانوا ياخذون القربان المنزه عن كل عيب . بيد أنه لما كانت قد غلبت في كنيستنا كما في الكنيسة الرومانية من غير معارض عادة مناولة المؤمنين من شكل واحد كما سيأتي وانتسخت تلك الطريقة القديمة طريقة حفظ القربان في خارج الكنيسة عند الرهبان او العوام ومناولة الاوخرستية بالايدي فتحتم حتماً جزماً أولاً ان على الكهنة ألا يعطوا القربان احداً يداً بيد بل فليلقوه في الفم فقط . ثانياً ان يمنع الشماسة من تقديم الدم لاحد الاكليس ممن هم احط مقاماً منهم وللعوام بلا اذن صريح مخصوص من السيد البطريك السامي الاحترام ومن ان يناولوا احداً الجسد خلواً عن اذن الاسقف واخيراً نأمر سائر اصحاب الدرجات الكبيرة والصغيرة وبالاولى العوام بالآتناولوا القربان في خارج الكنيسة بغير ضرورة الموت ولا يجوز لاحد على الاطلاق ان ينقل القربان المقدس الى خارج الكنيسة ولا ان يحفظه في منزله ما خلا الاساقفة الذين ينبغي ان يتوفروا على حفظه في مكان هو في غاية اللياقة به

عدد ١٢ ينبغي قبول كل المؤمنين على المائدة المقدسة ما خلا من ينعمهم سبب عادل ويجب ان يحرم منها المشهورون بعدم اهليتهم كالمبتدعين والمشاكين والمتمردين على الدين والمحرومين واهل الفضوح كالمومسات والمتسرّين والمرابين والسحرة والمكهنين والمجذّفين وامشاهم من الخطاة المشهورين ما لم تظهر توبتهم وصلاح سيرتهم وما لم يقدموا كفارة عن المعرة المشتهرة . اما الخطاة المستورون فاذا طلبوا تناول سرّاً وعلم الكاهن بانهم لم يستصلحوا فليمسكه عليهم بخلاف ما اذا طلبوه جهاراً وتعذر عليه ان يردهم ردّاً حسناً ليس فيه

ظَنَّة . ولا تجوز أيضاً مناولة المجانين او اصحاب السرسام على انها تجوز متى افاقوا وثاب اليهم روعهم وظهروا العبادة ما داموا في هذه الحالة بشرط ان يؤمن خطر احتقار السر

١٣ ان عادة مناولة الصغار والاطفال التي يجري عليها كثير من الشرقيين حتى اليوم هي متوغلة في القدم وعليها مشى المتقدمون في الكنيسة الغربية ايضاً اذ كان سر الاوخرستية يُوزع على حديثي الولادة تحت شكل الدم (١) بامصاصهم اياه من اصبع الكاهن . اما الاطفال الذين كانت تسوّغ لهم سنهم تناول الطعام فكانوا يعطون بقايا خبز الاوخرستية كما كان العمل في الكنيسة القسطنطينية وغيرها على ما نبه اليه كبار المؤلفين (٢) او كانت تُعدّ لهم برشانات صغيرة لئلا يضطروا الى تجزئتها وحذراً من سقوط فتاتها على الارض كما رسم البطريرك يوحنا (٣) النسطوري لذويه الذين يتقربون الى اللاتينيين والى ذويننا في هذا الباب فان البرشانة التي يتناولها الكاهن عندهم هي اكبر حجماً من البرشانة التي يعطاها المتناولون من العامة . وفي كتب طقسنا القديمة والترتيب الروماني العتيق وكتب طقوس الروم

(١) اوغو الويكتوري في الامرار ك ١ ب ٢٠

(٢) اوغريوس في تاريخ الكنيسة ك ٤ ب ٣٦ . مجمع ماتسكون ق ٦ وادموند مرتينوس ك ١ في الطقوس البيعية القديمة وجه ٤٣٢ وينيكوفورس ك ١٧ من تاريخ الكنيسة ب ٢٥

(٣) في كلامه على المذبح والاوخرستية ق ٨ كما في السمعاني مجلد ٣ من

المكتبة الشرقية وجه ٢٤١

يؤمر خادم المعمودية امرأ صريحاً بأن يقوت بسر الاوخرستية الاطفال
 المسوحين بالميرون بعد اعتمادهم . الا انا نحن رأينا في رعاية جانب الاحترام
 الواجب لهذا السر الجليل وباعتبار عدم ضروريته الخلاصية للاطفال والصغار
 ان نأمر بالآل يعطى الاطفال الاوخرستية عند تعميدهم على الاطلاق حتى ما
 كان منها تحت شكل الدم والآل يعطاها الصغار قبل بلوغهم طور التمييز (١)
 اي متى اخذوا يتصورون ماهية هذا السر ويشعرون بطعمه . وعلى كاهن
 الرعية ان يختبرهم قبل تقديمهم الى التناول ببضعة ايام ويبصرهم قوة هذا
 السر وكنهه عند تناولهم اياه لاول مرة لان الصغار الغير البالغين رشداً لا يجب
 فرض تناوله عليهم كما نص المجمع التريدنتي المقدس (٢) لما انهم مولودون ميلاداً
 ثانياً من حوض المعمودية ومتحدون بالمسيح فلا يمكنهم في مثل هذه السن
 ان يفقدوا نعمة بنوة الله المفاضة عليهم . بيد أن ذلك لا يسوّل تخطئة
 المتقدمين في رعايتهم تلك العادة احياناً في بعض الاماكن فان اولئك الآباء
 القديسين كما كان لهم في عملهم سبب معقول باعتبار احوال ذلك العهد
 كذلك ينبغي الاعتقاد الثابت من غير خلاف بانهم لم يفعلوه تيقناً منهم
 بكونه ضرورياً من باب ضرورة الخلاص

عدد ١٤ ليس تناول الاوخرستية بضروري لكل معمود من باب ضرورة
 الوسطة للخلاص كما هو ثابت بنص المجمع التريدنتي في شأن الصغار وهو
 المورد آنفاً والمؤيد بقانونه التالي (٣) « من قال ان تناول الاوخرستية ضروري

(١) مجمع البطاركة سركيس المنعقد في ٢٠ ايلول سنة ١٥٩٦ ق ٧

(٢) ج ٢١ ب ٤ (٣) هناك ق ٤

للأحداث قبل بلوغهم سن التمييز فليكن محروماً . ألا أنه من الثابت ان على المؤمنين البالغين فرضاً بالتناول من باب الوصية الالهية لقول المسيح الرب (١) « ان لم تأكلوا جسد ابن البشر وتشربوا دمه فليس لكم حياة في انفسكم » اما من باب وصية الكنيسة ففرضهم ان يتناولوا الاوخرستية مرة واحدة كل سنة على الاقل في عيد الفصح القيامة وذلك تحت عقوبة المنع كما أمر به مجمع لاتران (٢) بقوله « يجب على كل من المؤمنين والمؤمنات بعد بلوغ سن التمييز ان يعرف بخطاياها كلها ولو مرة واحدة في السنة لكاهنه الرسمي ويجتهد في تأدية الكفارة المفروضة عليه ما استطاع وان يتناول سر الاوخرستية بالاحترام مرة واحدة في الاقل وذلك في عيد الفصح اللهم اذا كان امتناعه عن هذا تناول الى حين برأي الكاهن لداعٍ معقول والا فلينع حياً من دخول الكنيسة ويحرم ميتاً من الدفنة المسيحية » . ثم كما رسم المجمع التريدنتي المقدس (٣) حيث قال « من انكر أن على المؤمنين والمؤمنات عموماً وخصوصاً فرضاً بعد بلوغهم سن التمييز وهو تناول كل سنة في عيد الفصح على الاقل بمقتضى وصية امنا الكنيسة المقدسة فايكن محروماً » . اما في كنيستنا الشرقية فقد اعتاد المؤمنون لا عن عقوبة الحرم ان يتقدموا مرتين اخريين الى تناول القربان المقدس في السنة كما كانت العادة القديمة في الكنيسة الغربية (٤) اي في عيد ميلاد الرب وعيد القديسين الرسولين

(١) يوحنا : ٦

(٢) المنعقد لعهد اينوشنسيوس الثالث ق ٢ (٣) ج ١٣ ق ٩

(٤) كما في منشور التقديس تميز ١ في الميلاد والفصح مجموعة مبني ١٢١٥

بطرس وبولس كما في رسالة بطرس بطريك طائفنا (١) الى البابا لاون العاشر حيث يقول « واما ان نعترف بخطايانا للكاهن الرسمي مرة واحدة في السنة على الاقل وان نتناول سر الاوخرستية الاقدس في ايام الفصح فنقول خلوا عن افتخارنا قد تعودنا اتمام ذلك ثلاث مرات في السنة مرة في عيد الفصح ومرة في عيد ميلاد سيدنا يسوع المسيح ومرة في عيد القديسين الرسولين بطرس وبولس » اي بمقتضى منشور (٢) البابا اينوشنسيوس الثالث الذي بعث به الى بطريكنا ارميا حيث يذكر في جملة الامور التي تتعلق بالاسرار ما يأتي « ولكي ترعوا في التعميد هذه الصورة بان يتم استدعاء الثالث مرة واحدة فقط في الانعماسات الثلاث وتستعملوا سر الثبوت ممنوحاً من الاساقفة فقط ولثلاث تخطوا في تقديس الميرون شيئاً آخر غير البسم والزيت وان يعترف كل منكم بخطاياه لكاهنه الرسمي ولو مرة واحدة في السنة وتناولوا سر الاوخرستية باحترام ثلاث مرات في السنة على الاقل » عدد ١٥ وكلامنا فيما مرّ انما يُراد به وصية تناول في الفصح على الاقل اما بالنظر الى تناول المؤمنين كثيراً واختياراً فنخطر على بالهم ما كان عليه المتقدمون من اكل تناول الاوخرستية المقدسة فقد كتب القديس لوقا (٣) في مسيحيي القرن الاول انهم كانوا مواظبين على تعاليم الرسل والشركة في كسر الخبز والصلوات » حتى انه لم يكن احد منهم يخلو في حضوره

(١) بتاريخ الرابع عشر من شباط سنة ١٥١٥ كما في مجموع الجامع للاباي

مجلد ١٤ صفحة ٢٨٦

(٢) بتاريخ ٤ كانون الثاني سنة ١٢١٥ للمسيح (٣) اعمال الرسل ٢

القداس عن تناول القربان لكن محبة الكثيرين قد ترامت الى الفتور مع الايام حتى ادّت الى ترك تناول اليومى اكتفاءً بعادة تناول في اكثر ايام الاسبوع. وفي ذلك يقول القديس باسيليوس (١) «لأمر جليل نافع اقبال المؤمن الى تناول جسد المسيح المقدس كل يوم لقوله تعالى : من يا كل جسدي ويشرب دمي فله الحياة الابدية . ومن ذا الذي يشك في ان مداومة الاشتراك في الحياة انما هي تكثير لطرق الحياة . اما نحن فاننا نشترك في الاسرار الالهية اربع مرّات في كل اسبوع اي في ايام الاحد والاربعاء والجمعة والسبت وفي سائر الايام اذا كان فيها عيد من الاعياد الربية او ذكر قديس » على انهم في مستأخر الزمن قد غادروا هذه العادة ايضاً توانياً منهم وفتوراً فاعتاد بعضهم تناول الاوخرستية كل ثمانية ايام مرة اي في ايام الاحاد وبعضهم في اعياد الرب واعياد القديسة مريم العذراء الاحتفالية على حسب نشاط كل واحد واستعداده بالنفس والجسد . وبودنا كما قال المجمع التريدنتي المقدس (٢) « لو ان المؤمنين الذين يحضرون القداس يتناولون القربان لا تناولاً روحياً فقط بل تناولاً سرّياً ايضاً فيصيّبون من هذه الذبيحة المتناهية في القداسة جزيل النفع » ولذا (يقول (٣) القديس توما) « فمن وجد من نفسه استعداداً لقبوله كل يوم فيجمل به ان يتناوله كل يوم » وعليه فلما قال اوغسطينوس (٤) « خذ ما يأتيك بالنفع كل يوم قد عقبه بقوله : عليك ان تستسير سيرة توهلك

(١) في رسالته الى الشريفة قيصرية (٢) ج ٢٢ ب ٦

(٣) قسم ٣ مجت ٨٠ فصل ١٠

(٤) امبروسيوس او صاحب كتاب الاسرار اياً كان ك ٤٥ ب ٤

لقبوله كل يوم « . بيد أنه لما كان الكثيرون لا يخلون في الغالب عن عوائق متعددة تحول بينهم وبين مثل هذه العبادة بداعي فقد الاستعداد في الجسد او في النفس لم يكن من المفيد لكل انسان ان يدنو كل يوم من هذا السر بل كلما رأى نفسه متهيئاً لقبوله

عدد ١٦ اما الاستعداد الواجب لقبول سر الاوخرستية المقدس بالاستيهال فقد اتي على ايضاحه المجمع التريدنتي (١) حيث قال « ان كان لا يليق باحد ان يدنو من الشعائر المقدسة اياً ما كانت الا وهو في حال القداسة فلا ريب في ان الرجل المسيحي كلما ازداد معرفة لقداسة هذا السر السماوي ولاهوته وجب عليه ان يزداد احتراماً من ان يقدم على قبوله خلواً عن معظم الاحترام والقداسة ولا سيما حين نتلوتلك الآية الرهيبة التي صدع بها الرسول (٢) لأن من يأكل ويشرب وهو على خلاف الاستحقاق انما ياكل ويشرب دينونة لنفسه اذ لم يميز جسد الرب . ولذلك تعين على طالب التناول ان يذكر وصيته فليختبر الانسان نفسه . على ان عادة الكنيسة صريحة في ايجاب ذلك الاختبار حتى لا يتأق لاحد وهو عالم من ضميره بانه في ورطة اثم مميت ان يدنو من سر الاوخرستية المقدس بدون سبق الاعتراف السري ولو آنس من نفسه ندامة كاملة . وقد حتم هذا المجمع المقدس بوجوب رعاية ذلك ابداً على كل المسيحيين حتى الكهنة الذين لا يجدون مندوحة عن تلاوة القداس من باب الوظيفة الا اذا تعذر وجود المعرف اما اذا مست الحاجة فقدس الكاهن قبل ان يعترف فليعترف في

في اول فرصة تلي . وعليه فمن قال (١) ان الايمان وحده هو استعداد كافٍ لتناول سر الاوخرستية المتناهي في القداسة فليكن محروماً . « على انه وان كان من العوام من لا يؤنبهم ضميرهم على خطية مميتة فليس لخدام المسيح ومرشدي النفوس (٢) ان يرضخوا لهم لمجرد ذلك في تناول اليومي او المتكاثربل ينبغي ما عدا ما مرَّ ان يراعوا طهارة ضمائرهم وفائدة الاكثار من تناول ونموهم في التقوى . وان يراعوا ما تقدم خاصة في جانب المتزوجين الذين ينهاتهم الرسول ان يمنح احدهم الاخر عن حق الزواج الا عن موافقة حتى حين لكي يفرغوا للصلوة . وليبالغوا في حشهم على وجوب التفرغ للعفاف خاصة وفاء بالاحترام الواجب لسر الاوخرستية والاقبال على الاشتراك في الوليمة السماوية بطهارة النفس . وكذلك فليعلموا العامة ويثقفوهم ليعتزل تناول كل من لم يجد من نفسه استعداداً له فتتوفر فيهم اسبابه فيما بعد بمارستهم اعمال التقوى . اما الرهبان والراهبات الطالبون تناول المقدس كل يوم فليقتصروا عليه في الايام المعينة في قانون رهبانيتهم ومن كان منهم من طهارة السيرة واضطرام الفؤاد بحرارة الروح بحيث يحكم باهليته لتناول القربان الاقدس كثيراً او كل يوم فليأذن له فيه رؤساؤه . وعلى الاساقفة وكهنة الرعية والمعرفين ان يؤنبوا الزاعمين وجوب تناول كل يوم من باب الناموس الالهي . وليعلموا وجوب تناول الاوخرستية في الكنائس من يد

(١) ج ١٣ ق ١١

(٢) مرسوم جمعية الجمع المثبت من اينوشنسيوس ١١ في تناول اليومي بتاريخ

الكاهن وعدم جواز نقل القربان مطلقاً ضمن وعاء او بطريقة سرية الى المقيمين
بالمنازل او الملازمين الفراش ما خلا المرضى الذين لا يتأتى لهم ان يأثوا
الكنيسة للتناول

عدد ١٧ يشترط في طالب التناول مع استعداد النفس الذي مرّ الكلام
عليه تهيو الجسد وهو يتوقف على الصوم اذ ان وصية الكنيسة تقتضي ان
لا يتناول سر الاوخرستية الا الصائمون وهو تقليد رسولي مطرد الرعاية في
كنائس العالم كلها لانه وان كانت العادة قد غلبت قدماً عند (١) القبط ان
يشاركوا في الاسرار حين اجتماعهم يوم السبت مساء وبعد الافطار وفي كنيسة
قرطجنة (٢) ان يكون تقديس الاوخرستية وتناولها بعد الإفطار في يوم
تذكار العشاء السيدي كل عام مع ذلك قد انتسخت عادة كلتا الكنيستين
لاسباب صوابية (٣) وعم في الكنيسة أطراد القانون القاضي بمحصر خدمة
اسرار المذبح وتناولها في الصائمين الا في الاحوال الآتية . وهي اولاً المرض
الاخير لجواز مناولة الاوخرستية المرضى وان كانوا مفطرين كما رسم مجمع
قسطنس (٤) حيث قال « انه وان كان المسيح قد رسم هذا السر الجليل بعد
العشاء فنص القوانين المقدسة واصطلاح الكنيسة الميث قد فرضا ويفرضان
ان لا يُقدّس هذا السر بعد العشاء وان لا يتناوله المفطرون الا في حالة
المرض او لضرورة اخرى يتسمح فيها او تكون مما يرضاه الناموس والكنيسة .

(١) سودومينوس في تاريخ الكنيسة ك ٧

(٢) مجمع قرطجنة الثالث ق ٢٩

(٣) مجمع ترولو ق ٢٩ (٤) ج ١٣

وثانياً ما اذا صبَّ الكاهن سهواً في الكاس ماءً صرفاً عند مباشرة القداس ثم انتبه الى ذلك بعد تناوله الجسد وهذا الماء فعندها ينبغي ان يأتي ببرشاة ثانية ويسكب خمرًا ممزوجة بالماء في الكاس ويقدم كلاً من الخبز والخمر ويقدهما ويتناولهما ولو كان مفطراً . وثالثاً ما اذا مات الكاهن بعد التقديس فيأخذ كاهن آخر في اتمام القداس مبتدئاً من حيث انقطع ذلك وعند الضرورة يتم الكاهن ذلك ولو كان مفطراً . ورابعاً ما اذا بقي على الصنيعة او في الكاس اجزاء صغيرة بعد تناول الغسل فيسوغ للكاهن ان يتناولها ولو مفطراً كما في منارة القداس في الكلام على النقص الذي يعرض في تلاوة القداس عدد ١٨ وتيسيراً لان يوفي الكل وصية الكنيسة بالتناول الفصحي لينظم كاهن الرعية (١) جريدة يكتب فيها اسماء ابناء رعيته ومن لم يتناول منهم في الوقت المذكور وليخبر الرئيس المكاني بمن لبث منهم بعد ايام الفصح الثمانية غير مبالٍ بخلاص نفسه مع انه نبه مراراً ولم يمثل وليفرغ جهده ووسعه في ان يحمل كل ابناء رعيته على التناول في يوم الفصح المقدس وليوزع هذا السر عليهم بنفسه في اليوم المذكور الا ان يمنعه مانع شرعي . اما من كان من غير ابناء رعيته فليرسله الى كاهنه الا ان يكون من الغرباء والاجنبيين والذين ليس لهم مسكن معين فليتأوله وامثاله القربان المقدس بحيث يدنون منه وهم على ما ينبغي من الاستعداد او فليبعثهم الى كهنة الكنيسة الكاتدرائية اذا اقتضت العادة ذلك ولينقل القربان الى المرضى من رعيته ويتناولهم اياه في الايام الفصحية وان كانوا قد تناولوه في غيرها من الايام .

وليُجْتَهِدَ في تَشْفِيفِ الصغار الذين بلغوا من السن حَدًّا يُؤْهِلُهُمْ لِقَبُولِ
الْأَوَارِسِيَّةِ وفي تبصيرهم قبل دنوهم من مائدة جسد الرب ما يطلب فيهم
من الإيمان والبرارة والحشمة والتواضع وسائر الفضائل للمجلوس على مائدة
الملك الجديد

عدد ١٩ نودُّ لويندرج في كنيستنا ولاسيما في الاماكن الآهله بشعب
كثير والتي يجتمع اليها عادةً مقدار كبير من الغرباء والاجانب ما هو جارٍ
في الكنيسة الغربية اصطلاحاً من اعطاء المتناولين رقاع الفرض في ابَّانِ
الفصح وجمعها بعد انقضائه توسلاً بها الى معرفة من اوفى الوصية ومن لم يُوفِها
اما اذا تعذر اتخاذ هذه الرقاع مطبوعة فعلى كاهن الرعية ان يكتبها بنفسه او
يستكتبها غيره ويوقعها بخط يده على هذه الصورة : قد تناول فلان القربان
المقدس في فصح القيامة سنة كذا للرب وتصدقاً على ذلك وقعته انا كاتبه
الحوري فلان خادم الكنيسة الفلانية

عدد ٢٠ كذلك نَحْثُ كهنة الرعايا ان يتخذوا كل سنة دفترًا يكتبون
فيه قبل عيد الفصح بيان حالة نفوس رعاياهم معينين اسم كل منهم ولقبه
وعمره على حدة سواء كانوا من اهل المنزل او مقيمين به بمنزلة اجانب ولتكن
صورة الكتابة على هذا النمط : سنة كذا شهر كذا يوم كذا يسكن في بيت
كذا فلان بن فلان البالغ كذا من العمر وزوجته فلانة بنت فلان البالغة
كذا من السن وخادمتهم فلانة بنت فلان البالغة كذا من العمر

وان كان في العائلة من لم يتناول القربان المقدس لنقص السن او من لم
يُسمَحَ بالميراث المقدس فليكتب بعد ذكر اسمه هكذا : لم يتناول او لم يثبت .
وليعلن كاهن الرعية في ان يسلم للاسقف كل سنة بعد انقضاء ايام

الفصح دفتر بيان حالة رعيته فرداً فرداً ورقاع المتناولين فيرفعها الاسقف في خزانة كنيسته وان اغفل الكاهن ذلك فليؤدبه اسقفه تأديباً شديداً
 عدد ٢١ قد كان في سلطان الكنيسة (١) الدائم ان ترسم وتبدل في توزيع الاسرار مع سلامة جوهرها كل ما تراه ادنى الى خير قابليها وادعى الى احترامها بحسب اختلاف مقتضيات الاحوال والازمنة والامكنة . وقد اشار الرسول الى ذلك فيما يظهر حيث قال (٢) « فليحسبنا الانسان كخادم المسيح ووكلاء اسرار الله » . ومن المحقق انه قد استعمل هذا السلطان في جنب هذا السر وغيره اذ بعد ان رتب اموراً كثيرة تتعلق باستعمال هذا السر قال (٣) « اما ما بقي فسارته عند مجيئي اليكم » . ولذا فلما كانت امنا الكنيسة المقدسة عالمة (كما ينص المجمع التريدنتي (٤) المقدس) بما لها من السلطان على خدمة الاسرار وكان قد جرى الاصطلاح منذ صدر الديانة المسيحية على طريقة تناول القربان تحت الشككين وعمم هذا الاصطلاح في الكنيسة الشرقية واستمر في كنيستنا ايضاً حتى القرن الحالي ثم تغير ذلك الاصطلاح بتمادي الايام اندفعت هي اي الكنيسة الرومانية المقدسة أم جميع الكنائس ومعلمتهن لاسباب داعية صوابية فاقرت عادة تناول تحت شكل واحد وجعلتها سنة معلنة ان اطراحها او الاستئثار بتبديلها من دون سلطانها هو امر منكرو لانه (٥) وان كان فادينا قد رسم هذا السر في ذلك العشاء الجليل

(١) المجمع التريدنتي ج ٢١ ب ٢

(٢) اولى كورنثس ٤ . ٢ وكورنثس ٦ (٣) اولى كورنثس ١١

(٤) ج ٢١ ب ٢ (٥) ج ٢١ ب ٣

واعطاه لرسله تحت الشكاين مع هذا يجب ان نعترف انه يتناول شكل واحد فقط يؤخذ المسيح كله ويُقبل سرًا حقيقياً وانه باعتبار الفائدة لا يفوت من يتناول شكلاً واحداً فقط شيء من النعم الضرورية للخلاص بل لا ينتج من رسم المسيح لهذا السر وعمله ولا من حديثه في الانجيل ما تأوله بعض المبتدعين من ان تناول كلا الشكاين محتوم به من لدن الرب على العوام والاكليريكيين الغير المقدسين لهذا السر لان القائل (١) «ان لم تأكلوا (٢) جسد ابن البشر وتشربوا دمه فليس لكم حياة في انفسكم» هو هو القائل «من اكل من هذا الخبز يحيا الى الابد» وكذا فان القائل «من يأكل جسدي ويشرب دمي فله الحياة الابدية» هو القائل ايضاً «الخبز الذي ساعطيه هو جسدي حياة العالم» واخيراً ان القائل «من يأكل جسدي ويشرب دمي يثبت في وانا فيه» هو عين القائل «من يأكل هذا الخبز يحيا الى الابد». وبناءً على ما مررنا أولاً نحرم مع الكنيسة الرومانية المقدسة القائلين (٣) ان كل المؤمنين بالمسيح وكل واحد منهم يتحتم عليهم من باب الوصية الالهية او ضرورة الخلاص ان يتناولوا كلا شكلي سر الاوخرستية المتناهي في القداسة . وكذا نحرم القائلين بان الكنيسة الكاثوليكية المقدسة لم تعول على اسباب وعلل صوابية في اقتصارها على مناولة العوام والاكليريكيين الغير المقدسين تحت شكل الخبز او انها اخطأت في ذلك وجه الصواب . واخيراً نحرم الجاحدين قبول المسيح كله مصدر كل المواهب ومنشئها تحت شكل الخبز وحده او الزاعمين ان من

(١) هناك ب ١ (٢) يوحنا ٦

(٣) المجمع التريدنتي ج ٢١ ق ١ و ٢ و ٣

لا يتناول الشككين لا يعمل بمقتضى رسم المسيح . ثانياً تبعاً لرسوم هذه الكنيسة الرومانية المقدسة نأمر ونحتم حتماً بالآلا يعطى للعامي او الكليريكي من اهل الدرجات الصغار القربان المقدس تحت كلا الشككين بل تحت شكل واحد فقط اي الخبز وعليه فننهى الكهنة كافة عن ان يتجاسروا من الان فصاعداً باي حجة او حالة كانت على ان يلقموا بايديهم افواه امثال هؤلاء العوام والاكليريكين البرشانة مغموسة بدم الرب او يرفعوا بالملقعة شكل الخبز مغموساً في الكاس وان يدفعوه لهم بايديهم جرياً على العادة القديمة او يلقوه في افواههم كما لم يزل يفعل بعض الشرقيين او ان يدفعوا لهم الكاس ليرتشفوها لاننا نحرّم ونمنع كل ما ذكرناه اي استعمال الكاس والقربانة المغموسة بالدم في مناولة العوام والاكليروس اصحاب الدرجات الصغار ونحتم بوجوب اعتبار عادة مناولتهم تحت شكل الخبز فقط كشريعة . اما كبار الشمامسة فترخص لهم ان يتناولوا البرشانة مغموسة بالدم من يد الكاهن في القداس الاحتفالي خاصة بشرط انتفاء استعمال الملقة الذي نحتم بالغائه على الاطلاق . واما بالنظر الى مناولة الكهنة والاساقفة الذين يقدسون مع الكاهن مباشر القداس او الاسقف او السيد البطريرك السامي الاحترام فنأمر برعاية ما ترسمه منارة القداس بان يتناول الكهنة في افواههم من يد الكاهن المقدّس او الاسقف او البطريرك القربانة مغموسة بالدم اذ يقول « جسد ودم سيدنا يسوع المسيح يُبذل لك لمغفرة الخطايا والحياة الابدية » . وكذا فليقل الاساقفة المقدّسون مع الاسقف او السيد البطريرك السامي الاحترام اي ان يتناولوا من يده القربانة مغموسة بالدم . اما اذا قدّس الاسقف او السيد البطريرك السامي الاحترام مع الكاهن فلا يتناول من يده بل فليتناول

هو أولاً بيده جزءاً من القربانة وحسوة من الكاس ثم يتناول بعده الكاهن المقدس بحسب العادة اذ لا يليق ان يتولى الكاهن مناولة الاسقف القربان المقدس لما ان المجمع النيقاوي المقدس (١) قد أمر آباءه باللاتولى الشماسة مناولة الكهنة بل فليتناولوا هم اي الشماسة القربان من يد الكهنة او الاسقف وكذلك فليتناول السيد البطريرك السامي الاحترام الشكلى بيده اذا شارك الاسقف في التقديس اذ انه لا يتناول القربان من يد الاسقف ولا الاسقف من يد الكاهن الا في حالة المرض عند تناوله جسد السيد المسيح الاقدس زاداً اخيراً

عدد ٢٢ وقد كان في الكنيسة الشرقية اصطلاح قديم جارٍ بان يتناول سائر الحاضرين اكليروس وعوام من القربانة نفسها التي يتناولها الكاهن اما نحن فنأمر ونحتم بان يقديس الكاهن عدة برشانات بقدر عدد المتناولين. اما حيث يتسنى اجراء العادة بتهيئة برشانات صغيرة مستديرة لاجل مناولة الشعب ولجل ادخار سر الاوخراسية الاقدس فنود كثيراً ان تطرد هذه العادة ونحدها جداً

عدد ٢٣ ان عادة ادخار سر الاوخراسية الاقدس (٢) في المقدس هي بالغة في القدم بحيث قد عرفت منذ عهد المجمع النيقاوي فان ما كان يفضل بعد الفراغ من تقديس الذبيحة كان يحفظ في علبة او في حقة مصنوعة على شكل حمامة (٣) من ذهب او فضة وتعلق من فوق في وسط المذبح تحت

(١) ق ١٨ (٢) تريدنقي ج ١٣ ب ٦

(٣) امفيوكيوس في ترجمة القديس باسيليوس. بارونيوس في تاريخه لسنة ٥٧٠ عد ١٥٢

الصليب وكان يُبعث أيضاً بالاوخارستية الى الاساقفة الفأئين دلالةً على شركة الكنيسة ولنا شاهد على ذلك بما كتبه القديس ايريناوس اسقف ليون (١) في رسالته الى القديس ويكتور البابا ونصه « ان الاساقفة الرومانيين سلفاءك وان حفظوا الفصح على خلاف ما نحفظه نحن فقد بعثوا مع ذلك بالاوخارستية الى اساقفتنا الذين عادتهم في حفظه على خلاف عادتكم وقد تسمحوا معهم في خدمتها اي الاوخارستية في رومية دلالةً على السلام والاعتبار . وقد كان من عادة المؤمنين ايضاً ان ينقلوا الاوخارستية بعد تقديسها في الهياكل الى منازلهم (٢) فيفتنون منها كل يوم او ان المسافرين منهم كانوا يستصحبونها في السفر (٣) كحز حريز او كانوا يحفظونها في الهياكل لتوزع على الشعب عند اجتماعه او تحمل الى المرضى وقد أتى على ذكر هذه العادة القديس يوحنا الذهبي الفم (٤) اذ اخبر عن الجنود الذين اتفدهم الملك ليقتلوه انهم اراقوا الدم المدخر في الهيكل بقوله « ولج الشرط وفيهم من لم يكونوا مسيحيين الى قدس الاقداس ورأوا كل ما هناك حتى ان دم المسيح الاقدس قد أُهريق على ثيابهم كما يقع في مثل هذا الاضطراب » . اما اصطلاح (٥) نقل سر الاوخارستية المقدس الى المرضى

(١) اوسابيوس في تاريخ الكنيسة ك ١ ب ٢٤

(٢) القديس قبريانوس في كتابه في الساقطين

(٣) القديس امبروسيوس في تأييد اخيه ساتيروس

(٤) رسالته الاولى الى البابا اينوشسيوس

(٥) المجمع التريدنتي ج ١٣ ب ٦

والتوفر على رعايته في الكنائس فمؤيدٌ بقديم عادة الكنيسة الكاثوليكية خلا
انه مبني على دعائم الهدى والصواب ومنصوص عليه في كثير من
المجامع (١) . ولذلك قد حتم المجمع التريدنتي المقدس بوجوب رعاية هذه
العادة المفيدة والضرورية واوجب (٢) الحزم على القائلين بعدم جواز حفظ
الاوخارستية المقدسة في المقدس ووجوب توزيعها حتماً على الحاضرين بعد
تقديسها فوراً او بعدم جواز نقلها بالتجيلة الى المرضى

عدد ٢٤ وتوفرأ على واجب الاحترام في حفظ سر الاوخارستية المقدس
نأمر بان لا يُدخَر في سوى كنيسة الخورنية او كنائس الرهبان والراهبات
حيث يؤمن عليه خطر ان يحتقره الكفرة . ويحفظ في مقدس مزدان
ازدياناً لا ثقباً به ويجعل امامه مصباح واحد في الاقل يستمر مضاء ليل نهار .
وليكن باب المقدس محكم الاقفال ويحفظ مفتاحه على الاطلاق عند كاهن
الرعية او وكيل الكنيسة بحيث يكون كاهناً وليوضع القربان المقدس في
حانة من ذهب او فضة لامن خشب او نحاس او زجاج او تكن الحقة على
الاقل من قصدير مموه داخله بالذهب حسب امكان الكنائس ولتجدد
الاوخارستية كل اسبوع على الاقل في فصل الصيف وكل اسبوعين في
فصل الشتاء بمقتضى التعليم الصادر للروم بامر اكلينت الثامن (٣)
حيث يقال « فليجدد سر الاوخارستية الاقدس وهو الذي يحفظ لاجل
المرضى كل ثمانية ايام او على الاقل في كل خمسة عشر يوماً مرة » . واما

(١) مجمع قرطبة ٤ ق ٧٧ و ٨٨ ومجمع اغاتا ق ١٥

(٢) ج ١٣ ق ٧ (٣) بتاريخ ٣١ آب سنة ١٥٩٥ عدد ٢

عادة اذخار الاوخرستية المقدسة يوم خميس الاسرار لمدة سنة كاملة كما يفعل
الروم فلا تسمح بادخالها في كنائسنا على وجه الاطلاق بل نوصي اساقفة
طائفنا وكهنتها بان ينادوا في الروم القاطنين بينهم بمنطوق مرسومي
اينوشنسيوس الرابع (١) واكليمنت الثامن (٢) الصادرين في هذا الصدد
ناطقين اولاً بالنهي عن اذخار الاوخرستية الى منقضى سنة كاملة حذراً من
ان طول مدة اذخارها يفضي الى فساد اعراضها فتصبح غير صالحة للتناول .
وثانياً بتناول ما كان منها مدخراً في آخر السنة على الاقل . وثالثاً بنسخ ما
تعوده من سحق اعراض سر الاوخرستية المقدسة في يوم خميس الاسرار
او خلطها بالزيت المقدس وتكرير خبزها او تجفيفها بطريقة اخرى ليتها لهم
اذخارها بعد ذلك . وبالجملة فاننا نكره ونبذ ضلال (٣) من يؤثرون ما
كان من الاوخرستية مقدساً يوم خميس الاسرار او يوم السبت المقدس على
ما قدس منها في ما سواهما من الايام لاننا نعتقد ان جسد المسيح هو هو
ابن واني تم تقديسه

عدد ٢٥ اذا حمل سر الاوخرستية الجليل الى المرضى فيلصبه الاحترام
الواجب وجمهور الكليس والشعب وبايديهم الشموع الموقدة مع مجرة
للبخور وليراع في كل ذلك احوال الزمان والمكان . وعلى الكاهن ان يتعجل

(١) في رسالته الى الكردينال اوتوني قاصد السدة الرسولية في قبرس

(٢) في المرسوم المذكور

(٣) قد حرّم هذا الضلال بالقانون المنسوب الى يعقوب الرهاوي كما رواه

غريغوريوس ابن العبري في كتاب الهدى ب . فصل ٥

التنبية على تنظيف منزل المريض وبعد هناك مائدة مغطاة بكتان تقي يوضع عليها القربان الاقدس فوق صمدة ومن حواليه مصباحان موقدان واذا كانت المسافة طويلة او شاقة او اقتضى الامر ركوب الكاهن وجب عليه حينئذ ان يتخذ حقة يضع فيها القربان وتجعل في كيس يعلقه في عنقه ويضمه الى صدره ضمًا محكمًا بحيث يؤمن خطر وقوعه وخروج القربان من الحقة وبعد ان يسمع اعتراف المريض بحسب العادة يناوله القربان فان كان زادًا فليقل « خذ زاد جسد ربنا يسوع المسيح فيحفظك من العدو والحيث ويقودك الى الحياة الابدية آمين » . وان لم يكن من قبيل مناولة الزاد فليقل « جسد ربنا يسوع المسيح يعطى لك لمغفرة الخطايا وللحياة الابدية آمين » . على اننا نأمر برعاية ما ذكر حيث تتأتى اقامة الشعائر البيعية بحرية ويؤمن خطر احتقار الكافرين . اما في المدن والبلاد الخاضعة لولاية الغير المؤمنين ولا يباح فيها للكهنة ان يخرجوا بالقربان تحفُّ به المصابيح وجماعة الاكليروس والشعب فليضع الكاهن الاوחרستية في حقة ويحملها في جيبه ويذهب بها الى منزل المريض بحيث يؤمن معه حقوق اهانة بالسر على الطريق من قبل الكافرين

عدد ٢٦ لا يُعرض القربان الاقدس في الكنائس للتكريم المتشاهر الا باذن صريح من لدن الاسقف وحيثما عرض هذا السر الالهي وجب ان يزدان المذبح والكنيسة بمعظم اللياقة على قدر حالة المكان ويوقد امامه اثنتا عشرة شمعة في الاقل واذا حمل الكاهن عند رسامته جسد الرب ودمه وطاف بهما في الكنيسة على ما في طقس طائفتنا السريانية وجب ان يتقدمه مصباحان على الاقل ومجمر للبخور اعظامًا لهذا السر الجليل . وعند

حمل جسد المسيح باحتفال في الزياح العلني فليضي امامه عدة مصابيح ويتقدمه الاكليرس والكهنة بملابسهم المقدسة . ثم انه وان كان هذا السر يُحتفل به في القداس كل يوم مع ذلك نرى من باب اللياقة والوجوب ان يقام له عيد ممتاز بالاحتفال والاجلال مرة واحدة كل سنة في الاقل . وعليه فارتاحاً الى العمل بمنشور البابا (١) اوربانوس الرابع الذي رسم فيه عيداً مخصوصاً لجسد المسيح نحكم بوجوب الاحتفال لهذا العيد في الخميس الواقع بعد عيد العنصرة بثمانية ايام وتلاوة فرض مخصوص به يترسمه السيد البطريرك السامي الاحترام ويثبت استعماله

الباب الثالث عشر

في ذبيحة القداس الطاهرة

ان جماعة من الخوارج المنتحلين الاسم المسيحي على حين لا يكاد يجمع بيننا وبينهم سوى المعمودية يدأبون ايس في القول والعمل فقط بل بما ينشرونه من الكتب في هذه البلاد السورية ايضاً مجاهرةً بايهان بناء ايماننا المشيد بالتقليدات الرسولية براء من كل صبغة تجديد وهم يعملون على تقويض كثير من دعائم ديننا صارفين جل عنايتهم ومعظم اجتهادهم الى

(١) الصادر في ثامن ايلول سنة ١٢٦٤ كما في كتاب ٣ من المراسيم الاكلمنتية

في باب الدخائر وتكريم القديسين

ابطال ذبيحة القدا^س الطاهرة وتعطيها بما يقذفونه من الطعن ألواناً عليها وعلى الطقوس التي ترعاها الكنيسة الكاثوليكية في تقديسها فتحن اذا رغبة في حفظ متقدم الايمان والتعليم الكاملين من كل وجه في جنب سر الاو^خارستية الجليل القدر باعتبار كونه الذبيحة الحقيقية الوحيدة في العهد الجديد وحباً باستمرارها على صراحتها منزهي^ن عن الاضاليل والبدع نعلم ونعلن ما يأتي اخذاً عن المجمع التري^دنتي المقدس (١) ونأمر بتعليه للمؤمنين المساكين الى عنايتنا عدد ١ لما لم يكن في العهد القديم (٢) شيء كامل لضعف كهنوت اللاويين كما شهد به بولس الرسول (٣) اقتضى نظام تدبير الله ابي المراحم ان يقوم كاهن آخر على رتبة ملكيصادق هو ربنا يسوع المسيح فيكمل جميع المزمعين ان يتقدسوا ويبلغ بهم الى ذروة الكمال وهو وان قرب نفسه لله ابيه مرة واحدة بان مات على مذبح الصليب لكي يصنع هناك الفداء الابدي فان كهنوته لما لم يكن لينقضي بموته شاء ان يدخر في الكنيسة عروسه المحبوبة ذبيحة محسوسة على مقتضى الطبع البشري تمثل تلك الذبيحة الدموية التي كان عتي^{داً} ان يضحيها على الصليب حفظاً لذكرها الى الابد وصرفاً لقوتها الخلاصية الى مغفرة ما نأته من المعاصي كل يوم فاعلن صيرورته كاهناً موبداً على رتبة ملكيصادق اذ انه في العشاء السري السابق آلامه قد قدم لله ابيه جسده ودمه تحت شكلي الخبز والخمر وبهذه الاعراض اعطاه رسله الذين جعلهم حينئذ كهنة للعهد الجديد وامرهم وخلفاءهم في الكهنوت ان يقدموها

(١) ج ٢٢ في ذبيحة القدا^س (٢) ج ٢٢ ب ١

(٣) الى العبرانيين ٧

بقوله العزيز (١) « اصنعوا هذا لذكري » كما فهمت ذلك وعلمته الكنيسة الكاثوليكية على الدوام « اذا من قال (٢) ليس في القداس ما يفيد تقديم ذبيحة حقيقية لله او ان التقدمة ليست الا جعل المسيح لنا ما كلاً او ان قول المسيح اصنعوا هذا لذكري لم يجعل الرسل كهنة او انه لم يأمرهم وسائر الكهنة بتقديم جسده ودمه فليكن محروماً » . واما حقيقة الذبيحة فقوامها ان تكون مقدمة شيء محسوس يضحي لله بوضع شرعي دلالة على ان له مطلق السلطان على كل المخلوقات . فهذه القيود كلها تنطبق كل الانطباق على ماهية ذبيحة القداس لان جسد المسيح ودمه هما محسوسان في الاوخرستية ولكن لا بذاتهما مباشرة بل بشكلي الخبز والخمر . ثم انه في الاوخرستية تتم تضحية القربان ولكن ليس بموت حقيقي واقعي بل بموت سرّي يحدث اما بتناول الشكليين الذي يفعله الكاهن واما بتعين وجود الدم وحده تحت شكل الخمر ووجود الجسد وحده تحت شكل الخبز بقوة كلمات التقديس ملفوظة وان وجدا كلاهما تحت كل من الشكليين بحكم المصاحبة . ويكفي في الذبيحة ان يكون الفعل الذي تتم به متعيناً لسفك دم الضحية من حيث هو هو وان لم يتم السفك فعلاً كان يمنع الله سفكه أو تأباه حالة الضحية كما جرى في ذبيحة اسحق واخيراً فان الاوخرستية تتضمن حكم الوضع الشرعي كما يستفاد من قول المسيح « اصنعوا هذا لذكري »

عدد ٢ ولما كان المسيح الذي قرب نفسه مرة واحدة على مذبح الصليب ضحية دموية هو هو الذي يضحي في ذبيحة القداس الالهية بطريقة غير

دموية كانت هذه الذبيحة استغفارية حقيقة . يؤيده نص المجمع التريديتي (١) وبها نوثق الرحمة ونجد النعمة في العون الملائم أيان تقدّمنا الى الله نادمين تائبين بقلب خالص وايمان مستقيم تصحبه الحشية والاحترام فان الرب اذا تقبل هذه التقديمة وهب لنا نعمة التوبة والصفح عن الآثام والخطايا ولو كبيرة لان التقديمة هي هي والمقدم الآن بايدي الكهنة هو هو الذي قدّم نفسه على الصليب مع اختلاف وجه التقديم لاغير . ثم ان فوائد تلك التقديمة الدموية هي نفسها تتدفق بهذه الذبيحة الغير الدموية ومن الممتع ان تكون هذه ناسخة لتلك على اطلاق الوجوه ومن ثم فهي تقدم بمقتضى التقليد الرسولي من اجل خطايا المؤمنين الاحياء والعقوبات والكفارات وما وراء ذلك من الحاجات ومن اجل الراقيدين في المسيح اولئك الذين لم يحصل تطهرهم كاملاً تماماً . اذا (٢) « من قال ان ذبيحة القداس انما هي ذبيحة حمد وشكر او مجرد تذكّار لذبيحة الصليب وليست بضحية غفران او هي قاصرة الفائدة على مباشرها خاصة ولا ينبغي ان تقدم لاجل الاحياء والموتى عن الخطايا والعقوبات والكفارات وما سواها من الحاجات او ان ذبيحة القداس تقدح بالذبيحة الطاهرة التي قدّمها المسيح على الصليب او ان هذه ناسخة لتلك فليكن محروماً »

عدد ٣ ثم انه وان (٣) كان من عادة الكنيسة ان تقدم القداس في بعض الاحيان اكراماً وتذكّاراً للقديسين مع ذلك هي تعلم بان الذبيحة لا تقدم لهم خاصة بل لله وحده الذي كلهم بالمجد وعليه فليس من عادة

(١) ج ٢٢ ب ٢ (٢) ج ٢٢ ق ٣ و (٣) ج ٢٢ ب ٣

الكاهن ان يقول لك يا بطرس او يا بولس أقدم الذبيحة وانما هو يؤذي
الشكر لله على انتصارها ملتصقا شفاعتها في الارض وهكذا تأخذ من نصنع
لهم ذكرا في الارض عاطفة الرأفة فيشفعون لنا في السماء وعليه فن قال (١)
« ان تقديم القداس اكراما للقدسين واستشفاعا بهم الى الله تعالى على النحو
الذي ننحوه الكنيسة انما هو ضرب من الغش والراء فايكن محروما »

عدد ٤ ولما كانت (٢) الاشياء المقدسة جدرة ان تُخدم بالقداسة وكانت
هذه الذبيحة اقدس شيء فيها وجب في التوفر على رعاية الجدارة والاحترام
عند تقديمها وتناولها ان تسن الكنيسة الكاثوليكية منذ عدة قرون قانونا
مقدسا وهو النافور منزها عن كل شوائب الخطايا اذ لا يتضمن غير ما فيه راحة
القداسة والتقوي وتوجيه اذهان المقربين الى الله فانه مؤلف من كلام الرب
نفسه ومن تقليدات الرسل وما وضعه الاحبار والاساقفة القديسون من
رسوم التقى . اذا من قال (٣) « ان قانون القداس لا يخلو عن اوهام
توجب نسجه فايكن محروما »

عدد ٥ ان في كنيسةنا نوافير اي عدة ليتورجيات وهي على تقادم عهدا
وسلاحتها من بوادر الاغلاط فيها ما يُعنون باسماء قديسين لم يتحقق انهم
وضعوا ليتورجيات وفيها ما هو منسوب الى اساقفة مبتدعين او هو محرف
من نسخا مبتدعين وكلها مضمومة الى النوافير الكاثوليكية . فلذلك نأمر بعدم
استعمال كتاب للقداس سوى الكتاب الذي وقف عليه فابته السيد البطريك
السامي الاحترام وهو المشتمل على صحيح النوافير ليس الا مع تعيين ايام مخصوصة

لاستعمال كل منها حتى اذا طُبع هذا الكتاب فليُنشر في الحوريات والابرشيات ولا يؤذن في استعماله ما لم يكن فيه توقيع السيد البطريرك السامي الاحترام او احد الاساقفة بخط يده وبخاتمه المشهور المتعارف

عدد ٦ ولما كان الطبع البشري (١) بحيث لا يجد من السهل عليه ان يسمو الى التأمل في الامور الالهية ما لم يستعن بوسائل خارجية كان ان الكنيسة الامم الحنون قد رسمت بعض طقوس من مثل ان يهمس في القداس ببعض الفقر المتلوة ويجهر بغيرها صوتاً واستعملت بعض احتفالات كالتبريكات السرية وايقاد الشموع واحراق البخور واتخاذ الملابس وكثيراً مما يشاكل ذلك متابعة فيه نظام التهذيب الرسولي والتقليد ادلاًلاً بعظمة هذه الذبيحة الجليلة القدر وتوسلاً بهذه الشعائر الدينية المحسوسة الى تنبيه قلوب المؤمنين ان تتأمل اسرار الامور السامية المتوارية في هذه الذبيحة . وعليه فمن قال (٢) « ان مظاهر هذه الاحتفالات والملابس والشعائر الخارجية التي تستعملها الكنيسة الكاثوليكية في اثناء تلاوة القداس هي بواعث على الاثم وليست من شعائر الدين بشيء فليكن محروماً »

عدد ٧ يتعين على الكهنة ان يكونوا محيطين علماً ومعرفة بالاحتفالات والطقوس المقدسة وعليه فتتقدم الى الرؤساء المحليين ونحتم ان يخرجوهم فيها من قبل ان يرقوهم الى درجة القسوسة لما انه يجب على الجميع ان يرعوا نظاماً واحداً بعينه سواء كان القداس ذا حفلة او عادياً ولذلك نحتم على الزائرين من اهل النظر والوقوف الذين يمينهم الاسقف ان يمتحنوا الكهنة

في معرفة اصول الاحتفالات ويدربوا الجهلة منهم على رعايتها من طريق التخريج والتهديب

عدد ٨ ليعتن الاساقفة في تنظيف كل ما يلامس المذبح من الملابس الكهنوتية المقدسة وادوات التقديس حرصاً على فوات شيء مما يقتضيه الطقس . اما المذبح الذي تُقدّم عليه ذبيحة القداس الطاهرة فينبغي ان يكون من حجر يباركه الاسقف او ان تكون المائدة في الاقل من حجر او ان يكون الطبلية من خشب مركباً فيه بحسب طقس كنيستنا وقد باركه الاسقف وليكن بحيث يسمع القربانة واكبر جزء من الكاس ويسط فوق المذبح ثلاثة اغطية من كتان نقي او من قطن (١) عند عدم وجود الكتان يباركها الاسقف او غيره ممن لهم الاذن وليكن اعلاها على القليل مسترسلاً سابقاً على جانبي المذبح الى الارض والغطاء ان الاخران قصيرين او غطاء واحد مثني وليجل المذبح بستار لائق بقدر الامكان . ويصدر في وسطه صليب يكتفه على القليل من هنا ومن هنا شمعدانان فيها شمعتان موقدتان وليكن هناك غشاء يجلل به المذبح وبساط او طنفسة تفرش فوق موطن المذبح ودرجاته ايام الاعياد على الاقل بحسب استطاعة الكنائس ويوضع عن يمين المذبح كتاب القداس فوق وسادة ويهيا من عن شماله الرسائل وزجاجتان في صحن احدهما للخمر والاخرى للماء مع منديل نظيف لتنشيف اليدين وتوضع في طاقة او على منضدة صغيرة معدة لذلك ثم شمع توقد عند

(١) توما اليسوعي في السعي لهداية الامم كتاب ٢ قسم ٢ ب ٥ فصل ٨ على

رفع القربانة مع جرس صغير بحسب عادة الكنائس ولا يترك على المذبح شي مما لا يلبس معدّات ذبيحة القديس او لا دخل له في زينة المذبح .
 اما ما يحتاج اليه الكاهن في احتفال القديس من الملابس والآنية المقدسة فهو ما يأتي : ١ قميص ٢ زنار ٣ منشفة ٤ بطرشيّل ٥ زندان ٦ بدلة وغفّارة ٧ كأس ٨ صينية ٩ غطاء ان للكاس والصينية ١٠ اسفنجة ١١ صمّدة مع ظرف لها او كنف ١٢ نافور للكاس ١٣ منشفة ١٤ كتاب القديس ١٥ وسادة توضع تحته ١٦ زجاجتان احدهما للخمر والثانية للماء ١٧ صحن توضعان فيه ١٨ مجرة بخور مع حقة وملقعة ١٩ ناقوس او جرس صغير ٢٠ قالب لعمل البرشان ٢١ علبه للبرشان ٢٢ صدره ودرع مع بطرشيّلين وكين للشماس والشدياق عند خدمتهما في القديس الاحتفالي . وينبغي اعتماد نص كتاب القديس وكتاب الطقوس في تعيين الطرز والمادة لكل من الادوات المقدسة المتخذة للقديس سواء كان احتفالياً او غير احتفالي . وليعلم الكهنة انهم وان تحتم عليهم استعمال الملابس الكهنوتية على طريقة اللاتينيين كما مرّ آنفاً (١) فيباح لهم هنا استعمال بعض اشياء مما يشعر بطقسنا القديم اي ان يتخذوا القميص والمنشفة من نسيج الكتان وحده او من الحرير او من نسيج آخر فاخر وان يستعملوا الزندين معلّقين بالذراع او الكمين مكانهما وان يستصنعوا غطاء الصينية من فضة او معدن آخر على شكل نجم او قبة . على اننا لا نرخص لاحد منهم في استعمال الكؤوس الزجاجية والخشبية او النحاسية بل يجب ان تكون من فضة او ذهب او على القليل من قصدير ونهني النساء مطلقاً عن

غسل الصمدات والاسفنجات والنوافير واغطية المذبح ونأمر الكهنة ان يغسلوها هم بأيديهم واذا تخزق شي من الملابس المقدسة اورث حتى تعذر اصلاحه او تحويله الى خدمة الكنيسة فليحرقوه ويلقوا رماده في مصرف الاشياء المقدسة

عدد ٩ نود (١) ان يشترك جميع المؤمنين الحاضرين كل قداس في تناول الاوخرستية لا تناولاً روحياً فقط بل سرّياً ايضاً فيصرف اليهم ما في هذه الذبيحة المقدسة من الخير الجزيل . فلي الاساقفة ومدبري النفوس ان يمتنوا في حمل الشدايقة والشمامسة وغيرهم من الكليريكين الذين يخدمون الذبيحة على الاشتراك فيها على انه اذا لم يتيسر ذلك كل حين فالكنيسة لا تحرم تلك القدايس التي يتناول فيها الكاهن وحده تناولاً سرّياً كأنها خاصة وغير جائزة بل بالحري تثبتها وتمدحها وهي في الحقيقة ينبغي ان تعد مشتركة باعتبار اشتراك الشعب والخدام فيها اشتراكاً روحياً وباعتبار تقديمها على يد خادم الكنيسة العام قرابة عنه وعن سائر المؤمنين المنتمين الى جسم المسيح . « إذن من قال (٢) ان القدايس التي يتناول فيها الكاهن وحده تناولاً سرّياً هي محرمة فيجب نسخها فليكن محرّوماً »

عدد ١٠ يجوز للكاهن ان يقدم الذبيحة على حين لا يكون هناك من يتناول الا انه لا يجوز له ان يباشر تقديمها خلواً عن خادم لان عادة الكنيسة ورسوم المجامع المقدسة تقضي بان لا يقدر الكاهن بلا حضور الخادم . « يلوح

(١) المجمع التريدنتي ج ٢٢ ب ٦

(٢) ج ٢٢ ق ٨

لنا (١) ان الكاهن لا يتهيأ له ان يحسن ترتيل القداس وحده اذ انى يتأتى له ان يقول الرب معكم او كيف ينبه أن أرفعوا قلوبكم الى العلى ونحو ذلك على حين لا يكون حاضراً معه احد» فينبغي ان يكون خادم واحد في الاقل وان امكن فليكن اكليريكاً (٢) « اذا قدس الكاهن فليحضر خادم واحد على القليل وان امكن فليكن اكليريكاً مشتملاً بثوب طويل ووشاح » وان لم يكن هناك اكليريكي فليخدم امرأة لا امرأة من العوام (٣) « اما النساء فلا يجسرن على خدمة المذبح بل ليتقين خدمته على الاطلاق بمعنى انه (٤) لا يسوغ لهن تهية المذبح على حين يتحتم عليهن ان يلازم الصمت في الكنيسة ويفطرن وجوهن احتراماً للكهنة لذلك نهاهن عن الدنو من المذبح عند مباشرة الفروض الالهية »

عدد ١١ ثم ان القداس مع كونه (٥) يشتمل على شيء كثير في باب تبصير المؤمنين لم يستصوب الالباء تلاوته في اللغة المألوفة المتداولة وعليه فلترع كل كنيسة طقسها القديم المتعارف عند الكنيسة الرومانية المقدسة أم جميع الكنائس ومعلمتهن وحذراً من ان تجوع خراف المسيح وخشية من ان الصغار

- (١) مجمع موغونتي المنعقد لعهد لاون الثالث سنة ٨١٣ ومجمع نان كما في ريجنون ب ١٩ في التهذيب البيعي
- (٢) مجمع مديولان الثالث ب ٥ ومجمع مديولان الرابع ب ١٤ ومجمع رمس المنعقد سنة ١٥٨٣ في باب الاوخرستية ومجمع تولغا المنعقد سنة ١٥٩٠ ب ٦
- (٣) البابا اينوشنسيوس الرابع في رسالته الى اسقف توسكولو عدد ١٤
- (٤) مجمع نربونا المنعقد سنة ١٦٠٩ ب ٢٩
- (٥) المجمع التريدنطي ج ٢٢ ب ٨

يطلبون الخبز على حين ليس من يكسره لهم فأمر كل من تولوا تدبير امر النفوس ان يتولوا بانفسهم او بغيرهم بيان شيء في خلال احتفال القديس مما يتلى فيه ولا سيما ايام الاحاد والاعياد وعلى الخصوص مما يلبس سر هذه الذبيحة المقدسة . واذ قد جرت العادة في كنيستنا منذ قرون متطاولة بان الكهنة لا يقتصرون في تلاوة القديس على اللغة السريانية بل ان يتلوا ويرتلوا عدة مقالات في اللغة العربية ولا سيما فصول الرسائل والاناجيل وكثيراً من الصلوات التي تتلى في القديس بصوت جهير لذلك نحن نتسمع في استعمال هذه اللغة اي العربية التي هي اللغة المتداولة في بلادنا وقد اخذ غيرنا من الطوائف المسيحية في المشرق يدخلها في الفروض الالهية ونحن نفتقر ذلك على شريطة ان يبقى ويستمر استعمال اللغة السريانية في الفروض الالهية مرعياً كل الرعاية واذا ترجم شيء الى العربية في كتب القديس والطقوس والحبريات والفروض الالهية سواء كانت هذه الكتب البيعية مخطوطة او مطبوعة فينبغي ان يحفظ ذلك مسطوراً باصله السرياني قبالة ترجمته ليستمر باقياً ولا يفقد ذات حين . وايضاً فلا نتسمح باستعمال مثل هذه الترجمات العربية في الكنيسة ما لم يترسمها ويثبتها السيد البطريرك السامي الاحترام . واخيراً ينبغي ان تتلى الرسائل والاناجيل في السريانية اولاً ثم العربية في القدايس الاحتفالية على الاقل . ثم لا ينبغي الانغضاء عن الاصطلاح الجاري عليه بعضهم منذ حين بارتجالهم الى العربية ترجمة مقالات مسطورة بالسريانية لا غير فانه من الواجب ان تقرأ كل المقالات المسطورة في الكتاب وان لا يُرخص في تلاوة شيء منها في الكنيسة على خلاف الترتيب والنظام من باب التباهي اللغواً وعلماً . على ان تسامحنا في استعمال اللغة العربية

المتداولة في الكنيسة لا يلزم منه أن نخرم عادة الكنائس الناهية عن ذلك بمقتضى
طقسها ولكننا نستحسنها أي تلك العادة كل الاستحسان وعليه فنحن نخرم
القائلين (١) بوجوب تلاوة القداش والفروض الالهية في اللغة المألوفة
دون غيرها

عدد ١٢ ولما كان قد (٢) تطرق الى هذه الذبيحة الجليلة القدر كثير
من الامور المنافية لشرفها وذلك اما عن فساد الايام او عن تراخي الناس
وشرهم كان انه لاجل استعادة ما يجب لها من الاجلال والاحترام بما فيه مجد
الله وتعمير المؤمنين رأينا ان نرسم تبعاً لاوامر المجمع التريدنتي المقدس ونحكم
بان يبذل الروساء المحليون باغ الاجتهاد دفعا واستئصالا لكل ما جرّه حب
الفضة الذي هو عبادة الوثن او الازدراء الذي قلما يمتاز عن أطراح شعائر
الدين او الاعتقاد الباطل المتلبس بشعائر التقوى الحقيقية وهانحن قائلون
بوجه الایجاز

اولاً بالنظر الى محبة الفضة يجب عليهم ان ينهوا مطلقاً عن اجراء شرط
او معاهدة على اي نوع كان من الاجرة وكل ما يعطى في مقابلة تلاوة
قداديس جديدة وان يمتنعوا كذلك من تقاضي الحسنات على سبيل المصادرة
والالزام بل من التماسها واشباهها مما فيه مظنة السيمونية او الكسب القبيح
ثانياً دفعا للازدراء ينبغي ان ينهى كل منهم في ابرشيته عن ان يرخص
في تلاوة القداش لكاهن مجول ويطوف وهو غير معروف والا يأذنوا لاحد

(١) المجمع التريدنتي ج ٢٢ ق ٩

(٢) المجمع التريدنتي ج ٢٢ في ما تجب رعايته ومجانبته في تلاوة القداش

ممن عُرفوا واشتهروا بالذنب ان يُخدم المذبح المقدس او يحضر القداس
ثالثاً لا يخصصوا للكهنة عالميين كانوا او قانونيين ان يقدموا هذه الذبيحة
المقدسة في البيوت وخارج الكنيسة او المصلّيات المخصصة للعبادة الالهية
وهي التي يجب ان يعينها ويتعاهدها الرؤساء انفسهم وما لم يصرّح من
يحضرون الذبيحة بعد اشتغالهم بثوب الحشمة واللياقة بانهم حاضروها بانتباه
العقل وخشوع القلب لا بمجرد الجسم

رابعاً يجب ان يمتنعوا من الكنائس العزف بالموسيقى حيث يصحب
الارغون او الترتيل شي آخر يبعث على الخلاعة او يبعث ببهاة محيياً الطهارة
وايضاً فليخلوها من جميع الافعال العالمية ولنوا الاحاديث الملققة الدنيوية
وكثرة الحركة مشياً واللفظ والجلبة ليتين ويصدق ان بيت الله هو ولا شك
بيت الصلوة

خامساً دفعاً لمظان الاعتقاد الباطل ليحذروا الكهنة بالنهي وفرض
التأديبات من ان يتلوا القداس في غير الساعات المعينة او يستعملوا في تلاوته
طقوساً واختفالات وصلوات لم تكن مما اقرته الكنيسة وأيده حسن
الاستعمال • وينبغي ان ينفوا من الكنيسة عادة الترام عدد معين من القدايس
والمصابيح فان نسبة ذلك الى التحفظ الباطل اولى منها الى الديانة الصحيحة
وليأمو الشعب ماهية الثمرة الثمينة السماوية الحاصلة عن هذه الذبيحة
المقدسة وانى يكون حصولها خاصة

سادساً فليحثوا الشعب ان يواظب على الحضور الى كنائس الحورنية اقلما
يكون ايام الاحاد والاعياد الكبيرة

عدد ١٣ من مقتضى نص المجمع التريدينتي المقدس ان يُحتز في جانب

اجرة القديس او بالحري حسنة من ابرام الشروط والعهود واقتضاء الصدقات على وجه ينافي اللياقة وكرم المحسنين لكن يجوز للكهنة ان يقبل من تقادم المؤمنين ما كان منها عن محض سخاء وتدين بمقابلة التزامه بتقديم القديس لاجلهم وتوجيهه الى نيتهم اما مقدار الاجرة فلا يمكن ولا ينبغي تعيينه لا باعتبار مفعول الذبيحة وقيمتها لما انها شيء روي فلا يُقدّر لها ثمن ولا باعتبار القدر المطلوب لقوام الكاهن كفاء يومه لما ان الكاهن عالمياً كان او قانونياً ينبغي ان يجري عليه الرزق كله او بعضه في الاقل من جهة اخرى اي من قبل الكنيسة او الدير الذي يخدم فيه بل ينبغي ان يرجع في تعيين مقدار الاجرة الى شريعة الكنيسة او العرف الخاص السيد المألوف حيث يكون تقديم القديس . وفي هذا الباب تجب رعاية (١) الضوابط الآتية : يحق للسيد البطريرك السامي الاحترام ان يرسم ويعين اجرة القديس حتى اذا تعينت بامره او بحكم العادة المتعارفة في البلاد تحتم ان يكون تقديم القديس بالتقدير الذي اراده معطي الحسنة ولو باجرة اقل فيما لو صرح المعطي بنيت هذه ورضي الكاهن . اما لو كانت الحسنة فوق القدر المعين فيصح للكاهن اخذها كلها فيما اذا لم يشأ المعطي خلاف ذلك . ومما يحرم على الكاهن ان يتعجل تلاوة القديس مقابل حسانات سوف يعطاها على انه يجوز له ان يتعجل اليوم تلاوة قديس يلزمه تقديمه في الغد . وله ان يقبل من حسانات القديس اليومية ما يستطيع معه ايفاء الالتزامات السابقة والا فلا لان الالتزامات

(١) دائرة المجمع التريدينتي في مراسيمها الصادرة سنة ١٦٠٥ سنة ١٦١٦ سنة

١٦٢٥ سنة ١٦٢٦ سنة ١٦٥٤ سنة ١٦٨٣

الجديدة اليومية انما يسوغ له قبولها متى استطاع قضاءها في اقرب وقت اللهم
 اذا رضي المحسن بالتأجيل الى وقت طويل . ولا يحل للكاهن ان يأخذ حسنات
 قداديس متعددة ويوفيها بتلاوة قداس واحد فان ذلك مضاد للعدل . وايضا
 لا يسوغ للكاهن الاخذ حسنة القداديس ان يعهد بتلاوتها وتقديمها الى كاهن
 اخر يدفع هو له شيئاً من الحسنة ويمسك عليه لنفسه جزءاً منها . وليس
 للكهنة عالمين كانوا او قانونيين ان يلتزموا تقديم القداس على وجه التأييد الا
 باذن يعطونه كتابة من لدن الاسقف بحيث لا ينبغي له ان يولي هذا الاذن
 الا بعد تحققه امكان ايفاء الالتزام الجديد المؤبد من الدخل المعين
 بحسب العادة المتعارفة في المحل . واما ما يوقف على ذلك من تقود او عقار
 فينبغي للحال ان يوكل الى عهدة رجل امين وضمانته وان استبدل
 بغيره وجب ابدأ ان يوثق هناك بذكر التزام القداديس المؤبد وليحظر في
 جنب هذا الالتزام ما يوثق بالتقليل او التعديل الا اذا اذن به السيد
 البطريك السامي الاحترام . ثم ليكن في كل كنيسة دفتر تكتب فيه
 التزامات القداديس وآونة توقيتها ويلزم وكيل الكنيسة ان يعرضه على
 الاسقف المكاني مرة في كل سنة على القليل ليتدارك ما قد يكون فيه
 من الخلل وحيثما يكثر اعطاء حسنات القداديس لكثرة الشعب فينصب
 قيم يجمعها ويكتبها في دفتر ويوفي الحسنة بعد ايفاء الالتزامات واذا
 اعطى المحسنون حسنات ولم يعملوا في مقابلتها عدداً معيناً من القداديس
 حسب العادة الجارية في بعض الامكنة بان يبذل بعضهم اقل وبعضهم
 اكثر من الرسم المتعارف فينبغي لوكيل الكنيسة او القيم ان يكتب في الدفتر
 بيان مقدار القداديس على نسبة مجموع دراهم الحسنات معدلاً ذلك بحسب

الرسم المتعارف . وان لم يكن للكنيسة دخل في بما تحتاج اليه من الشمع والزينة ونحوهما من مقتضيات ذبيحة القداش فلو كلاء الكنيسة ان يستبقوا شيئاً من حسنة القداش على شرط ان تتلى القداش بقدر ما عينه المحسنون بعد اسقاط مثل ما ينفق على الكنيسة . واخيراً يجب على الجميع ان يرعوا الرسم الناهي الكاهن عن ان يتلو القداش على مذبح غير المذبح المعلقة تلاوته عليه بعينه او في غير اليوم الذي عينه الواقف . وكذلك من التزم التلاوة اليومية بنفسه بحجة قبوله الحسنة او بحجة وقف او كنيسة لا يجوز له ان يتلو القداش لاجل نفسه او لاجل غيره في ايام الفراغ المسموح بها مرة في الاسبوع اما لداعي اللياقة واما لداعي اخر سواء كانت التلاوة مجانية او بالاجرة بل يتحتم عليه مطلقاً ان يتلو القداش لاجل المؤمنين او المحسنين . اما من التزم التلاوة اليومية لكن لا بنفسه فلا يسوغ له اغفالها عدد ١٤ على الاساقفة الا ياذنوا لاحد من الكهنة بتلاوة القداش الا بعد تحقق خبرته بمعرفة الطقوس ومتى كان الكهنة من ابرشية اخرى (١) وجب ان يكون في ايديهم شهادة من اسقفهم او من رئيسهم لو كانوا من الرهبان ولترد مثل هذه الكتابات اذا مضى عليها شهران اثنان منذ تاريخ صدورها الا اذا كان بعد المكان يدعو الى التساهل في قبولها . اما الكهنة والرهبان اللاتينيون فلا يقبل ما في ايديهم من الشهادات ما لم تكن قد صدق عليها ووقعها رؤساؤهم المقيمون بسورية او رؤساؤهم العامون او مجمع نشر الايمان المقدس او القضاة الرسوليون في تلك البلاد . واما الكهنة

الذين يكون طقسهم مخالفاً لطقس الكنيسة اللاتينية ولطقسنا فلا يؤذن لهم في تلاوة القديس ما لم يثبت ببيّنات رسمية انهم يعتقدون المعتقد الكاثوليكي الروماني وليسوا (لو كانوا كاثوليكين) بمحرومين او مربوطين بمراسيم من اساقفتهم

عدد ١٥ ولما كان من المقرر منذ عهد الرسل تعيين مواضع مخصوصة للاحتفال بالاسرار المقدسة جاءت لذلك القوانين المقدسة (١) تنهانا عن تلاوة القديس في البيوت والمنازل . وعليه فنأمر امراً جازماً معزّزاً بتأديب الربط النافذ لمجرد وقوع الفعل بالآيُقدم الذبيحة الالهية احد من الكهنة خارج الكنيسة او المصلّى المخصص لعبادة الله تكريماً او تبريكاً الا باذن صريح من السيد البطريرك السامي الاحترام والرؤساء المحليين ومثل هذا الاذن لا يتساهل في منحهِ واعطائه الا عند الضرورة مقصوراً على البلاد التي ليس فيها كنيسة للمؤمنين المقيمين بين المبتدعين او الكافرين ويجب على من يملكون رخصة التقديس في البيوت للضرورة المذكورة ان يتوفروا على تنظيف المكان مفرغاً غير مشغول باستعمال شيء آخر وعلى استصحاب مذبح منقل يضعونه فوق مائدة وضيفة تجمع اللياقة والزينة وبالجملة فليحترزوا من عدم استجماع معدات التقديس بفوات شيء منها

عدد ١٦ اما الوقت الذي تسوغ فيه تلاوة القديس فقد اختلف فيه قديماً على انه قد غلبت العادة التي نأمر بحفظها مطلقاً بالآيُقدس احد من

(١) مجمع اللاذقية ق ٥٨ والمجمع التريدينتي ج ٢٢ في ما تجب رعايته وما يجب

تحاشيه في تلاوة القديس

الكهنة قبل الفجر ولا بعد الظهر خلواً عن رخصة خاصة بمنحه اياها السيد
 البطريرك السامي الاحترام . ويستثنى من ذلك ايام الصوم الاربعيني التي
 يسمح فيها ما عدا الاحد والسبت بتلاوة القداس في الساعة التاسعة من النهار
 وهي الساعة الثالثة بعد الظهر ويستثنى من ذلك ايضا عيد ميلاد الرب وعيد
 انعطاس واحد القيامة التي يُتلى فيها القداس بعد نصف الليل . ولا فرق بين
 ان يكون القداس احتفالياً او غير احتفالي لكن حيثما جرت العادة بان ينتهي
 الصوم الاربعيني في نصف النهار فلا يسوغ تأخير تلاوة القداس الى ما بعد
 تلك الساعة . اما في الكنائس الكاتدرائية والاديار التي يحشد اليها الشعب
 فلتَرَ القاعدة المعمول بها منذ حين بان يرتل القداس الاحتفالي عند الساعة
 الثالثة في الايام الاحتفالية وعند التاسعة او السادسة في ايام الاصوام وذلك
 بعد الفراغ من تلاوة الفرض الالهي كما رسم البابا اينوشنسيوس الرابع (١)
 حيث قال « يباح لكل ان يجري على اصطلاحه في تلاوة القداس الاحتفالي
 وغيره وفي تعيين ساعة التلاوة على شرط ان يرعى في التقديس صورة
 الكلمات التي لفظ بها الرب وان لا يتجاوز وقت التلاوة الساعة التاسعة .
 ويجب على الكهنة ان يتلوا الفرض على عادتهم لكن لا يقدموا على تلاوة
 القداس قبل ان يتموا صلاة الليل » . وينبغي في القداس الرعائي وخصوصاً
 حيث لا يكون الا قداس واحد ان يُعين لتلاوته ساعة مطردة تسهيلاً لراحة
 جمهور الرعية وليراع في ذلك موعد قطف الكروم والحصاد ونحوهما من
 مواقيت اشغال العامة فيقدم وقت القداس او يؤخر ما بين ساعات منذ

شروق الشمس بحيث يكون كاهن الرعية قد تعجل كل حين انباء الشعب بالساعة المعينة لتلاوة القداش فيما يلي من يوم العيد او الاحد المقبل . اما العادة القديمة التي جرينا عليها نحن (١) وسائر مسيحي المشرق بان تلو القداش ايام الصوم وبالخصوص يوم خميس الاسرار بعد انقضاء النهار اي بعد غروب الشمس فتحكم بالغائها في كنيستنا اذ يكفي تأجيل تلاوة القداش ايام الصوم الى الساعة التاسعة . وهذه العادة عادة اطالة الصوم حتى الساعة التاسعة اي الساعة الثالثة بعد الظهر قد استمرت حتى عهد القديس توما الاكوييني كما يستفاد من شهادته (٢) ذلك ليتألم الصائمون مع المسيح حتى الساعة التاسعة التي فيها جاد بروحه القدوس . وايضاً لما كانت هذه الساعة حد انتهاء ذبيحة الصليب الدموية لاق بها نفسها دون غيرها ان تقدم فيها الذبيحة الغير الدموية على المذبح

عدد ١٧ واما كم مرة يتلى القداش في يوم واحد وان يكون تاليه كاهناً واحداً او متعدداً وكم قداساً يسمح بتلاوته على مذبح واحد فذلك لم يتعين في وصية الرب واضع الاوخرستية فانه تعالى قد اقتصر على القول (٣) « اصنعوا هذا الذكري » وقال بولس الرسول (٤) « كلما اكلتم من هذا الخبز وشربتم

(١) توما اليسوعي في السعي لهداية الامم كتاب ٧ وجرجس الأربلي كما روى السمعاني في مكتبته الشرقية مجلد ٣ قسم ١ صفحة ٥٢٣ و ٥٣١ وغريغوريوس ابن العبري كما في المكتبة الشرقية للسمعاني مجلد ٢ صفحة ٤٤١

(٢) ٢ : ٢ مجت ١٤٧ فصل ٧ (٣) متى ٢٦

(٤) الاولى الى اهل كورنثس ١١

هذه الكاس تخبرون بموت الرب الى ان يأتي « فالرسول لم يتعرض لتعيين عدد القدايس ومواقيتها بل انما جاء ببساطة مطلقة منطوقها: كلما والى ان يأتي . وما هنا اختلفت عادات الكنائس تمسكاً بهذا النص فجرى بعضها على تلاوة القدايس كل يوم وفي اتي ساعات النهار وجرى غيرها على تقديم ذبيحة القدايس مراراً في يوم واحد ومقدمها كاهن واحد او متعدد على مذبح متعددة او مذبح واحد بعينه ولم يقتصر في هذا الصنيع على محل الضرورة او الاشارة الى سر ما بسماح الكنيسة العامة كما فعلت الكنيسة الرومانية المقدسة منذ عهد عهد اذ سمحت لكل من كهنتها (١) بتلاوة ثلاثة قدايس في يوم عيد ميلاد الرب ولم تزل تسمح لهم بذلك حتى هذا العهد بل كان ذلك ايضاً لمجرد العبادة قياساً على المسموح به من قبل (٢) لكل كاهن ان يقدم القدايس مراراً في يوم واحد ولنا على هذه العادة دليل واضح بالنص التالي (٣) « وايضاً فقد تقرر ان لا يجسر الكاهن ايّاً كان على ان يقدس في اليوم اكثر من ثلاثة قدايس » وجاء عن القديس البابا لاون الثالث (٤) ما نصه « قد اتصل بنا من مطالعة رجال ثقات ان البابا لاون فيما حدث عن نفسه كثيراً ما تلا القدايس الاحتفالية سبع مرات او تسع مرات في يوم واحد . وان المطران بونيفاسيوس الشهيد كان يقدس مرة واحدة في

(١) القديس البابا غريغوريوس الاول يأتي بذكر هذه العادة في خطبة ٨ على الانجيل

(٢) البابا اينوشنسيوس الثالث في باب تلاوة القدايس

(٣) مجمع صاغور صطا المنعقد سنة ١٠٢٢ ق ٥

(٤) طالع بالافريدوس استرابو في تأليفه في الامور البيعية ب ٢١

يومه وكلاهما قريب من عهدنا وعلم متفرد في العالم والمقام . لكن لما كانت الكنيسة الشرقية لم تجر على هذه العادة بان يتلى فيها عدة قدايس في يوم واحد وتالياها كاهن واحد بعينه وتلاوتها كذلك ليست في عيد ميلاد سيدنا يسوع المسيح رأينا من ثم ان نأمر بان لا يتجاسر احد على ان يقدس في يومه الا قداساً واحداً « فحسب (١) الكاهن ان يتلو قداساً واحداً في اليوم وطوبى له ان استطاع ان يتلوه كما يجب » واما الانعام المفاض على كهنة اللاتين بان يتلوا ثلاثة قدايس في عيد ميلاد الرب فتحكم ونحكم بان لا يشتمل كهنتنا لالاننا ننبذ عادة جرت عليها الكنيسة الرومانية المقدسة أم سائر الكنائس ومعلمتهن نعوذ بالله من ذلك نحن معشر ابنائها الشديدي الاستمسك بعراها ولكننا نتوخى رعاية طقسنا القديم . وعليه فاي كاهن من كهنتنا اجترأ على ان يتلو قداسين او اكثر في يوم واحد فيجلب به تأديب الربط لمجرد الفعل الا اننا نعلن ان للسيد البطريرك السامي الاحترام ان يأذن للكهنة عند الضرورة (وعند أمن الشك والشبهة من جانب الشعب) بتلاوة عدة قدايس في عدة مواضع ومحل هذه الضرورة ما اذا كان اليوم يوم عيد او احد يوجب على الشعب حضور القداس وليس هناك كهنة ولا يتها للشعب ان ينطلق الى مكان آخر يتلى فيه القداس فعندها يسوغ تعدد تلاوة القداس على شرط ان الكاهن لا يشرب الغسلة في القداس الاول بل في الثاني ويلقي غسلة اصابعه في القداس الاول في اثناء نظيف . اما تعدد القداس بتعدد الكاهن في يوم واحد على مذبح واحد او عدة مذابح فنجيزه على

(١) مرسوم البابا اسكندر الثاني في التقديس تميز ١ ب sufficit

اطلاقه مؤيدين هذه العادة المندرجة في طائفتنا منذ قرون لانه وان كان بعض الشرقيين (١) قد اعتادوا ان يقدسوا مرة واحدة فقط في اليوم وعلى مذبح واحد وقد جرت هذه العادة عندنا في الزمن القديم (٢) وعليها ايضاً كان الجري في الكنيسة اللاتينية بشاهد نص مجمع انتيسودورا (٣) حيث قال : « لا يجوز ان يتلى قداسان اثنان على مذبح واحد في يوم واحد وكذا لا يسوغ للكهنة ان يقدم الذبيحة على مذبح قد قدس عليه الاسقف في اليوم نفسه » . الا انه رعاية لكثرة الشعب وقلة الكنائس او لضيقها قد أطلق جواز تعدد القداس في كنيسة واحدة وعلى مذبح واحد يؤيده ان البابا لاون القديس قدامر بتعددتها حيث قال (٤) « يزيد ان يرى هذا ايضاً اي ان تتعدد مقدمة الذبيحة من غير تردد كل مرة كان احتفال العيد باعثاً على ازدياد حشد الشعب الى حد ان تضيق الكنيسة عن سعته بجملة » . لكن لا يجسر الكاهن اياً كان ان يتلو القداس على المذبح الذي قدس عليه الاسقف في اليوم عينه ما لم يأذن هو له في ذلك . ويستثنى مما مر يوم

- (١) غوار في افخولجيات الروم في حاشيته على نظام الخدمة المقدسة عدد ١٠ وجه ٢٢ وقور ياقوس البطريك كما رواه غريغوريوس ابن العبري في كتاب الهدى ب ٥ طالع السمعاني في المكتبة الشرقية مجلد ٣ قسم ١ وجه ٢٤٨ وما بعده وديونيسيوس بن صليبيا في شرح القداس كما في المكتبة الشرقية للسمعاني مجلد ٢ وجه ١٨٤
- (٢) مورين في الرسامات وتوما اليسوعي في اهتداء الامم كتاب ٧ قسم ٢ باب ٥ عدد ٣ على الثاني وجه ٤٨٦ (٣) المنعقد سنة ٥٩٠ ق ١٠
- (٤) في رسالته الى ديوسقوروس الاسكندري

الجمعة من الاسبوع الكبير الذي فيه تحرم تلاوة القديس على الجميع ولما يُتلى يومئذ في الكنائس الكاتدرائية والخورنية والرهبانية قديس واحد لا غير وهو ما يعبر عنه بقديس ما سبق تقديسه على ما هو مرسوم في كتاب القديس . وهذا القديس هو الذي كان يتلوه كهنتنا من قبل في ايام الصوم الكبير كلها (ما عدا السبت والاحد) وما يروح جارياً عند كهنة الروم حتى الان عملاً بما جاء في مجمع (١) اللاذقية « لا يلزم ان يُقدّم الخبر في الصوم الاربعيني الا يومي السبت والاحد فقط » وبما جاء في مجمع (٢) « ترولو » ليتل في مطلق ايام الصوم الاربعيني المقدس قديس ما قد سبق تقديسه ما خلا السبت والاحد ويوم عيد البشارة المقدس . وقد حصر بعدئذ المتقدمون من آباءنا استعمال هذا القديس في يوم الجمعة من اسبوع الآلام وفقاً لما هو جارٍ في الكنيسة الرومانية المقدسة . واما حيث جرت العادة بان يُحتفل بتلاوة قديس واحد يوم خميس الاسرار ويوم السبت العظيم احتفاءً لا يتعاون فيه جمهور الكهنة فيجب ان تُرعى اي هذه العادة لانطباقها على الطقس القديم عدد ١٨ من قديم العادة عندنا ان يتلو القديس عدة كهنة معاً اما بالاتحاد (٣) بعضهم مع بعض واما بمصاحبة الاسقف او السيد البطريرك السامي الاحترام او بالعكس وهذه العادة جارية ايضاً عند اللاتين حين جعل الشماس الكبير كاهناً او الكاهن اسقفاً فان الكاهن المتهني للاسقفية يلفظ كلام التقديس مع الاسقف المباشر التقديس ويتناول جزءاً

(١) ق ٤٩ (٢) ق ٥٢

(٣) كما روى مورينوس في كلامه على الرسامات المقدسة

من القربانة المقدسة ويشرب من كأس الدم المقدسة شيئاً يدفعه له الاسقف مباشر التقديس وكذلك الشماس المتهي . للكهنوت يلفظ كلمات التقديس كاملة مع الاسقف المتولي التقديس في وقت واحد ويتناول من يده شكل الخبز . ولكن لما كان المقدسون معاً في طقسنا لا يخلون من ان يخلوا ببعض واجبات الاحترام للذبيحة السامية كان لذلك ان نأمر ونحتم اولاً بانهم متى اراد عدة من الكهنة ان يقدسوا معاً وجب عليهم ان يتشخوا بالملابس المقدسة ويتلو كل الليترجية بصوت جهير او منخفض وفقاً لما نُصَّ في منارة القديس بلا اغفال شيء منها وان يلفظوا كلام التقديس بتأنٍ وصراحة واصاخة بحيث لا يسبق احدهما الاخر ثم يتناولوا جسد الرب ودمه واحداً واحداً طبقاً للرسم في منارة كتاب القديس . ونعلن ان المقدسين معاً على هذا الوجه يوفون فرض التلاوة سواء كان عن الاحياء او عن الاموات ويوفون ايضاً الحسنات التي اخذوها بهذه الحجة . على اننا لا نسمع لهم بتلاوة القديس متحدّين ايّان شاءوا بل فليقتصروا على ذلك في الاعياد الاحتفالية او في جناز الموتي اذ الجثة حاضرة او في تذكارتهم السنوي ومن اهمل شيئاً جوهرياً او تجرد من الملابس الكهنوتية فليعلم انه لم يقدس قداساً كاملاً ولم يوفِ الصدقات التي جمعها بحجة القديس او ان يقدس ويتناول على حدة بحسب الاصول

عدد ١٩ لا محل للريب في ان قول المسيح لرسله وللكهنة بهم « اصنعوا هذا لذكري » (١) صريح بالترام كل كاهن ان يقدم الذبيحة من باب الوصية الالهية وعليه فمن لا يتلو القديس مطلقاً او لا يتلوه الا

نادراً يأثم أثماً كبيراً ولا سيما اذا كان صاحب رعية او التزام التلاوة من باب الطاعة او لاجل الحسنة اذ لا يسوغ للكهنة ان ينقطع عن تلاوة القداس بالمرة وان لم يكن ممن حقت عليه العناية بالنفوس بل اقل ما يترتب عليه فيما يظهر ان يتلو القداس في الاعياد الكبيرة وخصوصاً الايام التي تعود المؤمنون ان يتناولوا فيها اخذاً بقول القديس توما (١) ورسم المجمع التريدينتي المقدس (٢) حيث قال « فليمتن الاسقف بان يتلو (اي الكهنة) القداس ولو في ايام الاحاد والاعياد المشهودة اما اذا كانوا ممن تولوا تدبير النفوس فليكثرُوا من التلاوة قياماً بواجب وظيفتهم » . وقد شرح هذا الرسم القديس كرلوس (٣) رئيس اساقفة مديولان وكردينال الكنيسة الرومانية المقدسة اذ قال « لما كان الاحبار المتخذون من الناس يقيمون لاجل الناس في ما هو لله ليقربوا تقادم وذبايح عن الخطايا كما قال الرسول وجب على الاسقف ان يتلو القداس ايام الاحاد وسائر الاعياد الا ان يمنع منه مانع شرعي . وتبعاً لنص المجمع التريدينتي نأمر سائر الكهنة من اي طبقة وحالة ومقام كانوا بالايهم لاولوا تلاوة القداس في الايام المذكورة . واما خدم الرعايا فنأمرهم بان يتلو القداس في ما عدا ذلك ثلاث مرات في الاسبوع او اكثر بقدر ما تقتضي عادة المكان او الضرورة من اكثار تقديم الذبيحة الالهية » . اما الشماسة والشدايقة فقد ساق لهم المجمع التريدينتي المشار اليه (٤) رسماً هذا نصه « فليعلموا ان اقصى

(١) قسم ٣ مجت ٨٢ فصل ١٠ (٢) ج ٢٣ ب ١٤

(٣) مجمع مديولان الاول في باب الاكثار من تقديم الذبيحة الالهية

(٤) ج ٢٣ ب ١٣

ما يجدر بهم ويليق ان يتناولوا القربان المقدس ولو في ايام الاحاد والاعياد على حين هم يخدمون المذبح . اما الشعب الذي يلزمه حضور ذبيحة القديس الطاهرة (١) بالورع والخشوع في كل احد وعيد مسنون حفظه والذي يجب على كاهن الرعية ان يحثه على الاكثار من تناول الاوخرستية فيتحتم عليه ان يتقدم الى التناول ثلاث مرات في السنة في الاقل كما مر بنا آنفاً (٢)

عدد ٢٠ وهنا زى ان نخطر على بال الكهنة ما رسمه سر كيس بطريك طائفنا في المجمع (٣) المتخذ في ٢٠ ا من ايلول سنة ١٥٩٦ متعلقاً بذبحة القديس وهو انه لا ينبغي ولا ينطبق على عادة الكنيسة ما جرى عليه بعض الكهنة اصطلاحاً بان يقدموا ذبيحة القديس المقدسة وهم حفاة قصد التورع والعبادة . ثم ان الاصابع التي تلامس جسد المسيح المقدس في خلال احتفال القديس يجب ان لا تلامس غيره شيئاً من بعد تلاوة كلام التقديس وان تستمر متضامّة الى ان تغسل . وانه لما كان تناول جسد الرب ودمه كل منهما على حدة من مقتضيات كمال الذبيحة وجب على الكاهن ان لا يفصل بين تناول الشكين بتناول الحضور والخدام وانما ينبغي له ان يتناول هو اولا الجسد ثم الدم ثم يتناول الاكليروس والشعب

عدد ٢١ ممّا هو واجب ومنطبق على عادة الكنائس الشرقية والغربية ان يتلو الكهنة ذبيحة القديس ورؤوسهم مكشوفة ولا يخلو ذلك من الصواب لما رسمه وعلمه بولس الالهي (٤) من ان المسيح رأس المرء وانّا نحن

(١) راجع الباب السابق (٢) راجع ما مرّ في الباب السابق عدد ١٣

(٣) قانون ١٠ و ١١ و ١٢ (٤) الاولى الى اهل كورنثس ١١

اعضاؤه وأنه ينبغي لنا ان نحترم رأسنا بان يكون مكشوقاً في الصلوة وان كل رجل يصلي ورأسه مغطى يشين رأسه

بيد أنه لما كانت العادة القديمة قد جرت منذ عهد القديس باخوميوس (١) اخذاً عن الملك بان لا ينزع الرهبان الاسكيم الرهباني عن رؤوسهم حتى حين يتناولون القربان المقدس . وكان من جاري العادة ايضاً في كل الشرق ان يكون انتقاء الاساقفة اما من جماعة الرهبان او ان يتشخوا بالثوب الرهباني قبل ارتقايتهم الى الاسقفية فلذا كان الكهنة من الرهبان والاجبار انفسهم لدى مباشرتهم خدمة الاسرار المقدسة يحفظون الاسكيم ولا يكشفون رؤوسهم وعليه جرى كل المتوسمين بالاسكيم الملكي اسكيم القديس انطونيوس الكبير سواء كانوا من الاقباط او من السريان بل ان كثيراً من الروم كانوا من قبل يغطون رؤوسهم بالعراقة التي ذكرها الكونيوس (٢) بان قال « ان شكل هذه اللاطنة لا اثر له في الكنيسة الرومانية ولا في بلادنا لانه ليس من العادة ان نخدم الاسرار وهام خادميها مغطاة على ان ذلك زي الروم الذين يغطون رؤوسهم بهذا النوع من الكسوة اي الكوفية اذا قاموا على خدمة المذبح » وكتب احد المؤلفين من الروم (٣) في البطريك الاسكندري قال : « ان جميع الاساقفة والكهنة في المشرق يخدمون

(١) قانون باخوميوس ب ٩١ كما في مجموعة قوانين الاباء القديسين من الرهبان

الذي طبعه هولستين صفحة ٤٢ (٢) في كلاو١٠ على الفروض الالهية ب ٣٨

(٣) سيمان التسالونيكى في كتابه في الهيكل والقداس . وتاودوروس بلسامون

كتاب ٧ من الشرع الشرقي في امتيازات البطارقة

الاقداص حاسري الرؤوس ما خلا البطريرك الاسكندري (الى ان يقول)
 فالبطريرك الاسكندري يضع على رأسه ما يسمونه مقدساً وغيره كثيرون
 يخدمون الاقداص ورؤوسهم مغطاة عملاً بالتقليد القديم « اما نحن فرغبة في
 رعاية هذه العادة ودفعاً لمعترة الضعفاء وابتغاء لان يستمر الرهبان المنضمون
 الى جمعية ما مواظبين على حفظ قانون واحد بعينه في معيشتهم وكسوتهم
 نحكم ونحتم بانه متى كان احد رهباننا في انحاء المغرب وهناك اراد ان يتلو
 القداس في كذائلسنا او في كنائس اللاتينين وجب عليه ان يجري على
 عادة البلاد بكشف رأسه دفعاً لعثار الشعب لما ان الكهنة والرهبان هناك
 من عادتهم ان يخدموا الاسرار ورؤوسهم مكشوفة . ثم اننا نجد وثبت
 الانعام الذي اولاه يعقوب بطريركنا السعيد الذكر لرهبان طائفتنا المارونية
 المعروفين بالرهبان اللبنانيين وهو ان ينزعوا عن رؤوسهم الاسكيم الرهباني
 في وقت القداس ولو كانوا في سورية وسائر المشرق تسوية بينهم وبين
 اخوتهم المقيمين برومية من كل وجه واما غيرهم رهباناً من رهبان القديس
 انطونيوس ورهبان طائفتنا بقطع النظر عن اديارهم وجمعياتهم فتأذن لهم
 ولرؤسائهم في ان يستعملوا الانعام القديم ببقاء الاسكيم الرهباني في اوان
 القداس . على ان المجمع المقدس قد رخص للاساقفة خاصة ببقاء القلمسوة
 على رؤوسهم في ابان تلاوة القداس الى ما قبل كلام التقديس وبعد تناول
 الاسرار ولم يتسمح بذلك مع غيرهم لاشرقاً ولا غرباً . اما الكهنة العالميون
 فننهيهم بالاطلاق عن ان يتلوا القداس ورؤوسهم مغطاة (١) ولا رخص

لاحد منهم باستعمال العراقية الا باذن خاص من لدن السيد البطريرك
السامي الاحترام وعلى من نال هذا الاذن ان يعلم ان ليس له ان يعطي رأسه
عند تلاوة الانجيل ثم من كلام التقديس الى تناول كما مر آنفاً في الكلام
على الاسكيم الرهباني

الباب الرابع عشر

في سرّ الدرجة

عدد ١ كان من مقتضى الترتيب الالهي الجمع بين الذبيحة والكهنوت
بحيث لم يفترقا في كل شريعة كما قال المجمع التريديتي المقدس (١) اذا لما
كانت الكنيسة الكاثوليكية قد تلقت بوضع الهي ذبيحة الاوخرستية المقدسة
والمنظورة في العهد الجديد لزم الاقرار بان فيها كهنوتاً جديداً منظوراً ظاهرياً
قد تحول اليه الكهنوت القديم. ولنا في الكتاب المقدس وتقليد الكنيسة
الكاثوليكية الثابت نصوص وبيّنات قاطعة على ان ربنا ومخلصنا قد وضع
هذا الكهنوت واسند الى رساله وخلفائهم في الكهنوت سلطان تقديس
وتقديم جسده ودمه وتوزيعهما وقد آتاهم ايضاً سلطان مغفرة الخطايا
وامسك حلها. واذ قد اتضح بنص الكتاب (٢) والتقليد الرسولي واجماع
الاباء ايلا. النعمة بواسطة سر الدرجة المقدس الذي يتم بالفاظ وعلامات

ظاهرة لم يبق محل للريب في ان الدرجة سرّ حقيقي من اسرار الكنيسة المقدسة . اذاً من قال (١) ان ليس في العهد الجديد كهنوت منظور ظاهري او ليس هناك سلطان على تقديس وتقديم جسد المسيح ودمه الحقيقيين وعلى مغفرة الخطايا وامساكها بل ما هنالك انما هو وظيفة متمحضة ومهنة مجردة للتبشير بالانجيل او ان من لا يبشرون ليسوا بكهنة او ان الدرجة او وضع اليد المقدس ليس في الواقع وعلى الحقيقة سرّاً قدسَهُ ورسمهُ المسيح الرب او هو اختراع بشراحدثه رجال لاخبرة لهم بالامور البيعية او هو طقس محض لانتخاب خدمة لكلمة الله والاسرار فليكن محروماً

عدد ٢ ولما كانت خدمة القديس المتناهي في القداسة شيئاً الهياً (٢) كان لا بد لمزاوتها بما امكن من اللياقة والاحترام ان تتعدد وتختلف في نظام الكنيسة البالغ غاية الاحكام درجات الخدام الذين يخدمون الكهنوت من باب الوظيفة وذلك على طريقة متناسقة بحيث ان من كان مرسوماً بقص الشعر يترقى من الدرجات الصغيرة الى الكبيرة لان الكتاب المقدس لا يصرح بذكر الكهنة (وهذه اللفظة تتناول الاساقفة والقسوس) فقط بل بذكر الشمامسة ايضاً ويعين بالفاظ جزلة ما ينبغي التنبيه اليه في رسامتهم وقد عرفت بالاستعمال منذ صدر الكنيسة اسماء الدرجات الآتية وهي الشدايق والشعدانية والاقسامية والقارئية والبواوية مع ما لكل منها من الخدمة الخاصة بها وان اختلف في مقام الدرجات الصغيرة وترتيبها وعددها بين الكنيستين الرومانية والشرقية فان في الكنيسة الرومانية عدا قص الشعر

الذي هو باب الاكليريكية اربع درجات صغيرة وهي البواب والقارى، والاقسامي والشمعداني وثلاث درجات كبيرة وهي الشدياق والشماس والقس يليهم الاساقفة خلفاء الرسل اصحاب المقام الاول في مراتب هذه الدرجات المقدسة الذين اقامهم الروح القدس كما قال الرسول (١) ليرعوا كنيسة الله وهم اعلى مقاماً من القسوس ولهم ان يمتنحوا سر التثيت ويرسموا خدام الكنيسة وما اشبه ذلك مما لا سلطان لمن دونهم من اصحاب الدرجات على اتيانه . اما الكنيسة الشرقية ففيها الدرجات الصغيرة التي عددناها آنفاً وهي داخلة مع قص الشعر في درجة المرتل والقارئ والشدياق لا حكماً بل فعلاً وقوةً وكلها تحسب في عداد الدرجات الصغيرة كما سيأتي (٢) اما الدرجات الكبيرة اي الشماسية والقسيسية والاسقفية فقد كانت كل حين هي اياها في كلتا الكنيستين

عدد ٣ وعليه فمن زعم (٣) ان كل المسيحيين هم كهنة في العهد الجديد على حدٍ سوى او انهم باجمعهم سواء في السلطة الروحية فانما هو يعمل على قلب نظام الكنيسة الذي هو اشبه شيء بصفوف العساكر (٤) كما لو تقض تعليم القديس بولس (٥) زاعماً ان الجميع رسل والجميع انبياء والجميع مبشرون والجميع رعاة والجميع معلمون . اما رسامة الاساقفة والكهنة وسائر ذوي الدرجات فلا يشترط فيها رضی الشعب او طلبه او سلطان الحكام والولاة العالمين ايّاً من كانوا الى حد ان تكون الرسامة باطلة من دون

(١) اعمال الرسل ٢٠ (٢) في هذا الباب ق٧٤ (٣) تريتيد ج ٢٣ ب٤

(٤) نشيد الاناشيد ٦ (٥) الاولى الى اهل كورنثس ١٢

ذلك بل بالحري ان الذين يرتقون الى هذه الخطط بمجرد استدعاء الشعب وتعيين الولاة والحكام العالمين والذين يبلغونها بالجرأة والصولة فكل هؤلاء لا ينبغي ان يكون لهم عداد في خدام الكنيسة وانما هم لصوص مختلسون (١) لم يدخلوا من الباب . اذاً من قال (٢) ان ليس في الكنيسة الكاثوليكية مراتب موضوعة بالترتيب الالهي وقوامها الاساقفة والكهنة والخدام او ليس في الكنيسة الكاثوليكية درجات كبيرة فصغيرة يرقى بها الى الكهنوت بمنزلة درج او ان الاساقفة ليسوا اعلى مقاماً من الكهنة او ليس لهم سلطان التثبيت والرسامة او ان سلطانهم شائع بينهم وبين الكهنة او ان ما يمنحون من الدرجات خلواً عن رضى او طلب من قبل الشعب او الولاة العالمين هو لغو او ان الذين لم يرتسموا كما ينبغي من اصحاب السلطة البيعية القانونية او كانوا غير مبعوثين من لدنها بل آتين من وجهة اخرى هم خدام شرعيون للكلمة وللأسرار وليكن محروماً

عدد ٤ . وحيث ان سر الدرجة (٣) يجعل وسملاً لا يُمحى ولا يُزال كالعمودية والتثبيت فنحن لذلك نحرم عن صواب زعم القائلين بان سلطان كهنة العهد الجديد انما هو على وجه التوقيت فيصح لهم بعد اصابتهم رسامة قانونية ان يصيروا الى عالمين او ان يُرسموا ثانية (٤) . وكذلك نحرم القائلين (٥) بان المسحة المقدسة مع ما سواها من الاحتفالات التي تستخدمها الكنيسة في وضع اليد

(١) يوحنا ١٠ (٢) تريد ج ٢٣ ق ٢

(٣) ج ٢٣ ب ٤ ق ٤ واوجانيوس الرابع في منشوره للارمن

(٤) قانون ٦٢ من القوانين الرسولية (٥) ج ٢٣ ق ٥

المقدس ليست مطلوبة بل هي شيء سخيّف مضر . ذلك لان طقوس (١)
الكنيسة الكاثوليكية المعروفة والمثبتة التي تستعمل عادة في احتفال خدمة سرّ
الدرجة المقدس وسائر الاسرار لا يمكن للخدام ان يستخفوا بها او يهملوها ولا
ان يستبدلوها بغيرها من الطقوس الجديدة . واخيراً نحرم وزذل العادة
الذميمة المنافية لتعليم الكنيسة التي جرى عليها بعضهم باعادة رسامة
الشمامسة (٢) والقسوس والاساقفة الراجعين الى حضن الامّ الكنيسة
سواء قبلوا الرسامة من ايدي المبتدعين (على شرط ان يكون الراسم اسقفًا
صحيحاً محكماً استعمال المادة والصورة مع النية) او خرجوا عن الكنيسة
الكاثوليكية وانضوا الى المبتدعين او المشاقين او الكافرين

عدده . ولما كان كل سرّ يقوم من مادة وصورة وله خادم خاص به
يخدمه بطقس معين مع تعيين الاشخاص والمكان والزمان بعد سبق
استعدادات متنوعة رأينا باعتبار كل هذه المتقضيّات في سرّ الدرجة ان نعلن
ان مادته وصورته هما وضع اليد والالفاظ الدالة بمنزلة علامات محسوسة على
النعمة او على الخطة اللتين توليها الدرجة كما سيأتي بسط ذلك في الكلام
على كل من الدرجات . وان الاسقف هو الخادم (٣) الاصيل لكل الدرجات
والمفرد بالنسبة الى رسامة الاسقف والقس والشماس كما حدّد ذلك القانون
الرسولي (٤) القائل « ليرتسم الاسقف باتحاد عمل اسقفين او ثلاثة والقس

(١) ج ٧ ق ١٣ (٢) قوانين الرسل ق ٦٧

(٣) اوجانيوس الرابع في منشوره للارمن المتعلق بسرّ الدرجة . والمجمع التريدينّي

ج ٢٣ ب ٤ ق ٤ (٤) ق ١ و ٢ من قوانين الرسل

بوضع يد اسقف واحد ومثله الشماس وسائر الكليس . اما الاهل للرئاسة
فالذكر لا غير وليس على اطلاقه جوازاً اذ لا بد من رعاية ما تجب رعايته كما
سيأتي . واخيراً نعلن ان نظام الرئاسة التي تتم على يد الاسقف يجب ان
يعتمد فيه ما هو معين في كتاب الخبريات بالسريانية (اي الكتاب المعروف
بالشرطونية) ونأمر بان يعتمد في هذا الباب الكتاب الذي هذبته منذ عهد
قريب البطريرك اسطفان الطيب الذكر وقد وقف عليه السيد البطريرك
السامي الاحترام وننتظر ان ينشر مطبوعاً عما قليل ويحرم استعمال ما سواه
من النسخ المنتشرة في سورية

عدد ٦ خادما للرسمات المقدسة هو الاسقف لكن لا كل اسقف ولا
بالنسبة الى كل شخص فان الاسقف المبتدع او المشاق او المربوط او المحروم
لا يجوز له ان يمنح احداً الدرجات وان تجلس على ذلك حل به تأديب العجز .
اما قابل (١) الدرجة من يده مع سلامة المادة والصورة فتصح رسامته
لكنها لا تجوز ولذلك يمنع من ممارسة درجاته الا اذا فسخ له في ذلك من
له سلطان التفسير وفقاً به

عدد ٧ ليس للاسقف ان يرسم في ابرشية اجنبية عنه ولو كان المرسومون
من رعيته (٢) خلواً عن اذن من رئيس المكان عملاً بمقتضى هذا القانون (٣)
من قوانين المجمع التريدنتي المقدس وهو « لا يسوغ لاحد من الاساقفة بحجة
اي الانعامات ان يستعمل الخصائص الجبرية في رعية غيره الا باذن صريح

(١) البابا اينوشانسوس الثالث في باب fraternitati

(٢) المجمع القسطنطيني الاول ق ٣ (٣) ج ٦ ب ٥ في الاصلاح

من لدن الرئيس المكاني وفي جنب الخاضعين لولاية الرئيس الموما اليه ليس غير واذا جرى الخلاف فليكن الاسقف مربوطاً فور عمله عن استعمال الخصائص الحبرية والمرسومون على هذا الوجه مربوطين كذلك عن التصرف في درجاتهم

عدد ٨ وايضاً لا يحق للاسقف ان يرقى في رعيته الخاصة من كان من رعية اجنبية خلواً عن الاذن والشهادة (١) من لدن رئيسه اي اسقفه باعتبار المولد والمسكن عملاً بمرسوم (٢) الحبر الاعظم البابا اينوشنسيوس الثاني عشر المنطوي على العقوبات المنزلة في الراسم والمرسوم . ذلك لانه كما يقول (٣) المجمع التريدينتي المقدس «يجب ان يرسم كل احد بيد اسقفه الخاص وان جرى الخلاف فليكن الراسم مربوطاً عن الرسامة الى مدة سنة والمرسوم عن التصرف في درجاته الى مدة يراها رئيسه الخاص» . وكما يقول (٤) في موطن آخر «لا يحق للاساقفة الذين لا رعايا لهم سواء اقاموا بمكان لا ينتسب الى رعية حتى لو كان مستثنى من كل ولاية او استقروا في احد الاديار الرهبانية ان يستندوا الى ما لهم من الانعام الموقت بترقية الوافدين عليهم فيرقوا اجنبياً الى الدرجات الكبار او الصغار حتى قص الشعر ولو بحجة خدمته

(١) مجمع نيقية الاول ق ١٦ ومجمع انطاكية ق ٣ و ١٣ و ٢٢ ومجمع سردينية ق ١٩ ومجمع قرطبة الثالث ق ٢١ والقديس لاون الكبير في مرسومه ٣٩ وق ٣٤ من قوانين الرسل ومجمع ترولو ق ١٧

(٢) الافتتاح speculatores الصادر في ٤ تشرين الثاني سنة ١٦٩٤

(٣) ج ٢٣ ب ٨ في الاصلاح (٤) ج ١٤ ب ١ في الاصلاح

المستطيلة على مائدتهم الا باذن صريح او شهادة من قبل رئيسه الخاص .
ومن اتى الخلاف رُبط فور عمله عن استعمال الخصائص الخبرية الى مدة سنة
اما المرسومون على هذه الصفة فليربطوا كذلك عن التصرف في درجاتهم
الى مدة يراها رئيسهم

عدد ٩ والمراد بلفظ الاسقف الخاص من كان مروؤسه خاضعاً لولايتيه
باعتبار المولد او المسكن او الوظيفة او الخدمة على ما رسم البابا بونيفاسيوس
الثامن (١) حيث قال « اذ لم يكن يحق لاحد ان يرسم اكليريكيًا اجنبياً
عن رعيته خلواً عن اذن رئيسه ويراد بالرئيس الاسقف الذي يملك هو (ان
الاكليريكي) وظيفة بيعية في رعيته او يتخذ له موطناً فيها ولو كان قد ولد
في غيرها » . وكما نص المجمع التريدنتي (٢) حيث قال « لا يجوز للاسقف
ان يرسم من كان في خدمته وليس من ابناء رعيته ما لم يقيم على خدمته مدة
ثلاث سنين ويمنحه للحال وظيفة بيعية منجاً حقيقياً عارياً عن كل شبهة
احتيال ولا يعارض ذلك اي العادات ولو تقادم عهداها » . اما باعتبار
المولد (٣) فالمرؤوس انما هو من ولد مولداً طبيعياً في الرعية التي يروم الارتقاء
فيها الى الدرجات ويشترط في ذلك ان لا تكون ولادته هناك قد عرضت
اتفاقاً اي بداعي سفر والده الى ذلك المحل وتماطيه مهنة او تجارة او بحجة
اقامة موقته فيه اية كانت فانه في مثل هذه الاحوال لا يُعتد بمثل هذا
المولد الطارىء بل يرجع الى منشأ الاب الحقيقي الطبيعي ليس الا . اما

(١) في الكتاب السادس في زمان الرسامة (٢) ج ٢٣ ب ٩ في الاصلاح

(٣) اينوشنسيوس ١٢ في مرسومه speculatores

اذا اقام بذاك المكان الذي عرضت ولادته فيه اتفاقاً كما ذكرنا اقامة طويلة لعائق شرعي استوقفه هناك فعندها ينبغي له ان يلتمس شهادة من رئيس ذلك المحل على ما مرّ ويرفعها الى الاسقف الراسم وهذا يجب ان يأتي بذكرها في عرض شهادة الرسامة . اما المرووس باعتبار المسكن فانما هو من قد ولد في مكان الا انه قد اتخذ محلاً ثابتاً في مكان آخر فاقام به مدة عشرين سنين في الاقل او نقل اليه معظم اشيائه وارزاقه وابتنى له فيه منزلاً وابان بياناً كافياً وافياً باستقراره فيه مدة طويلة عن قصده الاستمرار هناك مدة حياته وقد اثبت ما عدا ذلك باليمين ان له هذا القصد حقيقةً وفعلاً في كلا الحالين .

واذا كان ذلك فليس للاسقف ان يدّعي لنفسه حق ترقية من كان من غير رعيته وهو في خدمته الى احدى الدرجات خلواً عن شهادة رئيسه الخاص باعتبار المولد او المسكن على ما مرّ وما لم يعمل برسم المجمع التريدينتي المشار اليه بان يمسك عنده الخادم المحدث عنه مدة ثلاث سنين كاملة يقضيها في خدمته ويتعيش بنفقته ويجري عليه للحال اجراء حقيقياً عارياً عن كل مظنة خداع رزقاً يفي بمعاشه مدة حياته او يوليه خدمة في الكنيسة تتكفل بكفافه وتفي به عادةً ويذكر في شهادة الرسامة ذكرًا صريحاً بصفة الخدمة وشهادة الرئيس السابق الايمان اليها

عدد ١٠ اما الرهبان فتأمر بان يرعى في جنبهم منشور اكليمينت الثامن (١) المنصوص فيه ان لرؤسائهم حق ان يعطوا رؤوسهم المتصفين بالصنات المطلوبة المتقدمين الى قبول الدرجات شهادة الرخصة لتدفع الى

اسقف الرعية المنسوب اليه الدير المقيم به طالبو الرسامة بأمر رؤسائه . اما اذا كان اسقف الرعية غائباً او متعذراً عن الرسامة فلهم حينئذ ان يبعثوا بالشهادة الى اسقف آخر اياً كان لكن على شرط ان يوضحوا فيها داعي غياب اسقف الرعية وتعذره عن الرسامة وعلى شرط ان الاسقف الراسم يمتحن طالبي الرسامة في علمهم وان الرؤساء لم يكونوا قد احتالوا في تأجيل تسليم الشهادة الى موعد تغيب اسقف الرعية او تعذره عن الرسامة . واذا كان الراهب الذي ارسله رئيسه الى الاسقف مصحوباً بشهادة منه للرسامة قد امتحنه الاسقف نفسه في العلم فوجده غير اهل فامتنع عن رسامته فنأمر رؤساءه امرأ يعززه انزال عقوبة الربط فيهم فور عملهم بالألا يبعثوه مصحوباً بالشهادة الى اسقف آخر اللهم اذا كان في الحالة السابق ذكرها او فيما اذا كان الراهب قد نُقل فانتقل لداعٍ شرعي الى دير اخر في رعية اخرى . ونعلن ان المراد بما ذكرنا انما هم الرهبان المنضوون الى جماعة ولهم عدة اديار متفرقة في عدة رعايا . اما من كان لهم دير واحد ياوون اليه فلا يسوغ لهم ان يرتسموا الا بيد اسقف رعيته الخاص او باذنه الصريح ويستثنى من هذا الحكم السيد البطريرك السامي الاحترام الذي نحبكم ونحزم باجماع الرأي انه يحق له بحكم العادة القديمة ان يرقي الرهبان من اي الاديار والاكليريكيين من اي الرعايا كانوا الى قص الشعر او من درجة الى ما فوقها حتى القسيسية . ذلك لانه اذا كان لاسقف قرطبة (١) مساع ان يرقي الاكليريكيين اياً كانوا باعتبار كونه جاثليق افريقية فبالحري يحق ذلك في

حكمنا للسيد البطريرك بيدنا أننا نتقدم اليه راجين منه ان يتوخى الحكمة في هذا الباب فلا يستعمل هذا الحق الا لداعي الضرورة والحاجة

عدد ١١ اذا توسم الاسقف عدم الجدارة والاهلية لقضاء الفروض الالهية او لخدمة اسرار الكنيسة في بعض اكليرسه اياً من كانوا خصوصاً الموسومين بالدرجات المقدسة المندوبين اليها باي سلطان كان بغير ان يسبق منه امتحانهم واعطاؤه اياهم الشهادة ولو حكم الراسم بكفائتهم فله ان يكفهم عن استعمال درجاتهم طول المدة التي يعينها وان يحظر عليهم خدمة المذبح والدرجة

عدد ١٢ ولما كانت الرسامة تقيد الاكليريكي بسلطان الاسقف الذي رسمه وبولايته بحيث لا يتأق له ان يباشر شيئاً مما يلبس الالهيات على غير رضاه او علم منه وكان كل اكليريكي مرتبطاً بكنيسة معينة بحيث يلتزم القرار فيها ويباشر كل الخدم التي تقتضيها درجته فيستحق بمقابلة ما يأتيه منها ان يجري عليه من الرزق ما يكفيه معيشة لزم من ذلك امران مبنيان على القوانين الاول ان لا يرسم الاكليريكي خلواً عن نسبته الى كنيسة والثاني ان لا ينتقل من كنيسة الى اخرى. وقد رسم مجمع خلکیدونية المسكوني (١) في شأن النسبة البيعية ما يأتي «لا ينبغي ان يرسم قس او شماس ولا يرقى احد الى درجة بيعية على الاطلاق الا مقيداً بكنيسة مدينة او قرية او بمعبد او دير ومن ارتسم بلا تقييد فقد حكم المجمع المقدس بان تعد رسامته باطلة وبعده غير اهل للخدمة عبثاً بالرسم وازدراء له»

عدد ١٣ واما الانتقال من كنيسة الى اخرى فكثيراً ما نهت عنه

قوانين الكنيسة وفي مقدمتها القانون الرسولي القائل (١) «لا يجوز للاسقف ان يغادر رعيته ويقيم بغيرها ولو اضطره كثيرون الا ان يبعثه على ذلك سبب صوابي كأن يتأتى له ان يحجز مزيد نفع الى المقيمين هناك او يتلافى شيئاً في امر الدين ولا يقدم على ذلك من عند نفسه بل بالاستناد الى حكم عدة اساقفة بناءً على الالحاح في الطلب وان اقدم الكاهن او الشماس او من كان من طبقة الاكليروس على ترك رعيته الخاصة ورحل الى غيرها بدون علم اسقفه وقطن في رعية اجنبية عنه فلا نسمع له ان يخدم هناك ولا سيما اذا استقدمه اسقفه فابي الرجوع مكابراً بل فليتناول هناك بمنزلة امرء عامي . اما الاسقف الثابت عنده تلبث هؤلاء وتلكؤهم فان عبث بحكم الالغاء المنزل فيهم وقبلهم بمنزلة اكليريكين فليحرم من الشركة منزلاً منزلة معلم للشغب » قال مجمع نيقية (٢) «دفعاً لما يحصل من الخلل والمنازعات استصوبنا استئصال العادة الجارية في بعض الجهات على خلاف القاعدة حتى لا ينتقل الاسقف او يتحول الكاهن او الشماس من مدينة الى مدينة ومن حاول ان يأتي مثل ذلك بعد تحديد هذا المجمع الكبير وتهافت على مثل هذا الامر عدّ عمله باطلاً ولزمه الرجوع الى الكنيسة التي جعل عليها اسقفاً او قساً او شماساً ومن جرّهم الطيش او التهور الى مزايلة كنيستهم نابذين خوف الله وعابثين بقاعدة الكنيسة سواء كانوا كهنة او شمامسة او قانونيين فلا ينبغي قبولهم في كنيسة اخرى بل ليكرهوا بكل نوع على الرجوع الى خورنيستهم

(١) القوانين الرسولية ق ١٤ و ١٥ و ١٦

(٢) مجمع نيقية الاول ق ١٥

فان لم يفعلوا فليحرموا من الشركة « واخيراً قال مجمع خلکیدونية (١) » لقد استصوبنا ان تبقى القوانين التي وضعها الالباء القديسون احكاماً للاساقفة او الاكليركيين المنتقلين من مدينة الى مدينة على قوتها ومجراها

عدد ١٤ اما نظراً الى استقرار كل من لهم عداد في الاكليروس وخدام الكنائس ولاسيما القائمين بأمر النفوس فقد وضعت المجمع القديمة (٢) له ضوابط اتي على ذكرها كلها المجمع التريدينتي المقدس (٣) بابلغ عبارة ونحن نلخص هنا مراسيمه وأمر برعايتها التامة فنقول : لما كانت الشريعة الالهية تأمر كل من ترتب عليهم الاهتمام بأمر النفوس ان يعرفوا اغناهم ويقدموا عنها الذبيحة وان يتقوتوها بكلام الله وتوزيع الاسرار ومثال الاعمال الصالحة وان يصرفوا العناية الابوية نحو الفقراء والبالسين مواظبين على سائر الوظائف الرعائية ولم يكن ليتسنى النهوض بذلك لمن لا يسهرون على قطيعهم او لا يلزمونه بل يتركونه سائباً ترك الاجراء جئنا نعلن ان رؤساء الكنائس البطريركية والمتربوليتية والاسقفية اجمالاً وافراداً يتحتم عليهم الاستقرار بانفسهم في كنائسهم او في ابرشياتهم حيث يجب عليهم القيام بالوظيفة الموسدة اليهم ولا يسوغ لهم ان يتغيبوا عنها الا لمسوغ من المسوغات وفي حال من الاحوال الآتية . فإنه متى اقتضت المحبة المسيحية والضرورة الداعية والطاعة الواجبة والنفع الظاهر للكنيسة او للجمهور غيبة بعضهم تحتم

(١) مجمع خلکیدونية ق ٥

(٢) مجمع انطاكية ق ٢١ ومجمع سردينية ق ١٥

(٣) ج ٦ ب ١ و ج ٢٢ ب ٣ و ج ٢٣ ب ١ و ج ٢٤ ب ١٢

استثبات هذه الاسباب المسوغة للتغيب بالكتابة من قبل السيد البطريرك السامي الاحترام اذا اقتضت تغيب المطران او الاسقف : او من قبل المجمع او كبير الاساقفة لو اتفق غياب البطريرك او ابلاغها على يد الاسقف المجاور الى السيد البطريرك السامي الاحترام الا ان كان التغيب لمباشرة مهنة او مصلحة جمهورية تناط بالاسقفية . وبما ان اسباب ذلك قد تكون معلومة ومشهورة واحياناً طارئة فجائية فلا حاجة حينئذ الى ايضاحها للسيد البطريرك السامي الاحترام بيد أنه يعود له الحكم بصحة الرخصات الممنوحة من لدنه او من لدن الاسقف المجاور كما مرّ وله ان يحتاط من ان يفرط احدهم في استعمال هذا الحق وان يعاقب الشاذين عن حده بالتأديبات القانونية . ولا يتجشم السيد البطريرك السامي الاحترام اسفاراً في البحار الى العواصم (١) الدنيوية شرقاً وغرباً او الى مدينة رومية ومثله الاسقف الا لضرورة داعية بعد حصوله على الاذن الصريح من لدن السيد البطريرك السامي الاحترام (٢) ويستثنى من ذلك امر الاستغاثة بقداسة الحبر الروماني سواء كانت باسم احد الاساقفة او باسم مجمع الاساقفة برمته . وعندها يجب على المفارقين رعاياهم ان يتحوطوا خرافهم ما أمكن لئلا يلزم بها شيء من الضرر بسبب تغيبهم . ولما كانت غيبتهم اياماً قلائل لا تحسب تغيباً في حكم القوانين القديمة لقرب اياهم وجب ان لا تتجاوز الغيبة في ما خلا المسوغات السابق ذكرها مدة شهرين او ثلاثة على الكثير في كل سنة سواء كانت الغيبة متصلة او منقطعة

(١) مجمع انطاكية ق ١١ و ١٢ مجمع خلكيدونية ق ٢٣

(٢) مجمع سردينية ق ٣

وينبغي ان يكون هناك باعث عادل يؤمن معه خطر الاضرار بالرعية . وكون
ذلك كذلك موكل الى الوجدان والضمير عند المتغيين وفي املنا انهم
يكونون من اهل التقى والتورع لما ان سرائرهم بالية منكشفة لله ولأنهم
مندوبون ان يمتوا عمله منزهي عن شوائب الغش والخداع . ثم اننا نحثهم
بالرب الا يفاذروا كنائسهم الكاتدرائية في آحاد الحجي . والصوم الاربعيني
وميلاد الرب وقيامته والعنصرة وايام عيد الجسد لانه يجب في هذه الايام
خاصة ان تغتذي اغنامهم وتفرح بالرب في حضور رعاتها الا ان تدعوهم
مهامهم الاسقفية في ابرشياتهم الى موضع آخر . وان غاب احد عن الكنيسة
البطريركية او المتريبوليتية او الاسقفية وطالت غيبته مدة ستة اشهر متوالية
مع زوال المانع الشرعي او الاسباب العادلة اقترب اثماً مميّكاً وجوزي بحرمان
ربع دخله السنوي فيجب انفاقة في بناء كنيسة او احساناً الى فقراء المحلة
يوزع على يد احد رؤساء الكنيسة . وان امتد غيابه ستة اشهر أخرى حرم
ربعاً آخر من دخله فينقق على الوجه المار ببيانه . وان تمادى في التغيب مكابرة
فليذل باشد تأديب القوانين المقدسة . ولذا وجب على السيد البطريرك
السامي الاحترام بحكم الوقوع لمجرد الفعل تحت تأديب المنع عن دخول
الكنيسة ان يشكو المطارين والاساقفة المتغيين الى الحبر الروماني الاقدس
في خلال ثلاثة اشهر ذلك بان يكتب له او ينفذ اليه سفيراً في الامر وكذلك
يلزم كبير المطارنة او الاساقفة المستقر في ابرشيته ان يشككهم الى السيد
البطريرك السامي الاحترام او الى الحبر الروماني الاقدس اذ يحق لهما كليهما
ان يؤدبا بسلطانهما اولئك المتغيين على حسب عصيانهم وان يتحوطا كنيسة
كل منهم برعاة افضل وفقاً لوجدانهم الصالح بالرب

عدد ١٥ ونحن نحكم بكل ما ذكر حتى باعتبار التأثيم وحرمان الدخل والتأديبات على الكهنة الذين هم احط مقاماً من الاسقف اي القسوس وخدم الرعايا وكل من سواهم من ذوي الوظائف او الخطط البيعية المعلق عليها امر الاهتمام بالنفوس الا ان يكونوا كل مرة عرض لهم ان يغيبوا لداعٍ معلوم محقق عند الاسقف قد جعلوا مكانهم وكيلاً كفوءاً بمعرفة الرئيس نفسه وعينوا ما يجب له من الاجرة . اما الاذن الذي يعطونه قصد السفر اعطاء لا بد فيه ان يكون كتابةً ومجاناً فلا ينبغي ان يتجاوز مدة الشهرين الا لداعٍ كبير وان صدر الامر باستقدامهم ولو دون تخصيص واصرروا على عدم الرجوع فلرؤسائهم الخيار في اكرامهم عليه بقوة التأديبات البيعية وامسك دخلهم عليهم او الخط منه وبما شاكل ذلك من العقوبات القانونية حتى الحرمان ولا يعني عن احدٍ منهم شيئاً في هذا الباب اي انعام او امتياز كان على الاطلاق

عدد ١٦ اما من عداهم من الاكليروس الذين لم يلتزموا الاهتمام بالنفوس كالقسوس والشمامسة والشدايقة والقارئين والمرتلين ولم يكونوا في رسالتهم مطلقين بحسب الطقس الشرقي بل مقيدين بانتسابهم الى كنيسة معينة يترتب عليهم القيام بخدمتها او يجرى عليهم الرزق منها او كان الرئيس المكاني يستخدمهم بما فيه نفع روعي لابرشيته وكنيستته فغير مأذون لهم ان ينتقلوا من كنيستهم وابرشيتهم الى غيرها الا لسبب صوابي يثبت الرئيس نفسه على ما مر (١) . ولو رحلوا الى مكان اخر على كره من الاسقف

او بدون ان يعطيهم جواز رخصة فلا ينبغي لغير اساقفتهم ان يسمحوا لهم
 باستعمال درجاتهم بل لرئيسهم الخاص ان يكرهم بحكم التأديبات البيعية
 وحجز الدخل او امساك شيء منه عليهم وباشباه ذلك من العلاجات القانونية
 حتى حرمانهم الوظيفة ليرجموا كل منهم الى كنيسة او ابرشيته لان المجامع
 المقدسة ترسم بالآ يتقل احد الاكليريكين من كنيسة الى اخرى وان انتقل
 فلا يقبل عند اسقف آخر ما لم يكن مستصحباً كتاب وصاة من رئيسه والا
 حل بالقابل والمقبول تأديب الربط . قال مجمع اللاذقية (١) « لا ينبغي
 للكهنة او الاكليريكي ان يسافر غير مصحوب بجواز قانوني ولا ينبغي لهما
 ان يبرحا مكانهما دون امر حبرهما » وقال مجمع انطاكية (٢) « لا يقبل اجنبي
 غير مصحوب بكتاب الرخصة » . وقال مجمع خلكيدونية (٣) « لا ينبغي للغرباء
 من الاكليريكين والقارئين ان يخدموا في غير مدينتهم بلا كتاب وصاة من
 اسقفهم اما الاكليريكيون القائمون بخدمة الكنائس فلا يجوز ان يرسوا في
 كنيسة غير كنيسة مدينتهم كما رسمنا بل فليستقروا في الكنيسة التي عينوا
 لخدمتها ابتداء ما عدا الذين فقدوا وطنهم وهاجروا اضطراراً الى كنيسة
 أخرى وان قبل احد الاساقفة بعد صدور هذا الامر اكيريكيًا من رعية
 اسقف آخر فليكن القابل والمقبول محرومين الى ان يعود الاكليريكي المنتقل
 الى كنيسة » وقال مجمع ترولو (٤) « بما ان الاكليريكين المنتمين الى
 كنائس مختلفة قد غادروا كنائسهم الخصوصية التي رُسِموا عليها وانحازوا الى

(١) مجمع اللاذقية ق ٤١ و ٤٢ (٢) مجمع انطاكية ق ٧

(٣) مجمع خلكيدونية ق ١٣ و ٢٠ (٤) مجمع ترولو ق ١٧

اساقفة آخرين فاقاموا في خدمة كنائس اجنبية دون حكم اسقفهم الخاص فأدّى بهم ذلك الى القحة والتمرّد ففحن نحكم بأنه منذ شهر كانون الثاني موعّد الاذاعة الرابعة الماضية لا يحقّ للاكليريكي في اي مقام كان ان يتنظم في سلك خدمة كنيسة اجنبية بدون كتاب الرخصة من لدن اسقفه الخاص ومن لا يرعى ذلك الان بل يلحق ما فيه من العار بواضع اليد عليه فليحط هو ومن قبله لغير داعٍ عن درجتهما . واخيراً قال المجمع التريدنتي (١) « لما كان من المحذور ان يرسم من كان في حكم اسقفه غير مفيد او غير لازم للكنيسة رسم هذا المجمع المقدس جرياً على آثار القانون السادس من المجمع الخليكيدوني بالألّا يرسم احد فيما يأتي الا مقيداً بكنيسة او بمعهد خيري يفي بحاجته او منفعته حيث يتعاطى وظيفته غير متنقل من مكان الى مكان وان برح مكانه دون مشورة اسقفه فليمنع من ممارسة الاشياء المقدسة وايضاً فلا يسمح احد من الاساقفة للاكليريكي اجنبي بتلاوة القداس وتوزيع الاسرار ما لم يكن حاصلاً على كتاب وصاة من رئيسه »

عدد ١٧ كما تنهى القوانين المقدسة عن الانتقال والتحول من كنيسة الى اخرى كذلك تنهى عن تقيد الرجل الفرد بخدمة كنائس متعددة فهذا المجمع الخليكيدوني (٢) يقول « لا يجوز للاكليريكي منفرداً ان يتقيد بخدمة كنيسةين معاً وهما الكنيسة التي رسم عليها ابتداءً وكنيسة اخرى اكبر يطعمه في التماسها لنفسه تهافتة على حب المجد الفارغ فالذين يأتون ذلك فليكرهوا على معاودة كنائسهم التي نصبوا عليها أوّلاً لخدموا فيها فقط » . وقد أيد

(١) ج ٢٣ ب ١٦ في الاصلاح (٢) مجمع خليكيدونية ق ١٠

المجمع (١) التريدينتي هذا الحد فأمر بان يتقيد اهل الكنيسة بكنيسة واحدة اما من كان لهم وظيفةان تقتضيان الاستقرار الشخصي كأن تكونا في كنيسةين خورنيتين او كاتدرائيتين او احدهما كاتدرائية والاخرى خورنية فيجتم بان يكرهوا على اختيار احدهما دون الاخرى . اما مجمع نيقية الثاني (٢) فينهاى الاكلير يكيين عن التقيد بخدمة كنيسةين معاً في المدن ويغتفر ذلك في القرى الخارجة لقلّة عدد سكانها

عدد ١٨ يجب على الاسقف في مباشرته الرسامة المقدسة ان يجتهد في رعاية صلاحية مكانها وزمانها بان يكون المكان مخصوصاً ومقدساً ومشهوراً . اما مخصوصاً فلأنه يجب على الاسقف ان يحتفل للرسامة في ابرشيته لا في غيرها الا برضى الرئيس المكناني كما مرّ آنفاً . واما مقدساً ومشهوراً فلأنه لا يمكن منح الدرجات لا كبيرة ولا صغيرة الا في الكنيسة وفي خلال احتفال القدّاس على ما هو مرسوم في كتاب طقوسنا . ولا عبرة بما في طقس بعضهم (٣) ممن يسوغ عندهم ان يرقّوا الى قص الشعر او الى الدرجات الاربع الصغيرة في غير وقت القدّاس او ببعض من يرسمون (٤) في قداس ما سبق تقديسه شماساً وشدياقاً وقارئاً ويرسمون هذا ايضاً في غير وقت

(١) ج ٢٤ ب ١٧

(٢) مجمع نيقية الثاني ق ١٥

(٣) كتاب الطقوس الحبرية قسم اول في منح الدرجات الكهنوتية

(٤) الاخولجية الروم طالع مورين في الدرجات المقدسة ص ١٩ غوار في كتاب

الاخولجية ص ٢٣٣ و ٢٥١ واسحاق هابرت في حبريات الروم ص ٣١٢

القداس او بآخرين (١) ينيلون الدرجات كلها حتى القسيسية في غير وقت
القداس . اما نحن فلا نسمح بذلك في كنيستنا لاي اسقف كان
وللاستقف الخيار في تعيين الزمان الذي ينبغي ان تتم فيه الرسامة
المقدسة . وهو وان امكنه منح الدرجات ولو كبيرة في اي شهر كان من
السنة (٢) وفي اي يوم كان من الاسبوع فيجب عليه ان يؤثر ايام الاحاد
والاعياد لاتمام الرسامات المقدسة في اثنا القداس كما مر على مرأى جمهور
الاكليروس والشعب . وحيث ان الاحبار الرومانيين الاعظمين كثيراً ما
حنوا بطاركتنا على اقتفاء طئوس الكنيسة الرومانية المقدسة ما استطاعوا
في خدمة الاسرار المقدسة فنحن لذلك نحث الاساقفة ورؤساء الاساقفة
على ان يرعوا على الاقل في منح الدرجات ولا سيما الكبيرة منها لحد اصوام
السنة الاربعة المرعية في كنيستنا وهي الصوم الاربعيني وصوم الرسل وصوم
انتقال السيدة اذ لم يرعوا في ذلك السبوت الواقعة في الازمنة الاربعة من
السنة والسبتين السابقين لاحد الآلام واحد القيامة

عدد ١٩ لا تجوز رسامة المجانين والمعتوهين واهل الجنائيات والمشهرين
والدخلاء والمجهولين والارقاء والقتلة والعاجزين والمربوطين والممنوعين
والمحرومين والمتزوجين بامرأتين على التعاقب او بشي وحديثي العهد
بالايمان والاميين والمشوهين تشويهاً ظاهراً ومعوهاً الاطراف والغير
الشرعيين الا ان يفسح لهم السيد البطريرك السامي الاحترام . لكن هذا

(١) في كتاب حريات النساطرة طالع مورين ص ٤٥٩ : السمعاني في المكتبة

الشرقية جلد ٣ قسم ٢ ص ٨١٢ (٢) يوانين في الاسرار ص ٥٨٦

التفسيح ينبغي ان يقصر على النادر ويرصد للضرورة او لنفع ظاهر للكنيسة وان لا يتناول غير الذين يمنهم الناموس البيعي من الدرجات المقدسة . اما من (١) فعل القتل عمداً وان لم تثبت جنايته في المحاكمة او لم تشتهر بوجه ما بل لبث خفية فلا تسوغ ترقية الى الدرجات المقدسة ابداً بل ينبغي ان يحرم من كل مقام وخطة في الكنيسة . وان وقع القتل خطأ واتفاقاً على سبيل الدفاع او المواجهة فراراً من الموت ووجب التفسيح في ذلك من وجه ما لخدمة الدرجات المقدسة والمذبح فليفوض تحقيق الامر الى الرئيس المكاني او الاسقف المجاور وهما لا يملكان حق التفسيح الا بعد تحقيق الدعوى وثبوت المسوغات والتقارير

عدد ٢٠ اذا قرر الاسقف (٢) الرسامة وجب عليه ان يفوض الى بعض الكهنة وغيرهم من ذوي الخبرة والاضطلاع بالشريعة الالهية المتقنين في الخطط البيعية امر البحث والتنقيب عن المرشحين للدرجات جنساً وشخصاً وسناً وحالة واخلاقاً وعلماً وإيماناً وليقيم هؤلاء عند الاسقف او واحد منهم في الاقل وليلحفوا اليمن انهم يتمون خطتهم من وجه الامانة . ولما كانت القوانين المقدسة تنهى الاسقف عن ان يرقى الى الدرجات المقدسة الا من حكم اولئك الفاحصون بكفاءتهم وجدارتهم كانت التبعة عليهم فيما لو حداهم الامل والطعم او الخوف او ما شاكل ذلك من الاغراض الى تقديم من وجب نبذه او نبذ من وجب تقديمه فيتعين عليهم ان يتدبروا الامر بالفطنة

(١) المجمع التريدينتي ج ١٤ ب ٨ في الاصلاح

(٢) المجمع التريدينتي ج ٢٣ ب ٧ في الاصلاح

وخوف الله ويحكموا حكماً مستقيماً . ثم فليعتمد الاسقف في جنب آداب
المرشح وعلمه وإيمانه شهادة الفاحصين لاشهادة المعرف
عدد ٢١ لا يرقى احد الى قص الشعر والمرتلية ما لم يبرز لاسبقته شهادة
بمولده الشرعي وقبوله سرّي المعمودية والتثيت وتجاوزه السنة السابعة من
سنه وبكونه قد تعلم مبادئ الايمان (١) وهو يحسن القراءة والكتابة ويؤمل
منه ان يختار الحالة الاكليريكية ليعمل لخدمة الله بامانة ولتكن هذه الشهادة من
كاهن الرعية او من كاهن آخر ثقة

عدد ٢٢ يجب على المرشح للقارئية والشدياقية ان يبرز شهادة بقبوله
الدرجة الادنى وبسيرته وادابه كما مرّ آنفاً ثم بكونه قد خدم في الكنيسة
وتقلب في خدمة المرتلية التي حازها وبانه يحسن قراءة وترتيل ما يختص
بدرجته في السريانية والعربية وبعمره الذي ينبغي ان يكون فوق السابعة
بالنظر الى القارئ والرابعة عشرة على القليل بالنظر الى الشدياق كما سيأتي

عدد ٢٣ ينبغي ان يتخلل منح المرتلية والقارئية والشدياقية فترات من
الزمان الا ان يرى الاسقف مزيد فائدة في الخلاف . ذلك (٢) لياتي
للمرشحين ان يتفقهوا عن مزيد اجتهاد في معرفة اهمية هذا التهذيب ويقرنوا
على وظائفهم في الكنائس التي نصبوا عليها بحسب ما رسم لهم الاسقف
الا ان يعرض لهم التغيب عنها بحجة طلب الدروس وعلى هذا الوجه يرقون
من درجة الى أخرى فيتقدمون في الفضل والعلم مع تقدمهم في السن .

(١) ج ٢٣ ب ٤

(٢) المجمع التريدينتي ج ٢٣ ب ١١ في الاصلاح

ومما يزيدهم تمكناً في ذلك مثال الاخلاق الحميدة ومواظبة الخدمة في الكنيسة ووفرة احترام القسوس والدرجات العليا والاكتثار من تناول جسد المسيح مزيداً على مثله من قبل . ولما كانت هذه الدرجات الصغرى باباً يؤدي صعوداً الى ما فوقها من الدرجات والاسرار المتناهية في القداسة وجب ان لا يرقى اليها الا من آذن علمه باهليته للارتقاء في الدرجات الكبيرة . ومثل هؤلاء لا ينبغي ان يرتقوا الدرجات المقدسة قبل مضي سنة على قبولهم الدرجة الاخيرة من الدرجات الصغار الا ان يقتضي الخلاف داعي الضرورة او نفع الكنيسة بحكم الاسقف

عدد ٢٤ والشدايق وان كان لها عداد في الدرجات الصغيرة في كنيستنا السريانية مع ذلك لا ينبغي ان يوليها الاسقف الا البالغين من السن الرابعة عشرة على الاقل لكن الكنيسة الرومانية المقدسة التي اثبتتها في عداد الدرجات الكبيرة منذ قرون (١) متطاولة تشترط لها بلوغ السنة الثانية والعشرين (٢) اما الروم الذين ما برحوا يحسبونها في جملة الدرجات الصغيرة (٣) فيشترطون لها بلوغ العشرين (٤)

عدد ٢٥ لا بد في المرشحين للدرجات المقدسة والكبيرة ان تكون لهم شهادة حسنة (٥) وان يكونوا قد امتحنوا في خدمة الدرجات الصغيرة

(١) الجمع التريدنتي ج ٢٣ ب ٢ في سر الدرجة

(٢) الجمع التريدنتي ج ٢٣ ب ١٢ في الاصلاح

(٣) يوانين في الاسرار ص ٦٣٥ (٤) مجمع ترولق ١٥

(٥) الجمع التريدنتي ج ٢٣ ب ١٣ في الاصلاح : مجمع قرطجنة الثالث

وتفقهوا في العلوم وفي كل ما يلابس ممارسة الدرجة ويرجون بمعونة الله ان يصبروا على التبتل والعفة ويجب عليهم ان يخدموا في الكنائس التي عيّنوا لخدمتها خاصة وان يعلموا ان من الاجدر بهم ان يتناولوا القربان الاقدس حين يخدمون المذبح ولو في ايام الاحاد والاعياد . واذا رقوا الى درجة الشماسية المقدسة فلا يؤذن لهم في الارتقاء الى ما فوقها ما لم يتقّبوا فيها مدة سنة واحدة على الاقل الا ان يرى الاسقف خلاف ذلك

عدد ٢٦ لايسوغ ان يرقى احد الى درجة الشماسية قبل بلوغه السنة الحادية والعشرين والقسييسية قبل الخامسة والعشرين لانه وان كانت القوانين القديمة قد نصّت على ان لا يرسم القس (١) قبل بلوغه السنة الثلاثين والشماس (٢) قبل بلوغه الخامسة والعشرين والمجمع التريديتي المقدس (٣) اشترط لاهلية القسوس بلوغ الخامسة والعشرين ولاهلية الشمامسة بلوغ الثالثة والعشرين مع ذلك فان كتاب الخبريات عندنا يحيز للاسقف بحجة ضرورة الكنيسة او منفعتها ان يرسم الشماس الكبير في السنة الحادية والعشرين ورئيس الشمامسة في الثانية والعشرين والقس في الثلاثين او الخامسة والعشرين على القليل . لكن ليعلم الاسقف انه (٤) لا يسوغ له ان يرقى الى هذه الدرجات كل من كانوا بالغين هذه السنين من السن

سنة ٣٩٧ ق ٢٢

- (١) مجمع قيصرية الجديدة ق ١١ : مجمع ترولو ق ١٤
 (٢) مجمع قرطبة الثالث ق ٤ (٣) ج ٢٣ ب ١٢ في الاصلاح
 (٤) المجمع التريديتي ج ٢٣ ب ١٢

على اطلاق الاحوال وانما له ان يرقى منهم فيها ذوي الاهلية والاستحقاق
ومن كان صلاح سيرتهم يغني عن تقدمهم في السن وايضا الرهبان لا ينبغي
ان يرقوا الى الدرجات قبل بلوغهم حد السن المطلوب وقبل امتحانهم البليغ
من قبل الاسقف

عدد ٢٧ يجب على المرشحين للشماسية والقسيسية (١) ان يأثوا الاسقف
قبل الرسامة بشهر واحد فيعهد الى كاهن الرعية او الى كاهن آخر ان رآه
اصلاح منه بامر التدقيق في البحث عن اسماء مريدي الترقية ورغبتهم فيها
وعن موالدهم واعمارهم واخلاقهم وسيرهم من الثقات بوسيلة المنادة علانية
في الكنيسة ثلاث مرّات او مرّة واحدة على الاقل يوم احد او يوم عيد ثم
انه يبعث الى الاسقف بشهادة تتضمن اتمامه البحث المطلوب

عدد ٢٨ بناء عليه يجب على المرشح للشماسية ان يبرز للاسقف شهادة
رسمية بانه دخل في السنة الحادية والعشرين من عمره على الاقل وبصحة
نسبته الى الكنيسة وبان المنادة قد تمت كما مرّ وببيان آخر درجة حازها
وبانه قد خدم البيعة في درجة الشدايقية وبانه حفظ كل ما تطلب معرفته في
الشماس . وكذلك المرشح للقسيسية فانه ينبغي ان يكون محرراً خلا
الشهادة بما تقدّم شهادة بدخوله في السنة الخامسة والعشرين وبالخدمة التي
أداها للكنيسة وهو شماس وتعلمه كل ما يختص بالقسيسية

عدد ٢٩ لا يسوغ ايلاء درجتين مقدّستين (٢) في يوم واحد ايّاً من

(١) المجمع التريدينتي ج ٢٣ ب ٥

(٢) المجمع التريدينتي ج ٢٣ ب ١٣

كان الطالب ولو راهباً . اما الدرجات الصغيرة فيجوز منحها في يوم واحد بعينه على شرط ان يكون المرتسم بالغاً العمر القانوني واما ما قيل آنفاً بلزوم تخلل مدة سنة بين الدرجات (١) الصغيرة وأولى الدرجات الكبيرة ثم بين درجة كبيرة واخرى فذلك موكول الى اختيار الاسقف ورأيه فله ان يحتكم في تعيين الفترات في خلال قبول الدرجات وان يراخي ما بينها توسعاً من سنة الى سنة او من شهر الى شهر او من اسبوع الى اسبوع بحسب اقتضاء حاجة الكنيسة

عدد ٣٠ وتوفراً على واجب التأهب في مريدي درجتي الشماسية والقسيسية المقدستين وتذليلاً لكواهلهم تحت العبء الباهظ الذي ترتد منه مناكب الملائكة نأمر بان لا يرسم منهم الا من قضى مدة شهر عند الاسقف او في الكنيسة الكاتدرائية وقد تفقه في خلال هذه المدة قبل تأدية امتحانه لدى الاسقف والفاحصين عما يتعلق بما هو مقبل عليه من الخدمة المقدسة وعكف على الاختلاء الروحي تأملاً في مكان عزلة عن العالم مدة عشرة او ثمانية ايام قبل رسامته على يد مرشد يعينه له الاسقف

عدد ٣١ لا يرسم العلماني شماساً او كاهناً ما لم يكن له نسبة الى كنيسة (٢) تتكفل بمعاشه من وجه اللياقة والاربط المرسوم عن التصرف بدرجاته ولزم الاسقف الذي وضع اليد عليه وهو عالم بحالته ان يقوم على كفاية حاجاته اذ لا يليق (٣) بمن اتخذوا للخدمة الالهية خاصة ان

(١) في هذا الباب ق ١٩ و ٢١ (٢) مجمع خلكيدونية ق ٦

(٣) المجمع التريدينتي ج ٢١ ب ٢ في الاصلاح

يتسولوا او يتعاطوا مهنة حقيرة او حرفة دنية معرضين درجاتهم للازدراء
فينبغي اذا ان يكون للرسوم رزق من الكنيسة التي يتقيد بخدمتها او مال
كافٍ من خاصته او من ارث ابيه يفي بمعاشه او ان يتناول قوته وكفاهه
على القليل من مورد حرفة لائقة به او بالتعليم جرياً على متقادم رخصة سنّها
آباء مجمع قرطبة لا كليرس افرقية (١) . اما الذين يرسمهم السيد البطريرك
السامي الاحترام بلقت مرسلين يزيد بهم تلاميذ مدرسة الموازنة في رومية
فمن واجب العدل واللياقة عليه وعلى الاساقفة المحليين بالنظر الى هؤلاء
ان يعنوا بترتيب معاش كافٍ لهم يفرض على الابريشيات او البلاد التي
يزاولون فيها الرسالات المقدسة

عدد ٣٢ يجب على الاسقف ان يعيّن من الاكليريكين ذوي الدرجات
الصغار والشمامسة والقسوس في كل كنيسة او ابرشية او كرسيّ عدداً كافياً
لسدّ حاجة ذلك المكان الروحية ومن ثم فلا ينبغي ان يزيد او ينقص عددهم
الاباء اعتبار كثرة الشعب او قلته وبالنسبة الى خدمة الكنيسة او دخل ذلك
المكان بحيث يتهيأ لجميع الاكليريكين ان يعيشوا براحة ويتسنى للشعب ان
يجد له مرشدين يتوفرون على تربيته بالتعليم والاسرار . اما حيث كان
الشعب كثير العدد بحيث لا يكفي كاهن واحد ان يؤدي الفروض الالهية
او كان دخل الكنيسة وافراً يفي بنفقات عدة كهنة فيقيم في تلك الكنيسة
كهنة متعددون يجعل عليهم كاهن واحد بمنزلة رئيس يخضعون له وكذلك
الشمامسة ومن سواهم من ذوي الدرجات الصغيرة فليرأسهم كبير الشمامسة

على ما هو مرسوم في كتاب الخبريات

عدد ٣٣ كل من تجاسر من ابناء طائفتنا على ان يقبل الدرجات من اساقفة اجنبيين عن الطقس والطائفة ولو كانوا كاثوليكين فليستمر ابدًا موقوفًا عن التصرف فيما أعطي من الدرجات . وان قبلها من اساقفة مبتدعين او مشاقين حلت به ما عدا ذلك عقوبة الحرم النافذ . ولا يقبل اجنبي في الخدمة المقدسة ما لم يثبت كونه مرسومًا بيد اسقف كاثوليكي اما اذا كان راسمه اسقفًا مبتدعًا او مشاقًا فلا يقبل ما لم يجحد الشقاق او البدعة ويعترف بالايمان الكاثوليكي الروماني بعد ان ينال منحة التفسير من لدن السيد البطريرك السامي الاحترام في ما حل به من العجز والربط تأديبًا لقبوله الدرجات من يد الاسقف المبتدع وخدمته فيها

عدد ٣٤ كل ذوي الدرجات المقدسة اي الشماسة والقسوس والاساقفة يتعين عليهم ان يقيموا صلوات الساعات القانونية اما في الخورس او على افراد كما ينه كتاب الخبريات عندنا الحديث العهد في الرسامة بما نصه : « ثابر يا بني على الفرض والخدمة صباحًا ومساءً ونصف الليل ولا يرخين القتال عزمك واتل باقي الصلوات حيث تكون في الكنيسة او في البيت او في مكان عملك »

فالاسقف انما يصرح بذكر صلوات الصبح والمساء ونصف الليل لما انه من العادة الجارية في طقسنا ان يتلو الاكليروس والشعب هذه الصلوات في الكنيسة على ان الصلوات الاخرى كالثالثة والسادسة والتاسعة والستار فلم يصرح بذكرها لما انها وجيزة ومن عادة الشماسة والكهنة ان يتلوها ايان عنت لهم تلاوتها . اما عدد الساعات القانونية ومواقيتها فتعنيها

الرسوم (١) المتعارفة عندنا حيث يقال : « كتب لله على جميع المسيحيين ان يؤدوا الصلوات السبع آتاء الليل واطراف النهار اي ما بين النهار والليل نعني مساء ورقاداً ونصف الليل وصباحاً وعند الساعة الثالثة والسادسة والتاسعة • فليصل العالميون كل يوم الصلوات الثلاث وهي المساء والرقاد والصبح اما الكهنة فعليهم اقامة سبع صلوات كما قال (٢) الملك والنبي داود : سبع مرات سيجتلك في النهار »

عدد ٣٥ ولما كان من التقاليد القديم والعادة الجارية عند عامة الشرقيين أن ذوي الدرجات الصغيرة والشدايقة والشمامسة والقسوس يستبقون حتى في حالة الكهنوت النساء اللاوي كانوا قد اقترنوا بهن من قبل ارتقاء الدرجة المقدسة وهن اباكار غير ايأى ولا ممسوسات من رجل والكنيسة الرومانية المقدسة لم تحرم عليهم مثل هذا الزواج بل أيدته كما قال البابا اكليمنت الثالث (٣) « يحل لكهنة الروم التصرف بالزواج الشرعي » وكما قال البابا اينوشنسيوس الثالث (٤) « ان الكنيسة الشرقية لم تقبل نذر التبتل فان الشرقيين يعقدون الزواج في الدرجات الصغيرة ويتصرفون وهم في الدرجات المقدسة بالزواج المعقود من قبل » لذلك نحن لم نر ان نحرم على ذوي الدرجات الصغار عندنا عقد الزواج ولا على ذوي الدرجات المقدسة التصرف بالزواج المعقود من قبل لكن بحيث لا يكره مريدو التبتل على الزواج بل يحملون عليه اي التبتل بالحض والتحريض • اما من تزوج ايماً او

(١) كتاب الهدى ق ١٨ (٢) مزمو ١١٨

(٣) في باب التوبة والحل (٤) في باب الاكليريكيين المتزوجين

ثباً او اقدم على زواج ثانٍ بعد موت زوجه الاولى فلا نسمح له بالارتقاء الى الشماسية والكهنوت على الاطلاق . واي شماس او قس سؤل له الشيطان من بعد رسامته استئناف التأهل فاتخذ امرأة اخرى بعد موت زوجته الاولى او لم يكن له زوجة من قبل فتجاسر على الزواج فتحكم بان يحط عن درجته ويفصل بينه وبين زوجه غير الشرعية فصلاً دائماً على الاطلاق اما الكاهن المتقيد بزواج شرعي فتحكم بوجوب رعايته رسم البابا اكليمنت الثامن (١) حيث قال : « ليعزل الكاهن المتزوج مباشرة امرأته مدة اسبوع او مدة ثلاثة ايام قبل احتفاله لتقديم الذبيحة المقدسة اي القداس الطاهر » وكذلك يكون حكم الشماس المتزوج ايّان خدم المذبح وتناول القربان المقدس

عدد ٣٦ ليكن عند كل من الاساقفة دفتر مخصوص يكتبون فيه اسماء المرسومين والقابهم ووطنهم وعمرهم والقاب كنائسهم وتاريخ منح الدرجات سنة وشهراً ويوماً ومن هذا الدفتر تؤخذ الشهادات وتدفع للمرسومين وهذا الدفتر ينبغي ان يعنون باسم الاسقف ويحفظ في خزانة الاسقفية فيتوارثه خلفاؤه من بعده

عدد ٣٧ عند الشروع في رسامة المرتل يقوده رئيس الشمامسة الى ما بين يدي الاسقف الجالس عند باب المذبح فان كان عالمياً فيشتمل بثوبه مكشوف الراس وان راهباً فبثوبه الرهباني ويلقي الاسكيم عن راسه الى منكبيه ويقبل يد الخبر قائلاً : « بارك يا سيد » فيسمه في جبهته ثلاثاً وهو

(١) في التعليم الصادر في ٢١ آب سنة ١٥٩٥ في شأن بعض طقوس الروم عدد ٥

يقول : « ليباركك الرب الاله بين مرسومي البيعة المقدسة على مذبح
القديس فلان في مكان كذا » بسم الاب الخ ثم تتلى الصلوات وتنشد
الالحان والمزامير التي تتقدم الرسامة بحسب العادة اطراداً فيأمره الرأس
فيجثو على الركبة اليسرى فيضع يده على صدغيه وهو يقول : نسألك ايها
الرب الاله ان تضع نعمتك ورحمتك مع عبدك هذا فلان واهله ليعلمك
مع محبي اسمك الخ . ثم يقص من شعر راسه شكل صليب اذ يقول :
لنرسم عبد الله فلاناً على مذبح القديس فلان في مكان كذا بسم الاب الخ
فينشد الشماس فلنقف حسناً الخ . فيمسكه الاسقف من يمينه ويقول اللهم
الذي بنعمته التي لا تقاس الخ ويدخل به الى المذبح قائلاً : لينحك الرب
طهارة الخطوات الخ . ثم يدفع اليه سفر المزامير ليجمله ويطوف به الكنيسة
على ترتيل حتى اذا انتهى الى المذبح قبله ثم قبل يمين الاسقف وهو يصلي
عليه اقبل اللهم الخ . ثم يناوله القربان الاقدس

عدد ٣٨ عند ما يرسم القارئ يقبل يد الاسقف الجالس عند باب المذبح
قائلاً « بارك ياسيد » فيسمه في جبهته ثلاثاً قائلاً : ليباركك الرب الاله ويجعلك
قارئاً في كنيسة القديس فلان المقدسة في مكان كذا بسم الاب الخ .
فيؤمن الشماس عند ذكر كل اقنوم . ثم يتلو الاسقف صلوة الفاتحة : آهنا
ايها المسيح الهنا الخ . فينشد الشماس فلنقف حسناً فيقرأ المنتخب من حزقيال :
واوصاني الى الباب الذي ينظر الى المشرق الخ . فيصلي الاسقف : يارب
القوات السماوية الخ . فيقول الشماس : فلنصل ثم فلنصل الخ . فيقدم
كبير الشماسة المنتخب الى الاسقف وهو يقول : تقدم لقداستك الخ .
فيأمره الرأس فيجثو على الركبة الشمال فيضع يمينه على صدغيه ويقول : النعمة

الالهية الخ . تختار وترقي هذا عبد الله فلاناً من درجة المرتلين الى درجة القارئ في كنيسة القديس فلان في محلة كذا فلنصل اذاً لاجله ليحل عليه الروح القدس ونقول ثلاث مرات هب له اللهم . فيقول الشماس : نطلب الى الله بالسلام . ثم يصلي الاسقف : نطلب منك وتضرع اليك ايها الرب الاله الخ . ثم يضع يمينه على صدغي المنتخب ويقول : ايها الاله العظيم والجواد بالموهب الذي منح بيعته رتباً واقام فيها درجات الخدمة واسبغ آلاءه على عبيده قدس الآن هذا عبدك واختره ليكون قارئاً الخ . ثم يستتب : ايها الاله العظيم محب البشر الخ . ثم ينهض المختار ويقول : ايها الاله العظيم الخ . ويلبسه الدرع قائلاً : وشح اللهم الخ . ثم يدفع اليه الكتاب فيقرأ من اشعيا : هكذا يقول الرب الذي خلقك وجعلك الخ . فينشد كبير الشماسة والاسقف يصلي . ثم يكون الزياح في الكنيسة بترتل . وعند فراغ المرسوم منه يقبل المذبح ثم يمين الاسقف فيصلي عليه : نحمدك ايها المسيح الخ . ثم يتناول القربان المقدس

عدد ٣٩ حين يرسم الشدياق يتوشح بدرع القارئة ويقبل يد الاسقف الجالس امام المذبح قائلاً « بارك ياسيد » فيسمه الاسقف في جبهته ثلاثاً اذا يقول : ليباركك الرب الاله في عداد شدايقة كنيسة القديس فلان المقدسة في موضع كذا الخ . ثم يتلو الاسقف صلوة الفاتحة والشماس يترتل : فلتقف حسناً الخ . ورئيس الشماسة يقود المنتخب الى الاسقف قائلاً : نقدم لقداسك الخ . فيأمره الاسقف فيجثو على يسرى ركبته فيضع يمينه على صدغيه قائلاً : النعمة الالهية الخ تختار وترقي هذا عبد الله فلاناً من درجة القارئة الى درجة الشدياقية الخ . ثم يصلي : اللهم اجعله مستحقاً لهذه

دعوة الشدايقية الخ. ثم يستتم : اللهم رب القوات المقدسة والسموية الخ.
ثم يضع كلتا يديه على صدغيه وهو يقول : أيها الاله الابدي ماسح الملوك
وباعث الانبياء ومقدسهم والداعي الصديقين ادع الان اللهم هذا عبدك
بالدعوة المقدسة بسياء الشدايقية وانتخبه ليكون خادماً صالحاً في بيعتك
المقدسة وامنحه موهبة روحك القدوس وهب له ان يحب شركة الاسرار
وحسن بهاء بيتك وان يقف في باب هيكلك المقدس ويضئ سرج بيت
صلاتك ويتم الخدمة التي دعوته اليها بالحشية والنشاط واخلاص النية الخ .
ثم يقب ذلك بصلوات آخر حيث يضع يده على الاسرار ثم على المرسوم
ويتل رئيس الشمامسة : فلنقف حسناً الخ . ثم ينهض المختار ويلبسه الدرع
قائلاً : وشح يارب عبدك بدرع الشدايقية الخ . ثم يضع البطرشيل في عنقه
وهو يقول : ألبس اللهم هذا عبدك بطرشيل الشدايقية الخ . ثم يدفع اليه
اناء الماء ليطاف به في الكنيسة ثلاث دفعات في الاولى يوقد مصباح الكنيسة
ثم يطفئه وفي الثانية يغلق ابواب الكنيسة ثم يفتحها وفي الثالثة يضرب
الناقوس اي الجرس . ثم يدفع اليه سفر اعمال الرسل فيقرأ من الفصل
الثالث هذا هو المقول في يوآل النبي الخ . فينشد رئيس الشمامسة : فلنقف
كلنا بالصلوة الخ . ثم يصلي الاسقف : أيها الاله الشفوق الخ . ثم يسمه في
جبهته ثلاثاً وهو يقول : قد ارتسم في بيعة الله المقدسة فلان الشدايق الخ .
ثم يصلي صلوة الشكر : نشكرك الخ . ثم يسلم الى المرسوم مصباحاً مضاء
ويقولان معاً ثلاث مرات : انا كالزيتون الخ . ثم يقبل المرسوم المذبح ويد
الاسقف فيحييه الحاضرون تسليماً ثم يتناول القربان المقدس فيصلي الاسقف
الخاتمة . يا اله الآلهة ورب الارباب الخ

عدد ٤٠ اذا مثل الشماس للرسمه يشتمل بثوب الشدياقية ويقبل يد الاسقف الجالس على درجة المذبح قائلاً : بارك يا سيد . فيسمه الاسقف في جبهته ثلاثاً اذ يقول : ليباركك الرب الاله بين شمامسة كنيسة القديس فلان المقدسة في مكان كذا بسم الآب الآخ . وبعد ان يتلو الاسقف الصلوات والمزامير والالحان ويرتل الشماس فلنقف حسناً الآخ . يقدم رئيس الشمامسة المنتخب الى الاسقف قائلاً : تقدم لقداستك الآخ . فيأمره الاسقف فيجثو على الركبة اليمين فيضم يمينه على رأسه قائلاً : النعمة الالهية الآخ . تدعو وترقي هذا عبد الله فلاناً من درجة الشدياقية الى درجة الشماسية الآخ . ثم يصلي : نعم يارب اجعله اهلاً لدعوة الشماسية الآخ . ثم يستتم : اللهم رب القوات الآخ . ثم يضم يمينه على راس المنتخب ويقول : ايها الاله الذي بنى بيعة ووطدها ولا يزال ينميها ويستكمل ما ينقصها على ايدي قديسيه الذين ولأهم تدبيرها في كل جيل فانظر الآن الى هذا عبدك وأسبغ عليه نعمة روحك القدوس واملاه ايماناً وحباً وفضيلةً وقداسة . وكما افضت نعمتك على اسطفانوس الذي دعوته أولاً لعمل هذه الخدمة امنح عبدك هذا ان يهبط عليه العون من العلى الآخ . ثم يتبعها بصلوات أخرى وهو واضع يده على الاسرار ثم على راس المنتخب فيعلن كبير الشمامسة فلنقف حسناً الآخ . ثم ينهض المنتخب فيسمه في جبهته ثلاثاً اذ يقول : لتختنم بالصليب القاهر عبد الله فلاناً شماساً على مذبح القديس فلان في موضع كذا بسم الآب الآخ . ثم يضع البطرشيلى في عنقه قائلاً : ألبس يارب الآخ . ثم يعطيه كتاب الرسائل فيقرأ من الرسالة الاولى الى تيموتاوس فصل ١١٦ و ١١٨ واذا انشد كبير الشمامسة « لنقف كلنا في الصلوة » وتلا

الاسقف « لك المجد يا ربنا يسوع المسيح » دفع الى المنتخب المبخرة لبخر الكنيسة في الدورة الاولى ثم كتاب الرسائل فيجمله في الدورة الثانية ثم النافور الكبير الذي يغطي به الكاس فيجمله في الدورة الثالثة وعند انشائه يطأطي. راسه امام المذبح فيضع الاسقف على راسه الصنيعة وعليها جسد الرب المقدس اذ يقول : اللهم الخ . ثم يضع الكاس فيها دم الرب وهو يقول : ايها الرب القدوس المجيد الخ . ثم يضع يمينه على راسه ويسمه بالصليب ثلاث مرات قائلاً : قد ارتسم في كنيسة الله المقدسة فلان الشماس الخ بسم الآب الخ . ثم يتلو صلاة الشكر نشكرك اللهم الخ . فيقبل المرتسم المذبح ويد الاسقف ويتناول من يده القربان المقدس ثم يصلي الاسقف الخاتمة نشكرك الخ . ويوصيه قائلاً اعلم بدء ما يكون الخ

عدد ٤١ اذا بورك كبير الشمامسة يتشح بثوب الشماس ويقف امام المذبح وبعد تلاوة الصلوات والمزامير والالحان التي تتقدم الرسامة يقرأ المنتخب من اعمال الرسل فصل ٦ فدعا الاثنا عشر جمهور التلاميذ وقالوا لهم لا يحسن ان نترك الخ . ثم يأمر الاسقف المنتخب بان يجثو على ركبته اليمنى ويضع يمينه على راسه قائلاً : ايها الرب الاله الضابط الكل الخ . ثم يضع الانجيل فوق صدره ويدار به في الكنيسة وعند رجوع المنتخب الى الاسقف يضع يده عليه وهو يقول . اللهم المتناهي في القداسة الخ . وبعد ذلك يأخذ منه الانجيل فيقبل المذبح ويد الاسقف فيرسل الاسقف الغطاء الكبير على صدره وكتفيه من الامام الى الوراء ويسمه في جبهته بسمة صليب ثلاثاً قائلاً : قد تقدم وارتسم وصار فلان رئيساً على الشمامسة الخ ثم يدفع اليه عصا الرعاية ويأمره بتلاوة الانجيل من لوقا ف ١٠ عند باب

المذبح . وبعد ذلك عين الرب اثنين وسبعين آخرين الخ . وبعد اعلان الشماسة يضم رئيس الشماسة الانجيل الى صدره ويقف في باب المذبح الكبير وهناك يقبل ايدي الكهنة فيحيه الشماسة والشعب بالسلام لاثنين كتاب الانجيل ثم يناوله الاسقف القربان الاقدس ويقول الخاتمة : نشكر نعمتك الخ . ثم يحث المنتخب على القيام بوظيفته ويوليه الساطان على سائر الشماسة

عدد ٤٢ عند رسامة القس يشتغل بثوب الشماس ويجثو على ركبتيه ويقبل يد الاسقف الجالس امام المذبح قائلاً : بارك يا سيد فيسمة الاسقف في جبهته ثلاثاً قائلاً : ليباركك الرب الاله بين قسوس البيعة المقدسة الخ . وبعد تلاوة الصلوات والمزامير والالحان وترتل الشماس فلنصل ثم فلنصل للرب الخ . يقوده كبير الشماسة الى الاسقف قائلاً : تقدم لقداستك الخ . فيأمره الاسقف بان يجثو على ركبتيه ويضع يمينه على رأسه قائلاً : النعمة الالهية تدعو وترقي هذا عبد الله فلاناً من درجة الشماسية الى القسيسية الخ . ثم يصلي : نعم يارب اجعله مستحقاً دعوة القسيسية الخ . ويردف قائلاً : أيها الاله رب القوات الخ . ثم يضم يمينه على رأسه قائلاً : اللهم العظيم العجيب الخ . انت في كل عصر تنتخب انساناً يصاحون لخدمة اقداسك فانخب اذاً هذا عبدك لدرجة القسيسية واجعله اهلاً لقبول منحتك هذه العظيمة التي هي حاول روحك القدوس بالاعمال الغير الملوثة والايمان الغير المنحرف ليكون مستحقاً ان يخدم بشارة ملكوتك ويقوم امام مذبحك المقدس ويقدم التقادم والذبائح الروحانية ويجدد شعبك بفعل الميلاد الثاني ويتجلى لكل انسان كمصباح ضيا ابنك

الوحيد المساوي لك بالازلية ويرتب ويزين بيعتك المقدسة ويفعل الحسنات
بوضع يديه الخ . ويتبع ذلك بتلاوة بعض صلوات واضعاً يده على الاسرار
ثم على راس المنتخب وبيننا كبير الشماسة ينشد « فلنقف حسناً الخ . يسبح
الاسقف يدي المنتخب بالميرون وهما متضامتان وذلك على شكل صليب اذ
يفمس ابهام يمينه بالميرون المقدس ويرسم بها خطين اي من ابهام يمين المنتخب
الى سبابة شماله وبالعكس ثم يدهن راحتيه برمتهما وهو يقول « وامسحه
بدهن قدسك الحى واخطه باسراك الالهية الخ . ثم ينفضه ويسمه في
جبهته قائلاً « اشرق من سمانك ايها الرب الاله القوي وانظر الخ . ثم
يضع يمينه على راسه ويسمه ثلاثاً قائلاً « قد ارتسم في بيعة الله المقدسة
فلان القس الخ . ثم يلبسه القميص قائلاً « ألبس اللهم الخ . ثم ينطقه
بالنار قائلاً « شدد اللهم هذا عبدك فلان القس الخ . ويضع المنصفة على راسه
قائلاً « ألبس يارب الخ . ثم يضع البطرشيل في عنقه قائلاً « ألبس اللهم الخ .
ثم يلبسه الحلة قائلاً « وشح اللهم الخ . ثم يضم يمينه على راسه قائلاً « لقد
وشحنا بالاباس الكهنوتي فلان القس الخ . وبعد ان يتلو كبير الشماسة الرسالة
والاسقف الانجيل تكون الدورة ثلاث مرات في الكنيسة وفي الدورة
الاولى يدفع الاسقف للرسم المنجرة لينجز الكنيسة وفي الثانية يسلم اليه
الانجيل ليحمله وفي الثالثة يعطيه الكاس والصينية فيهما جسد الرب ودمه
فيحملها ويدور بهما . وعند رجوع القس الجديد الى الاسقف يدخله الى
المذبح فيقبله ثم يقبل يد الاسقف فيأمره ان يضع البخور ويصلي لاجل
الكهنة الموتي . ثم يتناول القربانة مغموسة بالدم ويأمره فيناول الشماسة
والشعب . ثم يتلو الاسقف الحاتمة « نشكرك الخ . ثم يحرضه على القيام

بوظيفته قائلاً « يجب عليك بداءة بدء الخ . ويخلق شعر راسه على شكل
اكليل ويابسُه العمامة اي الطايبَة

عدد ٤٣ عندما يبارك البرديوط يشتمل بثوب القس ويَقِيل يد
الاسقف الجالس في الخزانة قائلاً « بارك يا سيد » فيجيبه الاسقف قائلاً
« ليباركك الرب الاله الخ . ويجعل صلياً في يمينه وانا من الميرون في شماله
ويدار به في الكنيسة ماشياً بين برديوتين او كاهنين وعند بلوغهم الى باب
المذبح يباركه الاسقف قائلاً « ليبراكك الرب الاله بين براديط كنيسة
القديس فلان المقدسة بسم الاب الخ . ثم يؤخذ منه الصليب ويوضع على
المذبح واحد البرديوتين يحمل الانجيل قائماً عن يمينه والاخر انا الميرون
قائماً عن شماله . ويبتدىء الاسقف بالصلوة « آهلنا الخ . حتى اذا اتما قدم
احد البرديوتين المنتخب الى الاسقف قائلاً « تقدم لقداستك الخ . فيأمره
الاسقف بان يجثو على ركبتيه ويضع يمينه على راسه ويقول « النعمة
الالهية الخ تدعو وترقي هذا عبد الله فلاناً من درجة القسوس الخ . ثم
يصلي « نعم يارب اجعله مستحقاً لدعوة البرديوطية الخ . ويتبع « اللهم رب
القوات الخ . ثم يضع يمينه على الاسرار ثم على راسه ويقول « ايها الرب
الاله الحي القدير الخ نطلب منك الان ان تحل يمينك بحلول روحك القدوس
ويتجلى بسلطانك على عبدك فلان الذي نضع يميننا عليه مع يمينك ليرتقي
من درجة القسوس الى مقام البراديط الخ . ثم يقبها بصلوات أخرى
فيشيد رئيس الشمامسة « فلنقف حسناً الخ . فعندها الاسقف ينهض المنتخب
ويمطيه الانجيل ليحمله على صدره ويدار به في الكنيسة ماشياً بين برديوتين
احدهما عن يساره حاملاً انا الميرون والاخر عن يمينه حاملاً الصليب وعند

بلوغهم الى حوض المعمودية يسميه المنتخب باصبعه من غير ميرون ويعود الى المذبح فيختر ساجداً ثلاثاً طالباً البركة من الاسقف فيضع يده عليه ويقول « ايها الرب الاله اهل بساطان كلمتك المحيية عبدك هذا فلاناً الخ . ثم يأخذ منه الانجيل ويدفع اليه انا الميرون ليحمله في الكنيسة في الدورة الثانية فيرسم حوض المعمودية ثلاثاً على ما مر باصبعه مغموسة بالميرون ويعود الى المذبح ويسجد ثلاثاً طالباً البركة من الاسقف فيضع يده عليه كما مر قائلًا « بساطان الخ . ثم يتناول منه انا الميرون ويعطيه الصليب ويدورون به في الكنيسة وعند وصولهم الى حوض المعمودية يسميه المنتخب بالصليب ويعود الى المذبح فيسجد ثلاثاً ويقول له الاسقف كما مر « بساطان الخ . ثم يتلو الشماس الرسالة والاسقف الانجيل ويجلسه الاسقف على كرسي في الدرجة الوسطى فيحمله ابناء رعيته مرفوعاً على الكرسي والاسقف يقول « لمجد واكرام الخ . فيهتفون هم « مستحق مستحق » ثم يسلم اليه الاسقف عصا الرعاية قائلًا « الرب الذي منح موسى النبي الخ . ثم يأمره فينهض فيقوده الى باب المذبح ويسلم اليه قطيعه وجمهور الكهنة والاكليروس والكنيسة قائلًا « ها انا ذا اسلم اليك الخ . ثم يتلو الخاتمة « نشكر لك الخ

عدد ٤٤ حين تبريك كبير الكهنة او الخوري يشتمل بثوب القسوس ويقف غربي الخزانة وبعد ان يدار بجسد المسيح ودمه يحملها كاهنان فيضعانها هناك فوق مذبح صغير ثم يقف كاهن آخر حاملاً انا الميرون فيتلو الاسقف الفاتحة « اهلنا الخ . كما في تبريك البرديوط ثم يتلو المزمورين « الرب راعي الخ . وما احب مساكنك الخ . ويقرأون من الرسائل والانجيل فينشد الشماس وحينئذ تكون الدورة من الخزانة الى الكنيسة فيسير الشماسة

بالمصباح والكنهة بالمباخر ويلبهم برديوطان يحملان جسد الرب ودمه ثم
المنتخب حاملاً صليبين ثم الاسقف حاملاً اناه الميرون حتى اذا بلغوا باب
الدرابزين دخل البرديوطان بالاسرار الى المذبح ووقف كل منهما في مكان
خدمته والاسقف في الباب والمنتخب في خارج الباب فيسجد ويقيّل يد
الاسقف قائلاً « بارك يا سيد » فيسمه في جبهته ثلاثاً قائلاً « ليباركك الرب
الاله ويجعلك كبير قسوس الخ . ثم يجلس الاسقف على
كرسيه وحينئذ تجرى الدورات الثلاث في الكنيسة فيحمل المنتخب صليبين
بيديه وفي كل دورة يضع الاسقف يده على رأسه قائلاً « بسلطان كلمتك
الخ . على ما مر في تبريك البرديوط . اما ان كان المنتخب لا اعداد له في
البراديط فيحمل الميرون في الدورة الاولى ويمسح به حوض المعمودية ثلاثاً
وعند رجوعه الى الاسقف يجثو على ركبتيه فيضع يده على رأسه قائلاً
« بسلطان الخ . ثم يحمل صليباً في الدورة الثانية وعند بلوغه حوض المعمودية
يسمه به ويعود الى الاسقف فيخر امامه ساجداً فيضع يده على رأسه قائلاً
« بسلطان الخ . ثم يحمل صليبين في الدورة الثانية فيكرر الاسقف عليه
« بسلطان الخ . وعند تمام الدورات يضع الاسقف يده على رأس المنتخب
وهو يقول « باركه ايها الرب الاله الخ . ثم يجلسه على كرسي في الدرجة
الوسطى ويعطيه العصا قائلاً « الرب الذي اعطى موسى الخ . ثم يلبسه
التاج وهو يقول « لمجد واكرام الخ . ثم يصلي « ايها الاله العالم الخ . ثم
يضع يده على رأسه ويتلو الخاتمة « لينحك الرب الخ

عدد ٤٥ حين يبارك الخوريفسقفوس يتشح بثوب القسوس فتسير
الشمامسة والقسوس في الكنيسة ثم خوريان يحمل احدهما جسد الرب

والآخر الدم ويليهما المنتخب حاملاً صليبين أحدهما بيمينه والآخر بشماله يتسلمهما من يد الاسقف ثم يليه الاسقف حاملاً اناء الميرون حتى اذا بلغوا المذبح يضعون فوقه جسد الرب ودمه واناء الميرون فيخرج المنتخب على ركبتيه امام الاسقف الجالس عند باب المذبح ويقبل يده قائلاً « بارك يا سيد » فيسمه في جبهته ثلاثاً قائلاً « ليباركك الرب الاله وقيمك خوريفسقفوساً على كنيسة القديس فلان في مكان كذا بسم الآب الخ . وبعد تلاوة الصلوات والمزامير والالحان والاعلانات التي تسبق رسامة الاسقف يتقدم خوريان فيقودان المنتخب الى الاسقف وكبير الشمامسة يقول « تقدم لقداستك الخ . فيأمره الاسقف فيمشو على ركبتيه ويضع يمينه على رأسه قائلاً « النعمة الالهية الخ . تدعو وترقي هذا عبد الله فلاناً من مقام البراديط او الخوارنة الى مقام الخوريفسقفوسية على اسم كنيسة القديس فلان في محلة كذا الخ . ثم يصلي « نعم أيها الرب الاله اجعله أهلاً لدعوة الخوريفسقفوسية الخ . ثم يضع يمينه على رأسه ويقول « اللهم يا من تزين كنيسة كلها بامثال هؤلاء الكهنة بوضع اليد فانت القادر على كل شيء زين بجميع الفضائل عبدك هذا الذي أهله لقبول مقام الخوريفسقفوسية الرفيع الخ . ويتبع ذلك بصلوات أخرى واضعاً يده على الاسرار ثم على راس المنتخب ثم ينهض قائلاً « أمل اللهم اذنك الخ . ثم يدفع له صليبين أحدهما بيمينه والآخر بشماله واحد الخوارنة يحمل اناء الميرون والآخر الانجيل ويدورون به في صحن الكنيسة ثلاث مرات وفي كل مرة عند رجوعه الى الاسقف يضع يمينه على رأسه قائلاً « بسلطان كلمتك المحيية أيها الرب الاله أهل عبدك هذا فلاناً اذ اصطفيته ورفعته الى مقام الخوريفسقفوس المكرم وهب له أن

ينطق بعلمك ويقوم امامك ويخدمك بالقداسة والحكمة ويتم ارادتك
كلها في الكنائس المقدسة فيقيم فيها حياض المعمودية ويبني المذابح
ويمسحها بالزيت والميرون الذكي ذكر الآلام مخلصنا الذي يجب له المجد الخ.
فيتلو كبير الشمامسة الرسالة والاسقف الانجيل ثم يلبسه الغفارة ويجلسه على
كرسي فوق الدرجة الوسطى ويضع على راسه التاج قائلاً «لمجد
واكرام الخ. ثم يعطيه عصا الرعاية قائلاً «الرب الذي اعطى موسى الخ.
ثم يقوده الى باب المذبح ويسلم اليه رعيته وجمهور القسوس والخدام
ويجمل له الرياسة عليهم وعلى الكنيسة واسرارها ويوصيه قائلاً «أيها
العزير الحبيب لك وحدك اقول الآن ولاخوتك الكهنة الخ

عدد ٤٦ عند رسامة الاسقف يدخل البطريرك (او الخبر الراسم بتفويض
منه) مع اسقفين الى مقصورة البيعة وقد انقضت صلوة الثالثة فيدعو المنتخب
ويرخي السجف فيقبل المنتخب يد البطريرك قائلاً «بارك يا سيد» وحينئذ
يجعل البطريرك القلنسوة على راسه ويلبسه القميص والزوار والمنصفة
والبطرشيل والكمين والغفارة ثم يقول له «ان الروح القدس يدعوك لتكون
اسقفاً او مطراناً على مدينة كذا فيختر المنتخب على وجهه ساجداً بين يدي
البطريرك قائلاً «ها اني لطيم ومكمل كل الرسوم الرسولية ووصايا المجامع
فيسمه البطريرك ثلاثاً في جبهته بسم الصليب قائلاً «ليباركك الرب الاله
ويؤهلك لرئاسة الكهنوت على كرسي مدينة كذا بسم الآب الخ. فينتصب
المنتخب قائماً الى جانب المذبح ويبدأ البطريرك بتلاوة القداس وبعد
التناول ينزع الاسقفان الغفارة عن المنتخب ويقدمان به نحو المذبح ضاماً
يديه الى صدره ويستوي البطريرك على عرش امام المذبح يحف به اسقفان

من الجانبين ويبدأ بالصلوات والمزامير والالخان التي تتلى قبل الرسامة قائلاً
«المجد للاب الخ. واهلنا ايها المسيح الهنا الخ. وعند فراغه يقود الاسقفان
المنتخب الى جنوبي المذبح فيجثو على ركبتيه ويتلو صك اليمين المسطور بخطه
وصورة الاعتراف بالايمان قائلاً «انا فلان بن فلان المنتخب بنعمة الله من درجة
القسيسية الى درجة الاسقفية على مدينة كذا أو من بجناني واعترف بلساني
الخ. فعندها يقوده الاسقفان نحو البطريرك واحدهما يقول «تقدم لقداستك
ايها الاب الاقدس ومدينا البطريرك عبدك هذا فلان الخ. فيأمره البطريرك
فيجثو على ركبتيه فيضع يمينه على رأسه قائلاً «النعمة الالهية الخ. تدعو
وترقي هذا عبد الله فلان من درجة القسيسية او البريوطية او الخوارزة او
الخوريفسقفية الى الدرجة الاسقفية على كنيسة مدينة كذا الخ. ثم يصلي
«نعم ايها الرب الاله اهله لدعوة الاسقفية الخ. ثم يضع يده على رأسه
ويمسك الاسقفان بكتاب الانجيل فوق رأس المنتخب مفتوحاً عند الفصل
١٠ من يوحنا الذي بدئه «الحق الحق اقول لكم ان من لا يدخل
من الباب الى حظيرة الخراف الخ. ثم يقول «اللهم يا من زين بيعته
بهؤلاء الاحبار بوضع اليد انت القادر على كل شيء الجاعل عبدك هذا
أهلاً لان يقبل من يدك درجة الاسقفية السامية زينه بجميع الفضائل الخ.
ثم يضع يده على الاسرار وعلى رأس المنتخب ويتبع قائلاً «يا اله الالهة وسيد
السادات الخ. فيهتف كبير الشماسة «فانتقف كلنا بالصلوة الخ. ويضع
البطريرك يده على رأس المنتخب قائلاً «تباركت ايها الرب الاله الخ. ثم
ينهضه ويرفع الاسقفان كتاب الانجيل فيتلوا البطريرك «ألق اللهم النسا
سمك الخ. ثم يضع يده على رأسه قائلاً «انظر النسا الخ. وحينئذ تكون

الدورة فيمشي القسوس والشمامسة بحسب العادة ثم يمر احد الاسقفين حاملاً
 انا الميرون والآخر كتاب الانجيل ثم المنتخب حاملاً صليبين احدهما بيمينه
 والاخر بشماله . اما ان كان كاهناً بسيطاً ففي الدورة الاولى يمرح حوض
 المعمودية ثلاثاً بالميرون حتى اذا انتهت الدورة يبحثوا المنتخب على ركبتيه
 امام البطريرك فيضع هو والاسقفان ايديهم على راسه قائلاً « بسلطان
 كلمتك الخ ارسل الان اللهم روحك القدوس الرئيسي على عبدك هذا
 لكي يرعى ويفتقد الكنيسة التي أسترعياها ويرسم فيها الكهنة وقيم الشمامسة
 ويكرس المذابيح والكنائس الخ . ثم تكون الدورة الثانية على ما مر حتى
 اذا انتهت خر المنتخب على ركبتيه امام البطريرك وامسك الاسقفان بكتاب
 الاناجيل مفتوحاً فوق رأسه فيضع البطريرك يده عليه قائلاً « ايها الرب
 خالق الجميع الخ . ثم تكون الدورة الثالثة وفي نهايتها يدخلون جميعاً الى
 المذبح فيأخذ البطريرك الصليبين من المنتخب فيبحثو على ركبتيه فيدفع اليه
 كتاب الاناجيل مطوياً وهو يقول « الله الآب رب الكل وملك الجميع
 الخ . ثم يأخذ منه الانجيل قائلاً « انت ايها الرب الاله الخ . ثم يمسح
 راس المنتخب ثلاثاً بالميرون على شكل صليب قائلاً « ارتض الان ايها
 الرب الهنا وأفض على عبدك هذا قوة ولاية روحك القدوس بواسطة
 مسحتك ووضعه يدنا عليه الخ . ثم يدهن البطريرك راحتي المنتخب بالميرون
 على شكل صليب راسماً بابهامه اليمنى مغموسة بالميرون خطين احدهما من ابهام
 يمين المنتخب الى سبابة شماله والاخر من ابهام شماله الى سبابة يمينه ثم يضم
 هو يدي المنتخب كلتيهما قائلاً « وامنحه ايها الرب القادر على كل شي
 بواسطة مسحتك بهجة ومسرّة روحك القدوس الخ . ثم ينهضه وهنا يفصل

البطريك يديه والمنتخب رأسه ويديه فيتلو كبير الشماسة الرسالة ويقرأ
البطريك الانجيل من الفصل العاشر ليوحنا « الحق الحق اقول لكم ان من
لا يدخل من الباب الخ . فينشد كبير الشماسة « ايها المسيح الهنا الخ .
فيضع البطريك يده على رأس المنتخب الجاثي على ركبتيه ويسمعه ثلاثاً بسمه
الصليب وهو يقول « لقد ارتسم في بيعة الله المقدسة فلان الاسقف الخ .
وينهضه قائلاً كبير يولوجيون فيجاوب الشعب بقولهم كير ياليسون وحينئذ
يفيض البطريك الغفارة على المنتخب قائلاً « لمجد واکرام الخ . ثم يلبسه
التاج قائلاً « لمجد واکرام الخ . ويجلسه على كرسي فوق الدرجة العليا
ووجهه الى الغرب ويقول « لمجد واکرام الخ . فيحمل الاساقفة والقسوس
بالكرسي ويرفعونه قائلين ثلاثاً « انه مستحق » فيقول الشعب « نعم انه
مستحق » وهنا يدفع البطريك للمنتخب عصا الرعاية قائلاً « عصا العز الخ .
ثم يصلي « ايها الرب الذي اعطى موسى الخ . ثم ينهضه ويأتي به الى باب
المذبح ويكل اليه القطيع ويوليه الرئاسة على جميع الكهنة والشماسة
والكنيسة وجميع الاسرار ويوصيه قائلاً « ايها العزيز ها اقول لك الخ .
ثم يلتفت الى المذبح ويتلو صلوة الشكر « نشكرك ايها الرب يسوع
المسيح الخ

عدد ٤٧ اما تبريك البطريك فيتم على الوجه الآتي وهو انه عند الفراغ
من صلوة الثالثة يدخل المطارين والاساقفة كافة مع كبير المجمع الى المذبح
ويأتون بالمنتخب فيضعون على رأسه قلنسوة ويفرغون عليه القميص والزناز
والمنصفة والبطرشيلى والزندين والغفارة وحينئذ يخر كبير المجمع مع المطارنة
والاساقفة سجوداً للارض امام المنتخب قائلاً « ان الروح القدس يدعوك

لتكون بطريركاً على مدينة انطاكية العظمى وصاحب رئاسة السدة الرسولية
باسرها واباً لنا كلنا اجمعين « فيجثو المنتخب على ركبته قائلاً « اني لمطيع ومتم
جميع الاوامر الرسولية وترتيبات المجامع المقدسة » وبعد ذلك يوارون المنتخب
وراء المذبح ويتولى كبير المجمع تلاوة القداس وعند التناول يوثق بالمنتخب الى
امام المذبح فيقف مكتوف اليدين ويستوي كبير المجمع على عرش يحف به
من هنا وهنا المطارين والاساقفة الذين يجب ان يشتركوا جميعاً في رسامة
البطريرك بحيث يتلو كل منهم على الترتيب الصلوات المعينة او الالحان او
الاعلانات وكلهم يضعون ايديهم على راس المنتخب حين وضع اليد ويتلون
باجهم استدعاء حلول الروح القدس عليه وعند اعطائه العصا يسكون بها
جميعاً الاقدم فالاقدم وياخذون يمين المنتخب ويرفعونها فوق ايديهم جميعاً
بحيث يكون المنتخب ضابطاً على العصا ثم يبدأ كبير المجمع قائلاً « المجد
للآب الخ اهلنا ايها الرب الاله الخ . ثم يتلون المزامير « يارب بقوتك
يفرح الملك . وفاض قلبي بكلام صالح . واللهم اجعل احكامك للملك .
واذكريارب داود . وباقي الصلوات التي تتقدم الرسامة . ثم يقرأون من
اعمال الرسل ورسالة القديس بطرس والقديس بولس ويتلو الراس الانجيل
القديس متى « ولما جاء يسوع الى نواحي قيصرية فيلبوس » وبعد تلاوة
الانجيل يجلس الآباء على كراسيهم واثنان منهم يأتیان بالمنتخب الى جنوبي
المذبح فيتلو هناك صك ايمانه مكتوباً بخط يده على هذا النمط « انا فلان بن
فلان المدعو برحمة الله وانتخاب هذا المجمع الى معالي المقام البطريركي اومن
ايماناً ثابتاً بقلبي واعترف بفي لدى الله ولدى هذا المجمع المقدس الخ . ثم
ياخذون منه الصحيفة لتخفظ في خزانة الكرسي ويقولون « ايها الرب

البارقليط الخ . ثم يتلون المزامير والصلوات والالخان حتى اذا فرغوا منها
تلا كبير المجمع « أيها الرب اله القوات الخ . وحينئذ ينزع اثنان من الاساقفة
الغفارة والمنصفة عن المنتخب ويذهبان به نحو رئيس المجمع فيأمره فيجثو على
ركبتيه فيضع يده على راسه قائلاً « النعمة الالهية الخ تدعو وترقي هذا
عبد الله فلاناً الى كرسي بطريكية مدينة الله انطاكية العظمى فلنصل اذاً
باجمعنا لتأتي عليه نعمة وحلول الروح القدس الخ . ثم يصلي « اجعله اللهم
مستحقاً لدعوة الحبرية . وهنا يضع رئيس المجمع يده على راس المنتخب
والاساقفة يسكون بكتاب الانجيل مفتوحاً فوق رأسه واضعين ايديهم عليه
ايضاً ويقول « اللهم الذي أسس السماوات بقوة الخ ارسل الآن على عبدك
هذا روحك القدوس الرئيسي ليرعى ويفتقد الكنيسة التي اوتقن عليها ويرسم
الاساقفة والكهنة والشمامسة » والباقي كما في رسامة الاسقف . ثم يضع
الاساقفة ورئيس المجمع ايديهم معاً على رأس المنتخب وهم يقولون « اننا
نضع ايدينا على هذا عبد الله المنتخب بروح القدس الخ . ثم يتلون جميعاً دعوة
الروح القدس وهم واضعون ايديهم على رأس المنتخب « أيها الاله الذي
صنع جميع المخلوقات بقوة الخ . ويعان رئيس المجمع قائلاً « لانك انت
واهب الخيرات الخ . ثم يلتفت الى الشعب ويقول « السلام لكم » فيجاوب
الشعب قائلاً « ومع روحك » فيتلو الرأس « اللهم انظر الينا الخ . وهنا يرفع
الانجيل عن راس المنتخب فيضع رئيس المجمع يده على رأسه ويسمعه ثلاثاً في
جبهته قائلاً « قد ارتسم في بيعة الله المقدسة فلان بطريكاً على كنيسة
مدينة انطاكية المقدسة وكل ولايتها بسم الآب الخ . وينهض وهو يقول
« كيرولوجيون » فيقول الشعب كيرالييسون ثم يلبسه الرأس المنصفة قائلاً

« لاجد واكرام الخ . ثم الغفارة قائلًا « لاجد الخ . ثم البطرشيل الكبير قائلًا « لاجد الخ . ثم التاج قائلًا « لاجد الخ . ثم يجلسه على كرسي قائلًا « لاجد الخ . فيمسك المطارنة والاساقفة بالكرسي ويرفعونه قائلين ثلاثًا « انه لمستحق » فيقول الشعب « نعم هو مستحق مستحق مستحق » وعندها يقوم البطريرك المرسوم ويتلو الانجيل من يوحنا « الحق الحق اقول لكم ان من لا يدخل من الباب الى حظيرة الخراف الخ . ثم يستوي في العرش فيرتلون الطلبة واحد الاساقفة يقول « فلنقف حسنًا الخ . ويلتفت رئيس المجمع الى المذبح ويصلي « نشكرك الخ . ثم يلتفت الى البطريرك المرسوم ويمسك بيده ويأمره بالوقوف ويسلم اليه عصا الرعاية بحيث يمسك رأس المجمع باعلى العصا ثم باقي الاساقفة الاقدم فالاقدم وفي آخرهم المرسوم ثم يتلو رئيس المجمع بصوت جهير ويتابعه الاساقفة « عصا العز يرسل لك الرب من صهيون وتتسلط على اعدائك » ثم يمسك بيمين البطريرك المرسوم ويرفعها فوق ايدي الاساقفة كلهم بحيث تصبح ايديهم تحت يده ويتلو الرأس ثانيًا وثالثًا « عصا العز الخ . ثم بتركون العصا في يد المرسوم ويأتون به الى المذبح حيث يخاطبه رئيس المجمع سرًا « اعلم انك الآن ماثل امام الله الخ . ثم يصلي « ايها الاله الذي اصطفى موسى » فيهتف حينئذ احد الاساقفة « ايها المسيح الهنا الخ . واخيرًا يحيي رئيس المجمع والاساقفة المرسوم بالسلام ويأتون به الى باب المذبح الكبير فيمنح الشعب البركة بالعصا ثلاث مرات بشكل صليب فيتقدم الباقون الى تقبيل يمينه ثم يتناولون الاسرار ويختم البطريرك المرسوم القداس ورئيس المجمع يهرف الشعب

عدد ٤٨ فكل ما عدناه آنفاً من الرسامات او التبريكات اي رسامة

المرتل والقارئ والشدياق والشماس ورئيس الشماسة والقس والبرديوط
والخوري والخوريفسقفوس والاسقف والبطريك نحن نأمر بحفظه التام
بالتدقيق والاجتهاد على حد ما ألقاه الينا أبائنا وعلى ما هو مرسوم في كتاب
شرطونية كنيسة الانطاكية بالسريانية ولا نسمح بان يغفل شيء منه . على انه
ينبغي ان يعلم ان ليس كل ما ذكرناه اتفاقاً يجب ان ينظم في عداد الدرجات
فان هناك درجات صغاراً وهي المرتلية والقارئية والشدياقية وكباراً وهي
الشماسية والقسيسية والاسقفية . اما رئاسة الشماسة والبرديوطية ورئاسة
القسوس والخوريفسقفوية والبطريركية فهن وظائف ولذا لا ينبغي ان تمنح
الآبطريقة التبريك المرسومة في كتاب الخبريات على ما مر . اما اذا كان
المرتقي من الدرجة الدنيا الى الدرجة العليا لم ينل بالتبريك الوظيفة المتخللة
بين كلتا الدرجتين فينبغي ان يحفظ في جنبه كل ما هو مرسوم في نظام
تكريس الاسقف اي ان تستعمل له كل الاحتفالات التي يجب سبق استيفائها
في تبريك البرديوط والخوري والخوريفسقفوس وبهذه الاحتفالات يولى
الاسقف السلطان الخاص بالبرديوط والخوري والخوريفسقفوس لانه وان كانت
الاسقفية تتناول سلطان جميع الوظائف التي هي دونها مع ذلك يجب ان
يجرى تسليم شارات هذا السلطان بالتصريح تنصيهاً على ما في كتاب
الخبريات كتكريس المعمودية بالميرون وما شاكل ذلك . وكذا يجري في
رسامة الشماس على حين يراد اغفال تبريك رئاسة الشماسة فيجب ان يسلم
اليه رسائل بولس مع كتاب الانجيل المقدسة ليستدل بذلك دلالة صريحة
على ايلانه سلطان تلاوة الرسائل والانجيل . واذا اتفق ان يرقى الكاهن
الى مقام البطريركية فيجب ان يرسم اولاً اسقفًا بموجب كتاب الخبريات ثم

يكرّس بطريركاً لأن هذا التكريس ينزل منزلة تبريك احتفالي فقط . اما اذا اريد رسامته اسقفًا و بطريركاً دفعةً واحدة فينبغي ان يضاف الى تبريك البطريك كل ما يُراعى في درجة الاسقفية اي ينبغي لرئيس المجمع بعد قوله « النعمة الالهية الخ . وبعد هذه الصلوة » نعم اهله أيها الرب الخ . الى ان يقول وهو واضع يده على راس المنتخب والاساقفة حاملون الانجيل فوقه هذه الصلوة « أيها الاله الذي يُزَيِّن بيعته الخ . ثم يعقبها بهذه « تباركت أيها الرب الاله الخ . تم يضيف الى ما ذكر نص التبريك الخاص بالبطريك « أيها الاله الذي خلق كل شيء بقدرته . وانا نضع ايدينا : واللهم الذي صنع كل شيء بقوة » وبعد ان يرفعوا الانجيل عن راس المنتخب تجرى الدورات الثلاث في الكنيسة ويعلن رئيس المجمع « بسلطان كلمتك الخ . ثم يمسه راسه ويديه بالميرون قائلاً « فانت ايها الرب الاله الخ . وارتض الخ . وامنحه الخ . ثم يقول « امل اللهم اذك الخ . ثم يلو هذه الصلوة « اللهم انظر اليانا الخ . ثم يعان « قد ارتدتم الخ . والباقي كما في نظام تبريك البطريك

عدد ٤٩ ان المجامع القديمة (١) والآباء القديسين (٢) يحصون في عداد الاكليروس الاقسامي والبواب وقد جرت الكنيسة الرومانية المقدسة منذ صدر الديانة المسيحية على عادة منح اربع درجات صغيرة وهي البوابية

(١) مجمع اللاذقية ق ٢٤ و ٢٦ و مجمع انطاكية ق ١٠

(٢) القديس اغناطيوس في آخر رسالته الى اهل انطاكية والقديس ابيفانيوس في

والاقسامية والقارئية والشمعدانية وقد اتى بذكرها مجمع قرطبة (١). اما الكنيسة الشرقية فلم تفرد رسامة مخصوصة بينها للبواب ولا للاقسامي ولا للشمعداني على انها ادرجت الشمعداني والبواب في الشدياقية (٢) ووظيفة هذه الدرجة عندنا هي عبارة عن اقفال ابواب الكنيسة وفتحها وقرع الناقوس والجرس وحمل الشموع والمصابيح وايقاد مصابيح الكنيسة وتهيئة الحمر والماء للاوخارستية وخدمتها. وكذلك تعبر عنهما كنيسة الروم في صورة الشدياقية بما يأتي « انت اللهم احفظه بريئاً من الذنب في كل شي. وامنحه ان يجب اكرام بيتك وان يقوم على ابواب هيكلك المقدس ويوقد مصباح مقرر مجدك » وعلى هذا قد جرى البابا يوحنا الثامن في اطلاقه لطفة شمعداني مریداً بها الشدياق كما في رسالته الى ملك الروم التي عدد فيها الدرجات بحسب طقس الكنيسة الشرقية اذ قال « نريد ان يترقى المرشح درجة درجة من الدرجات البيعية بحيث يكون اولاً قارئاً ثم شمعدانياً ثم شماساً ثم قساً ثم اسقفاً » اما نحن فنطلق لفظة شدياق مراداً بها الشمعداني . واما الاقسامي فهو بحسب رتبنا داخل في الدرجة الادنى اي المرتبة لانه في رسامة المرتل يسند اليه سلطان وضع اليد على الممسوسين وطرد الشياطين بهذه الكلمات « نسألك اللهم ان تصنع نعمتك ورحمتك الى عبدك هذا فلان وامنحه ان ان يخدم امامك بالعدل مع محبي اسمك وارباباً بحياته عن مدانس الخطايا وتب عليه فيتوب اليك ويتمم مشيئتك ويلهج بناموسك ويقوى على دوس

(١) مجمع قرطبة الرابع سنة ٣٩٨ ق ٦ وما يليه

(٢) مرهج بن نيرون في كتابه سلاح الايمان جز ٢ ص ٢٢٤ و ٢٢٥

الحيات والعقارب فلا يمسه اذى ببركة اسمك المقدس الذي استنزل عليه اليوم الخ . ومن هنا رادف مجمع انطاكية (١) بين الاقساميتين والمرتين اذ ولى الخوارنة الاسقفيين رسامة الشدايقة والقارئين والاقساميين دون الشمامسة والقسوس بدليل ان ليس في الكنيسة الشرقية بعد الشدايقة والقارئين درجة يتأتى منها الا المرتبة المنضمة الى القارئية في بعض كتب طقوس الروم والمستقلة عنها في بعضها (٢) وفي كل كتب الطقوس السريانية . واما ما يزداد في كتاب الخبريات الروماني على وظيفة الاقسامي بمعنى انه يجب عليه ان يعلن للشعب ان يتنجى منهم من لا يتناول وان يصب الماء في الخدمة فهذا عندنا بعضه منقول الى وظيفة الشدياق وهو صب الماء في خدمة القديس ووضعه الى وظيفة الشماس لان من وظيفته حين تقدمه القديس ان يقول للحضور اذهبوا بسلام وهو على حد قوله ان يتنجى منهم من لا يتناول . وعليه فما رسم به اينوشنسيوس الرابع (٣) وهو ان يمنح الروم في ما يأتي سبع درجات بحسب عادة الكنيسة الرومانية لما قيل عنهم انهم حتى هذا العهد يغفلون ثلاثاً من الدرجات الصغيرة في جنب المرسومين فانما يراد به اولئك الذين يريدون اتباع الطقس الروماني كما جرى

(١) مجمع انطاكية ق ١٠

(٢) غوار في اخوالية الروم في نظام رسامة المرتل والقارى . ومورين في الرسامات المقدسة قسم ١ ص ٥٧

(٣) في رسالته الى اوتون اسقف توسكولو وقاصد الكرسي الرسولي في مملكة

عليه الارمن من حيث عدد الدرجات وكيفية منحها . على أن الاحبار
 الاعظمين لم يأمرؤا قط الكنائس البطريكية الشرقية الاربع ذوات الطقس
 الرومي والسرياني والقبطي بالمدول عن اعتماد عدد الدرجات القديم وطريقة
 منحها بل أقرؤا ومدحوا عاداتها وطقوسها في صنع الاسرار وتوزيعها
 عدد ٥٠ اذا وفد على السيد البطريرك السامي الاحترام عالمي أو قانوني
 اجني الطائفة والطقس ولو لاتينياً طالباً ان يرتقي الى الدرجات بأمر
 رؤسائه أو باذنهم فمثله وافداً ينبغي ان يرسم بحسب طقسنا السرياني
 ولو كان هناك كتاب الرسامات مسطوراً في لغة طالب الرسامة
 وبحسب طقسه اذ ان ارتسام الطالب على غير طقسه على يد اسقف كاثوليكي
 لهو أهون من استعمال الاسقف طقساً اجنبياً في رسامته . فكثيراً ما قرأنا
 ان اللاتينيين قد ارتسموا عند اساقفة شرقيين والشرقيين عند اساقفة
 لاتينيين . والذي يشهد لنا ان استعمال ذلك كان مباحاً من قبل على حد
 سوى هو ارتسام ايرونيوس (١) واخيه بولينيانوس على يد باولينوس
 البطريرك الانطاكي والقديس ابيفانيوس اسقف قبرس . وايضاً فانه لهذا
 العهد قد ارتسم بعض اللاتينيين والاقباط على يد بطريركنا بأمر مجمع نشر
 الايمان المقدس وقد جرت العادة بان يرتقي اساقفة اللاتين الى الدرجات
 الصغيرة والكبيرة تلامذة مدرسة طائفنا في رومية منذ تم تأسيسها على
 يد غريغوريوس الثالث عشر . وكذلك قد ولي الاحبار الاعظمون
 اساقفة اللاتينيين رسامة روم ايطاليا في معاملة كالبرية كما يتحصل

(١) القديس ايرونيوس في رسالته ٦١ الى بآخيوس

من تعليم (١) اكليمنت الثامن حيث يقول « اذا اراد الاسقف اللاتيني أن يرسم رومياً الخ . ألا انه لما كان القديس بيوس الخامس قد نهى (٢) الروم ان يجسروا على تلاوة القديس وباقي الفروض الالهية بحسب الطقس اللاتيني واللاتينيين ان يتلوهُ بحسب طقس الروم وجب على اساقفتنا الاحتراز من ان يرسموا الاجنبيين عن طقسنا او ان يرتسم احدنا عند اساقفة طائفة اجنبية ولو كاثوليكين الاً لضرورة داعية وبعد الاذن الصريح من لدن الحبر الروماني الاعظم أو من لدن السيد البطريرك السامي الاحترام

عدد ٥١ وتنزيهاً للدرجات البيعية عن كل مظنة طمع (٣) كما هو واجب ننهي الاساقفة وسواهم من مانحي الدرجات والوظائف وخدامهم عن ان يأخذوا شيئاً باى حجة كانت في مقابلة منحهم الدرجات حتى قص الشعر او في مقابلة الترقية الى احدى وظائف المعدودين من جماعة الاكليروس سواء كانوا وكلاء او مدبري اوقاف او قيمي كنائس او غيرهم ايأ كانوا او في مقابلة كتب الترخيص او الشهادات او الختم لاية علة كانت ولو كان اعطاء مثل هذا الشيء عفواً بلا طلب ما عدا التقدم المعتادة من مثل شتم وبخور وخنز وخمر مما يأتي به المرسومون الى الاسقف في القدايس الاحتفالية . اما المسجلون او كتبة الاسرار الذين لا اجرة لهم في مقابلة الوظيفة التي يباشرونها

(١) تعليم اكليمنت الثامن في شأن بعض طقوس الروم

(٢) في مرسومه الصادر في ٢٠ آب سنة ١٥٦٦

(٣) المجمع التريدينتي ج ٢١ ب ١ في الاصلاح ومجمع خلبيدونية ق ٢

والقوانين الرسولية ق ٣٠ ومجمع ترولو ق ٣٢

فيحق لهم ان يأخذوا جعلاً على كل ترخيص او شهادة وهو معين بالعادة المتعارفة في المكان على شرط ان لا يتجاوز عشر ذهب واحد ولا ينصرف شيء من هذا النعم الى الاسقف لا قصداً ولا استصحاءاً بمحبة منح تلك الدرجات وان جرى الخلاف حل بالمعطي والاخذ لمجرد الفعل العقوبات التي ينزلها الناموس بمرتكبي السيونية القبيحة خلا النعمة الالهية . وحيثما علم ان العادة السيئية سارية (١) بادخال شروط او اسقاط من الدخل او اعطية او وعود أو مكافآت محرمة في الانتخاب أو التقديم او التسمية او التنصيب أو التثبيت او المنح او تخصيص او تعيين في سبيل تملك وظيفة بيعية نأمر الاساقفة بالآلا يتسمحوا بمحصول شيء من هذه الاشياء مما لا ينصرف الى وجوه الخير أو الى اثار الكنائس وزينتها لما فيه من شبهة السيونية او الطمع الوخيم وعليهم ان يبذلوا الجهد في انتقاد العادات الآتفة الذكر فيستبقوا منها ما كان حميداً وينبذوا وينسخوا ما كان سيئاً داعياً الى العثرات

عدد ٥٢ وتطبيقاً بين الاسماء ومسمياتها يجب على الاساقفة وكهنة الرعايا واساتذة المدارس أن يفقهوا قابلي الدرجات والشعب ويعرفوهم باللقاب الخاصة بكل درجة وماهية وظائفها وعددها وايتها صغيرة وما هي مقاماتها ومراتبها . فان من عادة العامة ان تسمى الشماسة شدايقة وان تقول كبير الشماسة وتريد به الشماس وتقول الشماس وتعني به الشدياق او الشدياق الشمعداني وتسمى القسوس كافة خوارنة اسقفيين

او خوارنة وتدعو جميع الاساقفة مطارين من غير تفرقة فكل ذلك يجب
نبدؤه ونسخه . ونحتم بان يطلق منذ الآن فصاعداً على كل ذي درجة او
مقام لقبه الخاص به سواء كان شدياقاً او شماساً او كبير شمامسة او قساً او
برديوطاً او خورياً او خورياً اسقفياً او اسقفاً او رئيس اساقفة اي مطراناً
ونسخ تلك الالقاب التي اطلقتها بعضهم على الشدياق فانهم يطلقون لقب
الشدياق الشمعداني على الشماس الذي يسمونه شدياقاً رسائلياً وعلى رئيس
الشمامسة الذي يسمونه شدياقاً انجيلياً وبالجملة فاننا لا نجزئ مطلقاً ان يطلق
لقب شدياق على من لم يزل في عداد المرتلين او القارئين

القسم الثالث

في الخدام والقسوس والرؤساء

الباب الاول

في سيرة الاكلييريكيين وادابهم

عدد ١ على اهل الكنيسة باجمعهم ان ياتروا ما امر به الرسول تلميذه
تيطس حيث قال (١) « وانت في كل شيء اجعل نفسك مثلاً للاعمال

الصالحة حتى يخزى المضاد حيث لا يكون له أن يقول في حقنا سوءاً
ولئلا (١) يلحق خدمتنا عيب « ذلك أنه لا شيء (٢) يبعث الناس على
التقوى وعبادة الله كالسيرة والمثال ممن خصصوا نفوسهم للخدمة الالهية .
فليعلم اذا أهل الكنيسة الذين دعاهم الرب الى نصيبه انهم صاروا مشهوداً
للعالم والملائكة والناس لينيروا العالم بتعاليمهم ويرشدوا الناس بامثلتهم ويشابهوا
المسككة بفضائلهم . ولا بد لهم في ادراك ذلك من ان تبدو عليهم لوائح الحشمة
المسيحية لا بشويعهم الخارجي فقط بل بتشقيف سيرتهم وتهذيب اخلاقهم
ايضاً حتى لا يُتوسم في ثيابهم وحركاتهم ومشيمهم وحديثهم وفي سائر
تصرفاتهم الا الوقار والرصانة والديانة وان يتحاموا الفرطات الصغيرة التي
تحسب في امثالهم كبيرة ليتأتى لكل ناظر اليهم نظرتُه في المرأة ان يأخذ
عنهم ما يستبصر به . اذاً لما كان من الواجب ان يبذل من الاجتهاد في
رعاية هذه الامور على قدر ما ينشأ عنها في جنب الكنيسة من كبير النفع
والطلاوة رأينا ان نحتم بوجوب رعاية تلك الرسوم المفيدة على كثرتها وهي
التي وضعها الاباء القديسون والمجامع المقدسة (٣) مما يتعلق بسيرة
الاكليركيين وأدبهم وتقواهم وعلمهم ووجوب اجتنابهم الترف والولائم

(١) الثانية الى اهل كورنثس ص ٦

(٢) المجمع التريدينتي ج ٢٢ ب ١ في الاصلاح

(٣) مجمع خلقيدونية ق ٣ ومجمع قرطبة الثالث ق ١٥ ومجمع قرطبة الرابع

ق ٤٤ ومجمع أرلات الثاني ق ١٤ ومجمع ماتسكون ق ٥ ومجمع نيقيّة الثاني ق ١٦

ومجمع لاتران الرابع في عهد اينوشنسيوس الثالث سنة ١٢١٥ ق ١٤ و ١٥ و ١٦

والملاهي والالعب والمجون وكل الزلات حتى الاشغال العالمية. فان جميع هذه الرسوم يجب ان ترعى فيما يأتي بما علق عليها من التأديبات او اشد منها بحسب ما يرى الرئيس المكاني

عدد ٢ ليس لمن (١) انتظم في عداد الاكليروس ان يلبس ثوباً غير لائق به سواء كان مقيماً بمدينة او كان مسافراً بل فليتدبج في ثياب الاكليريكية ولتكن كسوة الاكليريكين المدنية غير مشعرة بمهانة (٢) او عظمة فان الثوب الخلق الوسخ والثوب المشعر بالابهة والكبرها سيان في عدم اللياقة. فينبغي اذا ان يكون الثوب ساذجاً مناسباً للحاجة والحشمة بمغل عن زخرف الملابس العالمية وليكن كلا الكسائين الداخل والخارج (ولاسيما الكساء الظاهر) دالاً بورع لونه وسذاجة هيئته على تقوى اهل الكنيسة متصوناً عن التساؤل الديني اذ كما قال آباء مجمع قرطبة الرابع (٣) «يجب على الاكليريكي ان يدل بثوبه ومشيته على سمته وطريقته وان لا يتطلب الزهو في ملابسه واحذيته» وقال آباء مجمع اغاثة (٤) «لا يسوغ لهم ان يستعملوا او يقتنوا من الملابس والاحذية الا ما كان لائقاً بالتقوى» لانه وان كان الثوب لايسوي الاكليريكي ولا الراهب مع ذلك يجب على (٥) الاكليريكين ان يقتصروا في كسوتهم على البسة وثياب لائقة بدرجةهم مما لونه أسود في الغالب او بنفسجي ضارب الى السواد

(١) مجمع ترولق ٢٧ (٢) مجمع نيقية الثاني ق ١٦

(٣) مجمع قرطبة الرابع ق ٤٥ (٤) مجمع اغاثة سنة ٥٠٦ ق ٢٠

(٥) المجمع التريدنتي ج ١٤ ب ٦ في الاصلاح

من منسوجات الصوف او الكتان او القطن (لا من الحرير الا ان يأذن فيه صريحاً الرئيس المكاني) ذلك ليستدل بنسكية ثوبهم الظاهر على آدابهم الباطنة . وقد كان الاحبار من قبل يباركون ثوب الاكليريكيين عند توشحهم به لأول مرة « اذ كان الرئيس يبارك ثوباً اسود ويأمر المرشح ان يشتمل به لما ان اللون الاسود يدل على الاتضاع والزهد (١) » وعليه فمن جرّهم الطيش (٢) وامتهان الديانة الى الازراء بمقامهم وبشرف الاكليريكية فبرزوا لابسين ثياباً دنيوية يرودون معالم الالهيات تارة ومظاهر الجسدانيات اخرى فان امثال هؤلاء اذا أمرهم الاسقف ان يتشخوا بالثوب الاكليريكي اللائق بدرجاتهم ومقامهم فلم يمتثلوا أمره وجب ان تكبح جسارتهم بالربط عن درجاتهم . وقولنا هذا انما يحمل على الاكليريكيين ذوي الدرجات الكبيرة نريد بهم الشماسة والقسوس سواء كانوا متبتلين او متزوجين فان مثل هؤلاء ينبغي ان يمتازوا عن العالمين بالثوب الخارج حشمة في اللون وسداجة في الشكل ولباس الرأس . اما ذوو الدرجات الصغيرة فيستحب ان يتخذوا لباساً مخصوصاً بالرأس يمتازون به عن سواهم من الاكليريكيين لكن لا يجب ان يُربطوا عن درجاتهم فيما لو تشخوا بثوب مشترك بينهم وبين العالمين بحيث لا يكون عليه راوة العظمة والزهو

عدد ٣ اما الكسوة البيعية نغني الدرع والبطرшил الذين ينبغي ان يتقلدهما الاكليريكيون في الخدمات البيعية فيجب ان يكونا نظيفين لاثقين

(١) سيمان التسالونيكي في الاسرار

(٢) مجمع نيقية الثاني ق ١٦ والمجمع التريدينتي ج ١٤ ب ٦

وكذلك يكون ما للشمامسة والقسوس من الملبس المقدس عدد ٤ واذا كان قص الشعر عند الطوائف المسيحية عموماً مقدماً في الرتبة على سائر الدرجات الاكليريكية تنبيهاً للاكليريكيين بمثل هذا الاحتفال المقدس الى انه ينبغي لهم ان لا يربوا شعور رؤوسهم (١) بل ان يقصروها ويبالغوا في قصها رأينا بناء على ذلك ان ننهاهم نهياً قاطعاً عن ارسال شعر رؤوسهم وان نأمرهم باطلاق لحاهم على حسب عادة الشرقيين (٢) بعد قبولهم درجة الشمامسة المقدسة لكن بحيث (٣) يقص الشعر النابت في الشفة العليا لئلا يعوق من تناول الاوخرستية المقدسة . اما اكليل الرأس فهو بحسب طقسنا خاص بالقسوس ويلزم ان يكون من شعر مسترسل قليلاً ويحاق ما حوله من اعلى الرأس واسفله . ولهذا رسم القانون القديم (٤) للرهبان « الا يربوا شعورهم بل ان يحلقوا رؤوسهم كلها ولا يستبقوا اكليلاً فيها » وزيد ان يتناول ذلك الشمامسة ايضاً لان قانون آباء الروم (٥) الذين اجتمعوا بعد المجمع السادس في القسطنطينية لم يسمح للاكليريكيين ولا للرهبان ان يربوا شعور رؤوسهم بل حكم باباحة ذلك للجبساء المتوحدين خاصة لا المقيمين بالاديار والمدن . وقد جرى عليه الجبساء عندنا (٦) في سورية وبين النهرين

- (١) مجمع قرطبة الرابع ق ٤٢ ومجمع اغاثا ق ٢٠ ومجمع روميسة في عهد
غريغوريوس الثاني ق ٧ (٢) الناموس الشرقي (٣) مجمع مديولان الخامس
(٤) ٨١ في القوانين العربية المنسوبة الى مجمع نيقية
(٥) مجمع ترولو ق ١٢
(٦) قانون رابولا اسقف الرها ذكره ابن العبري في القانون الجديد للرهبان

عدد ٥ تبعاً لرسم القوانين المقدسة نحث الكليريكيين على ان يذكروا
طريقتهم فلا يجولوا في الخارج ولا يصحبوا غيرهم لا نهاراً ولا ليلاً إلا
بالحشمة والرصانة اللائقة بحالة اهل الكنيسة . اذا فليعتزلوا الالعب الغير
اللائقة بهم (١) والملاهي وما شاكلها من الملاذ العالمية والملاعب المجونية
ولا يدخلوا (٢) الحوانيت والحمارات إلا ان يكونوا في سفر فيضطروا الى
ان يبرجوا عليها . ولا يلجوا الحمامات (٣) إلا لضرورة وعلى حين خلوتها
من ازدحام الناس . ولا يشهدوا محافل الاعراس (٤) ولا المآدب المشهودة
بل فليتناولوا طعام العشاء والظهر اماً على مآذيتهم الخاصة او عند غيرهم من
الكليريكيين والعالميين المتورعين مقتصدين في معاشهم مؤنسين موآذهم
بالقراءة الروحية ان امكن متنبكين عن الاسراف والمسكرات (٥) ولا
يستعملوا الغناء (٦) في الدعوات ولا سيما دعوات الاعراس والمحافل العالمية .
اما اذا حضرها احد الرؤساء وكان من جاري العادة ان يرتل العالميون

(١) المجمع التريدينتي ج ٢٢ ب ١ والقوانين الرسولية ق ٤١ و ٤٢ ومجمع
اللاذقية ق ٥٢ ومجمع قرطبة الثالث ق ١١ ومجمع اغاثا ق ٧٠ ومجمع ترولو
ق ٢٤ و ٥٠ و ٥١

(٢) القوانين الرسولية ق ٥٣ ومجمع اللاذقية ق ٢٤

(٣) مجمع اللاذقية ق ٣٠

(٤) مجمع اللاذقية ق ٥٣ ومجمع اغاثا ق ٣٩ والمجمع التريدينتي ج ٢١ ب ٢

وج ٢٢ ب ١ ومجمع موغونسية سنة ٨١٣ ق ١٠

(٥) مجمع ريس الثاني سنة ٨١٣ ق ١٨

(٦) مجمع قرطبة الرابع ق ٦٢ ومجمع مديولان الاول

والا كلير يكون شيئاً فليتم ذلك عن حشمة تليق بالا كلير يكيين ولا يرتلوا
ألا الا الحان البيعة

عدد ٦ ولا يتخطوا في شوارع المدينة (١) وحيث تقام سوق الدلالة
او يكثر حشد الشعب الا ان تضطربهم وظيفتهم الى ذلك اضطراراً اكيداً
شديداً او يلجأوا الى شراء شيء من سوق الدلالة . ولا يكثر من التردد
الى الحوانيت حيث يحتشد الشعب عادة ولا يطيلوا المكث هناك يقصون
القصص والاحاديث لانه يقبح بالا كلير يكيين الذين ينبغي ان يكون حديثهم
في السماويات ان يتطرقوا مواضع المجنون والاعتياب واقبح من ذلك ان
يرتاحوا الى مجالسة اهل الخلاعة او ان يأثوا لعباً مشتهراً او يشهدوا منتديات
الالعاب العمومية . وكذلك يقبح بالا كلير يكيين ان يعقدوا مثل هذه
المجتمعات العمومية في منزلهم او في منزل اجنبي استأجروه او ان يشتركوا
فيها او ان يحملوا غيرهم على اللعب باي وجه كان . والمراد بالالعاب هنا
القمار والترد وسائر الالعاب التي مدارها كسب الدرهم والتي مرجعها الحظ
والنصيب ولو قصد بها محض ترويح النفوس وشرح الصدور

عدد ٧ واذا كان في القراءة من الخطر مثل ما في معاشر السفهاء
حرّم على الا كلير يكيين تداول كل الكتب المنطوية على المجونيات والخلاعات
والاباطيل وكان الاجدر بهم ان يكتبوا على مطالعة التأليف النزيهة (٢)
والمصنّفات التقوية البيعية

(١) مجمع قرطبة الرابع ق ٤٧ و ٤٨

(٢) ق Legunt وق Omnes وق Legimus وق Qui de mensa dist. 1

عدد ٨٥ يُحَرِّم على الكليريكيين عموماً اقتناء السلاح (١) في منازلهم تحت طائلة التأديبات الموكولة الي رأي الرئيس فلا يسمح لهم ان يحملوا قسيّاً ولا نبالاً ولا ترساً ولا نصلاً وما شاكلها الا لداعٍ صوابي كأن يكونوا في سفر وذلك بعد اذن الاسقف وبطريقة خفية لان بولس الرسول ينهى الكليريكيين ان تكون ايدهم مسرعة الى الضرب فضلاً عن ان الذين يجرسهم الرب كخدقة الامين ولهم بصلاح ضميرهم حصن حصين في غاية المنعة لا يفتقرون الى السلاح لوقاية انفسهم . ولو دققوا النظر في مقام حالتهم ونعمة دعوتهم الالهية لا قلعوا عن كل رغبة في الصيد لما ان لهم اشرف صيد وهو كسب النفوس لله . على انه بالنظر الى كون القوانين لا تحرم مطلق الصيد على الكليريكيين نعلم انه يسوغ لهم الصيد بالحبال والدبق والشرك وبالطيور الكواسر اما الصيد الذي يصاحبه الفديد والصياع (٢) كالذي يكون باعمال الكلاب والسهام والنبال والنار فمنهي عنه قطعاً

عدد ٩ لايسوغ للكليريكيين ان يتعاطوا المعاملات والتجارة واستئجار املاك اجنبية لا بانفسهم مباشرة ولا على يد شخص آخر ولا ان يتقيدوا بخدمة الاكابر والاعيان في مصالح لا تليق بخطتهم الكليريكية ولا ان يكونوا وكلاءهم وعملاء اشغالهم وذلك محظور تحت طائلة العقوبات التي توجبها القوانين المقدسة (٣) على الكليريكيين المتعاطين التجارة . ويحل

(١) Non pilae 3. Quæst. 8 (٢) مجمع ترولق ٥١

وق Quorumdam وما يليه في باب الكليريكيين القناصين كتاب ٥ من المراسيم

(٣) القوانين الرسولية ق ٧ ومجمع نيقية ق ١٧ ومجمع خلقيدونية ق ٣ وق

لهم ان يُعْزَلُوا بِحَقُولِهِمْ وَأَمْلَاكِهِمْ وَدَخْلِهِمْ وَإِنْ يَبْدِعُوا حَاصِلَاتِهَا وَيَشْتَرَوْا مَا تَقْتَضِيهِ حَرَائِثُهَا وَإِنْ يَسْتَأْجِرُوا أَوْقَافَ الْكِنَائِسِ وَيَزَاوِلُوا حِرْفَةً أَوْ صِنَاعَةً (١) لَا ثِقَّةَ يَسْتَحْصِلُونَ مِنْهَا مَعَاشَهُمْ. إِلَّا أَنْ الْقَوَانِينَ الْمُقَدَّسَةَ تَحْرِمُ عَلَيْهِمْ مَزَاوِلَةَ الْأَعْمَالِ الْعَالَمِيَّةِ وَأَعْطَاءَ الْمَالِ بِالرِّبَاءِ (٢) وَالْإِحْتِرَافَ بِحِرْفَةٍ دُنْيَا كَالْحَانُوتِ أَوْ بَيْعِ الْحُمْرِ وَالْحَلَاقَةِ وَمَا شَاكَلَهَا فَلَا يَسْمَحَنَّ الْأَسْقَفُ بِذَلِكَ لِأَحَدٍ مِنَ الْكَلِيرِيكِيِّينَ عِدَدُ ١٠ وَلَمَّا كَانَ مِنَ الْوَاجِبِ عَلَى الْكَلِيرِيكِيِّينَ أَنْ يَتَفَرَّغُوا لِلصَّلَاةِ (٣) وَفَاءً بِمَا تَقْتَضِيهِ مَاهِيَّةُ دَعْوَتِهِمُ الْإِلَهِيَّةِ لَمْ يَكُنْ لِيَسُوعَ لِأَحَدٍ مِنْهُمْ أَنْ يَحَامِيَ عَنْ دَعَاوِي غَيْرِهِ فِي الْحَاكِمِ الْعَامِيَّةِ خُلُوعًا عَنْ أُذُنِ الرَّئِيسِ. لِأَنَّهُ يُؤْذَنُ لَهُمْ فِي أَنْ يَحَامُوا فِي الْمَحْكَمَةِ الْمَدْنِيَّةِ عَنْ دَعَاوِيهِمْ خَاصَّةً

Canonum وما بعده ١٤ مجت ٤ وق Negotiatorem مع ما بعده

قسم ٨٨ ب ١ مطلب Ne clerici se immisceant ب ١ و ٢ في كتاب ٣ من المراسيم . ومجمع لاتران الثالث ق ١٢

(١) مجمع قرطبة الرابع ق ٥١ و ٥٢ و ٥٥ و ديوان الاساقفة الملتئم في ١٩ ايار سنة ١٥٩٣ وفي ٢٥ ك ١ سنة ١٦١٦

(٢) القوانين الرسولية ق ٤٣ وقانون مجمع نيقية . ومجمع قرطبة الرابع ق ٦٧ ومجمع ترولو ق ٩ و ١٠

(٣) في باب Sententiam واخر باب Ne clerici vel monachi

ومجمع مديولان الاول جزء ٢ مطلب De negotiis etc. ومجمع رومانية في

عهد القديس سلفستروس ب ١٦ ق Duo sunt ١٢ مجت ١ ب Cupiens مع

ما بعده ٢١ مجت ٣ ب Sacerdotibus و Ne clerici etc. والقوانين

الرسولية ق ٨٠ ومجمع خلكيدونية ق ٣ ومجمع اغاثا ق ٣٢

ودعاوي ذويهم ودعاوي بيوت الخير ومعاهد البر ودعاوي الفقراء لكن
لابنية اخذ الاجرة . ولا يقبلوا الوصاية ولو عهدت اليهم بصكوك الوصايا
الاعلى ذوي قرابتهم الذين ليس لهم من وصي آخر جدير . ولا يحاكموا احداً
بجناية الى قاض عامي ما لم يرخص لهم الاسقف في ذلك ولا يؤدوا شهادة
ما لم يحلفوا عند الاسقف او نائبه ميمناً على صدق شهادتهم وما لم يكن ادواؤها
عائداً لدفع نازلة الاعتداء بهم او بذويهم او بالكنيسة . وان ألحق بهم ضرر
في اموالهم ساع لهم حينئذ ان يأتوا المحكمة العامة بلا اذن الرئيس الا انه
متى كانت الدعوى التي يرفعون الشكوى بها بالغة من فظاعة الجرم بحيث
يحتمل ان يجزى عليها المشكوبه عقوبة شديدة وجب عليهم ان يصرحوا عند
احتجاجهم بانهم لا يريدون بالخصم تلك العقوبة اي قصاص الدم . ولا يسوغ
لاحد الاكليريكيين ان يتعاطى الطب والجراحة الا باذن صريح من لدن
السيد البطريرك السامي الاحترام . ولا يكفلوا غيرهم ولا يشهدوا في امور
دنيوية ملابسة لمواد جنائية . ولا يتعاطوا وظيفة كاتب ضبط او مسجل
في دعاوي العامة الا انهم يمكنهم ان يشهدوا في العقود وصكوك الوصايا
وفي الدعاوي الحقوقية وان يكونوا مسجلين في دعاوي الكنيسة

عدد ١١ ان شرائع الكنيسة باطرافها تنهى الاكليريكيين (١) عن

(١) مجمع نيقية الاول ق ٣ ومجمع قرطبة الاول سنة ٣٤٨ ق ٣ والثالث

سنة ٣٩٧ ق ١٧ و ٢٥ والرابع سنة ٣٩٨ ق ٤٦ وق Hospitolum قسم ٣٢

وق Episcopis قسم ٣٤ و Foeninas قسم ٨١ ب ١ وباب Si quisquam

في مساكنة الاكليرس للنساء

مساكنة النساء وكثيراً ما تنصح بوجوب الاحتراز من هذه المساكنة حتى لو كانت مع المحارم اي ذوات القرابة الدموية والاهلية . وعليه فتبعاً لرسوم القوانين المقدسة نأمرهم بان ينزهوا بمنازلهم عن النساء كافةً ابعاداً او ابتعاداً الا ان يكن من محارمهم اي من ذوات قرابتهم الدموية والاهلية في الدرجة الاولى أو الثانية . ولا نخصص لهم في استخدام الاناث بحجة خدمة منازلهم ولو كن عوانس او نسوة عجائز خلواً عن اذن من لدن الاسقف حتى اذا ارادوا مساكنة احدي محارمهم لزمهم ان يلجأوا الى الاسقف في طلب الرخصة . ومسوغ الحصول عليها مقيد بان تكون المرأة ممن لا تُرَنُّ بريئة صادقة وينبغي أن تكون الخادمة معروفة بصلاح الآداب وقد أُرِبت على الخمسين سنّاً ولا تُقبل في الخدمة الا باذن الاسقف الذي لا يستنكر مثل هذا الاذن اذا تحقق صلاح سيرتها وآدابها وعمرها وصفاتها . وان ما قلناه يتناول ايضاً المرأة التي يستخدمها ذوو قرابتها من اهل الكنيسة سواء كانوا متبتلين او متزوجين او متآيمين لان القانون الناهي عن مساكنة النساء المريبات يشمل الكل

عدد ١٢ لا يحسرن احد الاكليريكين (١) ان يتولى تعليم الفتيات او النساء ولو كن شريفات القراءة والكتابة والترتيل ونحو ذلك بدون اذن الاسقف وهذا النهي تحت طائلة التأديبات موكولة الى رأيه . ولا يتقيدوا بخدمتهن او يسيروا امامهن او في صحبتهن ولا يحالسنهن على الموائد . وعلى الاسقف ان ينزل شديد العقوبات بمن يقدم منهم قحة على معاشرة

النساء المتهمة ومحادثهن أو على غشيان بيوت الريبة
 عدد ١٣ يجب على الكليريكين ان يقتنوا الكتب التي يقترون اليها
 تقبلاً وتصرفاً في درجتهم ويواظبوا على تلاوة الفروض الالهية النهارية
 والليلية في الكنيسة ولاسيا ايام الاحاد والاعياد الا ان يمنهم مانع شرعي
 بسبب المرض فيحينئذ يجب عليهم ان يتلوا فرضهم كله في منازلهم كما يتلون
 الساعات في غير ايام البطالة بما ينبغي من الورع والوقار . وعلى الكهنة ان
 يقدموا الذبيحة مرة واحدة في كل اسبوع على القليل وكذا يجب على
 الشمامسة ان يتناولوا القربان الاقدس ايام الاحاد والاعياد في القداس
 الكبير الذي يليق بهم ان يخدموا فيه . واما من سواهم من الكليريكين
 فينبغي ان يتناولوا القربان في القداس الاحتفالي مرة في الشهر وفي الاعياد
 السنوية وليجتهدوا في ممارسة الدروس العالية والكتب المقدسة وليتعلّموا
 الطقوس والمنائر المقدسة والاحتفالات والالحن البيعية وينهضوا بوظائفهم
 الالهية في الكنائس بالتقوى والرزانة وليشهدوا محال الوعظ والتعليم المسيحي
 حيث كانوا وكانت وليستعدوا هم ايضاً لتعليم الشعب مبادئ الايمان . فيجب
 عليهم من هذا الباب ان يقتنوا مختصر التعليم الذي وضعه الكردينال
 بريمينوس ويقتطفوا منه حقائق الايمان ويشربوها الباب السدج من الشعب
 عدد ١٤ يجب على الاساقفة (١) ان يبحثوا عن الآداب والسيرة في
 الكليريكين الخاضعين لهم وان يؤنبوهم ويؤدبوهم ويعاقبوهم على فرطاتهم
 وذنوبهم وزلاتهم كلما اقتضى الامر . فيتجتم اذاً على الرؤساء (٢) ان

(١) المجمع التريدنتي ج ١٤ ب ٤ في الاصلاح (٢) ج ١٤ ب ١ في الاصلاح

يحترزوا خاصةً من ان يكون الاكليريكيون ولاسيما القاثون منهم باصر النفوس اصحاب جرائم او اهل سيرة مذمومة وهم عنهم متفاضون لانهم اذا اغضوا عن فيهم اخلاق سيئة وخصال فاسدة فكيف يتأتى لهم ان يقرعوا العالمين على رذائلهم وهم يحجونهم بان اصلحوا صنف الاكليروس الذي هو على اسوأ حال . او اني يتسنى للكهنة ان يؤنبوا العامة وهم كأنهم يقولون لهم تعريضاً ايها الطيب اشف نفسك . ولهذا فينبغي للاساقفة ان ينصحوا الاكليروسهم على اختلاف طبقاته ليكونوا قدوة في حديثهم وكلامهم وعلمهم لشعب الله الذي استرعوه ذاكرين قول الكتاب « كونوا قديسين لاني قدوس » وليكونوا على مقتضى قول الرسول « لا يعتدوا على احد لئلا ياحق خدمتاي عيب بل ليظهروا انفسهم في كل شيء كخدام الله » عدد ١٥ ولقد وضع بولس الرسول في رسالته الى تيطس نصيحة مفيدة للاكليريكيين المتزوجين حيث قال (١) « اني انما تركتك في كريت لترتب الناقص وتقيم كهنة في كل مدينة كما عيّنت لك من كل من لا مُشْتَكى عليه وهو رجل امرأة واحدة وأبناؤه مؤمنون غير متهمين بالدعارة ولا عصاة » وفي رسالته الاولى الى تيموتاوس (٢) حيث يقول « فينبغي ان يكون الاسقف بغير عيب رجل امرأة واحدة صاحباً عاقلاً مهذباً عفيفاً مضيفاً للغرباء قادراً على التعاليم غير مدمن الخمر ولا سريع الضرب بل حليماً غير مخاصم ولا محب للمال يحسن تدبير بيته ويضبط ابناؤه في الخضوع بكل عفاف فانه ان كان احد لا يعرف ان يدبر بيته فكيف يعتني بكنيسة الله » .

ومنها (١) «ليكن كل من الشماسة رجل امرأة واحدة محسناً تدبير ابنائه وبيته» . فان كان ينبغي للاكليريكيين اذا ان لا يتسببوا في اهانة أحد لئلا يلحق خدمتهم عيب فأولى بهم ان يحسنوا تدبير بنينهم وبيوتهم لئلا ينشأ عن اهل عيالهم معثرة فان رأوا في بنينهم صلاحية للحالة الكهنوتية فليحسنوا تثقيفهم وتعليمهم او يبعثوهم ليتثقفوا عند غيرهم . ولا يسمحوا لنسائهم ان يمسسن الآنية المقدسة ويدنون من المذبح باي حجة كانت . وان ما قدمناه في زي الاكليريكيين وسيرتهم وآدابهم يزيد ان يشمل عيالهم ايضاً . وينبغي للاساقفة في اختيار خدمة الكنيسة ورسامتهم الا ينظروا الى اللحم والدم ولا يسمحوا بتوارث الكنائس وبخلافه من كان في البنين أقل جدارة مع ترك الافضل والاجدر بل ليرعوا قانون (٢) الآباء القديم القاضي بانه من الآن فصاعداً لا يجوز لمن يريدون ترقية بعض الناس في عداد الاكليروس ان ينظروا الى اصل من توضع عليه اليد كما كان يفعل بعضهم بترقيتهم الى صنف الاكليروس من كان من سلالة الكهنة فقط بل ليفحصوا عن ذوي الاهلية بمقتضى احكام القوانين المقدسة للانتظام في سلك الاكليروس فيرقوهم في المراتب السبعة سواء كانوا من نسل الكهنة أو لا

عدد ١٦ ولما كان البابا اكليننت الحادي عشر (٣) قد تدارك وهن التهذيب البيعي في بعض الجهات بان انفذ امره الى كل مدبري النفوس

(١) الاولى الى تيوتاوس ٣ : ١٢ (٢) مجمع ترولق ٣٣

(٣) كذا ديوان الجامع باسراكليمنتنت الحادي عشر في اول شباط سنة ١٧١٠

والمعرفين وسائر الكهنة والاكليريكين ليتفرغوا لممارسة الرياضات الروحية مدة عشرة ايام في كل سنة مرخصاً لكل منهم ان يعتزل وظيفته في تلك المدة ومانحاً اياهم غفراناً كاملاً لجميع خطاياهم فحن رغبة في نشر وتأيد هذا العمل الجليل الفائدة نحت الاساقفة على أن يعين كل منهم في ابرشيته ديراً معروفاً بضبط القوانين يجتمع اليه الاكليروس في شهر معين من كل عام يتفرغون انقطاعاً للرياضات الروحية هناك فيحنون منها باجمعهم تعليمات مخصوصة تدعوهم الى توخي حفظ السيرة الاكليريكية من وجه التمام والكمال عدد ١٧ ولما كنا نود أن تؤدى الكرامة الواجبة الى آل الكنيسة بل ان تبقى ايضاً مرعية ابدًا على سلامتها من كل طارئ رأينا أن نحث اكابر القوم من العالمين على القيام بواجباتهم خلا ما رسمه لآل الكنيسة انفسهم من وجوب تبادل مراسم الاحترام المفروض . ونحن على ثقة من انهم بصفة كونهم ابناء الايمان الكاثوليكي لا يقتصرون على السماح بان يؤدى للكنيسة والاكليروس والرهبان ما يحق لهم خاصة بل انهم يبذلون وسعهم ايضاً في أن يبدي العوام كافة ولاسيما من كانوا تحت ولايتهم واجب الاحترام للاكليروس وخدم الرعايا وذوي الدرجات العليا وان يحترموا الكنائس والاديار حق احترامها وانهم لا يتسمحون بمخرق منعة الكنائس والاديار والاكليروس والرهبان مع اي كان مؤمناً او غير مؤمن . ولذا فاننا نذكر جميع المسيحيين عموماً وخصوصاً بما رسمه بولس الخامس الحبر الاعظم (١) ليوحنا بطريركنا في شأن منعة الكنائس ليغنوا في استقصاء اتمامه قال

(١) في رسالته الصادرة في عاشر اذار سنة ١٦١٠ وهي السنة السادسة لحبريته

« وايضاً لقد كان في ظننا أن احكام القوانين المقدسة القاضية بوجوب تأدية الأكرام الواجب الى آل الكنيسة الذين دعوا الى نصيب الرب والمنزلة اشد العقوبات بالمخالفين لم تزل مرعية عند طائفتكم سالمة غير موصومة كما هو الواجب . بيد أنه قد اتصل بنا ما غمنا أشد الغم وهو انه كثيراً ما تكون عرضة للاخلال بها وان بعضاً من عامة الموارنة يوسوس اليهم عدو النوع الانساني فينالون من آل الكنيسة عالمين وقانونيين وكثيراً ما يلقون عليهم ايدي القسر والعدوان ويسومونهم كالعوام اداء الجزية والضرائب عابثين بالمنعة التي يمنحهموها الحق الالهي ومن جرأ ذلك لا نشك في انكم قد أصبحتم هزءة لاعدائكم وأقبح من ذلك انهم يلحقون بالعظمة الالهية كبير الاهانة ويهيجون عليهم سخطها . وعليه فحث أخوتك ونسألك سؤالا حثيثا بالرب ان تعني باستئصال شافة مثل هذه المنكرات من ذلك الشعب ولا تنفض على نسيانهم الله في هذه الشدائد لئلا يزداد ثقل يده عليكم شيئاً فشيئاً » وعليه فتحكم ونأمر بان يرعى الجميع من وجه الدقة القوانين المقدسة (١) والمجامع العامة كافة والفرائض الرسولية الصادرة تأييداً لجانب اهل الكنيسة والحرية البيعية وكبحاً لجراح مخالفيها . وايضاً فاننا ننصح للولاة عموماً وخصوصاً ان يرعوا الحقوق البيعية باعتبار كونها من خصائص الله ومصونة بذراع حمايته وان يولوها من الاحترام المقدس بقدر ما أوتوا من الخيرات الدنيوية وأعطوا من السيادة على غيرهم ولا يصبروا على ان تمسها ايدي من هم تحت ولايتهم ولاسيا عمالهم ولا من عداهم من الغير المؤمنين

بل فليصبوا شديد العقوبة على من يعترض دون حرية الكنيسة ومنعتها وولايتها وليكونوا قدوة لغيرهم بالتقوى والديانة والذود عن حرمة الكنائس وبالجملة فليعن كل منهم بتوفية واجباته من هذا القبيل فيتأتى للعبادة الالهية ان يونسها ممارسها بالورع ويتهيا للرؤساء وسائر الاكليروس والرهبان ان يقرؤا في منازلهم على وظائفهم خلوا عن مانع حبا بفائدة الشعب وبنائه عدد ١٨ ولما كان الغرض الاول والاخص من شريعة المنعة كلاءة الاشخاص المقدسين وكفايتهم كل عدوان خاص أو عام بحيث لا يمكن لاحد ان يعتدي عليهم بشيء ولا للسلطة الدنيوية أن تأخذهم أو تسجنهم قسرا براء من عقوبة الحرم حدانا التمسك باحكام الآباء القديسين ورسوم (١) المجامع ان نحتم بان كل من وسوس له الشيطان فالقى يدا عادية على اكيريكي او راهب يقع لمجرد فعله في ربة الحرم المحفوظ حله للسيد البطريك السامي الاحترام ان كان الضرب واقعا على البطريك والاساقفة وكهنتهم وتحمل هذه العقوبة نفسها بالعالمين الذين يلقون الاكليريكيين في السجن ولو خلوا عن اهانة او يستوقفونهم قسرا قيد ضاغط عام أو خاص وبمن يتشيعون لهم او يمالئونهم على ذلك أو يكاتفونهم فيه باي وجه كان وبالذين يجترئون على ان يستدعوا او يسوقوا خلافا للقوانين المقدسة بالسلطان العام توركا على وظائفهم قصدا أو تبعا وباي الوجوه ايا من كان من آل (٢) الكنيسة الى المحكمة العامة ولو انقاد المذنب الى ذلك طوعا

(١) قانون Si quis suadente عد ١٢ مبحث ٤ ب Super eo وما

يليه في قضا الحرم (٢) مرسوم البابا مرتينوس الخامس عد ١٠

عدد ١٩ يُنهى بحكم عقوبة الحرم (١) عن ضرب المكوس والخراج ونحوهما من الضرائب بالاطلاق على الاكليريكيين والاشياء البيعية فلا يرخص لهم ان يؤذوا شيئاً ولو تطوعاً وتبرعاً وليس للعوام ان يطلبوا او يأخذوا منهم شيئاً بحكم الجزية او الضريبة وان لم يكرهوا على ادائه الا ان يكون ذلك برضى الاسقف وبعد استئذان السيد البطريك السامي الاحترام . اما حيث دعت الفائدة او اقتضت الضرورة ان يبذل شيء في سبيل المصالح العمومية او ان يؤذى شيء عن املاك الكنائس والاديار على حين لا يقوى العوام على القيام بهذا العبء او كان الولاة الغير المؤمنين قد ضربوا على البلاد مالا معيناً يجب اداؤه سنة فسنة فليس على الاكليريكيين او الرهبان ان يتحملوا هذا الوقر الا بعد استشارة الاساقفة واستئذان السيد البطريك السامي الاحترام . وليعلم الولاة الديوثيون ان الحرم النافذ مصوب على كل من يمسون حرية الكنيسة بما يضعونه من الرسوم او يدخلونه من سوء العوائد وبمن يظاهرون او يساعدون او يشيرون او يناصرون باي وجه كان في تقرير ذلك وادخاله او حفظه . واذا لم يكن العاملون عليه افراداً بل جمهور اهل مدينة او بلاد حلت بهم عقوبة المنع

عدد ٢٠ وكذلك تحل عقوبة الحرم النافذ (٢) المحفوظ للسيد

(١) مجمع لاتران لعهد لاون ج ٩ باب Clericis وباب Non minus
وباب Adversus وباب Quamquam في كتاب ٦ من المناشير الاكليمنتية
(٢) غريغوريوس ١٤ مرسوم Quum alias باب Definivit قانون
Fratres وما يليه ١٧ مبحث ٩

البطريك السامي الاحترام باولئك الذين يمدون ايديهم الى اللاندين
 بالكنيسة خصوصاً المجرمين او يسكونهم او يحصرونهم فيها او يخرجونهم
 منها ويستاقونهم الى السجن . بل تحمل هذه العقوبة نفسها بمن يمنعون ايصال
 القوات اليهم والملابس وسائر ضروريات الحياة . وكذلك حكم من
 يعسكرون حول الكنيسة ويحاصرونها ويقيمون عليها حراساً صديقاً للمجرم ان
 يركن الى الفرار والذين يبعثونه على الهرب بالتخويف والتحويل او يحملونه
 على مفارقة الكنيسة بالغش والخداع والتخليق او الوعد بتأمينه . ثم ان هذه
 المنعة وانعام الحماية لا ينحصر شمولها في الكنائس الكبرى بل يتناول الكابلات
 والمعابد على شرط ان تكون مخصصة لعبادة الله تعالى . وكذلك حكم كرسي
 الاساقفة والاديار وبيوت الدين المقدسة وان عامية بحيث تكون مخصصة
 باعمال الرحمة والديانة كماوي الفقراء . وتمتد حدود المنعة حتى ابواب الاماكن
 المقدسة ومراقبها واروقتها وساحاتها . لكن حذرًا من ازدياد الجرائم زيد
 ان يكون اللاجئين الى الكنيسة عزلاً لا سلاح معهم وان لا يرقدوا ولا
 يأكلوا هناك الا اذا لم يجدوا مكاناً آخر منيعاً لقضاء هذه الحاجات . وايضاً
 فان انعام المنعة يشمل على حده السابق ذكره كل ما تودع الكنيسة من
 الاشياء على أننا سداً لمطلق طرق الخداع بحجة المنعة ننهي مدبري الكنائس
 تحت طائلة العقوبات الشديدة النازرة الى قدر جسامة الذنب بمقتضى
 حكم الاسقف عن أن يسمحوا لخائني الضرائب العمومية او السالين بان
 ينقلوا الى الكنيسة او يودعوها بضاعة منهياً عن التعامل بها أو أشياء مسروقة
 لما في ذلك من حقوق الضرر بالدخل العمومي وبالأفراد ومن خرق حرمة
 المكان المقدس

الباب الثاني

في المرتل والقارئ والشدياق والشماس والشماسة والقسمي
وكبير الشماسة وقيم الكنيسة

عدد ١ إن رسامة المرتل عندنا تشتمل على قص الشعر فيلزم الاسقف أن يجتهد في رعاية ذلك لما ان قص الشعر يهمل ذكره في بعض النسخ الخطية المختصة بالسريان يعقوبية ومن عادة غير الخبيرين ان يجمعوا بينها وبين نسخنا من غير تفريق . فالروم والسريان النساطرة يفلون المرتلية ويبتدون درجاتهم من القارئية (١) التي يضمون اليها قص الشعر . امّا نحن فلا يجب ان نعدل عن طقسنا القديم الذي لا يولي المرتلية بمجرد اشارة الكاهن كما في الكنيسة الرومانية (٢) ولا يُخير الاسقف بايلاها كما عند الروم (٣) بل ان لها المقام الاول بين الدرجات الصغار . ووظيفة المرتل هي ان يرتل المزامير والالحان في الكنيسة ولذلك يدفع اليه سفر المزامير (٤) حين رسامته . وقيل في مجمع اللاذقية (٥) « ان لا ينبغي فيما بعد ان يعلو المنبر

(١) غوار في افخولية الروم . وودين في الرسامات المقدسة الترين ١٤ ب ٥
وهابرت في حبريات الروم قسم ٤ ملاحظة ٤

(٢) في اخر كتاب الحبريا الروماني ومجمع قرطجنة الرابع ق ١٠

(٣) غوار افخولية الروم

(٤) في كتاب حبريات السريان والوارنة واليعاقبة (٥) مجمع اللاذقية ق ١٥

فيرتل في الكنيسة إلا الذين عيّنوا قانوناً لوظيفة الترتيل فيرتلون من الكتاب . ولما كان الاسقف في رسامة المرنل لا يسلم اليه الدرع ولا يلقي البطرشيل على كتفه لذلك وجب ان ينهى عن استعمالهما من قبلوا درجة المرنلية فقط وهم يدعون حق الاتشاح بالبطرشيل والدرع في الكنيسة شأن القارئين

عدد ٢ وظيفة القارئ الذي له المقام الثاني في مراتب الدرجات الصغار عندنا هي ان يرتل القراءات في الكنيسة

١ وكان في الطقس القديم ان للقارئين ان يلوا في الكنيسة تلاوة القراءات النبوية من العهد العتيق وتلاوة الرسائل والاناجيل من العهد الجديد ولذلك كان القارئ (١) عند الروم يسلم اليه حين رسامته كتاب الرسائل المشتمل على رسائل بولس والرسائل السبع القانونية واعمال الرسل وان الكنيسة الرومانية (٢) تنبه القارئين المرتسمين « ان ادرسوا كلام الله اي اتلوا القراءات المقدسة بلفظ صريح بين لافهام الشعب وتعميره من غير لحن وخطأ » وشهد القديس قبريانوس بان قد توسع في ذلك لعهد (٣) حتى القراءات الانجيلية حيث قال « اي شيء أليق بالقارئ من ان يعلو المنبر اي منبر الكنيسة حتى اذا استقر في ذروة المكان الاعلى وتجلّى للشعب كافة بمجالي كرامته يقرأ وصايا انجيل الرب وينطق بها عن امانة وشجاعة » وقال في موضع آخر « حسن ان يبدأ من وظيفة القارئ اذ لا شيء أليق

(١) في افخولية الروم (٢) في كتاب الحبريات الروماني

(٣) في كتابه الرابع رسالة ه الى الكهنة والشعب . ورسالة ٣٣

بالصوت الذي اعترف به الرب بالبشارة المجيدة من ان يُجهر بتلاوة
المدائح الالهية فيتدرج من الاقوال العالية التي انبأت باستشهاد المسيح
الى تلاوة انجيل المسيح منبت الشهداء مترقياً من الموقف الادنى الى
المنبر « ثم ان الذي أوجب مع كرور الايام انصراف الكنيسة اللاتينية الى
تخصيص تلاوة الرسائل بالشدياق وترتيل الانجيل بالشماس بمنزلة وظيفة
خاصة بها هو نفسه قد اوجب عندنا انقسام تلاوة القراءات من الكتابات
المقدس الى خمسة اقسام وتخصيص كل منها بدرجة فالقسم الاول يتقوم
من العهد القديم ما عدا النبوات والثاني من النبوات والثالث من الرسائل
القانونية السبع واعمال الرسل والرابع من رسائل بولس والخامس من
الانجيل فللمرتلين القسم الاول وللقارئ الثاني وللشدايقة الثالث
وللشماسة الرابع ولرؤساء الشماسة الخامس . اما اذا لم يكن في الكنيسة
الا القارئون فلهم حينئذ ان يتلوا كل القراءات والكاهن يتلو الانجيل
وكذلك اذا حضر الشماس والكاهن فهذا يتلو الانجيل وذلك الرسائل . وفي
حين خدمة الشدياق والشماس للكاهن فالاول يتلو الرسالة والآخر الانجيل
لان رئيس الشماسة مقدم على الشماس بالولاية لا بالدرجة

٢ ان ثوب القارئ المقدس هو الدرع والمهراراي البطرشيل ملقى على
الكتف الشمال اما الدرع (١) الذي يقال له عند الروم افنوليوم واستيخارة
فينسج من كتان ويدل على الخطوة الاولى في الكهنوت ولذا كان قصيراً
ويمثل للذهن الحماية الالهية وأحمر اللون اشارة الى وشاح المسيح الارجواني

(١) سمعان التسالونيكى في كتابه في الاسرار

أوابيض اشعاراً بطهارة الكهنوت وبالضياء المتألق منه . أمّا بطرشيّل القارئين فانما يفترق عن بطرشيّل الشدياق والشماس من وجه ان القارئين والشدايقة يتقلدونه مسترسلاً على الكتف اليسرى أمّا الشماسة فيلقونه من الكتف اليسرى الى الابط الأيمن

٣ قد أمر مجمع انطاكية في احد قوانينه القديمة (١) بان الخوارنة الاسقفيين الذين قبلوا وضع يد الاساقفة لا يرسمون قسوساً ولا شماساً بل شدايقة وقارئين واقساميين لا غير اما اباء مجمع نيقية الثاني المقدس (٢) فيرخصون لكل من رؤساء الاديوار ان يرسم القارى في دير الخالص على شرط ان يكون رئيس الدير قد نصب عليه رئيساً بوضع يد الاسقف كمادة نصب الرؤساء وان يكون كاهناً وهم يثبتون للخوارنة الاسقفيين ايضاً سلطان وضع اليد على القارى . فجزياً على رسومهم هذه نحن نثبت للخوارنة الاسقفيين ولرؤساء الاديوار وهم من تقدم ذكرهم من الكهنة ساطناً على رسامة القارئين والمرتلين مقيداً بشرط ان يعطوا الاذن بذلك خطأً من لدن السيد البطريرك السامي الاحترام وان يقتصر رؤساء الاديوار على ايلاء القارئية والمرتلية لرهبانهم الخاضعين لهم وذلك بعد ان يقبلواهم بركة الرئاسة من الاسقف او من السيد البطريرك السامي الاحترام . لكن لا يجسرن الخوارنة الاسقفيون على ايلاء الشدياقية ولا يفوض السيد البطريرك السامي الاحترام ذلك اليهم الا حيث تعذر وجود الاسقف

(١) مجمع انطاكية ق ١٦

(٢) مجمع نيقية الثاني سنة ٧٨٩ ق ١٤

عدد ٣ وظيفة الشدياق هي ان يخدم الشماس ويجرس ابواب الكنيسة ويصك الناقوس والجرس ويحمل الشمعدان ويسرج مصابيح الكنيسة ويعد الماء والخمر لخدمة المذبح ويأخذ اناء الغسل والمنديل ويصب الماء على يدي الكاهن حين تلاوته القداس ويناوله المنديل لينشف يديه وان يغسل اغطية المذبح والصمديات ويناول الشماس الكاس والصينية لخدمة الذبيحة وان يقرأ في الكنيسة فصولاً من الرسائل القانونية واعمال الرسل . فهو لذلك يلي الدرجات الثلاث التي توليها الكنيسة الرومانية كلاً منها على على حدة اي البوابية والشمعدانية والشدياقية . ولما كان الشدياق لم يزل يحسب عندنا في عداد اصحاب الدرجات الصغار كان لذلك غير مكلف بتلاوة الفرض وحفظ التبتل كما يكلف الشماس والقس . ومن هنا كان يحل له ان يتزوج بعد رسامته حتى اذا تزوج بامرأة واحدة عذراء تأتت له ان يترقى الى أعلى درجات الكهنوت اما اذا اقترن بعد رسامته بامرأة ثانية او بايم او بثيب فيكون زواجه مقررًا لكنه ينعى مطلقاً من الترقى الى الشماسية او القسيسية ولا يسمع له بعد ذلك ان يخدم في الكنيسة بدرجة . وهذا يتناول ايضاً القارئ والمرتل اذا تزوجا بامراتين على التعاقب او بايم او بثيب . لانه وان كان القانون القديم (١) المنسوب الى الرسل يرخص للقارئ والمرتل دون غيرهم ان يتزوجوا بعد رسامتهم وقانون مجمع ترولو (٢) يحظره على الشدايقة كما يجرمه على الشماسية والقسوس . فالكنيسة السريانية

(١) القوانين الرسولية ق ٢٥

(٢) مجمع ترولو ق ٦

لم تقبل هذا القانون قط والروم انفسهم سكان سورية ما يرحوا يعدون الشدياقية في جملة الدرجات الصغار حتى الآن ولا يسلون بملازمة نذر العفة لها بل ان آباء مجمع (١) قرطبة الخامس يستثنون الشدايقة ومن هم دونهم في مراتب الاكليريكية من سنة التبتل حيث قالوا « وايضاً انتهى الينا ان بعض الاكليريكيين لا يحفظون سنة العفاف ولو مع زوجاتهم فاستصوبنا ان يمتنع الاساقفة والقسوس والشمامسة عن زوجاتهم بحسب الرسوم الموضوعة في جانبهم فان لم يفعلوا فليفصلوا عن خدمة الكنيسة . اما من عداهم من الاكليريكيين فلا يتحتم عليهم ذلك بل فليجبر كل منهم على عادة كنيسة . » وهناك كثير من الرسوم الموضوعة بالقوانين القديمة في جنب الشدايقة والقارئين والمرتلين قد تقدم عهدا وانسخت عندنا كأن (٢) « لا ينبغي ان يكون للشدايقة محل في موقف الشمامسة او يلبسوا الآتية المقدسة . وكأن لا ينبغي للشدياق ان يتقلد البطرشيل او يترك الابواب . وكأن لا ينبغي للقارئين او المرتلين ان يتقلدوا البطرشيل ويقرأوا او يوتلوا » فان طقسنا يخول الشدايقة والقارئين حق الاتشاح بالبطرشيل ويسوغ للشدايقة ان يقفوا في مواقف الشمامسة

عدد ٤ وظائف الشماس هي ان يخدم الكاهن على المذبح ويبخر الكنيسة والشعب ويتلو الرسالة والانجيل جهاراً ويقدم الخبز والحمر للقدس على المذبح ويروح بالمروحة ابعاداً المذابح عن المذبح واعتباراً للقدس

(١) مجمع قرطبة الخامس سنة ٣٩٨ ق ٣

(٢) مجمع اللاذقية ق ٢١ و ٢٢ و ٢٣

واجلاً للأسرار ويوزع الأوقارستية على الشماسة ومن دونهم من الكليريكين والشعب وان يهب المعمودية باحتفال في غيبة الاسقف والكاهن وله بعد استئذنها ان ينادي على البشارة ويلقى العظات في الشعب ويتولى باذن الاسقف امانة صندوق الكنيسة . لكن ايقافاً للشماسة عند الحدود المرسومة لهم قد أمر الآباء (١) ١ بان لا يجلس الشماس والكاهن حاضر الا ان يأذن هو له فيه ٢ بان لا (٢) يجسر الشماسة ان يناولوا الكهنة القربان المقدس ٣ بان لا يمنحوا البركة (٣) بل اولى بهم ان يقبلوها من الكاهن ٤ بانه (٤) لا يحق لهم ان يعمدوا في حضور الكاهن ٥ بان ليس لهم (٥) ان يقدموا الذبيحة . اما اذا قدم الكاهن او الاسقف التقدمة فللشماسة ان يناولوها الشعب لا بمنزلة كهنة بل بمنزلة خدام لهم

عدد ٥ الشماسات عندنا هن اللاء يترمن العفة حافظات البتولية الدائمة ومنقطعات عن الزواج الثاني حتى اذا باركهن الاسقف خصصن نفوسهن لبعض خدمات في الكنيسة

١ قد ورد ذكر طبقتي الشماسات كليهما اي الشيبات والعذارى في القوانين الرسولية (٦) حيث قيل «لتنخب الشماسة عذراء طاهرة فان لم تكن عذراء فلتكن على القليل ايماً تزوجت برجل واحد ذات ايمان وكرامة»

(١) مجمع اللاذقية ق ١٠ (٢) مجمع نيقية الادل ق ١٨

(٣) الرسوم الرسولية كتاب ٨ ب ٢٨ (٤) فيه (٥) فيه

(٦) كتاب ٦ ب ١٧

وقال فيهنّ القديس ابيفانيوس (١) « ينبغي ان يكنّ (الشماسات) كل منهنّ ذات بعل واحد عفيفات اما أيامى عقيب الزواج الاول واما عذارى ابداً » وعلى الشّيبات يُحمل كلام الرسول (٢) « لا تكتتب ثيّب الا ان تكون ابنة ستين سنة امرأة رجل واحد » وللجمع الخليليكوني (٣) كلام في البتولات حيث يقول « لا ترسم الشّمساة قبل السنة الاربعين من عمرها منزّهة عن كل شائبة فان قبات وضع اليد واستقرّت على خدمتها حيناً ما ثم دفعت نفسها للزواج مستهينة بنعمة الله فينزل الحرم بها وبمن تزوجها »

٢ مرجع وظائفهنّ العناية في النساء حشمة وحياء في الكنيسة فان اعمال الشّمساة يُفتقر اليها اولاً في حفظ الابواب المقدسة التي يدخل النساء منها الى الكنيسة وتعيين موقف كل داخلة . ثانياً في تجريد النساء المعتمدات من اثوابهنّ وتناولهنّ بعد اعتمادهنّ من حوض المعمودية . ثالثاً في دهن اجسامهنّ المجردة من الثياب بالميرون والزيت في المعمودية والنفث والمسحة الاخيرة وفي غسلهنّ بعد وفاتهنّ ثم دفنهنّ . رابعاً في تعليم القرويات والساذجات مبادئ الايمان او طقوس المعمودية . خامساً في حضورهنّ بمنزلة شاهدات على حشمة النساء حين تمس الحاجة الى مواجهتهنّ للأسقف او الكاهن او الشماس . سادساً في اجراء الكشف على عذراء محرّرة لله اذا ما وقعت الريبة في فقد بكارتها لاجل التحقيق . سابعاً واخيراً في عنايتهنّ بالراهبات المقيّات بالاديار وجميع الاثاث المقدس المختص باديار البتولات

(١) في باب Vult Pauarü

(٢) الاولى الى تيوتارس ص ٥ (٣) ق ١٥

٣ ان وظائف الشَّمَّاسات بالنظر الى اسرار المعمودية والتثبيت والمسحة
الاخيرة وان كانت قد بطلت منذ زمن طويل لبطلان مسح الجسم برمته الا
أنها لم تزل قائمة بالنظر الى البتولات المحررات لله في الاديار المقدسة التي
يتولى ادارتها رئيسات . فان الرئيسات يقبأن بركة الشَّمَّاسات ويباشرن كل
الوظائف المسموح بها لهن في المجامع لكن غير مأذون لهن ان يصعدن الى
المذبح ويناولن الراهبات القربان الاقدس ولو في غيبة الكاهن والشماس
٤ متى اراد الاسقف لضرورة داعية ان ينصب شماساً ما عدا رئيسات
الاديار وجب ان تكون مستكملة صفات العفاف والعلم طبقاً للقوانين الموردة
ليتأتى لها الترتس على النساء في الكنيسة وتفقيهه الساذجات منهن في ما
يتعلق باسرار المعمودية والاعتراف والتناول

عدد ٦ اسم القسامين (١) ووظيفتهم معروفان منذ اوائل الكنيسة وقد
نص عليها الاباء والمجامع . لكن ليس لهم عندنا رسامة مخصوصة مع ان
مجمع انطاكية (٢) قد سمح للغوري الاسقفي ان يرسم القسامين ومجمع
اللاذقية (٣) أمر بمنع هؤلاء الذين لم يرسمهم الاسقف من مباشرة عمل
الاقسام سواء كان في الكنيسة او في البيوت . بيد أن الاسقف عند
رسامة المرتل يوليه صراحة سلطاناً على ان يتدرع بوضع اليد على طرد

(١) المجمع التريدينتي ج ٢٣ ب ٢ ومجمع اللاذقية ق ٢٤ و ٢٦ ومجمع
انطاكية ق ١٠ والقديس اغناطيوس في رسالته الى الانطاكيين والقديس ايفانيوس
بعد المهرطة ٨٠ (٢) مجمع انطاكية ق ١٠
(٣) مجمع اللاذقية ق ٢٦

الارواح الخبيثة من بهم مس من الجنون كما مر آنفاً (١) . وليس لاحد ان يزاول هذا الامر خلواً عن اذن خاص من الاسقف ولا للاسقف ان يوليه غير الكهنة وله عند الضرورة ان يرخص فيه لمن كان من الشمامسة (٢) متصفاً بالتقوى والفظنة وكمال السيرة . وعليهم ان يتموا هذا العمل المبرور من طريق التواضع والمحبة متوكلين على المدد الالهي لا على قوتهم متزهين عن كل عاطفة دنيوية . وليكونوا من المتقدمين سنناً ذوي هبة ووقار بالنظر الى الوظيفة ورصانة الاخلاق معاً

١ تسنية للنهوض باعباء وظيفتهم كما ينبغي يجب عليهم خاصة ان لا يسترسلوا الى التصديق في متبادر المس بل فليثبتوا تلك العلامات التي تميز المسوس من المصاب بداء السودا او بمرض آخر . اما علامات المس فهي التلفظ بالفاظ كثيرة من لغة مجهولة او فهم المتكلم بها وكشف الامور البعيدة والحفية وابداء قوى فوق طاقة العمر او الحالة وما شاكل ذلك من الامور التي كلما كثر اجتماعها معاً زادت في الدلالة على المس

٢ وتقوية لمعرفة القسبي بهذه الامور فليسال المسوس بعد اقسامامة واحدة او اقسامتين اثنتين عما احس به في نفسه وفي جسمه ليعلم ما هي الالفاظ التي تزيد في كيد الشياطين وكتبهم فيكررها ويكثر من اعاتها ٣ فلينتبه القسبي الى المكاييد والحيل التي يتذرع بها الشياطين لخدعه وتغريه . فان من عادتهم في الغالب ان يجاوبوا كذباً ويمسكوا عن اظهار

(١) جز ٢ ب ١٣ ق ٤٢

(٢) في كتاب الرتب الروماني في الاقسام على المسوسين من الشيطان

نفوسهم حتى اذا طال عناء القسي ملّ وفشل او خيل له ان المريض غير ممسوس . فهم تارة يوارون انفسهم بعد ظهورهم وينادرون الجسم كأنه سالم من كل أذى فيتوهم المريض انه فاز بمطاق النجاة فلا ينبغي للقسي ان يملّ حتى يرى دلائل النجاة . وتارة يبذلون كل ما في وسعهم منعاً للمريض ان يخلد الى الاقسامات او يحاولون اقناع القسي بكون المرض طبيعياً . وآونةً يلقون على المريض اثناء الاقسام سباتاً ويرونه حلاً وهم في عزلة منه حتى يخيل ان المريض قد تعافى . وبعضهم يكشفون عن عمل سحري ويبينون فاعليه ووجه ملاشاته . فليحذر المريض من ان يستعين على دفع ذلك بالسحراء والعرافات ومن هم على شاكلتهم بل فليجأ الى خدمة الكنيسة ولا يستخدم شيئاً من التحفظات الباطلة او الطرائق المحرمة ايّاً كانت . وآونةً يسمح الشيطان للمريض بان يشعر بالراحة ويتناول القربان الاقدس حتى يحسبه فارقه . وبالجملة فان الحيل والخدع التي يتظاهر بها الشيطان قصد المكر بالانسان تكاد لا تحصى فعلى القسي ان يتحفظ من الاغترار بها . ولذا فليذكر ما قاله ربنا (١) ان جنساً من الشياطين لا يخرج الا بالصلاة والصوم . وليعن ما استطاع باستعمال هذين الدوائين خاصة بنفسه وبواسطة غيره على مثال الابه القديسين فيقوى بهما على استنزال المدد الالهي وطرد الشياطين ٤ ينبغي ان يجري الاقسام على المسوس بمغل عن حشد الناس في الكنيسة اذا تيسر ذلك بسهولة او في مكان تقوي لائق . اما ان كان المسوس مريضاً او من النبلاء او كان هناك داعي الحشمة فيسوغ اجراء

الاقسام عليه في منزله

٥ فلينبه المسوس ان كان حاضر العقل صحيح الجسم على ان يصلّى لله عن نفسه ويصوم ويكثر من التصوّن والاعتصام بالاعتراف والتناول على رأي المرشد وعند ما يُجرى عليه الاقسام فليضع ويتجه الى الله ملتصقاً بالنجاة بايمان ثابت عن فرط تدلّل . وعند ما يحسّ بمسّ شديد فليصبر متجلداً غير قانط من معونة الله . وليكن بين يديه او نصب عينيه الصليب وصور القديسين او ذخائرهم لو وجدت موضوعة ومغطاة بليساقة وتحفظ وتُدنى باحترام من صدره او من رأسه . لكن ينبغي الاحتراز من ان يلحق بالاشياء المقدسة قلة احترام او اعتداء من قبل الشيطان . اما الاوخرستية المقدسة فلا ينبغي ان تدنى من رأس المسوس او تلامس جسمه باي نوع كان مخافة ان تُعرض بذلك للامتهان

٦ فليحذر القسبي من التهافت الى الهذر او الاسئلة الفارغة الفضولية ولا سيما في منغيات الامور التي لا تعلق لها بجهنته بل فليأمر الروح الحنيئة بالصمت والاجابة على ما تُسأل فقط واذا تظاهر الشيطان بكونه روح قديس او روح ميت او ملاكاً صالحاً او أوحى او كشف شيئاً خفياً مكتوماً عن الغير فلا يعره جانب التصديق

٧ اما الاسئلة الضرورية فهي كالسؤال عن الارواح الملمة الماسة عدداً واسماً وعن عهد مسها واسبابه وما شاكل ذلك وليردع او يستخفّ بسائر خزعبات الشيطان ومجونته وترهاته ولينبه الحاضرين الذين ينبغي ان يكونوا عدداً قليلاً ان لا يحفلوا بها وان لا يسألوا المسوس عن شيء بل اولى بهم ان يصلوا لله لاجله بخشوع وإخبات

٨ فليجبر الاقسامات ويلقيها بالامر والسلطان وبمعظم الايمان والاخبار والحشوع ومتى انس من الشيطان صدعاً شديداً فليزد في تعنيفه والتصديق عليه وكلما رأى المسوس متأثراً او يشكو ألماً في احدى جوارحه او يبدي حركة عنيفة فليرسم ثمة شارة الصليب ويرش من الماء المبارك الذي ينبغي ان يكون بين يديه عند اجراء الاقسام

٩ فليتخير الالفاظ التي يهترئ لوقعها الشياطين رعدةً وخوفاً فيكثر من اعاتتها فاذا صار الى كلام التهديد فليكرره ويكثر من ترديده وليداوم مزيد العقوبة حتى اذا وجد من دواء الوعيد ناجعاً فليواظب عليه مثني وثلاث ورباع فاكثر من الساعات قدر ما يستطيع الى ان ينظر بالغلبة

١٠ فليحذر القسسي من ان يمطي المريض او المسوس دواء ما او يشير له به بل فليدع هذا العلاج للطباء

١١ عند اجرائه الاقسام على امرأة لا بد له من الاستعانة برجال ادباء يسكنون المسوسة حين يتخطها الشيطان وليكن هؤلاء المساعدون من ذوي قرابة المصابة ان امكن وعليه ان يعتصم بملازمة شعار الحشمة متجافياً عن ان يقول او يأتي ما من شأنه ان يتسبب له او لغيره بلا فح من سبب افكار السيئة

١٢ فليستعمل عند اجراء الاقسام كلام الكتاب المقدس مؤثراً اياه على كلامه او كلام غيره وليأمر الشيطان بالمكاشفة عما اذا كان مقيماً بجسم المسوس عن قوة عمل او علامات او كتابات سحرية واذا كان المسوس قد ابتلعها فليلفظ بها او كانت في محل خارج عن جسمه فليدل عليها وتحرق متى وجدت. وعلى القسسي ان ينصح المسوس ان يكشفه بمخبات مخنه وتجاربه كلها

١٣ اذا نجا المسوس فلينبهه ليجتهد في مجابة الخطايا حذر ان يسول

للشيطان معاودته فتكون اواخره شرّاً من اوائله

١٤ ليتصفح السيد البطريرك السامي الاحترام كتاب الاقسام ويحرره ويثبتته ثم يضاف الى كتاب الطقوس السرياني فيعتمد دون سواء

عدد ٧ وظيفة كبير الشمامسة (او الانجيلي) ان يرأس الشمامسة وغيرهم من ذوي الدرجات الصغار وان يتلو الانجيل في الكنيسة ويمسك بيده عصا الاسقف الرعائية وان يؤازر الاسقف ويكون نائباً عنه عاماً في فصل الدعاوي وادارة الكنيسة في الدنيويات وان يكون له يداً وعيناً كما قيل . وكما ان الحوري هو الاول في فئة القسوس فكذلك الانجيلي هو الاول بين الشمامسة وكما ان الحوري هو مقدم على سائر القسوس لاعتبار الزمان والقدمة بل بالنظر الى الانتخاب والمقام فكذلك الانجيلي هو مقدم على الشمامسة . ومن ثم لم يكن الحبر ليرسم الانجيلي الا بعد تحققة رضی الرعية والبرشية بكتابة يوقعونها بخطوط ايديهم فالاكليس والشعب يطلبونه والاسقف يعينه وينصبه . ولما لم يكن في الوسع حصول كبير الشمامسة من دونهم كان لذلك لا بد من التثبت في رسامة كبار الشمامسة فلا يرسمون مجازفةً وبلا انتخاب بل فيرسم في الكنيسة الكاتدرائية واحد فرد من كبار الشمامسة خاص بالاسقف وليكن في كل محلة او قرية امثاله ليرأسوا من دونهم من الاكليس . وينبغي لكبير الشمامسة ان لا يتخطى حدوده فانه انما يرأس في كنيستنا الشمامسة لا القسوس لما اتنا نرقي الى الانجيلية من هم في عداد الشمامسة لا من هم في درجة القسيسية . ولذلك قد أمر الآباء (١) بما يلي

« اتصل بنا ان الشماسة يتقلدون وظائف بيعية في بعض الكنائس وان بعضهم يبعثهم الادعاء والخفة ان يتقدموا في الجلوس على القسوس فتحتم بان لا يجلس الشماس قدام القس ولو كان اي الشماس ذا مقام اي صاحب وظيفة بيعية اية كانت الا ان يتولى النيابة عن البطريرك او المطران في احدى المدن لمهمة ما فيكرم حينئذ بمنزلة نائب احدهما » اما القوانين المنسوبة الى مجمع نيقية (١) فتقدم كبار الشماسة كأنهم مرسومون بدرجة الكهنوت على الخوارنة الاسقفيين والخوارنة والبرادطة والقسوس بما يلي « فليقف الاسقف وقت الصلوة في صدر الهيكل وسط المذبح بمنزلة راعٍ ومدبر ويقف عن يمينه كبير الشماسة بمنزلة نائب عنه ومتولٍ جمع الصدقات واشياء الكنيسة ومهامها ثم يقف الحوري الاسقفي تلو كبير الشماسة عن شمال الاسقف لنيابته عنه في القرى والديارة ولولايته على كهنة القرى الخاضعين لسلطانه . اما الحوري الذي هو كبير الكهنة فليقف دائماً من الاسقف وينوب عنه اذا غاب ويرئس جميع القسوس الخاضعين لولاية تلك الكنيسة » ولا بدع في ذلك لان كبار الشماسة هم امثال القسوس عند السريان الشرقيين كما يستفاد من كتاب الحبريات (٢) عندهم ولذلك هم يولونهم سلطان تكريس المذبح بلا ميرون ويؤتونهم الرئاسة في الخوروس فيبدأون صلوة الفرض ويختمونها ويخولونهم امساك عصا الرعاية الاسقفية والتقدم (٣) في كل ما يتعلق بالصلوة والكنيسة وفصل

(١) القوانين العربية في رواية توريانوس ق ٥٧ وفي رواية ابراهيم الحاقلي ق ٦٢

(٢) كتاب حبريات السريان النساطرة في رسامة رؤساء الشماسة

(٣) القوانين العربية ق ٦٠ على رواية توريانوس وفي رواية ابراهيم الحاقلي ق ٦٥

الدعاوي والمنازعات بين الشماسة وليس للأسقف ان يرقى احداً الى صنف الاكليروس من دون الوقوف على رأيهم . وعند غير السريان يقدم كبار الشماسة ولو كانوا غير كهنة على القسوس والحوارنة حتى على الاساقفة كعادة الكنيسة الرومانية (١) والكنيسة القسطنطينية (٢) . اما نحن فرعاية للطقس القديم لانه لا تخلي القسوس بالانجيلية ولا نأذن للانجيليين ان يتقدموا على القسوس وبالبحري على الاساقفة .

عدد ٨٥ يجب ان يختار قيم الكنيسة من صنف الاكليروس وبه وبالاسقف معاً يناط تدبير ارزاق الكنيسة على ما نصت القوانين المقدسة . فهذا مجمع انطاكية (٣) يقول « يجب ان يحفظ للكنيسة كل ما هو لها بامانة وايمان بالله الولي والقاضي على الجميع وينبغي ان تكون ادارة ذلك برأي وسلطان من الاسقف الذي استرعى كل الشعب والنفوس التي تجتمع الى الكنيسة . وليكن كل ما يخص الكنيسة مكشوفاً ومعروفاً عند بطائنه من القسوس والشماسة فيحيطوا علماً بكل ما هو لها ولا يفوتهم شيء » وهذا مجمع خلقيونية يقول (٤) لما كان الاساقفة في بعض الاماكن يدبرون املاك الكنائس من غير موازنة قيم على ما اتصل بنا قد استحسن ان يكون لكل

(١) كتاب المتفرقات في وظيفة رئيس الشماسة

(٢) مورين في الرسامات المقدسة تمرين ١٦ ب ٣ وهابرت في كتاب حبريات

الروم ص ٢٠٦ وتوماسينوس في كتابه في تهذيب الكنيسة القديم والحديث قسم ١ كتاب ٢ من باب ١٧ فصاعداً

(٣) مجمع انطاكية ق ٢٤ (٤) مجمع خلقيونية ق ٢٦

كنيسة اسقفية قيم من اكليرسها لئلا يكون تدبير الكنيسة خلواً عن شهود فتذهب اموالها ضياعاً ويلحق العار والشنار بالكهنوت » ولذا كتب في القوانين (١) العربية « ان يكون لكل كنيسة قيم يوازره غيره ممن تناط بهم العناية بامر الدخل والحقول وغيرهم بامر المزارع والنفقات اليومية وغيرهم بالحنطة والقطاني وغيرهم بآنية الذهب والفضة وبملابس الكنيسة وزيتها وغيرهم بالمكان الذي تدخر فيه الاوخرستية » اما وظائف القيم الكبير في الكنيسة القسطنطينية (٢) فهي « ان يكون شماساً وعند ما يحتفل الرأس بالذبيحة يتشح هو بالدرع والبطرشيلى ويقف عن يمين المائدة المقدسة ممسكاً بيده المروحة ويقدم الاكليريكي الطالب الرسامة للاسقف ويتعاهد الحقول والعقارات الجارية بملك الكنيسة ويبحث في الدخل والخرج ويجري الحساب مناقشة عن كل ما يملكه الاسقف ويكتب ذلك جميعه في دفتر يحفظه عنده » . ويقدم الحساب للرأس عن كل ما ذكر مرتين في كل سنة ويدبر الكنيسة المتأيمه من اسقفها وكل ما تملكه الى ان يكون الخلف . وله حق الاقتراع في انتخاب الاسقف وله ايضاً ان يحضر فصل الدعاوي واخيراً يقسم بالعدل والسوية على اخوته الرواتب الحاصلة من دخل الاسقفية السنوي وهناك وظائف اخرى للشمامسة في الكنيسة القسطنطينية (٣) اولئك

(١) القوانين العربية ق ٦٣ و ٨٠ على رواية توريانوس ورواه ابراهيم الحاقلي

ق ٦٥ و ٨٤ (٢) غوار في افخولجية الروم صفحة ٢٦٨

(٣) اصحاب الوظائف في كنيسة القسطنطينية على رواية كودين ورواية نسخة

الاسيوس طالع غوار في افخولجية الروم بعد رسامة الشماس

الذين يستحفظهم البطريرك الآنية المقدسة والكتابات المتعلقة بالكنيسة واديار الرجال والنساء وملابس الحبر وخاتمه . ألا انه ليس في كتاب طقوس الروم تبريكات سوى تبريك الانجيلي والقيم . ولما كان القيم لا يختلف عندنا عن الانجيلي فيرجع في وظيفته وتبريكه الى ما هناك . على اننا لا نستصوب عادة من يختارون من العالمين (١) رجالاً يولونهم الوكالة على الكنيسة ويسمونهم او يباركونهم بطقس رسامة المرتلين ويوسدون اليهم سلطان الدخول الى المذبح تالين عليهم جميع الصلوات الا انهم لا يسلمون اليهم سفر المزامير ليحملوه ولا يسمحون لهم بتقبيل المذبح ولا تناول الاسرار من فوقه . ذلك لان مثل هؤلاء متى وجدت فيهم الجدارة بادارة ارزاق الكنيسة وتعذر وجود شماس اهل لتعاطي هذه المهن فلا مانع من ان يرقوا الى الدرجات الصغار على الاقل

الباب الثالث

في القس وخادم الرعية والبرديوط والخورى اى كبير الكهنة والخورى الاسقفى

عدد ١ وظيفة الكاهن او القس ان يقدس جسد الرب ودمه ويحلّ التائبين من خطاياهم ويتناول المؤمنين القربان المقدس ويعمد ويمسح المرضى

بالزيت المقدس وقيم الصلوة الجمهورية في الكنيسة لاجل الاحياء والاموات
وان يبارك ويعظ ويترأس . فان الكهنة في بيعة الله هم بمشابة الشيوخ
السبعين الذين اختارهم موسى وبمنزلة التلاميذ السبعين الذين اصطفاهم
المسيح الرب ليرصدوا عملهم وقفاً على خير الكنيسة بموازرتهم لموسى
والاثني عشر رسولاً اي الاساقفة الكاثوليكين المرموز اليهم بموسى والرسل .
ثم ان القسوس وان قبلوا في رسالتهم سلطان توزيع الاسرار وصنعها يترتب
عليهم مع ذلك ان يخضعوا للاسقف بحيث (١) لا يحق لهم ان يباشروا
شيئاً من هذه المهام الا برأيه ورضاه ولا سيما ما يتعلق بتدبير النفوس وخدمة
سر التوبة اذ ليس للكهنة (٢) ولوقانونياً ان يسمع اعتراف العالمين حتى
الكهنة ولا يحسب أهلاً لذلك ما لم تعهد اليه خدمة رعية او يثبت الاسقف
بعد امتحانه ان رأى داعياً لذلك او حكم باهليته من وجه آخر . وأيام كان
عدد الاساقفة والكهنة قليلاً في صدر الكنيسة مست الحاجة الى أن يرعى
شعب الله ويغذوه بالاسرار اسقف لا قسوس معه في بعض المواضع وفي
بعضها قس لا يوازره غيره من القسوس . بيد أنه لما ازداد عدد المؤمنين
زاد عدد القسوس بازديادهم فاسند اليهم الاساقفة عدة خطط فقام
بعضهم بسياسة النفوس في القرى والمدن وهي ما يسميها آباؤنا رعايا
فلقبوا من ثم خدمة الرعايا وبعضهم لازموا الاساقفة وتولوا الرئاسة على
القسوس والخدام المقيمين بالمدينة فلقبوا بخوارنة المدن . وبعضهم جعلوا في
المزارع والقرى بمنزلة نواب للاساقفة فسموا خوارنة اسقفيين او خوارنة

القرى وبعضهم عهد اليهم الاهتمام ان يزوروا ويدبروا الرعايا القروية المستقرة في ابرشية الاسقف الواسعة فسموا برادطة اي متجولين او زائرين وبعضهم اكبوا على تدبير نفوسهم ووقفوها على خدمة احدى الكنائس غير مندوبين لتدبير النفوس فهو لاء اذا انفردوا لقبوا بمسدري الكنائس وآيان تألف كثيرون منهم جماعة واحدة دعوا قانونيين

عدد ٢ إن خدمة الرعايا الذين يقال لهم خدام الشعب والقائمون بامر النفوس لو نظروا في اصل وضعهم وطريقتهم لعلوا بداهة ان مقامهم مقارب لمقام الاسقف الموازين له (١) اذ لا محل للريب في أنه كما ان الاثني عشر رسولاً يمثّلون الاساقفة كذلك الاثنان والسبعون تليذاً يمثّلون القسوس اي الطبقة الثانية من الكهنة وان كان اسم القسوس مرادفاً لاسم الاساقفة في صدر الكنيسة كما يشهد بذلك كتاب قصص الرسل ومدلول احدهما كمال الحكمة ومدلول الآخر مهنة الاجتهاد الرعائي فقد كان في كل أين وأن من بعد انتشار الانجيل رعاة احط رتبة يسوسون كنائس المدن والقرى برئاسة الاساقفة كما يشهد الرسول في رسالته (٢) الى تيطس حيث قال «إني انما تركتك في كريت لتقيم كهنة بكل مدينة» ويعلم من نصوص الآباء والمجامع ان قد كان في المدن الكبيرة عدة كنائس يرأس كلّا منها كاهنها لكن تحت ولاية الاسقف لانه بعد ازدياد عدد المؤمنين (٣) على حين لم يكن قس واحد لينهض بهذا العبء الجأ الامر الى اتخاذ

(١) يبدأ في كلامه على انجيل لوقا كتاب ٣ ب ١٠ (٢) تيطس ١

(٣) ق ١ وما بعده تمييز ٨٠ وق Ecclesiast ١٣ مجت ١

عدّة قسوس في كل خورنية واحترازاً من تشويش النظام قُدّم عليهم واحد منهم بلقب رئيس او خوري

١ ثم ان الشريعة الالهية (١) توجب على الكهنة خدمة الرعايا المؤمنين على النفوس ان يعرفوا اغنامهم ويقدموا الذبيحة عنها ويقوتوها بكلمة الله وتوزيع الاسرار ومثال الاعمال الصالحة وان يعنوا عناية الاب بالفقراء والبائسين ويتوفروا على سائر المهن الرعائية ويلزمهم ان يتمسوا ذلك بانفسهم لا بواسطة نواب عنهم الا ان يصرفهم عن ذلك مانع شرعي كما نص عليه المجمع التريدينتي (٢) المقدس حيث قال « يجب على الحوارة وخدمة الشعب وسائر من تولوا الكنائس الرعائية باي وجه كان او قلّدوا الاهتمام بالنفوس ان يقوتوا من أوثقوا عليه من الشعب بالكلام الناجع المفيد على قدر استطاعتهم ومدارك الشعب اما بالذات مباشرة واما على يد غيرهم من ذوي الجدارة لو صدّهم مانع شرعي وذلك في أيام (٣) الاحاد والاعياد المشهودة على القليل بتعليمهم الشعب ما كانت معرفته واجبة للجميع من باب ضرورة الخلاص . وإن وقع في ذلك تفريط تعين على العناية الرعائية ان لا تألوا جهداً في ملاقاته مخافة أن يصدق هنا ما قيل : إن الاطفال (٤) طلبوا خبزاً ولم يكن من يكسره لهم : ولذا فان نبههم الاسقف فاعرضوا عن قضاء واجب مهنتهم مدة ثلاثة اشهر فليكرهوا بالتأديبات البيعية او بغيرها على حسب اختيار الاسقف حتى اذا اتجه له رأي موافق اقتضب من

(١) المجمع التريدينتي ج ٢٣ ب ١ (٢) ج ٥ ب ٢

(٣) مجمع ترولق ١٩ (٤) مراثي ارميا ٤

ارزاقهم اجرة مناسبة يعطاها آخر ليقوم بذلك الى أن يرعوي الاصيل
ويوفي وظيفته حتتها

٢ ولما كان الرسول يحث الذين اقامهم الروح القدس (١) في القطيع
المسلم اليهم ليرعوا كنيسة الله التي اقتناها بدمه على أن يتعبوا في كل
شيء (٢) ويوفوا خدمتهم ولم يكونوا يستطيعون توفيتها على حين هم كالاجراء
ينادرون القطيع الذي استرعوه ولا يشارون على حراسة خرافهم التي
سيطالبهم بها الديان العادل كان لنا ان نقول ليعلم الكهنة خدمة الرعايا (٣)
انه قد تحتم عليهم الاستقرار في الرعية التي لا يسوغ لهم ان يبرحوها الا
باذن الاسقف خطأ لداعٍ موجب بعد ان يستنبوا عنهم وكيلًا جدوا
يثبت الاسقف ولا يسوغ للاسقف ان يمنح مثل هذا الاذن ممتدًا الى ما
وراء شهرين . واذا اضطروا الى مزايلة رعيته لضرورة ملجئة فليعنوا بان تقام
الفروض الالهية ايام الاحاد والاعياد المشهودة يتولى اقامتها كاهن اخر
ينوب سلبهم فيها فان تعذر وجود كاهن فاقبل ما عليهم ان ينبثوا الشعب
لاول احد بغيابهم لتهيأ له حضور الذبيحة الالهية في الكنيسة المجاورة .
ولا يسوغ لكاهن الرعية ان يغيب غير مستناب عن كاهنًا ولو ايامًا قلانل
ايأن علم بان بعضًا من ابناء رعيته في حاجة الى قبول الاسرار لانه ان كان
الاسقف مأمورًا (٤) بانزال شديد العقوبة في الاكلير يكيين الذين يقضون
في المدينة او القرية أكثر من ثلاثة اسابيع متواتين تشاقلًا عن الرجوع الى

(١) اعمال الرسل ص ٢٠ (٢) الثانية الى تيموتاوس ص ٤

(٣) تريدنني ج ٢٣ ب ١ (٤) مجمع ترولو ق ٧٠

كنيستهم من غير ان يكون لهم باعث موجب فاحرى به كثيراً ان يعاقب
خادم الرعية اذا كان ذريعة الى اغفال الفروض الالهية في الايام الاحتفالية .
وعليه فتوفر على استعداد خدمة الرعايا لتلبية ابناء رعاياهم عند كل طارى .
ينبغي ان يقطنوا في بيت الكنيسة المخصوص بها فان لم يكن للكنيسة بيت
فينهون عن السكنى في خارج حدود الخورنية انذاراً باشد العقوبات كما يرى
الرئيس المكاني . وهذا (١) يتناول ايضاً النواب او معاونين الذين لا غنى
عنهم فان لم يستطيعوا ان يسكنوا جميعاً في بيت الكنيسة فليسكن هناك
افضلهم بحكم الاسقف ويقطن الآخرون في منازل أخرى

عدد ٣ يجب على الاسقف ان يفرق (٢) بين كنائس الخورنية حتى
يكون لكل منها كاهن خاص بها وحيث (٣) كان الشعب وافر العدد لا
يفي بمهامه وحاجاته مدير واحد فليضيف اليه غيره الى حد الكفاة توزيعاً
للاسرار واقامة للعبادة الالهية ويعين لهم جملاً كافياً على حكمه إما من دخل
الخورنية ان كان وافياً بمعاش كثيرين او من مال الشعب ان اقتضى الامر
تكليفهم اداء ما يكفي مؤونة الكهنة المذكورين . وكذا حكم القرى التي
لا يتأتى لاهليها الحضور الى قبول الاسرار والذبيحة الالهية الا بمشقة كبيرة
لما بينها وبين الخورنية من بعد المسافة فان للاسقف ان ينشئ خورنيات
جديدة ولو على كره من كهنة الرعايا ويعين لمثل هؤلاء الكهنة جملاً كافياً
على ما مر آنفاً . اما حيث (٤) كان دخل كنائس الخورنية من

(١) مجمع مديولان الرابع (٢) المجمع التريدينى ج ٢٤ ب ١٣

(٣) ج ٢١ ب ٤ (٤) ج ٢٤ ب ١٣

القلة بحيث لا يفي بما عليها من ائقال النفقات فليمن الاستنف بسد حاجة خادم الرعية او الكنيسة اما بضم تفاريق الارزاق لكن لا ارزاق الرهبان او باعطائهم البكور والعشور او بجمع صدقات واحسانات من آحاد الرعية او بالطريقة التي يراها اجل واسهل . واما الكنائس التي ليس لها دخل كاف فلا يعين لها كاهن (١) ما دام ذووها غير معنيين في تجهيزها الى حد الكفاية اما ما يوقف من الاملاك (٢) تسنية لمعاش كهنة الرعايا فلا يقبل الا خالصاً من كل التكاليف التي من عادة الواقفين ان يعلقوها على وقفهم لتؤدي اليهم او لغيرهم

عدد ٤ وتيسيراً للنهوض كاهن الرعية باعباء وظيفته ينبغي ان يحرز من الكتب ما يحتاج اليه في ارشاد النفوس وتوزيع الاسرار ولا سيما كتاب الطقوس في السريانية وشرح التعاليم المسيحية ومختصر اللاهوت الادبي وكتاب خطب ومواعظ وكتاب مجمعنا هذا الذي سنمضي بتوزيعه حالاً بعد الفراغ من طبعه

عدد ٥ ثم ما عدا الكتب التي يفتقر اليها في السكرستية والخوروس ككتاب القداس والفرص اليومي والفرص الموقت وفرص القديسين بجزئيه الشتوي والصيفي والسنكسار وفصول الرسائل والاناجيل معينة لاياام السنة يجب ان يكون عند كهنة الرعايا تسنية لاحكام ادارة الخورنية دفاتر محكمة التجليد فيكتبون في احدها اسماء المعمودين وفي الثاني اسماء المبتدئين وفي الثالث المخطوبين وفي الرابع المتزوجين وفي الخامس احوال النفوس وعددها

وفي السادس المتوفين في الخورنية برمتها . وينبغي ان يببالغوا احتفاظاً بهذه الدفاتر سواء كانت من اوضاعهم او من اوضاع سلفائهم ولا يأذنوا لغيرهم في الاطلاع عليها الا برأى منهم وقيد مراقبتهم المدققة واي كاهن رعية لا يحرز من الآن فصاعداً هذه الدفاتر يفرم غرامة مالية بقدر يحتملهم في تعيينه الاسقف ويصرف في جانب الكنيسة . ونأمر بان يتخذ في كل خورنية خزانة يحفظ فيها حفظاً بليغاً كل الدفاتر السابق ذكرها وكل الحجج وصكوك الهبة والاقواف واللوائح واوامر الزيارة والالزامات والانعامات ومراسيم الغفارين وشهادات الذخائر الصحيحة وما شابه ذلك من الحقوق التي تختص بالكنيسة من اي الوجوه

عدد ٦ يجب ان يبذل بالغ الجهد بنظافة الهيكل والمذابح والاثاث المقدس في كنائس الرعايا وان كان هناك مذبح او هيكل معلق عليه حق ولاية وجب تنبيه اصحاب الولاية ان يهتموا بشأنه فان لم يفعلوا فليرفع الامر الى الاسقف . وما أمرنا به في شأن رعاية حرمة الاوخرستية المقدسة وزينتها والاحتراس على الزيوت المقدسة وحوض المعمودية نعيده هنا ونوصي كهنة الرعايا ان يببالغوا في رعايته وتعمده

عدد ٧ يجب عليهم ان يداوموا حفظ الماء المبارك في حياض نظيفة موضوعة عند ابواب الكنيسة ويجددوه مرة في كل شهر على الاقل وينضحوا به بيوت المؤمنين وليحتفلوا بذلك في عيد الغطاس وعيد الفصح وباركوا به البيض وغيره من المأككل امام ابواب الكنيسة او في البيوت ثم البيوت نفسها بحسب طقس الكنيسة . وكذا فليصلوا على الوالدات بعد ولادتهن في البيت او في الكنيسة وعلى الطفل في اليوم السابع لاعتماده . وكل هذه

التبريكات لا يسوغ للكاهن عالمياً كان او قانونياً ان يأتيها خلواً عن اذن
كاهن الرعية

عدد ٨ وتحمل عقوبة الحرم لمجرد الفعل بورثة كهنة الرعايا وذوي قرابتهم
الدموية والاهلية وبسائر منتسبي عيالهم اذا اخذوا بعد وفاة كاهن الرعية او
في وقت مرضه او تسببوا في اخذ شيء خاص بكنيسة الرعية . وكذا الذين
يقطعون او يصيرون سبياً لقطع اشجار من اراضي الكنيسة او يغصبونها او
يغصبون عقاراً مختصاً بالكنيسة

عدد ٩ فليعن كهنة الرعايا بان يرعوا ادق الرعاية عادات كنيستهم
الحميدة التي لم تزل على مجراها ويتمموا سائر الشرائع البيعية المرسومة على
مدار السنة بموجب طقسنا السرياني ولا يجسروا على ادخال طقوس جديدة
واحداث اعمال تقوية في الكنيسة كترتيل سبحة مريم العذراء جهاراً في
الكنيسة او الطواف بايقونتها او ما مائل ذلك الا باذن صريح من الاسقف
الذي ينبغي له ان يوليهم مثل هذا الاذن بشرط ان لا يتخلل ذلك تلاوة
القداس الاحتفالي واقامة صلوة المساء والليل والصباح او يحول دونها

عدد ١٠ وليكن كاهن الرعية عاكفاً على اقامة الخوروس وليتصرف مع
اخوته الكهنة وسائر الكليركيين بالتواضع ولين الجانب لا بالامر والاستكبار .
وليعلن بالتنبية الى مواقيت القداس والصلوات بقرع الجرس والناقوس وليكن
له المقام الاول في الخوروس الا ان يكون هناك من هو اعلى منه او يعدي
عن مكانه لكهنة اجنبيين اكراماً لهم . وليقصر بنفسه مهام الرعية او يكل
هذه الوظيفة الى كاهن خبير فيما لو حال دون نهوضه بها مانع شرعي . وما
خلا تلاوة صلوات الساعات القانونية اليومية والقداس الالهى ينبغي له ان

لا يغفل شيئاً من تلك الصلوات المعينة في كتاب الطقوس على مدار السنة كصلوة التبريك على الماء يوم عيد الغطاس والتبريك على الشعانين وتوزيعها والصلوة المعروفة بالموعد الى الميناء ومحلها بعد المقامة الثالثة من ليل اثنين سبة الآلام وصلوة غسل الاقدام يوم الخميس من السبة الكبيرة وسجدة الصليب يوم الجمعة منها وصلوة الغفران اي المصالحة التي تتم في السبت المقدس وطواف الصليب يوم احد القيامة وصلوة السلام في اليوم نفسه وصلوة السجدة يوم عيد العنصرة . وليبارك كاهن الرعية نفسه الزواج والخطبة ويعمّد الاطفال ويمسح المرضى بالزيت المقدس ويحتفل بجنّاز الموتي ويتناول أبناء رعيته القربان المقدس في الايام الفصحية ويسمع الاعترافات الا ان يكون في الرعية غيره من الكهنة المبتئين من لدن الاسقف . ولتتولّ الرئاسة في الطوافات التي تجري عادة في كنيسة الحورنية أيام اعياد القديسين ويبارك الموائد الحافلة التي قد جرت العادة باعدادها في اعياد القديسين وجنازات الموتي

١١ ليسهر رعاة النفوس وينظروا فيما اذا كان في رعاياهم أئمة مشهورون كالمهاككين والذين لا يعترفون ولا يتناولون والمجدّفين ومتخذي السراي والمرابين وغاصبي املاك الكنائس ومفسدي الآداب ومن تمكّن فيهم اثم آخر فظيع بحال مشتهر وليبدلوا لهم النصيح أولاً بمحبة الاب ثم فليؤنبوهم عن ثابت عزم خليق بالكاهن وبالجملّة فليشكّوهم الى الاسقف استرداداً للخراف الضالّة الى الخطيرة . وليكن مدبرو النفوس أشدّ الناس حباً للسلامة حتى اذا علموا بحدوث منازعات ومخاصمات وضغائن ومشاتات بين أبناء رعاياهم همّوا باخمادها واصلاحها ومحو شأفتها . وعليهم أن يتحاموا

المشاجرات والشتائم والتميمة والتدسر والشناء اذ لا يليق بالكهنة جميعاً
ولاسيما رعاة النفوس ان يكونوا (١) مخاصمين ومعيين للمال . فان اتفق ان
نشأ خصام بينهم وبين ابناء رعاياهم بحجة طلب حقوقهم او استيفاء
العشور فليذهبوا الى الاسقف حتى اذا وقف على حقيقة الامر اوجب وفاء
الحق وفصل الدعوى بينهم تسويةً ومسالمةً من غير حكم قانوني . ولا
يندفعوا الى المنازعات والمشاتات لا ما بينهم ولا مع العوام وبالحري فليجتنبوا
التضارب والأفليزل بهم الاسقف من شديد العقوبة بقدر الجرم فوق
الزامهم باسترضاء الجانب المهان . وليستملوا اليهم قلوب ابناء رعاياهم
واحترامهم لا بغشيانهم البيوت والخوانيت بل باقبالهم عليهم عن حنين
الاب وموازرتهم لهم في حاجاتهم وتأسيسهم في احزانهم . وليفقهوا
الاحداث البالغين في التعليم المسيحي ويحثوهم بعد ذلك على قبول سرّي
التوبة والاورستية . وليكثر من عيادة المرضى الملازمين الفراش
والمتقلين على وطاء الامراض المزمنة ويقوتوهم بالقربان المقدس مرة واحدة
في الشهر على القليل . ولا يدعوا احداً منهم يزايل الحياة غير مزود بالاسرار
وليعنوا بان يحفظ الجميع وصايا الكنيسة صوماً وتفرغاً عن الاعمال الخدمية
وحضوراً للقداس والصلوات ايام الاحاد والاعياد وتناولاً للاورستية في
ايام الفصح واداءً للعشور لرؤساء الكنيسة

عدد ٣ والذين يوليهم الاسقف السهر على كهننة الرعايا واكليروسهم
وشعبهم في المدن والقرى يطلق عليهم باجمعهم اسم نواب اساقفة بيد أنهم

يختلفون القاباً وولاية باختلاف الكنائس

١ اما في الكنيسة الرومانية فمنهم وكلاء عامون للاساقفة ومنهم وكلاء لهم في الخارج ومنهم نواب رسميون فالرسميون ينوبون عن الاساقفة في الدعاوي التي تتعلق بالولاية القضائية . والوكلاء العامون والذين هم وكلاء في الخارج ينوبون عنهم في الدعاوي التي تختص بالولاية الانعامية والاختيارية وبهذا سر الفرق وهوان الوكيل العام (١) يقيم في المدينة لدى الاسقف والوكيل الخارجي في الدساكر والقرى ومن ثم كان تنصيب الوكلاء قيد الاستحسان فلاسقف ان يفصلهم ايان شاء واذا أوقف عن درجته او توفاه الله توقفت ولايتهم او ألغيت وبالعكس ذلك النواب الرسميون فان وظيفتهم قارة مؤبدة

٢ اما في الكنيسة الشرقية فلاسقف ينصب وكيلاً عنه في المدينة ويسمى رئيس القسوس وهو المعروف عندنا بالخوري وقيم خوارنة اسقفين في كل من الدساكر والقرى ويرسم برادطة اي متجولين وزائرين ومنهم ان يطوفوا كل الدساكر والقرى ويهدوا الجميع الى استقامة السيرة وصحة التعاليم ووظيفتهم هذه مؤبدة لانها توسد اليهم بوضع اليد ومع ذلك يمكن ان يوقفوا او يفصلوا عنها لذنوب يأتونها

٣ اما البرادطة فانما سموا كذلك لما انه ليس لهم مقام مخصوص يستقر بهم بل يطوفون هنا وهنا في الدساكر والقرى ضابطين المؤمنين ضمن

(١) في وظيفة الوكيل كتاب ٦ ب ٢ وفي وظيفة الرئيس المكاني كتاب ٦ من

الاكليمنتيات ٢ في المراسم

حدود الواجب . فالبرادطة عندنا هم كالذين يسميهم الروم اليوم اكسرخسة
فان هؤلاء دأبهم التطواف ومراقبة ذنوب المؤمنين وتقييدهم بالقانون
والنظام وهم يفترقون عندنا عن الخوارنة الاسقفيين من اوجه الاول ان
الخوارنة الاسقفيين لهم مقرّ مخصوص في الدساكر والقرى اما البرادطة فلا
يستقر بهم مكان بل يجولون في القرى والدساكر هنا وهنا في الابرشية
الاسقفية بأسرها الا المدينة . والثاني انهم خلا عنايتهم بالاكليروس والرهبان
والشعب المستوطنين في دسكرتهم او قريتهم لهم ايضاً السلطان على رسامة
ذوي الدرجات الصغار على ما مرّ آنفاً والبرادطة ليس لهم مثل هذا
السلطان . الثالث ان البردوط يحمل بيده صليلاً واحداً ولا يلبس التاج
على راسه اما الخوري الاسقفي فيحمل صليبين ويلبس راسه تاجاً على ان
البرادطة والخوارنة الاسقفيين يجمعهم سلطان تكريس حياض المعمودية
وتكريس الكنائس والمذابح ومسح المعمودين بالميرون بعد اعتمادهم وضبط
من هم تحت ولايتهم من الاكليروس والرهبان قيد واجباتهم

عدد ٤ قد رسم قانون مجمع انطاكية (١) في جنب الخوارنة الاسقفيين
ما يلي « اما الذين يقال لهم خوارنة اسقفيون وهم المقيمون بالدساكر والقرى
وان نالوا رسامة الاسقف ووضع اليد مع ذلك نرى وجوب وقوفهم عند
حدودهم وتدبيرهم الكنائس الخاضعة لهم مقتصرين على العناية فيها والاهتمام
بشؤونها . وليرسموا قارئين وشدائقة وقسيسين وحسبهم ذلك ولا يجسروا
على رسامة قس او شماس الا باذن اسقف المدينة صاحب الولاية عليه ومن

تخطى هذه الحدود حطاً من مقامه . اما الخوري الاسقي فليُنصبه اسقف
المدينة الخاضع هو لها . واما قانون مجمع نيقة الثاني (١) فيخول الخوارنة
الاسقفيين سلطان رسامة القارئين

١ اما في كنيسة الانطاكية فقد كان الخوارنة الاسقفيون على ضربين
منهم خوارنة اسقفيون عاديون ليس لهم ان يولوا سوى الدرجات الصغيرة
ولو رضى اسقف المدينة كالذين هم عندنا اليوم ومنهم من صاروا اساقفة
حقيقة او جردوا من المقام الاسقي لذنوب جنوها فبقي لهم لقب خوارنة
اسقفيين مع بقاء وظائفهم ومثل هؤلاء كان لهم ان يرسموا شمامسة وقسوساً
برضى اسقف المدينة . وكلا السلطانين مفقود في جنب البرادطة الذين قال
فيهم قانون مجمع اللاذقية (٢) « ولا ينبغي ان يقام اساقفة في الدساكر
والقرى بل برادطة اي متجولون . اما الذين اقيموا من قبل فليس لهم ان
ياتوا شيئاً الا برأي اسقف المدينة » . ومن هنا كان منشأ الفرق بين
البرادطة والخوارنة الاسقفيين واصل وضعهم عندنا في القديم لكن السريان
الشرقيين والروم يسوون بينهم في المقام ولا يولونهم من سلطان كلا المقامين
الا زيارة الكنائس والاديار الخاضعة لهم والتنقيب عن الآداب والايمان في
مروسيهم ومنح سر التثبيت بعد المعمودية مباشرة (وهذا ما يستوي فيه كل
كهنة الرعايا والبرادطة والخوارنة الاسقفيين) . اما نحن فنثبت للبرادطة
والخوارنة الاسقفيين كل ما كان لهم من متقادم الامتيازات مشرطين عليهم
ان لا يقدموا على اتياء الدرجات الصغيرة وسر التثبيت الا باذن خصوصي

من لدن السيد البطريك السامي الاحترام

٢ والحوارنة الاسقفون وان امكن اقامة كثير منهم في الدساكر والقرى العديدة في ضمن ابرشية اسقفية واحدة بعينها مع ذلك لا ينبغي ان يقاموا الا حيث كانت القرى والدساكر حافلة بالشعب وبعدد كثير من القسوس . اما البرادطة والحوارنة اي كبار القسوس فليس للاسقف ان يجعل منهم في الابرشية او في المدينة الواحدة الا واحداً فرداً لما ان هذا يرأس قسوس المدينة كافة . اما البرديوط فيعين زائراً في كل قرى الابرشية ودساكرها لا في قرية او اثنتين منها وعليه فاي اسقف يرسم عدة برادطة او حوارنة مدنيين في ابرشيته او رسم برديوطاً او خورياً مدنياً او قروياً خورياً اسقفياً في ابرشية اجنبية بلا اذن رئيسها فليربطه السيد البطريك السامي الاحترام الى أجل مسمى عن التصرف بالمهام الخيرية على ما يرى . اما المرسوم فليستمر ابداً موقوفاً عن التصرف في الوظيفة التي حازها

٣ من خصائص السيد البطريك السامي الاحترام دون غيره ان يرسم بوضع اليد البرادطة والحوارنة الاسقفين نسبة الى القرى او الكنائس او الابرشيات التي كانت ذات يوم في حوزة بطريركيته الانطاكية وقد دثرت الآن او امست خاوية غير آهلة بالمومنين لكن ليس له ان يولي هذه النسبة ايّاً من كان بل له ان يختص بها من اهل الكنيسة من يخدمون الكنيسة البطريركية او شخصه السامي الاحترام

٤ لا يحق للخوري والخورى الاسقفي والبرديوط ان يستعملوا في حضور الاسقف ما أوتوه في رسامتهم من الامتيازات او ان يحملوا الصلبان بأيديهم او ان يلبسوا التاج الاباذن صريح منه . اما اذا غاب الاسقف فللخوري

في كرسية وللخوري الاسقف في قريته ان يتولى المقام الاول في الخوروس
ايام الاحتفالات والاعياد وان يلبس التاج ايضاً بحيث يجلس على الدرجة
الوسطى ادنى من الاسقف . ومتى جمع ما بينهم او في حضور الاسقف
فيقدم خوري المدينة ثم الخوري الاسقف فالبردوط كذا رسم قانون مجمع
قيصرية الجديدة (١) في جنب قسوس القرى والمدينة حيث قال « ليس
لقسوس القرية ان يقدموا الذبيحة في كنيسة المدينة في حضور الاسقف
او بحضور كهنة المدينة نفسها ولا ان يوزعوا الخبز المبارك ويتناولوا الكاس .
اما اذا غاب هؤلاء ودعوا لاقامة الصلوة فلهم وحدهم ان يلوا ذلك »
هـ من اراد ان يتخذ الحالة الرهبانية فان كان مرسوماً بردوطاً او خورياً
او خورياً اسقفياً وجب عليه في أول الامر ان يستقيل من وظائفه على يد
الاسقف فلا يسوغ له بعدها ان يسمى بهذا الاسم او ان يستعمل ما هو
مخصوص به من الشارات والسلطان لا في الدير ولا في خارجه . ونأمر
بنسخ تلك العادة الذميمة التي جرى عليها بعض الرهبان او رؤساء الاديار
وهي رسامة برادطة او خوارنة او خوارنة اسقفيين . وعليه فمن رسموه او
صار فيما بعد مرسوماً على هذا النمط جرد من هذه الاسماء وحرم عليه
استعمال ما لها من الامتيازات . فحسب رؤساء الاديار ان ينالوا تبريك
الرئاسة من يد الاسقف حتى اذا تم لهم ذلك ونالوا الاذن من السيد
البطريرك السامي الاحترام حق لهم ان يلبسوا التاج ويتشحو بالملابس
الكهنوتية ويتقلدوا الشارات المقدسة وان يباركوا مذابح الكنيسة وحياض

المعمودية ويسموا القارين والمرتلين

٦ فليعلم البرادطة اي الزائرون الذين اتخذهم الاساقفة حُرَّاساً للكروم موازرين لهم في الرعاية أنهم عملة في كرم رب الجنود حتى اذا حرثوا حقل الكنيسة بايمانهم وعنايتهم واتعابهم أعطى ثمراً للرب في ابانه . فليسهروا اذا على رعاية اوامر هذا المجمع رعاية تامة وينهوا الى الاسقف بامانة واجتهاد كل ما وقع فيها من الخلل وليزوروا جميع الكنائس حتى كنائس الخورنيات ويراقبوا ما اذا كان كل شيء فيها محكم النظام والترتيب ويتقعدوا اجتهدا كهنة الرعية من حيث النهوض بواجباتهم كتوزيع الاسرار وتلاوة الفرض الالهي والخطابة بكلام الله والعمل بسائر ما امرنا به في هذا المجمع . وليدققوا البحث عن آداب الاكليريكيين وسيرة اهل الكنيسة جميعاً ويبعثوا بذلك كله الى الاسقف . ولا يأذنوا لهم بمغادرة الارشية ولا يسلّموا الى الاكليريكيين او العالمين كتب توصية الا باذن الاسقف . واذا عثروا على شبهات او منازعات او احن بين العامة فليعنوا في استئصالها واصلاحها وانتزاعها . وليفصلوا الدعاوى الحقوقية المختصة بمحكمة الكنيسة وفق اصول الشرع المألوفة في القدر المعتدل الذي يجب ان يعينه الاسقف . ولا يتعرضوا لفصل الدعاوى الجنائية بل فليستطلعوا حقائقها ويبعثوا بتقاريرها الى الاسقف . ثم فليزوروا اديار الرجال والنساء مرة في السنة بعد استئذان الاسقف . وللأسقف ان يعهد بمثل هذه الزيارة الى احد الرؤساء والى احد الرهبان فيكتب في حالة الرهبان والراهبات والاديار اما الى الاسقف مباشرة او على يد البردوط . ولذا فليكثر البردوط من مراجعة المنشور الذي في يده ليستمر في حيز الحدود المرسومة له ولا يجاوز المهن التي يتناولها سلطانه .

وليزر خطة عمله في شهر تشرين الاول او في وقت آخر النسب ويبعث الى الاسقف قبل بدء صوم الميلاد بالمطالعات التي جمعها في حالة كهنة الرعية والاكليروس والشعب من اهل خطته . ثم فيشخص بنفسه الى الاسقف قبل احد مدخل الصوم الاربعيني ليكشفه بكل الامور ويأتمر باوامره . وبعد رجوعه من لدن الاسقف فليعلم كهنة الرعايا الخاضعين له باوامر الاسقف ويجهد في تنفيذها جميعاً . وليحذر في اثناء الزيارة من ان يأخذ او يطالب شيئاً الا ما يقوم بلوازمه ولوازم خادمه ومطيطين لهما والا فلينزل به الاسقف شديد العقوبة . واما ما يجب ان يسأل عنه البردوط او غيره من الفاحصين في خلال الزيارة فسيأتي بسطه

الباب الرابع

في الاساقفة والمطارين والجالقة

عدد ١ ان الاساقفة الذين اتخذهم الروح القدس لرعاية بيعة الله هم خلفاء الرسل وآباء الكهنة ورعاة الكنيسة التي استرعوها . فاخص وظائفهم اذا تدبير الكنيسة وسلطان رسامة خدامها وتثبيت المعمودين . ولذا قد عدد كتاب الخبرات الروماني وظائف الاسقف بقوله « يجب على الاسقف ان يقضي ويفسر ويكرس ويرسم ويقدم الذبيحة ويعمد ويثبت » وجاء في كتاب خبريات السرياني ما نصه « اللهم ارسل على عبدك هذا روحك القدوس الرئاسي ليرعى ويتعاهد الكنيسة الموكولة اليه ويرسم فيها الكهنة وقيم

الشماسة ويكرّس المذابح والكنائس ويبارك البيوت ويدعو دعاءً فعلاً
ويصنع الشفاء ويقضي ويسوس ويجرّر ويحلّ ويربط ويجرّد ويوشح ويفرس
ويقلع بملء السلطان الذي وكلته الى رسلك » وبعد كلام قليل متخلل يُقال
« فيتقلّب في خدمة الكهنوت ويقدم لك قرايين طاهرة فزّينه بجميع الفضائل
واهبط عليه قوة روح القدس وتخلّ عليه قوة الانجيل فيطرد الشياطين
بوضع يديه ويشفي المرضى ويصنع الآيات والمعجزات في شعبك لتمجيد اسمك
القدوس » فهنا يعدّد بعض خصائص الاساقفة اعني سلطان رسامة الكهنة
والشماسة ومنح سر الميرون وتكريس الزيوت المقدسة والكنائس والمذابح
وسلطان العقد والحلّ وسياسة الاكليروس والشعب . وهناك امور مشتركة
بين الاساقفة والكهنة كالحطابة بكلام الله وتفسيره وكالتعميد وتقديم
الذبيحة والتبريك على ان هذه تعزى الى الكهنة وهي اولى بالاساقفة
اختصاصاً حتى لا يسوغ للكهنة ان يتصرفوا فيها الا باذن الاسقف لما انهم
اي الاساقفة ليسوا اعلى من الكهنة مقاماً خاصة بل لهم الولاية عليهم ايضاً
شأن الرؤساء والمرؤسين . ولذا كان أنّ القديس اغناطيوس (١) اسقف
كنيستنا الانطاكية وشهيدها يأمر الشعب والاكليروس والكهنة بما نصّه
« اطيعوا جميعكم الاسقف كما اطاع المسيح الآب واتخذوا جماعة القسوس
بمنزلة الرسل ولا يأتين احدكم شيئاً مما يتعلق بالكنيسة الا باذن الاسقف
واكرموا الله لانه باري المخلوقات وربها والاسقف لانه زعيم الكهنة وممثل
صورة الله برئاسته وصورة المسيح بكهنوته »

عدد ٢ اذا تمهد ذلك فليعلم الاساقفة مكانتهم ولا يندسوها باقوالهم او
 بافعالهم اذ يجب عليهم ان يكونوا (١) بغير عيب صالحين أعفاء يحسنون تدبير
 بيوتهم . فليتجنبوا اذا الرذائل ويتمسكوا بالفضائل وليكن لباسهم وزئهم
 وسائر افعالهم مشعرة بالحشمة كما يليق بخدام اسرار الله . وليتقوا خصالهم
 كلها (٢) فيكونوا قدوة اكل من سواهم في القناعة والوداعة والتعفف
 والتواضع المقدس الذي كثيراً ما يحضننا الله عليه فانهم (٣) ملح الارض
 الذي يستصلح به كل ابناء رعاياهم وهم نور العالم الذي وضعه الرب على
 المنارة لينير على كل من في البيت . ولذا وجب على الاساقفة ان يحدوا حذو
 آباءنا القديسين بان يكتشفوا باث عار عن الزخرفة ومائدة مجرّدة عن التأنق
 وطعام مشعر بالقناعة بل فليحترزوا ايضاً في سائر انواع معيشتهم وفي منزلهم
 وفي خارجه من ان يبدو عليهم ما لا ينطبق على طريقتهم المقدسة وما لا
 يدل على البساطة الرسولية والغيرة الالهية والازراء بالباطيل . وينبغي لهم
 بداءة بدء (٤) ان يرعوا القناعة والاقتصاد مشرباً وما كلاً سواء كان على
 موائدهم او على موائد غيرهم واذ كان من غالب العادة ان يدور على
 الموائد احاديث فارغة فعليهم ان يمزجوا موائدهم بقراءة الكتب الالهية
 وليتقوا ذويهم ويهذبوهم لئلا يكونوا مخاصمين مدمنين شرب الخمر دنسين
 محبي الشهوات مستكبرين مجذفين منغمسين في حب الشهوات . ثم يحرم
 على الاساقفة (٥) تحريماً مطلقاً ان ينفقوا من دخل الكنيسة على ذوي قرابتهم

(١) الاولى الى تيوتارس ٣ (٢) المجمع التريدينتي ج ٢٣ ب ١

(٣) متى ٥ : ١٣ (٤) المجمع التريدينتي ج ٢ (٥) ج ٢٣ ب ١

وخذامهم لان (١) قوانين الرسل والاباء تنهاهم عن ان يهبوا لذوي قرابتهم
اشياء الكنائس التي هي لله بل اذا كانوا فقراء تصدقوا عليهم منها بمنزلة فقراء
فلا يسرفوا فيها بحجتهم واننا لننصح لهم ما استطعنا ان يتبذوا ظهرياً كل
هوى بشري ينزع بهم نحو اخوانهم وحفدتهم وذوي قرابتهم لان مثل هذا
الهوى يجلب شروراً كثيرة على الكنيسة . فخلق بهم ان يكونوا اباء الفقراء
ومحبى اليتامى والايامى وان يكرموا القسوس والاكليريكيين فيعود ذلك
عليهم بالكرامة . ولا يكثر من الدالة مع العوام ولا يسدوا لهم الخشونة
وليكونوا من ذكر حالتهم بحيث لا يحففون بحرمة مقام الخبرة كأن يترحزوا
عن مكانهم لا كابر القوم او يتبذلوا في خدمتهم ذاتاً الى حد يضع من اقدارهم
فقد رسمت القوانين (٢) ان يكون الاساقفة في الكنيسة وفي خارجها ناظرين
ابداً الى مقامهم ودرجتهم ذاكرين حيث كانوا اباء ورعاة . وعلى من سواهم
من اكابر القوم وغيرهم ان يكرمواهم اكرام أب ويؤدوا لهم واجب الاحترام .
ويجب على الاساقفة خاصة ان يكونوا غير مخاصمين (٣) ولا مسرعين الى الضرب
والا يدعوا مكاناً للغضب بل فليغلبوا الشر بالخير فان عبد الرب (٤) يجب
عليه ان لا يشاجر بل يكون ذا رفق بالجميع وديعاً صبوراً مؤدباً بهودة ودعة
الذين يقاومون الحق . وليواظبوا على القراءة (٥) والوعظ والتعليم لان

(١) القوانين الرسولية ق ٣٩ و ٧٥ ومجمع انطاكية ق ٢٥

(٢) المجمع التريدينى ج ٢٥ ب ١٧ (٣) الاولى الى تيموتاوس ٣

(٤) الثانية الى تيموتاوس ٢

(٥) الاولى الى تيموتاوس ٣ : ١٣

من فروض الاساقفة ان ينادوا (١) بكلام الله مباشرة وان يتجولوا (٢)
 حيناً بعد حين في الابرشية التي استرعوها . ولذلك لا يسوغ لهم ان
 يبرحوها بل يتعين عليهم الاستقرار فيها (٣) الا ان يدعوا الى تغييرهم داعي
 المحبة المسيحية والضرورة الماسة والطاعة الواجبة والنفع الظاهر للكنيسة او
 للجمهور . وما قلناه في شأن قضاء الفروض الالهية في الخوروس وتوزيع
 الاسرار وفي السيرة والآداب اللائقة بالاكليروس وكهنة الرعية وغيرهم من
 القائمين بامر النفوس كل ذلك ينظر به الى الاساقفة ويساق اليهم
 عدد ٣ ولما كان من المقرر بحكم العادة ان يرقى الى درجة الاسقفية بعض
 من الرهبان وبعض من الكهنة العالمين وكانت رسامة الاساقفة تقضي على
 غير الرهبان باتخاذ الطريقة الرهبانية بقبولهم الاسكيم الرهباني بالاحتفال
 فتكون لهم جميعاً حالة واحدة في الاسقفية لذلك نجد القانون الذي وضعه
 قديماً يوسف (٤) بطريرك طائفنا ونأمر بان يتخذ الاساقفة باجمعهم زياً
 واحداً بعينه سواء كان في الكنيسة او في الخارج وسواء قلدوا العناية
 بالشعب او ولوا تدبير الاديار او نصبوا معاونين في الكنيسة البطريركية .
 وليذكروا النصائح التي خلفها لنا اباؤنا (٥) مسطورة « لا ينبغي للاساقفة
 ان يتردوا بالثياب الفاخرة لان الزهو وزينة الجسد تأبأها نزاهة الدرجة

(١) المجمع التريدينّي ج ٥ ب ٢ (٢) المجمع التريدينّي ج ٢٤ ب ٣

(٣) المجمع التريدينّي ج ٦ ب ١ وج ٢٣ ب ١

(٤) مجمع البطريرك يوسف الرزي سنة ١٥٩٦ ق ٣ رواه دنديني صفحة ١٢٩

(٥) مجمع نيقية الثاني ق ١٦

المقدسة اذا يجب ان يصلح اولئك الاساقفة او الاكابر يـكـيـون الذين
يزدانون بالملابس المتألقة اللامعة وان استهانوا بالكاسين اثواباً مبتذلة رهبانية
فليعاقبوا . ولقد كان اهل الكنيسة في قديم الايام يتلففون بثوب وسط
خسيس اذ كل ما لا يكون للحاجة بل للزينة هو مظنة الكبر والحيلة كما قاله
باسيليوس الكبير بل لم يكونوا يلبسون ثوباً معلماً من النسجة حريرية ولم يكونوا
يزوقون اهداب اردتهم بتديج الالوان لانهم اصاخوا لصوت الله
الهاتف (١) ان الذين عليهم اللباس الناعم هم في بيوت الملوك »

عدد ٤ والاساقفة وان كانوا كافة على سواء من حيث الدرجة فينبههم
تفاوت في الولاية فان لحبر رومية المقام الاول في مراتب الرؤساء باعتبار
كونه نائب المسيح ربنا والهنا على الارض وخليفة بطرس زعيم الرسل في
الرئاسة على الكنيسة باسرها وعلى رؤسائها كلهم اجمعين وللبطاركة المقام
الثاني وللجاثلة الذين يقال لهم اكسرخسية المقام الثالث والمطارين اي رؤساء
الاساقفة المقام الرابع وللأساقفة العاديين المقام الاخير لان المسيح الرب قد
وسد الى بطرس رئاسة الكنيسة التي بناها ورئاسة الرسل اما الاساقفة
الذين خلفوا الرسل فيرثسون الكنائس المنبثة في العالم ويرثسهم قاطبة
خليفة بطرس على كرسي رومية . والوجه في تقدم اسقف على اخر انما هو
ان الاساقفة وان كانوا عدداً قليلاً في اوائل الكنيسة ايام كان عدد المؤمنين
زراً يسيراً مع ذلك كانوا كل حين يرثسهم كبير منهم على نحو ما كان الرسل
يرثسون الاساقفة الذين كانوا يتخذونهم في مدن مختلفة

عدد ٥ ثم ان انقسام الابريشيات البيعية الى اسقفية ومطريبوليتية وجاثليقية وبطريكية يتصل بهد الرسل ان لم يكن باعتبار الاسم فباعتبار الواقع والسلطان لا محالة والقول بارجاعه الى القديس بطرس زعيم الرسل لا يخلو من السداد لما ان الدولة الرومانية التي كانت مستولية على اوربا وافريقية واسيا لعهد الرسل كان لها ثلاث عواصم . رومية وهي عاصمة العالم باسره والاسكندرية وهي عاصمة مصر وافريقية وانطاكية وهي عاصمة سائر المشرق واسيا . ولذا فان بطرس السامي الغبطة الذي عهد اليه الرب تدبير الكنيسة باسرها قد اختار رومية كرسيًا له ووَلَّى على الاسكندرية وانطاكية اساقفة يسوسون تلك الابريشيات الواسعة الارحاء بمنزلة وكلاء له ونواب عنه . وقد كان في اوّل الامر اسم الاسقف او زعيم الكهنة شائعًا مشتركًا بين هؤلاء الرؤساء لكن باعتبار الواقع والسلطان والولاية كان لكل منهم جلاء مدلول الالقاب التي اقترحت لهم بحكم تطاول الايام اي جلاء بطاركة وجاثlique ومطارنة فان كان تحت يده اساقفة لُقّب في مستأخر الايام مطرانًا ومن رأس اساقفة ومطارين جاثليقًا ومن تولى جاثlique ومطارنة واساقفة بطريكا

عدد ٦ واما كون الولاية البيعية قد انقسمت منذ كانت الكنيسة في عهد نشأتها الى ثلاث كنائس بطريكية والى غيرها جاثليقية ومطريبوليتية تابعة لها فقد صرح به آباء مجمع نيقية في ذلك القانون (١) الذائع الشهرة الذي ايدوا به امتيازات كل من الكراسي فانهم عزوا الى البطريك الاسكندري

حقوقه على مقتضى هيئة البطريكية الرومانية التي كانت تتناول المغرب
برمته بقولهم « لترع العادة القديمة في مصر وليبييه والمدن الخمس بحيث
يكون لاسقف الاسكندرية سلطان على كل هذه فان لاسقف رومية مثل
هذه العادة »

ثم بدا لهم في شأن بطريك انطاكية وسائر كبار رؤساء المشرق فعقبوا
ذلك بقولهم « وكذا فلترع امتيازات كنائس انطاكية وسائر المعاملات .
ومن الجلي البين عند الجمهور ان من جعل اسقفًا بلا حكم المطريبوليت
فيحكم هذا المجمع الكبير بان لا ينبغي ان يكون اسقفًا » . فالمراد بقول اباء
نيقية « وسائر المعاملات » انما هو الارشيات الثلاث التي كان لكل منها
جائليق يتولى المعاملات الخاضعة له اي ابرشية اسيا تحت ادارة جائليق
افسوس و ابرشية تراكيّا تحت ادارة جائليق هرقلية و ابرشية البنطوس تحت
ادارة جائليق قيصرية ومرادهم بالمطريبوليت كل رئيس اساقفة نصب على
ابرشية بطريكية او جائليقية وأحرز مثل هذا السلطان على من هم تحت
يده من الاساقفة

عدد ٧ واما كون الكنائس البطريكية الثلاث المار ذكرها ليست من
السلطة على سواء ولم تستفد امتيازاتها من عظمة مدنها وشرفها بل من
مؤسسها القديس بطرس زعيم الرسل فذلك واضح اولًا من ان الكنيسة
الرومانية على كونها كرسي بطرس الخاص وحائزة منه كفاء السلطان
الرسولي قد تصرفت كل حين بما حق لها من السلطان والولاية على سائر
الكنائس باعتبار انها خاضعة لها . ثانيًا لانه لو قدّر كون منشأ سلطان
البطاركة مجد المدن وعظمتها لا بطرس الرسول للزم من ذلك ان تستأثر

الكنيسة الاورشليمية بالرئاسة دون سائر الكنائس لتردد مخلصنا وتألمه وموته
ودفنه فيها وهي انما قد تحلّت بلبق بطريركية بعد غيرها او للزم نقض كل
امتيازات البطارقة الشرقيين على القليل لان الملوك الاجنبيين قد دوخوا
المشرق باسره فهبطت عواصم البطريركيات الثلاث الا مدينة القسطنطينية
من ذروة شرف مقامها القديم . ولكن لما كان شرف المقام البطريركي لم يزل
قائماً بعد تخريب المدن وتدميرها ويستمر كذلك ابد الدهر ولا سيما في
بطريركية انطاكية و بطريركية الاسكندرية كان من الواضح أن رؤساء
المشرق قد تحطوا حدود الحق والعدل بموافقتهم ملوك القسطنطينية في
ايلانهم الكنيسة القسطنطينية (١) ما لم يكن لها من الامتيازات واجباهم
لها التقدم على سائر بطريركيات المشرق لمجرد كونها اصبحت رومية جديدة
وعاصمة للملك فانهم قالوا (٢) «إننا تبعاً لاوامر الآباء القديسين واعترافاً
بالقانون الحديث الذي أقره المنة والخمسون اسقفاً المحبون لله نحكم ونقر
كل ذلك في جنب امتيازات كنيسة القسطنطينية المقدسة رومية الجديدة
فان الآباء قد اصابوا اذ اختصوا كرسي رومية القديمة بالامتيازات باعتبار
كونها عاصمة الملك وبهذا الاعتبار نفسه اندفع المنة والخمسون اسقفاً
المحبون لله فاخصوا بمثل هذه الامتيازات كرسي رومية الجديدة المقدسة
ولقد اصابوا بما حكموا من ان المدينة التي تشرفت بالملك ومجالس النبلاء
وتمتعت بمثل ما لرومية المالكة القديمة من الامتيازات حرية ان تساويها رفعة

(١) الجمع القسطنطيني الاول ق ٣ وفي رواية اخرى .

(٢) مجمع خلقيدونية ق ٢٨

وفخراً في الامور البيعية ايضاً لما ان لها المقام الثاني بعدها . وقد حرم هذا القانون لاون الحبر الروماني الاقدس وخلفاؤه على كونه يناقض المجمع النيقاوي وينقض امتيازات البطارقة القديمة الا ان اينوشنسيوس الثالث قد منح اخيراً في مجمع لاتران (١) المقام الثاني بعد كنيسة رومية لبطريكية القسطنطينية والثالث لبطريكية الاسكندرية والرابع للانطاكية والخامس للاورشليمية مع رعاية مقام كل منها ثم ايده البابا اوجانيوس الرابع في المجمع الفلورنتي (٢) حيث قيل « وايضاً فاننا نجد الترتيب المقرر في قوانين سائر البطارقة المحترمين بان يكون لبطريك قسطنطينية المقام الثاني بعد الحبر الروماني الاقدس والثالث للاسكندري والرابع للانطاكي والخامس للاورشليمي مع سلامة سائر امتيازاتهم وحقوقهم »

عدد ٨ إننا نقبل بقلب حزين على شرح ما كانت عليه بطريكتنا القديمة وما كان خاضعاً لها من الكراسي الجاثليقية والمطريبوليتية والاسقفية الزاهرة اذ يسوئنا ان نرى هذه الكنيسة العظيمة قد هوت من ذروة سعادتها الى مهاوي الشقاء من جراء ما آثمنا على أننا نشق بجودة الله الواسعة انه تعالى لا يصرف وجهه مسيحه لاجل داود عبده (٣) اي انه يرضى عن الخراف المشتراة بدم المسيح الرب لاجل القديس بطرس مؤسس هذه الكنيسة الانطاكية فيجمعها ذات يوم الى قطع واحد ويردها على راع واحد بعد تقويض اركان الشقاق وتمزيق ظلام الكفر ويرجع لها قديم عزها

(١) مجمع لاتران الرابع سنة ١٢١٥ ق ١٥

(٢) المجمع الفلورنتي سنة ١٤٣٨ في رسوم الاتحاد (٣) مزمو ١٣١

ومجدها وعلى هذا الاتكال نمدد هنا المعاملات والمدن التي كانت خاضعة
للسدة البطركية آخذين في الكلام على الجثالة ثم المطارنة ثم الاساقفة
فنقول :

١ أيام كان سلطان البطرك الانطاكي يتناول كل اسياً والمشرق على
ما مرّ كان ياتمر بامر اربعة جثالة اثنان في اسياً وبنطوس واثنان في المشرق
الحقيقي فكريسي جاثليق اسياً كان في افسس وكريسي جاثليق بنطوس
في قيصرية كبديوكية ويخضع لهما مطران سيواس في ارمينية ومطران
انطاكية في بيسيدا ومطران سيدا في بفيليا ومطران ميره في ليكية
ومطران هيرابوليس في فروغيه ومطران سرديا في ليدا ومطران
افريدوسيادس في كاريه ومطران ايقونية في ليكاوניה لكن لما نقل قسطنطين
الملك تحت الملك الى القسطنطينية انضم الى ولاية اسقف هذه المدينة
جاثليقا بنطوس واسياً المشار اليها وابرشية ترايا وغيرها من الكنائس التي
كانت تتعلق بالسدة الرومانية وتمّ ذلك لاقتدار الملوك وطمع اساقفة
القسطنطينية في السيادة وموافقة الرؤساء الشرقيين لهم

٢ اما جاثليقا المشرق فقد اقاما على خضوعهما للبطرك الانطاكي
زماناً طويلاً يزيد بهما مطريبوليت الفرس (١) الذي كان يتولّى أمر
المسيحيين المنبشرين في كل مملكة الفرس والهند الكبيرة مما هو خارج عن
تخوم المملكة الرومانية ورئيس اساقفة سلوقية الذي كان يتولّى أمر السريان
والكلدان والعرب المسيحيين المنتشرين في مملكة الفرس ونصب هذين

المطريبوليتين كان سابقاً على عهد مجمع نيقية فان يوحنا اسقف الفرس قد وقع هذا المجمع (١) بصفة ممثل كنائس الفرس والهند الكبرى كما روى جيلازيوس الكيزيكي وأماً سمان الذي نال اكليل الاستشهاد في عهد سابور ملك الفرس سنة ٣٣٠ للمسيح فقد لقبه سوزومينوس (٢) المؤرخ رئيس اساقفة سلوقية

٣ وقد نشأ نحو عهد المجمع النيقاوي جاثليقان آخران وهما جاثليق ارمنية وجاثليق ايباريا فانه لما ردّ القديس غريغوريوس الارمن وردّت اهل ايباريا جارية مسيحية يسميها الارمن نونه (٣) الى الايمان بالمسيح على عهد الامبراطور قسطنطين وتريدات ملك الارمن اقيم حينئذ لكل من الطائفتين اسقف فكان غريغوريوس النوري اسقفاً على الارمن وحفيد له يدعى غريغوريوس اسقفاً على اهل ايباريا وخلفاء هذين لقبوا جاثليقة ثم ان الايباريين (٤) المعروفين ايضاً بالالبانيين والجرجسيين والكلبيكين والمنغريين قد لازموا اتحادهم مع الارمن معتقداً وطقساً حتى عهد موريسوس ثم انحازوا الى الروم وكان مطريبوليتهم او جاثليق البانيا خاضعاً لبطريرك انطاكية وكان هو يرسمه بيده حتى نحو سنة ١٠٥٣ اذ فيها رخص

(١) مجموع الجامع للباس مجلد ١ صفحة ٢٢٧ (٢) كتاب ٢ ب ٩

(٣) غالت في كتابه التوفيق بين الكنيسة الارمنية والرومانية صفحة ١٢ و ٢٣ و ٤٥

(٤) القديس انطونيوس في القسم ٣ من تاريخه مطلب ١٩ ب ٨ ومنصور البلواني في مرآة التاريخ كتاب ٣٠ ب ٩٣ ورافائيل الثولتاري في حوادث سورية كتاب ٢ وتوما اليسوعي في ارتداد الشعوب كتاب ٧ ب ٢١ صفحة ٤٠٨

له بطرس البطريرك ان يرسمه اساقفة ابرشيتيه كما شهد تاودورس بلسمون (١) حيث قال : اما ترتيب مجمع انطاكية فقد اجلّ مقام اسقف البانيا لما يقال من انه في عهد السيد بطرس الكبير بطريرك انطاكية تقررّ الترتيب المجمعي القاضي بان تكون كنيسة البانيا حرة مستقلة بامرها وقائمه بذاتها على حين كانت حتى ذلك العهد خاضعة للبطريرك الانطاكي اه . أما الارمن فبعد ان جحدوا الايمان الكاثوليكي عقيب عهد مجمع خلكدونية المقدس رفعوا جاثليقهم الى مقام البطريركية ولم يبقوا عند هذا الحد بل ألقوا بينهم عصا الشقاق فأقاموا لهم بطريركا في ارمينية الكبرى مقام ذلك الجاثليق القديم وبطريركا آخر في كيليكية وليطالع في هذا الباب غالانوس (٢) الذي اجتهد في ضبط تاريخ هذه الامة

٤ وما اتاه الارمن المنفصلون عن الكنيسة الكاثوليكية إياه فعل جاثليقا الفرس وسلوقية فانه لما استولى (٣) بابيوس على كرسي سلوقية سنة ٤٩٨ للمسيح تهوّر في بدعة نسطور فخلع ربة الطاعة للبطريرك الانطاكي وادّعى لنفسه مقام البطريركية واخضع لسلطان جاثليق الفرس اذ دبّ اليه فساد تلك البدعة وكان من قبل تلك السنة جاثليقا الفرس وسلوقية خاضعين لسلطان البطريرك الانطاكي الا انه كان لها هذا الامتياز وهو ان يرسمها الاساقفة الخاضعون لها لئلا يضطرا بسبب الرسامة الى ان يشخصا الى انطاكية مع خطر القتل يؤيد ذلك ما في القوانين العربية

(١) المجمع القسطنطيني ق ١١ (٢) غالت تاريخ الارمن جلد ١

(٣) السمعاني في المكتبة الشرقية جلد ٣ قسم ٢ صفحة ٦١٧

المنسوبة الى مجمع نيقية . ثم بعد القرن الخامس جعل جاثليق سلوقية بطريكاً على النساطرة على حين صارت سائر كنائس الشرق والفرس والهند عرضةً للارتطام في تهوّر تلك البدعة وفي سنة ١٥٨٠ انشطرت هذه الشيعة الى شطرين يتولاهما بطريكاً كان احدهما مكان جاثليق سلوقية القديم والاخر مكان جاثليق الفرس

٥ ولم ينشق عن الكرسي الانطاكي جاثليقة سلوقية والفرس وارمينية والبابا فقط بل ان هذا الكرسي قد انقسم على نفسه الى عدة اقسام ايضاً فانه لما انحط ساويروس عن بطريكية انطاكية في اواخر سنة ٥١٨ لجده الطبعيتين في المسيح ولنبذه مجمع خلكدونية المقدس فخلفه بواس البطريك الكاثوليكي اخذ السريان اليعقوبية منذ ذلك الحين حتى يومنا هذا يقيمون بطاركة لهم من بين النهرين وسورية منفصلين عن الذين اتخذوا بواس السابق الذكر بطريكاً لهم

٦ ومن بعد ذلك بنحو قرن طرأ على البطريكية الانطاكية انقسام آخر بين السريان الموارنة والملكيين واستمر الى هذا العهد . لان الذين يقطنون سورية وفينيقية تحت ولاية بطريك واحد انشطروا الى حزبين مدينين في اوائل دولة الجراكسة فبعضهم كانوا يدينون للملك القسطنطينية فلقبوا ملكيين وهي لفظة سريانية معناها اتباع الملك او المنسوبون اليه وبعضهم خلعوا رتبة الطاعة للملك واتخذوا لهم من دونه اميراً واستولوا على فينيقية سهلاً وجبلاً فسموا مردّة اي عصاة ثم أطلق عليهم اسم موارنة ذلك لانهم بعد وفاة قوافانوس بطريك كلتا الامتين انتخبوا لهم بطريكاً هو يوحنا احد رهبان دير القديس مارون الشهير عند ضفة نهر العاصي وفي عهده

تبدل اسم المردة باسم موارنة وكان ذلك سنة ٦٨٥ للمسيح . اما منشأ
الانقسام المذكور فكان نحو سنة ٦٢٢ للمسيح وهي السنة الاولى لدولة
الجراسكة . وأول أمراء المردة (١) هو يوسف وكسرى ومنه أخذ اسم بلاد
كسروان ثم خلف هذين الأميرين ايوب والياس منجد هرقل الملك أيام
حارب الفرس في سورية سنة ٦٢٨ ثم خلفه الأمير يوسف وخلف هذا
الأمير يوحنا الذي استظهر على العرب سنة ٦٧٥ وما بعدها وامتدت ولايته
من حدود اورشليم الى حدود انطاكية كما روى المؤرخان الروميان
توفانوس (٢) وشدرانوس حيث قالوا « في السنتين الثامنة والتاسعة للملك
قسطنطين هاجم المردة جبل لبنان فاستولوا على كل البلاد من جبل
السويدية حتى القدس وهضاب جبل لبنان ايضاً وانضم اليهم كثيرون من
الاسرى والوطنيين فما لبثوا ان جاوزوا الالوف عدداً وروّعوا معاوية خليفة
العرب ومن كانوا في صحبته حتى اذا خيل لهؤلاء ان دولة الروم معززة بمدد الهي
اوفدوا منهم وفداً على قسطنطين الملك يسألونه الصلح فانفذ هو بيسينخودا
الى الجراسكة واورم معهم ميثاق الصلح على يده مكتوباً في صفائح من
نحاس على شريطة ان يدفع الجرکسيون الى الروم غرامة سنوية في مدة
ثلاثين سنة ومقدارها عشرة الاف دينار ومائة رقيق وخمسون رأساً من
كرام الجياد » اه . وعلى هذا الوجه امنت دولة الروم غزوات الجرکس فيما

(١) تاريخ الموارنة للبطريرك اسطفانوس الاهدني . طالع السمعاني في مكتبته

الشرقية جلد ١ صفحة ٥٠١ (٢) توفان في تاريخ السنة الثامنة لقسطنطين الحياتي

صفحة ٢٩٥ وشدرانوس جلد ١ صفحة . .

بقي من حياة قسطنطين اللحياني . وبعد مماته خلفه ابنه يوستنيانوس على تخت الملك سنة ٦٨٥ فتقدم اليه عبد الملك بن مروان وهو رابع خلفاء بني معاوية على العرب في استئناف عقد الصلح على شريطة ان الملك يجلو بعسكر المردة عن لبنان الى مكان آخر كما روى ذلك (١) توفانوس وشذرانوس المتقدم ذكرهما بما نصه « في السنة الاولى لملك يوستنيانوس اوفد عليه عبد الملك وفداً لتعزيز الصلح وجرى الاتفاق بينهما على ان الملك يصعد عسكر المردة وغزواته في لبنان وفي مقابلة ذلك يؤدي العرب للروم كل يوم الف دينار وجواداً ورقيقاً . فانفذ الملك بولس ماجستريانوس الى عبد الملك في تعزيز ميثاق الصلح واقره بالكتابة والشهود وبناء عليه بعث الملك معتمداً فاستقدم اليه اثني عشر الفا من المردة وبذلك اوهن قوة الروم فان كل ما هو اليوم في حوزة العرب من المصيصة حتى الى ارمينية الرابعة كل ذلك كان قد استولى عليه الوهن واغوى من السكان بمتاعور حملات المردة . ولكن بعد صد غزواتهم تمكن العرب من ازال ارضاء جسيمة في دولة الروم الى هذا الوقت » . ومن هنا اشتدت البغضاء بين المردة والملكيين ولما اضطرهم الامر ان يدعوا لحكم الجراكسة بعله فقد هم جانباً كبيراً من جيشهم الباسل افترقوا عن الملك والملكيين واقاموا لهم بطرياً خاصاً على ما مر آنفاً

٧ فالسدة البطريركية الانطاكية التي كانت بوحدتها ذات سيادة على كل المشرق قد انقسمت في القرن السابع الى خمسة اقسام فان كل طائفة من الطوائف المسيحية اي الملكييين والموارنة واليعقوبية والنسطورية والارمن قد اتخذت لها بطرياً خاصاً مستقلاً وأضيف الى هؤلاء بطريك

سادس للآتين في القرن الثاني عشر فان الآتين اي الفرنج لما استولوا على الارض المقدسة وسورية التمسوا من الحبر الروماني الاعظم فنصب عليهم بطريكاً باسم بزدوس سنة ١١٠٠ للمسيح وهو أول بطريك لآتيني وهم وان الجأهم الجراكسة الى الجلاء عن سورية بعد ان مضى عليهم مائة وثمان وستون سنة مع ذلك لم يزل لهم حتى هذا عهدنا بطريك انطاكي فخري ٨ فهذا ما طراً من التقلبات على البطريركية الانطاكية وجثاقتها وقد طراً مثل ذلك على ما كان لها من الكرسي المطريبوليتية والاسقفية فان عدد هذه قد تناقص لانفصال بعض الابشيات عن الكرسي الانطاكي او لترقيتها الى بطريركية او لاستقلالها بنفسها ثم زاد عددها ايضاً لانقسام كل معاملة الى اثنتين او اكثر باصر الملوكة فضلاً عن ان بعض الكنائس التي كانت بالامس اسقفية خاضعة لغيرها مطريبوليتية قد ترقى اليوم الى مقام مطريبوليتية وحكم بالآ تخضع لغيرها من الكنائس المطريبوليتية بل للبطريك الانطاكي دون غيره وايضاً فقد كان في كل مكان كراسي مطريبوليتية مستقلة وان لم يخضع لها احد من الاساقفة

٩ وقد انفصل عن الكرسي الانطاكي مطريبوليتية قيصرية فلسطين ومطريبوليتية قبرس فان فلسطين كانت اولاً تحت ولاية كنيسة انطاكية ومركز مطريبوليتيتها قيصرية وتحت ولايتها مدينة اورشليم الاسقفية ٠ وقد نالت هذه في مجمع نيقية (١) لقب الشرف مع سلامة مقام مطريبوليتية قيصرية الا ان الاسقف الاورشليمي قد احرز بعد احرار لقب الشرف

السلطان البطريركي أيضاً واخذ يدير مطريبولات فلسطين الثلاث الخاضعة له بما له من السلطان البطريركي كما جاء في مجمع خلكدونية (١) اذ فصل آباؤه الخلاف الثائر بين مكسيموس البطريرك الانطاكي ويوبينال اسقف اورشليم فحكموا بان يكون للكنيسة الانطاكية فينيقية بسميها وبلاد العرب ويكون للكنيسة الاورشليمية ثلاث مطريبولات فلسطين : الاولى قيصرية والثانية شيتوبوليس والثالثة بتر . أما كنيسة قبرس فكانت مداومة الخضوع لكرسي انطاكية وكان البطريرك الانطاكي يرسم مطريبوليتها كما كتب القديس ايونشنسيوس (٢) الاول الى البطريرك اسكندر حيث قال « انت تقول ان القبرسيين قد أعياهم من قبل تقلب النفاق الاريوسي فلم يجرؤوا على قوانين المجمع النيقاوي في رسامة اساقفتهم وانهم لم يزالوا حتى اليوم يدعون الافتئات في الرسامة من غير استشارة احد . فلذلك ننصحهم ان يتدبروا المعتقد الكاثوليكي بمقتضى نص القوانين ويروا مع سائر المعاملات رأياً واحداً حتى يبين انهم يتدبرون بنعمة روح القدس شأن كل الكنائس » . على أنهم اي القبرسيين بسطوا في مجمع افسوس . متقدم امتيازات كنيستهم وعاداتها فظفروا بهذا الحكم (٣) « اذا لم يكن هناك من عادة قديمة توجب للاسقف الانطاكي حق الرسامة في قبرس كما بين ذلك كتابة ومشافهة أولئك الرجال الافاضل ديجينوس مطريبوليت قبرس على قسطنطية اي سلامينا وزينون اسقف كوريه واوغريوس اسقف سولا

(١) عمل ٧ (٢) رسالة ١٨ ب ٢

(٣) حكم مجمع افسس في شأن كنيسة قبرس

وهم الذين شخّصوا الى هذا المجمع فليكن حق الرؤساء الذين يتولون كنائس قبرس المقدسة سالماً مرعياً بمقتضى قوانين الآباء القديسين والعادة القديمة ذلك بان يرسموا مباشرة اساقفة ذوي فضلٍ وتقىٍّ « وهذا الحكم مرعي عند مطارين قبرس على الروم . أمّا ابناء طائفتنا هناك فلم يدعوا لانفسهم الاستقلال

١٠ واذا أضربنا عن ذكر قيصرية فالكراسي المطريبوليتية الخاضعة للبطريركية الانطاكية هي أولاً صور ثانياً طرسوس ثالثاً الرها رابعاً حماه خامساً هيرابوليس سادساً بصرى سابعاً سلوقية ايزوريه ثامناً دمشق الشام تاسعاً قبرس . وأضيف اليها فيما بعد مطريبوليتية عين زرية ومطريبوليتية آمد واولاهما مشتقة من طرسوس والثانية من الرها

وهذا ترتيب الكراسي المقدسة

انطاكية	كرسي البطريركية ومطريبوليتية سورية الاولى وهي تشمل اسيا والمشرق الى الهند وايضاً باعتبار كونها مطريبوليتية لها الولاية على ثمانى اسقفيات
صور	مطريبوليتية فينيقية ولها الولاية على ثلاث عشرة مدينة اسقفية
طرسوس	مطريبوليتية كيليكية الاولى ولها الولاية على سبع اسقفيات
الرها	مطريبوليتية بين النهرين وهي تتولى اثنتي عشرة اسقفية
حماه	مطريبوليتية سورية الثانية وهي تتولى تسع اسقفيات
هيرابوليس	اي مابوغ مطريبوليتية كوماجينه اي سورية الفرائية وتحتها احدى عشرة اسقفية

بصري مطريبوليتية بلاد العرب ويخضع لها ثماني عشرة اسقفية
 سلوقية مطريبوليتية ايزوريه ويدين لها اربع وعشرون اسقفية
 دمشق مطريبوليتية سورية الثالثة او فينيقية لبنان ويعنو لها اربع
 عشرة اسقفية

جزيرة قبرس مطريبوليتية قسطنسا وهي سلامينه ويدوخ لها اثنتا عشرة اسقفية
 عين زريه مطريبوليتية كيليكية الثانية وهي ذات ثماني اسقفيات
 آمد مطريبوليتية بين النهرين وترئس عشر اسقفيات

١١ أمّا المطريبوليتيات او رئاسات الاسقفيات المستقلة اي القائمة
 بنفسها فهي ما يأتي :

اولاً بيروت ثانياً بعلبك ثالثاً قورش رابعاً قنسرين خامساً سيمساط
 سادساً المصيصة سابعاً آدنه ثامناً حلب تاسعاً تدمر عاشراً تكريت حادي
 عشر ملطية ثاني عشر داره ثالث عشر حمص رابع عشر لاذقية خامس عشر
 رصافة سادس عشر ماردين سابع عشر نصيبين ثامن عشر نينوا . فالاولى
 مشتقة من صور والثانية والتاسعة والثالثة عشرة من دمشق والثالثة
 والخامسة والخامسة عشرة من هيرابوليس والرابعة والثامنة والرابعة عشرة
 من الابرشية البطريكية والسادسة من عين زريه والسابعة من طرسوس
 والعاشر والحادية عشرة من الرها والثلاث الاخيرات من آمد

١٢ وهناك كراسي اسقفية اخرى مذكورة في المجلات البيعية والمؤرخين
 نضرب عنها صفحاً . ثم ان بطاركة الطوائف قد احدثوا بعض كراسي
 مطريبوليتية او اسقفية لفخامة المدن او لكثرة المؤمنين او حولوا كراسي
 اسقفية الى مطريبوليتية وبالعكس وبعضها قد درست معالمها لجور الايام او

لغارات البرابرة

عدد ٩ ثم انه وان كان من قبل قيد ارادة الملوك في الشرق ان يرفعوا قرية او بلدة الى مقام مدينة وعاصمة ويولوا عليها اسقفاً او مطراناً كما فعلوا غير مرة وكما يستفاد من هذا القانون (١) الخلكيدوني القائل «اما ان كانت هناك مدينة قديمة قد تجددت او ستجدد بامر ملكي فليتبّع نظام الخورنيات البيعية فيها الهيئة المدنية والعمومية» . الا ان ذلك لم يكن ليقوى على سلب الاسقف والمطران القديم حقوق كنيسته وامتيازاتها . كما قال اينوشنسيوس الاول في رسالته (٢) الى الاسكندر البطريك الانطاكي «تستفتينا في ما اذا اتسمت المعاملات بارادة الملك الى عاصمتين هل يجب كذلك ان يصير اسقفاهما مطرانين فنجيب بان لا يحمل بكنيسة الله ان تتقلب بتقلب الحاجات الدنوية وان يمسها من الكرامة او التقسم ما يأتيه الملك في سبيل اغراضه» . ثم ان آباء مجمع خلكيدونية (٣) انما يولون اسقف العاصمة المبنية حديثاً بامر الملك لقب مطران مع سلامة امتيازات المطران القديم حيث قالوا «انتهى الينا ان بعضاً تخطوا الرسوم البيعية بان لجأوا الى السلاطين وقسموا المعاملة الواحدة الى اثنتين بامر سام ملكي فأفضى ذلك الى اقامة مطرانين اثنين في معاملة واحدة فرسم هذا المجمع المقدس بالآتي الاساقفة من الآن فصاعداً مثل هذا الامر ومن اجترأ عليه حل به خسران درجته . وكل مدينة لقت بلقب عاصمة بخط ملكي فليكن لها وللأسقف الذي

(١) مجمع خلكيدونية ق ١٧ (٢) رسالة ١٨ ب ٢

(٣) مجمع خلكيدونية ق ١٢

يدركنيستها مجرد لقب شرف ليس إلا اي مع بقاء امتيازات العاصمة الحقيقية على سلامتها . ومقتضى القانون القديم (١) الذي وضعه المجمع النيقاوي ان يكون في كل معاملة مطران واحد قال « فليخص بالاستف المطريبوليت تقرير الاعمال في كل معاملة » . وعليه فكل اسقف أطلق عليه اسم مطران مدينة أنشئت عاصمة بخط ملكي فانما له عض اللقب والشرف المطريبوليتي لا السلطان ولا يكون له من الامتيازات الا ان يلقب مطراناً او رئيس اساقفة وان يقدم على كل اساقفة المعاملة من بعد مطريبوليتها في المجمع الاقليمي ولو كانوا اقدم منه رسامة وان يرسمه البطريك مباشرة لا المطريبوليت

عدد ١٠ وكما ان مثل هذا المطريبوليت الجديد ليس له ان يحجب بحقوق من هو اقدم منه كذلك الكنيسة المطريبوليتية التي دمرها البرابرة لا تعد امتيازاتها كما أمر آباء مجمع ترولو (٢) بما نصه « اذ قد تعددت غزوات البرابرة في ازمة مختلفة واستظهروا على عدة مدن فتعذر على اساقفتها بعد ارتسامهم عليها ان يستولوا على عروشها ويتبوأوا هذا المقام الكهنوتي ويباشروا ويتعاطوا الرسامات وكل ما كان من خصائص الاساقفة بحكم العادة الجارية حينئذ فرعاية لشرف الكهنوت وحرمة ورغبة في درء جور الكفار ان يلم بالحقوق البيعية واردة ان يتمكن المرتسمون على هذا الوجه من التصرف في امورهم قد حكمنا بان المرتسمين على هذا الوجه الذين لم يجلسوا على عروشهم للسبب المتقدم ذكره تبقى حقوقهم على سلامتها

وان يُتموا قانوناً رسامة الكليريكين على اختلاف طبقاتهم ويستعملوا سلطان رئاستهم بمقتضى مقامهم وان يكون كل ما يأتونه من التدابير مقررًا شرعيًا»

عدد ١١ اما حقوق المطارين على اساقفة معاملتهم الخاضعين لهم فقد كانت من قبل عبارة عما يأتي : أولاً ان يدعوا اساقفة معاملتهم الى مجمع ويرسموهم . ثانياً ان يفصلوا دعاوى الاساقفة ومنازعاتهم ويتفحصوا في مجمع مطريبوليتي عما حدده المجمع الاسقفي . ثالثاً ان يعقدوا عندهم المجمع الاقليمية المتألفة باساقفة المعاملة كلها جمعاء . رابعاً ان يسهروا شأن النواظير القائمين على الحراسة مخافة ان يُلم بالايمان او التهذيب شي من الخلل في ابرشيات الاساقفة الخاضعين لهم . خامساً ان يصحبوا الكليريكين والاساقفة الذين يزاولون الابشية شاخصين الى الحبر الروماني الاقدس او الى بطريركهم او جاثليقهم بكتب التوصية تمكيناً لهم عند الطوائف البعيدة من التمتع بالشركة البيعية حسب درجاتهم ومثل هذه الامتيازات كانت للجاثlique باعتبار مرووسيه من مطارنة واساقفة وللبطاركة باعتبار مرووسيه من جاثlique ومطارنة واساقفة

عدد ١٢ واما وجوب رسامة الاسقف بيد المطريبوليت وايدي سائر اساقفة معاملته اما بمحفل منهم او برضى مصرح فيه كتابةً فقد اقرته القوانين الآتية وهذه قوانين الرسل قانونها الاول « ليرسم الاسقف اثنان او ثلاثة من الاساقفة » وهذا المجمع النيقاوي قانونه الرابع « يجب ان يرسم الاسقف جميع اساقفة المعاملة خاصة فان تعذر ذلك لضرورة ماسة او لبعد الشقة كان لا بد من اجتماع ثلاثة اساقفة معاً يتممون الرسامة على شرط ان

الغائبين منهم يقرعون له ويصرحون رأيهم فيه كتابةً وعلى المطريبوليت
 ان يتولى تقرير الامر في كل معاملة « وهذا المجمع النيقاوي المشار اليه
 قانونه السادس » لأمر غني عن البيان انه اذا قام اسقف بغير رأي
 المطريبوليت فقد حدد هذا المجمع الكبير انه ليس باسقف فان اجمع الكل
 على انتخاب مطابق للصواب ولقانون الكنيسة فردّه اثنان او ثلاثة جرياً
 منهم على ما ألفوه من المماحكة عمل حينئذ باغلبية الآراء « وهذا مجمع
 انطاكية قانونه التاسع عشر » لا يرسم اسقف الا بمحفل من مطريبوليت
 المعاملة ومجمع اساقفته واذا حضر فالاجدر ان يجتمع معه كل من في معاملته
 من شركائه في الوظيفة والمهنة ويجب على المطريبوليت ان يستقدمهم اليه
 برسالة منه فان حضروا جميعاً فهو حسن والا فان تعسر ذلك فلا بد مطلقاً من
 ان يحضر اكثرهم او يقرعوا معهم بالكتابة وعلى هذا الوجه تتم الرسامة
 بحضور الاكثرين او بانتخابهم فان تمت الرسامة على خلاف هذه الاحكام
 كانت لغواً وان جرت على مقتضى القانون المرسوم آنفاً وردّها بعضهم
 تعنتاً منهم عمل باكثرية الآراء « وهذا مجمع سردينية قانونه السادس » قال
 اوسبوس الاسقف لو تخلف احد الاساقفة في المعاملة التي فيها اساقفة
 كثيرون وأبى القدوم والموافقة على قرار الاساقفة تشاقلاً منه وألح محفل
 الشعب ولجّ في طلب رسامة الاسقف الذي ارادوه وجب على رئيس
 المعاملة اي الاسقف المطريبوليت ان يكتب الى الاسقف المتشاقل عن
 الحضور في شأن طلب الشعب اقامة راعٍ لهم وأرى انه يحسن انتظار
 قدوم هذا واطمأن الرسامة معه فان كلف القدوم بالكتابة فابي ولم يبعث
 بجواب عمل حينئذ بحسب ارادة الشعب «

عدد ١٣ واما وجوب ترأس المطريبوليت على اساقفة كل معاملة وعدم جواز تصرفهم بشيء خطير من دون رأيه فذلك بن من القوانين الآتية فهذا القانون الـ ٣٤ من قوانين الرسل يقول « يجب على اسقف كل جماعة ان يعرف من هو الاول فيها ويتخذ بمنزلة رئيس ولا يأتي شيئاً مهماً خطيراً بلا رأيه وليقتصر كل اسقف على اتمام ما يختص برعيته وبالقرى التابعة لها وايضاً على رئيس الاساقفة ان لا يجري شيئاً بغير استشارتهم كلهم فيه وعلى هذه الطريقة يحصل الوفاق ويتمجد الله بالرب يسوع المسيح في الروح القدس » وهذا مجمع انطاكية قانونه الـ ٩ يقول « ينبغي للاساقفة في كل معاملة ان يعرفوا ان الاسقف المترأس على الكرسي المطريبوليتي مقلد ايضاً العناية في جميع المعاملة لما ان ذوي المسائل والحاجات يؤمون الكرسي من كل صوب ولذا وجب ان يبادئهم بالاحترام . وعلى سائر الاساقفة ان لا يقدموا على شيء خطير من دونه عملاً بقانون ابائنا الجاري العمل به منذ الابتداء الا ما كان متعلقاً برعية كل منهم من البلاد التابعة لها فان للاساقفة ان يتولوا رعاياهم ويسوسوهم بحسب ما يناسب تقواهم وان يعنوا في كل البلاد الخاضعة لمدنهم ورسوموا القسوس والشمامسة ويتعاطوا كل شيء بالفطنة ولا يقدموا على فعل شيء مما وراء ذلك من دون المطريبوليت ولا يقدم من هو على شيء من دون رأيهم »

عدد ١٤ واذا كان الكفار قد خربوا ابرشيات الكرسي الانطاكي فاختلف نظام تقسيم المعاملات القديم ولم يبق هناك ذوو مطريبوليتية يسوسون ويدبرون معاملات الاساقفة التي تحت ولايتهم على ما مر آنفاً فانحصر في السيد البطريرك السامي الاحترام ان يرأس كل ذوي المطريبوليتية

والاساقفة في بطريركيته وطائفته ويتولى امورهم بمنزلة بطريرك وجائليق
ومطريبوليت ولم يبقَ لأولي المطريبوليتية من السيادة على الاساقفة الا
لقب الشرف والمقام الاول في المحافل كان لذلك ان نحكم ونحتم بان كل
ما قلناه آنفاً وما سيأتي في شأن ذوي المطريبوليتية ينحصر في السيد البطريرك
السامي الاحترام دون غيره الى ان يعود السلام الى الشرق فتسترد الكراسي
الجائليقية والمطريبوليتية باسق مجدها السابق ان شاء الله

عدد ١٥ فبمقتضى الحق الحاضر اذا يناط بالسيد البطريرك السامي
الاحترام انتخاب المطارنة والاساقفة ورسامتهم لكن بمشورة ورضا مجمع
الاساقفة والمطارين ولا يناط ذلك بغيره من الاساقفة وبالخري لا يناط
بالشعب او بالسلطات الدنيوية على تبين طبقاتها كما نص عليه المجمع التريدنتي
المقدس (١) حيث قال « لا يطلب في رسامة الاساقفة والكهنة وسائر
اصحاب الدرجات رضى او استدعاء او تفوذ من قبل الشعب او الولاة
العالميين ايّاً من كانوا طلباً يلزم عن عدمه بطلان الرسامة ». الا انه لما كان
من العدل ان يقع اختيار الكافة على من يتولى الكافة كان لذلك ان قد
جرت عندنا العادة القديمة في الشرق ان يستطلع السيد البطريرك السامي
الاحترام ارادة الاكليروس والاعيان في تلك المدينة التي سيرئسها الاسقف ثم
يختار من رشحهم من يريده هو صادراً عن رأي المجمع ومشورته او يأمر
بعد أطراح المرشحين بان يقدموا له آخرين يفضلونهم في الاهلية واقل ما
هنالك ان يجعل الاكليروس والشعب في تلك الابرشية على تقرير اختيار

الشخص الذي عيّنه هو ومجمع اساقفته ومطارينه قبل ان يرسمه . فقد جاء في كتاب الخبريات (١) « ينبغي لانباء الابرشية بعد التحري الكافي والبحث المدقق ان يدفعوا قرعتهم بيد المرشحين مذيلة بتواقيعهم » وقد ايد اصطلاح الكنيسة رسم يوستينيانوس الملك (٢) القائل « نقطع بانه كلما مست الحاجة الى رسامة اسقف ينبغي ان يُذكر في امره الاكليروس والاعيان من اهل المدينة المراد جعله اسقفاً عليها ثم يقرّ القرار على ثلاثة اشخاص فيرسم منهم ايهم افضل باختيار الراسم وعلى عهده . ولا ينبغي ان يُعتمد هنا باقتراع الشعب النازع الى القلق والاضطراب بل فليعول على الاساقفة الموازين للسيد البطريرك السامي الاحترام وآراء كهنة ابرشية الاسقف المراد تقليده واكليروسها واعيانها كما يظهر من القانونين التاليين (٣) « لينتخب الاساقفة للولاية البيعية رأي المطارين ومن حولهم من الاساقفة بعد طول تروثة ومزيد تطلم الى ما يلاحظ تقلبهم واضطلالهم في امر الايمان وصلاح السيرة . ولا ينبغي التسامح مع عامة الشعب في انتخاب آل الكهنوت » . وعليه فمن لجأ الى الولاية العالميين واستعان بهم على اكراه البطريرك السامي الاحترام ان يوليه الاسقفية نزلت به لمجرد الفعسل عقوبة الحرم وبالعالميين الذين يعاونونه ويؤيدونه ويظاهرونه باي وجه كان فان مجمع نيقية (٤) الثاني يقول « كل انتخاب صادر عن قوة الحكام سواء كان

(١) خبريات السريان في رسامة الاسقف والمطريبوليت

(٢) شرائع يوستينيانوس الملك ١٢٣ (٣) مجمع اللاذقية ق ١٢ و ١٣

(٤) مجمع نيقية الثاني ق ٣ (٥) قانون الرسل ٣٠

لاسقف او كاهن او شماس هو لغو باطل بحكم القانون (٥) القائل «اي
اسقف اتخذ الولاية العالمين ذريعة الى الحصول على كنيسة فليحط ولينزل
الحرم بكل الذين شاركوه» لان المرشح للاسقفية يجب ان يقع عليه اختيار
الاساقفة كما حدده آباء مجمع نيقية (١) القديسون بقولهم «ينبغي ان تكون
رسامة الاسقف مباشرة اساقفة المعاملة جميعاً فان تعذر ذلك لضرورة ماسة
او لبعد المسافة فلتكن الرسامة حينئذ مباشرة بثلاثة اساقفة مجمعين على ذلك
من كل وجه بعد استطلاع اراء الآخرين بالكتابة ومن خصائص المطريبوليت
الرئيس تقرير ما يجري في كل معاملة»

عدد ١٦ ان كان من الواجب بذل العناية من وجه التحوط (٢)
والحكمة في جنب عموم درجات الكنيسة حذراً من ان يكون في بيت
الرب شيء من الاختلال وعدم النظام فلان يبذل مثل ذلك دفعا للخطا
في انتخاب من يولى رئاسة كل الدرجات هو اولى لانه متى خلا الرأس عما
يطاب وجوده في الجسم تضعضت اركان بيت الرب واختل نظامه . وعليه
فلما كانت المجامع المقدسة (٣) والآباء القديسون قد وضعوا كثيراً من
الرسوم المفيدة في جنب المرشحين لامامة الكنائس الاسقفية او المطريبوليتية
فنحن جرياً على سنن هذه الرسوم وتجديداً لها اذا اقتضى الامر نحتّم بان
يبادر الاكليرس والشعب حين فراغ الكنيسة الى اقامة الصلوات سرّاً

(١) مجمع نيقية ق ٤ (٢) المجمع التريدينتي ج ٢٤ ب ١ في الاصلاح

(٣) المجمع التريدينتي ج ٦ ب ١ وج ٧ ب ١ وج ٢٢ ب ٢ وج ٢٤

ب ١ وباب Quum In Cunctis De Elect تميز ١

وعلمنا في المدينة والابرشية طلباً الى الله أن يؤتيهم راعياً صالحاً ولذا نحض كل الذين يحق لهم التداخل باي طريقة كانت في انتداب المرشحين للرئاسة ودعوتهم اليها او كان لهم يد في ذلك من وجهة اخرى بان يذكروا خاصة ان ليس في وسعهم ان يأتوا في سبيل تمجيد الله وخلاص الشعب فائدة مثل ان يصرفوا عنايتهم الى انتداب رعاة صالحين جدراء بسياسة الكنيسة وانهم يأثمون اثماً كبيراً لاشتراكهم بخطايا اجنبية فيما اذا لم يبذلوا جهد استطاعتهم بان يولى عليهم من كانوا في حكمهم أملاً فضلاً وفائدة خير الكنيسة غير منقادين في ذلك الى عوامل الطلب والتوسل او هوى بشري او تمويهات الطامعين في الرئاسة بل الى داعي الفضل والجدارة فيمن قضوا سالف ايامهم وكل سنيهم منذ حداثتهم حتى سن الكمال متمرسين بالتهذيب البيعي من الوجه القضاي لهم بالمدح والثناء ومن كانوا سلاله زواج شرعي متصفين بالسيرة والعمر والعلم وسائر الخلال التي تطلب فيهم بمقتضى القوانين المقدسة ومن كانوا من العلم والمعارف بمكان يمكنهم من توفية واجبات المهنة الموكولة اليهم وقد سبق لهم في خدمة الدرجة المقدسة مدة ستة اشهر على القليل . اما عمر الاسقف فيجب ان لا يكون اقل من ثلاثين سنة ولا يرسم من كان حديث عهد بالايمان والدرجة بل ينبغي ان يكون قد تقلب في سائر الدرجات البيعية في خلال الفترات المعينة سائراً سيرة لالوم فيها بحيث يقضي سنة في رتبة المرتل والقارئ (١) واثنين في الشدايقية وثلاثاً في الشماسية واربعاً في الكهنوت او ستة اشهر (٢) في خدمة درجة الشماسية المقدسة على القليل .

(١) مجمع القسطنطينية الرابع ق ٥ (٢) المجمع التريدنتي ج ٢٤ ب ١

اما الذين قضوا مدة طويلة في الرهبانية وعليهم مسحة تنق فللسيد البطريك ان يتسمع معهم في الفترات المار ذكرها . واذا لم يكن له معرفة بالمسي او المرشح او كانت معرفته به حديثة العهد فيكل تحقيق هذه الامور الى وكيله البطريكي او رئيس اساقفة تلك الابرشية او الى الرئيس المكاني او الرئيس الاقرب . ويجب على كل من تؤخذ منهم شهادة بولد المنتخب او المسمى وعمره وآدابه وسيرته ان يؤدوها من وجه الامانة مجاناً والا فليعلموا انهم قد حملوا ضمائرهم احمالاً ثقيلاً واستهدفوا لنقمة الله وعقوبة الرؤساء .

وينبغي ان يسأل ثلاثة او اثنان على الاقل من ذوي الوقار والجدارة والصلاح ويفحصوا باجتهاد عما يعلمونه من صفات المترشح المتقدمة الذكر على يد شخص مخصوص يعينه السيد البطريك السامي الاحترام لهذه المهمة وليجر هذا الفحص اما في ابرشية المرشح واما في الكرسي البطريكي حتى اذا تم هذا الفحص او البحث عن المرشح اودع محضراً عمومياً مشتملاً على الشهادات برمتها مع اعتراف المرشح بالايان وعرض على السيد البطريك السامي الاحترام او أرسل اليه حالاً فيما لو كان غائباً حتى اذا احاط علماً بكنه الامر وصفات المرشحين تأتى له ان يتدارك امر الكنائس بما به خير قطع الرب باختياره منهم أصلحهم وأمثلهم اذا انبأ الفحص او البحث عن جلية جدارتهم واهليتهم وليكل الى اثنين من الاساقفة تحقيق المسائل والمطالعات والشهادات والمعلومات المأخوذة في صفات المرشح وحالة الكنيسة على اطلاق مواردها ولو جرت في البطريكية ليلواها فحصاً ويعززاها بتوقيعها اذ يفصح كل منهما انه قد بذل معظم التدقيق فألقى المرشحين متحليين بالصفات التي تقتضيها القوانين المقدسة وانها يعتقدان فيهم الاستحقاق لرئاسة الكنائس .

وبالجملة فإنه لما كان هذا الامر بالغاً من عظم الخطارة الى حدّ يتعذر معه استيفاء التحوُّط له لم نكن نرى بداً من ان نصرّح بأنّ لا شيء في كنيسة الله اشدّ لزوماً من أنّ السيد البطريرك السامي الاحترام يبذل هنا خاصة تلك العناية المتحمّس عليه بذلها في جنب عموم كنيستنا وطائفتنا وفاءً بواجبات خطّته بان يتخذ له من الاساقفة فاحصين مدققين قد امتازوا فضلاً ودراية ويولى على كل الكنائس رعاةً ممتلئين صلاحاً وجدارةً ذلك لان ربنا يسوع المسيح سيطلبه بدم الخراف التي تهلك لسوء ادارة الرعاة المتوانين الغافلين عن توفية واجباتهم

عدد ١٧ لا يؤجل انتخاب الاساقفة ورسامتهم الى ما وراء ثلاثة اشهر ضناً بالكراسي الاسقفية ان يُلمَّ بها ضرر من جرّاء فراغ الكنائس مدة طويلة وليسند في خلال هذه المدة تدبير ارزاق الكنائس الفارغة الى كبير الشمامسة او القيم ليحسن ادارتها من وجه الاستقامة والامانة الى ان يكون الاسقف الجديد كما حدده مجمع خلکیدونية المقدس (١) حيث قال « لما كان بعض المطارين على ما اتصل بنا غير مرة يهملون القطيع الذي استخفظوه ويؤجلون رسامة الاساقفة حكم هذا المجمع المقدس بان تتم رسامة الاساقفة في خلال ثلاثة اشهر الا ان يكون هناك ضرورة عاذرة تقتضي تمديد الزمان . فالأى يفعلوا تحل بهم عقوبة الكنيسة . وليحتفظ القيم بدخل الكنيسة المترملة . اما المرشح فان لم يقبل الرسامة من يد السيد البطريرك السامي الاحترام في خلال ثلاثة اشهر فليحرم كل دخل الكرسي الاسقفي الذي جمعه القيم منذ

وفاة الاسقف الاخير وان تقاعد عن اجراء ذلك في خلال ثلاثة اشهر
 اخرى (١) اي بعد مضي ستة اشهر على انتخابه فليعدم مجرد الفعل رئاسة
 الكنيسة الاسقفية ويتعين على السيد البطريرك السامي الاحترام ان يختار
 آخر مكانه ويرسمه . وكذا حكم من ارتسم فتشاقل عن الذهاب الى الكنيسة
 الموكلة اليه عملاً بحكم المجمع الانطاكي (٢) القائل « اي اسقف نال
 الاسقفية بوضع اليد وقلد رئاسة الشعب فاغفل اتمام وظيفته وقعد عن
 الانطلاق الى الكنيسة المسندة اليه وجب ان يعدم الشركة الى ان يقبض
 على زمام وظيفته راعماً او ان يصدر مجمع كهنة تلك المعاملة برمته حكماً آخر
 بشأنه » . والمعنى انه بعد مضي ستة اشهر على رسامته اذا صدر له الامر
 بالانطلاق الى كنيسته فلم يمثل حرم شرف الاسقفية ومنصبها ونصب آخر
 مكانه . واما رسامة الاسقف المنتخب فيجب ان تتم على يد السيد البطريرك او
 على ايدي ثلاثة اساقفة باذنه في الكنيسة البطريركية واذا اقتضت الحاجة ان
 تكون الرسامة خارج الكنيسة البطريركية وأذن السيد البطريرك في ذلك
 فيجب ان يحتفل بها في الكنيسة المرشح هو لرئاستها او في المعاملة اذا تيسر
 لكن بحيث يصدر في ذلك امر خاص عليه توقيع السيد البطريرك ويعرض
 ويتلى قبل الرسامة على الاسقف الراسم والموارين له . اما دخل الكنيسة
 المترملة الذي جمعه القيم وحفظه عنده منذ وفاة الاسقف الاخير الى ان
 يكون المطران الجديد فالنصف منه للكنيسة البطريركية بحسب العادة

(١) المجمع التريدينتي ج ٢٣ ب ٢ وج ٧ ب ٩

(٢) مجمع انطاكية ق ١٧

والنصف الآخر يجعل شطرين متساويين ينفق أحدهما في وجه الكنيسة
الاسقفية ويدفع الآخر الاسقف الجديد

عدد ١٨ يجب ان تكون رسامة الاسقف (١) مجانية ومن اعطى او
اخذ او توسط بينهما يعدمون جميعاً الكهنوت فضلاً عن تخصيص العطية
بالكنيسة . واذا كان الآخذ عامياً ردّ على الكنيسة ضعف ما اخذ ومن اخذ
وثيقة بهذا الصدد ضمن ردها وغرم قيمتها . بيد أنه لما كان من جاري العادة
ان تؤدي الكنائس الاسقفية والمطريبوليتية على سبيل رسم الجعل ومن باب
الاصطلاح مبالغ نقد لاهن الكنيسة البطريركية دليل احترامن اياها وجب
على الذين رسمهم السيد البطريرك مطارنة او اساقفة ان يقابلوا المناشير الجمعية
التي لا يمكنهم دونها ان يباشروا تدبير كنائسهم باداء مبالغ من المال ينظر في
تعين قدره الى كثرة دخل الكنائس او قلته بحيث لا يتفاوت عشر الدخل
السنوي وذلك لا بسبيل الرسامة بل من قبيل رسم الجعل كما مر . وهذا
المبلغ يقسم بين الكنيسة البطريركية وخاصة السيد البطريرك السامي
الاحترام من الاكايروس والموظفين

عدد ١٩ ولما كان من المحتوم على الاسقف (٢) ان يستقر في كنيسته
ليتهياً له ان يعرف خرافه ويقدم عنها الذبيحة ويرعى القطيع الذي استترعه
بالخطابة بكلام الله وتوزيع الاسرار ومثال الاعمال الصالحة والاكباب على
سائر الوظائف الرعائية رأينا ان نأمر بان يتخذ كل منهم مقاماً مستقراً في

(١) سنن يوستينيانوس ١٢٣ وفي رواية ١٢٧

(٢) المجمع التريدينتي ج ٢٣ ب ١

الكنيسة المطريبوليتية او الاسقفية التي نصب عليها ويرتب هناك من
الاكليروس كفاء الحاجة لخدمة الكنيسة اي خورياً وقسوساً وكبير شمامسة
وشمامسة وشداثة وغيرهم من ذوي الدرجات الصغار على قدر ما تحمل
حالة الموقع . وان كان الاسقف المرسوم على مدينة يتعذر عليه ان يستقر
وينصب كرسيه فيها اما لقلة عدد المسيحيين هناك واما لصولة الحكام الاجبيين
عن معتقدنا فنحتم بان لا بد له من ان يعين مقره في ضمن خطة تلك المدينة
حيث يقطن المؤمنون وبان يكون مأذوناً له في اتخاذ مقام آمن ومزاولة وظائف
الرعاية عن حرية وتحصيلاً لهذا الغرض ينبغي ان يختار من قرى تلك الابرشية
أيسرها على الشعب واجمعها لكثرتهم ويقم هناك بدير او كرسي يبتنيه ولا
يبرحه الا عند خروجه الى زيارة الابرشية او شخوصه الى السيد البطريرك
السامي الاحترام لمقد المجمع في الاوقات المعينة او لاسباب داعية الى سفره
وفي ما خلا الاسباب المذكورة آنفاً لا يسوغ له ان يزاول مقره او ابرشيته
اكثر من ثلاثة اشهر بمقتضى حكم المجمع التريبدنتي المورد آنفاً (١) بما علق
عليه من العقوبات

عدد ٢٠ من العادات القديمة (٢) الجارية في بطريركيتنا الانطاكية ان
يرقى الى الدرجة الاسقفية بعض رؤساء الاديوار اي الرهبان لا على مدينة او
ابرشية بل بقصد المكافأة على اعمالهم الجليلة . الا انه اذ كان مثل هؤلاء
الاساقفة بعد قبولهم الدرجة قد لا يقنعون بنصيبهم بل يطمحون بابصارهم

(١) جزء ٢ ب ١٣ في سر الدرجة ق ١٤

(٢) سوزومين في تاريخ الكنيسة كتاب ٦ ب ٢٢

الى ادارة البرشيات وتديرها واذا أوتوها لزم ضرورةً ان تؤخذ من يد اساقفتها فينشأ عن ذلك عدة عراقيل لما انه يفضي الى الزيادة في عدد الاساقفة لغير طائل ودون حاجة ولحدوث النزاع والخلاف بين الاساقفة على المحلات المحالة عن عهدة احدهم بالتولية الى عهدة آخر . ثم لما ان البرشيات على هذا الوجه تصبح من جرأ تجزئتها الى عدة اجزاء غير كافية للقيام بحاجيات الاسقف على ما يقتضيه المقام كان لذلك ان نأمر بحكم مجمعنا هذا اولاً بان يكون عدد الاساقفة المرسومين لادارة البرشيات بقدر كفاء البرشيات قياماً بما يشهد من وجه اللياقة ثانياً بان لا تقسم من الآن فصاعداً برشية بين اثنين بل تبقى برمتها في يد اسقفها ثالثاً بان الاساقفة الذين يرسمون بمنزلة معاونين للسيد البطريك السامي الاحترام او يؤتون على الاديار محرزين لقب اسقف فخري يندرون ويواثقون واعدن بوثيقة مكتوبة تحفظ في الخزانة البطريركية انهم لن يسألوا السيد البطريك السامي الاحترام برشية او شطر برشية ولا يسمعون في درك ذلك بانفسهم ولا بوسيلة شخص اخر ولا يقبلون التولية الا اذا خلت برشية عن راعيها الخاص كأن يتوفاه الله او يرقى الى درجات أخرى ومن اتى الخلاف او حمل السيد البطريك السامي الاحترام على مخالفة هذا الامر المجمي باي الوجوه حلت به عقوبة الربط لمجرد الفعل وليس لاحد ان يحلله منه الا برأي مجمع الاساقفة ورضى اسقف تلك البرشية

عدد ٢١ ورعاية لشأن المقام الاسقفي فنخطر هنا على بال السيد البطريك السامي الاحترام ما وضعه آباؤنا من القوانين القديمة الناهية عن رسامة الاساقفة الا على برشيات واسعة تكفي قياماً بمعاش الاسقف واكليس من

وجه الياقة وعن تجزئتها بين عدة اساقفة . فهذا مجمع اللاذقية (١) يرسم
 « ان لا ينبغي نصب اساقفة في الدساكر والقرى بل برادطة اي زائرين » .
 وهذا مجمع سردينية (٢) يقول « لا يسوغ ان يجعل اسقف في قرية او مدينة
 صغيرة يقوم باعباء خدمتها كاهن واحد اذ ليس بضروري ان يكون هناك
 اسقف خيفة ان يمتن اسم الاسقف وسلطانه بل يجب على اساقفة المعاملة
 ان ينصبوا اساقفة في تلك المدن التي كان فيها من قبل عدة اساقفة . وان
 كان هناك مدينة قد ازداد شعبها الى حد أن أصبحت اهلاً للاستقفة فليكن
 لها اسقف » . اما المجمع التريديتي (٣) فلم ينف عن تقسيم الكنائس الاسقفية
 فقط بل عن تجزئة الكنائس الخورنية ايضاً فقال « ان الارشيات والخورنيات
 لما كانت متقسمة بحكم الناموس الاعلى وقد عيّن لكل قطع رعاياه وللكنائس
 الصغرى مدبروها ليعتني كل منهم بخرافه فلا يختل النظام اليبسي ولا تصير
 كنيسة واحدة بعينها متنازعة فيها من وجه ما بين ابرشيتين مع تجشم ابناءها
 مشقة كبيرة وجب ان لا تضاف على وجه التأييد اذواق احدى الارشيات
 ولو كانت كنائس خورنيات ونيابات موبدة او وظائف بسيطة او اجوراً الى
 رزق ابرشية أخرى او مدرسة او معهد خيري ولو جرت هذه الاضافة بحجة
 إثناء العبادة الالهية او الزيادة في عدد الموظفين او لاية حجة كانت » . وقد
 أمر مجمع قسطنطينية (٤) الاول بان يدبر كل اسقف ابرشيته ونهى

(١) مجمع اللاذقية ق ٥٧ (٢) مجمع سردينية ق ٦

(٣) المجمع التريديتي ج ١٤ ب ٩

(٤) مجمع القسطنطينية الاول ق ٢

البطاركة عن تشويش نظام الكنائس والتشريك بينها او تخطي حدودها بقوله « لا يقتربن الاساقفة الى الكنائس الخارجة عن نطاق ابرشياتهم وتخومها ولا يشوشوا نظام الكنائس ويخلطوا بينها بل فليقفوا عند حد القوانين فيقتصر اسقف الاسكندرية على تدبير مصر واساقفة المشرق على سياسة المشرق مع رعاية امتيازات الكنيسة الانطاكية واختصاصاتها على ما في قوانين مجمع نيقية ». أما اذا كان دخل كرسي الاساقفة نزرًا قليلًا فالجمع (١) التريدنتي المقدس يسمح بان تضاف اليها الكنائس المجاورة فيما لو تعذر الحصول على موارد جديدة من جهة اخرى . ويستبعد كثيرًا تسوية قسمة ابرشية الى اثنتين . اذا متى كان دخل الكنيسة الكاتدرائية غير واف برعاية المقام الاسقفي ولا كاف لسد حاجات الكنائس وجب على السيد البطريرك السامي الاحترام ان يستدعي من يعينهم الامر الى مجمع اساقفة ويصرف معظم البحث والاجتهاد تداولًا في اية الكنائس يناسب ان تضاف لاجل قلة دخلها الى ما يجاورها أو أن يزداد في دخلها ليتلافى بهذه الاضافة حاجة الاسقف واكليروسه وكنيسته الكاتدرائية بحيث لا يؤخذ شيء من كنائس الخورنيات ولا تضاف الاديوار القانونية الى الكنيسة الكاتدرائية ولا تضم الكاتدرا المجاورة اى الكنيسة الاسقفية الى مثلها وكذا حكم كنائس الخورنيات التي يكون دخلها نزرًا الى حد انه لا يفي بما عليها من التكاليف فينبغي للاسقف او السيد البطريرك السامي الاحترام اذا لم يتهيأ له تلافى ذلك بضم الاوقاف لكن لا اوقاف الرهبان ان يعنى بجمع ما يكفي لسد

حاجة الراعي او الرعية من وجه اللياقة بترك البكور او العشور او استعانة
بصدقات وتبرعات من ابناء الرعية او بوجه آخر يراه مناسبا عليه فتحتم
ونحكم بالاجماع ان تكون الارشيات الموكولة الى كل من الاساقفة من
النظام والتدقيق بحيث يتسنى لاقالتها دخلا كفاية الاسقف وكنائسه
حاجياتهم حسب المقام . ثم اننا نعين في هذا المجمع باتفاق الاراء ويرضى
السيد البطريرك السامي الاحترام القاب الاساقفة ورؤساء الاساقفة
وكراسيهم وعددها وتخومها وما شاكل ذلك مما سنعلقه في آخر هذه
الرسوم الجمعية

عدد ٢٢ ان القوانين المقدسة تنهى الاسقف عن ان يزابل ابرشيته الى
غيرها او يقتصب ابرشية اجنبية فهذا قانون (١) الرسل يقول « لا يجوز
للاسقف ان يغادر رعيته وينتقل الى أخرى ولو كثر مضطوره الا ان يكون
ثمة داعٍ صوابي يلجئه الى هذا الصنيع كأن يتهيا له ان يجر فائدة اكبر الى
القاطنين هناك لكن لا يقدم على ذلك من عند نفسه بل برأي اساقفة
كثيرين وعن شدة إلحاح في الطلب » وهذا مجمع انكره (٢) « اذا نصب
اساقفة وأبتهم الرعية التي ولوا عليها فحاولوا ان يستولوا على رعايا أخرى
ويغتصبوها من رؤسائها باثارة الفتنة عليهم فتحكم بخطهم اما لو ارادوا ان
يقروا على درجة القسيسية بمنزلة قسوس حيث كانوا من قبل فلا يحطوا عن
مقامهم . وان اثاروا الفتن على الاساقفة المنصوبين هناك فليترع عنهم شرف

(١) قانون الرسل ١٤

(٢) مجمع انكره ق ١٧

القسيسية ايضاً وليشهرها بالحكم عليهم . وهذا مجمع (١) نيقية « لاجل
 السجس الكثير والفن الحاصلة رُئي من كل وجه ان تنسخ المادة الجارية في
 بعض الجهات خلافاً للقانون بالانتقل الاسقف او الكاهن او الشماس من
 مدينة الى أخرى ومن اقدم على مثل ذاك او انقاد لمثل هذا الامر فكل
 كائن من هذا القبيل يعتبر لغواً على الاطلاق ويتعين رجوع الاسقف او
 الكاهن او الشماس الى الكنيسة الرسوم عليها . وهذا مجمع (٢) انطاكية « اي
 اسقف خالٍ اقتحم كنيسة خالية واغتصب كرسيها بدون مجمع كامل فليطرد
 ولو اختاره كل الشعب الداخل هو عليه وزيد بالجمع الكامل الذي يعقد
 في حضرة المطريبوليت . وقال هذا المجمع نفسه (٣) « لا ينتقل الاسقف
 من رعية الى اخرى برأي نفسه ولا مكرهاً من قبل الشعب او الاساقفة بل
 فليستمر في الكنيسة التي قسمها الله له ولا يبرحها عملاً بالحكم الصادر قبلاً
 في هذا الصدد . وهذا مجمع (٤) انكرا « اذا رُسِم اساقفة ولم تقبلهم
 الرعية التي سُموا عليها وحاولوا ان يستولوا على غيرها رعية غاصينها ممن
 رُسِموا عليها باثارة الفتن عليهم فليفصلوا واذا ارادوا ان يبقوا على القسيسية
 حيث كانوا من قبل فلا تزال عنهم كرامة القسيسية اما اذا اثاروا الفتنة على
 الاساقفة المنصوبين ثمة فلينزح عنهم شرف القسيسية ايضاً ويخطوا . وقال
 مجمع (٥) سردينية « يجب استئصال جرثومة العادة الذميمة بل منبع الفساد المفعم

(١) مجمع نيقية الاول ق ١٥ (٢) مجمع انطاكية ق ١٦

(٣) مجمع انطاكية ق ٢٤ (٤) مجمع انكرا ق ٤

(٥) مجمع سردينية ق ١٢

وبالآ بان يحظر على الاسقف الانتقال من مدينة صغيرة الى غيرها فان الغرض من تصديده الى مثل هذه الامور ظاهر لما انه قد تعذر حتى الان وجود اسقف يرغب في الانتقال من مدينة كبرى الى صغيرة فيظهر من هنا ان شهوة الطمع تنال في قلوبهم وقد افرطوا في حب الزهو والكبر طلباً للرئاسة فقمماً لهذا المنكر من أشد وجه نحظر عليهم الشركة حتى مع العوام وهذا مجمع (١) خلکیدونية . « اما الاساقفة والاكليريكيون الذين ينتقلون من مدينة الى أخرى فتحكم بان تُرعى في جنبهم القوانين التي وضعها الآباء القديسون » . بناء على ما مر ننهي عن تنقل الاساقفة من كنيسة الى أخرى سواء كانت هذه فارغة او كان لها اسقف خاص الا لمسوغات القانونية المثبتة بالقوانين المقدسة وليكن ذلك باذن مجمع البطريرك كما رسم مجمع (٢) انطاكية حيث قال : « اذا لم ينطق الاسقف المرسوم الى الرعية التي نصب عليها ولم يكن ذلك لذنبي منه بل لاعتراض الشعب او لعلّة أخرى لم يتسبب هو اليها فله ان يبقى على كرامته وخطته بحيث لا يلزم بارزاق الكنيسة التي هو فيها لكن فليأخذ ما أقره له مجمع المعاملة الكامل » . وجاء في مجمع (٣) قرطبة الرابع « لا يحملن الطمع الاسقف ومن دونه من الاكليروس على الانتقال من مكان حقير الى مكان شريف لكن اذا اقتضى ذلك تقع الكنيسة فليتم التبديل بحضور المجمع بناء على قرار يرفعه الاكليس والعوام الى الاساقفة وبعد ان يقام اسقف آخر مكانه » . اما مسوغات

(١) مجمع خلکیدونية ق . (٢) مجمع انطاكية ق ١٨

(٣) مجمع قرطبة الرابع ق ٢٧

تبديل الاساقفة ونقلهم (١) فهي حاجة او فائدة تبدو من جانب الكنيسة المنقول اليها وعداوة كبيرة تقع بين الاسقف وبين الكليروس والشعب والاعيان في الكنيسة المنقول هو منها كأن يطردوه او لا يقبلوه وحادث تدمير الكنيسة برمتها بغزوات الاعداء او الزلازل فمتى توفرت هذه المسوغات كلها او بعضها ساغ نقل الاسقف من كنيسة الى أخرى على ما مرَّ كما جرى من قبل مثل هذا الانتقال والتبديل بين الابرشيات القديسين كنقل القديس اوسطاكوس من كنيسة بيروت الى كنيسة انطاكية والقديس غريغوريوس التاولوغوس من ساريموس الى نرينزو ومنها الى قسطنطينية . وليحذر من ان يُلقب احد الاساقفة بلقب كنيسة ما وهو مقيم بابرشية أخرى فان رأى السيد البطريرك السامي الاحترام ومجتمعه ان يكل ابرشية ما الى احد الاساقفة لاسباب صوابية وجب على هذا الاسقف ان يدع لقب الكنيسة الاولى ويتخذ له لقب الثانية ويقر فيها ابداً بمنزلة كرسي خاص له والأفاما ان يبدل اللقب واما ان يرجع الى الاولى . ويأمر هذا المجمع المقدس امراً جازماً جميع الاساقفة ذوي الاحترام ان يتموا ذلك بالتدقيق في خلال ستة اشهر

عدد ٢٣ اذا كان من المحرم على الاساقفة الانتقال من كنيسة الى أخرى فبالحري ان يحرم عليهم الاستيلاء على كنائس مطريربوليتية او اسقفية متعددة في وقت واحد فقد نهت القوانين القديمة عن ان يكتب احد في

(١) ق Mutationes وق Scias وق Temporis في السبب

كنيستين او يتولى اعمال عدة اكليزيكيين معاً من ذلك خاصة مجمع لاتران (١) ومجمع تريدنتو (٢) المقدسان اللذان حرما تولي عدة وظائف يعلّق عليها الاهتمام بالنفوس . وقد امر المجمع التريدنتي المقدس اولئك الذين قلدوا كنائس عدة رعايا او كنيسة كاتدرائية وأخرى خورنية بوجوب تخليهم عن كنائس الخورنية الى تقلد كنيسة واحدة خورنية او كاتدرائية واصدر في صدد المتولين عدة كنائس كاتدرائية الحكم (٣) الآتي « لا يجسرن احد على اطلاق المقام والدرجة والرئاسة ان يتقلد او يقبل في وقت واحد عدة كنائس مطرسيبوليتية او كاتدرائية قصد الشرف او الوظائف او باي لقب كان خلافاً لرسوم القوانين المقدسة فان من وفق الى تدبير كنيسة واحدة من وجه الاحكام والفائدة وخلص النفوس الموكولة اليه عد سعيداً جداً »

عدد ٢٤ ثم ان هذا المجمع المقدس يعيد هنا سن ما رسمه آنفاً للاساقفة ذوي الاحترام في ما يلاحظ الارشسية الاجنبية ويأمرهم بالآي مباشر احدثهم الامور الخيرية في ابرشية غيره وبالا يعلم جهاراً او يخطب في الكنيسة بلا اذن صريح من الرئيس المكاني ولودعاه الى ذلك الاكايروس والشعب في تلك الارشسية ولا يرسم اكليزيكياً من غير ابرشيته ما لم يكن احرز حق السكنى على ما مر او حصل على رضى رئيسه الصريح بالكتابة . ولا يقبل في ابرشيته كاهناً اجنبياً او شماساً او اكليزيكياً ايّاً كان ولا يجوز له التصرف في

(١) مجمع لاتران الرابع في عهد اينوشنسوس الثالث سنة ١٢٢٥ ق ٢٩

(٢) ج ٢٤ ب ١٧ (٣) المجمع التريدنتي ج ٧ ب ٢

درجته ما لم يبرز كتاب توصية من الرئيس المحلي ولا يقبل راهباً غير مستحب بشهادة من رئيسه . ولا ينقل كاهناً او اكليريكيّاً من ابرشية اجنبية الى ابرشيته ولا يقلّده في ابرشيته خطّة او وظيفة او خدمة النفوس ولا يرسمه في كنيسة الا برضى رئيسه او باذن السيد البطريرك السامي الاحترام . ولا يجسر على ان يحلّ من التأديبات كاهناً او اكليريكيّاً او راهباً او عالمياً مربوطاً او ممنوعاً او محروماً بامر رئيسه ولا ان يشاركه الا برضى رئيسه . ولا يقبل المستغيثين به على محكمة رئيسهم ولا يسمع لهم ولا يتدخل ولا يبحث في احكام رئيسهم وبالاخرى ليس له ان يستأنف النظر فيها الا برضى رئيسهم او بنفويض ذلك اليه كتابة على وجه صريح من لدن السيد البطريرك السامي الاحترام . اذا فليقم كل اسقف بارشيته ويستعمل ولايته على الاكليريكيين والرهبان الخاضعين له خاصة ويقض للشعب الموكل الى عنايته على مقتضى القوانين المقدسة معتزلاً كل الاعتزال ملازمة الاكليريكيين الاجنبيين . قال المجمع التريدينتي المقدس (١) « لا يجوز للاستقف بحجة اي الامتيازات ان يباشر الحبريات في ابرشية اجنبية الا باذن صريح من الرئيس المكاني وفي جنب الاشخاص الخاضعين لذلك الرئيس فقط . وان وقع الخلاف ربط الاسقف حالاً عن التصرف بالحبريات والمرسومون على هذا الوجه عن التصرف بدرجاتهم » وقال قانون (٢) الرسل « اي اكليريكي او عالمي مفصول عن الشركة او محتوم بتجنبه ذهب الى مدينة اخرى فقبل فيها خلواً عن كتب التوصية

فليحرم القابل والمقبول كلاهما . وجاء في قانون آخر (١) « اي كاهن او شماس حرمة اسقفه لا يجوز ان يقبله الا الاسقف الذي حرمة الا ان يكون مصدر الحرم قد توفي » . وقال مجمع (٢) انطاكية « لا تجوز الشركة مع المحرومين ولا الصلوة في المنازل مع من لا يشتركون في الكنيسة ولا يقبل في كنيسة من لا يقبلون في غيرها واي اسقف او كاهن او شماس او ايّا من كان تجاسر على مخالطة المحرومين خرقاً للقانون فليكن محروماً لتعديده قانون الكنيسة » . وقال ايضاً (٣) « لا ينطلق الاسقف الى مدينة غير خاضعة لولايتيه ولا الى بلاد لا تخصه لاجل رسامة احد ولا يرسم قساً او شماساً في مواضع خاضعة لاساقفة اجنبيين الا باذن اسقف تلك البلاد » . وقال مجمع (٤) سردينية « اذا لجأ الشماس المحروم او الكاهن او احد الاكليريكيين الى اسقف آخر عارف بكونه منفيّاً من الشركة بحكم اسقفه فلا ينبغي للاسقف ان يأذن له في الشركة اعتداءً على اخيه » . وقال هذا المجمع نفسه (٥) « اذا رقى الاسقف احد الخدام الاجنبيين عن رعيته الى احدى الدرجات بغير رضى اسقفه كانت الرسامة لغواً » . وقال مجمع خليكيدونية (٦) « لا يجوز للاكليريكيين المقلدين الخدمة في الكنائس على ما رآه ان يرسموا في كنيسة مدينة اجنبية بل فليرتضوا بالكنيسة التي اهلوا لخدمتها ابتداءً الا الذين تركوا وطنهم فهاجروا اضطراراً الى كنيسة أخرى .

- | | |
|-------------------------|----------------------------|
| (١) قانون الرسل ق ٣٢ | (٢) مجمع انطاكية ق ٢ |
| (٣) المجمع نفسه ق ٢٢ | (٤) مجمع سردينية ق ١٣ |
| (٥) مجمع سردينية ق ١٥ | (٦) مجمع خليكيدونية ق ٢٠ |

وايُ اسقف قبل بعد صدور هذا الحكم اكليريكيًا من تبعة اسقف آخر
فليكن القابل والمقبول كلاهما محرومين او يرجع الاكليريكي المهاجر الى
كنيستهِ . وقال مجمع (١) سردينية « اذا خرج الاسقف من مدينة الى
أخرى او من معاملة الى غيرها حباً بالا فتخار مؤثراً المدحة على قداسة الديانة
فاراد ان يتلبث هناك طويلاً وكان اسقف تلك المدينة غير مضطلم بالعلوم
فلا يحقره ولا يكثر من الخطب قصداً الى الوضع والغض من قدره (فان
من دأب هذه الخلّة ان تثير الفتن) ولا يجتهد بمثل هذه الحيلة ان يغنم
لنفسه كرسيًا اجنبياً غير مبالٍ بترك الكنيسة المسلمة اليه والانتقال منها الى
غيرها . وعليه فينبغي ان يضرب أجل معين لذلك فان عدم قبول الاسقف
يُعدّ خللاً في واجبات الانسانية والتدبّن . فاذكروا ان آباءنا الاولين قد
قضوا فيما مضى بجرمان الشركة على العامي المقيم بالمدينة اذا مضى على تغيبه
عن الجماعة ثلاثة آحاد في خلال ثلاثة اسابيع فان كان هذا حكمهم في
جنب العوام فلا ينبغي ولا يليق بل ليس من المفيد ان يتغيب الاسقف ملياً
عن كنيسته مغادراً الشعب الذي استرعيه اذا لم يكن هناك ضرورة كبيرة او
همة خطيرة . وقال مجمع (٢) قسطنطينية في ترولو « كل اسقف او
قسّ او شماس او غيرهم ممن لهم عداد في الاكليرس او عامي لم تلجئه
ضرورة او همة خطيرة الى مزايلة كنيسته مدّة طويلة فلم يأت الكنيسة في
احد ثلاثة آحاد في خلال ثلاثة اسابيع وهو مقيم بالمدينة فان كان اكليريكيًا
فليُحطّ او عالمياً فليُحرّم » . وقال المجمع المشار اليه « لینه الاسقف عن التعليم

الجهاري في مدينة ليست له^١ وان خالف هذا الامر فليُحطَّ عن مقام الاسقفية لكن يبق له^٢ ان يتقلب في خطة الكهنوت

عدد ٢٥ يحظر على الاساقفة ان يمارسوا الحبريات في ابرشية اجنبية على غير رضى من الرئيس المكاني بل ان القوانين المقدسة تنهى الاسقف عن ان يستقدم الى ابرشيته الاسقف المجاور فيمسكه هناك زمناً طويلاً ليقوم مقامه فيتوفر هو على المشاغل العالمية او البطالة لانه قد تحتم على كل اسقف ان يرعى خرافه بنفسه ويوفي مهام الاسقفية مباشرة^٣ الا ان يمنعه المرض او تلجئه^٤ الضرورة الى اطالة المكث في خارج ابرشيته ففي مثل هذه الحال خاصة يسوغ له^٥ إما ان يستقدم الاسقف المجاور ليمد مسدده وإما ان يبعث المرشحين من ابناء رعيته (١) بعد امتحانهم واختبارهم الى اسقف آخر . اما المجمع القسطنطيني (٢) المسكوني الرابع فينقم على الاساقفة توانيهم بقوله « ان بعضاً من رؤساء الاساقفة الذين قد تراموا الى قاصية التواني والفتور يستقدمون اليهم اساقفة يأترون باوامرهم فيسندون اليهم قضاء الفروض الالهية في كنيستهم واقامة الطلبات وكل ما كان من حقهم ان يتموه بانفسهم فرحين وبذلك ينزلون الذين أوتوا المقام الاسقفي عن استيهال منزلة اكليريكيين متقادين اليهم . فكل رئيس اساقفة اقدم بعد هذا التحديد الصادر في هذا المجمع المقدس العام على مثل هذه الجسارة او الخيلاء والامتهان غير متمم بنفسه واجبات خطته في مدينته قيد الحشيشة والفرح اي بضمير صالح بل

(١) المجمع التريدينقي ج ٢٣ ب ٣

(٢) المجمع القسطنطيني ٤ سنة ٨٧٠ ق ٢٤ عن ترجمة انسطاسيوس الكتي

حاول اتمام ذلك على يد اساقفة معاونين له فليعاقبه بطريركه فاما ان يستصالح واما ان يحطّ»

عدد ٢٦ ولما كان قبول اكليريكين او عالميين اجنبيين عن الابرشية خلواً عن كتب توصية من رئيسهم منهياً عنه قد رسمت القوانين المقدسة طريقة تجب رعايتها في اعطاء هذه الكتب . فاولاً يختص بالاسقف دون غيره ان يعطي الشهادات والاجوزة والاعلامات اي كتب التوصية والشهادات والمناشير . اما الكهنة فلا يسوغ لهم ان يكتبوا هذه الكتب بل لهم ان يكتبوا الى الاسقف يسألونه الترخيص لهم في اعطاء الشهادات لابناء رعاياهم او لغيرهم اكليريكين او عالميين معروفين عندهم . وعليه قال مجمع انطاكية (١) « ليس للكهنة الذين في القرى ان يعطوا التذاكر وانما لهم ان يكتبوا في ذلك الى الاساقفة المجاورين . اما الخوارنة الاسقفيون الذين لا لوم عليهم فلهم ان يعطوا التذاكر اي المناشير العمومية » . وورد في مجمع تورينو الثاني (٢) ما نصه . « لا يجسرن احد من الاكليروس والعوام ان يكتب المناشير ما خلا الاساقفة » . وذلك ما رسم به غيره من المجامع (٣) . ثم ان هذه الكتب ينبغي ان لا يعطاها الكل على طريقة واحدة فان ما يبذل منها للاكليريكين والعالميين المعتبرين ينبغي ان يكتبه الاسقف على غير المنوال الذي يكتبها فيه المنقراء فالنوع الاول انما هو عبارة

(١) مجمع انطاكية ق ٨ (٢) مجمع تورينو الثاني سنة ٥٦٧ ق ٦

(١) مجمع اركلات سنة ٣١٤ ق ٩ ومجمع اورليان الثاني سنة ٥٢٣ ومجمع

البيارينا سنة ٣٠٥ ق ٢٥

عن الشهادة بالايان القويم والشركة البيعة . اما الآخر فهو عبارة عن طلب الاسعاف والمساعدة من المؤمنين بحجة اسرٍ او دين او حاجة أخرى . وقد فرق المجمع الخلكيدوني المقدس (١) بين نوعي الكتابة كليهما بما نصه « قد حكمنا بان يعطى جميع الفقراء والمعوزين عند سفرهم بالرخصة من التذاكر او الاعلامات البيعية لا من كتب التوصية لان كتب التوصية ينبغي ان يعطاها الاشخاص المعتبرون خاصة » . وكما ان وصية الضيافة المسيحية (٢) ومحبة الاخوة توجبان علينا الاحتراف بالاكليريكيين والعالميين المعتبرين وقبولهم في الشركة وبذل الاسعاف او السعي فيه لمن كانوا فقراء حقيقة ولا سيما الذين صاروا الى حالة الفقر لاجل الايمان بالمسيح عملاً بقول الرسول « لا تنسوا ان تضيفوا الغرباء » وقوله « لا حاجة لنا ان نكتب اليكم في شأن محبة الاخوة » فكذلك ينبغي ان يحترز كل الاحتراز من ان تعطى مثل هذه الكتابات غير ذوي الاستحقاق والجوائن مخافة ان يؤيد الباطل مكان الحق وان يتجول الاكليريكيون في البلاد الاجنبية مغادرين كنائسهم لغير داعٍ صوابي او يتجول العالميون المتزوجون تاركين نساءهم وبنينهم . اذاً لا ينبغي بذل كتب التوصية قبل سبق الفحص ولا قبولها بغير تروٍّ عملاً بما رسمه قانون الرسل (٣) ونصه « لا يقبل اسقف غريب او كاهن او شماس ما لم يكن في ايديهم كتب توصية فان ابرزوها فليدقق النظر فيها حتى اذا كانوا من ذوي التقى قبلوا والا فلا يُعد لهم ما كان

(١) مجمع خلكيدونية ق ٤ (٢) عبرانيين : ١ تسالونيكي : ٤

(٣) قوانين الرسل ق ٣٤

ضرورياً ولا يقبلوا في الشركة لان التزوير يترتب عليه اضرار جمة . وقد امر المجمع (١) الاليسبريتاني بما نصه « ينبغي في كل مكان وخصوصاً حيث يكون مقام الكرسي الاسقفي الاول ان يسأل من يعطون تذاكر الشركة عما اذا كانوا يصدقون على صحة ما تضمنته ويؤيدونه بشهادتهم . ورسم مجمع سردينية (٢) بقبول من نزل بهم الاضطهاد بقوله « من احتمل جوراً ونفي عدواناً لاجل التهذيب والمعتقد الكاثوليكي او دفاعاً عن الحقيقة فاقى مدينة اخرى اتقاء الاخطار بريء الساحة قانتاً فلا ينعم من الاقامة بها الى ان يتسنى له الرجوع او يندفع الجور لان عدم قبول محتمل الاضطهاد ضرب من القسوة بل ينبغي ان يتلقى ببادي سياء البشاشة والانس ولذا فلا يقبل اجنبي من غير كتب التوصية » كما قاله مجمع (٣) انطاكية . لكن لا يسوغ ان تعطى هذه الكتب الا بالاستناد الى سبب شرعي واذا وقع الريب في صحة الاعتقاد بالايان الكاثوليكي وجب على الاسقف ان لا يأذن لاحد في الشركة أو في التصرف بدرجة ما لم يبرز وثيقة صحيحة تؤذن بصحة اعتقاده بالايان القويم او يعترف به امام الرئيس المكاني . ولا يقبل الاسقف في ابرشيته المتسولين ولا يسلم اليهم اعلاماً للاستعطاء ما لم يبلغ في اكتناه الاسباب بعد رعاية حكم المجمع التريدينتي المقدس (٤) في جنب السائلين من الاكليريكيين او الرهبان اذ قد قضى بالغاء ما لهؤلاء المتكففين من الذكر والحرفة في العالم الكاثوليكي كله أجمع وبنعمهم من مزاوله هذه الحرفة منعاً

(٢) مجمع سردينية ق ٢١

(١) ق ٥٨

(٣) مجمع انطاكية ق ٧ (٤) التريدينتي ج ٥ ب ٢ وج ٥ ب ٩

مطلقاً . اما اذا كان ثمة افتقار الى طلب الصدقة سداً لفاقة احدى الجمعيات
البيعية رهبانية كانت او عالمية فليعين رئيس المكان اثنين من آل الكنيسة
ويفوض اليهما جمع الصدقات والتقدم من المؤمنين بامانة
عدد ٢٧ مرّ لنا كلام (١) في القيم الذي يجب عليه ادارة ارزاق
الكنيسة المطريبوليتية او الاسقفية في اَبان فراغها . وهذه الخطة هي من
خصائص كبير شمامسة الكنيسة الكاثدرائية وهي تسند اليه عندنا مدة حياته
على ما مرّ آنفاً

١ ينبغي ان يكون قيد تدبير القيم وسلطانه لا الاشياء والارزاق المختصة
بالكنائس الفارغة فقط بل الالهة باساقفتها ايضاً فيترتب عليه ضبط خرجها
ودخلها وتأدية الحساب عن كل ما يختص بالكنيسة الكاثدرائية وعرضه على
الاسقف مرتين في كل سنة . اما الاسقف وان كان غير مسموح له ان ينفرد
عن القيم ويستقل بادارة املاك الكنيسة ودخلها فيحقق له مع ذلك ان يطالب
من القيم نفسه حساباً عن ادارته ايام فراغ الكرسي الذي ترقى اليه . وفي مدة
اسقفيته ايضاً وان يعاقبه لو اخل بواجباته وان يوقفه حتى حين او يعزله مؤبداً عن
الادارة وعن وظيفة رئاسة الشمامسة بمقتضى القوانين المقدسة على قدر كبير
الذنب مع رعاية طريقة الحكم وبعد استشارة كبير القسوس وله ان يوسد
الوظيفة في خلال ذلك الى شماس او قس على وجه التوقيت او ان يرقى الى
رئاسة الشمامسة شماساً آخر مكان المعزول

٢ يجب ان تكون اشياء الاسقف متميزة عن اشياء الكنيسة وعلى كبير

الشماسة في حال ارتقاء الاسقف الى الاسقفية ان يرقم في دفتر خاص ما كان للاسقف قبل ارتقائه الى الاسقفية فان للاسقف حق التصرف فيه كيف شاء وليس كذلك الاشياء المختصة بالكنيسة او التي اكتسبها من دخل الاسقفية سواء كانت ثابتة او منتقلة لان هذه الاشياء اذا كانت ثابتة كالعقار والحقول والمنازل وتعيينات الارزاق تصير بعد وفاة الاسقف الى ملك الكرسي الاسقفي اما ان كانت منقولة فهي لغرفة البطريرك بمنزلة متروكات الا ان يرخص له السيد البطريرك السامي الاحترام ان يوصي بها لآخر. ولا يدخل تحت اسم متروكات ما يبقى بعد الاسقف من ملابس وآنية بيعية وكتب القداس والكتب والاشياء المقدسة وسائر ما يختص بالعبادة الالهية ولو كان في المعابد الخاصة ولا المقاعد والكراسي والصناديق المصنوعة من خشب ولا الموائد والمنضدات والحوابي ولا ما اشبه ذلك من الاثاث فكل هذه يجب على القيم ان يكتبها في الدليل ويحفظها للاسقف الخلف

٣ ان الاسقف الذي كان راهبا يسترد حق الارث الذي كان قد تخلى عنه يوم تقيده بالنذر الرهباني لكن رجوع هذا الحق اليه انما يكون بالنظر الى كنيسته فلا يستطيع ان يوصي بارثه لآخر الا باذن خاص من السيد البطريرك السامي الاحترام

٤ الاسقف المنقول الى كنيسة أخرى ليس له ان ينقل اليها الكتب وغيرها مما اكتسبه من دخل اسقفية الاولى ولو أراد عند وفاته ان يرد ذلك الى الكنيسة الاولى

٥ اما الاشياء التي يحق للاسقف ان يتصرف فيها وكيف يجب عليه

ان يدبر ارزاق الكنيسة فقد نصت عليها القوانين المقدسة التالية . فقال قانون (١) الرسل « يجب على الاسقف ان يعنى في جميع الاشياء المختصة بالكنيسة ويدبرها كأنه برأى من الله . ولا يجوز له ان يختص منها شيئاً لنفسه ولا ان يهب لذوي قرابته ما هو لله إلا ان يكونوا فقراء فيمدّهم بشيء منها بمنزلة فقراء لكن ليس له ان يبيع بسبيل منهم ما هو للكنيسة . وعلى القسوس والشمامسة ان لا يقطعوا بشيء دون رأي الاسقف لانه هو المؤمن على الشعب والمطالب بالنفوس . فلتكن الاشياء المختصة بالاسقف معروفة (اذا كان له مختصات) والاشياء المختصة بالله ظاهرة مكشوفة ليتها للاسقف عند وفاته ان يترك ما هو مختص به لمن يشاء وكيف يشاء فلا يفقد ما هو له بحجة اشياء الكنيسة اذ قد يكون للاسقف زوجة وبنون او ذوو قرابة وخدام . فمن العدل عند الله والناس ان لا يُلم بالكنيسة ضرر بسبب جهل مختصات الاسقف وان لا يحرم الاسقف وذوو قرابته حقوقهم بحجة الكنيسة او يصير ذووه عرضة للنزاعات والدعاوى فيندفعون بعد وفاته يسبونهُ ويشتمونه . فنأمر بان يتولى الاسقف اشياء الكنيسة لانه اذا كان قد استحفظ النفوس الثمينة فلأن يسترعى الفلوس أولى ليكون بيده تدبير كل شيء . ويستطيع ان يفيث المعوزين على ايدي القسوس والشمامسة بخوف الله تعالى والتقوى وان يصرف من ذلك اذا اقتضى الامر ما يسد حاجته وحاجة اخوته الذين ينزلون عليه ضيوفاً حتى لا يحتاج الى شيء . فان من مقتضى الشريعة الالهية ان لمن يخدمون المذبح

ان يتناولوا عيشهم من المذبح والجندي ان يخرج ابداً على الاعداء بغير زاد . وبمثل هذا قد رسم مجمع انطاكية فقال « فليحفظ ما هو للكنيسة بعناية تامة وضمير مستقيم عن ايمان بالله الناظر الى كل شيء باحكام وليصرف برأي وسلطان من الحبر الذي اؤتمن على الشعب والنفوس المجتمعة في الكنيسة . ولتكن اشياء الكنيسة مبيدة مكشوفة بمعرفة القسوس والشمامسة الذين حولهم ليكونوا مطلعين على كل ما هو للكنيسة ولا يفوتهم شيء منه حتى اذا توفي الاسقف وكان ثمة بعض اشياء للكنيسة لا تفقد وما ثبت اختصاصه بالاسقف لا يضيع بحجة اشياء الكنيسة . فمن العدل والمعروف عند الله والناس ان يترك الاسقف ما له لمن شاء ويبقى للكنيسة ما هو لها فلا يلزم بالكنيسة ضرر ولا يخسر الاسقف شيئاً بسبب الكنيسة او يندفع ذروه للمنازعات فيرمونه بمد وفاته باللعنات . وليكن للاسقف السلطان على ارزاق الكنيسة فيوزع منها على المحتاجين بخوف الله . وان كان هو في حاجة فلينفق منها في سد حاجاته الضرورية وحاجات الاخوة الذين يضيفهم حتى لا يعوزهم شيء كقول الرسول . يكفينا القوت والكسوة . اما اذا لم يكتف بذلك وانفق ارزاق الكنيسة في سبيل لوازم منزله ولم يتعاط ادارة مصالحها ودخل الحقول بمعرفة القسوس والشمامسة بل دفع ادارة ذلك الى ذويه او اقاربه او اخوته وبنيه فآلم بالكنائس ضرر خفي بسبب هؤلاء الاشخاص فليؤدبه المجمع الاقليمي . وان شكي الاسقف او كهنة معيته بكونهم اختصوا لانفسهم ما هو للكنيسة او ما كان من ريم حقولها او صائراً اليها باي وجه كان فضيقوا بذلك على الفقراء واصبح كلام الوعظ وهؤلاء الموزعون عرضة للتنديد والتجديف وجبت عقوبتهم بما يلائم

بمحكم المجمع المقدس « . وقال مجمع (١) اغاثا « فليترك الاسقف لورثته اذا شاء الاشياء الخاصة به او التي اكتسبها او كل ما كان معروفاً به . اما ما كان لكنيسته من الحقول أو الريع او التقادم فكل ذلك قد حكمنا باختصاصه بها . وان أوصى الاسقف بشيء من حقوق الكنيسة كانت الوصية لغواً إلا ان يعوض من ماله قيمة ما أوصى به » . وقال مجمع (٢) خلكيدونية « لا يجوز للاكليريكين ان يختلسوا بعد وفاة اسقفهم الاشياء المختصة به كما هو مرسوم في القوانين القديمة اما دخل الكنيسة الفارغة فيحفظ برمته عند التيم . واذ كان الاساقفة يدبرون ارزاق الكنائس في بعض المواضع (كما علمنا بالسمع) من غير قيم اربنا بان يكون لكل كنيسة اسقفية قيم من اكليروسها ينفق ارزاق الكنيسة برضى اسقفه حتى لا تكون نفقة الكنيسة من غير شاهد فتضيع ارزاق الكنيسة ويرى اهل الكهنوت باللعة . فان لم يفعل الاسقف كذلك عوقب بمقتضى الرسوم الالهية » . وقال مجمع (٣) ترولو « لا يجوز لرئيس الاساقفة اذا توفي الاسقف الخاضع له ان يأخذ ارزاقه او ارزاق كنيسته او يختصها لنفسه بل فلتحفظ في كنيسة الفقيد الى ان يقوم الاسقف الجديد الا اذا خلت تلك الكنيسة من اكليروسها فحينئذ يحفظها المطريربوليت من غير ان يتصرف فيها ويسلمها كلها للاسقف الجديد » . اما مجمع نيقية (٤) الثاني فيأمر بتصيب قيم في كل كنيسة من وجه الحتم فان لم ينصب المطريربوليت

(١) مجمع اغاثا المنعقد سنة ٥٠٦ ق ٤٨ و ٥١

(٢) المجمع الخلكيدوني ق ٢٢ و ٢٥ و ٢٦

(٣) مجمع ترولو ق ٣٥ (٤) مجمع نيقية الثاني ق ١١

بإعطائه قِيَمًا في كنيسة فيأمر بان ينصبه السيد البطريرك السائي الاحترام
ورؤساء الاساقفة ان يحجروا مثل ذلك في جنب الاساقفة الخاضعين لهم
اذا لم يعنوا بتنصيب القيم في كنائسهم

عدد ٢٨ للبطاركة والجاثقة ورؤساء الاساقفة والاساقفة الحق
والسلطان بالنظر الى كل (١) ما يتعلق بزيارة رؤسيتهم واصلاح آدابهم على
وضع الترتيبات والتعديبات وفرض العقوبات وتنفيذها بمقتضى حدود
القوانين مما يرونه لازماً بحسب فطنتهم لاصلاح رؤسيتهم وفائدة ابرشياتهم
ليتهرباً لهم بذلك ان يحسنوا ادارة الشعب الذي استرعوه ويضبطوه ضمن
حدود الواجب والطاعة وليس للاستثناء او للاعتراض او الاستغاثة او الشكوى
ولو رفوعة الى السدة البطريركية او السدة الرومانية ان يصد او يعاقب باحد
الوجوه نفوذ او امرهم وقراراتهم واحكامهم الصادرة في باب الزيارة واصلاح
الآداب . ويتعين على كل اسقف ان يزور ابرشيته بنفسه (٢) او ببعثة نائبه
العام او بانفاذ زائر اذا تعذر عليه الامر لما منع شرعي . وان لم يستطع زيارة كل
الابرشية في كل سنة لا تساعها فليرز اكثرها على القليل لكن بحيث يتم زيارتها
في خلال سنتين اما بنفسه واما باعتماد زائرين من قبله . والغرض من مثل
هذه الزيارات انما هو خاصة تحييص التعليم الصحيح الارثوذكسي ودفع البدع
وصون الآداب الحميدة واصلاح الاخلاق الذميمة وحمل الشعب بعوامل
التحريصات والنصائح على محبة الديانة والسلام والبر وضبط الاكليروس في

(١) الجمع التريدينتي ج ٢٤ ب ١٠

(٢) الجمع التريدينتي ج ٢٤ ب ٣

ضمن دائرة واجباتهم وبعث الرهبان على طلب الكمال الرهباني وترتيب سائر
الامور من الوجه العائد بالنفع على المؤمنين بحسب فطنة الزائرين ومقتضيات
الزمان والمكان والاحوال . واتماماً لهذه الامور من وجه السرعة والتجاسع
ننصح لكل من يعينهم امر الزيارة عموماً وخصوصاً ان يحتضنوا الجميع
بحجة ابوية وغيره مسيحية وعليه فينبغي ان يكتفوا بالعدد اللازم من الخيل
والخدام ويعينوا في اتمام الزيارة بما استطاعوا من السرعة بواجب الاجتهاد .
وليحذروا في خلال ذلك من ان يسوموا احداً تكاليف لا طائل لها (١)
وليحترزوا هم وذوهم من ان يأخذوا دراهم او هدايا آية كانت وكيفما
قدمت لهم بسبيل الزيارة ولا بسبيل آخر ولا عبرة باي عادة كانت ولو قديمة
العهد ما عدا ما يقدمه لهم ابناء الابرشية او الجمعيات او الاديوار من القوت الذي
يعد لهم ولذويهم حسب مقتضى الزمان من وجه القناعة والعفاف لا غير .
وليخير المزورون بين ان يؤدوا ما جرت العادة على تأديته من قبل من مبلغ
معين او ان يعدوا القوت المحدث به . اما حيث قد جرت العادة ان
لا يأخذ الزائرون لا قوتاً ولا دراهم ولا شيئاً آخر بل ان يصنعوا كل شيء
مجاناً او ان ينزلوا ضيوفاً على الكهنة خدمة الرعايا او حاكم المحلة او في الدبر
القريب فلتبق هذه العادة مرعية وان تجاسر احد (لا قدر الله) ان يأخذ شيئاً
فوق ما ذكر في كل المواطن السالفة الذكر فليغرم برد ضعف ما اخذه في
خلال شهر ويعاقب بعقوبات أخرى على مقتضى رأي الاسقف او المطريربوليت

(١) المجمع القسطنطيني الرابع المنعقد سنة ٨٧٠ ق ١٩ بحسب ترجمة
انسطاسيوس الكتيبي

او السيد البطريرك السامي الاحترام من غير ان يأمل العقو والصفح .
ويجب على الزائرين أن يتعهدوا الكنائس واثاثها والمقابر والاديار ذات الضيافة
سواء كانت للرجال او للنساء وان يتفحصوا عن احوال الاكليريكين
والرهبان والراهبات على مقتضى الاسئلة التي سنعلقها في آخر هذه الترتيبات
عدد ٢٩ يجب أن لا يهمل عقد (١) مجامع الابرشية في كل من ابرشيات
الاساقفة او رؤساء الاساقفة ثم عقد المجامع الاقليمية التي يلتم فيها جميع
الاساقفة ورؤساء الاساقفة لدى السيد البطريرك السامي الاحترام للنظر في
تهذيب الآداب واصلاح الخلل وتسوية المنازعات وغير ذلك مما ترسمه
القوانين المقدسة وحيثما أهمل عقدها فليجدد . وعليه فيجب على السيد
البطريرك السامي الاحترام ان يعقد لكل ثلاث سنين على القليل بعد أيام
الفصح او في وقت آخر أخرى وأنسب مجعاً حافلاً بالاساقفة ورؤساء
الاساقفة في الكنيسة البطريركية ويتحتم على جميع الاساقفة ورؤساء الاساقفة
وسائر من لهم الحق او العادة بالحضور ما عدا ذوي الاعذار المشروعة ان
يشهدوه ويرعوا ما يوضع فيه من الترتيبات ويوجبوا رعايتها . وكذلك
يجب على كل اسقف او رئيس اساقفة ان يعقد مجمع ابرشية كل سنة على
القليل بعد الفصح او في شهر تشرين الاول أو في وقت آخر أولى بمحفل من
الحوارنة الاسقفيين والزائرين والحوارنة وكهنة الرعايا والقسوس والشمامسة
ورؤساء الاديار حتى اذا تلوا صورة الاعتراف بالايمان عمدوا الى اصلاح ما
يجب اصلاحه ووضع ما يجب وضعه انما للديانة والتهذيب البيعي او الرهباني

(١) الجمع التريديتي ج ٢٤ ب ٢ وج ٢٥ ب ١ و ١٠

وليُعَيَّنوا فيه من ذوي اللياقة والجدارة من يفوضون اليهم ان يفصلوا مع الرئيس المكاني الدعاوى البيعية والروحية التي تتعلق بمحكمة الكنيسة .
 واذا توفي أحد هؤلاء المعيّنين فعلى الرئيس المكاني أن ينصب آخر مكانه برأي الخوري وكبير الشمامسة الى حين انعقاد مجمع الارشسية المقبل بحيث لا تخلو كل ابرشية عن اثنين على القليل او اكثر من ذوي الفضل والصلاح يعهد اليهم من جانب السدة البطريركية بفصل هذه الدعاوى ومن بعد هذا التعيين الذي يعرضه الاستف حاليًا على السيد البطريك السامي الاحترام يحسب كل تفويض الى قضاة آخرين مشوبًا بالتزوير والخداع .
 وقد كان ابائنا الاولون (١) اوجبوا عقد المجمع الاقليمي حافلًا برئيس الاساقفة واساقفته مرتين في كل سنة اي مرة قبل الصوم الاربعيني عملاً بما رسمه مجمع نيقية ومرة في نحو فصل الحريف أو مرة بعد الاسبوع الثالث من عيد الفصح بمقتضى رسم مجمع انطاكية بحيث يعقد المجمع في الاسبوع الرابع التالي اي في خلال أيام العنصرة والثاني في الخامس عشر من تشرين الاول . لكن رفعاً للمشقة وتسهيلاً للسفر على المجتمعين قد رسم آباء المجمع السادس والسابع (٢) بوجوب انعقاد المجمع مرة في كل سنة بمعدل عن كل عذر بيد أن المجمع التريدنتي (٣) المقدس أعلن ان ذلك محمول على مجمع الارشسية وتوسم في انعقاد المجامع الاقليمية لكل ثلاث سنين . ومجمع نيقية

(١) مجمع انطاكية ق ٢٠ والحلكيدوني ق ١٩ وقوانين الرسل ٣٦ و ٣٨

والنيقاوي ق ٥ (٢) مجمع نيقية الثاني ق ٦

(٣) المجمع التريدنتي ج ٢٤ ب ٢

المقدس (١) يُنزل التآديبات القانونية بكل رئيس اساقفة او اسقف يهمل عقد المجمع في الوقت المعين من غير ضرورة او اجبار او لغير سبب صوابي وكذلك مجمع خلکیدونية (٢) يأمر بالنصح عن محبة اخوية لكل الاساقفة الذين يكلفون الحضور الى المجمع فلا يحضرون وهم في صحة بالغة وليس لهم شاغل ضروري يعذرهم ويحمل هذا على القسوس والرهبان وغيرهم اذا دُعوا الى مجمع الاسقف فلم يحضروا . اما نظام عقد المجمع فسنضعه في آخر هذه الرسوم

عدد ٣٠ يجب على الاسقف او المطر يبوليت ان يقف عند حد سلطانه بحيث يقتصر فيه على من كانوا من أبناء ابرشيته ولا يتطرق الى ممارسة شيء من ولايته في ما كان من خصائص السيد البطريرك السامي الاحترام كالمحفوظات التي أثبتنا جدولها وموانع الزواج والدرجة التي يحق للسيد البطريرك دون غيره ان يرخص فيها والتآديبات اياً ما كانت التي يطلقها السيد البطريرك ولا يسوغ لاحد مطلقاً أن يحمل منها بغير اذنه الصريح وكالاصوام والاعياد المأمور بحفظها التي لا يحق للاسقف او المطر يبوليت أن يضعها في ابرشيتهما ولا ان يترخصا فيها تسمحاً مع العامة في ابرشية او قرية او جمعية عالمية او قانونية بلا اذن البطريرك . وايضاً لا يجوز لاحد من غير حكم السيد البطريرك السامي الاحترام ان يزيد او ينقص شيئاً في الطقس البيعي . ومن عمل بخلاف ذلك كان تفسيقه او حله او وضعه لغواً فضلاً عن وقوعه تحت تبعة العقوبات القانونية منزلة به بحكم المجمع البطريركي

اي الربط عن التصرف في الخبريات مدة شهر الى غير ذلك مما يحكم به المجمع

عدد ٣١ لا يجوز للمطران او الاسقف قبل رسامة من يريد رسامته ان يطلب منه عدا الاعتراف بالايمان المقدس الكاثوليكي وما خلا ما هو مرسوم في كتاب الخبريات صكاً او عهداً سواء كان الغرض منه التحوط والثبات او اداء الطاعة له من يريد الرسامة او لوجه آخر مهما كان . ذلك لان المجمع القسطنطيني (١) الرابع المقدس قد حدد ضد فوتيوس غاصب ذلك الكرسي ما نصه « قال بولس الرسول المعظم في احدى رسائله : كل شيء يجوز لي ولكن ليس كل شيء ينفع وكل شيء يجوز لي ولكن ليس كل شيء يبني . اذاً لما كان واجباً علينا أن نعمل كل شيء خير كنيسة الله وكلها أولاً نفعل شيئاً حياً بالمنازعة والمجد الفارع وكان قد اتصل بنا ان ليس البطارقة الهرطقة والذين اغتصبوا الكهنوت في كنيسة القسطنطينية المقدسة فقط بل البطارقة الكاثوليكون الشرعيون ايضاً يطالبون من صنف الكهنة ويكلفونهم انشاء وثائق بخط ايديهم تحوطاً لهم وتأييداً لجانهم وقراراً لهم على مراكزهم حكم هذا المجمع المقدس العام بان لا يجري شيء من ذلك خلا ما يطلب في وقت رسامة الاساقفة من التصريح بايماننا بحسب الصورة والعادة لأن ما يقع بخلاف ذلك لا يوافق البتة بل لا ينظر الى بنیان الكنيسة . وعليه فمن تجاسر على مخالفة رسمنا هذا بان طلب او انتقاد للطالبيين خطاً من مقامه » . وقد أعلن المجمع المقدس المشار اليه وجوب

فسخ كل وثاق خطي اختلقه وطلبه فوتيوس فقال « اذا لما كنا قد حتمنا
بفسخ كل رباط اثم وبجل كل عقد من العقود الاكراهية حكم هذا المجمع
المقدس العام ان لا يكلف احد من هؤلاء جميعاً من الآن فصاعداً حفظ
هذه الوثيقة ورعايتها بل ان يعلم ويعلم ذلك من غير مانع وبلا تردد وخوف
كل من كانوا أهلاً لكلا الأمرين إلا من كانوا على ضلال او مكبلين
بقيود البدعة فمثل هؤلاء نخطر عليهم ان يعلموا ويتعلموا . ومن استخف
بتحديدها هذا او خالفه فان كان اكثريكياً حط من مقامه او عالمياً حرم لما
أنه لم يصدق بقول الرب : كل ما تربطه في الارض يكون مربوطاً في
السما ، وكل ما تحله في الارض يكون محلولاً في السما . اذا من طاب من
مريدي الرسامة مثل هذه الصكوك ورسم أحداً بعد اخذها منه رُبط هو
لمجرد الفعل عن التصرف في الخبريات الى مدة شهر ومنع المرسوم عن
التصرف بدرجاته مدة ستة اشهر وعوقب بعقوبات اخرى ينزلها به السيد
البطريرك السامي الاحترام . وفي حال ما اذا أبى مريد الرسامة تسليم وثيقة
منه الى الاسقف فامتنع الاسقف لذلك عن رسامته نحتم بان يربط
الاسقف عن التصرف بالخبريات مدة شهر وبان يلجأ من أنكرت عليه
الرسامة الى السيد البطريرك السامي الاحترام ليقبل من يده منحة الرسامة
بلا تردد

عدد ٣٢ قد وضع الآباء رسوماً شتى تجب رعايتها مطلقاً في ما يتعلق
بولاية الاساقفة ليتأتى لهم ان يسوسوا اكليروسهم وشعبهم ويضبطوهم ضمن
نطاق السيرة الصالحة والآداب الحميدة ومن هذه الرسوم ما ينظر الى
الاساقفة انفسهم ليرعوا طريقة بعينها في اصدار الاحكام ومنها ما يلاحظ

المجرمين الذين يُنهون نهياً مطلقاً عن ان يستغيثوا (١) على حكم الاسقف
 بمحكمة عالمية إلا أنه يُسمح لهم ان يستغيثوا على حكم اسقفهم بالسيد البطريرك
 السامي الاحترام لكن مع رعاية نظام الشريعة . اما ما قيل قبلاً في شأن
 المجمع (٢) الاقليمي الذي كانت تُرفع اليه الدعاوى من حكم الاسقف
 فيعمل الآن على المحكمة البطريركية التي يحق لها أن تستأنف النظر في
 دعوى القس او الشماس او الاكيريكي المحكوم عليهم عند اسقفهم وتحكم
 بها في الدرجة الثانية . والذي اقتضته القوانين القديمة من حضور اساقفة
 آخرين مع الرئيس المكافي ليصح له ان يمضي في محاكمة الاكيريكيين الى حد
 الخط فلا يقتضى الآن بل يكفي ان يمتاض عنهم بحضور رؤساء من ذوي
 التاج والعصا او بغيرهم من ذوي المقامات البيعية . اذاً نأمر بان يرى في
 هيئة الحكم الاسقفي ما وضعه المجمع التريدنتي المقدس (٣) واليك نصه :
 ١ يرى المجمع المقدس وجوب تنبيه الاساقفة ان يذكروا خاصة انهم رعاة
 يهشون بالعصا ولا يضربون بها وانه يتحتم عليهم ان يسودوا على أبناء رعاياهم
 لا سيادة الموالي بل سيادة المحبة بان يتخذوهم متخذاً أبناء واخوة ويعنوا في
 زجرهم عن المحرمات بالنصح والتنبه لئلا يضطروا الى ردهم بالعقوبات
 الواجبة ايان اذنبوا واذا اتفق ان يأثروا شيئاً من المعاصي عن ضعف بشري
 وجب عليهم ان يعملوا بوصية الرسول بان يوبخوهم ويناشدوهم ويونبوهم

(١) المجمع الانطاكي ق ١١ و ١٢

(٢) الانطاكي ق ١٤ و ١٥ والقسطنطيني الاول ق ٦

(٣) ج ١٣ ب ٢١

بفرط محبة ورفق لما ان اللين على الغالب قد يعمل في المطلوب اصلاحهم
اكثر من الحشونة والنصح اكثر من التهديد والمحبة اكثر من السلطة . اما
اذا ألجأ كبر الجرم الى معالجة القضيبي فليزجوا الرفق بالحشونة صوتاً
للتهديب المفيد الضروري للشعب من غير قسوة فيستصلح المتأدبون او اذا
لم يستصلحوا كان مثال تأديبهم عبرة لغيرهم في الاقلاع عن الرذائل . فان
من واجبات الراعي الناصح الشفيق ان يستعمل ابتداءً في معالجة امراض
خرافه أطف المعالجات ثم يتطرق الى استعمال أشدها كرهاً وغناً حيث
اقتضى اشتداد وطأة المرض فان لم تنجع هذه ايضاً فيهم فلا أقل من
صون الاغنام السليمة من العدوى

٢ ولما كان المتهمون كثيراً ما يختلقون الشكايا والتظلمات تفلتاً من
العقاب وتخلصاً من احكام الاساقفة فيوقفون مجرى الدعاوى بسبيل
الاستئناف كأن انه احترازاً من أن يصير العلاج الموضوع لصون البري
الى حماية الائم ودفعا لمكر مثل هؤلاء وخبثهم قد حكم (المجمع) وقرر ما
يأتي : قبل صدور الحكم الفصل لايسوغ استئناف الحكم الاعتراضي
الصادر من لدن الاسقف او نائبه العام في الروحيات ولا استئناف التظلم
أيّاً كان لافي دعاوى (١) الزيارة والاصلاح اي الاهلية وعدمها ولا في
الدعاوى الجنائية ولا يتعين على الاسقف او نائبه ان يحفل بمثل هذا الاستئناف
السخيف بل يصح له ان يجري في سياق الدعوى غير معتد بالاستئناف
ولا بالتوقيف الصادر من القاضي المستأنف اليه ولا عبرة بأي الطرق

والعادات المضادة ولو قديمة العهد إلا اذا تعذر تعويض مثل هذا الضرر بالحكم الفصل او امتنع الاستئناف فيه اي الحكم الفصل ففي هذين المواطنين تجب رعاية احكام القوانين المقدسة القديمة . فعلى الاكلييريكي حتماً ان ينقاد للحكم الذي أصدره الاسقف في الدعاوى المذكورة ولو كان ثمة محل للاستئناف ويجب عليه أن يحفظ التأديب الذي أنزله به الاسقف كالربط والمنع والحرم

٣ دعوى (١) الاستئناف في الجنايات من حكم الاسقف او نائبه العام الروحي حيث كان لها محل اذا اتفق ان يفوض فحصها في الجهات باذن السيد البطريرك السامي الاحترام يجب ان تفوض الى احد الاساقفة المجاورين او نوابهم إلا ان يكون المفوض اليه متهماً من وجه او كان الاستئناف واقعاً على حكمه او كان هو بعميداً مسافة اكثر من يومين ففي هذه الاحوال يجب ان تفوض الى اسقف آخر مجاور او الى نائبه لكن لا الى قضاة أدنى مقاماً ورتبة .

٤ جميع الدعاوى (٢) التي تناط على الاطلاق بمحكمة الكنيسة يجب ان ترى في الدرجة الاولى عند الرؤساء المحليين وان تفصل كل المسائل في مكان وقوعها وان تنهى حتماً في خلال سنتين منذ اقامتها على القليل فان انقضت هذه المدة أبيح للجانبين او لاحدهما أن يرفع دعواه الى قضاة أعلى لكن على شرط ان يكونوا من ذوي الصلاحية فينظرون في الدعوى على الحالة التي انتهت اليها ويصرفون العناية الى فصلها باسرع ما يمكن

ومن قبل ذلك لا يسوغ ان تفوض الى غيرهم او تسترد منهم . ولا يقبلان
الرؤساء ايّاً من كانوا استثنافاً فيها ولا يصدرُوا توكيلاً او توقيفاً إلا ان يقع
الاستئناف على الحكم الفصل او ما كان في حكمه او فيما لو تعذر رفع
الضرر باستئناف الحكم الفصل على ما مرّ

٥ ويستثنى من ذلك (١) الدعاوى التي يجب بمقتضى رسم القوانين
ان ترى في محكمة الكرسي البطريركي او التي يحكم السيد البطريرك السامي
الاحترام لاسباب ضرورة صوابية بالتفويض او بالرجوع فيها بكتاب خاص
عليه توقيعهُ بخط يده

٦ اذا استغاث المتهم (٢) في دعوى جنائية على حكم الاسقف او نائبه
العام الروحي وجب عليه أن يرفع أعمال المحكمة الاولى الى قاضي الاستغاثة
الذي ليس له ان يقدم على حله إلا بعد اطلاعه عليها . ويجب على
المستغاث منه ان يدفع هذه الاعمال مجّاناً الى طالبها في خلال ثلاثين يوماً
والا أنجزت دعوى الاستغاثة من دونها على ما يقتضيه العدل

٧ ولما كان (٣) قد يتفق ان تكون ذنوب اهل الكنيسة من الفضاة
بحيث تقتضي حطهم من الدرجات المقدسة وكان يشترط لذلك وجود
عدد معين (٤) من الاساقفة بموجب القوانين المقدسة على ما مرّ (٥)
وقد يتعذر وجود هؤلاء كلهم فيوقف تنفيذ الشرع الواجب تنفيذه

(١) التريديتي ج ٢٤ ب ٢٠ (٢) ج ١٣ ب ٣

(٣) التريديتي ج ١٣ ب ٤ (٤) الانطاكي ق ١٢

(٥) القسم الثاني ب ٦ ق ٥

او اذا تيسر حضورهم لزم ان يزايلاوا مراكزهم رسم لذلك المجمع المقدس
وحكم بانه يجوز للاسقف ان يقضي من دونهم بنفسه او بواسطة نائبه العام
الروحي على الاكليريكي ولو مرسوماً بدرجات الكهنوت المقدسة فيحكم بذنبه
وبخطئه وله ايضاً ان يجرده بيده تجريداً مشتهراً من درجاته ووظائفه البيعية
حتى في المواطن التي يشترط فيها حضور اساقفة آخرين بالعدد المعين في
القوانين لكن على شرط ان يحضر معه قدرهم عدداً من رؤساء الاديار ممن
يحق لهم استعمال التاج والعكاز بانعام رسولي لو تيسر وجودهم في المدينة
او الابرشية والا فيكفي حضور غيرهم من ذوي المقامات البيعية المتقدمين
سناً والمشهود لهم بالخبرة في اصول الشرع

٨ واذ كان (١) قد يتفق احياناً ان بعضاً يختلفون حججاً كاذبة لكن
ظاهرها يشعر باحتمال صحتها فيستفيدون بذريعتها من لدن السيد البطريرك
السامي الاحترام او من لدن السدة الرسولية تركاً او تخفيضاً للعقوبات التي
أثرتها عليهم اساقفتهم من وجه العدل لذلك قد حكم المجمع بانه يجوز للاسقف
المستقر في كنيسته ان يفحص بنفسه ولو فحوصاً اجمالياً عن التمويه والتروير
في تحصيل النعمة المعطاة بناءً على التماس كاذب اغتفاراً لذنب او جنابة
مشتهرة كان قد شرع هو في تحقيقها او تركاً لقصاص كان قضى به على
المجرم وله ان يرد هذه النعمة بعد ان يستثبت شرعاً ان الحصول عليها
كان بتمويه الكذب او باخفاء الحق

٩ لا تعهد دعاوى الزواج (٢) والجنايات الى حكم كبير الشمامسة

او الخوري او الخوري الاسقي او البرديوط وانما يكون النظر والحكم فيها من خصائص الاسقف دون غيره وان أثبت احد المتداعيين واقعية فقره فلا يكره على الشخوص مثولاً امام الاسقف الى خارج المعاملة في دعوى زوجية لاني درجة المرافعة الثانية ولا الثالثة إلا ان يؤدي له الجانب الآخر الزاد ومصاريف الدعوى . ولا يجسر نواب السيد البطريرك السامي الاحترام ان يعترضوا ولاية الاساقفة في الدعاوى المذكورة او ينتزعوها منهم بوجه ما او يشوهوها بل لا يحق لهم ان يحكموا على الكليريكيين وسائر اهل الكنيسة اللهم إلا ان يسأل الاسقف في ذلك فيتقاعد والا كانت اعمالهم واجرا آتاهم لغواً وضمنوا الضرر اللاحق بالجانبين

١٠. إن احد (١) استغاث في المواطن المباحة فيها الاستغاثة شرعاً كأن يتظلم من ضرر لاحق به او يلجأ الى قاض آخر لمرور السنتين على ما مرّ لزمه ان يرفع على نفقته الى قاضي الاستغاثة جميع الاعمال التي اجراها الاسقف لكن بعد ان يبينه الاسقف حتى اذا كان عنده شيء من معلومات الدعوى يعلم به قاضي الاستغاثة . ويجب على المسجل ان يعطي المستغيث حالاً نسخة اعمال الدعوى في خلال شهر على الاقل بعد قبضه ما يحق له من الاجرة وان تأخر المسجل عن اعطاء ذلك خدعة منه فليوقف عن التصرف في وظيفته بحكم الرئيس ويغرم ضعف قيمة الدعوى ويعطاه المستغيث وفقراء المحلة اما القاضي فان درى بهذا المانع ووافق عليه او صد بوجه آخر تسليم الاعمال للمستغيث في خلال المدة غرم ايضاً ضعف القيمة على ما مرّ

١١ كل اسقف تجاسر (لا كان ذلك) على ان يمنع او يرفض الاستغاثات المرفوعة في مواطنها المباحة شرعاً الى السيد البطريرك السامي الاحترام سواء كانت من اكليروس رعيته او من عوامها في الدعاوى الجزائية والحقوقية وفي اي الاضرار او امسك على المستغيث كامل الاعمال التي أنشئت فليكن مربوطاً لمجرد الفعل عن التصرف بالخبريات الى ان يقرر السيد البطريرك السامي الاحترام مع اثنين من الاساقفة على القليل طريقة لكبح مثل هذه الجسارة او يقدم الاسقف واجب الاكرام والخضوع

عدد ٢٣ نحكم بان يُرعى ما يأتي من الرسوم في جنب الدعاوى الجنائية المسوقة على الاساقفة

١ للسيد البطريرك السامي الاحترام بمقتضى التفويض الخاص من لدن السدة الرسولية ان يفحص في مجمع اقليمي عن الدعاوى الجنائية الكبرى (١) الموجهة على الاساقفة حتى دعوى البدعة (والعاياذ بالله) التي تستوجب الخطأ او النزع لكن بحيث يقتصر على تحقيق الواقع وانشاء محضره وتوقيف الحكم الفصل وامضائه الى ان يبعث بمجمل اعمال الدعوى الى الخبر الروماني الاقدس الذي ينسط به اصدار الحكم الفصل وتنفيذه . بيد انه يحق للمجمع المذكور بعد انشائه المحضر وتحقيق الجرم الثقيل الموجب حط الاسقف او نزع بمقتضى القوانين ان يربطه عن وظيفته ويجبسه في دير (لا ان يحطه) الى ان يصدر الحكم النهائي من جانب السدة الرسولية وتأمر بامضائه او بتبرئة ساحة المتهم . وان سقت الدعوى على الاسقف

في خارج الديوان البطريركي او في خارج المحل المنعقد فيه المجمع الاقليمي فلا يمهّد بفحصها إلا الى مطارين او اساقفة يختارهم السيد البطريرك السامي الاحترام وهذا التفويض يجب ان يكون خاصاً وموقفاً بخط يد السيد البطريرك السامي الاحترام وليس له ان يفوض اليهم الا امر الاستنطاق وانشاء محضر الفحص الذي يجب ان يبعثوا به حالاً الى السيد البطريرك المشار اليه والى المجمع الاقليمي . اما اذا كان الاسقف المحكوم عليه او المربوط بحكم المجمع قد رفع دعواه الى الحبر الروماني فليبعث رافع الدعوى والمجمع بكل الاعمال الى الكرسي الرسولي وينتظروا صدور الحكم النهائي من لدن الحبر الروماني . وفي خلال ذلك يسوغ للمستغيث ان يمارس الحبريات دون ممانع لكن يمكن للمجمع ان يجري عليه المراقبة اللائقة به اذا خيف ان يأتي شيئاً مخالفاً بالايمان او بالآداب الحميدة

٢ اما الدعاوى (١) الجزائية الصغرى المسوقة على الاساقفة وهي لا توجب حطهم او نزعهم فيجوز اكتناؤها وفصلها وانفاذ الحكم فيها ايضاً من لدن السيد البطريرك السامي الاحترام في المجمع الاقليمي او مع اسقفين او من ثلاثة اساقفة مندوبين من قبله

٣ لا يقبل الشهود في دعوى الجنائية (٢) اخباراً او استدلالاً او لغير ذلك في دعوى مهمة على الاسقف الا ان يكونوا عدولاً معروفين بالصلاح وحسن السمعة والصيت وان أوردوا شيئاً عن بغض او طيش او ضلع

(١) التريدينتي ج ٢٤ ب ٥

(٢) التريدينتي ج ١٣ ب ٧ والقسطنطيني الاول ق ٦

عوقبوا شديد العقاب

٤ لا يكلف الاسقف الشخوص بالنفس الى المحكمة الا في دعوى (١)
توجب عليه الخط عن درجته أو النزع حتى ولو أقيمت عليه الدعوى بطريقة
قانونية او بوجه التحقيق والاخبار او الاتهام او بوجه آخر ايّا كان
٥ اذا حوكم الاسقف (٢) في خيانة واتفق ان يختلف الاساقفة القضاة
في الحكم فليضف اليهم السيد البطريك السامي الاحترام اساقفة آخرين
فان اجمعوا كلهم على اصدار الحكم كان حكمهم ثابتاً

٦ كل اسقف (٣) شكى في دعوى وجب على الشاكي ان يوجه تلك
الدعوى الى السيد البطريك السامي الاحترام وان أستقدم الاسقف
للمحاكمة بأمر البطريك ولم يحضر في مدة شهر من وصول امر الاستقدم
فليربط للحال عن التصرف بالخبريات . فان بسط أعذاراً صحيحة بكتابة
منه الى البطريك تبرهن معذرتة عن القدوم فليضرب له شهراً آخر وان
لم يقبل السيد البطريك اعذاره واستمر على استقدمه فليربطه حتى يخضع
او تبرأ ساحتة

٧ في قبول الشكوى على الاساقفة يجب ان تراعى قرائن الحال
وشخصية المشكو والشاكي وكيفية سوق الدعوى احترازاً من ان يأتي قاضي
الكنيسة ما ينافي سنن الاستقامة والعدل . ولا تقبل مثل هذه الشكايا إلا
بعد التروي ملياً لداعٍ ضروري صوابي اذ يتفق على الغالب ان المرؤسين

(١) . التريديتي ج ١٣ ب ٦ (٢) الانطاكي ق ١٤ و ١٥

(٣) قرطبة ٣ سنة ٣٩٧ ق ٧

ولاسيما من ونجهم الاسقف بـبعضونه بـبعضاً شديداً فيبشهم عادةً شديد
تأثرهم على ايراد ذنوب افكية عليه قصد اعناته باي وجه كان . وعليه فيجب
ان يكون الشاكي (١) غير ملوم في صيته وان اخل في بند ما وجب عليه
قصاص المثل وان ساق احد شكوى خاصة على الاسقف بكونه الحق به
ضرراً او اهانة ففي مثل هذه الشكوى لا يلتفت الى شخصية الشاكي ولا
الى معتقده لما انه يتحتم ان تكون ذمة الاسقف بريئة من كل وجه وان
يملك مدعى الاهانة حقه معها كان مذهبه . اما اذا شكى الاسقف بذنب
بيعي فعندها ينبغي التنقيب عن شخصية الشاكين لما انه لا يسوغ للمبتدعة
والمشاقين (٢) ان يشكوا الاساقفة الارثوذكسين بامور بيعية وايضاً فلا
يجوز لمن حكمت عليهم الكنيسة قبلاً لاجل بعض ذنوب بالطرد او بالحرم
سواء كانوا من طبقة الاكليروس او من العالميين ان يشكوا الاسقف قبل ان
يحصوا ذنوبهم وكذا الذين اتهموا من قبل بذنب وشكوا به فلا تقبل
شكواهم على الاسقف او غيره من الاكليروس ما لم يثبتوا براءة ساحتهم من
الذنوب المتهمين بها . اذا متى برز من لم يكونوا مبتدعين او مشاقين او
محرومين او محكوماً عليهم من قبل او متهمين ببعض الذنوب يوردون شكايها
على الاسقف جاز لهؤلاء ان يرفعوا الاساقفة الى السيد البطريرك السامي
الاحترام واسقفين موازين له على الاقل ويثبتوا لهم ذنوب الاسقف المتهم
عدد ٣٤ ولما كان اداء العشور (٣) فرضاً واجباً لله وكان الذين لا
يريدون اداها او يصدون عن دفعها او لا يؤدونها مدفوعة الى من تحقق لهم

يحسبون غاصبين لذلك رأى المجمع المقدس ان ينصح ويحث الاساقفة والكهنة والاكليريكين والعالميين من اي مقام وحالة كانوا ان يتبعوا سنن العدل والاستقامة بقلب تقي وضمير صالح في جباية العشور وادائها ودفعها لمن وجبت . اذ لا ينبغي احتمال اولئك الذين يعملون الحيلة ألوانا لاختلاس العشور الواجبة للكنائس او يغصبون ما يؤديه غيرهم ويخصونه بهم

١ فالجمع المقدس يأمر كل من ترتب عليهم اداء العشور اياً من كانوا بان يؤدوا من الآن فصاعداً من وجه التمام ما هو واجب عليهم منها من قبل الحق او العادة للاساقفة او لسواهم من اهل الكنيسة الذين يحق لهم ذلك شرعاً . ومن عمل على اختلاس العشور ومنعها حرم ولا يُحلُّ من هذا الذنب ما لم يعوض تعويضاً كاملاً . اما الاساقفة او من سواهم من اهل الكنيسة اياً من كانوا وهم الذين يكلفون جبايتها من المؤمنين فان ضبطوا او اختلسوا او اختصوا لانفسهم شيئاً من العشور المحببة مما يحق للكرسي البطريركي وللسيد البطريرك السامي الاحترام او للاساقفة والمطارنة حلت بهم عقوبة الربط لمجرد الفعل ولا يُحلّون ولا يحسبون محلولين من هذا الربط ما لم يردوا ردّاً كاملاً

٢ يحث المجمع المقدس الجميع عموماً وخصوصاً عن عاطفة المحبة المسيحية والاحترام الواجب عليهم لرعاتهم ان يبسطوا ايدي السخاء مما آتاهم الله من الخير في سبيل اعانة السدة البطريركية والمطارنة والاساقفة وخدمة الرعايا المتولين على الكنائس الفقيرة ابتغاء تجميد الله ورعاية لمقام رعاتهم الساهرين على خلاص نفوسهم

٣ بما انه قد يتفق على الغالب ان يجمع الاسقف من العشور في ابرشية

واحدة بعينها تارة مقداراً اكبر وتارة اقل على حسب عبادة الشعب فينشأ
عن ذلك مظنة في اجتهد الاسقف وامانه نظراً الى توفية مهنته رأى المجمع
المقدس ان يرسم ويحكم بوجوب اداء مبلغ معين من العشور نقداً يترتب على
كل ابرشية باعتبار كبرها او صغرها يؤديه كل من الاساقفة للسيد
البطريرك السامي الاحترام وافياً عن طوعية في شهر مسمى كل سنة .
ويبقى للاساقفة الخيار في ان يجبوا العشور المعتاد اداؤها في ابرشية كل
منهم اما بانفسهم او على يد شخص من اهل الكنيسة يستنبونه عنهم
ويختصوها لانفسهم

٤ ولما كانت احوال المدن والقرى والاقاليم عرضة للتقلبات بسبب
الامم المقيمين نحن بينهم بحيث ان الارشيات الالهة لمهدنا هذا جمهور
المؤمنين بالسيح قد ينفق ان ينضى بها الزمان الى حالة التقهر لذلك نكل
الى رأي السيد البطريرك السامي الاحترام والمجمع الاقليمي لو اتفق ان
يطراً تغيير مهم على الارشيات بان تنتقل من حالة التقدم الى التأخر
وبالعكس ان ينقصوا من كمية العشور او يزيدها فيها بحسب مقتضى الحال
٥ لا يجوز للاسقف ولا لنائبه ان يجيلا العالمين بجباية العشور البيعية
معاوضة بل يتحتم عليهما جبايتها منهم في الوقت المعين كل سنة بالتقدير
العادي مباشرة او على يد آخر من اهل الكنيسة يستنبونه عنهما . اما
الاكليريكون الذين يعيشون من العشور او من دخل الكنائس فليس عليهم
ان يؤدوا منها عشراً بل من ارزاقهم العالمية مهما كانت . وكذا حكم
القانونين الذين وان كانوا لا يلتزمون ان يؤدوا العشور للاساقفة عن العقارات
ولا املاك القديمة بيد أنه يتحتم عليهم اداؤها بالنظر الى الاملاك التي

اكتسبها حديثاً إلا ان يعفوا بانعام من السيد البطريك السامي الاحترام
عدد ٣٥ لا يجوز للاسقف ان ينصب له خلفاً (١) ولو في آخر حياته
وان استخلف كان استخلافه لغواً . بل فليرع في هذا الباب الرسم البيعي
الجازم بان لا يجري شيء من ذلك الا برأي مجمع الاساقفة وحكم السيد
البطريك السامي الاحترام الذي يحق له بعد وفاة المتوفى ان يسقف من كان
اهلاً . فان القانون النيقاوي (٢) ينهى عن ان يكون اسقفان اثنان في
مدينة واحدة . بل لا يؤذن (٣) للاسقف الطاعن في السن او المصاب
بالامراض الى حد ان يتعذر عليه النهوض بواجب خطته ان يتخذ له معاوناً
يملك حق الخلافة في المستقبل ما لم يدقق السيد البطريك اكتنائها لهذه
المسألة في مجمع الاساقفة ويتحقق في المندوب استجماع الصفات المطلوبة
شرعاً في الاساقفة على حين يكون هناك للضرورة شدة داعية او للكنيسة
منفعة ظاهرة

عدد ٣٦ لا يجوز للاسقف ان يفارق ابرشيته منتقلاً الى غيرها او يقيم
هناك مدة طويلة تنيف على المدة التي اجازتها القوانين الا باذن السيد
البطريك السامي الاحترام ولا يسوغ له بلاذنه ان ينذر زيارة بعيدة حتي
اذا اذن له لزمه ان يعنى بنصب نائب جديرياً تاتي له القيام بالوظائف الحبرية
ويلزم مثل ذلك فيما لورأى السيد البطريك ان يوفد احد اساقفته على
السدة الرسولية باسمه واسم الطائفة . واذا اراد الاسقف ان يستقيل من

(١) الانطاكي ق ٢٨ (٢) النيقاوي ق ٨

(٣) التريدنتي ج ٢٥ ب ٧

الاسقفية ويتخذ الطريقة الرهبانية فلا يرخص له في ذلك السيد بطريرك
 السامي الاحترام الا بعد النظر في امر الاستقالة في مجمع الاساقفة والمطارنة
 عدد ٧ يأمر المجمع المقدس بان كلاً من الاساقفة والمطارين ينشئ
 خزانة في كنيسة كرسية ويجرص على ان يحفظ فيها . اولاً الكتب التي تتعلق
 بالوظائف الحبرية وهي كتاب المثبتين وكتاب المرسومين وكتاب تكريس
 الكنائس والمذابيح والمقابر وكتاب التفسيرات والاعتراف بالايمان . ثانياً
 سجلات الدعاوى والاحكام والقرارات والتأديبات والحالات وسائر الاحكام
 التي يبديها الاسقف او نائبه في الدعاوى الحقوقية او الجنائية . ثالثاً دفتر
 موجودات كنائس الابرشية واحكام الزيارة وحجج كنيسته وامتيازاتها
 وشهادات الذخائر الصحيحة وصكوك الوقف والهبة وما اشبه ذلك من
 الحقوق المختصة بالكرسي . رابعاً كتب الطقسيات والحبريات وسائر
 الكتب البيعية مما يختص بتلاوة الفروض الالهية او بالاصول الشرعية

الباب الخامس

في محكمة الكنيسة

عدد ١ ليتخذ كل من الاساقفة والمطارنة والسيد بطريرك السامي
 الاحترام قاضياً او رئيس ديوان يتولى فصل دعاوى الكنيسة محلياً بصفتي
 العالم والصالح المطلوبين في المندوبين لموازرة الاسقف وان قلدوا هذه
 الخطة القضائية من كان اقل جدارة واهلية كانت العهدة عليهم . وليوسدوا

هذا الامر جرياً على العادة القديمة في كنيستنا الى كبير الشمامسة الذي انما هو وزير الاسقف ونائبه العام في الولاية القضائية وفي ادارة ارزاق الكنيسة على ما مرّ آنفاً (١) فان رأوا منه قلة كفاءة وعدم اضطلاع بكل هذه الواجبات جمعوا بينه وبين الخوري وقيموا بينهما تحقيق الدعاوى واكليم الى احدهما الدعاوى الحقوقية والى الآخر الجنائية . ويرفعا كلاهما الى الاسقف كل استنطاقاتهما واحكامهما وقراراتهما فينظر فيها وليقرها بتوقيعه اذا استصوب ذلك

عدد ٢ وما عدا القاضي او القاضيين المذكورين لا بد لكل من الاساقفة والمطارنة والسيد البطريرك السامي الاحترام من مسجل او كاتب واحد او اكثر بحسب اتساع الابرشية او ضيقها . واخص واجبات وظيفته ان يبذل بالغ الجهد في كتابة محاضر الدعاوى الحقوقية والجنائية وحفظها وان يتخذ سجلاً مخصوصاً للذين يبرزون صورة الاعتراف بالايمان فيدقون فيه اسماءهم ثم سجلاً للرسامات يثبت فيه الدرجة المعطاة ولقب الكنيسة ثم دفترًا للزيارة يودعه كل ما يتعلق بكل كنيسة ثم دفترًا تقيّد فيه المراسيم التي يقال لها انعامية اي التفسيرات وسائر ما كان من باب الانعام المحض ويجب ان تدفع هذه الدفاتر الى من يخلف الاسقف ليتسنى دوام حفظها في خزانة الكرسي الاسقفي

عدد ٣ ومنعاً للسجل ان يستبد بالتثقيب على الوافدين ان كان بحجة الاحكام او بحجة النعم التي يوليها الاسقف تأمر بوجوب تعيين رسم مقرر له

وبإثباته بين أعمال هذا المجمع وبشره في كل الدواوين فيعمل به بالضبط .
 وايضاً يجب على السيد البطريرك السامي الاحترام ان يعين رسماً مخصوصاً
 لكل ما يؤخذ عادة بمقابلة منح التفسيرات اياً كانت ولا سيما تفسيرات الزواج
 التي ينبغي ان يرعى في جنبها منشور البابا الكليمنت الثامن من جهة درجات
 القرابة الدموية والاهلية والروحية واي من أقدم على اخذ شيء فوق الرسم
 المعين لزمه رد الضعف وفصل من وظيفته وغرم ايضاً غرامة مالية على
 مقتضى حكم الاسقف تصرف في وجوه الخير

عدد ٤ وايضاً يجب على كبير الشمامسة والخورى المذكورين آنفاً ان
 يتحاميا في سبيل تهذيب الآداب والمجازاة على ذنوب كهنة الرعايا
 والاكليريكين من ان يقترحا غرامات مالية غير التي أقرها وعينها هذا
 المجمع بل فليستخدموا علاجات أخرى اقوى وأحرى لتهذيب الروح كالتوقيف
 في دير الى حين او ما سوى ذلك من اعمال التقى بحسب نوع الاهمال
 والذنب وان انشأ محاضر جرائم أثقل فليستعملوا حينئذ التاديبات القانونية
 عدد ٥ وتحقيقاً لامانة كل من رجال الديوان الاسقفى فأمر بان يثبتوا
 في ذيل جميع المراسيم والكتابات ما يدفعه كل واحد ونحتم بان يبذل كبير
 الشمامسة والخورى بالغ العناية في رعاية هذا الامر . واذا غرم مخالفوه هذه
 الرسوم المجمعية غرامات مالية ففأمر بان تصرف حتماً في وجوه الخير (١)
 كأن يُشترى بها آنية مقدسة او ترمم بها الكنائس او تنفق في حاجات
 الفقراء عالميين او قانونيين او على مدرسة اكليريكية او الحجرة الاسقفية او

لسد حاجة خدمها ان كانوا في فاقة ولم يكن للاسقف ان يسد فاقتهم من وجه آخر على اننا ننهي عن صرفها في نفق الاسقف والمسجل . اما توزيع هذه الغرامات وادائها فليثبت في دفتر مخصوص ويودع الخزانة وليعين الاسقف رجلاً من اهل الكنيسة يفتش عن الرسم في كل سنة او سنتين ويجزي المخالفين

عدد ٦ لا يعترض كبير الشماسة والخوري حرية الاستغاثة بالسيد البطريرك السامي الاحترام على الاسقف او المطران في الدعاوى التي يجيز القانون الاستغاثة فيها . فان اقدما على صدها او على منع الالتجاء الى القاضي الاعلى او عبثا بالتوقيف الصادر من السيد البطريرك السامي الاحترام او غيره من الرؤساء عوقبا شديد العقاب وفصلا من خطتها وكذا فلتنزل بهما العقوبة الشديدة لو اخلاً بوظيفتهما ومباشرة ولايتهما كأن يأتيا الرشوة في الحكم او ذنباً آخر . وللأسقف او المطران بل للسيد البطريرك السامي الاحترام ان يسوقوا عليهما الدعوى مراعين الترتيب بينهم

عدد ٧ وتنزيهاً للديوان الاسقفي عن كل مظنة خداع او تغاض يجب على النائب العام اي كبير الشماسة او الخوري ان يبذل بالغ الجهد في قطع اسباب الاحتيال والمخادعة التي يختلقها المتخاصمان تحلاً للمطل في الدعاوى ولايصرف العناية الى انجاز جميع الدعاوى بما استطاع من السرعة والدقة ولا سيما دعاوى الفقراء وان أحسن هو او محامي الفقراء الذي قلمده الاسقف بعد امتحان كفاية هذه الحطة بما يحول دون انجاز الدعاوى فليرفع الامر الى الاسقف ليتلافى بسلطانه حاجة الفقراء . فيجب على النائب ان لا يرفض سماع دعوى احد في الايام والساعات المعينة للقضاء وكذا يجب على المسجل

ان يلزم المكتب الاسقفي في الاوقات المعينة ليتسنى له ان ينشئ الوثائق التي تطلب منه في الاعمال المناطة بمهنته

عدد ٨ ولما كان من مقتضى احكام القوانين المقدسة ان يرى قاضي الكنيسة دون غيره جميع الدعاوي التي تختص بمحكمة الكنيسة باي الوجوه رأينا ان نأمر حتماً كل الاكليريكيين بان لا يجسروا على الشخوص الى محكمة عالمية في الدعاوى المتقدم ذكرها حقوقية كانت او جنائية لهم او عليهم ولا يتقادوا في ذلك الى ولاية الساطة العالمية ونعان ان المحاضر والاعمال وكل ما يبني عليها انما هي لغو فضلاً عما يحل بهم من التأديبات وسواها مما يحتكم الرئيس بازاله الا ان يساقوا قسراً وعنوة الى محكمة غير المؤمنين ففي هذه الحال حيث يجب الاستسلام للقوة يعفون من التأديبات على شرط ان لا يكونوا هم المدعين . ونأمر امراً يعززه الانذار بالتأديبات المذكورة والعقوبات التي يحتكم بها الرئيس المسكاني برعاية العادة القديمة الجارية حتى الان بان اهل الكنيسة يحاكمون المذنبين العالمين الى محكمة الكنيسة . ومن اقدم على اعتراض الولاية الاسقفية او تجزأ على ان يصد او يشوش او يوقف بقوة السلطان العالمي قصداً او تبعاً بنفسه او بغيره ابلاغ الاوامر والكتابات الصادرة من الاسقف وديوانه وتنفيذها او منع المسجلين والنواب من تعاطي مهنتهم بما يخص ديوان الكنيسة فليعلم هذا الجريء من اي مقام او حالة او مهنة او خطة كان ان قد حلت به لمجرد الفعل عقوبة الحرم باعتبار انه عامل على ثلم حرية الكنيسة

عدد ٩ وردعاً لقحة المزورين والاثمة نعلن حاول عقوبة الحرم لمجرد الفعل بكل من يؤدون شهادة كاذبة يتأتى عنها ضرر كبير بأخر سواء

أدوها في دعوى حقوقية او جنسية وبالذين يحملون آخرين على ادائها
او يستخدمون شهود زور وتقارير ووثائق وكتابات زوربة عمومية كانت او
خصوصية قصداً او تبعا في محكمة الكنيسة او في محكمة عالمية . وايضا نعلن
حلول عقوبة الحرم النافذ بكل من يضربون او يجرحون باي نوع كان في
ديوان الكنيسة او في خارجه محامي الدعاوى والوكلاء في اثناء المحاكمة لدى
ديوان الكنيسة او يضربون ويجرحون اللاجئين الى هذا الديوان بحجة
دعاويهم او المسجلين وسائر اصحاب الوظائف البيعية كرها للعدل المنفذ او
المهيأ للتنفيذ . وايضا بكل من يجرؤون ضرراً فاحشاً الى غيرهم بتزوير وثائق
وسندات او حجج او محاضر او كتابات عمومية ورسمية او بتحريفها وبالذين
يستعملونها على هذه الصورة ويعاونون عليها ثم بالذين يخدعون موظفي
ديوان الكنيسة باعطائهم اياهم هذه الوثائق والكتابات المزورة والمحرفة
وان لم يترتب عليها شيء وكذلك تحمل عقوبة الحرم النافذ بالمسجلين
والكتاب وسائر المتوظفين الذين يصيرون سببا الى اهانة احد الجانبين او الى
ما يضرب بالجمهور والعدل الشرعي باخذهم عن خداع تقريراً زائداً او ناقصاً
واثباتهم تقارير الشهود على هذا الوجه او بادخالهم شيئا زوراً في الاعمال
عدد ١٠ نأمر حافظ الحزانة الاسقفية بان يبالغ في الاحتفاظ بها بان
تكون على الدوام مقفلة ولا يسلم مفاتيحها الى احد ولا يطلع احداً على
الكتابات اية كانت الا بمرأى منه ولا يعطى الكتابات والمحاضر الاصلية الا
باذن الاسقف حتى اذا رخص له في ذلك وجب عليه ان يأخذ وثيقة بالكتابة
التي سلمها وليعلن بان ترد عليه في خلال خمسة عشر يوماً على الاقل . وحذراً
من ضياع محاضر الدعاوى او من عدم امكان الوقوف عليها عند الحاجة اليها

يجب على مسجل الديوان الاسقفي ان يدفع الى حافظ الخزانة محاضر الدعاوى في خلال شهرين اثنين بعد الفراغ منها لترفع في الخزانة احتفاظاً بها . ومن تجراً ان يحرق او يُخفي او يختلس او يمسك بوجه الخداع على تنوع الطرق محاضر الدعاوى والحجج وسائر المحررات المختصة بمحكمة الكنيسة حلت به عقوبة الحرم النافذ ولا يُجَلّ منه ما لم يرد الحجة او الكتابات المذكورة باصلها او يستسخنها على نفقته بقلم المسجل

عدد ١١ وحيث لا بد من العطلة احياناً في اعمال المحاكمة تأمر بان يرعى ديوان الكنيسة ايام البطالة الآتي ذكرها بحيث لا يرخص للتداعين ولو اتفقا ان يترافعا اليها الا ان يقتضي ذلك ضرورة داعية او مبررة ويأذن الاسقف فيه وهذا الامر مقيد بعقوبة اللغو والبطلان ويستثنى من هذا الحكم الدعاوي التي تصرح بها القوانين المقدسة . اما ايام البطالة فهي اولاً ايام الاحاد في كل السنة وجميع الاعياد المأمور بحفظها . ثانياً السبّة الكبيرة الى الاحد الجديد . ثالثاً الايام الاول من الصوم الاربعيني وصوم الميلاد وصوم انتقال القديسة مريم العذراء وصوم القديسين بطرس وبولس

عدد ١٢ ليتخذ الاسقف طابعاً يلتقش عليه صورة القديس محامي كنيسته فيختتم به كل ما يقتضي الختم الاسقفي . ويجب عليه ان يتفقد محكمة ديوانه مرة في السنة ولا يسمح بمحاكمة اكلييريكي اجنبي عنها اليها دون اذن اسقفه الا ان كانت محاكمته اليها باعتبار محل اقامته او باعتبار مرجع الشيء او باعتبار موقع الذنب

الباب السادس

في السيد البطريرك السامي الاحترام

عدد ١٠٠٠ قدمر لنا كلام (١) في نصب البطارقة وعددهم وما بينهم من الترتيب وقد المعنا بما استطعنا من الايجاز (٢) الى حالة بطريركيتنا الانطاكية واتينا على ذكر من تتولاهم من الجثاقة والمطارنة ورؤساء الاساقفة والرؤساء المستقلين والاساقفة واشرنا الى ما لها من الامتيازات والولاية على عامة الرؤساء الخاضعين لها اخذاً عن المجمع النيقاوي (٣) والقسطنطيني الاول (٤) واللاتراني (٥) والفلورنتي (٦) فبقي ان نأتي هنا على ذكر الامتيازات التي اتي على تعدادها اينوشنسيوس الثالث الحبر الاعظم في مجمع لاتران المسكوني بقوله « اننا تجديداً لما للكراسي البطريركية من الامتيازات القديمة نحكم باتفاق المجمع المقدس العام ان يكون للكنيسة القسطنطينية المقام الاول من بعد الكنيسة الرومانية التي اوتيت بتدبير الرب رئاسة السلطان العادي على سائر الكنائس باعتبار كونها ام المؤمنين كافة ومعلمتهم والثاني للاسكندرية والثالث للانطاكية والرابع للاورشليمية مع

(١) هذا القسم ب ٤ ق ٥ وما يتلوه (٢) في القسم نفسه ق ٨

(٣) مجمع نيقية ق ٦ (٤) المجمع القسطنطيني الاول ق ٣

(٥) مجمع لاتران الرابع لعهد اينوشنسيوس الثالث ق ٥

(٦) المجمع الفلورنتي او جانيوس الرابع في مرسوم الاتحاد

رعاية مقام كل منها حتى اذا احرز رؤساؤها من لدن الحبر الروماني درع التثبيت الذي هو آية بسطة الخطاة الحبرية بعد حلفهم له بيمين الامانة والطاعة ساغ لهم ان يولوه من كان تحت ولايتهم من الاساقفة بعد ان يكلفوهم اعلان الاعتراف القانوني لهم والوعد بالطاعة للكنيسة الرومانية . ولهم ان يسيروا قدامهم راية الصليب السيدي ايان شاءوا ما عدا مدينة رومية وحيث حل الحبر الاعظم او قاصده مقلداً شعار المقام الرسولي . ويجوز لهم ان ترفع اليهم الدعاوى من جميع البلدان الخاضعة لهم اذا اقتضت الحال مع سلامة حقوق الاستغاثات المرفوعة الى الكرسي الرسولي التي يجب على الكل ان يحترموها بالخضوع

عدد ٢ فللبطريك اذا من الخصائص والامتيازات ما يأتي ١ ان يكون له في الكنيسة الكاثوليكية بعد الكنيسة الرومانية مع رعاية الترتيب المعين آنفاً التقدم على الجلالة والمطارنة وسائر اساقفة العالم كله اجمع وله حق التقدم جلوساً في المجمع المسكونية اما بنفسه او بمتمديه ويقدم عليهم في ابداء الرأي والتوقيع ٢ ان يسير امامه راية الصليب اينما كان ما عدا مدينة رومية وحيث حل الحبر الاعظم او قاصده مقلداً اشارات المقام الرسولي ٣ ان يتقلد الحلي والحلل البطريركية اي ان يشتمل بثوب ارجواني ويركب جواداً ابيض مسرجاً بلجام ومهازم مذهبة ٤ ان يبعث بالرسائل الجمعية الى غيره من البطاركة وقد كانت اسماء كل البطاركة تكتب من قبل في الجرائد البيعية بل كانت في بعض البطريركيات تذكر في الفروض الالهية ٥ ان يستأنف النظر في الدعاوى المحكوم بها في الاقاليم والبرشيات المؤلفة من اقاليم شتى فيؤيدها او يبطلها ٦ ان يرسم بنفسه

او على يد اساقفة يستنيهم عنه المطارنة والجالقة التابعين لبطريكيته ويوليهم
 درع التثبيت ٧ ان ينقل الاساقفة والمطارين من كنيسة الى أخرى اذا
 مست الحاجة او اقتضى ذلك خير الكنيسة وان يرتب لهم معاونين عند
 الافتضاء لكن على شرط ان لا يجري ذلك الا برضى مجمع الاساقفة ٨ ان
 يأذن في مجمع الاساقفة باستقالة الاسقف الطالب الاقالة واتخاذ الحالة الرهبانية
 ٩ ان يفصل الدعاوى الكبرى المتعلقة بالكنيسة ويقضي مهام اساقفة
 بطريكيته (ما عدا الدعاوى المختصة بالخبر الاعظم دون غيره) ١٠ ان
 يقبل استغاثات الاساقفة على المطارين واستغاثات الكليريكيين او العالمين
 على الاساقفة ١١ ان يجتهد بحفظ الايمان الكاثوليكي على سلامته وبقاء
 القوانين المقدسة على قوتها في جميع انحاء بطريكيته بان يزور ابرشيات
 المطارين والاساقفة اما بنفسه واما بشخص آخر من اهل الكنيسة يستنيه
 هو عنه ١٢ ان يعقد عند الحاجة مجمعا مؤلفا من سائر المطارين والاساقفة
 في بطريكيته ويترأس عليه واذا أتي المدعون قانونا حضور المجمع فله ان
 يجري عليهم التأديبات البيعية حتى الحرم لو اظهروا التمرد والعصيان ١٣
 ان يسن قوانين يجب ان يعمل بها جماعة المطارين والاساقفة ١٤ ان
 يستعمل التأديبات البيعية في جنب المذنبين من المطارنة والاساقفة. وقد كان
 من قبل في سلطان البطريرك لدى مجمه ان يسوق الدعاوى حتى الحط
 والنزع اما الان فقد اضحى الحكم الفصل بحط الاساقفة وتنفيذه محفوظين
 للخبر الروماني الاعظم لكن بقي للبطريرك في مجمع اساقفته ان يجبر على
 المذنب في دير ويحتفظ به احتفاظا لائقا الى ان يبرم الكرسي الرسولي
 الحكم الفصل بالحط ويأمر بانفاذه ١٥ ان يسهر على رعاية القانون الرهباني

وان ثبت الرهبانيات وقوانينها في ضمن خطة بطريركيته وله الولاية على سائر الرهبان المقيمين ببطريركيته ١٦ ان يخول بعض الكنائس والاديار ولو كانت في ضمن ابرشيات المطارين والاساقفة انعام الامتياز والاستثناء ويختص لنفسه حق الولاية الكاملة عليها ١٧ ان ينادي جميع المطارين والاساقفة ورؤوسهم باسمه وجوباً بعد اسم الحبر الروماني في القداس والفروض الالهية في كل مكان ١٨ ان يحفظ لنفسه مسائل لا يستطيع ان يحل منها المطارين او الاساقفة وبالعكس ذلك يستطيع هو ان يحل من كل المسائل على الاطلاق في ضمن خطة بطريركيته ويحق له ان يقبل رجوع المبتدعين والمشاقين من اية بدعة او فرقة كانوا وان يفسح في الدرجات المحرمة سواء كانت مبطلة او مانعة للزواج وان يحل من كانوا محرومين او موبطين او ممنوعين بامر مطارينه واساقفته وان يفسح في ما من شأنه ان يمنع قبول الدرجات او التصرف فيها ١٩ ان يؤذي له العصور جميع رؤوسي السدة البطريركية من اكليروس وعالميين ٢٠ ان يمنح البركة ويتولى الرئاسة ويباشر الوظائف الحبرية في جميع انحاء بطريركيته ولو بحضور الرئيس المكاني ٢١ ان يضع اعياداً يأمر بحفظها في كل البطريركية وان يفرض لداعي الضرورة صوماً يلتزم حفظه كل رؤوسيه وله ان يفسح لاجل ضرورة كبيرة مشتهرة في احد الاصوام التي وضعها الكنيسة الشرقية بحيث لا ينسخ الصوم نسخاً بل يفسح فيه الى حين ما دامت هناك ضرورة كبيرة عامة كالوباء والجوع والحرب والزلازل ٢٢ ان يستأثر بالولاية على الطقوس البيعية في بطريركيته بحيث يسوغ له ان يفحص كتب الرتب والحبريات وكتب القداس وسائر كتب الفروض الالهية

ويهذبها او يُدخل فرضاً جديداً او ينسخ فرضاً قديماً وان يحفظ لنفسه بعض احتفالات لا يسوغ للمطارنة والاساقفة ان يباشروها كتكريس الميرون وان يفوض بعضها الى الكهنة العاديين كتكريس الكنيسة والمذبح وإيلاء سرّ التثبيت واستعمال التاج وعصا الرعاية ومنح الدرجات الصغار حتى ان له أن يزيد او ينقص في الطقس لكن على شرط ان يبقى الجوهر سالماً وان يتم ذلك برأي الاساقفة واهل العلم . فان ما قلنا آنفاً انه من خصائص البطريرك انما يراد به ان لا ينبغي له أن يأتي شيئاً خطيراً مهماً بالاستئثار من دون مجمع اخوته الاساقفة والمطارنة كما لا يسوغ لهم ان يباشروا شيئاً من ذلك بغير معرفته عملاً بما رسم مجمع انطاكية (١) للمطران والاساقفة في هذا الباب حيث قال « فليعلم الاساقفة المقيمون بكل اقليم ان الاسقف صاحب الكنيسة المطريبوليتية يتولى الاهتمام والعناية في شؤون الاقليم باسمه لما ان جميع اصحاب المسائل يأتون العاصمة من كل صوب ولذا حسن ان يُقدم عليهم في الاعتبار . اما سائر الاساقفة فليس لهم ان يأتوا شيئاً مما هو خارج عن الترتيب او خارج عن حدودهم جرياً على قانون آباءنا القديم الذي لا يزال معمولاً به بل يجب ان يقتصروا على تعاطي الامور المتعلقة برعيتهم والبلاد المتولين أمرها . فان لكل اسقف تسلاً على رعيته وله ان يديرها بحسب اجتهاده وتقواه وعليه ان يعتني بكل البلاد التابعة لمدينته بان يرسم كهنة وشمامسة ويرتب كل شيء من وجه السداد ولا يتخطى هذا الحد من دون المطران وايضاً فليس لهذا ان يبدى شيئاً بلا استشارة الباقيين

عدد ٣ نحن معشر المطارنة والاساقفة باجمعنا نعان ونعترف بان كل ما
عدناه هنا يحق لسيدنا البطريرك السامي الاحترام بمقتضى القوانين المقدسة
وبحكم العادة المتقدمة العهد وبرضى الاحبار الرومانيين الصريح او المضمحل
ونعده بكمال الطاعة والخضوع له كرئيسنا وزعيمنا مع استبقاء سلطان الخبر
الروماني ورئاسته سامين ابداً على ما اعترف به كل منا يوم قبوله الوظيفة
الخبرية (١) بما نصه «أؤمن وأعتقد ايضاً ان ربنا والهنا ومخلصنا يسوع
المسيح قد آتى بطرس الرسول الخلافة وولاه الرئاسة على الكنيسة باسرها
وهو اي بطرس أسس اولاً الاريكة البطريركية في مدينة انطاكية العظيمة
ثم ارتحل عنها الى رومية ام المدن واكمل فيها استشهاده فصارت ام كنائس
العالم المسيحي باسرها وان خلافة الاحبار على تلك السدة لم تنقطع قط حتى
عهد سيدنا الخبر الاعظم اسقف الاساقفة البابا فلان وعلى هذا المنوال
استمرت خلافة بطرس الرسول على الاريكة الانطاكية متوارثة واحداً بعد
آخر الى الاب الاقدس السائد فينا لهذا العهد سيدنا البطريرك فلان أيد
الله رئاستها كليها علينا . فاعترف اذاً واعداً في حضرة الله وجسده الكريم
والملائكة المقربين وبمسمع هذا المجمع المقدس بان أخضع لهما وخلفائهما
واحترمهما بالجنان واللسان وباني لا امالي فعلاً ولا نية على قتلهما او تعويلهما
او اذاهما او اهانتها او الغض من قدرهما وولايتها او مخالفة اوامرهما بل اطيع
شرائعهما واودي لهما فائق الاكرام والاحترام واساعد قصّادها وابر من
يبرأته واحرم من يجرماته وعليه فاناً نكرم بطريركنا ونخضع له على شرط ان

يرعى هو الايمان الارثوذكسي الروماني ويكرّم الحبر الروماني الاقدس نائب
السيد المسيح على الارض بمنزلة رئيسه ومعلمه وابيه ويطيع اوامره كما يعد
ويعترف يوم نصبه (١) بقوله : وآخر ما أعد به اني احترم واخضع في
الحال والاستقبال لامام الاحبار الجالس على الاريكة الرومانية المنتخب على
مقتضى القوانين المقدسة واستمسك بعري سنه واوامره آخذاً باخذ اباؤنا
الذين تقدمونا بالنعمة على هذه الاريكة الانطاكية المقدسة وبان اتلقى
قصّاده ومراسيمه بالمحبة والاكرام ولا اوافق في شيء مما يفض من شخصه
او كرامته وبان ابذل كل وسعي في سبيل سلام كنيسة الله بأسرها واعزاز
جانبيها والقيام بمقتضى ما وعدت واعترفت هنا . وكما اننا نحن المطارنة
والاساقفة نشيد باسم البطريرك السامي الاحترام في جميع الفروض الالهية
تلو الاشارة باسم الحبر الروماني كذلك يجب على السيد البطريرك السامي
الاحترام أن يقدم بالتنويه اسم الحبر الروماني الاقدس على اسمه وكما أنه
لا يسوغ لنا ان نأتي امراً خطيراً من دون مشورة السيد البطريرك السامي
الاحترام كذلك لا يجوز للبطريرك نفسه ان يباشر امراً مهماً وكبيراً بغير اذن
الحبر الروماني

عدد ٤ ان بطاركتنا الاولين من بعد استقلال طائفتنا عن سائر
الطوائف الشرقية قد اتخذوا لهم لقب بطريرك انطاكية وليس ذلك وحده
بل استعملوا ايضاً مطلق السلطان البطريركي في جنب مطارنة طائفتنا
المارونية نفسها واساقفتها واكليروسها وشعبها شاملاً خطة البطريركية

الانطاكية وسائر انحاء المشرق كما انهم لبشوا محرزين هذا اللقب وهذه الولاية
البطريركية الى يومنا هذا . وذلك ما لم ينكره عليهم الاحبار الرومانيون
الاعظمون بل بالحري قد خولوهم ببرآآت صريحة لقب بطريرك انطاكية
وبسطة الولاية التامة على الطائفة المارونية باسرها في سائر جهات المشرق .
بناءً عليه نأمر امراً جازماً عامة الموازنة وخاصتهم سواء كانوا في سورية
وفونيقية وجبل لبنان او في فلسطين وقبرس ومصر او في غيرها من الاقاليم
والبلاد المشرقية ونوجب عليهم بقوة الطاعة المقدسة ان يتخذوا السيد
البطريرك السامي الاحترام بمنزلة رئيس لهم شرعي ويتقادوا لاوامره ووصاياه
في الشؤون البيعية ويبالغوا في رعاية الشرائع التي يضعها لهم ويمجروا على
السنن المرعي في الكنيسة البطريركية بالنظر الى الفروض الالهية والاعباد
والاصوام ويؤدوا له العشور سواء كانوا من طبقة العالمين او من طبقة آل
الكنيسة ويكرموا الكهنة المرسلين اليهم من لدنه ويحترموهم ويتناولوا
الاسرار من ايديهم واذا خلوا من هؤلاء فليشتركوا مع كهنة اللاتين او
غيرهم من الكهنة الشرقيين على شرط ان يكونوا من ابناء الايمان الكاثوليكي
الروماني ومن أتى الخلاف استوجب العقوبات القانونية

عدد ٥ اما ما يتعلق بادارة الابشية البطريركية الخاصة فيجب فيه اعتماد
ما قرناه في باب الاساقفة (١) والمطارنة اي ان يسوسها البطريرك بنفسه
كاسقف ويستعين على ذلك بالخوري وكبير الشمامسة والبرديوط والخوري
الاسقفي فيولي هذا الرئاسة على القرية الجامعة والبرديوط زيارة كل القرى

الصغيرة وكبير الشمامسة الرئاسة على الشمامسة وتدبير الكنيسة في الدينويات والنيابة العامة في فحص الدعاوى وفصلها . امّا الخوري فيتولّى النيابة في المهام الدينية وله أن يعاون كبير الشمامسة في الدعاوى الدينيّة . ثمّ فليُنصب مسجلاً او كاتباً يتولّى كتابة جميع اعمال الدعاوى حقوقية كانت او جزائية على ما مرّ في الباب السابق في محكمة الكنيسة . وزيد بالارشية البطريركية تلك التي تتعلق به مباشرة ويديرها بنفسه ولا تدين في الدينيات لاحد المطارنة او الاساقفة . امّا تخومها وحدودها فسوف نرسمها كغيرها من ابرشيات المطارنة والاساقفة في مرسوم مجمعي . على أن مدينة انطاكية وان كانت كرسيّاً ومرجع لقب للبطريرك إلا أنه لما كان ممتنعاً عليه الاستقرار فيها اغشيان الامم الاجنبية ارضها وخلقوها عن مسيحيين يسوسهم بمنزلة اسقف انتقل الكرسي البطريركي منذ عهد عهد الى فونيقي أو جبل لبنان وأُفرد له ابرشية خاصة معيّنة برأسها . والذي يستفاد من تواريخ طائفتنا ان آباءنا الاولين قد اتخذوا مركزاً للكرسي البطريركي منذ سنة ٦٨٥ للمسيح حتى يومنا هذا اي الى سنة ١٧٣٦ احدى هذه الابشيات الثلاث أي البترون وجبيل وطرابلس فحملوه آونةً في هذه وآونةً في هذه بحسب موافقة احوال الزمان والمكان بحيث لم يستقرّ بهم مكان واحد بعينه ولا كان لهم في ذلك العهد كنائس واديار مخصوصة بهم . فان مقام الكرسي البطريركي كان في اول الامر بدير القديس مارون في كفرحي من ابرشية البترون حيث أقام منذ سنة ٦٨٥ ثلاثة من البطاركة وهم يوحنا مارون وكيروس وجبرائيل ثم انتقل الكرسي الى دير السيدة في يانوح من ابرشية البترون نفسها حيث خلف جبرائيل المذكور يوحنا الثاني المعروف بمارون ويوحنا الدملصي

وغريغوريوس واسطفانوس ومرقس واوسابيوس ويوحنا ويشوع وداود
 وغريغوريوس الثاني وتاوافيلكتوس ويشوع الثاني ودومييط واسحق ويوحنا
 وسمعان ويوسف الجرجسي الى سنة ١١٢٠ . ومن هناك انتقل ثالثة الى
 دير سيدة ميفوق في وادي ايليج من ابرشية جبيل حيث استقر بطرس
 خليفة يوسف السابق الذكر وغريغوريوس الحلاقي ويعقوب الراماتي . ومن
 ثم انتقل رابعة الى دير القديس الياس في لحفد من ابرشية جبيل حيث
 استقر يوحنا اللخفدي خليفة يعقوب ونقل الكرسي الى دير السيدة في هابيل
 من ابرشية جبيل عينها . ثم انتقل خامسة الى دير السيدة في يانوح من
 ابرشية البترون حيث جلس البطريرك ارميا سنة ١٢٠٩ وهو الذي انفذ اليه
 البابا اينوشنسيوس الثالث رسالته (١) التي يسمي فيها الكنيسة البطريركية
 كنيسة سيدة يانوح ويذكر ان مطرانية قزحيا وبشري واسقفية المنيطرة
 ورشعين وكفرو وعرقه خاضعة لها . ثم انتقل سادسة الى دير القديس
 قبربانوس في كفيفان وهناك جلس دانيال الشاماتي خليفة ارميا ونقل
 الكرسي الى دير القديس مارون في كفرحي ومنه الى دير القديس جرجس
 في الكفر من ابرشية جبيل . ثم انتقل سابعة الى دير سيدة يانوح وهناك
 جلس يوحنا خليفة دانيال ثم شمعون الموجهة اليه رسالة (٢) البابا الاسكندر
 الرابع وفيها ذكر الكنيسة البطريركية في يانوح . ثم انتقل ثامنة الى دير
 سيدة ميفوق بوادي ايليج من ابرشية جبيل وهناك استقر يعقوب خليفة
 شمعون ودانيال الحديتي ولوقا البهراني وشمعون ويوحنا وجبرائيل من

حجولا الذي توفي شهيداً سنة ١٣٦٧ للمسيح . ثم انتقل تاسعة الى دير القديس جرجس في حردين من ابرشية طرابلس وهناك أقام داود الملقب بيوحنا وخليفة جبرائيل السابق الذكر من سنة ١٣٦٧ الى سنة ١٤٠٤ . ثم انتقل عاشره الى دير سيدة قنوبين في جبل لبنان من ابرشية طرابلس حيث جعل يوحنا الجاجي الكرسي البطريركي سنة ١٤٤٠ بعد ان اقام بدير سيدة ميفوق منذ ١٤٠٤ الى سنة ١٤٤٠ وهناك اي في دير قنوبين استقر خلفاء يوحنا لهذا العهد وهم يعقوب وبطرس من الحدث وشمعون ابن اخيه وموسى العكاري وميخائيل الرزي من بقوفا وسركيس اخوه ويوسف سركيوس ابن اخيه ويوحنا مخلوف وجرجس عميره الاهدنيان ويوسف العاقوري ويوحنا من الصفرا وجرجس من بسبعل واسطفانوس الدويهي من اهدن وجبرائيل من بلوزا ويعقوب عواد من حصرون ويوسف الخازن من غوسطا . وكل الخطوط الحبرية المنفذة تثبتاً للبطريرك الجديد بحكم المادة ناطقة بذكر هذا الكرسي البطريركي . بناء عليه نحكم وزسم بان يستمر هذا مقراً بطريركاً ثابتاً وبأن لا يترك ولا يُبدل ولا يُنقل الى مكان آخر الا لداعٍ شرعي مثبت في مجمع كامل

عدد ٦ وتيسيراً لنهوض السيد البطريرك السامي الاحترام بالمهمة الموكولة اليه في الشؤون المتعلقة بمقامه البطريركي على ما ينبغي من الاجتهاد وسداد التدبير لا بد له من اختيار موازين جدراء من اهل الكهنوت او من أولى الدرجة الاسقفية يستند اليهم ادارة امور الكنيسة البطريركية الدينية والدينية . « وجرياً على عادة آبائنا القديمة يرسم هذا المجمع المقدس برضى السيد البطريرك السامي الاحترام ان يستقر على الدوام لدى البطريرك

اسقف أو اثنان على القليل ممن لا ابرشية لهم معاونين له بمنزلة نائبين عامين يتولّى احدهما تدبير الامور الدنيوية والاخر الشؤون الدينية وليستعملا كلاهما خاتم الوظيفة البطريركية ويريا الدعاوى الموكولة اليهما ويتقصيا في تحقيقها واكتناهاها ويرفعاها الى البطريرك ويفصلاها باشتراك الرأي معه . وليحتفظا بارزاق الكرسي البطريركي ويتخذا بها دفترًا يوقع عليه البطريرك حتى اذا فرغ الكرسي يؤديان عنها حساباً عاماً في مجمع المطارنة والاساقفة ثم يدفعان الدفتر للبطريرك الجديد فيصدق عليه بخط يده . ولا يطمح بصرهما الى طاب ابرشية ما الا ان يكون قد توفي اسقفها على ما مرّ آنفاً (١) حتى اذا وقع على احدهما الاختيار وفرغت خطته شرعاً وسدها السيد البطريرك السامي الاحترام الى معاون آخر وينبغي ان يعين لهما راتب كافٍ من دخل الكنيسة البطريركية وابرشيات الاساقفة

عدد ٧ متى استأثر الله تعالى بالسيد البطريرك السامي الاحترام وجب على احد معاونين المذكورين او عليهما كليهما وفي غيبتها على الخوري وكبير الشماسة ان يسرعا في انقاذ الرسائل بايدي سعاة اخطاراً للسادة المطارين والاساقفة الفائقين الاحترام ان يجتمعوا الى الكرسي البطريركي بما امكن من السرعة

١ يجب عليهم اقامة جناز حافل للفقيد على مدة تسعة ايام منذ وفاته ولتدفن الجنازة في مدفن البطارقة بحسب العادة في اليوم الثالث او الثاني
٢ اذا توفي البطريرك في خارج الكرسي فلا يلتزم المجمع هناك لاقامة

مأتمه وانتخاب الخلف بل في الكرسي لكن فليعنوا بتجنيزه حيث توفي وان شاء خلفه فله ان ينقل رفاته بعد سنة الى مدفن البطارقة

٣ اذا تعذر التمام المجمع في الكرسي لداعي الجوع أو الحرب أو الوباء أو الزلزال أو لجور الحكام كان للمطارنة والاساقفة ان يجتمعوا بعد انقضاء التسعة الايام حيث تيسر لهم الاجتماع وان يعينوا مكان المجمع وزمانه . ويعتمد في ذلك ما يتقرر باكثرية الآراء

٤ اذا كان اليوم التاسع فليختار من حضر من الرؤساء ثلاثة من الكهنة يعين اثنان منهم كاتب اسرار المجمع والثالث حاجباً ويتخب اثنان من الاساقفة لفحص القرعة

٥ واذا كان اليوم العاشر فلينعقد مجمع المطارين والاساقفة وسائر من لهم حق الاقتراع في البكنيسة البطريركية وبعد ان يتلو كبير المجمع القداس يصرف الاكليروس والشعب وتوصد الابواب فيحتفظ بها الكاهن الانف الذكر من داخل

٦ اما رئاسة المجمع فهي لا قدم المطارنة عهداً في الرسامة وفي غيبتهم لا قدم الاساقفة وهو الذي يعان امر المجمع ويعين مكان انعقاده

٧ وفي اليوم العاشر نفسه يشرع المطارنة والاساقفة بعد القداس يتفاوضون في انتخاب البطريرك ولهم ان يتموا ذلك فيما لو أجمعوا رأياً على شرط ان يكون هناك ستة اساقفة وإن لم ينتظروا غيرهم

٨ من استقدم بالكتابة فاعتذر عن الحضور وجب عليه ان يصرح بكتابة منه انه يصدق على الانتخاب الذي يجريه الحاضرون ويجب عليه ان يبعث الى المجمع بكتاب منه بخط يده . ولا يسوغ لاحد ان يقيم وكيلاً عنه

٩ لا يسمح لاحد من الكهنة ورؤساء الاديار بحق الاقتراع على انتخاب البطريك بل ذلك خاص بالاساقفة والمطارنة

١٠ لا ينتخب بطريكاً الا من اتي على الاربعين من عمره وترقى الى درجة القسوسة المقدسة على القليل . وينبغي ان ترى العادة القديمة بان ينتخب البطريك ابداً من صنف الاساقفة الا ان يرى الاساقفة خلاف ذلك
١١ لا يتم الانتخاب براء الغائبين بل براء الحاضرين خاصة ولتكن الآراء سرية مطوية في رقاع مسجلة ختماً وتوقيعاً من كل واحد وعند فتحها وتلاوتها لا يباح باسماء المنتخبين

١٢ يوضع الانجيل فوق المذبح الكبير في الكنيسة المعينة للانتخاب وينصب منضدة تحت المذبح عند باب الدرابزين الكبير فيجلس حذاها رئيس المجمع متجهاً الى الشرق وحواليه الاسقفان فاحصا القرعة احدهما عن يمينه والاخر عن يساره ثم الكاهنان كاتباً اسرار المجمع ناظرين الى الرئيس وهذان بعد ان يحلفا يميناً على كتمان السر يقبلان في المجمع من دون غيرها من الاء الذين لا رأي لهم . وتوضع فوق المنضدة كأس فيلقي فيها المنتخبون رقاعهم وليكن امام باب الكنيسة كانون من نحاس مملوء ناراً تطرح فيه الرقاع المذكورة للحال

١٣ فليخطب رئيس المجمع او احد الاساقفة في المنتخبين تحريضاً لهم على انتخاب الافضل . وليجلس المطارين والاساقفة في الكنيسة من هنا ومن هنا كل منهم بحسب مقامه

١٤ بعد انتهاء القداس سحراً تغلق الابواب على ما مرّ وترى القرعة مرتين وايضاً ترى مرتين بعد صلوة المساء فان لم يتم الانتخاب فليصرفوا من

الكنيسة الى الحُجر المَعْدَّة لهم

١٥ ليكن نظام القرعة على المنوال الآتي : يتقدم رئيس المجمع ويكتب اقتراحه في رقعة على هذه الصورة « اني انتخب بطريكاً على انطاكية وسائر المشرق وراعياً لطائفتنا السيد فلان السامي الاحترام المطران او الاسقف او الكاهن على مدينة كذا انا فلان مطران كذا » ثم يطوي الرقعة بيده ويختمها بخاتمه ويلقيها في الكاس المَعْدَّة لذلك ثم يتلوهُ المطارنة والاساقفة على الترتيب

١٦ اذا حان الفراغ من الاقتراع رجع كلُّ الى مكانه فيتقدم حينئذٍ رئيس المجمع والاسقفان المعيّنان لفحص القرعة فيرفع هو الرقاع من الكاس ثم يعدها فان زادت او نقصت عن عدد الآباء بطل الانتخاب وعندها لا ينبغي نشر الرقاع بل تلقى للحال في النار ويجدد الانتخاب . اما اذا كان عدد الآراء منطبقاً على عدد المنتخبين فعندها يعد رئيس المجمع بمراى كلا الاسقفين فاحصي القرعة الى الرقاع فينشرها أحاداً أحاداً ويصمت عن اذاعة اسم المنتخب ويقرأ اسم المنتخب باعلى صوته ليسمعه جمهور المنتخبين فيكتبه الكاهنان كاتباً الاسرار في ورقة

١٧ لو اتفق ثلثا الآراء في الانتخاب صحَّ والآ فليجدد الى ان يتفق الثلثان على واحد بعينه

١٨ اذا انتخب الآباء واحداً بالصوت الحي فالانتخاب باطل الا ان يجمعوا عليه طراً بلا استثناء . وان اراد الآباء تعيين بعض منهم ليصيبهم الانتخاب مع انتفاء باقيهم فنحكم بعدم شرعية هذا التعيين اللهم الا ان يتفق عليه آراء المقترعين وببطلان الانتخاب الواقع على احد الاشخاص المعيّنين الا ان يكون قوامه الثلثان من ذوي الآراء

١٩ اذا تم فحص القرعة وكان الانتخاب شرعياً على ما مرّ فليعلمه رئيس
المجمع او كبير الآباء بقوله « أيها الآباء الفائقوا الاحترام قد اتينا على فحص
القرعة فالفينا هذا المجمع المقدس مجعاً على انتخاب السيد فلان الساي
الاحترام ابا وبطريركاً لنا وعليه فاني اعلان باسم المجمع كله وبالسلطان
المفوض الي منكم جميعاً واشهر ان الانتخاب قد اصاب السيد فلان
الساي الاحترام فهو أب وبطريك لنا كلنا وللطائفة بأسرها »

٢٠ بعد اذاعة الانتخاب يتقدم كبير الآباء بالاسقفين وكاتبي الاسرار
الى المنتخب فيجثو بين يديه قائلاً « ان الروح القدس يدعوك لتكون
بطريركاً على انطاكية الكبرى وعلى كل خطة سدتها الرسولية اي ابا لنا
جميعاً » فيجثو سائر المنتخبين وكاتبا الاسرار وعندها يركع المنتخب ويصلي
قائلاً ثم يجاوب « اني راضٍ مطيع » ثم يقوم والكل جاثون فيلبس الغفارة
والتاج على رأسه والعصا بيده ويسير بين كبيرى الآباء مستوياً الى العرش
المهيأ له عن يمين المذبح حتى اذا استوى عليه تقدم اليه الاساقفة المنتخبون
بالترتيب وقبلوا يمينه واذ ذاك يحرك كاتبا الاسرار صك الانتخاب والقبول
فيوقع عليه جميع المطارنة والاساقفة المنتخبين بخط ايديهم ثم تفتح الابواب
ويعلن كبير الشماسة بأمر الانتخاب للاكليروس والشعب فينحدر المنتخب
من على العرش ويتقف امام باب المذبح المتوسط ويتلوه المنتخبون بحسب
ترتيبهم فيشرع كبير الشماسة بترتيل المزمور ١٩ « يستجيب لك الرب في يوم
الشدة » ويتبعه في ذلك الباقيون منقسمين الى جوقين وعند الفراغ يطأطيء
البطريك المنتخب رأسه متطامناً امام المذبح ويلتفت اليهم وهم جاثون
فيفيض عليهم الحلة العمومية قائلاً « ليرحمكم الله ويفر ذنوبكم وينحكم حلاً

ومغفرة لجميع خطاياكم باسم الآب * والابن * والروح القدس *
 فيقولون آمين . ثم يقفون ماثلين ويتقدم الى تقبيل يده المطارنة فالاساقفة
 فالكهنة فالاكليروس فالعالميون ويضرب أقرب يوم من الاحاد والاعياد
 التالية موعداً للاحتفال بنصيبه

٢١ اذا كان المنتخب غائباً فبعد اذاعة الانتخاب وتوقيعه تفتح الابواب
 ويترتل الزمور ويتلو كبير المجمع صلوة الحل ويبعث بصك الانتخاب الى
 المنتخب في صحبة مطران واسقفين فان رضي به أقبل الى المجمع وأتم ما
 قيل آنفاً

٢٢ اذا كان اليوم المعين لنصب البطريرك يُنصب في المجمع على
 مقتضى النظام الذي رسمناه آنفاً (١) وعند الفراغ من التنصيب ترنم
 الرسالة الجمعية الى الحبر الروماني الاعظم مذيلة بتواقيع جميع المطارنة
 والاساقفة ينهون فيها اليه ان قد تم انتخاب البطريرك الجديد ونصيبه باتفاق
 الآراء ويستعطفونه ان يصدق على الانتخاب بسلطانه الرسولي وان يثبت
 المنتخب ويبعث اليه بالدرع الذي هو عبارة عن شعار بسطة الوظيفة الحبرية .
 وليكتب البطريرك المنتخب نفسه الى الحبر الاعظم رسالة موقعة بخط يده
 وختومة بالطابع البطريركي يضمها صورة نص اعترافه بالايمان الارثوذكسي
 ومعرفة اياه خليفة للقديس بطرس ونائباً للمسيح الرب في الارض وكرئيسه
 الاعلى ويُبدي له الطاعة التامة ويسأله تثبيت انتخابه ونصيبه وارسال درع
 الوظيفة الحبرية . ولذلك فليوجه الى السدة الرسولية بما امكن من السرعة

رجلاً ذا مقام في الكنيسة حائزاً التفويضات اللازمة المناسبة للمقام بصفة
متمدِّلهُ وسفيراً وكلاً اليه ان يزور باسمه الاعتاب الرسولية المقدسة ويؤدي
واجب الطاعة للحبر الاعظم ملجأً بالتماس التثبيت والدرع حتى اذا صدرت
البراءة الخبرية والدرع من لدن الحبر الاعظم بحسب العادة وتلقاها السيد
البطريك السامي الاحترام بالاحتفال المرسوم في آخر نظام نصب البطريك
على ما في كتاب الخبريات حصلت له الولاية الكاملة المطلقة في بطريركيته
الانطاكية على الطائفة المارونية بأسرها . ثم لا ينبغي ان يكتب غير من
البطارقة الشرقيين ما لم يكونوا حاصلين على صلة الشركة مع الكنيسة
الرومانية المقدسة

٢٣ ان الباليون البطريكي الذي يقال له امفور يوم والبيتراكليون اي
درع هو على ضربين احدهما منسوج من صوف ابيض معلم بصلبان سوداء
يوليه الحبر الاعظم للبطريك او لرئيس الاساقفة الجديد مأخوذاً عن ضريح
القديس بطرس ايذاناً ببسطة الخطة الخبرية ليتقلده في كنيسته اياماً معدودة
معينة في مراسيم الانعامات الممنوحة من لدن السدة الرسولية . والآخر
عريض طويل على شكل البطراشيل الحبري الكبير منسوج من حرير موشى
ومعلم في الغالب بصلبان حمراء وهذا يتقلده البطريك بعد نصبه حالاً لانه
من جملة الملابس البطريكية في سائر الاحتفالات المقدسة كل مرة اشتمل
بالملايس الخبرية ولم يتقلد الدرع الآخر . اما الدرع الذي يوليه الحبر الاعظم
فليس له ان يتقلده في خارج بطريركيته ولا ايان شاء بل في الكنائس
والقدايس الاحتفالية والاعياد الممتازة ولا يتقلده في الزياحات ولا في قدايس
الموتى . ولما كان هذا الدرع شعاراً شخصياً ما كان ليصلح ان يُعطاه آخر

لا بوجه العارية ولا بوجه الارث بل يجب ان يدفن مع البطريك صاحبه .
وبعد ان يحرقه البطريك من لدن الخبر الاعظم يمكنه ان يولي من تحت
يده الدرع العريض الطويل وهو في الكنيسة الشرقية خاص بالمطارنة
واساقفة الكنائس الشهيرة فيقلدونه اياماً معينة في ضمن كنائسهم لكن على
شرط ان يستبقوا باجمعهم الاسكيم الرهباني كما امر المجمع الثامن المقدس (١)
حيث قال «نحكم بان يرعى في الرسامات والاحتفالات البيعية ما لدرجة كل
واحد من العلامات والشارات بمقتضى الرسوم الموضوعة لكل اقليم وبلد
ومدينة بحيث ان الاساقفة المأذون لهم ان يتقلدوا الدرع في اوقات معينة
يتقلدونه في الاوقات والامكنة المعلومه ولا يفرطوا في استعمال هذا اللباس
نزوعاً منهم الى التيه والمجد الفارغ والزهو والخيلاء ومحبة الذات كأن يداوموا
تقلده في ابان الذبيحة الالهية وفي كل خدمة بيعية . اما الذين حملهم الورع
على اتخاذ الطريقة الرهبانية وترقوا الى مقام الاسقفية فنحكم بان يستمروا
حافظين الثوب والاسكيم الرهبانيين وطريقتهم الكالية ولا يسوغ لهم
ان يتجردوا من الاسكيم لاجل الافتخار والتباهي مخافة ان يجرهم ذلك الى
مخالفة نذورهم لانه كما ان مداومة استعمال الدرع تشعر بكون الاسقف محباً
للمرفعة وطامعاً في التكرمة فكذلك التجرد من الثوب الرهباني يلحق بفاعله
مثل هذه الزلات . اذاً كل اسقف تقلد الدرع في ما خلا الاوقات المعينة
له بالكتابة او اطرح زي الكسوة الرهبانية فليؤدبه بطريكه او يحطه
عن درجته»

عدد ٨ لا يسوغ لعالمي ان يتدخل في انتخاب البطريرك باي حجة كانت وايضاً فليس لاكليريكي رأي في الانتخاب الا من كان عداؤه في الاساقفة والمطارنة . وعليه فكل من (١) لاذ بالحكام العالميين فنال من الاساقفة على يدهم المنام البطريركي او اغرى الاساقفة ان ينتخبوه بالرشوة او بالواعيد او حماتهم على ذلك باي الطرق حلت به عقوبة الحرم لمجرد الفعل وُعدَّ انتخابه لغواً باطلاً بحكم الناموس

عدد ٩ يجب على السيد البطريرك السامي الاحترام ان يزور في كل عشر سنين الاعتاب الرسولية بايقاد معتمد من قبله مفوض اليه ذلك تفويضاً مخصوصاً وان يؤدي حساباً للحبر الروماني عن وظيفته الرعائية وسائر الاشياء التي تتعلق من اي الوجوه باحوال الكنيسة وتهذيب اكليروسه وشعبه وخلاص النفوس الموكولة الى امانته على ما هو صريح في صورة اليمين التي يبرزها عند تقبله الدرع

عدد ١٠ ان ذنب التآمر او التواطؤ على الاضرار بالغير منهي عنه على الاطلاق حتى في الشرائع الخارجة فبالاخرى يجب تحريمه في بيعة الله . اذا اي اكليريكي او راهب ثبت عليه انه تآمر او تواطأ او نصب مكان من ضد اساقفة واكليريكيين خطاً قطعاً عن درجته كما حده مجمع خلقيدونية المقدس (٢) ونحن كذلك نحدّه في جنب العالميين الذين يأترون بالاساقفة والاكليريكيين شرّاً ايّاً من كانوا منزليين بهم قضاء الحرم النافذ . وهذا الحرم نفسه يجزئ به هذا المجمع المقدس على الاساقفة والمطارنة الذين يتجرأون على

قبول مقام الخبرة من يد غير السيد البطريرك السامي الاحترام او يتآمرون عليه او ينصبون له الغوائل او يتجاسرون على جرّه الى المحكمة العالمية او على عقد مجمع ضده او ان يحففوا بكرامته باي نوع كان او يشنعوا عليه كتابةً او قولاً بحجة بعض ذنوب كأنها مشهورة او ان يصدّوا الاستغاثات المرفوعة اليه او ان يستغيثوا على حكمه بعالميين او باهل الكنيسة اياً من كانوا ولو بطاركة ما عدا الخبر الروماني او يمنعوا من تنفيذ اوامره او يشوشوا نظام الدعاوى او ينادوا عليه بقضاء الحرم او الربط او الحط ذلك لان السدة البطريركية لا يقضي عليها الا الخبر الروماني . وعليه فان ثار خلاف كبير بين الاساقفة والبطريرك فليرفعوه حتماً الى السدة الرومانية ولا يجسروا ان يحاكموا البطريرك او يقضوا عليه وان خالفوا حلت بهم عقوبة الحرم لمجرد الفعل ونحن نعلن ان كل اعمالهم باطلة غير صحيحة مجددين قانون المجمع (١) الثامن المقدس القائل « اننا على اعتقاد ان قول السيد المسيح لرسله وتلاميذه ان (٢) من يقبلكم يقباني ومن يحتقركم يحتقرني يتناول كل الذين صاروا من بعدهم مثلهم اقبلاً اعظمين ورؤساء رعاة في الكنيسة الكاثوليكية نختتم بان لا يجسر سلاطين العالم على ان يحففوا بكرامة احد البطاركة او يزحزحوهم عن عروشهم بل فليؤدوا لهم ما يجب من الاحترام والاجلال وفي المقام الاول لقداسة بابا رومية القديمة ثم للبطريرك القسطنطيني فالاسكندري فالانطاكي فالاورشليمي . بل لا يجسرن احد اياً من كان على ان يؤلف ويلقّ كتابات ومقالات على قداسة بابا رومية القديمة بحجة بعض زلات كانها مشتهرة على

ما فعل أخيراً فوتيوس ومن قبله ديوسقوروس . واي من تهادى به التيه
والجسارة الى حد ان يمشي على اثر فوتيوس وديوسقوروس بالتشجيع على سدة
بطرس زعيم الرسل كتابة او قولاً حلّ به ما حلّ بهما من العقوبة نفسها وكل ذي
سلطان عالمي حاول طرد بابا السدة الرسولية او احد البطارقة فيمكن محروماً

القسم الرابع

في الكنائس والمدارس والاديار والترتيبات الجمعية

الباب الاول

في الكنائس وأرزاقها

عدد ١ لا يجوز لاحد ان يؤسس او يشيد او يبني كنائس ومصليات
ومعابد او مذابح مشتهرة بغير سبق اذن (١) الاسقف ويترتب على مخالفة
ذلك حلول الحرم النافذ ومنع المكان المشيد . وعلى الاسقف ان لا يأذن لاحد
في ابتناء كنيسة او مصلى ما لم يجز عليها رزقاً كافياً لقوام معيشة كاهن
وشماس وتنوير المصابيح ولخدمة الذبيحة المقدسة ولحفظ الكنيسة او
المصلى . ومن تلا القداس او غيره من الفروض الالهية في الامكنة

(١) قانون Ecclesiae vel Altaria وقانون Nemo Eccles.

في الرسامة تميز ١ مرسوم ٨ مجت ١ Novellarum ومرسوم ٣ مجت ٢

المذكورة حلت به العقوبات التي يجتكم بها الاسقف . اما الكنائس
والمصليات والمعابد والمذابح القائمة باذن الاسقف فتنتهي عن قضاء الشعائر
الدينية فيها قبل ان يباركها او يكرسها الاسقف وحذراً من اغفال ذكر
التبريك او التكريس فليدون ذلك في اعمال الديوان الاسقفي . واي
كنيسة تم تكريسها بطريقة احتفالية فليحتفل اكل سنة بتذكار يوم تكريسها
عدد ٢ يجب على الاسقف ان يني بحفظ الكنائس (١) وترميمها . اذا
مقي كان بعض الكنائس قد تهدمت او سقط جانب منها فليأمر من يعينهم
امرها (٢) بالاسراع في اصلاحها وترميمها وان مست الحاجة فليؤذن بجمع
الحسنات من اهل المحلة لاجل ترميم الكنائس واصلاح اثاثها المقدس . اما
الكنائس التي تعذر ترميمها على حالة لائقة فليحظر فيها اقامة الفروض
الالهية بل فلتتوض من اساساتها بعد ان ينقل ما يكون معلقاً عليها من
الالزامات الى كنيسة أخرى لكن فليحرص ابداً على رعاية حرمة مكانها .
وعليه فلا يجوز مطلقاً تحويلها الى شيء قدر لكن يجوز تعيينها لاشراض
عالية على شرط ان تكون لائقة وينصب هناك صليب . اما اخشابها
وطينها وحجارها فلا تحوّل الى اشياء دنيوية بل فليستخدم لترميم كنائس
أخرى او تحفظ او تباع باذن الاسقف من العالمين لكن لا لاستعمال قدر
عدد ٣ يجب ان تكون الكنائس المعدة لعبادة الله بالتق والورع

(١) تانون Decernimus وما يليه ١٠ بحث ٣ ب Quicumque

وب De Pis في بناء الكنائس وترميمها (٢) اتريدنقي ج ٧ ب ٨

وج ٢١ ب ٧ و ٨ وكما مر في قسم ٣ ب ٣ ق ٢ عدد ٣

مزدانة باجل الصناعة وافخر المواد . على انه وان تعذر علينا لضيق ذات اليد وكوارث الايام تشييد كنائس متقنة فاخرة وتوشيتها بالذهب والفضة على طرز كنائس اخوتنا المسيحيين في بلاد المغرب فلا اقل من ان يكون كل ما فيها مشعراً بالتقوى والعبادة فتنبعث النظافة من خلال الفقر ويتأتى السناء من جين البساطة . وعليه فينبغي ان تكون ارض الكنيسة (١) ذات صلابة مفروشة بالبلاط حسناً وان لا يكون في جدرانها عيب يدعو الى التشقق او ينذر بالتداعي بل فليتن تبيضها فيما اذا لم تكن مزدانة بصور مقدسة . وليكن السقف محكماً بحيث يقوى على دفع الامطار والوكف وتكن الابواب من المتانة والمنعة بالغة حد الكفاء ذات اقفال ومقاليد وثيقة والنوافذ محكمة الغلق مرتفعة قليلاً عن الارض معززة بشبكة من حديد ولا يشرف على الكنيسة باب او منفذ من منزل عالي . وعليه فان كان هناك ابواب او نوافذ تجلب مثل هذا التقييد فلتحجب بجائط . وعلى الجملة فلتكن الكنيسة منفصلة انفصالاً تاماً عن منازل العالمين بحيث تكون مطلقة من الجهات الاربع . ولا يبني فوق الهياكل حيث يتلى القداس اروقة او مماشٍ او مراقد او غرف او مسكن آخر عالمي كائناً ما كان . وعلى خدام الكنائس ووكلائها الموكول اليهم الاهتمام ببيت الله ان يعنوا باصلاح الدائر ورفع الساقط وليجرّصوا على ان لا يكون هناك شيء قذر وان تكون المذابح والانية نظيفة نقية وليكثر من كنس ارض الكنيسة وتسميح الجدران ازالة للغبار وكسح بيوت العنكبوت . نعم ان اخص زينة الهياكل التقوى

على ان النظافة والنقاوة الخارجية من دواعيها

عدد ٤ اما كنائس القرى والضياع (١) فليرع في جنبها خاصة ما يأتي : يجب على من قلدوا العناية بها ان يحرصوا على منع دخول البهائم اليها وتنظيفها من الحسك والشوك ورفع اتلال الحجار والرجم منها ووقايتها من الرطوبة والامطار والعواصف وما اشبه ذلك من طوارئ الايام . ولا تفتح ابوابها الا آونة اقامة القداس والفروض الالهية وفيما خلا ذلك تدوم ابوابها ونوافذها مغلقة ولا سيما في الليل حذراً من ان يعرج اليها ابناء السبيل ويتخذوها لهم ميماً وتقترب اعمال الظلام في مكان النور . والحذر من تدنيسها باستخدامها لاغراض بيئية . ولا يعمل فيها الا ما يليق بالاسرار الالهية . وعليه فاذا علم كهنة الرعية والبرادطة بايداع الكنيسة حنطة او قطاني او ما اشبهها فنرخص لهم لا في رفعها منها فقط بل بتوزيعها ايضاً للحال على الفقراء تلك عقوبة الخسران تفرضها علاوة على ما سواها مما يحتكم به الرئيس المكاني على الذين يستعملون استخدام صيانة الكنائس الموكولة اليهم في سبيل اغراض عالمية . وايضاً فلا ينقل الاكليريكيون (٢) متاعاً اجنبياً الى الكنيسة ويحفظوه او يودعوه هنالك الا ان يدعو الى طلب هذا الياذ غارة عدوانية او مفاجأة حريق او ما سوى ذلك من الضرورات الملجئة لكن على شرط ان ترد هذه الاشياء الى محلها عند اندفاع الضرورة . ولا يتسبحوا بان تغشى الكنائس غاشيات الاوساخ والاقذار ولا يصبروا على تحويل بيت

(١) مجمع اقليم جبل فاليسك وكورنات صفحة ٢٢٣

(٢) مجمع لاتران الثالث ب ١٩

الله الى مغارة للبهائم . ولا يدخلن احد بهيمة الى الكنيسة (١) الا ان يكون مسافراً قد اضطرته الضرورة الكبرى والافتقار الى المأوى فعرّج عليها بحيث لو لم يدخل حيوانه اليها لهلك لاحالة واضحي هو عرضة لخطر الموت بسبب خسران حيوانه وعدم استطاعته لذلك ان يواصل السفر . وعليه فاي من أدخل حيواناً الى الهيكل بغير ضرورة فان كان اكليريكياً فليربط أو عالمياً فليجرّم

عدده . ينبغي ان تعى هيئة بناء الكنائس بحسب طقسنا لو امكن على الطرز الآتي : بان يكون المذبح الكبير الى الشرق وباب الكنيسة الى الغرب ويمين المذبح الى الشمال ويساره الى الجنوب . واولاً فليكن امام الكنيسة ايوان او رواق ثم فلينفصح ممر من الباب الكبير الى الهيكل المكشوف لنظر الشعب وقت الصلوة سواء كان قائماً بعقد واحد او بثلاثة عقود . وليكن جرن المعمودية المقدس شاخصاً في الحائط الشمالي من عن شمال الداخل وفي طرف الهيكل خارج الدرابزين يعين موضع لتلاوة القرض (القراءة) . وعن يساره حذاء الدرابزين كرسي يجلس عليه رئيس الخورس . وليكن الدرابزين ثلاثة ابواب احدها الوسط ويقال له الكبير وهو ينظر الى المذبح والآخر الى الشمال والثالث الى الجنوب وبين هذا والباب الوسط تنصب ساحة لقراءة الرسائل وبين الوسط والشمالي ترفع ساحة أخرى لتلاوة الانجيل . ويصعد من تحت الدرابزين ببعض درجات الى المذبح الكبير الذي ينبغي ان يكون منفصلاً عن الحنية بحيث يمكن ان

يدار حوله . ولينصب في وسط الحنية من وراء المذبح عرش الاسقف
وكراسي من هنا ومن هنا معدة لجلوس الكهنة او على القليل فلي نصب مثل
هذا العرش في خارج الباب الجنوبي لاصقاً بالحائط . ثم ينبغي ان يعمل
مذبحان صغيران ينظران الى الشرق على جانبي الحنية احدهما عن يمين
المذبح الكبير والاخر عن يساره . اما اذا تعذر استيفاء كل ذلك بمقتضى
الطقس فلا اقل من ان يكون في الكنيسة مذبح واحد منفصل عن الحنية
بحيث يستطيع ان يطاف حوله عند التبخير . واذا لم تكن الكنيسة معقودة
بالحجارة ولم يعمل عليها سقف من خشب محكم الصنعة بل كانت مسقوفة
بسقف ساذج فلا بد في الاقل من ان يغطى المذبح بغطاء من نسيج
اسمانجوني . وبمقتضى الرتبة القديمة يجب ان يكون في وسط المذبح
مائدة من حجر او خشب مكرسة ومغشاة بمشع ذات عرض كاف
يتسع للصينية والكاس بلا عناء . وليكن بناء المذبح ابداً من الأجر
والخشب الرزين مرفوعاً فوق درجة ويرفع في وسطه تمثال المصلوب من
نحاس على القليل او خشب متقن الصنعة . وليكن على جانبيه في القليل
شمعدانان وفوقه ثلاثة اغطية من كتان لتلاوة القداس . ولا يكن ظاهره
عارياً او مغطى باغطية ممزقة رثة وسخة بل بستر فاخر على قدر طاقة
الكنيسة يليق ان يستعمل في حفلات الاعياد . وليكن في الكنيسة سراج
زاهر ولاسيا حيث يدخر القربان المقدس . وحيثما بنيت مذابح في
الهيكل عدا المذبح الكبير فان تعذر توجيهها الى الشرق فلا اقل من رعاية
التنظيف بينها بان يكون بعضها الى الجنوب وبعضها الى الشمال لكن بحيث
يحاط عليها بدرابزون صغير . وليكن جرن الماء المبارك داخل الهيكل

لا خارجاً وموضعه عن عيين الداخل . وليعدّ للعالمين والاكليريكيين مكان الكراسي عكازات على شكل حرف التاء اليونانية يتوكأون عليها وهم وقوف . وجرياً على عادة الكنائس الشرقية الحميدة التي نثني عليها نأمر بان يكون محل النساء في الكنيسة منفصلاً عن محل الرجال

عدد ٦ ما عدا الكهنة والاكليروس لا يؤذن للعالمين وبالخري النساء من اي طبقة ومقام كانوا ان يدخلوا الى جوّ درابزون المذبح . وحيث لم يكن فاصل فليقف العالميون والنساء على بعد من درجة المذبح فان المجمع اللاذقي (١) يقول « لا ينبغي للمرأة ان تدخل الى المذبح » وقال غيره (٢) لا يحلّ للعالمين الدخول الى جوّ حجاب المذبح المقدس لكن هذا النهي لا يتناول جلالة الملك اذا ما اراد ان يقرب القرايين للخاق عملاً بالتقليد القديم عدد ٧ وتوفراً على اداء المؤمنين واجب الاحترام للكنيسة التي هي بيت الله وباب السماء نأمر منذرين الوقوع في عقوبات القوانين المقدسة (٣) بان يُقضى عنها في كل زمان وخاصة حين تقدمة القداس وتلاوة الفروض الالهية الضخمة والصراخ والاحاديث والمشي وكل ما من شأنه ان يشغل اذهان المؤمنين عن الصلوات والابتهالات . وعليه فيجب على الكهنة وخدام الكنائس ومدبريها ان يعنوا بمنع المتسولين من تصويّات استغاثاتهم المزعجة وكل المجتمعات العالمية ويجرموا على العالمين الاحتشاد

(١) المجمع اللاذقي ق ٤٤

(٢) مجمع ترولو ق ٦ و ٩ (٣) التريدنتي ج ٢٢ وبيوس الخامس

هناك للتردد في الاشغال عمومية كانت او خصوصية ولا يتسمحوا مطلقاً ببسط سباط الاطعمة التي كانت تعرف بالاغابات (١) في داخل جدران الهياكل وايضاً فليحظروا بيع المأكولات وما سواها من البضائع ولولا غرض تقوية وعن عرضها للبيع بطريقة الدلالة في ساحات الكنيسة واروقتها ومدخلها وسائر الامكنة المختصة بها . ولا يدخلن احد الكنيسة بالسلاح ولا يجلسن في الكنيسة معرضاً عن سر الاوخرستية الاقدس او المذبح الكبير عند تلاوة الفروض الالهية . ولتكن الكنيسة بمعزل عن الحانات والاصطبلات وغيرها من الامكنة المعدة لاعمال قذرة . ولا تطرح القمامات والقاذورات على مقربة من جدران الكنيسة وبالجملة فليقص عن الكنيسة كل ما لا يليق بقداسة بيت الله

عدد ٨ وتيسيراً لاعداد مسكن لائق بالرب في كل مكان يُحرّم على الكاهن عالمياً كان او قانونياً ان يُقدّم الذبيحة في المعابد الخاصة الا اذا فحص عنها واثبتها الاسقف حتى في كل مرة اقتضى الحال نقلها من مكانها وذلك على حكم الوقوع بعقوبة الربط لمجرد الفعل وغيرها مما يحتكم به الرئيس المكاني ودخول المعبد ايضاً تحت حكم المنع من ذات الفعل . وهذا المنع يشمل المعبد كذلك فيما لو قدس فيه كاهن غير مأذون له من اسقفه او قانوني غير مرخص له من رئيسه . وكذلك يتناول حكم الربط والمنع الكهنة المقدسين والمعبد فيما لو تُبلي اكثر من قداس في يوم واحد في المعابد المذكورة وان كانت ممّا تولاه الفحص والاثبات الا ان يكون ذلك باذن صريح من لدن

السيد البطريرك السامي الاحترام والرئيس المكاني . ولا ينبغي ان يعطى هذا
الاذن الا حيث لا توجد كنائس متشاهرة او تبعد كثيراً عن البلاد الآهلة
بعدد كبير من المؤمنين ولا كنيسة لهم ولا سيما المدن التي يمنعنا الاجانب
ان نشيد فيها كنائس او معابد جديدة ففي مثل هذه الحال يتسامح بتعيين
معابد في المنازل الخاصة بلا قيد تعيين لعدد القداديس على شرط ان
يفحص الاسقف عن هذه المعابد ويثبتها ويمكن في هذه الحال ان يحتفل
هناك بالقداس في الاعياد المشهودة كعيد ميلاد الرب واعتماده وفصح
القيامة والعنصره وبشارة القديسة مريم العذراء وانتقالها وعيد القديسين
بطرس وبولس . اما في خارج المدن حيث يتمتع المؤمنون باقامة شعائر
الدين عن حرية فان كانت الكنيسة لا تبعد عن المعبد الخاص اكثر من الف
خطوة نهي عن اقامة القداس فيه ايام الاعياد المذكورة ووجب على كل
مؤمن ان يذهب منطلقاً الى تلك الكنيسة . اما اديار الرهبان التي لم يزل
فيها التهذيب الرهباني قائماً وكل منها اهل بعشرة من الرهبان الناذرين على
القليل فترخص لرئيسهم ان يتخذ علاوة على الكنيسة معبداً في داخل حصن
الدير وان يتلى فيه قداس واحد او اكثر على شرط ان لا تهمل تلاوة
القداس الاحتفالي في الكنيسة الكبيرة ولا يوماً واحداً ولا يؤذن للنساء في
الدخول الى المعبد المذكور في داخل الحصن بآية حالة او حجة كانت حتى
حجة الغفارين او احتفال الاعباد

عدد ٩ قد سن الآباء القديسون عدة قوانين في جنب الاكليركيين
المشاقين وبناء المذابح على غير رضى الاسقف والذين يذرون كنيستهم
ازدراء ويأتون غيرها لاقامة الصلوة او الفروض الدينية او يشتركون مع

المحرومين او يذهبون الى كنائس المبتدعين فقال المجمع (١) الانطاكي « كل
 قس او شماس عبث باسقفه واستقل بنفسه عن الكنيسة واللف مجتمعا خاصا
 وبني مذبحا ثم استقدمه اسقفه فعصاه وابى عليه الطاعة ولم يصح الى ندائه
 مرة او مرتين فليحط عن درجته غير قادر على استثابة حالته واستعادة كرامته.
 وان اصر على تشويش نظام الكنيسة فليدفع الى السلطة الخارجة لتعاقبه
 كصاحب فتنة » . وقال مجمع (٢) اللاذقية « لا يليق بالاساقفة او القسوس
 ان يقدموا الذبيحة في البيوت » وقال مجمع (٣) غنغراس « من ذهب الى
 وجوب امتهان بيت الله والاجتماع فيه فليحرم . ومن اراد ان يتخذ كنيسة
 دون كنيسة وفي حال ازدرائه بالكنيسة يريد ان يأتي ما هو لها من غير
 موافقة الكاهن له في ذلك عن رأي الاسقف فليكن محروما » وقال
 المجمع (٤) السادس « نحكم بان الاكليريكيين الذين يقدسون او يعمدون في
 المعابد المقامة في داخل البيوت لا بد لهم في ذلك من اذن اسقف ذلك
 المكان . واي اكليريكي لم يرع هذا حط عن درجته » وجاء في قوانين (٥)
 الرسل « من خالط محروما في الصلوة ولو في البيت فليحرم . واي اكليريكي
 شارك في الصلوة منوطا حط هو ايضا . واي اسقف او قس او شماس شارك
 المهرطقة في الصلوة حرم وان رخص لهم في عمل شيء بصفة كونهم

(١) مجمع انطاكية ق ٥ وقوانين الرسل ق ٣١

(٢) مجمع اللاذقية ق ٥٨ (٣) مجمع غنغراس ق ٥ و ٦

(٤) مجمع ترولو ق ٣١

(٥) قوانين الرسل ١٠ و ١١ و ٤٤

اكليريكيين حُطَّ عن درجته « وقال مجمع (١) انطاكية « لا يحلُّ الاشتراك مع المحرومين ولا يجوز للمجتمعين في البيوت ان يشتركوا في الصلوة مع من لا يشتركون في الكنيسة ولا يقبل في كنيسة من لا يجتمعون الى غيرها » وقال مجمع (٢) اللاذقية « لا يؤذن للهراطقة ان يدخلوا الى بيت الرب ما داموا على الهرطقة ولا يسمح لابناء الكنيسة بالذهاب الى مقابر الهرطقة او الى ما يسمونه مزار الشهداء لاجل الصلوة او التكريم بل اذا كان مثل هؤلاء مؤمنين فليحرموا الشركة الى حين وان تابوا واعترفوا بذنبهم فليقبلوا . ولا ينبغي كذلك الاشتراك في الصلوة مع الهرطقة والمشائين »

عدد ١٠ واذ كان قد اتصل بنا ان كهنة الرعايا في بعض الامكنة يرتلون صلوة المساء او صلوة الصبح والشعب حاضر في خارج الكنيسة وكان ذلك منافياً للقوانين المقدسة الآمرة بتلاوة الصلوات في داخل الكنائس رأينا ان نحث الكهنة عموماً وخصوصاً ان لا يجسروا على ترتيل الصلوات في خارج الكنائس بعدئذٍ

عدد ١١ مرَّ لنا كلام على منعة الكنائس (٣) وتدبير اوراقها (٤) . فعلى كهنة الرعايا اذاً ان يكثرُوا من الانذار في خلال احتفال القداس بان تلك العقوبة البالغة منتهى الشدة وهي عقوبة الحرمان نافذة بمجرد الفعل تحلُّ بالمتهمين من غاصبي املاك الكنائس اكليريكيين كانوا او عالميين على اختلاف

(١) مجمع انطاكية ق ٢ (٢) مجمع اللاذقية ق ٦ مبحث ٣٣

(٣) قسم ٣ ب ١ القانون الاخير

(٤) قسم ٣ ب ٢ ق ٨ وب ٤ ق ٢٧ عد ١ و ٢ و ٣ و ٤ وه

المقام وتنوع الصفة اذا توخوا نفعهم الخاص مباشرة او باستخدام غيرهم من طريق الوعيد او الغش او الاحتيال بان استأثروا بولايات الكنايس والاديار وبيوت التقى وارزاقها وريعها المعين وحقوقها واثارها ومنافعها او كانوا لما يزلوا واضعي اليد عليها او ممانعين من ردها على من تخصهم او معارضين لهؤلاء في اخذها والاستيلاء عليها . ولا تفك وثاقات هذا الحرم ما لم يقع الاصلاح حيث وقع الذنب اي بان تُردّ الارزاق على ذويها ويستجاب الحل من لدن السيد البطريرك السامي الاحترام

عدد ١٢ يجب على الكهنة كافة والاكليريكيين ورؤساء الاديار الذين وكل اليهم الاسقف او الرئيس العام تدبير الكنايس وادارة الاديار ان يحلفوا ميمناً بين يدي اسقفهم او رئيسهم العام على ان لا يبيعوا اشياء الكنيسة والدير واملاكها ولا يهبوها ولا يرهنوها ولا يستبدلوها باي الوجوه بلا مشورة السيد البطريرك السامي الاحترام . ومثل هذه الميمن فليحلفها الاساقفة والمطارنة بين يدي السيد البطريرك السامي الاحترام بالنظر الى الاملاك المختصة بكراسيهم . ورعاية لكل ما ذكر من وجه الاجتهاد والدقة نأمر كل من عهد اليهم تدبير الكنايس او بيوت التقى ان ينشئوا سجلاً يثبتون فيه بيان الاموال الثابتة بتخومها وجهاتها وحقوقها واجزائها وبيان المنقولات ايضاً ومرتببات الاملاك معينين وقت انشائها والصك المنشأ فيها وما شاكل ذلك مع ذكر الالزامات التي قد تكون معلقة عليها . وحيث ان مرور الزمان كثيراً ما يُحدث تغييراً فيما ذكر لذلك نأمر بان يجدد هذا السجل على الوجه المبسوط آنفاً مرة لكل سبع سنين حذراً من ان ينشأ خلاف في حقيقة الاملاك او يفقد ذكر دخلها لطول عهد السهو والنسيان

عدد ١٣ ليس من المناسب ان تؤجر الاملاك الخاصة بالكنائس والاديار على انه اذا اقتضى الحال ان تؤجر فالى ثلاث سنين لا غير معلنين ان كل تلك الاجارات المعقودة الى أجل طويل ليست من الصحة بشيء . ثم لا ينبغي ان تؤخذ كل الاجور من المستأجر دفعة واحدة في مجلس العقد بل ينجم اداؤها كل سنة حذراً من انه اذا دفعت مقاديرها كلها جملة أدت الى ضرر الخلف والا فمثل هذه الاجارات (١) التي تتعقد على الدفع سلفاً تعد لغوا بحيث لا يمكن تصحيحها بمرور الزمان . ولا تؤجر هذه الاملاك من ذوي القرابة الدموية او الاهلية لا باسئهم ولا باسم وكيل عنهم ولا باسم اجنبي ولا من المجاورين احترازاً من انهم ينتهزون الفرصة لتوسيع حدود اراضيهم مع ضرر الكنيسة او الدير او تنشأ المنازعات والدعاوى عن اختلاط الحدود لكن اذا مست الحاجة الى العمل بالعكس او دعت اليه المصلحة وجب حينئذ تعيين حدود الاراضي في صك الاجارة بمزيد دقة

عدد ١٤ لا يجسر وكلاء الكنائس ومدبرو بيوت البر على ان يبيعوا (٢) اموالها المنتقلة والثابتة ذات القيمة المعتد بها ولا يعطوها بوجه الهبة والمقايضة او بعقد تملك المنفعة او بتقدير راتب سنوي او بالرهن على تنوع احكامه او ان يتصرفوا فيها بوجه اخر او يقيدها بالزامات وذلك تحت طائلة الوقوع بالحرم لمجرد الفعل وخسران الوظيفة او الرزق المجرى عليهم . ونعان ان مثل هذه العقود المبرمة فاسدة او باطلة وان قيئت

(١) المجمع التريدينتي ج ٢٥ ب ١١

(٢) مجمع نيقية الثاني ق ١١ والتريدينتي ج ٢٢ ب ١١

برضى السيد البطريرك السامي الاحترام فلا يبرح العقد منها معلقاً او يتحقق ذلك القيد . اما الاملاك ذات القيمة التافهة الطفيفة والمنقولات غير الثمينة والتي يتعذر بقاءها والتي يمكن استبدالها بسلطان الرئيس المكاني بمقتضى الشرع فلا تباع ولا تستبدل ولا تقيد بالزام او توهب من غير اذن الرئيس المكاني كتابة . اما اذا صارت الاملاك الى الكنيسة لانقراض الورثة او من جهة أخرى فثلها وان كانت من قبل تحال بالمعاوضة على وجه الالتزام فلا ينبغي ان تحال كذلك بعد مصيرها إلا ببديل أزيد إن امكن مع رعاية الاحتفالات المرسومة رعايتها في سائر عقود المعاوضة بالترام املاك الكنائس . لكن لا تؤجر املاك الكنيسة من مدبريها انفسهم او من ذوي قرابتهم بعقد الالتزام او بغيره عقداً كأنما ما كان . ولا تقطع الاشجار المثمرة والنامية إلا اذا وجب قطعها ورخص الرئيس المكاني فيه . وحينئذ فالتسقف في نفع الكنيسة وبالجملة فلا يجسر أحد على أن يعقد عقوداً أو عهوداً في متعلقات املاك الكنيسة وحقوقها من دون مشورة الاسقف واذنه

عدد ١٥ لا ينبغي ان يستعمل شيء في الكنيسة لغرض مقدس ما لم يتعين لذلك تبريك خاص او عام وهذا التبريك يختص مناطه بالاساقفة وحدهم او بالكهنة صادراً عن اذنهم حيث لا يقتضى استعمال الميرون . اما اذا اقتضى استعمال الميرون فيجب على الرئيس المكاني ان يعهد بهذا العمل الى الخوارنة الاسقفيين والبرادطة والخوارنة . فالذي يبارك بالميرون انما هو الكنيسة والمذبح والطليط والكاس والصينية وحوض العماد . ومما يبارك بلا ميرون انما هو اغطية المذبح وآنيته وزيتته والصمدات والملابس الكهنوتية

وصور القديسين وحقه الاوخرستية المقدسة واصونة ذخائر القديسين
والناقوس او الجرس والمقبرة وساثر ما سوى ذلك من الاثاث المقدس
عدد ١٦ اما الكؤوس والصينيّات والنوافير وأغطية المذبح وما شاكلها
فان كان منقوشاً فيها او مرسوماً عليها صور اصنام او اسماء هراطقة او كفرّة
ايّاً كانوا فلا يسوغ التبريك عليها واستعمالها . لم يُتَحَ منها تلك الرسوم واذا
تعذّر محوها فان كانت من معدن وجب سبكها ثم تحويلها الى غرض مقدّس
وان كانت من كتّان او صوف او قطن او حرير فلتُجْعَ ويصنع من اثارها
ادوات مقدّسة

عدد ١٧ يجب تكريس الكنيسة الجديدة البنيان وكذلك لو رُمّت
برمتها حتى اصبحت غير الاولى اما اذا رُمّ جانب منها فلا تفقد مزية
تكريسها . ولا يبني في الكنيسة المكرّسة بناء لم يكن قبل من دون مشورة
الاسقف . وقد تتدنس الكنيسة باحوال وهي اما بسفك الدم واما باهراق
الزرع مأثوماً فيه ومشتهداً واما بدفن ميت محروم مشتهر او كافر او مبتدع
ففي هذه الاحوال يجب ان يحدّد تكريس الكنيسة . وليعمل سجل تكتب
فيه تكريسات الكنائس والمذابح ويرفع للحفظ في الخزانة الاسقفية
عدد ١٨ ليس لاحد (١) من ذوي المقامات البيعية او العالمية ان يُجرز
حق الولاية باي وجه كان ما لم يكن قد بني كنيسة او انشأ وقفاً او معبداً او
جهز من ماله الخاص كنيسة قد بُنيت ولا جهاز لها كافٍ . وحيث كان
بناءً أو تجهيزاً فالتولية منوطة بالاسقف دون غيره من هم ادنى منه رتبة . فلا

(١) التريدينّي ج ١٤ ب ١٢ و ١٣ ج ٢٤ ب ١٨ ج ٢٥ ب ٩

يسوغ لصاحب الولاية ان يقدم احداً باي وجه كان لتولي وقفه الأعلى رضي
من الاسقف المكاني الذي يحق له في ما عدا الانعام التولية على الوقف. والا
فيكون التقديم والتعيين ولو منفذين لغواً لا قوة لهما. وعند فراغ كنيسة
الخورنية يلزم صاحب الولاية ان يسي في خلال عشرة ايام على مسمع من
الفاحصين اكليريكيين جدراء بتدبير الكنيسة الفارغة. وان كان حق
الولاية لاحد من اهل الكنيسة والتولية منوطة بالاسقف دون غيره فعلى
صاحب الولاية ان يقدم للاسقف من يراه الافضل بين من شهد لهم
الفاحصون فيوليه. اما اذا كان مرجع التولية غير الاسقف فعندها يختار
الاسقف الافضل من بين ذوي الكفاءة فيقدمه صاحب الولاية الى من
يعنيه امر التولية. واما اذا كانت الولاية للعالمين فينبغي ان قدمه الولي
ان يتقدم للامتحان عند الفاحصين ولا يقبل الا اذا كان من ذوي الاستحقاق.
وفي كل هذه المواطن لا يعهد بادارة الكنيسة الا الى من تقدم للامتحان
فثبت الفاحصون كفاءته لانه كما لا يسوغ العبث بحقوق اصحاب الولايات
الشرعية ومس خواطر المؤمنين التقوية في امر التولية كذلك لا ينبغي ان
يسمح بمصير الاوقاف البيعية الى الاسترقاق والعبودية بحجة الولاية. وعليه
فرعاية للطريقة الواجبة في كل حال نحكم بان يكون حق الولاية للبابي والمجهز
مقرراً في وثيقة صحيحة مستوفياً سائر مقتضيات الشرعية او ثابتاً بتعدد التقديم
من زمن قديم لا يعرف بدئه وبغير ذلك من رسوم الشرع ولا يعتد بمرور الزمان
الا اذا استوفى سائر مقتضياته وثبت بمحررات صحيحة رسمية ان التقديم استمر
متواصلاً مدة لا تقل عن الخمسين سنة على القليل نافذ الاحكام على الدوام.
ويحق للاسقف ان يرفض من يقدمهم اصحاب الولاية اذا لم يجدهم من ذوي

الكفاءة. وعلى اولياء الاوقاف من اي درجة ومقام كانوا من الاكليروس او من العوام ان لا يتدخلوا مطلقاً بأي حجة كانت في اخذ الاثمار وتناول ما للاوقاف من الغلات والعوائد ولو كانوا اولياءها بحجة البناء او التجهيز بل فليدفعوها ليتصرف فيها مدير الوقف على استقلال رأيه ولا يمنع من ذلك أية عادة كانت . ولا يتجاسروا على استبدال الوقف المذكور وتحويله الى آخرين بوجه البيع او سواء خلافاً للحدود القانونية وان . فعلوا الخلف حلت بهم عقوبة الحرم والمنع وخسروا شرعاً حق الولاية . ويجب على الاساقفة ان يجتهدوا بحثاً عن الاوقاف ذات الولاية أية ما كانت تلك القائمة في ابرشياتهم فما وجدوه مبنيّاً على مقتضى الحدود القانونية يثبتونه في سجلاتهم ويدعوا حق الولاية عليها لاوليائها كما رُتّباً . اما اذا دروا بوجود مضافات منشأة بطريقة الضم من اوقاف مستقلة الى كنائس ذات ولاية فليعلنوا ان هذه الاضافات مع ما يلحق بها هي جارية بوجه الاختلاس ولا صحة لها وليفصلوا هذه الاوقاف ويسلموها الى آخرين

الباب الثاني

في الاديار والرهبان

عدد ١ لايسوغ احدث ابنية اديار على غير رضى الرئيس المكاني كما رسم المجمع الخلكيدوني المقدس (١) بقوله « لما كان بعض المتشجين بالثوب

الرهباني يشوشون نظام الامور البيعية والمدنية اذ يطوفون المدن بلا
اكتراث ويحاولون ايضاً ان يثبتوا لهم ادياراً حسن ان لا يبتني احد ديراً
او مصلياً من غير معرفة اسقف المدينة . وعلى الاسقف ان لا يرخص (١)
في بناء دير ما لم يجمع رؤساء الاديار ويتفحص عما اذا كان ممكناً بناء تلك
الاديار بدون ان يلحق ضرر بغيرها . واذا كان الدير المطلوب بناؤه جديداً
خاصاً برهبان يعيشون معاً في جمعية فليستدع اليه رؤساء هولاء الرهبان
ويستطلع آراءهم ولا يأذن في ابتناء الدير الجديد ما لم يكن كافياً سكنى
ومعيشة لاثني عشر راهباً او عشرة على القليل او ان يتحقق الرئيس المكاني
اتساع الدير للقيام بمعاش مثل هذا العدد . اما اذا لم يكن هناك رهبان
فيجب الوقوف على رضى اهل المكان . اذاً من اراد (٢) ان يبني ديراً
وجب عليه اولاً ان يخاطب اسقف المكان ليحري التحقيق على ما مر ثم
يبارك المكان ويركز فيه صليباً ثم يلقي حجر الاساس . ومن شرع ببناء دير
جديد او بترميم دير عتيق لزمه ان يتم ذلك . وان احد اراد ان يبني مقاماً
صغيراً يتسك فيه متوحداً او مع رفيق او اثنين وجب عليه ان يستأذن
الاسقف وهو اي الاسقف لا ينبغي له ان يأذن في ذلك الا برضى رؤساء
الاديار المجاورة على مسافة اربعة اميال وبعد ان يعلن كون المحل منسكاً
لا ديراً . اما الرهبان الذين يغادرون ديراً بنية ابتناء دير آخر جديد فليرع في
جنبهم حكم مجمع (٣) نيقية الثاني المقدس ونصه « لما كان بعض الرهبان

(١) غريغوريوس ١٥ سنة ١٦٢١ واربانوس ٨ سنة ١٦٢٥ (٢) مرسوم ٣

مطلب ٢ Novellarum ومرسوم ١٣ مطلب ٣ (٣) مجمع نيقية الثاني ق ١٧

يتركون اديارهم طمعا بالرئاسة ونبذاً للطاعة فيشرعون ببناء مصليات وليس لهم طاقة على الكمال كان انه من اتى ذلك منهم فلينهه الرئيس المكاني اما اذا كان له النفقة الكافية للتكميل فليتم ما شرع فيه . وكما انه لا يسوغ ابتناء دير باي وجه كان من دون اذن الاسقف كذلك لا يجوز للرهبان ان يخلوا عن الاديار القائمة لاحد غير الاسقف وهو يجب عليه ان يسألهما الى رهبان آخرين . اما الذين يبرحون ديرهم حتى حين فراراً من الاضطهاد فلا يحسبون انهم تاركوه وعليه فيمكنهم ان يستردوه بعد مضي بعض سنين ولو قطن فيه غيرهم من الرهبان او من الاكايوس العالمي لكن على شرط ان لا يكون قد مضى على خروجهم منه عشرون سنة ان كانوا رهباناً من المتفرقة او اربعون سنة ان كانوا ابناء جمعية . وفي هذه المسألة يجب اعتماد رأي السيد البطريرك السامي الاحترام وحكمه

عدد ٢ يجب ان يخضع كل الاديار والرهبان والجبساء لولاية الاسقف المكاني الذي له عليهم السلطة الروحية المطلقة كما حدده مجمع (١) خلكيدونية المقدس بقوله « اما الرهبان فيجب عليهم ان يكونوا خاضعين للاسقف في كل مدينة او بلد وان يتوخوا المسألة ويعكفوا على الصوم والصلوة فقط مستقرين في الاماكن التي هجروا اليها العالم » . لكن اذا شاء السيد البطريرك السامي الاحترام ان يشرف احد الاديار بان يركز فيه الصليب البطريركي كان ذلك الدير مستثنى من حكم ولاية الاسقف وخاضعاً راساً للبطريرك وحده ونيط امر زيارته بالبرديوط او الزائر البطريركي . وكذلك

حكم الكنيسة العالمية لوركنز فيها الصليب البطريكي فانها تكون مستثناة من شمول ولاية الاسقف وزيارته وخاضعة للبطريك مباشرة . اما ركن الصليب البطريكي فيتم على هذا الوجه : يعمل صليب من خشب ويكتب عليه بامر البطريك « قد ركن هذا الصليب البطريك فلان السامي القداسة في هيكل القديس فلان بدركذا في اقليم او مدينة او مكان كذا سنة كذا لليلاد شهر كذا يوم كذا » . ثم يُنصب هذا الصليب بامر البطريك وسط حنية المذبح بيد البرديوط او الاسقف ايًا من كان . والدير الذي يختصه السيد البطريك بهذا الانعام ينبغي ان يذكر فيه (١) اسم البطريك خاصة وينادى به علانية ولا يبقى هنالك الرئيس المكاني حق في شيء لا في الرسامة ولا في نصب الرئيس ولا في الفحص عن الزلات ولا في امر آخر كائنًا ما كان حتى استيفاء المراتب القانونية . فان الذين يقبلون الدرجات المقدسة ينتمون الى البطريك وينتسبون اليه ويكونون تحت ولاية محتسب الحقوق اي الزائر فيؤدون له المراتب القانونية . وللزائر نفسه ان يرقى طالبي الدرجات بعدئذ الى كل منها على شرط ان يرى الشهادات الشرعية بسيرتهم وعمرهم ويرعى لكل ما رسمه القوانين . وايضًا فهو يتولى اجازة عقود الزواج او حظرها وله ان ينصب المحتسين والاباء الروحانيين القائمين على الحقوق البطريكية ويفوض اليهم ذلك . اما حيث لم يركن الصليب البطريكي فللرئيس المكاني الولاية على ذلك الدير سواء كان مستقلًا او غير مستقل (اي تابعًا للاديار الكبيرة)

او مصلى واليه يرجع في كل شيء وله الحق تنصيب رؤساء الاديار واستيفاء
الدخل القانوني والرسامات واجازة العقود وحظرها وكل ما كان من
خصائص الاسقف . على انه لما كان الاكثار من ركز الصليب البطريركي
ينشأ عنه تشويش ولاية الاساقفة ومن عادة الكثيرين في الاكليروس
والرهبان ان يفرطوا في استعمال هذا الانعام كان لذلك أن هذا المجمع
المقدس يحتم ويحكم برضى السيد البطريرك السامي الاحترام بان لا تعطى
من الآن فصاعداً الاديار والكنائس العالمية الامتيازات المار ذكرها

عدد ٣ لا يسوغ لاحد ان يبيع ديراً (١) او املاكه او يقايض بها او
يهبها او يستبدلها باي وجه كان او يرهنها والا حق للاسقف ان يسترد
الدير واملاكه ويردها الى حالتها القديمة وكان ما جرى فيها لغواً وخسر الآخذ
اثمن وغرم البائع بخسارة المبيع والثلث ورد ذلك على الدير وكنيسته .
« فان (٢) ما وقف يوماً على دير برضى الاسقف وما عرف به يستمر ابداً
لدير ولا يجوز ان يتحول فيما بعد الى مسكن عالي ومن اذن بتحويله
حلّت به عقوبات القوانين » كما قاله مجمع خلكيدونية المقدس . وقال
مجمع (٣) نيقية الثاني المقدس « لما كان البلاء الذي حل بالكنائس من قبل
اثامنا قد سؤل لبعضهم ان يقتصبوا بعض المقامات المكرمة ككراسي الاساقفة
والاديار فعملوها منازل عالمية فان اراد غاصبوها ان يردوها فتصير الى ما
كانت عليه فنعم ما يفعلون والا فان كانوا من اهل الكنيسة فنأمر بان يحطوا

(١) مرسوم ١ مطلب ١ Novellarum ومرسوم ٢ مطلب ٢

(٢) مجمع خلكيدونية ق ٢٤ وترولق ٤٩ (٣) ق ١٣

او رهباناً او من العالمين فليُحرَموا لما ثبت من انهم مردولون من عند الآب والابن والروح القدس وليلقوا الى حيث الدود لا يموت والنار لا تُطفأ لانهم مقاومون لصوت الرب القائل (١) لا تجعلوا بيت ابي بيت تجارة . اذاً من (٢) حوّل الى اغراضه باي وجه كان املاك دير او بيت تُتقّى او دخله او حقوقة او ما يعرف به اي شيء كان او غصبه او حال دون رده على من يخصهم فليكن محروماً لمجرد الفعل

عدد ٤ تدبير املاك الدير يناط بالرئيس بموازنة القيم فيجب عليها رعاية ما قلناه آنفاً (٣) في شان تدبير ارزاق الكنيسة . وان كان الدير متعلقاً بغيره اي تابعاً لدير آخر كان نصب الرئيس والقيم من خصائص رئيس الدير الكبير . امّا الاديار المستقلة اي القائمة بنفسها والتي لا تعاق لها بدير آخر فينصب الرئيس عليها بانتخاب رهبانها الناذرين بحضور الاسقف لو اراد لكن على الرئيس ان يقبل البركة من الاسقف . امّا القيم فيختاره الرئيس برأي الرهبان الشيوخ . امّا العالميون الذين أسسوا ديراً او جهّزوه فلهم الحق ان يقدموا ويسموا للاسقف رئيساً لأول مرة ولا يبقى لهم بعدها حق في انتخاب الرئيس وتسميته ولو كانوا من الاكليروس بل للرهبان الناذرين خاصة ان ينتخبوا رئيس ذلك الدير

عدد ٥ لا يلقب بلقب الرئيس ويعطى بركة الرئاسة إلا من كان متولياً شؤون دير أهل بعشرة من الرهبان الناذرين الحافظين التهذيب الرهباني .

(١) يوحنا ٢ (٢) كما في هذا القسم ب ١ ق ١١

(٣) في هذا القسم ب ١ ق ١٢ و ١٣ و ١٤

أما الأديار التي رهبانها أقل من عشرة فيسقط بالأسقف ان ينصب عليها
 رئيساً او مدبراً . واذا كان الرهبان أبناء جمعية قانونية كابنائنا الاعزاء الرهبان
 اللبنانيين ورهبان القديس اشعيا فإذن لهم ان يداوموا رعاية قوانينهم
 ورسومهم في ما يتعاق بانتخاب رئيسهم العام او من دونه من رؤساء الأديار
 وذوي الوظائف . على أننا نأمر الرهبان عموماً وخصوصاً من اي رهبانية
 او جمعية كانوا ونحتم عليهم بقوة الطاعة المقدسة ان يسارع اصحاب حق
 الانتخاب منهم في أبان موعد انتخاب الرؤساء سواء كان بداعي وفاة
 الرئيس او لانقضاء المدة القانونية في الاجتماع لاجراء الانتخاب واقامه في
 خلال سبعة أيام وإلا فليعلموا ان حق الانتخاب صائر الى الاسقف في
 الأديار المستقلة والى السيد البطريرك السامي الاحترام بالنظر الى الرهبان
 المنضوين الى جمعية فيحق له ان يختار رئيساً او رؤساء كما يشاء ويتحتم على
 الرهبان ان يعرفوهم بهذه الصفة . وهكذا متى آن وقت انعقاد المجمع لكل
 ثلاث سنين فلا يجوز للرهبان ولا للمجمع العام ان يؤجلوه الى حين ولو الى
 زمن قليل بغير اذن السيد البطريرك السامي الاحترام مصرحاً به في
 الكتابة والا فاذا مضى على الاجل المعين ولو يوم واحد حق للسيد البطريرك
 السامي الاحترام ان يختار دون مشورتهم الرؤساء وسائر اصحاب الوظائف
 وان يجري ويرتب كل ما كان ينبغي اجراؤه وترتيبه في ذلك المجمع العام
 عدد ٦ قد غلبت العادة القديمة في بيعة الله المقدسة ان يمتاز الرؤساء
 العاملون المترسسون على عدة اديار بتقلد الشارات الحبرية في الاحتفالات
 المقدسة اي التاج والعصا وصليب الصدر والخاتم وذلك في اديارهم وفي
 الكنائس الخاضعة لهم وفي كل مرة اتفق ان يوازررو الاساقفة او السيد

البطرك السامي الاحترام آونة الاحتفالات . اما نحن فرغبة في إحياء عادة آبائنا هذه الحميدة فنخص الرؤساء المتقدم ذكرهم بهذا الامتياز انتماءً بشريعة السدة الرسولية المقدسة التي أولته جميع الرؤساء العالمين وخصوصاً رئيس رهبانية القديس انطونيوس اللبناني العام الذي احرزه منذ وقت قريب يوم تثبنت قانون هذه الرهبانية

عدد ٧ يجب ان لا يخلو دير من تلاوة القديس واقامة الفروض الالهية جهاراً في كل يوم . ولا يبنى دير في المدن او القرى بلا رخصة خاصة من السيد البطرك السامي الاحترام ولكن جائز للرهبان ان يتخذوا لهم مشابهة في المدن لقضاء حاجات الدير . ولا يهدن الاسقف بخدمة النفوس الى احد الاديار بل فليدع ذلك للخوارنة العالميين في الكنائس القائمة في خارج الاديار . على أنه يستطيع اذا مست الحاجة وتعذر وجود كهنة عالميين ان يسلم الخورنية الى كاهن راهب على وجه التوقيت او مدة الحياة كما أنه يستطيع استخدام الرهبان في اعمال الرسالة في ابرشيته او ان يسلم اليهم مدرسة في القرى على وجه الاستمرار او في المدينة الى أجل مسمى

عدد ٨ اما من حيث توزيع الاسرار فالرهبان هم تحت ولاية الاسقف فليس لهم ان يوزعوها على العالميين بغير اذنه او اذن خادم الرعية . وعليه فليس لهم ان يعرفوا العالميين ولا ان يعمدوا ولا ان يخدموا سر الزواج او المسحة الاخيرة او زاد المرضى خلواً عن اذن كاهن الرعية او الاسقف وليس لهم ان يعطوا في كنائسهم ما لم تظلمهم بركة الاسقف ولا في غيرها ما لم يشتملهم اذنه وبركته . ويجب عليهم ان يطلبوا من الاسقف زيت المرضى فيدخرونه عندهم لحاجة ذويهم وكذلك يجب عليهم ان يسألوه

تكريس الكنائس وكل ما كان من خصائص الدرجة الاسقفية . ويلزمهم ان ينوّهوا باسم البطريرك والاسقف في كل الفروض الالهية امّا اسم الرئيس فليس لهم ان يذكروه إلا في رتبة قص شعر الرهبان . وعليهم ايضاً ان يحافظوا على الاعياد وفروضها التي سنّها الاسقف او السيد البطريرك السامي الاحترام وعلى الترتيبات البيعية والفروض الالهية والاصوام المرسومة للطائفة كلها او الابريشية بأسرها والزيارات المشتهرة التي أعلنها الاسقف وان يذيعوا ويحفظوا التأديبات والمنع المذاع من قبل الرئيس المكاني وليس لهم ان ينشروا الغفارين بغير رضى الاسقف ولا ان يتسوّّلوا او ان يبعثوا راهباً او عالمياً في سبيل التسول بلا رخصة من الرئيس المحلي . واخيراً يلزم الذين عينهم الرئيس لقبول الدرجات ان يتلقوها من يد الرئيس المكاني ولا يمكنهم ان يتجهوا في قبولها الى اساقفة آخرين ما عدا السيد البطريرك السامي الاحترام ويجب على الاسقف ان يمتحنهم حتى اذا لم ير فيهم الكفاءة ساغ له ان يردهم على اعقابهم وعليه ان يسلم الشهادة لقابلي الدرجة من يده . ولذين اجاز لهم التصريف او خدمة سائر الاسرار ولحائزي الرخصة منه في اي أمر كان

عدد ٩ يجب على الاسقف ان يزور في كل سنة بنفسه او بزاره الاديار سواء كانت قانونية او غير قانونية ويصلح ما يجده محتاجاً الى الاصلاح في الرئيس ومروسيه ويتقاضى القيم حساب اشغال تدبيره ويطلع على دفتر أملاك الدير ويفحص عن آداب جمهور سكانه وايمانهم ويأخذ المذنبين بالعقوبات القانونية ولكن ليس له ان يعزل الرئيس إلا برضى السيد البطريرك السامي الاحترام . امّا الاديار المستثناة الخاضعة رأساً

لولاية السيد البطريك السامي الاحترام فلاسقف ان يزورها مرة واحدة في حياته وذلك في السنة الاولى لاسقفيته . والذين يذنبون خارج الدير سواء كان مستثنى او غير مستثنى وسواء كانوا قاطنين في خارج الدير او ارتكبوا الذنب وهم خارجون من الدير وكذا الذين يأتون ذنباً مشتهراً مقروناً بعثرة في داخل كنيسة الدير فللرئيس المكاني ان ينزل بهم العقوبات القانونية ولو لجأوا الى الدير بعد ارتكابهم الذنب . ولا يسوغ للرئيس ان يسوق الراهب المذنب على الوجه المبين الى دير آخر وان فعل حلّ الربط لمجرد الفعل بالرئيس وبكل من ماله على ذلك ولا يحملون او يرجع المذنب الى مكانه الاول . وعلى اسقف المكان الذي فرّ اليه المذنب ان يعاقبه شديد العقاب سواء كان ذلك بطاب الاسقف الاول او لاطلاعه هو على الذنب . والامر بخلاف ذلك فيما لو ارتكب الذنب في داخل حصن الدير ومقتضاه ان كان الدير مستثنى وجب على الرئيس ان يعاقب المذنب وان لم يكن مستثنى فيعاقبه الاسبق معرفة به سواء كان الاسقف او الرئيس

عدد ١٠ على الراهب ان يستقر في الدير الذي لبس فيه الثوب الرهباني بحيث لا يتأتى له ان يخرج منه منتقلاً الى دير آخر ولا يقبل فيه الا برضى كلا الرئيسين معاً وباذن اسقف الدير الذي خرج منه او الدير الذي انتقل اليه والا فلكلا الاسقفين ان يكرهاه على الرجوع الى الدير الاول . ونظيره من خرج من الدير متجولاً في المدينة او في القرى دون اذن رئيسه فليكرهه الرئيس المكاني على الرجوع الى ديره اللهم الا ان يكون الرئيس قد بعثه الى المدينة او القرية في حاجة لا بد منها للدير . وكذلك حكم الرئيس اذا

أقام بخارج الدير لغير داعي الضرورة . ذلك ما ترسمه القوانين المقدسة . قال
مجمع (١) خلکیدونية « يجب على الرهبان في كل مدينة او بلاد ان يخضعوا
لحكم الاسقف ويتوخوا السلام والدعة ويعكفوا على الصوم والصلوة خاصة
في الامكنة التي هجروا اليها العالم ولا يتدخلوا في الاشغال البيعية او العالمية
ولا يكونوا مقلقين ولا يبرحوا اديارهم ما لم يأمرهم بذلك اسقف المدينة
لمهمة ضرورية » . وقال المجمع (٢) المشار اليه « يجب على الكليريكين
الذين يتولون المعابد والذين يرسمون في الاديار ومقامات الشهداء ان يستمروا
تحت سلطة الاساقفة في كل مدينة بمقتضى تقليدات الاباء القديسين
ولا يخرجوا عن طاعة اسقفهم ترداداً عليه . والذين يجسرون ان يعلبوا هذا
النظام على اطلاق الاحوال فان كانوا اكليريكين حلت بهم عقوبات
القوانين او عالمين او رهباناً حرّموا الشركة » . وقال (٣) ايضا « لقد
اتصل بمساع هذا المجمع المقدس ان بعضاً من الاكليروس والرهبان من
لم يقلدهم اسقفهم مهمة ما بل ربما كان قد حرّمهم الشركة ياوتون القسطنطينية
عاصمة الملك فيقيمون بها طويلاً مثيرين الفتن ومشوشين الحالة البيعية
متسببين في تدمير بعض البيوت لذلك حكم المجمع المقدس ان ينصح
أمثال هؤلاء اولاً على يد محاي كنيسة القسطنطينية المقدسة ليخرجوا من
عاصمة السلطنة . فان أقاموا على تلك الامور مكابرين فليقصهم عنها المحاي
المذكور مكرهين ليرجعوا الى اوطانهم » . وقال المجمع النيقاوي الثاني (٤)

(١) مجمع خلکیدونية ق ٤ (٢) فيه ق ٨

(٣) فيه ق ٢٣ (٤) مجمع نيقية الثاني ق ٢١

« ليس للراهب او الراهبة ان يبرح ديره و ينتقل الى آخر وان وقع ذلك اتفاقاً فلا بد من قبول مثله على وجه الضيافة لكن لا ينبغي ان يمكث هناك من غير رضى رئيسه . » و تبعاً لهذه الاوامر أمر الملوك المسيحيون (١) بما نصه « يجب على الاسقف ان ينهى الرهبان والراهبات عن التجول في المدن وان يلزمهم بالاستقرار في اديارهم مفوضين امورهم الى وكلائهم » وأمر وافي جنب الوكلاء (٢) بما نصه « للوكلاء وحدهم ان يخرجوا من الاديار ويدخلوا المدن امّا اذا عرفوا بانهم يهيجون خواطر السذج بالتعليم او بالمشورة فليعاقبوا . » وعليه فليمن الاسقف في ان يحظر على الرؤساء او الوكلاء والزهبان الجولان في الخارج وينهاهم عن الرقاد في المدن او القرى الا لداعي الضرورة ومتى اقتضى الامر ان يرقد احد منهم في خارج الدير او يقيم هناك برهة ما لقضاء مهام الدير فلا ينبغي ان يرقد او يقيم الا في بيت كاهن الرعية او في منزل خاص بالرهبان . وعلى كاهن الرعية المسكاني ان يعلم الاسقف ورئيس الدير بما يشعر منه بوقوعه خارجاً عن دائرة النظام والواجب لما انه يجب على المؤمنين عموماً والرهبان خصوصاً ان لا يتسببوا في عثرة للناس وان تكون سيرتهم منطبقة على ما به اللياقة والادب ومرضاة الله تعالى

عدد ١١ من لبس الثوب الرهباني على احكامه المرعية من يد الرئيس او الاسقف بالاحتفال المعروف في كنيستنا برتبة قص شعر الراهب

(١) مرسوم ٢ مطلب ١ Novellarum

(٢) مرسوم ٢٩ مطلب ٣ كتاب ١ من الدستور

لا يجوز له بعد ذلك ان يرجع الى العالم او يعقد زواجا او يبرح الدير .
وان فعل خلاف فسواء تجرد من الثوب او لم يتجرد عدا عاصيا وحلت
به عقوبة الحرم النافذ ولا يُجل منه ما لم يرجع الى الطريقة الرهبانية في الدير
الذي انشأ فيه النذر او في غيره باذن الاسقف او السيد البطريرك السامي
الاحترام . وان عقد زواجا كان الزواج باطلا لاغيا ووجب فصله واكراهه
على الرجوع الى الدير . اما المرأة فيؤذن لها ان تتزوج باخر لو ارادت
ومن فعل او علم خلاف ذلك فليعلم انه ناقض لقوانين المجامع المقدسة
وناشب في رباق عقوباتها . فان مجمع (١) انقره يقول ما نصه « والناذرون
البتولية ايا من كانوا اذا اطلقوا نذرهم وجبت عليهم عقوبة المضارين » .
وقال مجمع (٢) خلکیدونية « والعذراء التي خصصت نفسها وحررتها للرب
الاله ومثلها الراهب لا يجوز لها عقد زواج شرعي وان فعلا ذلك حلت
بها مثلة الحرم وان تابا فتحكم ان في سلطان الاسقف المكناني ان يعاملها
بالرحمة والرفق » والمراد بذلك فيما فسرهُ القديس جالازيوس البابا (٣)
« ان لا يُقبل إلا بعد ان يُبدى توبةً مشتهرة صحيحة لكن بحيث لا ينكر على
مثليها تائبين استصحاب الزاد الاخير عند مفارقتها هذا العالم » . وقال
مجمع (٤) « والراهب اذا ثبت عليه الزنى او اتخذ امرأة قصد
الاشترك الزوجي والمعاشي جوزي بمقتضى القوانين جزاء الفاسقين » .
وبمثل ذلك قضت الشرائع الجديدة في بطلان زواج الرهبان والراهبات

(١) مجمع انقره ق ١٩ (٢) مجمع خلکیدونية ق ١٦

(٣) في رسالته التاسعة الى اساقفة لوقانية وصقلية (٤) مجمع ترولوق ٢٤

حيث قيل (١) « اذا صار الراهب اكليريكاً فلا يحسن على عقد الزواج ولو كانت الدرجة التي رُقي اليها في الاكليريكية مما يسوغ معها عقد الزواج للاكليريكين كالمرتلية والقارئية لان سائر ما سواها من الدرجات محرم فيها عقد الزواج بالاجمال ». وورد في موضع آخر ما نصه « والذين يخطفون ناسكة او راهبة او شماسة او ذات ثوب رهباني آخر او يزيلون بكارتها او يدنسونها والذين يرافقونهم في ذلك يقضى عليهم بعذاب الموت وتحجز املاكهم وتخصص بكنيسة المرأة المخطوفة او بدورها على ايدي الوكيل والاسقف والولاة والشرط . اما المرأة فتحبس وما ملكت يمينها في دير ويشدد عليها بعدم الخروج منه » . ثم ان المجمع التريدنتي (٢) المقدس ينزل عقوبة الحرم بالقائنين « ان الرهبان الذين انشأوا نذر العفة احتفالاً محل لهم ان يعقدوا زواجا وان عقوده صح ولا عبرة بالشرعة البيعية او النذر ١٢ وقراراً الذين اتخذوا الطريقة الملكية في منزلتهم فلا يهبطون من ذروتها بنعمة الله وتسهيلاً لارعوائهم ومعاودتهم التوبة الخلاصية اذا سقطوا منها بوسوسة ابليس حكم هذا المجمع المقدس ورسم في جنب الرهبان الشاذين والمطرودين ما يأتي

١ ليس للرئيس سواء كان على رئاسة دير واحد او عدة اديار منضمة الى جمعية ان يطرد راهباً من الدير ولو كان متراخياً متمرداً بغير رضى الاسقف او السيد البطريرك السامي الاحترام واذنهما وذلك قيد تبعة الوقوع للمجرد

(١) كتاب ١ من الدستور مطلب ١ مرسوم ١٣

(٢) ج ٢٤ ق ٩ في الزواج

الفعل في رتبة الربط . امّا اذا دعت الضرورة الماسة الى طرد الراهب
فيجب على الرئيس ان يتحمل استشارة الاسقف او البطريرك الذي يلي بعد
تحقيق الدعوى تلخيصاً ان يعنى في نقل المذنب الى دير آخر واضعاً عليه
القوانين المفيدة او في امساكه محجوراً عليه بديره عينه او في دير آخر الى
ان يؤدى واجب الوفاء لانا لا نرضى مطلقاً ان يطرد الرئيس او الاسقف
راهباً من دير طرداً باتاً لا رجعة فيه بل ان يحجر عليه في دير آخر او
يلقيه فيه مقيداً . اذ انا بين ظهرائي أمة فاسدة فيجدر بنا ان نخشى فرار
المطرود من الدير ولخوفاه باحدى الشيع ملقياً بنفسه الى الهلاك لاحالة جالباً
غضاضة على شرف الثوب الرهباني ومضرة بالملّة الارثوذكسية

٢ لو أطرّح الراهب ثوبه من ذات نفسه بعد انشائه النذر او برح
الدير وهو لا لبس الثوب لكن بغير اذن الرئيس ودون رضاه وجب على
الرئيس والاسقف معاً ان ينشدها بمزيد المحبة والفتنة وليصرفا كل العناية
بانفسهما او بواسطة آخرين في ارجاع الضالة المنشودة الى الحظيرة حالاً
حتى اذا وجداها عاتقاها بمعظم المحبة ومظهر الانعطاف الابوي . وللأسقف
الخيار بين ان يجعل ذلك الراهب في الدير الذي خرج منه او في غيره
ليمارس التوبة هناك حتى اذا اتمها بمقتضى القوانين حلّ من الحرم وسائر
التأديبات

٣ ما دام الشاردون والمطرودون من الرهبانية مقيمين على هذه الحالة
السيئة سواء كانوا كهنة او اكليريكيين فليعلموا انهم موثقون بالربط الدائم
عن التصرف في درجاتهم وليس في سلطان الرؤساء المكانيين ان يرفعوا او
يخففوا عنهم وثاق هذا الربط ما لم يرجعوا الى ديرهم . والذين يتصرفون

في درجاتهم المقدسة وهم على تلك الحال فليعاقبهم الاسقف بالعقوبات
البدنية علاوة على التأديبات اليعسية والاسقف الذي يجيز لهم التقديس
في اثناء تجولهم خارجاً عن الدير يربط بمجرد الفعل عن التصرف في
الحريات الى مدة شهر . والدير الذي يستطيع الاسقف ان يمسك فيه
المطرودين والشاردين موقوفين حتى حين (لكن بعد منعهم عن التقديس
وحلهم من الحرم والتأديبات) لا يراد به تلك الاديوار القانونية خاصة بل
بيوت التقى ومنازل الضيافة القائمة حذاء الكنيسة وبيوت كهنة الرعايا
على شرط ان يكونوا من المتبتلين ففي مثل هذه الامكنة يستطيع الاسقف
ان يمسك الى وقت معين امثال هؤلاء الرهبان موقوفين قيد مراقبة رجل من
اهل التقى الى ان يرى دعواهم بجمعة احد رؤساء الاديوار

٤ وما قلناه هنا يحمل على الرهبان الغير المنتظمين في سلك جمعية اما
الرهبان اللبنانيون وسواهم من ابناء الجمعيات فليرعوا قانونهم بالنظر الى
الشاردين والمطرودين وليس للاسقف ولا للسيد البطريك السامي الاحترام
ان يمسكهم في دير الاعلى وجه التوقيت الى ان يفحص السيد البطريك
السامي الاحترام عن دعواهم بحضرة رئيسهم العام ويصالح شؤونهم بالحجة
٥ من انشاء النذر في رهبانية اثبتها الكرسي المقدس لا يحل له ان
ينتقل الى رهبانية اخرى او الى دير آخر ولو كان ذلك باذن السيد البطريك
السامي الاحترام ما لم تحقق دعواه ويرعى ما تجب رعايته وعلى شرط ان
يكون الانتقال الى جمعية اخرى اثبتها الكرسي المقدس المشار اليه

عدد ١٣ لا يليق بالراهب ان يعنى بالمهام العالمية او يعطى قرضاً بالربا
او يحضر القضاء او يتشاغل بالتاجر السيئة المحرمة لا بنفسه ولا على يد غيره

ولاسيما الكفار كما رسمت كل القوانين المقدسة التي تتكلم صريحا على
الاكليريكين والرهبان. فقد جاء في قوانين الرسل ما نصه (١) « لا يباشرن
الاسقف او الكاهن او الشماس المهام العالمية ومن يخالف فليحط ». وجاء فيها
ايضا (٢) « والاسقف او الكاهن او الشماس اذا طلب رباً على قرض فاما ان
ينكف عن ذلك واما ان يُحط ». وفيها ايضاً (٣) « قلنا لا ينبغي
للاسقف او الكاهن ان يسف الى المشاغل العمومية بل ان يكب على الاشغال
البيعية وعليه فاما ان يعدل واما ان يُحط ». وفيها ايضاً (٤) « والاكليريكي
اذا عرض نفسه للكفالة فليحط ». وقال المجمع (٥) الشقاوي « لما
كان كثير من القانونيين يسمعون هياماً بحب المال والمكاسب السيئة الخبيثة
غافلين عن قول الكتاب الالهي : والذي لم يعط فضته الربا . فيعطون
القرض يأخذون واحداً بالمائة حكم بالصواب المجمع المقدس الكبير بان كل
من وجد بعد صدور هذا التحديد أخذاً رباً او متطلباً رباً بقوة عهد ما
او باي الانواع او طالباً القيمة ونصفها او مختلفاً أمراً ما ايأ كان طلباً للكسب
القبسح وجب أن ينبذ من عداد الاكليروس ويحرم الشركة ». وقال
مجمع لاذقية (٦) « لا يليق بالكهنة والاكليريكين ان يتعاطوا القرض
ويأخذوا الربا او ما يقال له رأس المال ونصف مثله ». وقال مجمع
خلكيديونية (٧) « نهي الى هذا المجمع المقدس ان بعض المعدودين في فئة

(١) قوانين الرسل ق ٦ (٢) ق ٤٤ (٣) ق ٤٤

(٤) ق ٢٠ (٥) مجمع نيقية الاول ق ١٧

(٦) اللاذقي ق ٥ (٧) الخلكيديوني ق ٣

الكليروس يستأجرون املاكاً اجنبية قصد الربح القبيح ويأخذون على عهدتهم المهام العالمية وهم قلما يكثرثون لخدمة الله ويطوفون البيوت العالمية وبعلة البخل يتوفرون على الاهتمام بالاموال . فعليه قد حكم هذا المجمع المقدس الكبير بان ليس بعد الآن ابداً للاسقف او الكليريكي او الراهب ان يستأجروا املاكاً ولا ان يتدخلوا في شيء من المهام العالمية ما عدا العناية المتخمة بالقصر (فيما لو كان ذلك من مقتضى السنة) او ما خلا الاهتمام بالامور البيعية فيما لو فوضها اليهم اسقف المدينة او ما اقتضته من ذلك مصلحة اليتامى والايتام الذين لا عاضد لهم او مصلحة الاشخاص المفتقرين خاصة الى مساعدة اهل الكنيسة على كون اهتمامهم بذلك خالصاً لوجه الله . ومن حاول مخالفة هذه الرسوم في ما يأتي حلت به العقوبات البيعية . وفيه (١) « نَحْتَم على من صاروا ذات يوم في عداد الكليروس او اتخذوا طريقة الرهبانية بان لا يتقدموا الى خطبة عالمية وان حاولوا ذلك ولم يتوبوا فليحرموا او يرجعوا الى ما اختاروه اولاً لوجه الله » . اما الشؤون المأذون للاكليريكيين والرهبان في مباشرتها فقد مر الكلام عليها آنفاً (٢)

عدد ١٤ وصوناً لحق الضيافة ان يُمس وللنظام الرهباني ان يخلّ نَحْتَم بان لا ينزل احد العالمين من اية طبقة كان ضيفاً على دير او يكره الرهبان على قبوله او يقبلوه هم من تلقاء انفسهم ليرقد في الدير اللهم إلا ان تدعو الضرورة ويستشار الاسقف ان امكن على أننا نَحْكُم بان يبني في خارج حصن الدير نزل لقبول من تدعو الى ضيافتهم الانسانية والضرورة والعادة .

وننصح المؤمنين بالمسيح فئاتٍ وافراداً ان يتحاموا التثقيب على الاديار ولا ينزلوا على الرهبان الا في الندرة ولداعي الضرورة ولا يسوموهم كلفاً باي وجهٍ كان ولا سيما الامراء الذين هم باعفاء بيوت التقي سوم التكاليف اخرى منهم ان يشقوا عليها بانفسهم او بخدمهم . ونوصي رؤساء الاديار وناظرهم بان يستقبلوا الضيوف النازلين عليهم بإخاء الرهبانية لكن لذكروا انهم ناذروا الفقر وانهم هم مدبروا ارزاق الدير لا اربابها متحاشين عن الإسراف والتباهي والافعلوا انهم مؤدبون حساباً للاسقف او لرؤسائهم ومؤاخذون بسوء تصرفهم

عدد ١٥ يجب على الاساقفة المكاتنين ان يجتهدوا بالفحص عما اذا كان واجب التحصين مرعياً في اديار الرهبان وعما اذا كان احد الرهبان ينام ليلاً في خارج الدير لغير ضرورة ماسة وبدون اذن الرئيس وما اذا كان النساء يدخلن الى جو حصن الدير حتى اذا عثروا على شيء من هذا القبيل آخذوا الرئيس والراهب بذنبهما اشد المؤاخذة تأديباً . وليعلم الرهبان ورؤسائهم ان دخول النساء ايتن كانت الى داخل حصن دير الرجال هو محرم تحريماً يُنذر بعقوبة الحرم النافذ المحفوظ حله لسلطان السيد البطريرك السامي الاحترام . ومحرم ايضاً على الرهبان انفسهم وعلى رؤسائهم قبول النساء على اطلاق اشخاصهن في داخل الحصن تحريماً ينذر بالوقوع لمجرد الفعل في تأديب الربط عن الاهليات والحرمان من الوظائف وعدم الاهلية لها . وزيد بحصن الدير نفس الدير الذي يجب ان يحاط عليه بسور من جهاته الاربع بحيث لا يدخل اليه من سوى الباب وان كان في الدير كنيسة يجتمع فيها العالميون والنساء لحضور القروض الالهية فيجب ان تكون متصلة بالدير

بحيث يكون لها بظاهر سورة باب يدخل منه العالميون والنساء اليها . وايضاً
فان البساتين والكروم الملاصقة لدير الرجال هي داخلة في سور الحصن
بحيث يدخل اليها من الدير غير فاصل بينها وبينه طريق او مكان عام .
اما المنازل المعدة لاحتلال الضيوف ملاصقة للدير الا انها يدخل اليها من
الخارج فلا تُعد من ضمن السور على شرط ان لا يدخل من هذه المنازل
الى الدير بل فليكن الباب المتوسط بينه وبين محل الضيوف مُقفلاً أبداً
لئلا يدخلوا منه الى الدير

عدد ١٦ « كونوا (١) بلا معثرة للخوارج ايضاً قال الرسول الالهي .
والحال (٢) ان سكن النساء في دور الاساقفة او في الاديار مجلبة لكل
معثرة . اذاً من ملك أمة او حرة في دار الاسقفية او في الدير لخدمة ما
فليؤدّب وان اصرّ فليحط . وان اتفق أن كان في داخل الدار نساءً واراد
الاسقف او الرئيس ان يراها هناك فلا يسوغ للمرأة حينئذ ان تتردد في شغل
الدير برأى من الاسقف او الرئيس بل فلتعزل في ناحية الى ان ينصرفا دفعاً
لللام . وامر بين بذاته انه من المحرم على الرهبان مساكنة النساء على اية
حالة كنّ لانه اذا كان من المحذور على الكليريكيين (٣) ان يساكنوا
النساء ايهن كنّ ما عدا ذوات قرابتهم الدموية والاهلية في الدرجة الاولى
والثانية فبالاخرى ان يحرم على الرهبان ان يساكنوا امرأة في دير واحد ولو
كانت من أولات قرابتهم الدموية والاهلية في الدرجة الاولى لان من كانت

(١) قرنتية أولى ١٠ (٢) مجمع نيقية الثاني ق ١٨

(٣) كما مرّ في القسم الثالث ب ١ ق ٢

نسبة لراهب واحد فليست تكون كذلك بالنسبة الى غيره من الرهبان .
ومن ثم فقد اصاب القوانين المقدسة بتحديداتها ان لا تتردد المرأة الى دير
الرجال او ترقد فيه وان لا يغشى الرجل دير النساء وامرت ايضاً بفصل
الرهبان عن الراهبات . قال ابا مجمع (١) ترولو « لا ترقدن المرأة في دير
الرجال ولا الرجل في دير النساء ومن فعل هذا اكليريكاً كان او عالمياً
فليحرم » . وقال مجمع (٢) نيقية الثاني المقدس « ولهذا فنحزم بان لا يبنى دير
مزدوج لان ذلك يحجب معثرة لكثيرين . واذا اراد بعضهم ان يهجرُوا العالم
ويتخذوا طريقة الرهبانية مع ذوات قرابتهم وجب على الرجال ان يؤثّموا
دير الرجال وعلى النساء ان يدخان دير النساء لان بهذا مسرة الله . اما
الاديار التي لا تزال مزدوجة فلتحفظ قانون ابينا القديس باسيليوس وتتدبر
بحسب روحه فلا يسكن الرهبان والراهبات في دير واحد لان الزنا يتخلل
المساكنة . ولا يكن للراهب متوصل الى الراهبة ولا للراهبة الى الراهب
فيجتمع على خلوة . ولا يرقد الراهب في دير النساء ولا يواكل الراهبة منفرداً
بها وعندما يؤتى بالقوت من دير الرجال الى الراهبات فلتخرج رئيسة دير
النساء ومعها احدى الراهبات المسنّات الى خارج الباب وتتناول ذلك واذا
اتفق ان راهباً اراد مشاهدة راهبة نسبية له فلتخاطبه الرئيسة حاضرة ببعض
كلمات موجزة ثم فليصرف . ونحن جرياً على هذه الرسوم المجتمعية نجد ما
رسمه أبائنا في هذا الصدد بما نصه (٣) « لا يسمح للكهنة الغير المتزوجين ان

(١) مجمع ترولو ق ٧٧ (٢) مجمع نيقية الثاني ق ٢٠

(٣) رسوم بطريرك الموارنة في المجمع المنعقد سنة ١٥٧٨ ذكره توما من يسوع

يساكنوا النساء إلا لضرورة بالغة اما الناذرون نذور الرهبانية فلا يؤذن لهم ان يساكنوا النساء ولو كنَّ أمهات ونسيات واخوات . وجاء في المجمع (١) المنعقد سنة ١٥٩٦ ما نصه « يجب على الرهبان والرجال القانونيين الذين هجروا العالم واعتزلوا في الاديان ان تكون منازلهم بمنحاة عن مخالطة النساء . وعليه فلا ينبغي ان يستقبلوهنَّ ثمةً إلا لحضور الفروض الالهية في الهياكل في المكان والزمان الذين يراها بطريق لكن لا ياكأن ولا يوقدن هناك . وايضاً فنأمر ونحتم حتماً جازماً بالآ تبني فيما بعد اديار مزدوجة بان يكون الدير شطرين احدهما للرجال والآخر للنساء وبين كليهما اتصال قرار ومن فعل الخلاف حلت به عقوبة الحرم لمجرد الفعل وحرّم الوظيفة وعلى الاسقف ان يحول ذلك الدير المزدوج الى دير واحد غيراً بين ان يخليه للرهبان خاصة او للراهبات وحدهنَّ . اما الاديان التي بُنيت على هذا الطرز فنأمر بقوة الطاعة المقدسة جميع الرهبان والراهبات القاطنين فيها امرأ معزلاً بعقوبة الحرم النافذ بان لا يفتح مدخل بين الرهبان والراهبات ولا يدخل الرهبان دير الراهبات ولا الراهبات دير الرهبان ذلك تحت انذار الوقوع بعقوبة الحرم المذكور إلا ان يضطر الراهب الكاهن باذن الاسقف ان يحمل الاسرار الى راهبة مريضة او ان يدخل الى ذلك الدير في آونة الضرورة كما سيأتي بيان ما تقدم عند كلامنا على حصن الراهبات . اما حيث وجد منفذ بين الرهبان والراهبات يتعذر سده من

كتابه في ارتداد الشعوب صفحة ٤٩٦ (١) مجمع بطريك الموارنة سنة ١٥٩٦

في ذكره ايرونيوس دنديني اليسوعي صفحة ١٣٠

جهة هيئة البناء او لضيق الدير بحيث لا يتأتى فصل الراهبات عن الرهبان
فناصر منذرين بالعقوبات المذكورة ان تنتقل الراهبات الى دير اخر يختاره
السيد البطريك السامي الاحترام ونرى ان شاء السيد البطريك نفسه تعيين
دير او ديرين من اديار الرجال الغير القانونية التي ترى فيها الكفاءة لسكنى
الراهبات واعالتهن وهناك تجمع الراهبات المتفرقات في كثير من اديار الرهبان
ويعهد الى الرئيس المكاني امر تدبيرهن في الروحيات والزمنيات . وهذا
وجه يتكفل باستئصال العثرات وتلافي حالة إماء المسيح في ضروريات
النفس والجسد . اما الرئيس والرهبان الذين في ذلك الدير الذي يتعين لجمع
شبات الراهبات كما ذكر فيقبلهم السيد البطريك السامي الاحترام بواجب
الاکرام وينقلهم الى احد اديار الرجال ويخولهم من الامتيازات اكثر مما
كان لهم في الدير الذي خرجوا منه . ومما يسهل الحصول على هذا الامر ان
يعطّل السيد البطريك بسلطانه مثل هذه الاديار بحيث ينهى عن التهرب
فيها حتى اذا قضى الرهبان القاطنون فيها بعد زمن قليل تصبح فارغة
وحيث يمكن ان يقيم بها الرهبان او الراهبات كما مر

عدد ١٧ للرهانية عندنا ثلاث مراتب عدا مرتبة المبتدئين ولكل من
هذه المراتب احتفال وصلوات معينة في الكنيسة تبريكاً على لابس الثوب
الرهباني . فالمرتبة الاولى هي طبقة المبتدئين والثانية وهي الطبقة الاولى اي
طبقة الذين يقص شعورهم ويندرون حالة الرهبانية والثالثة وهي الطبقة الثانية
او الوسطى والرابعة وهي الطبقة الكبرى او العليا اي طبقة الذين يسميهم الروم
بذوي الثوب الكبير وهم الراغبون في البلوغ الى ذروة الكمال بالتأملات
وضبط السيرة . اما الطبقتان الاخريان اي المرتبة الاولى والثانية فهما

مندرجتان عند الروم تحت مرتبة واحدة تتناول اولئك الذين يسمونهم بذوي
الثوب الصغير فان عند الروم ثلاث طبقات اولى وهي طبقة المبتدئين وثانية
وهي طبقة ذوي الثوب الصغير وثالثة وهي طبقة ذوي الثوب الكبير
اما كسوة المبتدئين فهي عندنا ١ العباءة اي كساء من صوف معتم
اللون ٢ الزنار الشعر ٣ اللاطئة من صوف ٤ الحذاء . واما كسوة
الرهبان ذوي الطبقتين الاولى والثانية فهي ١ العباءة ٢ المنطقة من جلد
٣ اللاطئة من صوف ٤ وشاح من صوف ٥ الاحذية

اما الثوب الخاص برهبان الطبقة الثالثة العليا فهو رداء بلا كممين
يعرف بالوشاح . وفي رتبة التبريك على كل طبقة يتخلل هذا الفرق وهو ان
المبتدئ يبارك من غير قص شعره واما راهب الطبقة الاولى فيقص شعره
وتغسل قدماه ويحمل صليبا في الزياح وراهب الطبقة الثانية يسلم اليه
الصليب وكتاب الانجيل واما راهب الطبقة العليا فيسلم اليه الصليب مع
شمعة مضاءة

وليس لرؤساء الاديان يباركوا رهبانهم من ذوي الطبقتين الثانية
والعليا دون اذن الاسقف وانما لهم خاصة ان يباركوا المبتدئين ويتقبلوا
نذرهم عند اكتمال مدة الابتداء على ما في رسم التبريك على ذوي
الطبقة الاولى

عدد ١٨ وهذه رتبة التبريك على المبتدئين . اولاً من هجر العالم وهيئاً
نفسه لقبول الزبي الملكي في الدير فيعترف بخطاياهم ثم بعد انقضاء صلوة الستار
(او متى شاء الرئيس) فليات ويخضع لوجهه جاثياً بين يدي الرئيس وهو لابس
اثوابه العالمية وعلى وسطه زنار ناعل خاسر الرأس فقط وان أقر الجميع قبوله

تلا الرئيس عليه الصلوة الآتية « أيها المسيح الهنا الخ . فيجأوبه الرهبان .
 آمين . ثم يرتلون المزمور ١٥ « يارب من يسكن في مسكنك الخ . ثم
 الاغن المعروف بوزن بمبلم لا بمبلم . المجد للآب . « أيها الرحمن الذي
 بابه الخ من الآن والى الابد . اقبل اللهم الخ . ثم يصلي الرئيس « أيها الرب
 الهنا الذي لا تشاء موت الخاطي . الرهبان آمين . فيصلي الرئيس وهو واضع
 يده على رأس الاخ المنتخب « أفض اللهم نعمتك الخ . فيقول الرهبان آمين .
 وعندها يجردونه من ثيابه العالمية فيلبسه الرئيس ثوب المبتدئين قائلاً
 « ليلبسن عبدك فلان الخ . فيجأوب الرهبان آمين . فيقبل المنتخب يمين
 الرئيس قائلاً له بارك ياسيد . فيرتلون المزمور « طوبى لمن اصطفيته الخ .
 ثم يقرأ من رسالة الرومانيين « أيها الاخوة لا يكن في محبتكم غش الخ .
 ويقولون « هلوليا وهلوليا سرني التقرب الى الله الخ . فيتلو الرئيس من
 بشاره متى « حينئذ اجاب الصفا وقال له ها نحن قد تركنا كل شيء الخ .
 وبعد ذلك يشدو الشماس والمبتدئ مكباً على الارض « فلنصل ثم فلنصل
 للرب من اجل السلام العلوي الخ . فيقول الرهبان « فلنصل للرب » فيلتفت
 الرئيس الى الغرب ويقول « السلام معكم » فيجأوب الرهبان « ومع روحك »
 ويتجه الى الشرق ويصلي « رب اللهم وقوم سبيل عبدك هذا الخ . فيجأوب
 الرهبان آمين » . فيحيي الاخ الرئيس والرهبان بالسلام

عدد ١٩ الرتبة الواجبة رعايتها في لبس ثوب الرهبانية المقدس وهي
 المرتبة الاولى اي مرتبة الناذرين حالة الرهبانية وهي نفسها تجب رعايتها
 في المرتبة الثانية والثالثة مقتصرأ فيها على ترك الاسئلة وقص الشعر . وليحذر
 الرئيس من ان يتعجل لاحد لباس الثوب المقدس بل فليفحص اولاً عما اذا

كان المبتدئ قد اتمَّ السنة الاولى من ابتدائه على الاقل . ثم فليحقق ما اذا كان له الشهادة الحسنة من معظم الرهبان القاطنين في ذلك الدير وانه يعدُّ اهلاً لتقبُّل الثوب المقدس حتى اذا ثبت ذلك واقره الرئيس بحسب المبتدئ . حينئذٍ اهلاً ويستعدُّ لقبول الثوب المقدس

وعليه فيأخذ الرئيس في تلاوة ذبيحة القداس وبعد إعداد الادوات المقدسة وتلاوة التقدمة (فيما لو اراد الرئيس ان يلبس الاخ ثوب الراهب في خلال احتفال القداس) يتجه الى الغرب على حين يكون المبتدئ قائماً متجهاً الى الشرق ويقوم حوايه من هنا ومن هنا جمهور الرهبان كهنة واكليريكيين بايديهم الشموع المضيئة . ثم يجثو المبتدئ على درجة المذبح السفلى اي في خارج الدرابزون مكشوف الرأس حافياً وغير مترنم بزنار فيبدأ الرئيس قائلاً « المجد للآب الخ . فيجاوبه الرهبان آمين . فيصلي « اللهم عين القداسة حب البشر الخ . الرهبان آمين »

وهنا يأخذ الرئيس في ان يسأل المبتدئ بعبارة بيّنة صريحة على المنوال الآتي : قل لي يا بني لم انت جاث بين يدي وما تريد . المبتدئ : اريد ان اصير راهباً . الرئيس : وهل تطلب الطريقة الملكية المقدسة طوعاً واختياراً ام كرهاً واضطراً . المبتدئ : بل مختاراً وبمنتهى مشيئتي . الرئيس : أتثبت في الدير وعلى اعمال الرهبانية حتى النفس الاخير . المبتدئ : نعم بمعونة الله ودعائك . الرئيس : أتحفظ نفسك بالاعفاف والفقر . المبتدئ : نعم بمعونة الله ودعائك . الرئيس : أترعى حتى المات الطاعة للرئيس ولسائر جمهور اخوتك في المسيح . نعم بمعونة تعالى وصلواتك . أتعبد الله العلي بهذا في حضوري وحضور هذا الجمع المقدس . نعم يا أبت بمعونة الله ودعائك .

ثم يأخذ الرئيس في ان يوصي المبتدئ بقوله « افهم يا عزيزي ما اقوله لك الخ .
المبتدئ « نعم يا أبت الخ . الرئيس « اعلم يا بني الخ . المبتدئ : نعم يا أبت
بمعونة الله ودعائك

هنا ينشئ الرهبان اللبنانيون نذر العفة والفقر والطاعة والنذر الرابع نذر
التواضع على الوجه الآتي : يقول الرئيس « اريد ان اسمع هذا من فيك .
فيتلو المبتدئ صورة النذر « انا فلان اعد وانذر الله القادر على كل شيء الخ
ثم يرتلون هذا اللحن « يا ابا الحق الخ . فيضع الرئيس يده على رأس
الراهب ويهمس بقوله « أيها الرب الاله الذي ترعى العهد والرحمة مع محبيك
الخ . ثم يعان « أيها المسيح الهنا الرحوم الخ . الرهبان امين . ثم يرتلون
الزمور « اقبل براحمك الخ . ثم يقرأ من رسالة افسس « أيها الاخوة تقووا
بالرب » ثم يقولون « هملو يا وهملو يا طوبى للمساكين بالروح . فيتلو الرئيس
من بشارة متى « حينئذ اجاب سمعان بطرس وقال ليسوع هنا نحن قد تركنا
كل شيء الخ . فيرتلون « طيب هو نير المسيح الخ . فينشد الشماس « نبتهل
الى الرب بالسلام لاجل السلام العلوي الخ . الرهبان « فلنبتهل الى الرب »
يتناول الرئيس كتاب الاناجيل ويدفعه للاخ وعليه المقص قائلا له
« خذ المقص وادفعه الي » واذ يأخذ الاخ المقص يقول له الرئيس « ها انت
تأخذه من يد المسيح فانظر الى من تدنو ومن ترفض » وعندها يسترد الرئيس
المقص من يد الاخ ويقص به شعر رأسه شكل صليب وهو يقول « لنقصن
شعر اخينا فلان بسم الآب الخ . فيجاوب الرهبان كيريا ليسون
ثم يجرّد من ثوب الابتداء فيضع الرئيس اللاطة على رأسه وهو يقول
« ليضع الرب على رأسك الخ . ثم يلبسه القلنسوة اذ يقول « خذ عربون

خلاصك الخ . ثم يوشحه بعباء الرهبانية اذ يقول « ليوشحك الرب بثوب
المجد الخ . ثم يمنطقه بالمنطقة اذ يقول « ليشد الرب حقوك الخ . ثم يلبسه
الوشاح وهو يقول « ليلبسك وشاح الخ . ثم الحذاء وهو يقول « قد قبل
اخونا فلان الخ . اما في الاديوار القديمة فالراهب تغسل قدماه قبل ان يلبس
الحذاء وذلك بالوجه الآتي : يصب الشماس ماء في لكن وهو يقول : بارك
ياسيد . فيصلي الرأس قائلاً « اللهم يا من تستريح في الساجدين لك الخ .
ثم يغسل قدمي الراهب وهو يقول « الماء الحي والغير المتغيراي الروح القدس
هو يغسلك الخ . ثم ينشفهما بمنديل اذ يقول « ينبوع السلام والخلاص المسيح
الرب يغسلك ويطهرك الخ . ثم يتلو هذه الصلوة « أيها الرب يسوع المسيح
الخ . فيجابوب الرهبان امين . وعندها يحيي الاخ بالسلام وبالقبلة المقدسة
ويحذو حذوه سائر الاخوة الذين من طبقته . ثم يسلم اليه الصليب قائلاً
« قال الرب من يريد ان يتبعني فليكفر بنفسه الخ . وهنا يدفع الرئيس الى
الراهب ذي الطبقة الثانية كتاب الانجيل والى ذي الطبقة الثالثة شمعة منيرة
عوض الانجيل وهو يقول « قال الرب هكذا فليضي نوركم قدام الناس الخ .
وهذه الرتبة لم تزل مرعية عند الرهبان اللبنانيين

ثم يطاف به في الكنيسة والاخوة يرتلون « طوبى لمن احبك يا الهنا
بالطهارة الخ . ثم يتلو الرأس صلوة الختام « أيها الرب الاله الكلمة الازلية الخ .
فيجابوب الرهبان امين

عدد ٢٠ اما التبريك على رئيس الدبر بيمين الاسقف فيتم على الوجه
الآتي

يبدأ الاسقف بتلاوة القديس حتى اذا تلا التقدمة جالس على كرسي

فوق درجة المذبح العليا فيرتل المرتلون كل الصلوة المنصوصة في صدر
رسامة الكاهن

وحينئذ يتقدم كاهنان من الرهبان ويشخصان المختار امام الاسقف
قائلين « اننا تقدم لقداستك يا ابانا فلاناً المنتخب من الله هذا عبد الله فلاناً
لتنصبه ابا ورئيساً وراعياً على هذا الدير وهو خاضع لقداستك فنصلي من
اجله قائلين ثلاثاً كبير يا يسون » فيضع الاسقف يده على رأسه وهو جاثٍ
على ركبتيه اذ يقول « النعمة الالهية تدعو هذا عبد الله فلاناً ليكون ابا
ورئيساً وراعياً على هذا الدير المقدس اذا فلنصل من اجله لتحل عليه نعمة
الروح القدس قائلين اعطه اللهم » فيقول الشماس ثلاثاً لنصل الى الرب
بالسلام . فيضع الاسقف يده على رأسه اذ يقول « اللهم يا واهب المواهب
الصالحة ايد عبدك هذا وهب له من لدنك النعمة والنشاط والفضيلة والقوى
ليتحري مرضاتك في هذه الخدمة الموكولة اليه واهله الى التقلب فيها
بالطهارة والنقاوة فيهدي الرهبان الذين استرعيته اياهم في سبيل الرشاد
ويحكم فيهم حكماً عادلاً ويزيل من رؤوسه كل حركة منافية للعقل والفضيلة
والايمان الارثوذكسي ويكون قدوة للجميع باعماله الصالحة لمجدك ايها الاله
الاب ولتمو شعبك وكنيستك المقدسة برحمة ابنك الوحيد الذي به مع
روحك القدوس يليق لك المجد الآن والى ابد الابدين » . فيجهر الشماس بقوله
« فلنصل الى الرب بسلام لاجل السلام العلوي الخ كما في رتبة التبريك على
الراهب ولاجل اسقفنا فلان وعمل يديه » فيقول الرهبان « لنصل الى الرب .
فيجهر الشماس بقوله « لاجل هذا عبد الله المختار ابا ورئيساً على هذا الدير »
فيقول الرهبان « لنصل الى الرب الخ . ثم يضع الاسقف يده على رأسه وهو

يقول « ليمحك الرب ان تكون مشالاً صالحاً ونجاحاً ونفعاً للاخوة ويسبغ عليك فهماً فتتصح الحاندين وتوبخ وتوب بالثقة واللين وتقبل الناس بالحبة وتكون اعمالك مقرونة بالحشمة والادب حتى اذا تمت هذه كلها لمجد الله ونفع اخوتك بخوفه تعالى اصبحت نعمة ورحمة وكان لك الحظ في شركة الخزان الامناء الحكماء الذين يخدمون بالبر والقداسة برحمة الله وربنا يسوع المسيح الذي له مع ابيه وروحه القدوس المجد والكرامة الآن والى الابد الخ »
وعندها يجلسه على كرسي فوق الدرجة الوسطى اذ يقول « تجيداً وتكريماً للثالوث المتناهي قدسه وبنيناً وإبناءً لبيعة الله المقدسة » ثم ينهضه الرهبان جميعاً وهم يقولون ثلاثاً انه لمستحق . فيدفع الاسقف اليه العصا قائلاً « خذ هذه العصا لترعى بها الخراف المسلمة اليك من لدن المسيح الذي ستؤدي له حساباً في يوم الدين » اما اذا كان الدير شهيراً فقبل تسليم العصا يلبسه الاسقف التاج وهو يقول « لمجد الخ . ثم يعود الى تكلمة القديس عدد ٢١ اننا تقبل القانون والفرائض المثبتة (١) من لدن قداسة سيدنا الحبر الاعظم البابا اكليمينت ١٢ لاولادنا الاحباء الرهبان اللبنانيين ونسلم بها ونثبتها ونحث الرهبان المذكورين ونحضرهم على رعايتها التامة ونأمر غيرهم من الرهبان ابناء الجمعيات المتفرقة امرأ جازماً بان يرعوا ويحفظوا ما سيعلق من الرسوم والقوانين في اخر هذا المجمع وضعاً منا ونحن ناظرون الى رسومهم وعاداتهم ونحتم على الرهبان كافة ان يحفظوا خاصة البنود الآتية :
١ يجب ان يكون ثوب الرهبان كافة بهيئة واحدة الالهية القلنسوة

فهي لاطئة مستوية عند الرهبان اللبنانيين وذات قمة بارزة عند غيرهم ويجب ان يكون العباء والوشاح والقلسوة من صوف اما المنطقة والحذاء فمن جلد وكلها سوداء اللون ولا شيء منها من حرير . اما ما تحت العباء من الكسوة فلا حرج فيما اذا كان بلون ابيض او سماوي او اسود على شرط ان يكون من كتان او قطن او صوف لا من حرير

٢ يحرم على الرهبان جميعاً اكل اللحم تحريماً يوجب خطيئة كبيرة الا في حالة المرض الثقيل بحكم الطبيب واذن الرئيس او الاسقف الذي له ان يأذن للرهبان المسافرين سفرًا طويلاً في تناول اللحوم لكن خارجاً عن الايام المحرم فيها اكل اللحم عند كنيستنا على العالميين

٣ يتحتم على الرهبان قاطبة ان يرعوا كل الرعاية ما اُطرد من الكنيسة البطريركية من العادة والطريقة في القداس والفروض الالهية وفي كل ما سواها من متعلقات طقس كنيستنا

٤ لا يسمح لاحد بانشاء النذر الرهباني ما لم يكن قد قضى سنة كاملة في الابتداء على القليل وينبغي (١) اطالة مدة الابتداء الى مضي سنتين وثلاث الا اذا كانت سيرة المبتدئ وادابه من قبل الابتداء تسوغ خلاف ما ذكر وهذا ليس للرئيس ان يجزئ وحده بل هو موكول الى اختيار الرهبان الناذرين في الدير نفسه ورائهم

٥ ليس لاحد ان يتشج بالشوب الرهباني خارجاً عن الخطة المرسومة

(١) القديس باسيليوس في الرسوم الرهبانية ومجمع ترولوق ٤٠ و ٤١ والمرسوم

١٣ من الشرائع الجديدة

انفاً أخذاً عن كتاب الرتب التي بمقتضاها ينشئ الراهب النذور الثلاثة الطاعة والعفة والفقر . مصرحاً بها في حضور الرئيس الذي يسأله عما اذا كان يريد ان يحفظ نفسه بحالة العفاف والفقر وان يرعى الطاعة للرئيس حتى الموت فيحييه الراهب نعم يا أبت بمعونة الله ومدد دعائك وما عدا ذلك فإنه يعد بملازمة الدير واعمال سميت الرهبانية ما دام حياً . فمن ذلك يتضح جلياً ان رهباننا لهم صبغة الرهبانية الصحيحة على شرط ان يرعوا ما وضعناه لهم انفاً وانه محظور عليهم الرجوع الى العالم او عقد الزواج بعد اكتسابهم بالشوب الرهبنى على مقتضى الرتبة ومن علم او عمل الخلاف نمحكم بموجب عقابه شديداً على يد الرئيس المكاني

٦ يأمر المجمع المقدس (١) كل اهل الرهبانية رجالاً ونساءً بان يتقوا سيرتهم ويطبّقوها على نص القانون الذي اتخذه وبأن يرعوا خاصة رعاية تامة كل ما يتعلق بكمال نذورهم كالطاعة والفقر والعفة وغيرها من النذور والرسوم مما قد يكون خاصاً بقانون بعضهم وما يتعلق بذاتية حالتهم الخصوصية وباشتراك العيشة والقوت والكسوة . ويجب على الرؤساء ان يصرفوا كل همهم وجهدهم الى الاستمسك بما ذكر لما يعلمون من ان ليس في وسعهم ان يتساحوا بشي . مما يلبس جوهر الحالة الرهبانية

٧ لا يسوغ لاهل الرهبانية (٢) رجالاً كانوا او نساءً ان يمتلكوا او يقتنوا باسمائهم او باسم ديرهم عقارات ثابتة او اموالاً منتقلة كائنة ما كانت وكيف

(١) المجمع التريدينتي ج ٢٥ في باب الرهبان والراهبات

(٢) التريدينتي ج ٢٥ ب ٢

كانت طريقة اكتسابها بل يجب تسليمها حالاً ليد الرئيس وتخصيصها بالدير .
ومن الان وهامَّ بجرّاً لا يجوز للرؤساء ان يسلموا الى احد الرهبان املاكاً
ثابتة حتى ولا بوجه الاستثمار او التدبير او المعاش بل ان تدبير ارزاق الاديار
يناط بالوكلاء المنصوبين عليها محتملين للعزل على حكم ايشار الرؤساء . اما
المنقولات فالرؤساء ان يسمحوا لهم باستعمالها بحيث يكون اثاثهم ملائماً لحالة
الفقر الذي نذروه وعلى قدر الحاجة . ولا يسوغ لهم ان يرضوا بما كان لازماً
بالنظر الى القوت والكسوة والفرشة ومن ثبت عليه انه اقتنى شيئاً بخلاف
الوجه المذكورة حرم الصوت الفاعلي والانفعالي مدة سنتين وأخذه الاسقف
او الرئيس بحكم رسوم القانون والرهابية

٨ مسموح لكل من اديار (١) الرجال والنساء وبيوتهم امتلاك
العقارات ولا يؤذن لواحد منها في الاستعطاء والتسول بغير رخصة من لدن
الرئيس المكاني . وان كان بعض الاديار قد غصبت املاكها فنامر بان تُردَّ
لها برمتها . وليكن في اديار الرجال والنساء وبيوتهم ذات الاملاك الثابتة
عدد معين من السكان على قدر ما ييسر لهم القوام والمعاش من حاصلاتها
او من عمل ايديهم او من الحسنات العادية . ولا يسمح ببناء مثل هذه
المنازل فيما بعد الا بعد الحصول على رخصة الاسقف صاحب الابشية

٩ ينهى المجمع (٢) المقدس ان يتقيد الراهب بخدمة احد الرؤساء
او الامراء او كلية او جماعة او شخص ما او مكان ما ايّاً كان بحجة الوعظ
او التعليم او عمل برّ ايّاً كان بلا اذن رئيسه واجازة الاسقف ولا يفيد انعام

او امتياز مستجلب في ذلك من لدن احداً كان (الا ان يكون من لدن السيد البطريرك السامي الاحترام) . وان فعل الخلاف يحتمكم الرئيس في عقوبته كنبذ الطاعة . ولا يسوغ للرهبان ان يبرحوا اديارهم بحجة حتى لو كانت حجة الشخوص الى مقام رؤسائهم او غيرهم من الرؤساء الا ان يبعثوهم هم او يستقدموهم اليهم . ومن وجد غير مأذون خطأً فيعاقبه رؤساء المكان عقاب شاذ شارد . اما الذين يبعثون الى الكليات طلباً للعلم او يدعون الى القرى المجاورة لاقامة القداس او للتعريف او للوعظ بكلمة الله فنحنم عليهم ان يقطنوا الاديار فقط وان لا يرقدوا في الخارج والا فليعاقبهم الرؤساء المكاينون

١٠ يحرم على النساء الدخول الى جوار اديار الرجال بآية حجة كانت تحريراً معزراً بنزول عقوبة الحرم النافذ وكذلك يحظر على الرجال ان يلبجوا اديار النساء حظراً مؤكداً بالعقوبة نفسها . ويجب ان يكون باب الكنيسة من ظاهر جدار الدير والاحرم على النساء الدخول الى كنيسة الرهبان وعلى الرجال الدخول الى كنيسة الراهبات ويجب على الرئيس المكاني ان يبنى في منع الرجال على تفاوت المنزلة من ان يكثر التردد الى كنيسة الراهبات

١١ اخذاً بقول الرسول (١) « اعملوا بايديكم كما اوصيناكم » . وقوله (٢)

« من لا يشاء ان يعمل لا يطعم » . يجب ان ترعى عادة ابائنا ورسمهم الجاريان منذ القديم في اديار الرجال والنساء بان يكبوا على عمل اليد ويعبدوا من كد ايديهم القوت اليومي لهم وللتأزليين عليهم ضيوفاً والوافدين عليهم من الزوار

فيتهيأ بذلك اعداد القوات اللازم للدير واجتتاب البطالة علة كل الشرور
واماتة الجسد وممارسة فضيلة التواضع المقدسة ذلك ما علمناه الرسل
القديسون بقدوتهم ومثالهم . ويروى عن ابينا القديس انطونيوس انه
استشعر ذات يوم مللاً (١) من الوحدة فصرخ الى الرب قائلاً « اني اشتهي
الخلاص ولكن هواجسي واوهامي تساورني » فما لبث ان رأى ملاكاً مائلاً
له في زي راهب تارة يجلس للعمل ويجثو للصلاة اخرى ثم ينهض ثانية للعمل
ونسج الخوص . فتلقى عنه هذا السمت ايجاء « ان اعمل انت هكذا فتخلص »
فاشدت عزيمته بهذا الوحي وحتم على رهبانه بعمل اليد وكذا رسم ابونا
القديس باسيليوس (٢) في قانونه . فتحتم العمل لاعلى الرهبان الساذجين
منهم فقط بل الكهنة ايضاً وعلى الرئيس نفسه ان يكون قدوةً للآخرين
فانهم ليسوا باعلى رتبة ومقاماً من بولس الرسول (٣) القائل « وكل ما كان
يعوزني والذين معي قدّمته لي هاتان اليدان . ولقد بينت لكم كل شيء وانه
هكذا يجب عليكم ان تتعبوا وتعتنوا بامر المرضى متذكّرين كلام المسيح
الرب فانه قال « ان العطاء اعظم غبطة من الاخذ » . وينبغي للرئيس ان
يوزّع العمل على الرهبان مراعيّاً طاقة كل منهم جسماً وعقلاً فيعين بعضاً
لحرث الارض وجمع الحاصلات وبعضاً لتربية دود الحرير وغيرهم لقضاء
حاجات الدير او خدمة الكنيسة واخرين لاستقبال الزوّار وبعضاً للتعليم او
الوعظ او نسخ الكتب وبعضاً لنسج اثواب الرهبان وخياطتها او لعمل

(١) سير الآباء كتاب ٥ ب ٧ (٢) شرح القانون ب ٣٧ و ٣٨

(٣) اعمال الرسل ٢٠

الاحذية والحدادة وما شاكل ذلك من الاعمال النافعة المديرة

١٢ ويجب على الجميع ان يتمسكوا بعمل اليد لكن بحيث لا يشغلهم عن نظام الصلوة والقراءة . اذاً يجب عليهم ان يقيموا الفروض الالهية الليلية والنهارية كل يوم وان يعترفوا بخطاياهم مرتين في كل شهر للكهنة المعين للتعريف ويتناولوا القربان المقدس . ولينل على المائدة وقت الغداء والعشاء فصل من كتاب روجي . وفي ايام الاحاد والاعياد فليلق شي من تفسير التعليم المسيحي على الرهبان الساذجين وليتفقدوا في الامور الضرورية لاكتساب الخلاص الابدي وحفظ التهذيب الرهباني . ثم فليعين الرؤساء بان يكون كل من الاديواراهلاً بعدد كافٍ من الكهنة والشمامسة وليهتموا بتعليم ذوي الاهلية منهم اصول القراءة والكتابة في السريانية والعربية وقواعد اللغتين كليتها والمنطق واللاهوت الادبي على القليل

١٣ واجراء لكل شيء على سنن الاستقامة ودفعاً لكل خداع في انتخاب (١) الرؤساء أيهم كانوا واصحاب الوظائف والرئيسات نأمر امراً جازماً بوجوب انتخاب من ذكرنا بالاقتراع السري بحيث لا تذاع على الاطلاق اسماء المنتخبين ولا يجوز الاعتياض عن اراء الغائبين

١٤ في كل رهبانية (٢) للرجال والنساء يجب ان لا ينشئ النذر الا من اكل السادسة عشرة من عمره وقضى في طور الابتداء بعد اتشاحه بالثوب مدة لا تقل عن سنة . وكل نذر منشاء قبل استيفاء ما ذكر فهو لغو

(١) الجمع التريدينتي ج ٢٥ ب ١٥

(٢) التريدينتي ج ٢٥ ب ١٥

ولا يوجب على صاحبه التقيد بحفظ احكام القانون او الرهبانية او بما سوي ذلك من الالزامات

١٥ كل تفرغ (١) او التزام صادر من قبل انشاء النذر ولو عُزِّر باليمين او كان لوجه برأياً كان لا يصح ما لم يكن باذن الاسقف او نائبه في خلال الشهرين السابقين على انشاء النذر ولا يكتسب مفعوله الا بعد انشائه وما كان بخلاف ذلك ولو مقروناً برفض صريح لهذا الانعام ومعزراً باليمين عند لغوا وعارياً من كل قوة . وعند انقضاء مدة الابتداء فليكلف الرؤساء من يتوسمون فيهم الاهلية من المبتدئين انشاء النذر فان أبوا فليطردوهم من الدير . بيد أنه قبل انشاء النذر لا ينبغي ان يؤخذ للدير من والدي المبتدئ او المبتدئة او من ذوي قرابته واوليائه برسم الابتداء شيء من رزقه باية حجة كانت ما عدا القوت والكسوة احترازاً من ان يصد عن الخروج بعلقة حيازة الدير رزقه كله او جلّه او بسبب الصعوبة في استرداد ذلك لو خرج بل تأمر المعطين والآخرين أمراً معزراً بعقوبة الحرم بان لا يأقوا ذلك من اي الوجوه وبان يُردّ على الخارجين من قبل انشاء النذر كل ما كان لهم . وحذراً من الاخلال بشيء من ذلك يجب على الاسقف ان يوجبه حتى من وراء الوعيد بالتأديبات البيعية اذا اقتضت الحال

١٦ اشياء الراهب المتوفى (٢) تأول الى الدير وان كان قد انتقل قبل الوفاة الى دير اخر فكل ما له يرجع ايضاً الى الدير الاول الذي انشأ فيه النذر . اما اذا غادر الرهبانية منقلباً الى العالم فعلى الاسقف ان يجبسه في

دير ما ويختص كل ما يملكه مستخلصاً للدير الذي حبس فيه إلا ان يكون ذلك خالصة للدير الاول

١٧ لو ادعى الراهب (١) انه دخل الرهبانية قسراً وخوفاً او قال انه انشأ النذر من قبل بلوغه العمر المطلوب او ما شاكل ذلك وحاول خلع الثوب باية حجة كانت او اراد الخروج بدون اذن الرؤساء وهو لابس الثوب فلا يعتد بقوله ولا تسمع دعواه الا بعد ان يمضي على انشاء النذر خمس سنين وما لم يبرز الحجج التي يدعيها لدى رئيسه واسقف المكان . ولو خلع الثوب من تلقاء نفسه قبل ذلك منع من دعوى احتجاجه ايأ كان وأكره على الرجوع الى الدير وأخذ اخذ عاص وفي خلال ذلك يحرم التمتع بانعام رهبانيته . ولا يُرخص للراهب في الانتقال الى رهبانية هي اقل كلفة بقوة اي سلطان كان ولا يسمح لاحد الرهبان ان يتنكر اي ان يتشح بثوب رهبانيته خفية

١٨ لا يجوز للرهبان الذين يختارهم السيد البطريرك السامي الاحترام لسياسة الكنائس سواء كانت خورية او اسقفية ان يأخذوا من الدير شيئاً لا فضة ولا كتباً ولا فراشاً ولا اثاثاً اخر مهما كان الا الثوب الذي عليهم حتى لو كان المنتخب رئيساً او كان قد وهب للدير قبل نذره املاكاً منتقلة وثابتة

١٩ لا ينطلق الراهب الى خارج الدير وحده (ما امكن) بل مع رفيق له وبعد استئذان الرئيس والحصول على اذنه عملاً بالقاعدة التي وضعها القديس الاب بوخوميوس «لا يبعث راهب وحده الى الخارج لغرض ما

الْأُصْحَبَاءُ رَفِيقًا»

٢٠ كل ما قيل في الرهبان يتناول ايضاً الحبساء والنساء . وعليه فنأمر ونحكم ان يرعى رسم آبائنا بان لا يسمح لاحد في اللحاق بالحبساء ما لم يكن قد اتخذ قبلاً طريقة الرهبان في الدير . ففي الاديار الكبيرة الآلهة بكثير من الرهبان متى اراد احدهم اتخاذ طريقة الحبساء موقتة او موبدة ينبغي ان يستحصل اذن رئيس الدير ثم يعتزل في صومعة ملاصقة للدير او بعيدة عنه قليلاً وهناك يعكف على الصلوة والرياضات الروحية والجسدية . واذا كان قوي البنية ذليلاً بحراثة بقعة من الارض او يعمل بيده عملاً آخر لائقاً به وذا نفع له وللدير ومتى كان الحبساء كثيرين يجب أن يقيم كل منهم بصومعة على حدة ويعمل في تحصيل ضرورياته مأكلاً ومشرباً ويعني الرئيس فيهم اعداداً للكسوة وسائر الحاجيات ويتفقدهم المرة بعد المرة مدققاً في مشاركة احوالهم . واذا كانت صوامعهم ملاصقة للدير وجب عليهم ان يحضروا كل يوم الصلوات الفرضية مساءً وليلاً وصباحاً واحتفال القديس امّا اذا كانت بعيدة فيجب عليهم ان يأتوا الى الدير أيام الاعياد والآحاد فقط من مساء اليوم الاول الى مساء اليوم التالي ويرقدوا هناك ويحضروا الفروض الالهية ويعترفوا بخطاياهم ويتناولوا القربان الاقدس وفي ما سوى ذلك من أيام الاسبوع فان كانوا كلهم أو أحدهم كهنة فيمكنهم ان يقيموا القديس والفروض الالهية في المعبد الملاصق للمحبسة او يقدس واحد منهم والآخرين يحضرون قداسه وان لم يكن فيهم كاهن نحتّم عليهم مطلقاً ان يأتوا الدير لحضور القديس على القليل ويسيروا الصلوات الفرضية

٢١ امّا في الاديار الصغيرة الآلهة بقليلين فنأمر بأن لا يتقدم احد منهم

الى النذر والثوب الرهباني ما لم يكونوا ستة على القليل وبعد أن يقضوا سنة كاملة في الابتداء كما مر آنفاً

عدد ٢٢ متى كان الناذرون أقل من ستة لا يجوز لهم ان يتشخوا فيما بعد بالثوب الرهباني في ذلك الدير بل فليحفظوا القوانين الآتية

- ١ لا يقبل أحد منهم في المحبسة من غير اذن الرئيس والاسقف
- ٢ يجب عليهم جميعاً أن يتشخوا بالثوب الرهباني نفسه الذي يلبسه الرهبان الناذرون ما عدا الاسكيم الذي يجب ان يستبدلوه بلاطئة سوداء
- ٣ يجب ان يعيشوا عيشة مشتركة في القوت والكسوة والفراش
- ٤ يجب ان يقيم بينهم كاهن يتلو القداس والفروض الالهية او يأتوا الكنيسة المجاورة لحضور القداس والفروض الالهية

- ٥ لا يسمح لهم بانشاء محبسة جديدة دون اذن الاسقف
- ٦ يجب عليهم ان يعترفوا ويتناولوا القربان في كل شهر
- ٧ يحظر على النساء الدخول الى المحبسة بوجه الاطلاق
- ٨ على الاسقف ان يستطلع شؤونهم بواسطة الزائر او كاهن الرعية الاقرب اليهم وان يعتني بتثقيفهم في الامور الضرورية على يد احد الكهنة
- ٩ يجب عليهم ان يتفرغوا للعمل اليد وان يختصوا الجمية بكل ما يكسبونه من عملهم

- ١٠ من اضاف الى المحبسة شيئاً من املاكه منتقلة كانت او ثابتة حق له عند خروجه منها ان يسترده اللهم الا ان يكون قد وهبه لها ولا كذلك حكم ما يكون قد كسبه بتعب يده او من وجه التصديق في اثناء اقامته بالمحبسة الا ان يكون قد اتصل اليه بوجه الوصية من ابويه او ذوي

قربته الدموية والاهلية

١١ لا يسوغ لاحد منهم ان يتقل من محبة الى أخرى بلا اذن الاستف
١٢ واذا لم يكن مثل هؤلاء الحبساء رهباناً ناذرين ساغ لهم أيان شاءوا
الرجوع الى العالم لكن اذا ما خرجوا من المحبة لا يسمح لهم بعد ذلك
بالرجوع اليها

الباب الثالث

في الراهبات

عدد ١ لا تبني اديار الراهبات الا برضى الرئيس المكاني وباذن خاص
من السيد البطريرك السامي الاحترام الذي يجب عليه ان يعني بحمل موقعها
في مكان حريز يؤمن فيه اعتداء الاجانب اي بين القرى الاهلة ببناء ملتنا
الكاثوليكية لا غير ويجرح على ان يكون عدد الراهبات في الاديار معين
المقدار بحيث يتأتى لمن ان يعيش بلا تقدير من دخل الدير ومن عمل
ايديهن او من الصدقات العادية . وعليه فليكن عددهن لا اقل من خمس
عشرة وكاهن ناذرات

عدد ٢ متى كان الراهبات عدة اديار كان كل منها مستقلاً ولم يكن
لرئيسة دير ان تتولى الرئاسة على الاخر بل كل رئيسة تعنى بتدبير ديرها .
ويصح عند ميس الحاجة ان تنقل الراهبات من دير الى دير على شرط ان
يجرى ذلك برضى تلك راهبات الدير المنقول اليه ورضى اسقف المكان

عدد ٣ يناط بالاسقف المحلي ان يسوس الراهبات في الامور الروحية والدينية اما بنفسه واما بواسطة البرديوط اي الزائر لكن بحيث ان البرديوط نفسه لا يصلح ان يكون لمن معرفاً بل يجب ان يعين لمن معرف يدبرهن في الروحانيات . اما في الزمانيات فهو اي البرديوط يدبر أرزاق الدير بالاشتراك مع الرئيسة والوكيلة . واما الراهبات اللواتي يحفظن قانون الرهبانية البنانية فسياستهن تناط راساً برئيس هذه الرهبانية العام فيما لو رضى بذلك السيد البطريرك السامي الاحترام واسقف المحل وأذنا به خطأ وهو يكون من بعدها زائراً عادياً عليهن ومديراً ومرشداً لهن ويناط به ان يعين لمن الآباء الروحانيين أي المعرفين عاديين وغير عاديين وله نفسه لو اراد ان يسمع اعترافهن بنفسه وان يقيم مقامه أحد رهبانه زائراً لهن لو تعذر

عدد ٤ يجب ان يكون تدبير املاك الدير بيد الرئيسة واحدى مشيراتها وعلى كليهما ان ثودعا النقود المشتركة صندوقاً ذا قفلين ومفتاحين مختلفين . ويجب ان يحفظ السجل المحتوي حقوق الدير وسائر مخصصاته ليس في الدير خاصة بل في الخزانة الاسقفية ايضاً . وعلى الاسقف ان ينصب البرديوط او شخصاً اخر من اهل الكنيسة على الدير كما مر لينى بالاشتراك مع الرئيسة والوكيلة بتدبير املاك الدير وليطلب الاسقف منهم حساب ادارتهم في كل سنة

عدد ٥ لا يسوغ للوالدين وغيرهم ان يكرهوا عذراء او ثيباً او امرأة او يغروها باي الوجوه بدخول الرهبانية ولبس الثوب الرهباني او انشاء النذور . ومن (١) فعل ذلك ايأ كان اكليريكاً او غير اكليريك عالمياً

او قانونياً حلت به عقوبة الحرم وكذلك حكم المشير والمعاون والمناصر
ومن تداخل في هذا العمل على الاطلاق بالحضور او بالرضى او بالامر مع
علمه بحصول الاكراه على دخول الدير او لبس الثوب او انشاء النذر

عدد ٦ لا يُقبل في الدير عذراء او ثيب او امرأة آية كانت من دون
اذن الاسقف ورضى اكثرية الراهبات . ولا تنشى النذر (١) الا من أتمت
السادسة عشرة من عمرها وقضت بعد لبس الثوب سنة كاملة في الامتحان .
ويجب على الاسقف او وكيله او معتمد من قبله عند تنغيه او تعذره ان
يبحث في تحقيق ارادة العذراء او المرأة من قبل (٢) اتشاحها بثوب الابتدا
وانشائها النذر ليعلم ما اذا كانت مكرهة او مدفوعة بالمكر والخداع وما اذا
كانت عالمة بكنه ما تصنع حتى اذا وجدها مقبلة على ذلك عن طيبة نفس
وارادة مطلقة وكانت جامعة للصفات المطلوبة بحسب قانون ذلك الدير
وكان الدير مناسباً اذن لها بلبس الثوب وانشاء النذر واختاراً من ان يجهل
الاسقف الوقت المعين للبسها الثوب وانشاء النذر يتحتم على الرئيسة ان
تعلم بالوقت الموافق

عدد ٧ لا يسوغ ان يؤخذ منهن الدير شي بحجة قبولهن للابتداء او
بحجة انشاء النذر الا كسوة وفرشة المبتدئات والجهاز المناسب عادة
لحالتهم . ومتى آن اوان لبسهن ثوب المبتدئات او ثوب الناذرات وجب
ان يتم ذلك في كنيسة الدير بحضور الرئيسة وجمهور الراهبات على يد
الاسقف او نائبه او كاهن يستنيبه عنه

(١) القديس باسيليوس ق ٢ (٢) التريديتي ج ٢٥ ب ١٧

عدد ٨ لا يقبل في دير الراهبات حديثات او ايامي او غيرهن من النساء بحجة التربية او الاعالة حيث جرت العادة ان يقبل مثل هؤلاء لا على وجه التوقيت ولا على وجه التأييد ما لم يأذن في ذلك الاسقف المكاني ورضى به اكثر الراهبات وعلى شرط أن يؤدي أبوهن أو ذوو قراتهن للدير مبلغاً معلوماً من النقود أو شيئاً يعادله بحكم الاسقف بدل معاشهن وان يقدموا لهن الفرشة والكسوة . أما الحداث اللواتي يقبلن في الدير للتربية فلا يكن عمرهن دون السابعة ولا يرخص لهن بإنشاء النذر ما لم يرجعن الى اهلن قبل تبدلتهن بشهر ويلبثن عندهم شهرين قبل ان يفحص عنهن الاسقف . والحداث او الشابات او من سواهن من النساء الطالبات التربية اذا خرجن من الدير وبتن عند اهلن لا يقبلن بعد ذلك في الدير لكن اذا خرجن لعلّة مرض او لعلّة أخرى شرعية باذن الرئيسة والاسقف او معتمده وأقن هناك مدّة فيسوغ رجوعهن اليه برضى من ذكر . ويجب ان يتعين لنامتهن مكان معتزل عن محل الراهبات وان يلبسن ثوباً اشبه شيء بثوب الراهبات ما عدا هيئة الاسكيم او لونه . وليطعن الرئيسة ومديراتهن في كل شيء ويحفظن كل الحفظ قانون العيشة المشتركة كالراهبات من حيث العيشة والكسوة والفرشة والنومة وسائر الاشياء الروحية والجسدية . ومن كانت منهن تعمل عملاً يدوياً نافعاً للدير يحط عنها الراتب الواجب عليها اذاؤه بحسب ما يرى الاسقف . ويجب على الاسقف ان يعين عدد طالبات التربية بحيث لا يتفاوت ثلث الراهبات عدداً

عدد ٩ لا تلبس الراهبة الاسكيم المقدس إلا من يد الاسقف في الاديار التي جرت على هذه العادة أما العذارى فيلبسنه بعد السنة الاربعين من

عمرهنّ وأماً الارامل فبعد السنة الستين وبعد مضي ثمانين سنين في الاقل على انشاءنّ النذر . وللإبسات الاسكيم ان يتقدمن على سائر الراهبات الغير المتشحات به ما عدا الرئيسة وان يمترن عنهنّ بهيئة الاسكيم

عدد ١٠ لا تنتخب رئيسة (١) إلا من أتمت الأربعين من عمرها وقضت بعد انشاء النذر ثمانين سنين بسيرة حميدة . فان لم يكن في الدير من جمعت هذه الصفات صحّ ان تنتخب الرئيسة من دير آخر باذن السيد البطريرك السامي الاحترام . وان وجد الاسقف صعوبة في هذا الامر انتخبت الرئيسة باذنه من راهبات الدير نفسه ممن أربين على الثلاثين سنناً ومضى على ابرازهنّ النذر خمس سنين على القليل وهنّ محمودات السيرة . ولا تولّى رئيسة على ديرين معاً . أمّا ذوات الوظائف الاخرى فبعد قضائهنّ سنتين يُحسبن أهلاً لكل عمل ووظيفة منذ انشاء النذر عدد ١١ على الراهبات الناذرات اللواتي قضين سنتين كاملتين بعد انشاء النذر ان يقترعن على انتخاب الرئيسة وسائر ذوات الوظائف في حضور الاسقف او نائبه . ويجب ان تكون رقاع الاقتراع سرّية كما مرّ (٢) في الكلام على الرهبان

عدد ١٢ لا يسوغ للرئيسة او ذات الوظيفة ان تستمرّ على الرئاسة عينها او الوظيفة نفسها او تثبّت الى ما فوق الثلاث السنين ما لم يمض على خلوها عن ذلك ثلاث سنين كاملة اللهم إلا ان تدعو الضرورة الى التماس التفسير من لدن الاسقف المكاني . ولا يسوغ لراهبة ان تخلف شقيقتها

في الوظيفة نفسها وليس لثلاثة الشقيقات او رابعتهن في الرهبانية حق الاقتراع على انتخاب ذوات الوظائف وانما ذلك لاثنتين منهم لا غير عدد ١٣ يجب على الراهبات كافة ان يرعين الاشتراك في المعيشة متزهات كل النزاهة عن شائبة الاثرة والاختصاص . وعليه فيتحتم على الرئيسة ان تعني بتدبير لوازم الكسوة والقوت وما سوى ذلك لكلٍ منهن بوجه المساواة وبغير اقل تفرقة وتفضيل بينهن

عدد ١٤ على الاسقف ان يبذل مجهوده (١) في ان تتقدم الراهبات الى الاعتراف وتناول القربان الاقدس مرة في كل شهر على القليل . وعليه ان ينصب لمن ما عدا المرشد العادي مرشداً غير معتاد يعرفهن اربع مرات في السنة اي قبل فصيح القيامة وميلاد الرب وعيد انتقال القديسة مريم وعيد القديسين بطرس وبولس الرسولين وليستبدل الاسقف المرشد العادي لكل ثلاث سنين ناصباً آخر مكانه . ويجب ان يكون المرشد كاهناً وقوراً مشهوراً بالصلاح فاضلاً كاملاً في السن ولا يجسرن على الدخول الى الدبر الا لضرورة داعية وعند اشتداد مرض احدى الراهبات ولا يكون وحده مطلقاً بل مستصحباً رفيقاً من ذوي الصلاح كاملاً في السن لا يفارقه طرفة عين بحيث يكون كل منهما برأى من الآخر ما أقاما هناك ولا يدخلن الا وهو متقلد البطراشيل ولا يزورن راهبة او يكلمها وحدها بل فلتتقدمه ورفيقه الرئيسة او الوكيله وراهبتان اخريان الى حجرة طالبة الاعتراف أو سر الاوخرستية والمسحة الاخيرة . امّا ما خلا ذلك

من الاسرار فليقبلها الراهبات من يد المرشد في كنيسة الدير . ويجب بذل الجهد منعاً لتردد الرجال الى هذه الكنيسة وأقل ما ينبغي ان يعين في الكنيسة مكان مخصوص للراهبات منفصل عن سائرها بحاجز كالشبكة يكون مدخله الى داخل الدير لا يفتح غلقه ابداً من صوب الرجال وهكذا حكم باب الدير الكبير

عدد ١٥ يجب عليهن ان يصلين ساعات الفرض مرتلات في الخورص كل يوم وفي مقدمتهن الرئيسة او الوكيله ونعي بالساعات الفرضية صلوۃ المساء والستار والليل والفجر والثالثة والسادسة والتاسعة فيرتلن صلوۃ المساء عند عصر النهار والستار قبل الرقاد والليل في نصف الليل والفجر والثالثة قبل القداس والسادسة والتاسعة قبل الظهر . وليحضرن القداس كل يوم ويحفظن الصمت في الكنيسة وعلى المائدة ومنذ صلوۃ الستار الى الساعة الثالثة من اليوم التالي وليؤنسن المائدة المشتركة بقراءة كتاب روحي عدد ١٦ وليتعودن عملاً من اعمال اليد يعود بالنفع على الاخوات والدير . وعلى الرئيسة والاخوات ان يوزعن المهن باختيار ربات الوظائف على قدر طاقة الراهبات بحيث يقع التناوب في الاعمال الشاقة ثلاثاً او اربع مرات في السنة والافان نشأ هناك خصومة او تذمر بين الاخوات من جراء ثقل الوظائف حق للاسقف او نائبه ان يتدارك الامر بسلطانه ويبدل كل الوظائف ما خلا الرئاسة فقط اذ ليس في استطاعة الاخوات جميعاً والاسقف عزل الرئيسة قبل انقضاء الثلاث السنين بلا مشورة السيد البطريرك السامي الاحترام

عدد ١٧ اذا لم يكن في الدير من الراهبات من تصلح لتعليم الراهبات

القراءة والكتابة وتلاوة صلوات الساعات القرضية كان للمرشد ان يقوم بهذه المهمة بحيث يلقي التعليم من خارج باب الدير على اربع راهبات في الاقل عدد ١٨ ولئن كان من الواجب صرف العناية منعاً لخروج الراهبات الى خارج حصن الدير بيد أنه لما لم تكن سنة التحصن مختمة عندنا ولا يتسنى اطرادها بلا مشقة فأقل ما ينبغي الاجتهاد فيه ان لا يخرجن الى الاراضي المجاورة للدير اذا الحأت الحاجة الى خروجهن لقضاء ضرورياتهن الا ثناء او ثلاث او رباع ولا يتسامحن هناك مع الرجال تردداً وتجوّلاً ومروراً لاية علة كانت إلا ان كان الطريق العام صادعاً متخلاً بين الدير وارضيه او دعت الضرورة الى استعمال فعلة هناك يستأجرنهم . وليجتهد في تدارك ذلك عند السيد البطريك السامي الاحترام كل من الاسقف والمعرف المنصوب بامر الذي يجب عليه ان يتخذ ورفيقه منزلاً في مكان منفصل متنجّ قليلاً عن دير الراهبات . واذا اقتضت ادارة الاشغال عملاً ما في الاملاك المذكورة او في داخل الدير وجب ان يتم العمل في حضور المرشد ورفيقه بمعزل عن الرهبان . ولا يرخص لهن في الخروج من الدير لزيارة احد من اهل الكنيسة او العوام الا ان كان المزور من اهلن او ذوي قرابتهن الدمويين والاهليين حتى الدرجة الثالثة فثل هوّلاً يسوغ لهن ان يزرنهم لو كانوا مقيمين بجوار الدير على شرط ان يكنّ ثلاثاً او اربعاً ولا يرقدن عندهم . وايضاً فلا يذهبن الى ما جاورهن من كنائس العوام او الرهبان ايان كان ثمة عيد او ازدحام الجمهور وفي هذا الامر يجب على الرئيسة والمرشد ان يعنيا معاً في منع خروج الراهبات الى خارج الدير الا نادراً ولداعٍ صوابي بحيث لا يكنّ اقل من ثلاث او اربع ولا يرقدن

في خارج الدير على الاطلاق ولا يتناولن طعاماً خارجاً عنه إلا لداعٍ مهم
عدد ١٩ يجب على الاسقف ان يتعاهد دير الراهبات مرة في كل سنة
إمّا بنفسه وإمّا بواسطة كاهن يقوم مقامه ويتفحص عن مجرى رعاية
القانون الرهباني وسائر ما يتعلق بالراهبات والدير . وايضاً فيجب عليه ان
يزورهن كل مرة نشأ بينهما خلاف كبير او طراً أمر مهم وان يتفقد في
كل سنة الدير وحجرات الراهبات بمعية الرئيسة وراهنين اخريين . وعلى
الرئيسة ان تتعاهد الحجرات ومعهما راهبتان وتفحص اثاث كل من الراهبات
ثلاث مرات في السنة . واذا عهد الاسقف بزيارة الدير الى نائبه او الى
البرديوط تعين عليهما ان لا يزورا الدير إلا ومعهما المرشد او كاهن آخر
من ذوي الوقار

عدد ٢٠ لا يسوغ للواقي نذر البتولية او البقاء على حالة الترميل عند
اهلهم ان يقبّل بركة الشماسات من يد الاسقف اللهم إلا ان يكن قد
بلغن الستين من عمرهن . ونهى نهياً مشدداً عن قبولهن في الرهبانية على
اننا نسمح لهن بلبس الثوب الرهباني لكن من غير انشاء النذر

عدد ٢١ جميع ما هو مرسوم لابنائنا الاحباء الرهبان اللبنانيين في كتاب
قوانينهم قسمه الاخير في باب المحاكمة الشرعية وباب الزلات والعقوبات
الخفيفة والثقيلة والثقل والمتناهية في الثقل وفي باب زلات الرؤساء وعقوباتهم
وفي باب الضاربين وذوي الاختصاص وباب المارقين اي جاحدي
الرهبانية وباب الحرم وخسران الصوت والمقام والاسكيم والاكيل وباب
الربط والعزل عن الوظيفة وباب عقوبة الطرد من الرهبانية كل ذلك
نسوقه ونوسعه بعد رعاية ما تجب رعايته وتبديل ما يجب تبديله الى عامة

ابنائنا الرهبان الاعزاء جماعات كانوا او متفرقين حتى الراهبات ايضاً ونأمر
الرؤساء والرئيسات ان يجروا العقوبات نفسها اطراداً على رؤوسهم ايان
اذنبوا لكن متى كان الذنب ثقيلاً لا يستوجب شديد العقوبة فلا بد فيه من
استشارة الاسقف . وامرنا هذا انما يتناول اولئك الرهبان والراهبات الذين
ليس لهم قانون مثبت عند الرؤساء

عدد ٢٢ عند ما تلبس المبتدئة الثوب يباركها الاسقف او البرديوط
او كاهن آخر اياً كان باذنه على المنوال الآتي

اولاً يجب على من هجرت العالم وأعدت نفسها لقبول الثوب الملكي في
الدير ان تعترف بخطاياها . ثم تأتي بعد نهاية صلوة الستار (او في وقت
يشاءه الاسقف او نائبه) فتجثو لديه او لدى نائبه ومرشد الدير بحضرة
الرئيسة وجمهور الاخوات متسحجة بثوبها العالي مشدودة الوسط منتعلة
القدمين منخفضة الرأس فقط (وبعد اقرار الاخوات قبولها) يتلو الاسقف او
نائبه هذه الصلوة . « ايها الرب الهنا يسوع المسيح يا من احببت البتولية حتى
شئت ان تولد بالجسد من البتول القديسة مريم الح . فيقول الحضور آمين .
ثم يرتلون المزمور ٤٥ « فاض قلبي الح . المجد للآب : ايها الحنان المفتوح
بابه في وجوه التائبين الح . « واقبل اللهم الح

ثم يسم الاسقف او نائبه رأسها ثلاثاً بشكل صليب وهي جاثية على
ركبتها ويقول « ارسل اللهم نعمتك الح . فيقول الحضور آمين . ثم يذهب
بها الراهبات الى مكان عزلة ويجردونها من ثياب اهل الدنيا فتلبسها الرئيسة
ثوب المبتدئات والاسقف او نائبه يقول « تلبسن أمة الله فلانة مع هذا
الثوب الفاني لباس الفضائل الغير الفاني الح . فيقول الحضور آمين

ثم تلبس المبتدئة أثوابها وتحجي . ماثلةً امام الاسقف او نائبه فيرتلون المزمور
 « تسعي العذارى وراءها الخ . فيقرأ المرشد من رسالة القديس بولس
 الرسول الى اهل كورنثس » ايها الاخوة فان شكل هذا العالم يزول « فيرتلون
 » هيلويا هيلويا انصتي ايها الابنة وانظري الخ . ويتلو الاسقف او نائبه
 الانجيل من متى « حينئذ يشبه ملكوت السماء عشر عذارى الخ . فينشد
 الشماس » فلنصل ثم فلنصل الى الرب . كما في تبريكة المبتدئين . من اجل
 هذا الدير والاخوات الساكنات فيه ومن اجل خلاص هذه اختنا التي
 لبست ثوب الابتداء . فيجاءوب الحضور » فلنصل الى الرب . فيقول
 الاسقف او نائبه « السلام معكم . الحضور » ومع روحك . فيصلي الاسقف
 او نائبه « ايها الاله القدوس الذي يستريح في القديسين الخ . الحضور
 امين . فتقبل المبتدئة يد الاسقف او نائبه ثم يد المرشد وتحجي الرئيسة
 والاخوات بالسلام

٢٣٥٤٤ عندما تنشئ المبتدئة النذر الرهباني يجب ان يباركها الاسقف
 او نائبه على الوجه الآتي :

رتبة قص الشعر للراهبات . اولاً يقرع الجرس فتجتمع الاخوات
 والرئيسة جميعاً ويلجن الى الكنيسة ويقفن خارج باب الدرازين من هنا
 ومن هنا على الترتيب . وتتمثل الاخت الطالبة قص الشعر ولبس الثوب
 المكي قائمة خارج باب الدرازين بين الرئيسة والكافلة وهي حافية مطاطمة
 الراس وفي ايدي الاخوات شموع منورة . فيجلس الاسقف او نائبه على كرسي
 داخل باب الدرازين ما بين كاهنين احدهما مرشد الدير ويأمر الطالبة
 فتجثو على ركبتيها . وتقف الرئيسة عن يمينها والكافلة عن يسارها ويقول

« المجد للاب الح . فيجاوب الحاضرون » امين . فيصلي الاسقف او نائبه
« ايها الاله القدوس المستريح في القديسين الح . الحضور : امين

ثم يخاطب الاسقف او نائبه الاخت المندوبة بما يلي : قولي لي يا ابنتي
لَمْ أَنْتِ ماثلة امامي جاثية على ركبتك وما تسألين . المبتدئة اسأل ان
اكون راهبة . الاسقف : أطلبين الطريقة المقدسة الملكية عن طواعية
واختيارام عن كره واضطرار . المبتدئة : بل عن اختيار ورضى تام .
الاسقف : أتثبتين في الدير على اعمال السيرة الرهبانية حتى اخر نفس من
انفسك . المبتدئة : نعم بمعونة الله ومدد صلواتك . الاسقف : أتصونين
نفسك في حالة العفاف والفقر . المبتدئة نعم بمعونة الله ودعائك . الاسقف :
أترعين حتى المات الطاعة للرئيسة ولاخواتك بالمسيح جميعاً . المبتدئة :
نعم بمعونة الله الح . الاسقف : أو تعدين بهذا في حضرة العلي ومشهد هذا
المحفل المقدس . المبتدئة : نعم أعد . الاسقف يوصيها قائلاً لها : افهمي
ما اقوله لك يا أمة الرب . قال ربنا الح . المبتدئة نعم بمعونة الله الح .
الاسقف : إعلي ان المشكة حاضرون هنا حضوراً غير محسوس الح .
المبتدئة : نعم بمعونة الله وصلواتك

وهنا تنشئ اخوات الرهبانية اللبنانية النذر الصريح بالعفة والفقر
والطاعة هكذا : الرئيس « اريد ان تلفظي هذا بفاك نصاً وجهاراً بسمع
مني ومن هذا الجمع الحاضر » . فتتلو المبتدئة صورة النذر : انا فلانة أعد
وانذر الله القادر على كل شيء الح

وعندها يرتل الحضور هذا اللحن : النجاة التي أتت حظيرتك يا ابن
الله الح . فيرسم الاسقف او نائبه سيما الصليب ثلاثاً في جبهتها وهو يقول

« ترسم فلانة باسم الآب الخ . الحضور : امين . ثم يتلو الاسقف او نائبه الصلوة التالية « أيها الاله الكلمة الذي مع الآب الخ : الحضور « امين . فيرتلون نحن : افتح لي ابواب البر الخ . فيقرأ المرشد من رسالة كورنثس « أيها الاخوة فان شكل هذا العالم يزول الخ . فيقولون « هيلويا هيلويا : انصتي ايها الابنة الخ . فيتلو الاسقف او نائبه من انجيل متى « حينئذ يشبه ملكوت السماوات عشر عذاري الخ . فينشد الشماس « فلنصل . ثم فلنصل للرب الخ . الحضور : فلنصل للرب

ثم يتناول الاسقف او نائبه كتاب الانجيل ويسلمه الى الاخت وعليه المقص قائلاً لها « خذي المقص وادفعيه الي . فتتناوله الاخت والاسقف يقول « ها انك قد تناولته من يد المسيح فانظري الى من اقتربت وبمن كفرت . فتعيد الاخت المقص الى الاسقف فيقص من شعر رأسها شكل صليب قائلاً « انا نقص شعر اختنا فلانة باسم الآب الخ . الحضور : كيريا ليسون

واذ ذاك تتناول الكافلة شعر رأسها وتجردها هي والرئيسة من ثوب الابتداء في مكان عزلة فيتلو الاسقف او نائبه « لينزع الرب عنك الانسان العتيق الخ . ثم يدفع الرئيسة الرداء لتلبسه الاخت قائلاً « يلبسك الرب ثوب الفرخ الخ . الحضور : آمين . ثم تلقي الرئيسة على رأس الاخت ملاءة على شكل الاسكيم فيقول الاسقف او نائبه « هذا الغطاء الذي ألقى على رأسك الخ . الحضور : امين . ثم تلقي اليها بمنطقة من صوف والاسقف او نائبه يقول « ألبس درع البر الخ . ثم تشد الرئيسة حقوبها والاسقف او نائبه يقول « ليكن البر منطقة لحقويك الخ . الحضور : امين . ثم تلبسها الرئيسة

الوشاح والاسقف او نائبه يقول « يلبسك الرب معطف العفاف الخ .
الحضور : امين . والرئيسة تشعل قدميها فيقول الاسقف او نائبه « لينعل
الرب قدميك الخ . الحضور : امين . ثم يصلي هو او نائبه « اجعل اللهم
عقلها الخ . الحضور : امين . فتأتي الاخت الى امام الاسقف او نائبه وتجنو
على ركبتيها اربع مرات متجهة الى الشرق والغرب والقبلة والشمال قائلة
« بارك يا سيد . فيدفع اليها الاسقف او نائبه صليباً فتحمله بيمينها قائلاً « قال
الرب هكذا فليضيء الخ . ويقودونها في الكنيسة ماشية بين الرئيسة والكافلة
وهم يرتلون « طوبى لمن احببك بالطهارة الخ . حتى اذا انتهوا من الطواف
وقفوا امام باب الهيكل خارج الدرازين صوب الجنوب فتحييها الاخوات
بالسلام ويتلو الاسقف او نائبه الخاتمة « نسألك أيها الرب الاله ان ترعى
عهدك الصادق الخ . الحضور : امين

عدد ٢٤ اما التبريك على الرئيسة فهو كالتبريك على العذراء ويتم على
الوجه الآتي

يبدأ الاسقف في تلاوة القداس حتى اذا تلا التقدمة استوى على
كرسي الى داخل باب الدرازين الكبير ويقول « المجد للآب الخ . الحضور :
امين . ثم يتلو الصلوة الآتية « أيها الاله القدوس الذي يستريح في القديسين
قدس هذه أمتك فلانة وهب لها ان توهل بطهارة سيرتها ان تتقدس
جسداً وروحاً وتدخل مقرّك مع العذارى الحكيمات وترفع لك المجد مع
ابنك الوحيد وروحك القدوس الان والى الابد » . كما مر في صلوة
التبريك على المبتدئة

ثم يأتي بها الى امام الاسقف راهبتان وهما تقولان « تقدّم لقداستك

هذه أمة الله فلانة لكي تنصبها رئيسة على هذا الدير . وفي التبريك على العذراء تقولان « تقدم لقداستك هذه أمة الله فلانة لتباركها وتقدها » فيأمرها الاسقف بان تجثو على ركبتها فيضع يده على رأسها قائلاً « اللهم واهب العطايا الصالحة اعضد هذه أمتك واسبع عليها نعمتك لترضيك في هذه الخدمة الموكولة اليها وأهلها ان تهدي الراهبات المؤتمنة عليهن في سبيل الخلاص بالحكمة والسداد فتقضي بينهن بالعدل وتوثب الخاطئات وتكون لمن جميعاً قدوة ومثالاً لمجدك أيها الاله الآب ولتعمير هذا الدير المبارك برحمة ابنك الوحيد سيدنا يسوع المسيح الذي معه يليق المجد لك ولروحك القدوس الآن وعلى الدوام وإلى الابد » . الحضور : آمين

اما في التبريك على البتول فيتلو الصلوة الآتية « اللهم معطي المواهب الصالحة يا من وهبت للجنس البشري فضيلة البتولية على يد والدة الله مريم القديسة والعذراء الدائمة . نسألك ان ترسل نعمة روحك القدوس على هذه أمتك التي وطنت نفسها على ان تخدمك في حالة البتولية أنز نفسها بنور معرفتك المقدسة فتفكر بما يرضيك طهر جسدها فتقدس بجسدها وروحها وتنظم في عداد العذارى الحكيمات وترعى وصاياك فتنال الاكليل المعد للبتولات القديسات بدعاء سلطنة العذارى القديسة والدة الله مريم وبشفاعة جميع القديسين وتؤدي لك مع ابنك الوحيد ربنا يسوع المسيح ولروحك القدوس المجد الآن وعلى الدوام وإلى الابد » . الحضور : آمين

ثم يسمها الاسقف ثلاثاً قائلاً « تُرسم فلانة لتكون رئيسة على هذا الدير دير كذا المبارك باسم الآب الخ . وفي التبريك على العذراء يقول « تُرسم أمة الله فلانة لتكون عروساً للمسيح باسم الآب الخ . الحضور :

آمين . فيصلي الاسقف « ايها الاله الكلمة الخ . الحضور : امين . فيرتلون
 لحن « افتح لي ابواب البر الخ . ثم يقرأ من رسالة كورنثس « فان شكل
 هذا العالم يزول الخ . هيلوليا وهيلوليا « انصتي ايها الابنة الخ . فيتلى من
 انجيل متى « حينئذ يشبه ملكوت السموات عشر عذارى الخ . فينشد
 الشماس « فلنصل . ثم فلنصل الى الرب الخ . كما في قص شعر الراهبات
 ثم يأمر الاسقف الرئيسة فتجلس على كرسي معد لها في خارج الدرابزين
 ويقول « تقيداً للثالوث الاقدس واكراماً له وتعميراً لهذا الدير المبارك »
 فتقول الراهبات ثلاثاً : انها المستحقة . فيسلمها الاسقف كتاب القانون اذ
 يقول « خذي هذا السفر وبمقتضاه تعين النعاج المسلمة اليك . وانك
 لمؤدية عنها حساباً لله في يوم الدينونة » . ثم يعود الى اتمام القداس
 اما في التبريك على العذراء فيتناول الاسقف الغطاء الكبير وهو يقول
 « تقيداً وتكرمةً للثالوث الاقدس ولسلام بيعة الله المقدسة وبنيناها » . ثم
 ينشره على رأسها قائلاً « ليبدسك الرب عطايا العفاف ولباس القداسة
 لتكوني مقدسة جسداً وروحاً باسم الآب الخ . ثم يسبحا ثلاثاً ويتلو الخاتمة
 « نسألك ايها الرب الاله ان ترعى وعدك الصادق الخ . كما في رتبة قص
 شعر الراهبات

الباب الرابع

في اخويات العوام

عدد ١ من العادات الحميدة الفاشية في الكنيسة ان تنشأ لا الشركات
 الرهبانية فقط بل الاخويات العالمية ايضاً والغرض منها ان يرتبط ذووها
 بشركة الاسرار الروحية وممارسة الفضائل الصالحة ارتباطاً اشد من الوثائق
 الجسدية ويتأدوا بتبادلهم اعمال المحبة الى اختبار ما أحسن واجمل ان يقطن
 الاخوة معاً . اذ لما كان من الواجب على جميع المؤمنين الذين لهم عداد في
 نظام هذه الشركات ان يعنوا في حاجات نفوسهم رأينا ان نحتم عليهم
 بـداومة التوفر على « حفظ وحدة الروح (١) برباط السلام » معرضين عن
 كل سبب خصومة مقبلين الى سماع كلمة الله ومكثرين من التقدم الى سر
 التوبة والاعتذار بشركة الاوخراسية المقدسة بحسب حالة كل منهم
 ورأي المرشد

عدد ٢ واذا كان الله سبحانه قد وعد بان يكون حاضراً بين المتألفين
 باسمه (٢) وجب ان لا يُقدم أحد (٣) بأمره نفسه ودون مشورة السيد
 البطريرك السامي الاحترام على انشاء الاخويات في كنائس بطريركيتنا
 ومعايدها ولا في كنائس الرهبان ومعايدهم ولا يجسرن على ادخال ما كان

(١) افسس ٤ : ٣ (٢) متى ١٨ : ٢٠

(٣) التريديتي ج ٢٢ ب ٨ واكلمنضس ٨ في منشوره ١١٥

منها منشأً في الخارج واجرائه عند ابناء طائفتنا إلا برخصة خاصة من لدن السيد البطريك السامي الاحترام . وللبطريك نفسه ان يحكم في تأديب المخالفين . وكل اخوية لا تكون منشأة باذنه او مثبتة بسلطانه فلا حظ لها في شيء من الغفارين والانعامات

عدد ٣ يجب ان يكون للمنظمين في سلك الشركات المقدسة نزوة على غيرهم في التقى . وعليه فاما يقبل في عداد المشتركين من امتازوا بالتقوى وحسن الصيت . ويجب ان يرفض جاهلومبادئ الايمان والموسومون بذنب مشتهر او بسمة الفضيحة . اما من فسدت حقوقهم بعد قبولهم فان تصحوا ولم يتصحوا فلتحذف اسمائهم من سفر المشتركين . وكذلك ان يطرد زارعو الشقاق بين الاخوة والذين ينبذون طاعة الرؤساء والذين لا يحضرون الصلوة الانادراً او دون النادر والذين يتهاونون في مزاوله اعمال الشركة التقوية والمواظبة عليها

عدد ٤ يجب ان يكون لكل شركة قوانين مخصوصة مثبتة بسلطة البطريك الشرعية على ما مرّ تتختم رعايتها من وجه الدقة . واي شركة خلت عن هذه القوانين فليوضع لها قوانين منطبقة على روح المساواة والآداب الحميدة وتثبت في خلال شهرين . ثم يجب ان تتلى على مسمع من الاخوة مرتين في كل سنة اي في كانون الثاني وحزيران . وعند ما يقبل أحد في عداد المشتركين تكرر تلاوتها جهاراً وتشرح للاخ الجديد اذا اقتضى الامر

عدد ٥ نسمح بانتظام النساء في اخويات العالميين او الرهبان والراهبات وقبولهن بمنزلة اخوات فيها على شرط ان يتعين لهن في كنيسة المشتركين

مكان منفصل عن مكان الرجال ونولين حق الاشتراك بما للشركين والراهبات من الانعامات الروحية اذا حضرن الى كنيستهم واشتركن معهم في اقامة الصلوات

عدد ٦ نأمر بان تتخذ كل اخوية كاهناً موصوفاً بالعلم والفضل والفضة سواء كان من اعضائها او اجنبياً عنها يثبت الاسقف فيحضر المذاكرات وسائر الاعمال وعلى الاخوة باجمعهم ان يجرؤا وفقاً لنصائحه ومشوراته عند كل التباس يقع . ولينتاروا مثل هذا المرشد من بين ثلاثة كهنة يسميهم الاسقف عدد ٧ ولما كان تأسيس مثل هذه الاخويات يجب ان لا يحجب بشي من حقوق كهنة الرعايا جنباً نأمر بان لا يبتني الاخوة مصلياً لهم الا باذن الاسقف ورضى كاهن الرعية حتى اذا كان ذلك وسلمت حقوق الخورنية من الاجحاف بها وجب على الاخوة ان يقيموا اولاً الفروض الالهية والقداس في المصلي المذكور بحسب طقس طائفنا علي يد الكاهن المولى عليهم حتى اذا فرغوا منها عقبوا بعدها بالصلوات الخاصة بالاخوية كفرض القديسة مريم العذراء او الوردية او ما شاكل ذلك . اما في ايام الاعياد والاحاد فيجب على الاسقف وكاهن الرعية ان يعيّنا لهم الوقت والساعة احترازاً من ان يحتفلوا بالقداس او بالفروض الالهية صباحاً او مساءً قبل فراغ كاهن الرعية منها . ولا يجسروا على الاجتماع الى مصلاًهم في احد الشعانين والاحد الجديد وما بينهما ولا في عيد الميلاد والغطاس والصعود والغنصرة وعيد الرسولين بطرس وبولس وعيد انتقال والدة الله بل يجب عليهم كافة ان يحضروا القداس والفروض الالهية في كنيسة الخورنية . واذا لم يكن لهم مصلي خاص فليقيم كاهن الرعية مقام مرشدهم فيجتمعون الى كنيسة ويتلون

الفروض الموضوعة لهم بعد نهاية القداس والفروض الالهية
 عدد ٨ يجب ان ينتخب الاخوة اصحاب الوظائف في كل سنة ولا يسمح
 لاحد ان يدوم على وظيفة بعينها اكثر من سنة الا باذن خاص من الاسقف .
 ومتى تم الانتخاب فليرفع الى الاسقف ليشته . اما اصحاب الوظائف فهم
 ثلاثة : المدبرون والقيّم وكاتب السر . فالمدبرون ينبغي ان يكون انتخابهم ممن
 عرفوا بطول العهد وكانوا ذوي خبرة تامة بادارة الامور ومحبين للاخوية .
 ولا يقبل القيم ما لم يقدم ضمانه كافية . ولا يعقد المجمع الا بمحضرة الاسقف
 او نائبه واحتراراً من تغلب القوة على الحرية فليجبر الاقتراع سراً على يد
 الاسقف او نائبه الذي ينبغي ان يكون له رأيان في القرعة ويحق له ان يبيديهما
 متى شاء في انتخاب كل من اصحاب الوظائف

عدد ٩ لا نسمح للمشاركين بان يتخذوا لهم هيئة او زياً مخصوصاً في
 الكسوة من غير الملابس المشعرة بالحشمة واللائقة بحالة كل منهم عالمياً كان
 او اكليريكياً الا بامر السيد البطريك السامي الاحترام واذنه وذلك قيد حلول
 عقوبة المنع بالكنيسة او بالمصلى وخسران وظائفهم

عدد ١٠ لا تصرف ارزاق الاخوية او دخلها الا في الوجوه المميّنة
 بارادة الواقفين او المحسنين . وعليه فيجب ان تدرج حسنات القداديس
 وجهاز البنات وما سوى ذلك من الصدقات والمبرات في دفتر يعرض
 علانية ويعين وجه وفائها في سجل مخصوص . ولا تباع الاملاك على اختلاف
 انواعها او توجر من احد المشتركين او ذوي قرابتهم ولا من غيرهم اجنبيين
 عنهم اياً كانوا الا بمقتضى احكام القوانين المقدسة اي بان تعلق اعلانات في
 صدها او يذاع الامر بواسطة الدلال وبان يعطاها عارض الزيادة في ثمنها

وبعد الحصول على رضى الاسقف

عدد ١١ اما الآنية معها كانت وخصوصاً الآنية المقدسة فنأمر بان لا تستودع عند العالمين بل عند رجل من اهل الكنيسة معروف بالصلاح
عدد ١٢ لا يجسر الاخوة العوام على اقامة الصلوة على الموقى باحتفال وذلك قيد حلول عقوبة المنع بالاخوية نفسها بل فليدعوا قضاء ذلك لخدم الكنيسة والكهنة . ولا يسوغ لهم دفن جثث المشتركين او غيرهم في مصلاًهم او مدفنهم الا اذا كان لهم امتياز من لدن السيد البطريرك السامي الاحترام وكان ذلك لا يحجف بحقوق خادم رعيته

عدد ١٣ يجب ان يكون لكل اخوية ثلاثة سجلات مشدودة معاً يكتب في احدها اسماء الاخوة واليوم والسنة لقبول كل منهم . وفي الثاني ما قرروه في اجتماعاتهم . وفي الثالث كل الدخل والخرج والاقواف ومراسيم الغفارين والامتيازات وما اشبه ذلك . ولتحفظ هذه السجلات في خزانة الاسقفية او الخورنية

عدد ١٤ لا يتطاب الاخوة الصدقات بغير اجازة الاسقف ولا يلتبس اصحاب الوظائف او غيرهم او يسألوا الاخوة شيئاً باي حجة كانت سواء كان في المصلّى او خارجاً عن بابه وذلك قيد عقوبة يراها الاسقف

الباب الخامس

في الفروض الالهية ونظام الخورس

عدد ١ نأمر بان لا يهمل احد عالمياً كان او قانونياً شيئاً من الطقوس ورسوم الاحتفالات المقدسة في اثناء تلاوة القداس او الفروض الالهية بل فليقف كل واحد الآمن كان له أنعام خاص من السيد البطريرك السامي الاحترام عند الحدود المرسومة في طقس الكنيسة البطريركية من حيث عدد الخدام والمعاونين ومن حيث هيئة الملابس المقدسة وعددها . وتوفراً على احكام معرفة هذا الطقس ورعايته التامة من جانب الاكليريكيين نأمر بان يمتحنوا من قبل تقدمهم الى الرسامة في خبرتهم بالطقوس وبان يمين رئيس كل كنيسة كبيرة ودير شهير شدياقاً او شماساً بل كاهناً لتعليم الاحتفالات وترتيب كل شيء في القداس والفروض الالهية بحيث لا يبقى هالك شيء من التشوش والخلل

عدد ٢ يجمل بمن ترتب عليهم ترتيب التسابيح الالهية ان يجيدوا فيها اصواتاً رخيمة ويقبح كثيراً ان يكون بعضهم من عدم الخبرة بحيث يقطعون الصوت عن مجراه قبل وقته او ينقلب ترتيبهم الى مختلط اصوات كالضجيج . وعلمنا منا بان اكليروسنا يتوانى يوماً فيوماً في الالحان البيعية توانياً يفضي الى تعطيل مظهر العبادة الالهية ننبه جميع طلاب الدرجات المقدسة والترتيل في الخورس الى انهم ملزومون ان يؤدوا ايضاً الامتحان لدى الاسقف في فن

الترتيل . ويجب على الاساقفة ان يجتهدوا في نصب معلم في الكنائس والاديار الجامعة يتولى تعليم الالحان البيعية لا العالمية عملاً بما رسمه (١) آباء مجمع ترولو ونصه « زيد من الذين يتقدمون الى الترتيل في الكنائس ان لا يستعملوا اصواتاً غير مؤتلفة وان لا يندفعوا اندفاعاً الى الهتاف الشديد وان لا يأتوا شيئاً مما لا يحسن ولا يابق بالكنيسة بل ان يرفعوا التسايح لله ناظر السرائر بمزيد الاخبات والخشوع . فان بني اسرائيل ينبغي لهم ان يستشعروا التقى والقداسة كما نص عليه الكتاب المقدس »

عدد ٣ نأمر بان يوضع للكنائس الكاتدرائية والاديار الكبيرة قوانين مفعمة حكمة وتقوى تتكفل بحفظ نظام الخورس وترتيب الفروض الالهية ورعاية الخشوع حاتميين على خدام الخورس قاطبة ان يرعوها بالتدقيق وعلى رؤساء الخورس خاصة ان لا يفتفروا حدوث أدنى خلل فيها ولا سيما في ما يلاحظ الدخول الى الخورس والخروج منه . وعليه فينبغي ان تنظم جريدة يعين فيها مواقيت صلوة المساء والليل والصبح والقداس وسائر الساعات القانونية والفروض الالهية لكل يوم من أيام السنة ولا نسمح لاحد بان يبدلها او يتعدها او يؤخر قضاء الفرض المقدس بعد تعيينه باجراء الاشارة الا لرئيس الخورس لاجل سبب عام ومرة واحدة فقط . اما اذا كان هناك ضرورة داعية للتغيير الى مدة طويلة فيسوغ اجراؤه باذن الاسقف لا غير عدد ٤ وايام كان الاضطهاد شديد الوطأة على المؤمنين لم يكونوا حينئذ يتممون اجتماعاتهم الدينية الا بطريقة خفية لتعذر اجتماعهم بعلامة ظاهرة . فقد

كان من العادة ان يدعوهم للاجتماع جماعة الشمامسة وغيرهم من الكليريكيين
او كان الكهنة يعلمونهم من قبل بالساعة المعينة لقضاء الفروض الدينية . اما
بعد زوال الاضطهاد فقد جرى الاصطلاح على استعمال الخشبة المعروفة
بالناقوس حتى اذا صكت بالويل احدثت اصواتاً مختلفة او على اتخاذ الجرس
فكانوا يجتمعون على قرعه لقضاء الفرض الالهي . اذا لدى الايدان بالعلامة
فليسرع الكليريكيون صباحاً الى الخورس وفي مقدمتهم الرئيس يشير الى
بداءة الصلوة . وفي غيبته يتولى ذلك اقدم الكهنة الحاضرين في الخورس .
اما في كنائس العالمين فيتولى رئاسة الخورس الاسقف ومن بعده الخوري .
واما في كنائس الرهبان فيقدم رئيس الدير ومن بعده صاحب الاسبوع او
اقدم الرهبان عهداً في الكهنوت . وعند الذهاب من السكرستية الى الخورس
على جاري العادة في ايام الاعياد الحافلة فليخرجوا منها اثنين اثنين على
الترتيب حتى اذا ابدوا سيما الاحترام الواجب امام المذبح الكبير يدنون من
الخورس ويمضي كل منهم الى مكانه . وبمثل هذا النظام فليجمعوا بعد
الفراغ من الصلوات الى السكرستية للتجرد من الملابس المقدسة . ولا
يحسرن احد منهم على الخروج من الخورس قبل اقضاء الفروض الالهية
والصلوات الا لحاجة ماسة صحيحة

عدد ٥ نأمر رئيس الخورس بان لا يرتل صلوات المساء والصبح ايام
الاحاد والاعياد في الكنائس والاديار الكبيرة الا متشحاً بالملابس المقدسة
واقبل ما يطلب في باقي الايام ايقاد مصباحين على المذبح وقت تلاوة
الفروض الالهية

عدد ٦ ولما كان الاحتشام الظاهر يفيد كثيراً في استجماع العقل واستيقاظ

الخاطر وجب على جميع الحاضرين في الخورس ان يستشعروا واجب الحشمة والوقار ويجعلوا كل حركاتهم الظاهرة وقفاً على الله وتسبيحه . وعليه فليقفوا معتمدين على عكازات عن حشمة تامة جرياً على العادة القديمة القاضية بوقوف الاكليريكيين ابان الترتيل وانما يسمح للرئيس وحده ان يقف تارة ويجلس أخرى . وليراعوا في السجود والوقوف وخفض الرؤوس مقتضيات الاحوال والازمنة ويحفظوا خاصة ما رسمه (١) مجمع نيقية المقدس بان لا يجثوا على ركبهم في الاحاد المتوسطة بين عيد الفصح وعيد العنصرة بل يقدموا الصلوات لله وهم وقوف . وليضبطوا ابصارهم هيبة لله واحتراماً للناس ولا يتكلموا بعضهم مع بعض ولا ينتقلوا من مكانهم الا اذا اضطرهم الدنوم من منبر القراءة . ويجب ان يصطالح في الكنائس والاديار الكبيرة على ان يقف كل منهم في مكانه ممسكاً بيده كتاباً فانه لا يحسن بجمهور كبير من الاكليريكيين والرهبان ان يزدحموا حول منبر القراءة من غير ترتيب ليرتلوا باجمعهم في كتاب واحد

عدد ٧ . وليذكر الاكليريكيون انهم يرتلون بمرأى من ملائكة الرب . فليرتلوا اذا ترتيلاً محكماً كاملاً مضبوطاً ويقراءوا من غير لحن . ولا يسرعوا في درج الكلام دفعة واحدة ولا يدغموا ولا يرخموا بل فليمدوا حذو الفتية الثلاثة ويسجدوا الرب ويباركوه بما يشبه ان يكون من فم واحد اذ يلفظون الكلام لفظاً بيناً سوياً . وليجروا على الاصطلاح (٢) الجاري منذ قديم

(١) ق ٢٤

(٢) سقراط في تاريخ الكنيسة كتاب ٦ ب ٨ وتادوريطوس ك ٢ ب ٢٤

العهد في كنيسة الانطاكية وعليه جرت سائر الكنائس من بعدها بان ترتل المزامير بين جوقين وليتوا ذلك بالتدقيق متناوبين الصمت والترتل وليراعوا التناوب بينهم بحيث لا تبدأ فئة قبل ان تفرغ الاخرى

عدد ٨ عند الاحتفال بالفروض الالهية والقداس وبما سوى ذلك من الشعائر الدينية الجمهورية لا يسوغ لصغار الكليريكين ان يتقدموا على الشماس في خدمته ولا للشماس ان يتقدم على الكاهن . بل فليقف كل من الشماسة والكهنة عند حده كما رسم مجمع (١) نيقية حيث قال « انتهى الى هذا المجمع المقدس الكبير ان الشماسة في بعض الامكنة والمدن يتناولون الكهنة القربان المقدس على حين لا نجد في قانون ولا في عادة ما يؤذن بان الذين يقدمون الذبيحة يتناولون جسد المسيح من ايدي الذين لا سلطان لهم على تقديمها وقد ظهر ايضا ان بعضا من الشماسة يتقدمون على الاساقفة في لمس الاوخرستية . فكل هذه الامور يجب نسخها ويجب على الشماسة ان لا يتخطوا حدودهم ذاكرين أنهم خدام للاساقفة وادنى رتبة من الكهنة . فيجب اذا ان يتناولوا القربان الاقدس بعد الكهنة بالترتيب من يد الاسقف او الكاهن . بل لا يجوز للشماسة ان يجلسوا بين الكهنة وان جرى ذلك كان شاذاً عن القانون ومخالفاً للنظام »

عدد ٩ يجب ان تقرب القرايين للرب بما انه صالح لا باجرة بل تطوعاً واختياراً . ولكن بالاستناد الى ما هو مسطور في الكتاب (٢) « ألا تعلمون ان الذين يتولون الاعمال الكهنوتية في الهيكل يأكلون من

الهيكل والذين يلازمون المذبح يقاسمون المذبح « وفي موطن آخر » لان
الفاعل يستحق أجرته « قد جرى الاصطلاح منذ صدر الكنيسة على ان
جميع الكايريكين يخدمون في الكنيسة الكاتدرية والاستقف يجري عليهم
الرزق من دخلها بحسب استحقاق كل منهم كما جاء في قوانين الرسل (١)
« ان قدّم الاستقف او الكاهن للمذبح شيئاً خلافاً للرسم الالهي في شأن
القربان عسلاً او لبناً او مسكراً بدل الحمر او حلواً او طيوراً او بعض
حيوانات او قطاني بخلاف الرسم ما عدا القطاني الجديدة فليُحطَّ . ولا
يجوز ان يقرب للمذبح إلا الزيت للضوء والبخور في وقت الغسل المقدس
وكل ما سوى ذلك من الاثمار فليُرسل الى البيوت والبواكير تهدي
للاستقف والكهنة . ومن المعلوم ان الاسقف والكهنة يوزعونها على الشماسة
وغيرهم » . وقد رسمت القوانين المقدسة ايضاً ان لا يقدم احد على بناء
كنيسة ما لم يجهزها جهازاً (٢) كافياً لمعاش كاهن وكايريكي على القليل .
اما الكنائس الكبيرة فينبغي « ان يمين لها (٣) من الشماسة لاقامة شعائر
العبادة الالهية فيها عدد بقدر دخلها وكميته وبحسب العادة الجارية » . وعليه
فيجب على الاساقفة ان يعنوا باصر كنائسهم الكاتدرائية فيرتبوا فيها من
الشماسة عدداً كافياً لتلاوة الفروض الالهية ويجروا عليهم من الرزق ما
يفي بضروريات معاشهم . ثم فليعنوا خاصة بتكليف الموسومين منهم
بالدرجات سواء كانت صغيرة او كبيرة في حضور الخورس على عادة كنيستنا

(١) قوانين الرسل ق ٣ و ٤ (٢) كما مر في القسم الرابع ب ١ ق ١

(٣) كتاب ٢ من الشرائع الجديدة مطلب ١

في الايام والساعات المميّنة قوفية لخدمتهم بالاجتهاد وعلى رئيس الخورس ان يعلم الاسقف بمن تغيب منهم ليؤدبه لان القوانين تقضي بالعقوبة على العالمين والاكليريكيين المتغيبين عن الكنيسة مدة ثلاثة آحاد . قال مجمع (١) سردينيه « قال اوسوس الاسقف اذكروا ان آباءنا قد حكموا فيما مضى بان كل عالمي مقيم بالمدينة لا يأتي الكنيسة في ثلاثة آحاد من ثلاثة اسابيع يحرم الشركة » وقال مجمع ترولو (٢) « كل اسقف او كاهن او شماس او غيره من الاكليريكيين او العالمين لا يحضر الى الكنيسة في احد ثلاثة آحاد من ثلاثة اسابيع وهو في المدينة وليس به من ضرورة ماسة او شغل مهم يقضي عليه بالتغيب عن كنيسة الى مضي مدة طويلة فان كان اكليريكيا عوقب بالخط او عالميا فبالحرم »

الباب السادس

في المدارس والدروس

عدد ١ لما كان طبع الشبان (٣) ينزع بهم الى ملاذ العالم ان لم يحسن تشقيفهم وكانوا اذا لم تشرب قلوبهم حب التقى والعبادة منذ حداثة سنهم قبل ان تتولاهم ملكات الرذائل لا يبلغون مبلغ الكمال ولا يثبتون في

(١) ق ١١ (٢) مجمع ترولو ق ٨٠

(٣) المجمع التريدينقي ج ٢٣ ب ١٨

التهذيب البيعي إلا بمدد كبير خاص من لدن الله القدير كان لذلك اننا تبعاً لوضع الآباء القديسين نأمر بان تقام المدارس في المدن والقرى والاديار الكبيرة وان تصرف العناية الى حفظها قائمة فيتعلم فيها صبيان تلك المدينة او القرى المجاورة الامور الضرورية . لانه ان « كان خيراً للرجل ان يحمل (١) النير منذ صباه » فخير للكنيسة ان تتخذ خدامها ممن حملوا نير التهذيب البيعي منذ صباهم . وعلى هذا الوجه يترعرعون في بيت الرب وفي ديار بيت الهنا حتى اذا شاخوا (٢) لا يحيدون عن جادة الطريق التي انتهجوها منذ حدثهم

ويظهر من النص الالهى في اعمال الرسل ومن تاريخ الكنيسة ان المدارس قد أنشئت منذ صدر المسيحية في كنائس اورشليم وانطاكية والاسكندرية وفي اخص كنائس فلسطين وسورية وما بين النهرين . ولنا بما ورد في رسالة القديس بولس (٣) من ذكر مهنة المعلم وبما رواه القديس لوقا (٤) من اندراجها في كنيسة انطاكية دليل واضح على أن بعضاً ولوا تعليم الشعوب . وقد كان هؤلاء المعلمون آونة من الاساقفة والكهنة والشمامسة وصغار الكليريكيين وآونة من العالمين ايضاً الذين كانوا يُقلدون مهنة شرح التعليم المسيحى في الكنائس ويتوآون تثقيف الموعوظين في المدن والقرى بدليل ما رواه التاريخ عن مدارس الاسكندرية

(١) مراثي ارميا ٣ : ٢٧ (٢) امثال ٢٢ و ١١ و ٦

(٣) الى افسس ٤ : ١١ وكورنثس ١٢ : ٢٨

(٤) اعمال الرسل ١٣ : ١

وانطاكية وفلسطين والرها ونصيبين . فان مدرسة الاسكندرية التي انشاها
 القديس مرقس الانجيلي قد تولى ادارتها من العالميين (١) بنتينوس
 واوريجانوس وديديموس ومن الكهنة ياريوس واكليمنت وهرقل وديونيسيوس
 واسكندر واريوس الاثيم . ومنهم من ترقى من منبر التعليم الى رئاسة
 كرسي الاسكندرية وهم هرقل وديونيزيوس واسكندر . اما في انطاكية
 فبعد اولئك الرجال الرسولين (٢) الاولين نعي بهم شاول وبرنابا وسيمان
 الاسود ولوكيوس القيرواني ومناهين قد تولى خطة التعليم من صنف
 الكهنة (٣) تاودوروس ويوحنا الذهبي الفم ونسطور واحد الشمامسة صديق
 الذهبي الفم وهو الذي يروى عنه انه فيما كان الاسقف غائباً والكهنة يفيضون
 سر العباد على جمع كبير من الشعب في خلال ليلة واحدة ولم يكن ممكناً لهم ان
 يلقوا اليهم دفعة واحدة تعليم الامور الضرورية انبرى هو من تلقاء نفسه وتحدثهم
 هذه المهمة فجمع طالبي العباد وثقفهم بين مائة ومائتين معاً . اما في اعمال
 فلسطين فقد اشتهر بالتعليم كيرلوس في اورشليم وبفيلبوس الشهيد في قيصرية
 اذ جمع من مؤلفات كتبة الكنيسة جانباً وانشأ مكتبة ترويحاً لمطالعة العلوم
 وفي مدينة شيتوبوليس كان يتلقى تفسير الاسفار المقدسة وتعلم الترجمة من
 اليونانية الى السريانية وقد مارس هذه الخطة القديس بروكوبيوس الشهيد

(١) اوسابيوس كتاب ٥ ب ١٠ و ١١ و كتاب ٦ ب ٣ و ٦ و ١٥
 ٢٦ و ٢٩ و ٣٥

(٢) اعمال الرسل ١٣ : ١

(٣) تاودوريطوس كتاب ١ ب ٢ ويوحنا فم الذهب عظة ٤٦ في اعمال الرسل

كما ذكره اوسابيوس (١) في ترجمة شهداء فلسطين . وروى المؤرخان (١) سقراط وسوزومين ان اوسابيوس اسقف حمص قد درس هناك العلوم المقدسة على استاذة بتروفيليوس الاسقف . ومن المدارس التي امتازت على ما سواها في القدم والشهرة ما بين النهرين مدارس الرها المنشأة تسهلاً لطلبة المدن ايضاً وفيها كان مكاريوس استاذ القديس لوكيانوس القس والشهيد يفسر (٣) الكتاب المقدس واليهما كان الامراء وغيرهم (٤) من الموسرين يبعثون اولادهم طلباً للعلم ولم تكن اقل شهرة منها مدرسة نصيبين التي انشاها القديس يعقوب اسقف هذه المدينة وعهد بتدبيرها (٥) وادارتها الى تلميذه القديس افرام امام اللغة السريانية وهناك كان المعلمون يدرسون السنة الالهية جهاراً بالنظام والترتيب كما روى (٦) المؤرخون . فاقْتداءً بهذه القدي بذل آباؤنا عنايتهم وصرفوا جهدهم انشاء المدارس في كل جهة وصوب واتخاذاً للمعلمين فيها . ونحن اقتفاءً بآثارهم نحث ونناشد باحشاء يسوع المسيح كلاً من المتولين رئاسة الابشيات والمدن والقرى والمزارع والاديار جملةً وافراداً ان يتعاونوا ويتضافروا على ترويح هذا العمل

(١) اوسابيوس في سير شهداء فلسطين

(٢) سقراط كتاب ٢ ب ٦ وسوزومين كتاب ٣ ب ٥

(٣) البولانديست في سير القديسين ١٧ ك ٢ ب ١ في سيرة القديس لوفيانوس

(٤) البولانديست في سير القديسين ١٥ ك ٢ في سيرة القديس اسكندر الاكامي

(٥) بينتيوس في القانون الجديد

(٦) يانيليوس الافريقي في مقدماته على كتب اقسام الشريعة الالهية الى بريازيوس

مجلد ١٠ مكتبة الآباء وكسيودون في مقدمة الكتاب الاول في الاسفار الالهية

الكبير الفائدة عن مزيد المهمة والنشاط يزيد بهم الاساقفة (١) والحوارنة الاسقفيين والحوارنة ورؤساء الاديار فيعنون اولاً بنصب (٢) معلم حيث لا يوجد معلم ويدونون اسماء الاحداث الذين هم أهل لاقتباس العلم ويأمرون آباءهم بان يسوقوهم الى المدرسة ولو مكرهين . وان كانوا أيتاماً او فقراء فلتقدم لهم الكنيسة او الدير ضروريات القوت وفي حالة تعذر الكنيسة او الدير يجمع لهم في كل يوم احد من صدقات المؤمنين ما يفي بمعاشهم اما اجرة المعلم فيترتب جزء منها على الكنيسة او الدير (على شرط ان لا يكون المعلم راهباً من رهبانه) والجزء الاخر يقوم بدفعه آباء الاولاد

عدد ٢ اما ما كان يعلمه هؤلاء الآئمة والمعلمون يومئذ وما هي الدروس التي كانوا يلقونها في مدارسهم فظاهر من تاريخ الكنيسة انهم كانوا يعنون خاصة بتعليم الاسفار المقدسة من غير ان يغفلوا علوم الادب

١ اما من حيث درس الاسفار المتدسة فواضح بشهادات الآباء الذين رووا انه كان شائعاً عند الكليريكين والرهبان والراهبات وعامة المؤمنين وقد أتوا بذكره في عدة مواضع . فقال القديس اغوستينوس (٣) في الرئيس القديس انطونيوس « الذي يروى عنه انه مع كونه أمياً لا إلمام له بالقراءة قد حفظ الكتاب المقدس بالسماع عن ظهر قلبه وأدرك معانيه بالتأمل » وقال ابرونيوس في القديس ايلاريون (٤) « واذ كان قد حمل

(١) القانون العربي النيقاوي ٥٩

(٢) ابن العبري في القانون الجديد قسم ٧ ب ٩

(٣) في التعليم المسيحي كتاب ١ (٤) في سيرة القديس ايلاريون

الكتاب المقدس على ظهر لسانه فكان بعد الفراغ من الصلوة يتلو المزامير مستحضراً العزة الالهية . وقال اوسابيوس في والنس شماس كنيسة اورشليم « انه كان يحسن حفظه اي الكتاب عن ظهر قلبه بالامانة حتى استوى عنده ان يقرأ في الكتاب او يتلو من حفظه صفحات برمتها من اسفاره اياً كانت » . وفي سيرة القديسة فبرونه النصيبية توضع قاعدة لدرس الكتاب المقدس على ما وضعتها القديسة باولا (٢) لراهباتها وهذا نصها « يجب على الاخوات ان يعرفن المزامير وان يدرسن كل يوم شيئاً من الكتاب المقدس » وهذا ما جاء في السيرة « وكان قانون افلاطونة على هذا المنوال » لم تكن الاخوات يباشرن عملاً في يوم الجمعة بل كن يجتمعن في المعبد وكانت افلاطونه تارة تتلو سفر المزامير وتارة تأخذ الكتاب المقدس وتقرأ فيه على مسمع من الاخوات مثابة على تعليم الكلام الالهي حتى الساعة الثالثة ومن بعدها تدفع السفر الى برونه فتواظب على القراءة حتى المساء . وكتب تادوريطوس (٣) في شأن القديس بروتيجنوس القس الرهاوي الذي نفاه الملك والنس الاريوسي ما نصه « ان بروتيجنوس العجيب المتخرج في معرفة الكتاب المقدس البارع في صناعة الكتابة اشترى محلاً مناسباً وانشأ فيه مدرسة ومكتبة واستوى معلماً للاحداث فعلمهم صناعة الكتابة على طريقة الاختصار وثقفهم في الاقوال الالهية . فانه كان

(١) في سير شهداء فلسطين ب ١١ و ١٣

(٢) القديس ايرونيوس في تاريخ ضريح القديسة باولا

(٣) تادوريطوس كتاب ٤ ب ١٨ من تاريخ الكنيسة

يلقنهم زامير داود ويأمرهم بان يدرسوا من الاسفار الرسولية المواطن
الكبيرة الفائدة « . وعلى هذه الطريقة جرى رابولا اسقف الرها (١) في
مدرسة الرها الطائفة الذكر فانه « كان يجتهد بامداد الروح القدس ليقبل
بالجميع الى الايمان الحق الراسخ وكان يستدعي اليه في المدرسة اولاد
الخوارج مرتين في كل شهر ويثقفهم في كلام الحق »

٢ واول من جمع بين العلوم المقدسة وعلوم الادب انما هو اوريجانوس
الذي كتب فيه اوسابيوس (٢) مانصه « بعد ان قسم جمهور الطلبة اختار
من بين اصدقائه هرقلا الرجل البارع في معرفة الالهيات والعارف بالفلسفة
واتخذهُ معاوناً له وموازراً في خطة التعليم وفوض اليه تدريس المبتدئين
منهم واختص لنفسه تعليم المتقدمين الخ . وكان يرقى من قسم فيهم الخلق
من الطلبة الى علم الفلسفة مدرساً علم المساحة والحساب وما أشبه ذلك
من العلوم الاستعدادية ثم يدرّجهم الى باقي مذاهب الفلاسفة المتكثرة الخ
وينشط الضعفاء فهماً الى دراسة الفصاحة » . ثم أخذت مدارس العالم
الكاثوليكي تاتم بمدرسة اوريجانوس الاسكندرية في الجمع بين العلوم
المقدسة والعلمية وحيثما تعذر على الطلبة تحصيل ذلك في مدرسة مسيحية
درسوا العلوم المقدسة على اسانذة مسيحيين وتلفوا العلوم العالمية عن ائمة
الوثنيين . وهكذا القديس يوحنا الذهبي الفم اتخذ له معلماً هوليبيانيوس
استاذ الفصاحة فدرس عليه الفصاحة والقوانين المدنية ثم طلب العلوم الالهية

(١) البولانديست في سير القديسين ١٥١٢ في سيرة القديس اسكندر الاكامي

(٢) كتاب ٦ ب ١٥ و ١٨

ومثله القديس غريغوريوس التاولوغوس فإنه أكبَّ أولاً على درس النحو والصرف والمعاني والبيان والفلسفة والطب والموسيقى والمساحة وعلم الفلك على اساتذة وثنيين الى أن بلغ الثلاثين من عمره فاصطبغ بماء النماء المقدس فعمد حينئذٍ الى اعتزال كل تلك العلوم البشرية والاكباب على التأمل في الاسفار المقدسة وصحبه في هذه الدروس القديس باسيليوس الكبير . وعلى هذا السمت مشى اوسابيوس اسقف حمص فإنه (١) جرياً على عادة اهل وطنه اكبَّ في صباه على مطالعة الاسفار المقدسة ثم تشقَّف في علوم الادب وتضاعف في تفسير اسفار الكتاب المقدس على يد معلميه اوسابيوس بيفيلوس وبتروفيلوس

عدد ٣ هذا ومع اتفاق الكل على الجمع بين العلوم المقدسة وعلوم الادب قد اختلف في نظام الدروس

١ فان القديس ابرونيوس (٢) أمر (امرأة تدعى ليتا) بان تبدأ في تعليم أبنيتها سفر المزامير ثم ترقىها الى اسفار سليمان وايوب فالاناجيل فاعمال الرسل ورسائلهم فالانبياء فاسفار موسى فباقي اسفار الكتاب المقدس حتى اذا أنت عليها تسنى لها ان تتقدم بامن الى مطالعة سفر نشيد الاناشيد وتتصفح مؤلفات الآباء القديسين . وفي مجمع اكويسكرانه (٣) يُحتم على الشبان الاكليريكيين بان يطالعوا في كل من الاديار والكراسي الاسقفية النحو والصرف والمزامير والترتيل والحساب والخط . وفي مجمع آخر (٤)

(١) سوزمين كتاب ٣ ب ٥ (٢) في رسالته الى ليتا في تهذيب ابنتها

(٣) سنة ٧٨٩ ب ٧٢ (٤) سنة ٨٠٥

أضيف الى ما ذكر درس الطب ^١ ويقال ان أبوقد علم في دير فلورى (١)
 القراءة والحن كالنحو والصرف والحساب والمنطق وعلم الفلك والموسيقى
 والبيان ثم العلوم العالية والهندسة . ومدرسة مدينة بيروت في فينيقية كانت
 تدرس الفقه خاصة وكان الطلبة والمعلمون يأتونها من كل انحاء المشرق .
 ولما (٢) أخذت القسطنطينية في إحياء العلوم الدارسة استقدم اليها المعلمون
 الماهرون من كل صوب وقلدوا تعليم النحو والصرف والشعر والحساب
 والموسيقى وعلم الفلك والمساحة والفلسفة والفقه . وعلى هذا المنوال كان
 نظام الدروس قديماً عند اليونان واللاتين

٢ أما عند السوريين فكان محتوماً على الكليريكين (٣) ان يتعلموا
 أولاً القراءة والنحو والترتيل والكتاب المقدس وشروح الآباء ثم يرقى
 الموسومون منهم بالذكاء الى مطالعة كتب الفلاسفة في الفصاحة والقريض
 والمنطق والفلسفة والهندسة والطب وهكذا جرت العادة في سورية وفي
 بلاد بين النهرين منذ القرن الخامس للمسيح أيام كانت العلوم الرياضية
 لم تزل زاهرة في المدارس ولا سيما في مدينة الرها وما جاورها من الاديار
 حيث كان يجمع بين العلوم المقدسة والعالمية ولم يكن يسوغ اتباع مذهب
 أي كان من الفلاسفة بل مذهب ارسطاليس خاصة فان السريان عنوا

(١) سوريوس في ١٣ تشرين الثاني ب ٣

(٢) شدراتوس وحته كومنانا في العواهل ميخائيل وورده وباسيليوس ولادن

وقسطنطين والكسيس الكومناني

(٣) غريغوريوس ابو الفرج في القانون الجديد قسم ٧ ب ٩

أولاً بدرس فلسفته وتآليفه وترجموها من اليونانية الى السريانية وعندهم اخذ العرب بعد القرن الثامن للمسيح فاستعملوا الترجمات السريانية كما يظهر من قواريف السريان (١) والعرب ٠ واما ضعف الفهم فكان مرسوماً لهم (٢) ان يتنموا دروسهم في خلال ثلاث سنين فيدرسون أولاً قواعد النحو ثم المزامير والالخان المستعملة في الفروض الالهية والقداس ثم العهد الجديد ثم منتخبات العهد العتيق التي تتلى عادة في الكنيسة ايام الاحاد والاعياد وعندها يؤذن لهم ان يتوفروا على تعلم الصناعات بحسب اختيارهم

٣ اذاً باعتبار احوال المكان والزمان نأمر هؤلاء المعلمين الذين يزيد ان ينصبهم الاساقفة او رؤساء الاديان كما مر آنفاً ان يرعوا النظام العام فيعلموا الاحداث في المدارس أولاً القراءة والكتابة في السريانية والعربية ثم المزامير ثم كتاب خدمة القداس والفرض اليومي والعهد الجديد ثم اذا توسعوا في بعضهم مزيد الاهلية لتحصيل العلوم فليعلموهم قواعد النحو والصرف في السريانية والعربية ثم علم اللحن والحساب البيعي ثم يرقوهم الى درس العلوم العالية اي الفصاحة والنظم والفلسفة والمساحة والحساب وعلم الفلك وما أشبه ذلك من الرياضيات ثم مبادئ الحق القانوني وتفسير الكتاب المقدس واللاهوت الاعتقادي والادبي ولا سيما ما يروونه مناسباً لقبول الاسرار وتوزيعها

(١) ابن العبري في تاريخ الدول ومحمد بن اسحق في وصف كتب ارسطوس طالع

هو تينج في المكتبة الشرقية كتاب ٣ ب ٢ من صفحة ٢١٩

(٢) عبد يشوع الصوباوي في القانون الجديد قسم ٦ ب ٣ ومراسيم البطارقة

سبر يشوع وتاودوسيوس وابراهيم

ولمعرفة طرق الطقوس والاحتفالات . وليعنوا خاصةً بجمعهم على حضور
ذبيحة القداس والفروض الالهية في الخورس كل يوم مساءً وصباحاً على
القليل وعلى التقدم الى سرّ التوبة والاولخارستيه في كل شهر ما لم يمنع
السن . وليعين المعلمون وقتاً معلوماً كل يوم او مرتين في الاسبوع على القليل
يلقون فيه على تلامذتهم التعليم المسيحي اذ يشرحون لهم تعليم الكردينال
دوبرتوس بلرمينوس ولا يألوا جهداً في ان يحملوهم بالنصائح والمواعظ على
العبادة وتقوى الله

عدد ٤ نأمر جميع المعلمين برعاية هذا الترتيب . امّا المعلمون الذين اراد
السيد السامي النياقة والاحترام كدريال الكنيسة الرومانية السيد انطونوس
فليكس زنداداري محامي طانفتنا غيراً منه وحرصاً على نشر الديانة والعلوم
ان يتخبوا من تلامذة مدرستنا المارونية بعد ان يتعين لهم الراتب الضروري
لمعاشهم فيتولوا ادارة المدارس المنشأة في بطريكتنا فنأمرهم بان يبذلوا في
رعاية القوانين التي وضعها لهم السيد الكردينال الموما اليه السامي النياقة
والاحترام وبان يجتهدوا خاصةً في تميم كل ما يتعلق بتعليم الاحداث في
المدارس وتشريف اهل القرى المجاورة في كلام الله كما هو مرسوم في الباب
الثاني فصل ٣ و ٥ وهذا نصه « وحرصاً على ادراك الغاية الاولى المقصودة
من هذا التأسيس المقدس يجب على الفعلة ان يقسموا مهن خدمتهم بحيث
تكون ابواب المدرسة مفتوحة ابداً ويشرحون علناً قواعد التعليم المسيحي
خصوصاً أيام الاعياد في الكنيسة او المعبد بعد الظهر . لانه يتحتم عليهم ان
يلقوا المواعظ على الشعب في وقت القداس الرعائي ثم يجب عليهم ان يعنوا
في تشريف اهل المكان المقيمين به بحيث لا يهملون التجول احياناً في المدن

القرية منهم والقرى المقيمة لهم . ويحسن بهم ان يتنوا ذلك خاصة في
 أيام الاعياد وفي ازمة الاصوام الاربعة الاحتفالية التي من عادة مسيحي
 الشرق ان يكفوا فيها على قبول سري الاعتراف والتناول . وفي مثل هذه
 الاحوال المكانية والزمانية التقوية فليتوخوا على الخصوص امورا ثلاثة :
 الاول ان يوجهوا كلامهم في خطبهم العمومية الى السرين السابق ذكرهما .
 الثاني ان يتلافوا من يؤخرون الاعتراف مدة طويلة اما انبعاثا
 في الحياء المذموم واما لعداوة طارئة بينهم وبين خوارنتهم . الثالث ان
 يزيلوا المعائر المشتهرة ويجدوا بحجة مسيحية على قطع الخصومات من بين
 الاهلين ولكن فليعلموا ان من اخص فروض رسالتهم تثقيف الاحداث
 ولذلك يجب عليهم ان يفتحوا ابدا في موضع اقامتهم مدرسة يعلمونهم فيها
 القراءة والكتابة في السريانية والعربية وبعد رعاية نظام التعليم العام
 يدرسون خاصة الاكليريكيين سفر المزامير ثم كتاب خدمة القديس
 وكتاب الفرض المعروف بالشحمة ثم العهد الجديد وان توسموا في بعضهم
 مزيد الجدارة لتحصيل العلوم فليعينوهم لمطالعة النحو السرياني ثم المنطق وعلم
 الادبيات اي اللاهوت الادبي . وليذكروا ايضا الاحسان الذي نالهم في
 مدارس رومية فيعنوا باختيار بعض الشبان الموكولين الى عنايتهم ممن
 يتوسمون فيهم صلاح الآداب والذكاء ليرسلوا في الوقت المميز برضى
 الرؤساء الى المدرسة الاوربانية ومدرسة المواردنة برومية ويخرجوهم في اللغة
 اللاتينية ايضا . وعليه فوفقا لنية السيد الكردينال زونداداري السامي
 النياقة والاحترام ذي الفضل الجزيل على طائفتنا نقبل ونثبت القوانين التي
 وضعها لهؤلاء التلامذة وهذه المدارس ونأمر بان تدرج في آخر هذا

المجمع وسنعتين بأمر مجمي رجالاً أكفاء لهذه الخدمة المقدسة وامكنة
صالحة لإنشاء المدارس . ثم اتنا في الوقت نفسه نوذي وافر الشكر
للسيد الكردينال المشار اليه السامي النيافة على مساقه من فرط الفضل
على طائفتنا x

عدد ٥ ولما كان من جملة الآلاء التي غمر بها طائفتنا البابا اكلينت ١١
انشاؤه ديراً في رومية العظمى حذاء كنيسة القديسين مرشلين وبطرس
لابناتنا الاحباء رهبان القديس انطونيوس اللبنايين وكان قداسة سيدنا
البابا اكلينت ١٢ المخلد الذكر قد ثبت (١) ببراءة رسولية قوانين الدير
المذكور دلالة على انعطافه الابوي الينا جئنا نحث رهباننا المذكورين على
رعاية هذه القوانين ونأمرهم أن يثابروا على عملهم الحميد بان يفتتحوا المدارس
في اديارهم فيتولى فيها تعليم الشبان بحسب النظام الموضوع اتقاً اوائك
الرهبان الذين اقتبسوا العلوم في دير رومية . امّا الذين يرى فيهم السيد
البطريك السامي الاحترام ورئيسهم العام اقتداراً على زاوله اعمال الرسالة
المقدسة فليبعثهم السيد البطريك معززين بالتفويضات اللازمة والمناسبة
لحرث كرم الرب خصوصاً الى تلك الجهات التي يقتقر فيها المؤمنون لعدم
وجود الكهنة الى اعمال هؤلاء المرسلين المقدسين . وحذراً من ان تتعطل
غاية هذا التأسيس الخيري فيما لو كان الرهبان المذكورون بعد فراغهم من
تحصيل العلوم الادبية والالهية يقضون أيامهم في دير رومية او يأتون ما هو
أقبح بان يخرجوا من رهبانيتهم وينتقلوا الى رهبانية او جمعية أخرى لاتبينة

نسأل بالحاح السيد الكردينال السامي النياقة والاحترام محامي ذلك الدير
الآ يأذن بسلطانه وحكمته في وقوع احد هذين الامرين بل ان يأمر الرهبان
المذكورين بعد فراغهم من الدروس بالعود حالاً الى سورية ولا يرخص
بالاقامة الموقته هناك الا للذين يكون بهم حاجة الى تعليم غيرهم أو تدبيرهم
عدد ٦ وهناك صنف آخر من المدارس اصطلاح عليه اباؤنا الاقدمون
بعد انتشار التهذيب الرهباني في الشرق يقيم به الاكليريكيون اعترالاً
لاهل الدنيا متخذين طريقة واحدة في المعاش والكسوة والمسكن ويعرف
اليوم ذلك الصنف بجمع او جمعية او مدرسة اكليريكية

١ والفضل في انتهاز ذلك انما هو الرهبان الذين كانوا يدرسون في
اديارهم الاسفار المقدسة والتعاليم المسيحية لا الرهبان فقط بل الاحداث
والشبان ايضاً . وقد رسم ذلك القديس بوخوميوس في قانونه (١) حيث
قال « اذا تهافت الصبيان في الدير على اللعب والفراغ وأدبوا فلم يظهر
صلاح أمرهم فليقم الرئيس بنفسه على نصيحهم وتأديبهم مدة ثلاثين يوماً .
وكل الصبيان الذين لا يصدّهم الحياء عن المعاصي ولا يفكرون لتحتهم في
هول دينونة الله ولا يرفعون اذا ما أدبوا بزواج الكلام فليضربوا او يتقبلوا
التعليم والخافة » . ثم ان أبانا القديس باسيليوس الكبير (٢) يوصي رهبانه
بتثقيف الصبيان بقوله « عملاً بقول الرب دعوا الاطفال يأتون اليّ وثناء

(١) قانون القديس بوخوميوس ب ١٧٢ و ١٧٣ طالع قانون الرهبان للوقا

الهولستيني صفحة ٥٠

(٢) في شرح القانون ب ٧ للوقا المذكور آنفاً صفحة ١٠٨

بولس الرسول خيراً على من تعلم الكتاب منذ صباه وامره بان يخرج
البنون في العلم وادب الرب نرى ان كل أيام الصبا ملائمة لانطباع خوف
الرب وقبول التعليم لكن نذر البتولية انما يكون صحيحاً عند ابتداء سن البلوغ
وهي السنة التي تحسب عادة ملائمة صالحة للزواج وينبغي في قبول الصبيان
ان يكون بارادة ورضى من والديهم بل ان يقدموهم هم بشهادة كثيرين
منعاً لكل سبب تجديف يتأتى من قبل الناس الاشرار ويلزم ان يبذل في
جنبهم معظم الاجتهاد بتثقيفهم ما امكن في التمرين على الفضيلة بالقول
والعقل والعمل . وقد ادخل هذه العادة ابونا القديس مبارك في الاديار
الغربية كما يشهد القديس غريغوريوس الكبير (١) بقوله « وطفق حينئذ
نبلاء مدينة رومية وفضلاءها يؤمنونه على التواتر ويدفعون اليه بنينهم تأديباً
لهم على خوف الله القادر على كل شيء » . فمما مرّ يظهر ان الرهبان كانوا
يتربون الاحداث في الدير كأنهم في مكتب أو في مجمع أو مدرسة اكليزيكية
سواء ترشحوا للنذر الرهباني او تفقهوا فقط في المطالعة والتقوى حتى اذا
انسوا من انفسهم رشداً واستناروا بنور العقل والحرية اتخذوا خطة
الاكليزيكية او انقلبوا الى العالم . وقد رسم مجمع اكويسكرانه (٢) هذه
الطريقة لا في جنب تهذيب الصبيان في اديار الرجال فقط بل في جنب
تربية البنات ايضاً في اديار النساء بما نصه « يجب ان يبذل منتهى الاجتهاد
والسهر في جنب الصبيان الذين يتربون او يتفقهون في جمعية قانونية ويجب

(١) كتاب المحاورات الثاني ب ٣

(٢) سنة ٨١٦ كتاب ١ ب ١٣٥ وكتاب ٢ ب ٢٢

على رؤساء الكنائس ان يصرفوا معظم اليقظة والعناية لان يجعل نير التهذيب البيبي قيماً للصبيان والشبان الذين يتربون ويدرسون في جمعية موكلة اليهم بحيث ان عنفوان عمرهم النازع الى الملاذ والجناح كثيراً الى الخطأ لا يتسع لارتكاب الاثم . وعليه ففي صيانة هؤلاء وتشقيفهم بالروح يجب على الرؤساء ان ينصبوا اخاً فاضلاً ينشط الى تولي الاهتمام بهم ويتشدد في حراستهم . وكذلك فليبدل معظم الجهد في تهذيب البنات في الاديار فان قانون الكنيسة يرسم « ان البنات المهدبات في الاديار يجب ان تقترن تربيتن بروح التقوى وبلوغ الغاية من الاجتهاد والسر مخافة انهن اذا قضين عمرهن النازع الى الملاذ خلوا عن ادب عز عليهن فيما بعد الاستصلاح او امتنع وعليه فليعين لهن معلمات راهبات فاضلات يتخوطنن بفضل عناية لا يبقى لهن معه ندحة للتجول هنا وهنا او للتلطخ برذيلة الفراغ والدنس بل فليعكفن على الرياضات المقدسة حتى اذا شغلن بها لا يجدن فرصة للبطالة »

٢ اما تأسيس المدارس على هذا المنوال فقد ايدته القدم واوصى به الآباء وبالنصوص المجمع التريدنتي المقدس (١) الذي يرسم « بانه يتحتم على كل من الكاتدرات والكراسي المطريبوليتية والكنائس الكبرى ان تقوم على قدر طاقتها وسعة الارشية بمعاش عدد معين من صبيان المدينة او الارشية وان تعذر وجودهم فيها فن صبيان الاقاليم في مدرسة تنشأ على هذا القصد بالقرب من هذه الكنائس او في موضع آخر مناسب

يختاره الاسقف فتعني بان تربيتهم تربية دينية وتخرجهم في العلوم البيعية .
ثم عقب كلامه بوضع بعض قوانين لا بد منها في جنب قبولهم وتربيتهم
فقال « وليقبل في هذه المدرسة من بلغوا على الاقل الثانية عشرة من عمرهم
وكانوا ولد رشدة لزواج صحيح شرعي ولهم إلمام بالقراءة والكتابة
ومن كانت اخلاقهم وادارتهم تطمع بانتظامهم في سلك خدام الكنيسة » .
ويريد أن يؤثر اختيار اولاد الفقراء بيد أنه لا ينفي اولاد الاغنياء على شرط
ان يقوموا بحاجاتهم على نفقتهم وان تتوسم فيهم مخايل الرغبة في خدمة الله
والكنيسة . ويجب على الاسقف ان يقسم هؤلاء الطلبة الى صنوف وحلقات
بقدر ما يرى من الزوم باعتبار عددهم وسنهم ونجاحهم في التهذيب البيعي
فيعين بعضاً منهم متى رأى ذلك موافقاً لخدمة الكنائس ويستبقي بعضاً
في المدرسة للتضلع في العلوم ويدخل آخرين مكان الذين خرجوا منها بحيث
تستمر هذه المدرسة روضة دائمة تنبت خداماً لله . وتيسيراً لنفقتهم في
التهذيب البيعي يجب ان يوسموا حالاً بقص الشعر ويلزموا ابدأ لبس الثوب
الاكليزيكي ولتعلّموا النحو والصرف وفن الترتيل وعلم الحساب البيعي الى
ما سوى ذلك من العلوم المفيدة وليطالعوا الكتاب المقدس والكتب البيعية
ومواعظ القديسين وطرائق توزيع الاسرار ولا سيما ما يتعلق بالتعريف
والطقوس والاعتقالات . وعلى الاله ان يعني بان يحضروا جميعاً القداس
كل يوم ويعترفوا بخطاياهم مرة في كل شهر على القليل ويتناولوا جسد سيدنا
يسوع المسيح بحسب رأي المرشد ويخدموا ايام الاعياد في الكنيسة
الكاتدرائية وفي غيرها من كنائس المحلة وعلى كل من الاساقفة ان يضع
هذه القواعد وغيرها مما يراه ملائماً ولازماً لهذا الامر بحسب ما يراه

الروح القدس مستشيراً في ذلك اثنين يختارهما من القسوس الفاضلين سنّاً وخبرةً . وتوطيداً لحفظ المدرسة ابداً يجب عليه ان يتفقد احوالها مراراً . ويشدّد في طلب تأديب من فسدت سيرتهم ممن لا يُرجى صلاحهم والذين يزرعون الخصال السيئة حتى بالطرد اذا اقتضى الامر وليبذل غاية جهده في توفير كل ما يراه عائداً لحفظ هذا التأسيس الخيري المقدس وذاته وازالة كل الموانع التي تحول دونه

٣ وجرياً على هذا الحكم المفيد جداً قد سعى الاحبار الاعظمون والجالقة والمطارنة والساقفة لتأسيس المدارس في كل قطر من المغرب تخرجاً للاكابر يكتسبون في التقوى والعلوم . ونحن باعتبار ما يتعلق بنا لا يمكننا ولا ينبغي لنا ان نسل حجاب الصمت على تلك اليد الجليلة التي جاد بها على طائفتنا المارونية غريغوريوس ١٣ الحبر الاعظم ذو الفضل الجزيل على الدين المسيحي فانه ما خلا المدارس العديدة التي انشأها بفضل الواسع لكثير من الطوائف الشرقية والغربية قد شاء ان يختص طائفتنا بمدرسة في رومية العظمى تضم نجمة الشبان من جميع انحاء بطريركيتنا فيتلقون فيها التربية الدينية ويقتبسون العلوم البيعية

٤ اذا حرصاً على بقاء هذه المدرسة الرومانية القائمة باحسان الكرسي الرسولي المقدس وفضله كأنها روضة خصيبة تنبت وتخرج حيناً بعد حين اغراساً ناضرة شريفة اي خداماً نافعين في كنيستنا ومعاونين نشيطين كما نبغ لنا منها حتى اليوم بطاركة ومطارنة واساقفة وغيرهم ممن ترقوا في المراتب البيعية واشتهروا وتفردوا في العلم وقداسته السيرة نحت انشاءنا الاحباء المتولين رئاسة المدارس المذكورة ونناشدهم بالرب ان يختاروا

نخبة (١) من شبان طائفنا ممتازين بالاخلاق والفهم ممن يتوسم فيهم حب
 التقوى والرغبة في ان يخدموا الله العلي باخلاص في دعوة الاكليريكية
 المقدسة وكانوا اصحاء البدن اقوياء على معاناة مشاق السفر الطويل وينظموا
 دفترًا في بيان اسمائهم وسنهم وصفاتهم ويرفوه للسيد البطريك السامي
 الاحترام فيأمرهم بالانتظار الى ان يكتب اليه السيد السامي النيافة والاحترام
 الكردينال محامي مدرستنا الرومانية او حضرة رئيسها الجزيل الاحترام في
 ارسال عدد معين من الطلبة اليها . فعندها يترتب على السيد البطريك
 السامي الاحترام ان يبعثهم بحسب العادة الى رومية في صحبة كاهن امين
 خبير يرافقهم في سفرهم حتى رومية . ونهيه نهياً مشدداً رؤساء طائفنا
 جملةً وافراداً او من سواهم ايّا كانوا ان يبعثوا طالباً الى رومية من دون اذن
 السيد البطريك السامي الاحترام وزجو السيد الكردينال المحامي السامي
 النيافة والاحترام بان لا يأذن في قبول غيرهم من الشبان في المدرسة باي
 طريقة كان ايصالهم الى رومية ما لم يكن بايديهم شهادة من البطريك . ولما
 كان انه يقع في الغالب ان بعضاً من الطلبة يتقدمون في اثناء تفرغهم
 لطلب العلم لتقبل سري التثبيت والدرجة من اساقفة مختلفي الطقس أو انهم
 بعد فراغهم من دروسهم يترثون عن العود الى اوطانهم ويلتمسون الحل
 من اليمين التي حلفوها فيسألونه فتتعطل بذلك نية المؤسس الخيرية ذاك
 الذي اراد ان يكونوا خداماً عاملين في كنيستنا ويختلط طقسنا السرياني

(١) اكليمينت الثامن في براءته الى بطريركنا سرقيس الصادرة بتاريخ ١ اذار

بغيره من الطقوس على غير ضرورة داعية فذلك نحتم أولاً بالآيبت من
الآن وما بعد أحد الطلبة الى رومية بحجة اقتباس العلوم ما لم يقبل وهو في
سورية سر التثيت بمقتضى احكام طقسنا ويرقى ايضاً الى الدرجات الصغار .
ثانياً انه لو اتفق ان سافر احد هم الى رومية من قبل ان يرسم بقص الشعر
لنقص في السن او العلم فنريد ان لا يرسم الا بيد الاسقف الماروني الذي
نستأذن له الكرسي الرسولي المقدس ونجمع نشر الايمان ان يقيم بمدرسة طائفتنا
وديرها في رومية قصد مباشرة الرسامات المقدسة واقامة الاحتفالات
الحرية . ثم اننا نسألهم استعطافاً ان لا يأذنا للطلبة بالدخول في رهبانية
لاتينية او في الاقامة برومية او بغيرها من مدن اوربا الا اذا كان ذلك
ازالة مهنة التدريس في رومية او لخدمة يؤدونها للكرسي الرسولي المشار
اليه بل فليؤمروا بالعود الى الوطن سواء فرغوا من دروسهم او لا وذلك بعد
الوقوف على ما للسيد الكردينال المحامي السامي النيافة والاحترام من
المطالعات والرأي في شأن متمساتهم المحدث عنها وهو لموضع خبرته التامة
باحوالنا يجعلنا ان نكون على ثقة من اهتمامه بما به النفع العام لهذه الديار
كاهتمامه باحتياجات مدرستنا الرومانية التي نحن بصددھا اذ وضع لها سنة
تقضي على الطلبة بوجوب دراسة اصول اللغتين السريانية والعربية في خلال
قراءتهم قواعد اللغة اللاتينية وعلى ذلك نمترف وطائفتنا برمتها منوهين
بجزيل فضل السيد المحامي الكردينال زنداداري السامي النيافة والاحترام
هـ على انه لما كان الفراغ مفسدة للطلبة الراجعين الى وطنهم فيدفنون
في الارض فضة سيدهم اذا لم يستعملهم الاساقفة في حراثة كرم الرب او لم
يقلدوهم خدمة بيعية يكسبون منها معاشهم جننا نأمرهم ان يتوجهوا توا الى

السيد البطريرك السامي الاحترام في حال عودتهم من رومية وبلوغهم الى سورية فيستوقفهم الى حين اشتغالا باحدى الخدم البطريركية او يوليهم خدمة كنيسة فارغة او يعينهم موازين ومعاونين لمديري المدارس المذكورين او يفوض اليهم مهنة التدريس في القرى الكبيرة والاديار الجامعة . ومن قضى منهم مدة طويلة في مشاق التدريس واعمال الرسائل المقدسة محمود الاطوار صحيح التعليم كان من العدل ان يوتيهم السيد البطريرك السامي الاحترام الوظائف والمقامات مؤثرا اياهم على من سواهم من خلوا عن هذه الصفات

٦ نحث هؤلاء الطلبة ومعلمي المدارس ان لا يقتصروا على الاهتمام بشؤونهم الذاتية بل بشؤون الطائفة ايضا ذلك إما بأن يؤلفوا في العربية الكتب المدرسية التي عددناها آنفاً (١) مقتطفة من مؤلفين معروفين بالفضل واما ان يترجموها من اللغة اللاتينية الى العربية على الاقل . ثم فليعنوا ترجمة ونشراً لتأليف الآباء القديسين واعمال المجامع وقوانينها وتاريخ الكنيسة وغيرها من المصنفات الحرة بالمطالعة والتي لا توجد عند الشرقيين لافي السريانية ولا في العربية . ونأمر الرهبان بان يمينوا في كل دير نسخاً مجيدين حاذقين في صناعة الخط والكتابة ويجمعوا نسخ الكتب البيعية من كل موضع وينسخوهم اياها ويودعوها مكتبة الدير تقيماً للفائدة

٧ نأمر بان تقام في كراسي الاساقفة والاديار الكبيرة مدارس للاحداث على طرز مدرستنا الرومانية السابق ذكرها يتعلمون فيها ما عدا تمارين القراءة

والكتابة والالخان البيعية اصول النحو والصرف على الاقل وحيثما قامت
 او ستقام مثل هذه المدارس فحذراً من ان الانسان العدو يزرع هناك
 الزوان بين الخنطة الجيدة يجب ان يعزّز نظامها الحميد بقوانين عجيبة
 وعليه فيجب اولاً ان يصرف معظم الجهد في اختبار الشبان بتحقيق
 كونهم يفضلون الكثيرين بحسن الخلق وحميد الخصال المطبوعة على التقى
 وان لا تكون سنهم اقل من اثني عشرة سنة بحسب رسم المجمع التريدينتي
 الا ان يرى الاسقف او رئيس الدير ان يتوسع في ذلك ٢ ان يتشحو
 كافة بالشوب الاكليريكي من غير تفرقة ٣ ان يحضروا صلوة الخورس
 في الكنيسة مساءً وصباحاً والقداس كل يوم ويعترفوا مرة في كل شهر على
 القليل ويتناولوا القربان المقدس ٤ ان يكبوا على دراسة العلوم في
 ساعات معينة قبل الظهر وبعده في المكان المعد لذلك ٥ ان لا
 يقيموا ليلاً خارج المدرسة ولا يذهبوا الى بيوت اهلهم نهائراً الا لضرورة
 داعية قد قضى بلزومها الرئيس ٦ ان يكون لكل داخل الى المدرسة العدة
 اللازمة اي الكتب التي يتداولها استعمالاً في المدرسة ورداء من صوف
 اسود وكذلك جبة سوداء تسترسل الى قدميه ثم فرشة كاملة ٧ ان يفصل
 بين الكبار والصغار سنّاً ولا يتواروا طرفة عين عن نظر رعاتهم ورقباتهم
 ويجب على هؤلاء ان يمنوا بهم ليلاً ونهاراً ويسهروا على حياتهم ومن
 اخص واجباتهم ان يعنوا بحفظ اوقات الصلوة والدرس المعينة من وجه
 الدقة ٨ ان يوقد سراج كبير في بيت رقادهم كل الليل ٩ ان يؤذوا
 الصلوات لله قبل ذهابهم الى الفراش وعند قيامهم عنه ١٠ ان يدلوا
 بحشمتهم في المشي واللعب عند خروجهم من المدرسة في الايام المعينة يصحبهم

الناظر ١١ ان يتعين تقسيم الساعات صيفاً وشتاءً ويتخذ صحيفة تعين فيها اوقات العطلة والفراغ ١٢ ان لا يمكث الطالب في المدرسة اكثر من ست سنين أو سبع. الا ان يري الاسقف او رئيس الدير خلاف ذلك ويجب ان يطرد للحال من ساءت سيرتهم والذين لا يرجى استصلاحهم والذين يزرعون الحاصل المذمومة

٨ انا نثني خيراً على تلك النية التقوية الجديرة بالرجل المتورع ولدنا الحبيب الاب بطرس مبارك احد الرهبان اليسوعيين المباركين واحد تلامذة مدرستنا الرومانية ومن كهنة طائفتنا وهو الذي مع ما أحرزه عند الجمهور من الشهرة علماً وتقى لم ينس شعبة ولا بيت ابيه فانه نظر في خير ابناء ملته فبني لهم على عهدنا مدرسة في سورية بقرية عينطورة من اعمال كسروان واجرى عليها الرزق ووكّل تدبيرها الى المرسلين اليسوعيين معلقاً على ذلك بعض شروط خيفة أن يُلْمَ بطائفتنا المارونية شيء من الضرر في الاستقبال . وان هذا التأسيس بالشروط المضافة اليه جراً لخير ابناء طائفتنا قد تقبله حضرة الاب افرانيس رتر رئيس الرهبانية اليسوعية العام الجزيل الاحترام وذيله وابنته في صك شرعي مؤرخ في الـ ٢٧ من شباط سنة ١٧٣٤

فنحن اذاً فيما انا نقبل ونقابل بمزيد الشكر هذا التأسيس المنشأ في بلادنا ولخير ابناء طائفتنا ونثبت ما اقره واعلنه الاب الرئيس العام الموما اليه الوفير الاحترام زيد ان تُرعى كل الرعاية شروط متعلقات تفويض ادارة هذه المدرسة الى الاء اليسوعيين وتعيين عدد تلامذة الموازنة فيها بحيث يجب ان يساوي ثلاثة ارباع الطلبة على القليل ثم نأمر بان يجري هؤلاء التلامذة في المدرسة المذكورة على طقس كنيستنا بكل احكامه من حيث الاصوام والاعياد

٩ وايضاً فاننا اثني حسناً على غيرة الاخ المحترم المطران جرجس بنين
 الاهدي الطائر السبعة علماً وعظماً بكلمة الله وكفى به رجلاً انه اعتزل مقام
 الخبرة اتضاًاً منه وانظم في سلك الرهبانية اليسوعية الجيلة واقام باذن
 رؤسائه بمدرسة طائفنا المارونية الرومانية حيث كان فيها طالباً وهناك هو
 باذل قصارى جهده في تمرين الطلبة الذين اتقنوا معرفة الطقس وفن الترتيل
 واللغتين السريانية والعربية على الوعظ واعمال الرسالات المقدسة . وهو اذ
 كان مطراناً في سورية قد انشأ في قرية زغرتا من ابرشية طرابلس مدرسة
 وكنيسة وعين لها دخلاً كافياً لمعاش معلم . وتوطيداً لدعائم هذه المدرسة
 واتقاناً لادارتها قد عهد بتدبيرها الى الاء اليسوعيين على شرط ان يعلموا
 من يؤمنهم من القرى الدانية من الصبيان والاحداث اصول السريانية
 والعربية اما بانفسهم واما بواسطة معلم يؤدون له هم اجرة التعليم وان
 يشرحوا التعليم المسيحي للشعب ايام الاحاد والاعياد كما يتبين وجوب ذلك
 جلياً من رسالة الاب فرنسيس رتر رئيس الرهبانية اليسوعية العام الجزيل
 الاحترام المؤرخة في ١٠ كانون الاول سنة ١٧٣٥ . اما نحن فملاً بنية وارادة
 المؤسس الجزيل التقى نوصي اخانا المحترم مطران اهدن الحالي اذ ان موقع
 مدرسة زغرتا في ابرشيته ان يفقدها مراراً بنفسه او بواسطة خوري اهدن
 الاسقفي ويعتني بان يستمر الطلبة مكثين على استيفاء الدروس ولا سيما
 درس اللغة السريانية لما انه يتعذر على من يجهاها ان يترقى الى طبقة الاكليروس
 ١٠ ونثني واسع الثناء على الغيرة الجديرة برجل الكنيسة ولدنا الحبيب
 الخوري اندراوس اسكندر القبرسي الماروني خوري الكنيسة البطريركية
 سابقاً وتليد مدرستنا الرومانية الذي نظر في احتياجات المواردة سكان جزيرة

فبرس فوقف راتباً معيناً على كاهن او راهب ماروني يعنى في انشاء مدرسة
هناك لاجل تعليم الاحداث او في ممارسة اعمال الرسالات المقدسة في تلك
القرى كما يظهر واضحاً من نص الصك المكتوب في ١٥ آب سنة ١٧٣٤ .
اذا رغبة في نشأة هذه المدرسة والرسالة بقبرس نرسم لاختينا المحترم طوبيا
مطرانها وحنايه ان يصرفوا العناية الى انشاء المدرسة والرسالة الموكولتين في
تلك الجزيرة الى عناية ابنائنا الاحباء رهبان القديس انطونيوس الكبير اللبنانيين
عدد ٧ . ولقد ساءنا جداً ما نحي اليها من ان بعض المؤمنين يؤثرون
الدنيويات على الروحيات فيغفلون خلاص بنيتهم الابدي حتى انهم لا
يتخرجون من دفتهم الى ايدي معلمين كفرة او مبتدعين مع ما في ذلك من
خطر التضليل موردن هذا الاحتجاج الفارغ وهو : ان بنيتهم لا يحسنون كما
ينبغي تلقي النحو والصرف وخصوصاً الشعر العربي عن معلمين ارثوذكسين .
اذا رغبة في تدارك خلاص النفوس وترقية المعارف والعلوم نأمر ابناء ايماننا
الارثوذكسي من عامة وخاصة بان لا يجسروا بعد الآن ابداً على تخريب
بنيتهم عند اساتذة اجنبيين وذلك نوجبه قيد طائلة تأديب الحرم المنزل من
لبن الاسقف . ويتناول هذا التأديب ايضاً اولئك الذين يأتون مدارس
الكفار او المبتدعة سواء اتوها باصر آبائهم او دون امرهم . لانه (١) « اي
اتلاف للمسيح مع بليعال واي حظ للمؤمن مع الكافر . أو لم تعلموا (٢) ان
الخمر اليسير يخرم العجين كله » . وعليه فحسباً لاسباب الشرور نأمر رؤساء
ومعلمي مدارسنا في المدن والقرى والاديار الكبيرة ان يعنوا بتدريس اصول

اللغة العربية التي أحكم وضعها الطيب الذكر جبرائيل فرحات رئيس اساقفة
حب ايام كان راهباً في رهبانية القديس انطونيوس اللبنانية وان يطالع الطلبة
ديوان اشعاره وغيره من مصنفاته نثراً ونظماً ذلك ليشرخوا في قلوبهم حب
التقى مع العلم وصفوة اللغة العربية . اما تأليف الكفرة والمراطقة فنهي
عن مطالعتها وتداولها في المدارس ولو كانت طافحة بالبلاغة او بالعلم ما لم
ترفع منها الاضاليل بامر الاسقف اوناثيه

الباب السابع

في الترتيبات المجمعية

عدد ١ ان ما أجمعنا على وضعه في هذه القوانين المجمعية ابتغاء خلاص
قطيعنا ومجد هذه الكنيسة الانطاكية وبهايتها ورعاية التهذيب البيعي قد
اخذنا جل موادّه عن عادة كنيستنا القديمة العهد وعناية بطاركتنا ورؤسائنا
الجديرة بتخليد الذكر وقوانين المجامع المقدسة واحكام الابهاء القديسين
والاحبار الرومانيين الاعظمين . ولذا فانا نرغب الى كل من تنظر اليهم هذه
القوانين ونأمرهم بان يرفعوها بمنزلة ودعة مقدسة فلا يزحزح احد منهم الحدود
القديمة (١) التي وضعها آباؤنا بل فليسمع كل واحد (٢) تأديب ابيه ولا ينبذ
شريعة أمه فانها اكليل نعمة لرأسه واطواق لعنقه ومن تمسك بصورة الكلام

الصحيح (١) الذي سمعهُ من الآباء القديسين بالايان والمحبة التي في يسوع المسيح شأنه ان يحتفظ بالوديعة الصالحة معرضاً (٢) عن جدّة الكلام العالمي وعن مناقضات ما يسمى بالعلم زوراً وهو ما انتحلّه قوم فزاغوا عن الايمان

عدد ٢ وحذراً من نصب الجبال للنفوس المسئلة الى عنايتنا نحكم ونعان ان كل ما رسمناه وأقرناه هنا ممّا هو في حد سلطاننا امراً ونهياً لا يبلغ بمخالفته الى وصمة الاثم المميت الا اذا اقتضى ذلك عظم المادّة من ذات الشيء او من جهة الناموس او عزّز باضافة امر الطاعة المقدسة اليه تمكيناً لرعايته او قيد بكونه مُثَقلاً لذمة المذنب تثقيلاً او حيث اثرنا بالمخالفين أو انذرناهم بانزال غضب الله القدير أو الربط أو الحرم أو كان ثمة استخفاف وترد يجرّان الى معثرة كبيرة ووصمة اثم مميت

عدد ٣ واثان كان تأديب الربط معلقاً على شيء من هذه الرسوم الجمعية اريد به ابداً ان الحل منه محفوظ الرئيس المكاني أو السيد البطريك السامي الاحترام بحسب القرائن المكانية والزمانية وليس كذلك حكم الحرم حيث خلا عن ذكر الحفظ

عدد ٤ واثن كذاً وفاء بما عندنا من الاحترام لسلفائنا البطارقة والمطارنة والاساقفة نويد كل ما وضعوه في مجامعهم من الرسوم على شرط عدم منافاتها لرسومنا هذه آمين ان تستمر باقية على قوتها مع ذلك قد رفعنا هنا كل التأديبات المنزلة أو المنذر بها من لدنهم بل من قبلنا ايضاً ممّا هو خارج عن

هذه القوانين وزيد ان يقتصر على ما اصدرناه وايدناه منها في هذا المجمع .
وان كان في رسوم سلفائنا ما يوهم المضادة لرسومنا هذه الجمعية فنحن ونعان
بوجوب تطبيقه عليها

عدد ٥ وسداً لكل مجال الى الخطاء في وجه المتمردين نحكم ونعان ان
كل رسم أو امر من هذه الرسوم والادامر لم نعاق عليه تأديباً ما يبقى
السيد البطريرك السامي الاحترام والمطارنة والاساقفة وخلفائهم مطلق
الاستطاعة والسلطان ان يحكموا فيه زيادةً وتقاضياً لكل ما يرويه ملائماً في
جنب الذنب والتمرد من العقوبات المالية والبدنية علاوةً على التأديبات
الموضوعة من قبل الناموس بل قد حفظنا لانفسنا سلطان التخفيف في
مقدار التأديبات المذكورة سواء كانت بدنية او مالية او روحية او تركها كلها
بحسبما نرى بالرب ملائماً باعتبار العدل ومقتضيات الاحوال ولو كانت تلك
العرامات النقدية مخصصة لمعهد تقوي . ويراد بهذه العرامات النقدية على
وجه الاطراد ايان ورد ذكرها ما يخص وينفق في وجوه الخير او على
بيوت البر وان لم يذكر هذا التخصيص نصاً صريحاً

عدد ٦ واما ان كنا قد أغفلنا هنا شيئاً مما ينظر الى تدبير ابرشياتنا من
وجه الاتقان والقداسة أو طراً فيا بعد ما يفتقر الى علاج جديد فسنعني
بتداركه اماً في المجمع الاقليمي الواجب ان ينمقد مناً جميعاً لكل ثلاث
سنين او في مجمع الابرشية المتحتم عقده على المطران او الاسقف في كل سنة
أو في اثناء الزيارات المقدسة

عدد ٧ وايضاً فائنا نعلم ان قوانين هذا المجمع ليست مما يستأثر به تقييداً
وحصرًا سلطان ابينا البطريرك السامي القداسة أو سلطان مجمعنا الاقليمي

بحيث لا يبغي في سلطاننا ان تتوسع فيها عند الضرورة أو ان تزيد ونقص
ونبدل ونغير ما زاه ملائماً بمقتضى ما له ولنا من الحق

عدد ٨ اذا وجد لبس او إشكال في تدبر هذه القوانين مما يقتدر الى
ايضاح او تفسير فليس لاحد ان يستأثر به بسلطان نفسه بل اننا نحفظ تعليق
كل ملاحظة في جنب هذه القوانين وكل شرح وايضاح وتفسير لسلطان
ابينا البطريرك السامي القداسة ولديوانه . وهذا الديوان المؤلف من ثلاثة
اساقفة وكاتب اسرار وخمسة مستشارين يزيد ان يستقر ابداً ملازماً للسيد
البطريرك السامي الاحترام تسهيلاً لادارة المهام الروحية في طائفتنا . ومتى
توفي احد هؤلاء الاساقفة او المستشارين او كاتب الاسرار نيظ بالبطريرك
واساقفته تنصيب الخلف

عدد ٩ نأمر جميع ابنائنا في المسيح الاعزاء عامة وخاصة من الخوارنة
الاسقفيين والبرادطة والخوارنة والقسوس القائمين بامر النفوس ورؤساء
الاديار وسائر الكليريكين والرهبان الذين ينظر اليهم هذا المجمع ان يحرز
كل منهم نسخة من هذه الاوضاع الجمعية وما علق عليها من التذييلات
ليتها لهم مراجعتها عند الحاجة ويعرفوا ما يجب عليهم في قضاء واجبات
خطتهم ولا سيما اولئك المطلوب امتحانهم توطئة لارتقاء الدرجات والتصرف
بالتعريف اذ هم انما يسألون خاصة عما يشتمل عليه هذا المجمع من القوانين .
وتيسيراً لاقتناء هذا الكتاب وتعميمه في جمهور الكليروس يجب على ابينا
البطريرك السامي القداسة ان يعنى بطبعه في العربية وتوزيع نسخه على كل
من المطارنة والاساقفة والكهنة والاديار بثمن عادل في اقتصاد ليتسنى لكل
منهم فيما يأتي ان لا يعلم فقط بل ان يعمل ايضاً جهده بكل ما يتعلق من

الاحكام بخطه

عدد ١٠ وبما ان رعاية الشرائع منوطة كلها بهمة الرعاة وخططهم وسلطانهم
لذلك نحثهم بالرب ان يستفرغوا جهدهم وجدتهم وفاء بحق ما ائتمنوا
عليه لكنائسهم في رعاية هذه القوانين في ابرشياتهم تقوية لتقوى الله في
الشعب وحفظاً للتهذيب البيعي والرهباني بين الاكليروس والرهبان
عدد ١١ ثم انه قياماً بواجب احترامنا وخضوعنا للكنيسة المقدسة
الكاثوليكية الرومانية عمود الحق واساسه وأم جميع الكنائس ومعلمتهن تقبل
عن فرط التذلل والطاعة بقوانيننا هذه الجمعية عمومها وخصوصها مع ما
يلها من الذبول متقادة لما يجرى فيها تبديلاً وتهذيباً وتقوية وتثبيتاً بالسلطان
الرسولي العالي سلطان ابينا وسيدنا الاب الاقدس اكلينت البابا الثاني عشر
بالعناية الالهية والحر الروماني الاعظم خليفة بطرس زعيم الرسل ونائب ربنا
والهنا وفادينا يسوع المسيح على الارض الذي يجب له مع ابيه وروحه
القدوس الاكرام والتسبيح والتمجيد ابد الابدين آمين

التواقيع

نحن اصحاب التواقيع في ذيله تقبل وثبت وتقرر كل ما حدده هذا
المجمع المقدس وقد قبلنا وأمضينا كل ما يشتمل عليه هذا الكتاب الجامع
القوانين منقسماً الى اربعة اقسام . اولها يشتمل على خمسة ابواب والثاني على
اربعة عشر باباً والثالث على ستة ابواب والرابع على سبعة . ونعاهد الله جل

جلاله ونعده أنا سنبدل وسعنا في رعاية هذه كلها بعمومها وخصوصها
كتب في كنيسة والدة الله المتناهية في القداسة بالدير المعروف بدير لويزه
في جبل لبنان ثاني تشرين الاول سنة الف وسبعائة وست وثلاثين للميلاد

يوسف بطرس الخازن بطريك انطاكية وسائر المشرق

رؤساء الاساقفة والاساقفة

جبرائيل مطران صارفيه : وبالنسبة عنه بطرس عطايا الراهب

سمعان مطران دمشق

عبد الله مطران بيروت

باسيليوس مطران طرابلس : وبالنسبة عنه وكيله الخوري ميخائيل غرسية

الياس مطران عرقه

فيلبوس مطران لسطرا اي جبيل

اسطفانوس مطران البترون

جبرائيل مطران عكا

اغناطيوس مطران صور

يوحنا مطران اللاذقية

جبرائيل مطران حاب

ميخائيل مطران بانياس

طوبيا مطران قبرس

ارهميم مطران حاب على طائفة الارمن

يوسف سيمان السمعاني احد رؤساء بلاط قداسة سيدنا البابا الكليمنت ١٢

والقاصد من قبله وقبل الكرسي الرسولي
 الاخ كرلوس من لو بالنيابة عن سيادة المحافظ الاورشليمي ورئيس
 الاراضي المقدسة الوافر الاحترام
 الاخ يوحنا المعمدان من بينيولا القدسي رئيس دير حريصا بكسروان
 الاخ يوسف ماريا من سان رومولو المرسل الرسولي من رهبانية
 الاصغرين الحافظين
 الاخ تسانوس أو الياس الكبوشي الفرنسي المرسل الرسولي ورئيس
 رسالة بيروت
 الاخ اغتيجلوس الكبوشي الفرنسي المرسل الرسولي رئيس رسالة
 غزير بكسروان
 الاخ الديفنسوس الميلادي أو يوسف الكرمل الحافي رئيس رسالة
 طرابلس وجبل لبنان
 غريغوريوس مطران دمشق على طائفة السريان
 اسطفانوس مطران دمشق على طائفة الارمن وبالنيابة عنه حضرة
 الخوري نيقولاوس
 ديونيزيوس مطران حلب على طائفة السريان
 توما البودي رئيس الرهبان الانطونيانيين اللبنانيين العام
 سمعان عريض رئيس رهبانية القديس اشعيا العام
 يوسف قرا إيلي المدير الاول في الرهبانية اللبنانية
 بيمين المدير الثاني في الرهبانية اللبنانية
 مبارك المدير الثالث في الرهبانية اللبنانية

ديونيزيوس الخازن المدير الرابع في الرهبانية اللبنانية
 جرجس رئيس دير لويزه الرهبان الانطونيانيين اللبنانيين
 موسى رئيس دير القديس بطرس كريم للرهبان الانطونيانيين اللبنانيين
 عبد الله رئيس دير مار عبدا بهرهريا
 صابر رئيس دير البقيعه
 سمعان قزيلي رئيس دير عين ورقه
 جرجس رئيس دير القديس انطونيوس في النبع
 بطرس رئيس دير القديس الياس في الراس
 بطرس رئيس دير الحقله
 بطرس جميل خوري بكفيا
 الاخ يوحنا توما الصابي الكرمل الحافي المرسل الرسولي الى بلاد الفرس
 وسورية وفلسطين

يوحنا بطرس هذول اليسوعي رئيس رسالة عينطورة
 بطرس فرماج المرسل اليسوعي
 انطونيوس نكي اليسوعي رئيس مدرسة عينطورة
 بطرس عطايا رئيس رهبان مار اشعيا العام سابقاً
 يمين المدير العام للرهبان المذكورين
 يوحنا مرقس تليذ مدرسة الموازنة في رومية سابقاً وخادم كنيسة دير القمر
 ميخائيل القرطبي تليذ مدرسة الموازنة برومية سابقاً وخادم كنيسة بيروت
 ميخائيل غرسيه تليذ مدرسة الموازنة برومية سابقاً واستاذ الفلسفة
 واللاهوت

تارودولوس عبد الله تلميذ مدرسة الموازنة برومية سابقاً وخادم كنيسة

زوق الخراب

يوسف حبش رئيس دير مار جرجس بساحل علما

انطونيوس صقر القس القانوني في كنيسة مار الياس بمدينة حاب

يوحنا عواد شقيق البطريرك يعقوب وخوري كنيسة زوق ميكايل

الياس خوري عجالتون

جرجس خوري غوسطا

يعقوب خوري كنيسة بيت شباب

فرح خوري الكنيسة المذكورة

رزق الله الحاقلي خوري كنيسة زوق مصبح

شكر الله خادم كنيسة شننغير

موسى الحلبي خادم كنيسة بدادون في ابرشية بيروت

اسطفانوس عواد السمعاني رقيب المجمع

اسطفانوس ورد تلميذ مدرسة الموازنة برومية سابقاً وخوري كنيسة

صيدا وكاتب اسرار المجمع

الياس سعد تلميذ مدرسة الموازنة برومية سابقاً وكاتب اسرار السيد

البطريرك السامي الاحترام والمجمع

الاعيان الذين شهدوا المجمع من المشايخ الخازنين في عجالتون وغوسطا

صقر الخازن اخو السيد البطريرك السامي الاحترام

خطار الخازن اخو البطريرك المشار اليه

نوفل الخازن قنصل دولة فرنسا في بيروت

نادر ابوسرحان الخازن

كنعان الخازن

عاد الخازن

فياض الخازن

قلان الخازن

شبل الخازن

فخر الخازن

شرفان الخازن

عبد الله ابو راشد الخازن

جنيد الخازن

رائح الخازن

نوفل سرحان الخازن

ميلان ضرغام الخازن

دياب جنبلاط الخازن

خالد الخازن

الياس نمر الخازن

ابو النصر الخازن

حصن الخازن

كسروان الخازن

قتصوه الخازن

نائف الخازن

يوحنا الخازن

انطونيوس الخازن

سنتو الخازن

عبد الله كنعان الخازن

شديد ابو النصر الخازن

سر كيس الخازن

ومن الجبشيين مشايخ غزير

نصار ابو جنبلط حيش

شديد سيف حيش

باز شديد حيش

صادق مظفر حيش

يوسف حيش

خالد حيش

نمر حيش

مندر حيش

نصار ياغي حيش

كيوان نصار حيش

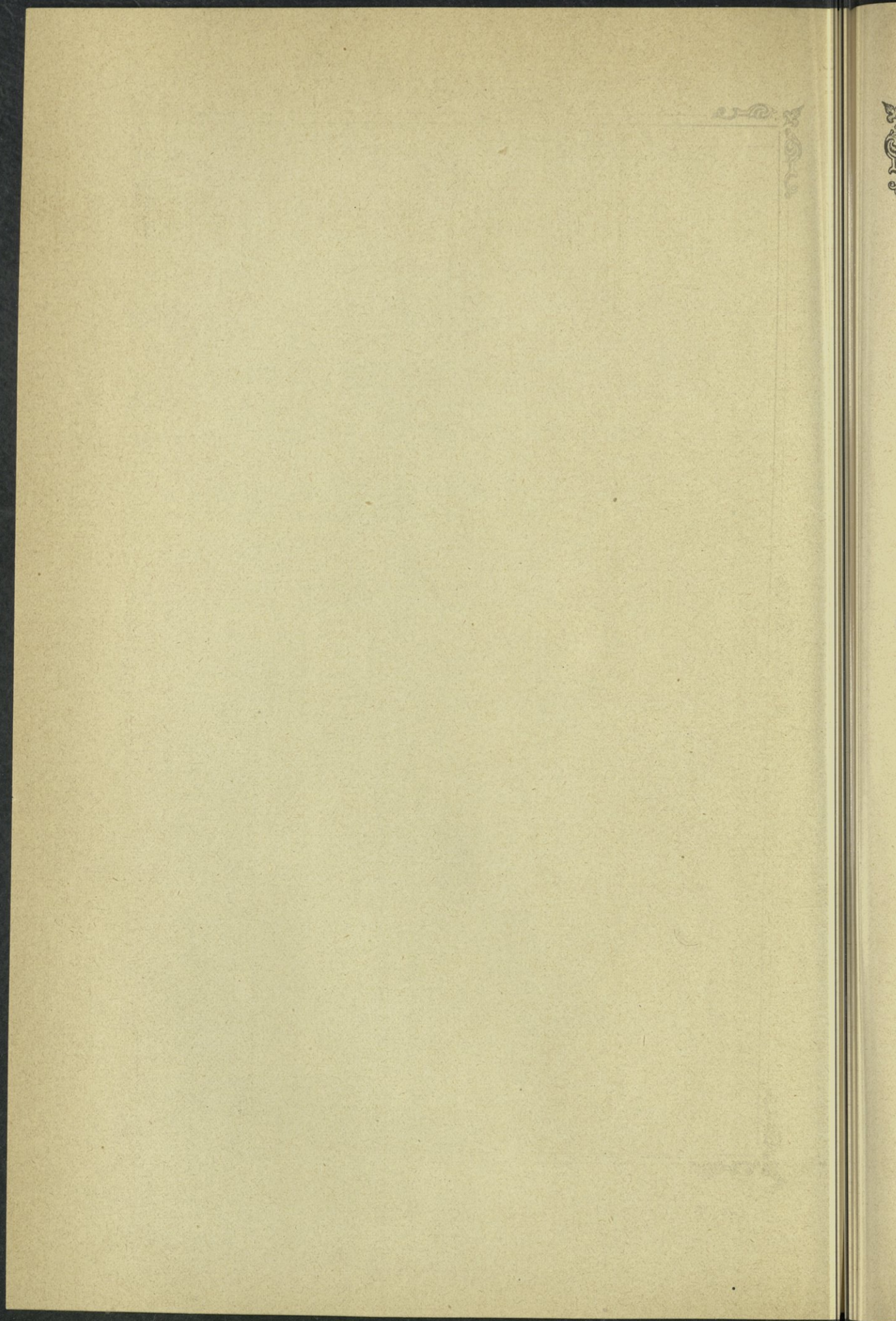
ياغي قنصوه حيش

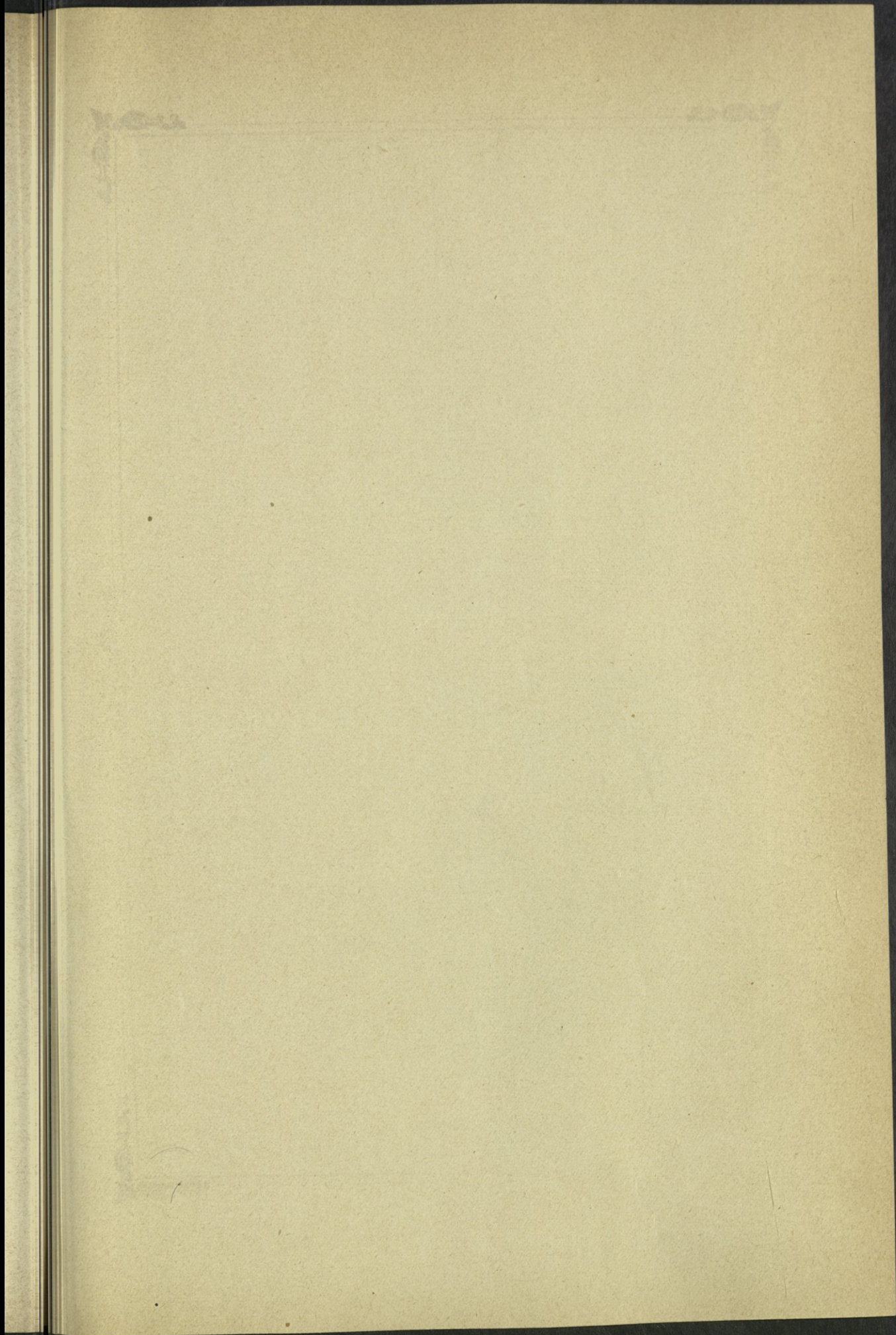
اسكندر باز حيش

ومن مشايخ جبل لبنان وانطليبنان

كنعان ضاهر الرزّي من مشايخ الزاوية
سلوم الدحداح من مشايخ العاقورة
عبود مفرّج من مشايخ بيت شباب
سلوم الاشقر من مشايخ بيت شباب
يزبك مكرزل من مشايخ بيت شباب
فاضل الحازك من مشايخ بيت شباب
غندور مبارك من مشايخ رشميا







ذيل

للمجمع اللبناني

الفصل الاول

في صورة الاعتراف بالايمان

انا فلان اومن ايماناً ثابتاً واعترف بكل ما يتضمن اجمالاً وافراداً في
قانون الايمان الذي تستعمله الكنيسة الرومانية المقدسة اي اومن بالله واحد
آب قادر على كل شيء صانع السماء والارض كل ما يرى وما لا يرى .
وبرب واحد يسوع المسيح ابن الله الوحيد المولود من الآب قبل كل الدهور
له من اله نور من نور اله حق من اله حق مولود غير مصنوع واحد مع
الآب في الجوهر الذي به صار كل شيء الذي من اجلنا نحن البشر ومن
اجل خلاصنا نزل من السماوات وتجسد من روح القدس من مريم العذراء
فصار انساناً . صلب ايضاً من اجلنا على عهد بيلاطس البنطي . وتألّم وقبر
وقام في اليوم الثالث كما في الكتب وصعد الى السما وهو جالس عن يمين
الآب . وايضاً سيأتي بمجد ليدين الاحياء والاموات الذي لن يكون للملكه
انقضاء . وبالروح القدس الرب والحجي المنبثق من الاب والابن الذي مع
الآب والابن يُسجد له ويمجد الذي نطق بالانبياء . وبكنيسة واحدة
مقدسة كاثوليكية رسولية . اعترف بمعمودية واحدة لمغفرة الخطايا واترجى
قيامه الموتى . وحيوة الدهر الآتي آمين

احترم ايضاً واقبل المجامع العامة كما يأتي : اي المجمع الاول النيقوي
واعترف بما تقر فيه ضدّ الارثوذكس المحروم ذكره : ان الرب يسوع المسيح هو

ابن الله الوحيد المولود من الآب اعني من جوهر الآب مولود غير مصنوع
واحد مع الآب في الجوهر وأنه قد حرمت بصواب في المجمع نفسه تلك
الالفاظ الكفرية : انه كان وقت لم يكن فيه ابن الله أو انه مصنوع من اشياء
ليست بموجودة أو من جوهر آخر أو ماهية أخرى أو انه قابل للتفسير
أو التحول

والمجمع القسطنطيني الأول وهو الثاني رتبة واعترف بما تقر فيه ضداً
لمقدونيوس المحروم ذكره : ان الروح القدس ليس بعبد بل رب ليس بخلق
بل اله وان له مع الآب والابن لاهوتاً واحداً

والمجمع الافسوسي الأول وهو الثالث رتبة واعترف بما تقر فيه ضداً
لنسطور المحروم ذكره : ان اللاهوت والناسوت باتحادهما الغير الموصوف والغير
المدرَك في أقنوم ابن الله الواحد اقاما لنا مسيحاً واحداً يسوع وان المذراء
الكلية الطوبى هي لذلك والدة الله حقاً

والمجمع الخليكيدوني وهو الرابع رتبة واعترف بما تقر فيه ضداً لاوطيخا
وديوستقوروس المحروم ذكرهما : ان ابن الله الواحد بعينه سيدنا يسوع المسيح
كامل باللاهوت وكامل بالناسوت اله حق وانسان حق من نفس ناطقة
وجسد . وأنه واحد مع الآب في الجوهر حسب اللاهوت وهو عينه واحد
معنا في الجوهر حسب الناسوت مشابه لنا في كل شيء ما خلا الخطيئة .
وأنه مولود من حيث اللاهوت من الآب قبل الدهور وهو بعينه من حيث
الناسوت مولود من مريم المذراء والدة الله في الايام الاخيرة لاجلنا
ولاجل خلاصنا وان الرب المسيح الواحد بعينه الابن الوحيد يجب ان يُعرف
بذني طبعين من غير اختلاط ولا تغير ولا تجزؤ ولا انفصال غير مفقود

فرق الطبعين بسبب الاتحاد بل بالحري مع سلامة الخاصة التي لكل
منها الملتقية في اقنوم واحد وقوام واحد وانه غير منقسم ولا منفصل الى
اقنومين بل هو عينه الابن الواحد والوحيد اله حق رب يسوع المسيح
ثم اعترف ان لاهوت سيدنا يسوع المسيح عينه الذي هو بحسبه واحد
في الجوهر مع الآب والروح القدس غير قابل للتألم والموت وانه هو عينه
صلب ومات بحسب الجسد فقط كما تقرر ايضا في المجمع المذكور وفي رسالة
القديس لاون الحبر الروماني الذي نادى الآباء في ذلك المجمع بان الطوباوي
بطرس الرسول قد تكلم بغيره وبذلك القرار تحرم اربعة الذين كانوا بكفر
يعقبون التقديسات الثلاث المسماة من الملكة والملحنة في المجمع الخلقيدوني
المذكور وهي قدوس الله قدوس القوي قدوس الذي لا يموت ارحمنا بقولهم :
يا من صلبت لاجلنا وهكذا كانوا يقررون ان طبع الاقانيم الثلاثة الالهية
قابل للتألم والموت

والمجمع القسطنطيني الثاني وهو الخامس رتبة الذي فيه تكرر تحديد
المجمع الخلقيدوني المذكور

والمجمع القسطنطيني الثالث وهو السادس رتبة واعترف بما تقرر فيه
ضدًا للمونثليين (اي القائلين ان في المسيح مشيئة واحدة) ان في سيدنا
يسوع المسيح الواحد بمينه مشيئتين طبيعيتين وفعالين طبيعيين دون انقسام أو
تحول أو انفصال أو اختلاط وان مشيئته الانسانية غير مضادة لمشيئته الالهية
القادرة على كل شيء بل خاضعة لها

والمجمع الثاني النيقوي وهو السابع رتبة واعترف بما تقرر فيه ضدًا
للايكونوكلاستي (اي محاربي الصور المقدسة) انه ينبغي ان نحفظ ونحفظ

صور المسيح والعذراء والدة الله وسائر القديسين ونقدم لها ما يحق لها من
الاحرام والاحترام

والمجمع القسطنطيني الرابع وهو الثامن رتبة واعترف انه اصاب بجرمه
فوتيوس وارجاعه القديس اغناطيوس البطريرك
وايضاً احترم واقبل سائر المجامع العامة الأخرى التي عقدت قانونياً
وثبتت بسلطان الحبر الروماني لاسيما المجمع الفلورنسي واعترف بكل ما تقرر
فيه أعني ان الروح القدس هو من الاب والابن منذ الازل وله من الاب
والابن معاً ماهيته وكيانه الاقنومي ومنبثق منذ الازل من كليهما كما من
مبدا واحد ونفخة واحدة

وايضاً ان ذلك اللفظ (ومن الابن) اضيف الى قانون الايمان جوازاً
وصواباً ايضاحاً للحقيقة ولداعي الضرورة الحاضرة
وايضاً ان جسد المسيح يتقدس حقيقة في الحبر القمحي خيراً كان او
فطيراً وانه يجب على الكهنة ان يقدسوه في احدهما اي كل واحد بحسب
عادة كنيسته غربية كانت أو شرقية

وايضاً ان الثابنين حقيقة اذا ماتوا بحال محبة الله قبل الوفاء عن خطاياهم
الفعالية والاهلية بتقديمهم أثاراً لاثقة بالتوبة تطهر أنفسهم بعد الموت في
عذابات المطهر ولكي يفرج عنهم من تلك العذابات تفيدهم اسعافات
المؤمنين الاحياء اي ذبائح القدايس والصلوات والصدقات والاعمال
الاخرى المبرورة المعتاد ان يقدمها المؤمنون عن غيرهم من المؤمنين حسب
رسوم الكنيسة وان أنفس الذين لم يتدنسوا بمد قبولهم العماد بادنى خطيئة
البتة والانفس اللواتي بمد تدنسن بالخطيئة تطهرن اما في اجسادهن او بمد

المات يُقبلن حالاً في السماء ويشاهدن عياناً الله المثلث والواحد كما هو بذاته لكن على تفاوتٍ بينهم في ذلك بحسب اختلاف الاستحقاقات . اما أنفس الذين يموتون وعليهم خطيئة فعلية مميّنة او الخطيئة الاصلية فقط فيهبطن حالاً الى الجحيم لكن عقوباتهن مختلفة

وايضاً ان للكرسي المقدس الرسولي وللخبر الروماني الرئاسة على المسكونة كلها . وان الخبر الروماني عينه خليفة للطوباوي بطرس رئيس الرسل ونائب حقيقي للمسيح ورأس البيعة كلها وابو معلم المسيحيين قاطبةً وانه تسلم في شخص ماري بطرس من سيدنا يسوع المسيح تمام السلطان ليرعى الكنيسة كلها ويديرها ويسوسها كما جاء ذلك في اعمال المجامع العامة والقوانين المقدسة حسبما يقرر المجمع الفلورنسي نفسه

وايضاً ان شعائر العهد العتيق اي طقوس الشريعة الموسوية وقديساتها وذبايحها واسرارها قد بطلت بنجي . ربنا يسوع المسيح ولا يمكن حفظها بدون اثم بعد اعلان الانجيل وكذلك تميز تلك الشريعة العتيقة بين المآكل الطاهرة والنجسة هو من الطقوس التي عبرت في اشراق الانجيل

وايضاً ان ذاك نهى الرسل عن ذبايح الاصنام والدم والمخنوق كان مناسباً لذاك الزمان لرفع داعي الخلاف بين اليهود والامم فلما زالت علّة هذا التحريم الرسولي زال معلولها

وكذلك اني احترم واقبل المجمع التريدينتي واعترف بما تقرره واعلن فيه لاسيما انه يقدم لله في القداس ذبيحة حقيقية صحيحة رضوانية عن الاحياء والاموات وان جسد ربنا يسوع المسيح ودمه مع نفسه ولاهوته وبالتالي المسيح كله يوجد حقاً وفعلاً وجوهرياً في سرّ القربان الاقدس حسب

الايان الذي كان لكنيسة الله كل حين . وان جوهر الخبز يتحول كله جسداً وجوهر الخمر كله دماً وهذا التحول قد سمته الكنيسة الكاثوليكية بكل صواب استحالة جوهرية . وان المسيح كله في كل من الشكين وفي كل من اجزائهما اذا جزنا

وايضاً ان اسرار الشريعة الجديدة المرسومة من سيدنا يسوع المسيح لاجل خلاص الجنس البشري هي سبعة وان لم تكن جميعها ضرورية لكل انسان وهي المعمودية والتثيت والقربان المقدس والتوبة والمسحة الاخيرة ودرجة الكهنوت والزيجة . وان كلاً منها يمنح النعمة وان المعمودية والتثيت ودرجة الكهنوت لا يمكن تكرارها

وايضاً ان المعمودية ضرورية للخلاص ولهذا يجب عند حلول خطر الموت المبادرة الى منحها بلا ابطاء البتة واي منحها وفي اي وقت كان بالمادة والصورة والنية المطلوبة فهي صحيحة

وايضاً ان رباط سر الزيجة لا يحل ولو امكن افتراق الزوجين مضجعا وسكنى زنى أو اوطقة أو اسباب أخرى غير انه لا يحل لهما والحالة هذه عقد زواج آخر . وايضاً ان التقاليد الرسولية والبيعية يجب قبولها وتوقيعها وايضاً ان المسيح ابقى في الكنيسة السلطان على الفقارين وان استعمالها يفيد جداً الشعب المسيحي للخلاص

وكذلك اني اقبل واعترف بما تقرّر في المجمع التريدينتي المذكور في شأن الخطيئة الاصلية والتبرير وعدد الكتب المقدسة للمهدين العتيق والجديد وتفسيرها

واقبل ايضاً واعترف بسائر ما تقبله وتعترف به الكنيسة المقدسة الرومانية

ومعاً أرذل وأرفض واحرم كل ما تزدله وترفضه وتحرمه الكنيسة نفسها من المضادات والانشقاقات والارطقات

وفوق ذلك اني اعد واقسم ان اطيع حق الاطاعة الحبر الروماني خليفة بطرس الطوباوي رئيس الرسل ونائب سيدنا يسوع المسيح وهذا الايمان ايمان الكنيسة الكاثوليكية التي لا خلاص لاحد خارجاً عنها الذي الآن اعترف به طوعاً وبه اتمسك حقاً فاني انا فلان اعد وانذر وأحلف ان احفظه بمعونة الله سالماً بلا عيب معترفاً به بغاية الثبات الى آخر نسمة من حياتي واجتهد على قدر استطاعتي ان يتمسك به ويعلمه ويبشر به من كان تحت ولايتي او غيايتي في وظيفتي : فليعني هكذا الله وانا جيله هذه المقدسة

الفصل الثاني

اعمال مجمع سركيس بطريرك الموارنة الانطاكي
المنعقد في ١٨ ايلول عام ١٥٩٦

أعمال المجمع الاقليمي المنعقد في جبل لبنان لعهد السيد سركيس بطرس بطريرك
الموارنة الانطاكي السامي الشرف والاحترام عام ١٥٩٦

في ثاني ايلول اجتمع بحضرة السيد البطريرك السامي الشرف رؤساء الاساقفة الفائق احترامهم ما خلا الذين حال دون اجتماعهم مانع شرعي يوسف رئيس دير قزحيا ويوسف رئيس دير القديس انطونيوس وموسى من بشري وحضرة الشدياق يوسف خاطر من حصرون والشدياق فرج من

حدثت وكثير من الكهنة بحضور الاب ايرونيوس دنديني اليسوعي قاصد
سيدنا الاب الاقدس اكلمنت الثامن

ففي اول الامر تليت الرسائل الرسولية ثم طفق السيد البطريرك يتحدث
بعبارة مطوّلة احتجاجاً قوياً على مجمع كان قد انعقد في السنين الماضية منكرًا
انعقاده او تذيته منه أو من الاخ سالفه . ثم حرم أغلاطاً جمّة عزّاها بمض
الناس إليه والى قومه ورمى بالحرم كل القائلين بها وهذه هي تلك الاغلاط

١ ان في المسيح طبعاً واحداً ومشينة واحدة وفعلاً واحداً

٢ ان الروح القدس منبثق من الآب وحده

٣ ان التقديسات الثلاث تحوى صلب الثالوث بجملته

٤ ان لا وجود لمكان يُعرف بالمطهر

٥ ان لا وجود للخطيئة الاصلية

٦ ان النفوس بعد انفصالها من هذا الجسد القاني لا تحصل على ثواب

أو عقاب قبل الدينونة الاخيرة بل انها في هذه الفترة تجس في مكان

ما لا تقاسي فيه عذاباً ولا تنفع بخير

٧ ان المؤمن يجوز له ان ينكر الايمان بشقيته بشرط ان يحفظه في قلبه

٨ ان سر التثبيت لا يمتاز عن المعمودية

٩ انه يتحتم خلط الميرون عند صنعه بمواد أخرى ما خلا الزيت والبلسم

١٠ انه يجب تقديس جسد المسيح في الحميم

١١ انه ليس يستعمل لدهن أجساد المدنفين الزيت الذي باركه الاسقف

يوم خميس الاسرار بل الزيت الذي يباركه وقتئذ الكاهن البسيط

أيّاً كان

١٢ ان صور الاسرار كلها ناقصة وواردة بصيغة الطلب والتوسل
١٣ انه يجوز ان تُطلق الزوجة لعلّة الزنى وغيرها والامراض المعضلة ويُقترن
بغيرها وهي قيد الحياة

فكل هذه الاغلاط قد جرى البحث فيها حتى ان كلاً من الحضور أبدى
رأيه واعتقاده ورأي قومه واعتقادهم في الحال والماضي بصدّد كلّ منها
فكان كما يأتي :

١ ان في المسيح الرب اقنوماً واحداً الهياً وطبعين الهياً وانسانياً ومشيتين
وفعين كذلك

٢ ان الروح القدس منبثق من الآب والابن على انها مبدا واحد
٣ ان التقديسات الثلاث ترد في كتبهم على وجهين فانها اما ان تُسند
الى الثالوث بجملة فلا يزداد عليها شيء واما ان ترجع الى الاقنوم
الثاني وحده وعندها يسند اليها الميلاد والصلب والموت باعتبار الجسد
المأخوذ من طينتنا

٤ ان المطهر موجود ولذلك تُصنع الحسنات الكثيرة عن أنفس الموقى
وتُقدّم الصلوات وذبائح القدّاس لتنجو من هناك بأسرع ما يمكن
من الوقت

٥ ان الخطيئة الاصلية لاحقة بجميع الناس متسلسلة من آدم وعليه فلا
خلاص للاطفال الغير المعمودين

٦ ان النفوس المنتقلة من هذه الحياة اما ان تطير حالاً الى السماء لتتعم
بالله واما ان تهبط الى عقاب جهنم الابدي او الى عذاب المطهر الزمني
٧ انه لا يجوز جحد الايمان بالفهم وكفى بالآية الانجيلية شاهداً « من

ينكرني قدام الناس انكره قدام ابي الذي في السماوات» (١)
 ٨ ان سر التثيت يمتاز امتيازاً تاماً عن سر المعمودية وان خادمه العادي
 انما هو الاسقف وفيه يعطى الروح القدس وملء النعمة التي تولينا
 الثبات على الاعتراف بالايمان

٩ انه لا ينبغي ان يُخلط الميرون عند صنعهِ إلا بالزيت والبلسم المرموز
 بهما عن طبعي المسيح

١٠ انهم جروا في كل أن على طريقة التقديس في الفطير

١١ انه ينبغي ان تدهن أجسام المدفنين بالزيت المبارك من الاسقف يوم
 خميس الاسرار

١٢ ان صور الاسرار عندهم لا تخالف عادة الكنيسة الرومانية في شيء
 وانها تنفي بالدلالة على عمل الكاهن : كانا اعمدك الخ

١٣ انه ولو ساغ أحياناً الطلاق مضجماً وسكنى إلا ان رباط الزيجة لا يحل
 إلا بالموت وعليه الآية الصريحة « من طلق امرأته وتزوج غيرها فقد
 زنى ومن تزوج مطلقة فهو زان » (٢). وكل هذا تشهد به كتبهم
 الصحيحة وقد أثبت الاب ايرونيوس دنديني انه لم يعثر فيها على ما يخالف ذلك
 إذأما لم يختلف ايمانهم عن الايمان الكاثوليكي الرسولي الروماني في شيء
 طرحت للمذاكرة بعض عادات ذميمة طرأت في بعض الاطراف المأهولة
 بالموارنة اما لجهل الكهنة واما لمجاورة الكفرة والاراطقة والمشاقين لهم
 واختلاطهم بهم فأقر الآباء الافاضل الامناء المجتمعون في هذا المجمع

القوانين التالية بالاجماع

القانون الاول : من حيث ان سر المعمودية ضروري للجميع للخلاص
يجب لذلك ان يُعطى للاطفال في أول فرصة وقعت فلا يؤجل اكثر من
عشرة ايام أو اثني عشر يوماً ويتخذ كاهن الرعية دفترًا يرقم فيه اسماء طالبي
العماد وعرابهم

القانون الثاني : يجب على الاساقفة جميعاً ان يوزعوا سر التثبيت
المقدس في ابرشياتهم مرة واحدة في كل سنة على القليل قياماً بالخطوة الموكولة
اليهم من السيد المسيح الراعي الاعظم والاول

القانون الثالث : يجب اتخاذ عراب يمسك بقابل سر التثبيت وليكن
اما رجلاً واحداً أو امرأة واحدة او رجلاً وامرأة على الكثير

القانون الرابع : يجب ان يرعى ما تحدّد بكل حكمة في المجمع
التريدينتي (١) بصدد تعيين درجات القراة الروحية الناشئة عن سري
المعمودية والتثبيت اي ان القراة في سر المعمودية انما تحصل بين العراب
والمعمود وابيه وامه ثم بين المعمد وابيه وامه . اما في سر التثبيت فلا تعدو
ان تكون بين المتيث والمثبت وابيه وامه والممسك به مع الغاء كل موانع
الزيجة الحاصلة عن هذه القراة الروحية بين غير من ذكرنا من الاشخاص

القانون الخامس : يتحتم ضرورة على من تعين عليهم ان يوعوا شعب
الله الموكول الى عنايتهم بالكامة والاسرار ان يكونوا ممتازين بالعلم . وعليه
فيجب ان تُقام في الكنائس الكبيرة ايام الاحاد قراءة الفتاوى الذمية

ويكلف كل الكهنة المجاوزين الحضور إليها ولتدوّن في اول فرصة خلاصة المسائل المبحوث فيها ليسهل تداولها بين ايدي الجميع

القانون السادس : يجب ان تتعيّن محفوظات للاساقفة لا يحل منها احد غيرهم إلا باذنهم ثم يضاف إليها غيرها من المحفوظات الاثقل جرماً فتحفظ لسلطان البطريرك دون غيره

القانون السابع : واذا كانت مناولة القربان المقدس للاطفال لا تكاد تتم دون اجحاف عظيم بالادب الواجب وخلواً من حقوق اهانة بهذا السر الجليل وجب على الكهنة جميعاً ان يحذروا فيما يأتي من مناولتهم القربان قبل ادراكهم سن الرشد

القانون الثامن : يتحتم على الكهنة جميعاً ان يستعملوا كتاب القديس المطبوع حديثاً في رومية باذن قداسة سيدنا البابا والمرسلة اليها نسخة ولا يجوز لهم ان يستعملوا كتاباً آخر إلا بعد عرضه على البطريرك وتصحيحه على النسخة الرومانية وتوقيع البطريرك عليه بخط يده وبخاتمه المعروف ايداناً باجازه استعماله

القانون التاسع : ان العادة التي جرى عليها بعض الكهنة بان يقدموا ذبيحة القديس حفاة بمحجة العبادة والتورع ليست من اللياقة بشيء فيما يظهر ولا تنطبق البتة على عادة الكنيسة وعليه فيعلم الجميع ان هذه العادة غير مقبولة ولا ينبغي التمسك بها

القانون العاشر : وايضاً ان الاصابع التي لامست جسد المسيح المقدس اثناء القديس يجب ان لا تلامس شيئاً آخر من بعد لفظ كلام القديس بل تستمر متضامة بمده

القانون الحادي عشر : ولما كان من كمال ذبيحة جسد الرب ودمه ان يتم تناول كل منهما على حدة وجب على الكاهن ان لا يفصل بينهما بتناول الخدام والحضور بل فليتقدم ويتناول الجسد والدم ثم يوزع عليهم الاجزاء اما مصبوغة بالدم في الكاس أو مع جزء من الدم

القانون الثاني عشر : يجب ان تكون الآنية التي يحفظ فيها القربان المقدس في الكنائس اما من فضة أو من ذهب أو من أكرم المواد . لكن اذا تعذر الحصول عليها بهذه الصفة فلا أقل من ان لا تكون خشباً بل نحاساً أو قصديراً أو ما شاكل ذلك

القانون الثالث عشر : لا يؤذن للفتى بعقد سر الزيجة قبل بلوغ الرابعة عشرة من عمره ولا للفتاة قبل الاثني عشرة لكن يسمح لهما في غضون ذلك ان يبرما الوعود والخطبة

القانون الرابع عشر : يتحتم عقد الزيجة بحضور كاهن الرعية وشهود . وليتخذ كاهن الرعية دفترًا يكتب فيه اسماء المتعاقدين والشهود ومكان العقد ويومه . ويجب عليه ان ينادي بالزواج القابل من قبل انعقاده في ثلاثة أعياد متوالية اثناء القداس

القانون الخامس عشر : انه لامر مشين ما بلغنا من ان البعض يزوجون بناتهم المؤمنات برجال هراطقة ومشاقين فعلى الاساقفة والكهنة ان يحترزوا من صيرورة ذلك فيما يأتي

القانون السادس عشر : يجب ادخال تلك العادة التقوية القديمة اي استعمال الماء المبارك في كنائسنا : وليعد لذلك المجال والاعية لحفظه باللياقة والسهولة

القانون السابع عشر : يجب ان ترعى من الآن فصاعداً ايام الاعياد
بمزيد اجتهاد وقداسة . ولتعين وتشهر الاعياد المتحتم حفظها على الجميع من
باب الوصية . ويضاف اليها عيد الثالث الاقدس وعيد القربان الاقدس
وعيد جميع القديسين

القانون الثامن عشر : يجب ان تستأصل من اذهان النساء عندنا
تلك السذاجة او العبادة التي تبعثن على الامتناع من اتيان الكنيسة ايام
حيضهن الشهري والاربعين من بعد ولادتهن

القانون التاسع عشر : يجب ان يبذل منتهى الجهد والاجتهاد في ان
يبرز لدى البطريك والاساقفة وفي سائر المقامات الشهيرة الكتب المقدسة
اي أسفار المهددين العتيق والجديد التي هي بالخصوص عماد وركن ايماننا
القانون العشرون : وبالعكس لما كان تداول كتب الاراطقة والمشاقين
بين ايدي المؤمنين السذج مضرًا شديد الضرر بنفوسهم وجب البحث كل
البحث عن هذه الكتب وحفظها لدى البطريك في مكان مغلق ولا
يأذن بطلاعتها إلا للعلماء وكبار اللاهوتيين الذين يقتدرون على التمييز بين
الصحيح والباطل

القانون الحادي والعشرون : على الاساقفة والكهنة ان يعنوا باتخاذ كل
الوسائل طلباً لرعاية هذه القوانين رعاية بالغة في الدقة من جميع المؤمنين
على ما تقررت في مجمعنا هذا وعليهم ان يكبحوا جماح المتمردين بما يستحقونه
من العقوبات

ولما كان الفراغ من وضع هذه القوانين ولم يبق هناك ما يستدعي
البحث والمراجعة أعيدت تلاوتها بصوت جهير مفهوم بحضور الاباء فأقروها

كلهم جميعاً وألحوا في التماس تثبيتها بسلطان قداسة سيدنا البابا وما زالوا على ذلك حتى وعد الاب ايرونيوس دنديني بأنه سيفرغ وسعه سعيًا وراء الحصول على تثبيتها فأنحل المجمع في اليوم العشرين من ايلول الآنف الذكر سنة الف وخمسمائة وست وتسعين

الفصل الثالث

أعمال مجمع البطريرك يوسف المنعقد في ٣ تشرين الاول

عام ١٨٩٦

مزيادات على المجمع الآنف الذكر لعهد البطريرك يوسف بطرس

بعد الفراغ من هذه الامور توفي البطريرك سركييس الى رحمة مولاهُ شأن جميع الناس ورحل عن هذه الحياة الدنيا الى الحياة الفضلى كما يُعتقد لفضله فخلفه لاحال في المقام البطريركي المطران يوسف رئيس دير قزحيا منتخباً باثبات ورضي عامة الشعب وهو لم يكتب بان أثبت المجمع المتقدم ذكره وسلم بكل ما فيه باباً باباً وأمر بان يرعاه الجميع بكل اجتهاد بل جمع اليه كل الاساقفة بحضرة سفير الكرسي الرسولي ايرونيوس دنديني الموما اليه وزاد عليه القوانين التالية :

القانون الاول : انتهى الينا ان بعضاً يقدمون الخبز والخمر في ذبيحة القداس الالهي من قبل ان يلبسوا الملابس المقدسة وبعضاً يلبسون الملابس

اولاً ثم يقدمون التقديم . فيجب للامة الواحدة والشعب الواحد ان يكون لها طقس واحد وطريقة واحدة في الشعائر الدينية وعليه فالاقرب للصواب والاطبق لعادة الكنيسة ان يقبل الكاهن على المذبح لابساً الثياب المقدسة

القانون الثاني : ليعلم الجميع ان ترخيص الاحبار الرومانيين لكهنوتنا وللخدام البيعيين بالزواج وايلاد البنين انما هو من قبيل السماح لا الوجوب وعليه فلا ينبغي ان نفهمه بمعنى انه اذا لم يتزوجوا لا يؤذن لهم بقبول الدرجات المقدسة والولاية على الشعب وتوزيع الاسرار . لان اتخاذ حالة التبتل في من أوتوا هذه الموهبة من لدن الله لمن أقدموا الواجبات وأجل الامور . وما أشار به الرسول على عامة المسيحيين ليسهل عليهم ان يتجردوا تمام التجرد لخدمة الله والامور الالهية غير منقسمين لذواتهم ذلك أجدر وأحرى باهل الكنيسة الذين خصصوا نفوسهم له تعالى . ولهذا فيجب ان يخيروا تمام الخيار في امر الزواج ولا يكره احدهم عليه او يفري به

القانون الثالث : من العدل والصواب ابداء الجميع واجب الاحكام لمن ترقوا الى درجة الاسقفية وتميزهم عن سواهم بالمنزلة والاعتبار وعليه فيجب على من يرتقون من الان فصاعداً الى هذه الدرجة سواء قلدوا رئاسة الاديار وتديرها أو ولوا سياسة الشعب ان يلبسوا لباس الاساقفة ولا يقيم منهم اكثر من واحد في مكان واحد إلا لدى البطرك

القانون الرابع : يجب ان تغتذى الاغنام الموكولة الى عنايتنا بكلام الله تهذيباً لهم في الايمان وتثقيفاً لهم في الآداب . وعليه فيلزم ان ينصب من هم اهل للقيام بهذه المهنة المقدسة الخلاصية ويتعين لكل منهم مكان مخصوص يتعاطى فيه الخطابة بكلام الله ايام الاحاد والاعياد المشهودة .

ولا يقدم أحد على ذلك في كنائسنا إلا أن يكون مرسلًا من قبل البطريرك
او الرئيس المحلي

القانون الخامس : ليس لمن انتظم في سلك جنديّة الله ان يتشاغل
بالمهام العالمية كما نهنا بولس الرسول تنبيهًا بالغًا في القداسة . ومن الامور
المنكرة المستقبحة ان يُعنى الكهنة باقتضاء الخراج للولاة الغير المؤمنين فلا
يكونن ذلك فيما بعد

القانون السادس : على ذوي الطريقة الرهبانية الذين هجروا العالم
وحبسوا نفوسهم في سجن الاديار ان يتخذوا لهم منازل بعيدة جدًا عن
مجتمع النساء . وعليه فلا نسمح لهم بالدخول الى اديار الرهبان ما عدا
الكنيسة بشرط ان يدخلن اليها بداعي العبادة لاجل حضور الرتب الالهية
حيث شاء البطريرك ومتى شاء . لكن لا يسوغ لهم ابدًا ان يأكلوا او
يرقدن هناك

هذا وليس الباعث على تحديد هذه القوانين ككونها لم تكن مرعية
عندنا فيما ساف وأقله بالنظر الى اكثرها بل ما تولد عند الكثيرين من
التراخي في العمل بها فاراد مجمعا هذا ان يخطر على بال الجميع طلبا لمزيد
رعايتها من كل منهم . ذلك ما يؤمله من تقوى أمته ومألوف طاعتها
ويرجوه من جود الله جلّ وعلا

كتب في اليوم الثالث من شهر تشرين الاول سنة الف وخمسمائة
وست وتسعين

الفصل الرابع

الغفران الذي منحه البابا لاون العاشر وأثبتته البابا اكلينت السابع لزوار

الكنيسة البطريركية في ١١ ايلول سنة ١٥٢٨

اكلينت الاسقف عبد عبيد الله الى عامة المؤمنين بالمسيح اجمالاً وافراداً
الذين يقفون على هذا الرقيم السلام والبركة الرسولية

زانا نوذري لله خدمة مرضية كل مرة حركنا عبادة المؤمنين حركة
محمودة الى اعمال التقوى والمحبة تيسيراً لخلاص النفوس ومواساة الفقراء.
فمن أمدٍ قريب لما اراد سالفنا السعيد الذكر وابن عمنا نسباً البابا لاون العاشر
ان يسمي لترميم كنيسة الموارنة القائمة في جبل لبنان كرسي الطيب الذكر
بطرس بطريرك الموارنة الذي كثيراً ما قاسى هو واكليسسه من اضطهاد
الكفار وتجشموا من ألوان الشدائد والمحن وان يسمي ايضاً لترميم سائر
الكنائس القائمة هناك اجلاً لله تعالى وحفظها والقيام بما تقتقر اليه من البناء
والآنية والزينة اللازمة للعبادة الالهية توفراً على كرامتها وبمثلاً للمؤمنين على ان
يخشدوا عن مزيد طواعية الى كنيسة الموارنة تلك بداعي العبادة ويرتاحوا
الى بسط ايدي المساعدة فيما اشرنا اليه بقدر ما يرون هناك من مزيد التعزية
التي تملأ افئدتهم من موهبة النعمة السماوية منح المؤمنين اجمالاً وافراداً من
رجال ونساء الصادقي التوبة والاعتراف اذا زاروا بمباداة في كل عام كنيسة
الموارنة الانفة الذكر في عيد ميلاد سيدنا يسوع المسيح ومولد القديس يوحنا

المعمدان والختانة والغطاس والصعود والعنصرة وانتقال الطوباوية مريم العذراء
 في شهر آب وعيد القديسين بطرس وبولس وعيد وجود الصليب المقدس
 وبذلوا هناك المساعدات والصدقات للغاية المقدم ذكرها غفراناً كاملاً
 لجميع خطاياهم بشرط ان يندموا عليها بقلوبهم ويعترفوا بها بافواههم وفوض
 الى بطرس البطريك الموما إليه والى من يخلفه في البطريكية ان يختاروا
 جماعة من الكهنة العالمين أو من الكهنة الرهبان من اي رهبانية كانوا بقدر
 الاهمية والحاجة ويفوضوا اليهم ان يسمعو اعتراف جميع المؤمنين اجمالاً
 وافراداً المجتمعين الى هذه الكنيسة لاجل كسب الغفران المقدم ذكره ويحلوهم
 من جميع خطاياهم وذنوبهم ومعاصيهم وجرائمهم التي جنوها ولو كانت
 بحيث يلزم ان يستشار في امرها الكرسي الرسولي وان يحلوهم ايضاً من
 التأديبات البيعية ولو كانت مما حله محفوظ للكرسي الرسولي المشار اليه ما
 خلا مواطن الحفظ المحوية في بلة العشاء الرباني وان يفرضوا عليهم الكفارات
 الخلاصية وان يبدلوا لهم ابدالاً جائزاً كل ما انشاؤه من النذور ما عدا نذر
 زيارة ضريح الرسولين بطرس وبولس وزيارة القديس يعقوب في كمبستلا ونذري
 العفة والرهبانية بافعال أخرى تقوية على ما هو مثبت بالتطويل في رقيم
 سالفنا لاون الذي أراد ان يستمر مرعياً نافذاً فيما يأتي على وجه التأييد الخ .
 ونحن بالسلطان الرسولي بقوة خطنا هذا نجدد رقيم سالفنا لاون المشار اليه
 بكل ما اشتمل عليه الخ

كتب في ويترب في ١١ ايلول سنة الف وخمسمائة وثمان وعشرين ليلاد
 والخامسة لحبريتنا

الفصل الخامس

غفران سبع سنين وسبع اربعينيات ممنوح من بيوس الثالث للموارنة كل مرة

تلوا خمساً الصلوة الربانية والسلام الملكي أمام صورة المصلوب

صدر بتاريخ ٢١ تشرين الثاني سنة ١٥٤٢

بيوس الاسقف عبد عبيد الله الى عامة المؤمنين بالمسيح النازرين الى
هذا الرقيم السلام والبركة الرسولية

أما بعد فاذا كنا نفكر باجتهاد وفاء بواجبات خطتنا الرعائية في خلاص
القطيع الرباني الموكول الى عنايتنا بأمر الله تعالى رأينا ان ندعو طوعاً جميع
المؤمنين افراد هذا القطيع وان نأوئنا الى ممارسة الاعمال التقوية ذات
الثواب بواسطة بمض المواهب الروحية اعني بها الغفارين حتى اذا أقبلوا
على ممارسة هذه الاعمال تسنى لهم ان يستحقوا من أيسر وجه الخلاص الابدي
موضوع رغبة جميعهم . وعليه فلوضع اهتمامنا بخلاص نفوس ابنائنا الاحباء
الموارنة المؤمنين القاطنين جبل لبنان في سوربة بين اظهر الكفار يعانون منهم
الاضطهاد المتواصل ويتماسون ألوان الشدائد نمح بالاتكال على رحمة الله
التقدير وسلطان القديسين بطرس وبولس الرسولين كلاً من الموارنة المذكورين
التائبين والمعترفين حقيقة أو الذين لهم قصد الاعتراف في الازمنة المرسومة
من التاموس ونخط عنهم ونوليهم عن شفقة بالرب غفران سبع سنين وسبع
اربعينيات من الكفارات المرسومة لهم ايان تلوا بمباداة الصلوة الربانية
والسلام الملكي خمس مرات امام صورة المصلوب تذكراً لآلام سيدنا يسوع

المسيح واکراماً لها . وزید ان هذه الغفارین لا تجحف بما سواها من
الغفارین حتی الكاملة ایضاً الممنوحة للموارنة بواسطة الكرسي الرسولي بل
نحكم بنفوذ هذه وتلك في الحال والاستقبال وعلى الدوام
كتب في رومية لدى القديس بطرس في ٢١ تشرين الثاني سنة ١٥٤٢
الميلاد والتاسعة لحبريتنا

الفصل السادس

الغفران الكامل الذي منحه البابا غريغوريوس ١٣ لزوار كنيسة سيدة قنوبين
البطريركية يوم عيد انتقال العذراء الفاتنة الطوبى
صدر بتاريخ ٣ ايار سنة ١٥٨٠

غريغوريوس البابا ١٣ الى عامة المؤمنين بالمسيح الواقفين على هذا الرقيم
السلام والبركة

أما بعد فموضع اهتمامنا بخلاص القطيع الرباني الموكول الى عنايتنا باصر
الله تعالى ندعو طوعاً كلاً من افراد هذا القطيع المؤمنين الى ممارسة
الاعمال التقوية ذات الاستحقاق بواسطة المواهب الروحية اي الغفارین
وترك الخطيئات حتى اذا أقبلوا على ممارسة هذه الاعمال استحقوا الحصول
من أيسر وجه على مسرات السعادة الابدية . إذا رغبةً بحصول كنيسة سيدة
قنوبين في جبل لبنان مقر الاخ المحترم بطريرك الموارنة على واجب الاكرام
وبمنا للمؤمنين على الذهاب اليها عن مزيد ارتياح لاجل العبادة علماً منهم بما
يكسبهم ذلك من المواهب الروحية الجليلة في سبيل خلاص نفوسهم ننمخ

بالسلطان الرسولي بقوة خطنا هذا ونهب بالاتكال على رحمة الله القدير
وسلطان القديسين بطرس وبولس الرسولين غفراناً كاملاً وتركاً لجميع
الخطايا لامة المؤمنين بالمسيح اجمالاً وافراداً رجالاً ونساءً التائبين والمعترفين
حقيقةً والمغتدين بسر القربان المقدس اذا زاروا بعبادة كل عام الكنيسة
المذكورة يوم عيد انتقال مريم العذراء المجيدة من مساء اليوم السابق الى
مساء اليوم الثاني حتى الغروب وهناك يقدمون لله الصلوات الحارة لاجل
حفظ السلام بين الملوك المسيحيين وارتداد الكفار الى الايمان بالمسيح واعزاز
شأن ائمتنا الكنيسة المقدسة . ولا عبرة بما يضاد ذلك مهما كان ويستمر هذا
الخط نافذاً ابداً في الاستقبال

كتب برومية لدى القديس بطرس تحت خاتم الصياد في ٥ ايار
سنة ١٥٨٠ والثامنة لحبريتنا

الفصل السابع

الغفران الممنوح من البابا غريغوريوس ١٥ لزوار كنيسة سيدة قنوبين البطاركية في عيد
بشارة الطوباوية مريم العذراء وعيد انتقالها وعيد القديسين بطرس وبولس الرسولين

صدر في ١ تموز سنة ١٦٢٢

غريغوريوس الاسقف عبد عبيد الله الى الاخ المحترم بطرس البطريرك
الانطاكي السلام والبركة الرسولية

هوذا ما أجمل وأطيب ان يسكن الاخوة معاً . لا جرم ان انحاء المشرق

تضطرب بأعصار الانشقاقات والبدع والدين المشرف هناك على الانقلاب لا يكاد يستمسك به بثبات إلا النزر اليسير ممن ندبوا لنصيب الرب . وعلى قدر ما يرى في هذا الار من مزيد الصعوبة بقدر ذلك يستحق الثناء من عرفوا الله . اما انتم فقد لبثتم بين أمواج الاضطرابات العديدة تتوقعون بايمان غير مترعزع خلاص الرب وادعين . فتبارك الله الذي يجترح المعجزات وحده . ونحن وان كنا قد وقفنا على كثير مما لطائفكم من آثار التعلق والانقياد للسدة الرسولية التي رقينا اليها برحمة الله إلا اننا قد تولانا مزيد السرور من مطالعة رقيم اخوتك الذي رفعه إلينا باسمك الاخ المحترم سر كيس رئيس اساقفة دمشق ورئيس رهبانية القديس انطونيوس العام سفيركم الينا والى السدة الرسولية المشار اليها مؤدياً لنا باسمكم واسم طائفتكم بأسرها ما ألفتوه من الطاعة فنالنا من عمل تقواكم هذا من المسرة والرضى بقدر ما توجب علينا محبة لكم بالمسيح وعنايتنا بخلاصكم وراحتكم الروحية . أجل ان الطبيعة قد فصلكم عنا ببعد شاسع عن هذه الديار إلا ان المحبة الابوية تضمكم الينا بمرى شديدة الالتحام حتى ان بعد المسافة فضلاً عن كونه لا يقوى على ستركم دون ألاحظنا الرسولية فهو يضطرنا الى ان نحدق بكم ابداً بنظرنا الابوي . ومن هنا لم تكن لتخفى علينا المشاق والشدائد التي عانيتوها في الازمان الحالية في سبيل نحو التقوى المسيحية واتساع نطاق الكنيسة الرومانية المقدسة ولم تزلوا تمانونها الى اليوم بقلوب لا تنهاب الموت بل انها تبعثنا على تقديم الصلوات لله تعالى من غير انقطاع ليشدد عزيمتكم ضد اعداء الاسم المسيحي الالاء ويوثيكم ان تريدوا على الاعمال السامية التي ابدىتموها حتى الآن في سبيل الدفاع عن الدين اقتداءً بابائكم اعمالاً جديدة تكسبكم وافر الثناء عند

الناس ومزيد الثواب لدى الله . واما نحن فنريد ان نحقق لكم في مستقبل
الايام كل علائم انعطافنا الابوي نحوكم كما اننا اجبنا مطالبكم حتى الان بمنتهى
الارتياح فانا قد عهدنا الى اخينا المحترم اكتافىوس بنديني كردينال الكنيسة
الرومانية المقدسة واسقف بالسرينا ووسدنا اليه تدبير وحماية مدرستكم وسائر
مهامكم هنا . وأمرنا بطبع كتب صلواتكم الطقسية بمقتضى طلبكم الحثيث
وسنبعث اليكم عما قليل الجزء الاول من كتاب فرضكم . اما سائر المطالب
التي أعرب لنا عنها معتمدكم الآنف الذكر فبعد ان تصفحناها بالتروي الواجب
وعيننا في سد حاجاتكم من الطرق الملائمة بمقتضاها الى الاخوة المحترمين
كرادلة الكنيسة الرومانية المقدسة الذين وليناهم حديثا مهام مجمع الطقوس
المقدسة ومجمع نشر الايمان وأوصيناهم بقضاها بما امدن من السرعة . والان
عائد اليكم الابن الحبيب القس ليوزد الرجل الفاضل المتحلي بالايمان والفتنة
النادرة الذي اوفدته اخوتكم برسالة الينا فهو راجع برفق بركتنا هذه الذي
يدفعه الى اخوتكم . ثم اننا نمنحكم بعاطفة المحبة ونثبت لكم الفقارين
الممنوحة لطائفكم من سالفنا السعيد الذكر البابا بولس الخامس ورغبة منا
باختصاص كنيستكم البطريكية المعروفة بسيدة قنوبين بعلائم محبتنا الابوية
العظيمة نحوكم نمنح عامة المؤمنين بالمسيح من الرجال والنساء الذين يزورون
الكنيسة المذكورة في عيد بشارة العذراء الطوباوية وعيد انتقالها وعيد
القديسين الرسولين بطرس وبولس بعد اعترافهم بخطاياهم وتناولهم سر
القربان المقدس ويرفعون هناك الصلوات الخاشعة لله تعالى لاجل اعزاز شأن
الكنيسة الرومانية المقدسة والسلام بين الملوك المسيحيين وراحة نفوس الموتي
المؤمنين غفرانا وتركنا لجميع خطاياهم ونمنح ايضا زوار كنيستكم الاتفة الذكر

ان يرجوا ايضاً نفس الغفارين التي يرجونها لوزاروا كنيسة القديس بطرس
زعيم الرسل في مدينتنا المعظمى وما سواها من الكنائس القائمة في داخل
اسوار رومية أو في خارجها لاننا لانود ان تكونوا محرومين من هذه النعم
والاسعافات الروحية وما شاكلها متمنين بجملة من جود الله جل وعلا ان
يوثيكم بحسب شهوة قلبكم ويثبت كل مقاصدكم ويذكر اكم كل قرابينكم
ويجعل محرقاتكم دسمة

كتب برومية لدى كنيسة مريم الكبرى في أول تموز سنة الف وستمائة
واثنتين وعشرين للميلاد والثانية لحبريتنا

الفصل الثامن

التفويض المعطى من البابا بولس الخامس للسيد السامي الاحترام بطريرك الموارنة
الانطاكي بان يمنح الموارنة جميعاً البركة والغفارين
صدر في ٢٢ تشرين الثاني سنة ١٦١٢

بولس الاسقف عبد عبيد الله الى الاخ المحترم بطرس بطريرك الموارنة
الانطاكي السلام والبركة الرسولية

اما بعد فلما كان قد أنهى الى سدتنا الرسولية باسم اخوتك انك ترغب
منا ان نسبغ بركتنا الرسولية عليك وعلى سائر اخواننا رؤساء الاساقفة
والاساقفة واولادنا الاحياء الاكليروس والشعب الماروني جميعاً بناءً عليه اذ
كنا نود ان نعطف الى الوفاء برغبة راعٍ صالح نظيرك نرتاح بكل طيبة خاطر

الى ابياء اخوتك هذه البركة الرسولية اما رؤساء الاساقفة والاساقفة
والاكليروس والشعب الماروني الموما اليهم فنفوض الى اخوتك ان تفيض
بالنيابة عن الله القدير ورسوليه القديسين بطرس وبولس وعنا ايضاً سجال
البركة عليهم جميعاً رجالاً ونساء وعلى جميع ما يختص بكم وبهم من الحقول
والاملاك والبيوت والارزاق مهما كانت وذلك مرة واحدة فقط اما بذاتك
واما بواسطة غيرك من الاساقفة ونمخ الذين يشهدون هذه البركة وهم
تائبون ومعترفون حقيقةً ومعتقدون بالقربان المقدس ونوليهم بالرب بسلطاننا
الرسولي غفراناً كاملاً وتركاً لجميع خطاياهم ونحن نطلب من الله ان يبسط
يده مسبقاً بركته عليكم وعلى ارزاقكم وعلى الامة المارونية الكاثوليكية بأسرها
كتب في رومية لدى القديس بطرس في ٢٢ تشرين الثاني سنة الف
وستمئة واثنى عشرة للنجسد الالهي والثامنة لحبريتنا

الفصل التاسع

الاذن المعطى من البابا غريغوريوس ١٣ للسيد البطاركة السامي الاحترام بان يزور
الاعتاب الرسولية بواسطة سفير أو بالكتابة بحسبما يسهل عليه
صدر في ١٨ ايلول سنة ١٥٧٩

غريغوريوس الاسقف عبد عبيد الله الى الاخ المحترم بطرس المنتخب
بطريركاً للموارنة . السلام والبركة الرسولية

اما بعد فان اهتمام الحبر الروماني الذي عهد اليه الراعي السماوي واسقف

النفوس بما له من ملء سلطان الرئاسة على عامة الكنائس يقضي عليه بان
يفكر بالنشاط في حالة كل من الكنائس وينعم النظر باجتهاد ليتسنى له
بسداد التدبير تارة مجرد النصب وأخرى بالنقل على مقتضى احوال الاشخاص
والامكنة والازمنة اقامة راعٍ اهل في كل كنيسة واختيار مدبر حكيم يسوس
الشعب الموكل الى عنايته سياسة نافعة ويدبر ارزاق الكنيسة المسندة
اليه بالوجه المفيد لها وليس ذلك فقط بل يعنى ايضاً بانماها وزيادتها بطرائق
عديدة . ولما كانت الكنيسة المارونية التي كان يرأسها الطيب الذكر
بطرس بطريرك الموارنة قد خلت من التعزية براعيها لموت البطريرك
الموما اليه الذي قضى نحبهُ من أمدٍ طويل خارجاً عن البلاط الروماني اجتمع
الابناء الاحباء الاكليروس والشعب الماروني لاجل انتخاب الخلف بحسب
الطريقة والعادة المرعيتين حتى اليوم في مثل هذا الانتخاب فانتخبوك بما
لهم من الحق باتفاق الراي من مقام اسقف الى مقام بطريرك الموارنة . وعليه
فباعتبار ما اتصفت به من ضروب الفضائل السامية التي حلاك بها الكريم
التمتع وبالنظر الى ان حسن قلبك في خطة الحبرية حتى الان قد اكسبك
الخبرة والرغبة والمقدرة بمعونة الله على تدبير الكنيسة المارونية الموما اليها من
وجه الفائدة والنجاح فحللك بقوة خطنا هذا من كل وثاق حرم وربط ومنع
ومن سائر الاحكام والتأديبات والعقوبات البيعية سواء كانت مبرزة من
الناموس أو من الانسان لاي حجة أو علة ان كنت موثقاً بها باي الوجوه
ونحسبك محلولاً منها في وجه نفوذ مفعول خطنا هذا فقط وعملاً برأي اخواننا
واستناداً على ملء السلطان الرسولي قد أطلقناك ولوعن بعد من ارتباطك
بالكنيسة الكاثدرائية المتولي رئاستها ونقلناك الى كنيسة الموارنة الآتفة الذكر

وجعلناك بطريركاً وراعياً عليها وأسندنا اليك ملء السلطان على سياستها
وتدبير شؤونها الروحية والزمنية الخ . على انه لنا كان الرؤساء الحائزون
النعمة والشركة مع السدة المشار اليها يرتبطون بحكم الرسوم الرسولية بيمين
تدفع صورتها الى كل منهم من الحبر الروماني بان يزوروا عتاب القديسين
بطرس وبولس الرسولين بعضهم في كل سنة وبعضهم لكل سنتين وغيرهم
لكل ثلاث أو أربع سنين باعتبار بعد المسافة وطول المدة وكنت تبعد عن
هذا المقام بعداً شاسعاً وكان تجشمك هذا السفر يعرضك لآخطار عديدة قد
رخصنا لك بعاطفة الحلم الرسولي ان تؤذي هذه الزيارة بواسطة معتمد من
قبلك متى تسنى لك او برسالة ترفعها الى هذه السدة الرسولية وقد أبقينا
لك اختيار احد الوجهين

كتب في رومية لدى القديس بطرس في ١٨ ايلول سنة ١٥٧٩ للتجسد
الاهلي والثامنة لحبريتنا

الفصل العاشر

التفويض المعطى من البابا بيوس الرابع للسيد البطريرك السامي الاحترام بان يحل من
التأديبات كل الهراطقة والمشاكين والمارقين من أي طائفة كانوا
صدر في أول ايلول سنة ١٥٦٢

بيوس الاسقف عبد عبيد الله الى الاخ المحترم بطرس بطريرك الموارنة
السلام والبركة الرسولية

أما بعد فقد قابلنا بطيب خاطر أخانا الموقر جرجس رئيس اساقفة دمشق

مبلغ رسالتك الينا فأدّى بامرك واسمك بالاخلاص والاحترام الطاعة لنا نحن
المندوبين بانعطاف الله القادر على كل شيء لتدبير السدة الرسولية فقابانا
صنيعك هذا أيها الاخ الحبيب ورسالتك بواجب الرضى متخذين ذلك دليلاً
على اعتبارك وتقواك واخلاصك لهذه السدة الرسولية الخ . ثم ائنانا نحن
اخوتك لتبقي لحلفائك هذا التنبيه ان يرسلوا الينا مع معتمديهم الذين
يبعثونهم برسانتهم الى الكرسي الرسولي طلباً للتثبيت بعد انتخابهم رفقاً آخر
يضمنونه اعترافهم الصريح بالايمان وبالجماع المقبولة منهم . وايضاً ينبغي من
اخوتك ان تبذل قصارى الجهد مع الاساقفة الخاضعين لولايتك في صون
الاغنام الموكولة الى امانتكم سالمة من عدوى بدع هذا الزمان الوبائية فان
الذي اعتاد هؤلاء ان يعملوه من ألوان المكر والخداع في اصطلياد المغفلين
والسذج يكاد لا يحيط به وصف . وعليه فيجب على رعاة النفوس ان يبذلوا
مثل هذا الاجتهاد والنشاط في معارضة حيل هؤلاء الذئاب الخاطفة
المنتشرين في كل مكان ويصرفوا عنايتهم الى جعل الاغنام ترتع في الحظيرة
الربانية على مراعي الكنيسة الرومانية الصحيحة . اما اذا افسد عليك المهرطقة
بعض ابناء ملتك أو تشرب بعضهم بدعة من البدع لا سمح الله فنفوض اليك
بالسلطان الرسولي ان تقبل هؤلاء وكل المستدعين والمشاقين والمارقين من أي
ملة كانوا المرعوبين عن غيهم والراغبين الرجوع الى حضن الكنيسة والايمان
الكاثوليكي وان تحلهم وتصلحهم مع الكنيسة الكاثوليكية وذلك بعد ان
تفرض عليهم كفارة مفيدة بحسب الذنب وبعد نبذهم الضلال جهاراً او سراً
كما تراه ملائماً . ثم ائنا إيجاباً لطلبك ثبت بقوة خطنا هذا كل الامتيازات
والغفارين بعمومها وخصوصها المعطاة لكنيستك من السعيد الذي ذكر

اينوشنسيوس الثالث واكليمينت السابع وغيرهما من سلفائنا ونأمر بان تبقى
مرعية نافذة برمتها كما لو اثبتت في برائتنا هذه بحرفيتها الخ
كتب في رومية لدى القديس مرقس في غرة ايلول سنة ١٥٦٢
للتجسد الالهى والثالثة لخبربتنا

الفصل الحادي عشر

رسالة البابا غريغوريوس الثالث عشر الى بطريرك الموارنة في شأن التقديسات الثلاثية
ومادة الميرون وخادم سر التثبيت ومناولة الاطفال ودرجات القرابة الدموية والاهلية
صدرت في ١٤ شباط سنة ١٥٧٧

غريغوريوس الاسقف عبد عبيد الله الى الاخ المحترم بطرس المنتخب
بطريركا للموارنة السلام والبركة الرسولية

تبارك الله ابوربنا يسوع المسيح ابو الرحمات واله كل تعزية الذي يعزينا
في جميع مضائقنا لكي نستطيع ان نعزي الذين هم في كل ضيقة اما بعد
فقد بلغنا ان قميص الرب الغير المخيط الذي يحاول اعداء المحبة الاخوية
والتقوى المسيحية بجرأتهم الطائشة ان يشقوه ما زال محفوظا على سلامته عند
ابناء الروح والحب المقدس الذين على بعد ارجائهم ثبتوا غير متعززين في
وحدة الكنيسة الرومانية المقدسة التي لا خلاص خارجا عنها كما عرفنا مؤخرا
من فحوى رسالتك المتضمنة صورة اعتقادك مكتوبة بخط يدك المرفوعة الينا
على يد الاخ المحترم الاسقف جرجس والابن الحبيب الحوري اكليمينت

الذين اوفدتهم الينا معتمدين من قبلك فانك قد افصحت في رسالتك تلك
عن اعتقادك بكون الكنيسة الرومانية المقدسة هي ام جميع الكنائس المنتشرة
في المعمور ومعلمتهن وصرحت بانك مع اكائرسك وشعبك الماروني باسره
متعلقون شديد التعاق بهذه السدة الرسولية بجرارة الايمان الصحيح والتقوى
البنوية وانكم تثبتون بمعونة الله في هذه الوحدة بغير انقطاع واديت لنا
واجب الاحترام بصفة كوننا اصحاب الخلافة في كرسي القديس بطرس
وضاطين بارادة الله القدير زمام تدبير الكنيسة باسرها وكررت الوعد ايضاً
بعاطفة الخضوع بسرعة الانقياد والطاعة كما فعل ذلك باسمك واسم شعبك
واكائرسك الاسقف جرجس والخوري اكلينت الموما اليهما فنحن نسدي
الحمد لله الذي عزانا بايمانك ونقبل بعاطفة المحبة الابوية الطاعة التي اديتوها
ووعدتكم باديتها ونثني كثيراً بالرب على اخلاصكم ونصرح باننا قد نخذلك
انت وجميع الموارد الخاضعين لولايتك تحت عهدتنا وحماية السدة الرسولية
والقديسين الرسولين بطرس وبولس وجرياً على آثار سلفائنا الاجبار الرومانيين
في محبتهم لكم وجودهم عليكم نود ان تكونوا على ثقة من بذلنا كلما تفتقرون
اليه من الاسعافات والمساعدات سداً لحاجاتكم واذ كنتم في التماس
خلاص نفوسكم الذي نتمناه لكم من صميم الفؤاد لم تزالوا بحول الله حافظين
وديمة الايمان الذي يحسب ميئاً ان لم يقترن معه حفظ الوصايا فرغبة في مزيد
نموكم في سبيل الخلاص الابدي والعمل بوصايا الله والكنيسة وحفظ تقايداتها
المقدسة رأينا من الواجب ان نمحكم بالنصائح الابوية على الاجتهاد في ان ترعوا
سالمًا ما عهدت اليكم سلفاؤنا السعيدو الذكر ولاسيما اينوشنت الثالث
واوجان الرابع ولاون العاشر وايضاً فننا اقتداءً بسلفائنا ننبهكم الى بعض

امور ادخلتموها عندكم فيما علمنا عن خطأ حتى اذا عرفتم بانها تخالف تقاليد
الكنيسة الرومانية ابتدرتم نبذها ومجانبتها بالمرة من ذلك خاصة ما بلغنا انكم في
ذبيحة القديس تريدون على التقديسات الثلاثية بعض الفاظ لا تنطبق على
الحقيقة والرأي الذي تتمسك به الكنيسة الكاثوليكية وهي : يا من ولدت
لاجلنا : يا من صابت لاجلنا : يا من قت وصعدت الى السماء لاجلنا ارحمنا وهي
تعزي ضرورة الى الثالوث برمتة وذلك كفر . ولما كانت هذه الزيادة تشعر
بهرطقة بطرس القصار الانطاكي المحروم من المجمع القسطنطيني الخامس ولم
يكن الثالوث قد صلب ولا الآب ولا الروح القدس بل الذي صلب انما هو
يسوع المسيح ابن الله الوحيد الذي تأنس واتخذ صورة الانسان وضحي
نفسه لاجل خطايا جميع الشعب لذلك نحكم بوجوب حذف تلك الزيادة
من طقوسكم وصلواتكم وبان ترجع تلك الترنيمة الثلاثية التي يرتلها
الساووفيم بلا انقطاع رهبة من الثالوث الى مدح الثالوث برمتة بان
يقال : قدوس الله قدوس القوي قدوس الذي لا يموت ارحمنا ونسبح بان
لا يزداد على ذلك شيء عملاً بالمادة المرعية في عامة الكنيسة المقبولة من
المجامع المسكونية المقدسة . اما الميرون المقدس فنأمر بان يصنع من زيت
الزيتون الخالص والبلسم الصرف دون ان يخلط بمادة أخرى ايّا كانت
وذلك من الاسقف يوم خميس الاسرار وبأن يحرق العتيق بالنار بعد صنع
الجديد طبقاً للعادة المرعية بالتدقيق في عامة الكنيسة ووفقاً لما في رسائل
سالفينا البابا اينوشنت الثالث ولاون العاشر الموجهة اليكم . هذا ولما لم
يكن مذكوراً إلا عن الرسل الذين خلفهم الاساقفة في الارض انهم كانوا
يعطون الروح القدس للمؤمنين بوضع اليد وقد قام في الكنيسة سر التثبيت

مقام وضع اليد هذا لذلك وجب ان يحفظ هذا السر باحترام عظيم وان لا يسمح بتوزيعه إلا للساقفة . ويدهن المعمود بالميرون في ام رأسه من يد الكاهن اما اذا كان الدهن من يد الاسقف ففي الجبهة . فتدل المسحة الاولى على حلول الروح القدس في الانسان حفظاً لمسكن الله والثانية على حلول نعمة الروح القدس ذات المواهب السبع عليه مع ملء القداسة والمعرفة وانوة . وايضاً يجب ان تعلم اخوتك ان لا وجوب على الاطفال الذين لم يبلغوا سن التمييز بتناول سرّ القربان المقدس لما انهم باتلادهم ميلاداً جديداً من حوض المعمودية واتحادهم بالمسيح يستحيل ان يخسروا وهم في تلك السن نعمة البنوة لله التي حصلوا عليها . ثم لما كان يوكل في هذا السر الجليل جسد ابن الانسان وجب ان يتم ذلك بمتى الاحترام والاتضاع وذلك ما لا يقوى عليه الاطفال الحديثو السن . وايضاً فلا يذهب على دراينك ان نص الشرع صريح بان درجات القراة الدموية والاهلية التي يحرم معها عقد الزواج لا تتعدى الدرجة الرابعة . لكن تيسيراً لوقوفك على هذه الامور وغيرها مما تجب معرفته وحرصاً على مزيد الاحترار من كثير من الغوايات والمذاهب والاراء المحرمة سنبعث اليك في أول فرصة كتاب احكام وقوانين المجمع التريدنتي العام والمقدس وكتاب شرح التعليم الكهننة الرعايا الذي يبحث خاصة في وجوه خدمة الاسرار مكتوبين باللغة العربية الخ

كتب في رومية بجانب القديس بطرس في ١٤ شباط سنة ١٥٧٧ للتجسد الالهي وهي السادسة لحبريتنا

الفصل الثاني عشر

في درجات القرابة الدموية والاهلية ووانع الزواج والتفويض بالتفسيح منها المعطى
للسيد البطريرك الكلي الاحترام من البابا اكليننت الثامن
في ١٧ آب سنة ١٥١٩

(قد مر بنا ترجمة هذه البراءة في متن الكتاب في باب الزيجة فاطلبها
هناك صفحة ١٣٧)

الفصل الثالث عشر

رسالة للبابا بولس الخامس في شأن ارجاع بعض طقوس الموارنة
التي كان قد غيرها بطريركهم
صدرت في ٩ اذار سنة ١٦١٠

بولس الاسقف عبد عبيد الله الى الاخ المحترم بطرس بطريرك الموارنة
الانطاكي السلام والبركة الرسولية

اما بمد فقد تلافينا رسالة اخوتك المرفوعة الينا على يد الابن الحبيب
عبد المسيح جرجس الراهب بماطفة السرور الروحي المعتادين دائماً ان نتلقى بها
كل ما يرد الينا من لدن تلك الكنيسة التي لها من لمة المحبة الخاصة مع
السدة الرسولية ما يوازي مسافة بمدها عنها اذ ان النعمة الالهية تجعلنا نحن

المتحدين بوحدة الايمان ان لا يفصل بيننا بعد المكان . على اننا قد سررنا مزيد
 السرور لما بلغنا من جرجس المذكور من ان اخوتك تتجول بنشاط في الحقل
 الرباني الموكول الى عنايتك باذلاً جهدك في ان تزرع الزرع باكياً وانت محفوف
 بتلك المكاره ليتسنى لك ان تحمل الى الرب الحزم المكثسة جذلاً مسروراً
 واذا فرغته في عضد اجتهادك بالسلطان المتاح من الله الى سدة القديس
 بطرس رأينا من تلقاء انفسنا وفاء بواجب خطتنا ان نبدي لك ما نراه بالرب
 عانداً بالنع على كنيستك . فقد اتصل بنا ان قد بدا لسالفك الطيب الذكر
 البطريرك بطرس ان غير بعض عوائدكم القديمة العهد وذلك شأنه ان ينهج
 سبيل المعثرة لا البنيان كما يشهد الامتحان . ولما كان ذلك التغير قد جرى على
 رغم من الكثيرين لم يكن ليعم استعماله وعليه فقد رأينا ملائماً ان يفوض اليك
 بسلطان السدة الرسولية ان ترجع هؤلاء المؤمنين الى عاداتهم القديمة فقد
 نمي الى سدتنا الرسولية ان سالفك البطريرك الآف الذكر اذن المطارنة
 والاساقفة باكل اللحم كالعوام على حين كانوا ينقطعون عن اكله انتقاعاً دائماً
 بمقتضى العادة القديمة وانه رخص لعامة طائفتكم باستعمال الخمر والسبك على
 حين كانت تقضي كل ايام الصوم الاربعيني منقطعة عن ذلك وامر بادخال
 طقس جديد بان يبدأ صوم نجي . الرب من عيد القديسة بربارة على حين
 كان هذا الصوم عندكم مدة اربعين يوماً ولم يكن يجوز الافطار فيه قبل
 الظهر . وايضاً فان الموارنة من عاداتهم ان يصوموا ثلاثين يوماً أو اقل اكراماً
 للمغديسين بطرس وبولس الرسولين فرسم سالفك الموما اليه بان يصام خمسة
 عشر يوماً فقط بالرغم عن معارضة عادة الشرق قاطبة . ثم من عادة طائفتكم
 ان تقضي الاسبوع السابق للصوم الاربعيني مستعملة فيه البياض فقط دون

اللحم اما الان فقد اعتاد الجميع اكل اللحم دون حرج . وايضاً في تبريك المائدة لم يعد الكاهن يبارك أول قطعة من الخبز ولا يوزعها على الحضور كما كانت العادة بل قد نبذت هذه العادة في محال كثيرة . ولما لم يكن من هذه العوائد القديمة ما ينافي الايمان الكاثوليكي قد فوضنا اليك بالسلطان الرسولي بقوة خطنا هذا ان تردها الى ما كانت عليه وتكلف برعايتها كما ترى موافقاً ولا عبرة بما يضاد ذلك من احكام ومناشير واوامر البطريرك الموما اليه . وايضاً بناءً على ما رأيناه ملائماً بالرب ننهي الجميع تحت حلول عقوبة الحرم مع بقاء عقوبات القوانين المقدسة والمراسيم الرسولية على حكمها وقوتها عن ان يجسروا من الان فصاعداً فيكروهكم باي الوجوه على ترقية احد الى المقام أو الوظيفة أو الدرجات البيعية أو ان يصدوا الاساقفة وسواهم من رؤساء الكنيسة بذاتهم أو بواسطة غيرهم باي الطرق عن حرية استعمال الولاية البيعية في حق رؤوسهم اينما كانوا في ضمن حدود خطة ولايتهم بحسب رسم القوانين المقدسة . وايضاً فقد كنا نظن ان احكام القوانين المقدسة الآمرة بتأدية واجب الاحترام لاهل الكنيسة المندوبين الى نصيب الرب والمنزلة شديد العقوبات بالمخالفين ما يرحت على قوتها عند طائفتكم إلا انه قد اتصل بنا مع الاسف الشديد انها كثيراً ما يقع عليها التعدي وان اهل الكنيسة من عالمين وقانونيين يلحق بهم عوام الموارنة الاهانات بوسوسة عدو البشر وكثيراً ما يلقون عليهم الايدي العادية ويكلفونهم اداء المكوس والضرائب بمثابة العامة دون التفات الى المنعة الصائرة اليهم بمقتضى الناموس الالهي ولاجل هذه الامور قد اضحيتم ولا شك موضوع سخرية وهزء لاعدانكم وأقبح من ذلك انكم ألحقتم اهانة جسيمة بالعرزة الالهية ودفتموها

الى الغضب . فلذا نحثُ اخوتك ونسألك بالرب بجرادة ان تعنى في استئصال
شأفة هذه الفظائع من شعبك ولا تدعهم ان ينسوا الله في هذه الشدائد
العظيمة لئلا يشتدّ عليكم يوماً فيوماً ثقل ذراعه . ولا عبرة بما تقدّم ولا بما ينافي
ذلك ايّا كان . اذاً وجب على اخوتك ان تعنى بغيره المحبة الربانية على
القطيع الذي اقتت عليه راعياً حتى يحني الله بزيد عنايتك الثمرة التي يتوقعها
فيكم ويسبغ عليك فيض المواهب السماوية . هذا وفيما نلتبس من لدنه تعالى
ان ينعطف باحشاء رحمته فيوليك ذلك نكرّ راهداً لك البركة الرسولية
كتب في رومية حذاء القديس بطرس في ٩ اذار سنة ١٦١٠ للتجسد
الالهى والسادسة لحبريتنا

الفصل الرابع عشر

رسالة للبابا اكليمينت الحادي عشر بها يعلن ان حط البطريرك يعقوب السامي الاحترام
منافٍ للمعدل وباطل من كل وجه وان استقالته من البطريركية هي كذلك باطلة ولغو
صدرت في ٢ تموز سنة ١٧١٣

البابا اكليمينت الحادي عشر . الى الاخوة المحترمين رؤساء الاساقفة
والاساقفة والابناء الاحباء الاكليروس والامراء وعامة الشعب الماروني
أيها الاخوة المحترمون والابناء الاحباء السلام والبركة الرسولية
أما بعد فاننا بأخص عواطف محبتنا الابوية نضمُّ إلى صدرنا طائفتكم

التي وان نأت عنا ببعد المسكان فهي مرتبطة بنا في المسيح بوثاق المحبة والمحوطة دائماً منا بعين اهتمامنا الرعائي الشامل لجميع الكنائس وعامة الاغنام المنتشرة في العالم أجمع ولا شك ان تقواكم السامية وثباتكم في الديانة الارثوذكسية وقديم امانتكم واخلاصكم لهذه السدة المقدسة كل ذلك يوجب لكم ان نتخذكم بمنزلة أعز البنين بقلب يسوع المسيح واحشائه ومن هنا نخالكم تشعرون تمام الشعور بما ألم بفؤادنا من شديد الاستياء والكدر لما ثار بينكم من الفتن والخصومات في هذه الايام بدسائس بعض اهل السجس الذين اصطليتم بنار غضبهم ووقعتم في اشراك مشوراتهم التي هي بمنزل عما عرفتم به في سالف الايام من استقامة الرأي وسداد التدبير فأدلى بكم ذلك الى حط الاخ المحترم بطريركم يعقوب عن السدة البطريركية . اما نحن فاذا بلغنا خبر هذا الحط الموهوم ابتدرنا للحال وفاء بواجبات وظيفتنا الجبرية تلافي ما يترتب على هذه الحال من الشكوك والاضرار الجمة فبهذا الملة المهمة الى مجمع اخواننا المحترمين كرادلة الكنيسة الرومانية القائمين المظر في شؤون نشر الايمان ليل بالغوا في النصح عنها من وجه الاجتهاد والتدقيق حتى اذا دققوا النظر في جميع أبواب هذه المسألة وفي حجج الطرفين بما ينبغي من الاجتهاد والفحص البليغ أعلنوا أولاً ان حط يعقوب الموما اليه خارج عن دائرة العدل وباطل من كل وجه . ثانياً ان استقالته من البطريركية اذ ذلك هي باطلة ايضاً ولا قوة لها . وبناء على ما تقدم فقد ارجع البطريرك نفسه الى سابق اعتباره وكرامته وأعادته الى تلك البطريركية أو ما هو في حكمه والى تبرء سديتها التي أنزل عنها بمتهى الاهانة والنف ورد عليه تمام ولايته وكل حقوقه البطريركية قاضياً بإبماد كل غاصب ايّاً كان كما يتضح لكم ذلك بأجلى بيان من الرسالة المنفذة

اليكم من لدن هذا المجمع نفسه وهي واصله مع نسختين رسميتين عن الحكيم
الصادرين في هذه المسألة المثبتين منا . واذ كانت هذه الدعوى قد انتهت
وجب عليكم ايها الاخوة المحترمون والابناء الاحباء ان تأتمروا باوامرنا وأوامر
هذه السدة المقدسة وتنقادوا لها طائعين مختارين فتعرفوا بالطريق المقبول
الآنف الذكر رئيساً حقيقياً شرعياً لكم وراعياً لنفوسكم وتقدموا له واجب
الخصوع والطاعة والاحترام وتعملوا من غير تردد بكل ما ترونه مقررًا بشأنه
في الحكمين المذكورين . ذلك ما نتوقعه منكم ونسألکم بجرارة لما انا
على يقين من ان طاعتكم السامية للكرسي الرسولي التي أيدتموها فيما مضى
بشواهد عديدة ورعيتوها صحيحة سالمة حتى اليوم متفردين بها عن سائر
الطوائف الشرقية بما في ذلك من معظم الفخر لكم ان تصبروا على تخلفها خاصة
في هذه الآونة التي هي أدعى الى وجوب معالمتكم بطاعتكم تلك حتى اذا
استأصلتم الزوان الذي بذره العدو بينكم فجعلكم عاراً في أعين جيرانكم
وهزوا وسخرية لدى من حولكم استتبت لكم الراحة المرغوبة واستوثقت في
صدوركم عرى المحبة القديمة . واذا كان ذلك احزتم ايها الاخوة المحترمون
والابناء الاحباء مجداً اثيلاً في ابصار الخلف وجردتم الينا تعزية كبرى في ما
تجشمناه من العناء الشديد في هذه المهمة وزدتم في توثيق علائق انعطافنا
الحبري نحوكم . وآية لانعطافنا الابوي هذا ننحکم البركة الرسولية بعاطفة المحبة
كتب في قصر غندولف في ابرشية البانو في ٢٠ حزيران سنة ١٧١٣
وهي الثالثة عشرة لحبريتنا

الفصل الخامس عشر

رسالة للبابا اكلينيت الحادي عشر المشار إليه بها يدعو عامة الطائفة المارونية الى ازالة
بواعث الاختلاف والسعي وراء السلام واحياء الفة الخواطر القديمة
صدرت في ٢٩ كانون الثاني سنة ١٧٢١

الى الاخوة المحترمين يعقوب بطرس البطريرك ورؤساء الاساقفة
والاساقفة والابناء الاحباء الاكليرس العالي والقانوني والامراء وعامة الشعب
الماروني المؤمنين بالمسيح قاطني جبل لبنان

البابا اكلينيت الحادي عشر ايها الاخوة المحترمون والابناء الاحباء
السلام والبركة الرسولية

انه واثن كان بعد الشقة لا يحول دون اهتمامنا بكل طوائف العالم
فلا نفتر من التفكير قياماً بواجبات خطتنا الرعائية في التماس الوسائل الملائمة
لراحة المسيحيين كافة ونجاح احوالهم وخلاص نفوسهم مع ذلك نحتاج
بالخصوص بماطفة محبتنا الابوية نحو طائفتكم ونتمنى لها باقضى رغبتنا كل
توفيق لانها تستحق اطراً لها من وجوه عديدة اخصها كونها بالغت دائماً في
ممارسة التقوى الحقيقية الراسخة بما ألبسها من الفخر حلة لا تبلى ولم تشك
بالايمان عملاً بوصية الرسول ولا مالت مع كل ريح تعليم بفعل خبث الاشرار
بل عنت دائماً برعاية سنن الكنيسة الكاثوليكية المقدسة والعقائد التي تسلمتها
من ابائها صحيحة سالمة واعترفت في كل آن وهي في بهرة جور البرابرة

بطاعتها الراسخة واحترامها الصادق للكنيسة الرومانية المقدسة ام جميع
 الكنائس ومعلمتهنّ ولساننا الاحبار الرومانيين . فمن هنا تعلمون ايها الاخوة
 المحترمون والابناء الاحباء العالم الكافي كم خالج قلبنا من شديد الكدر اذ بلغنا
 منذ امدٍ قريب من مجمع اخواننا المحترمين كرادلة الكنيسة الرومانية المقدسة
 القائمين بادارة مهام نشر الايمان ما ثار بينكم من نار الفتن والحصام والمنازعات
 التي لو لم تتدارك بالاتحاد لاضرّت الضرر البالغ بعموم طائفتكم وعلى
 الاخص بالدين الارثوذكسي . وعليه فقد رأينا من فروض وظيفتنا الرعائية ومحبتنا
 التي نحكم بها في الرب ان نتقدّم الى حشكم وتحريضكم كما اننا نبذل لكم الآن
 جهد المستطاع في الحث والتحريض باشد حرارة فوادنا الابوي لكي تتعلموا
 من بينكم الزوان الذي بذره انسان عدو وتأخذوا بعد ذلك في توطيد دعائم
 السلام بينكم واحياء الاتفاق القديم وانعاش خالص الائتلاف في صدوركم
 وخواطركم وتعنوا كل العناية بان تتلافوا للحال ودون تردد الضرر والمعترة
 التي تسببت عن تلك الفتن فاثرت في باقي الطوائف حتى الكفار ايضا بل
 تتلافوا الاضرار الجسيمة التي قد تلتحق بكم من جراء ذلك . ولجل هذه
 الغاية رأينا ان نوجه اليكم معتمداً من قبلنا الابن الحبيب جبرائيل حوا المنتهي الى
 رهبانية الانبا القديس انطونيوس المجددة الرجل المتصف بالغيرة والتقوى
 والفضيلة الخبير بعوائد طائفتكم ورسومها العزيز الكريم لدينا ليبلغ اليكم
 بركتنا الرسولية ويبين لكم باسهاب وايضاح كم يهمنا ان تسلكوا في بيت
 الرب بالاتفاق . فملى أخلاقكم الرضية ان تقبلوا قاصدنا الموما اليه بما يليق
 من مظاهر الاكرام والاعزاز وتغيروا كلامه اذنا واعية وثقة تامة ونحن لا نفتقر
 عن رفع الدعوات الخاشعة لله العلي العظيم الذي منه الاماني المقدسة

والمشورات السديدة والاعمال المبرورة ليسبغ عليكم وابل رحمته وينير
أذهانكم بلاء نعمته السماوية لتتجه أقوالكم وأفكاركم وأعمالكم الى عمل برة
وتحصيل الراحة العامة الضرورية لكم جداً . ذلك ما نؤمله من تقواكم
المهودة الشهيرة ونتوقعه لا محالة مما تعودتم بذله من الغيرة الممتازة في اقامة
مجد الله وخير طائفتكم العام وعلى هذه الثقة نمنحكم أيها الاخوة المحترمون
والابناء الاحباء بعاطفة المحبة البركة الرسولية من صميم الفؤاد
كتب في رومية بجانب القديسة مريم الكبرى تحت خاتم الصياد في ٢٩
كانون الثاني سنة ١٧٢١ وهي الحادية والعشرون لحبريتنا

الفصل السادس عشر

رسالة البابا اكليمينت الثاني عشر في تثبيت قانون الرهبان السريان الموارنة
المعروفين برهبان القديس انطونيوس الكبير اللبنانيين
صدرت في ٣١ اذار سنة ١٧٣٢

البابا اكليمينت الثاني عشر لاجل الذكر المؤبد

أما بعد فلما كان همنا منصرفاً على الدوام الى ان نهض والله عوننا والفائدة
وجهتنا بجهام الخطاة الرسولية التي تنازل سبحانه وتعالى عن حكمة سامية لا
تدرك وجودة فائقة لا تقاس فأسندنا الى حقارتنا ولو كنا غير كفو لها
فضلاً وقوى قد بذلنا كل الوسع في اتباع الرهبانيات والجمعيات القائمة على
دعائم التقى والصلاح في كنيسة الله متصفة بالقداسة والفضل على وجه متقدم

العهد طائر الشهرة تمكيناً لها في رعاية طريقتهما الخلاصية وسيرها القانوني .
 وعليه فأننا نرتاح كلما سُئِلنا إلى ان نعزز برفد حمايتنا الرسولية كل ما وُضع
 وترتب بعناية وفطنة تحسیناً لادارتها وسياستها ليكون مرعياً أشد رعاية ويستمر
 ثابتاً إلى ما شاء الله على ما نرى ملائماً في الرب لمجد الله القادر على كل شيء
 وانما شعائر الديانة وتوفير اعمال البر وخلص النفوس . ولقد عني سالفنا
 السعيد الذكر البابا اكلينت الحادي عشر فجعل مقاماً في رومية حذاء كنيسة
 مار بطرس ومرشايں لجماعة الرهبان الشرقيين القديمة التي اسسها القديس
 انطونيوس الكبير ونشرها تلاميذه في مصر وسورية وسائر انحاء المشرق
 وأجلها الآباء القديسون والجامع العامة وامتدحوها في كل آن فاستقدم إلى
 هذا المقام من سورية بعضاً من الرهبان السريان الموارنة المنتمين الى هذه
 الرهبانية على أنه لما كان لهذه الرهبانية عند الموارنة اديار مختلفة تختلف فيها
 طريقة الادارة من وجه ان بعضها مستقل عن البعض الآخر ولكل منها
 رئيس يديره حتى لا توجد علاقة بين هؤلاء الرؤساء ولا يخضع أحدهم للآخر
 وبعض هذه الاديار منضم الى رهبانية واحدة لها رئيس عام واحد يتولى الرئاسة
 عليها جميعاً ولكل منها رئيس أدنى ول هؤلاء الرهبان في سورية جمعيتان قانونيتان
 احدهما وهي أقدم عهداً واوفر عدداً قد تأسست في دير القديس اليشع
 وتعرف بالبشائية والثانية وهي احدث عهداً قد نشأت على طريقة الاولى
 وتعرف برهبانية القديس اشعيا نسبة الى الدير الذي تأسست فيه فاذا
 رأى الاخوة المحترمون كرادلة الكنيسة الرومانية المقدسة القائلون بادارة
 مهام مجمع نشر الايمان المقدس انه يكاد يتعذر اتخاذ رهبان فيهم الاهلية
 والجدارة من اديار سورية المستقل كل منها بقانون مخصوص للاقامة في

الدير المبني حذاء كنيسة مار بطرس وورشلين حكموا بان يتخذ هؤلاء من
 الرهبانية اللبنانية الموما اليها لما انهم يندرون قانوناً اضيق ويستطيعون دون
 غيرهم ان يقوموا من وجه الدقة باعباء الخورس ومطالعة الدروس ومهنة
 الرسالات المقدسة على ما وضع لهم سالفنا اكليننت المشار اليه . بيد ان
 هذه الرهبانية اللبنانية وان كان لها على ما وصفها لنا الابن الحبيب ميخائيل
 الاهدني رئيسها العام من القوانين والرسوم ما هو مرعي أتم الرعاية في اديار
 المشرق وقد عرفه الكرسي الرسولي واثني عليه ثناء مخصوصاً مع ذلك قد اختار
 مجمع هؤلاء الرهبان اللبنانيين العام ميخائيل الرئيس العام نفسه واوفدوه من
 قباهم الى الديوان الروماني ليسعى باسم الرهبانية المذكورة كلها جمعاء في التماس
 تثبيت قانونها وفرائضها من لدن هذا الكرسي الرسولي ذلك طلباً لازيد تقريرها
 وتنزيهاً لها عن التهم والمطاعن التي كثيراً ما قيلت فيها وانتشرت ضدها وحملات
 لسائر الطوائف الشرقية التي خرجت عن الدين الكاثوليكي أو شذت عن
 التهذيب الرهباني على الاقتداء بطريقتها والاخذ بنواها . اما نحن فقد دفعنا
 القوانين والرسوم الآتية الذكر التي تقدمت لنا مترجمة من العربية الى
 اللاتينية ترجمة مضبوطة الى ولدينا الزيزين كردينالي الكنيسة الرومانية
 المقدسة نيقولاوس سبينولانحاي الرهبان اللبنانيين لدينا ولدى الكرسي المشار
 اليه ومنصور بطرا رئيس مجمع اخواننا المحترمين القائمين على ادارة مهام
 مجمع نشر الايمان المقدس ليعنيا بفحصها فاسرعوا الى تلبية اوامرنا وتفحصها
 بتأن واجتهاد ولما لم يجدوا فيها ما ينافي الايمان الارثوذكسي والاخلاق
 الحميدة والتتوى والحفظ الشديد للطريقة الرهبانية اجمعاً برأي واحد
 على اجازة القانون والرسوم الآتية الذكر واطرائها وعنيا بجمعها في كتاب

واحد على هذا المنوال الآتي :

« قوانين الرهبان السريان الموارنة المعروفين برهبان القديس انطونيوس الكبير اللبانيين . القسم الاول . البند الاول . في الطاعة . أولاً : يجب على الراهب ان يتخذ رئيسه بمنزلة المسيح خلواً من كل بحث وجدال الخ . حمداً وتمجيداً لله القادر على كل شيء الآب والابن والروح القدس واکراماً للعذراء القديسة والدة الله مريم وأبينا القديس انطونيوس وجميع القديسين آمين »

الشهادة : اننا عملاً باوامر الاب الاقدس البابا اكلينت الثاني عشر الحبر الاعظم قد فحصنا باجتهاد قوانين الرهبان السريان الموارنة المعروفين برهبان القديس انطونيوس الكبير اللبانيين المحوية في هذا الكتاب واذ لم يكن فيها ما ينافي الايمان الارثوذكسي والتقوى السامية والاخلاق الحميدة والحفظ الشديد الرسوم الرهبانية نرى ان لا مانع من اثباتها بخط رسولي يصدر بصفة براءة ومن نشرها مطبوعة في مطبعة مجمع نشر الايمان المقدس صدر عن ديواننا في رومية في ١٧ كانون الثاني سنة ١٧٣٢ للرب

الكردينال نقولا سبينولا

الكردينال منصور بطرا

بناءً عليه قد التمس منا ميخائيل الرئيس العام الآنف الذكر ان نعطف بمحبتنا الرسولية فنؤيد هذه القوانين والرسوم بأيد التثبيت الرسولي ونحن رغبةً منا باجابة ملتزمه في هذا الامر بقدر ما نستطيع بالرب وبعد ان نخله من كل وثاق حرم الخ ونمده محلولا من ذلك بقوة خطنا هذا اثبت منعطفين الى توسلاته كل القوانين والرسوم المثبتة آنفاً بجملتها وافرادها بكل ما اشتملت

عليه ونؤيدها بالسلطان الرسولي بقوة خطنا هذا على وجه التأييد ونوليها قوة
 التأييد الرسولي الراسخ ونعوض ونصح من وجه التمام والكمال كل خلل
 وجد فيها أو نقص قيل أو توهم أو قُدِّر طرفه على هذه القوانين سواء كان
 من جهة الحق أو الفعل أو من جهة الرسوم التي تجب رعايتها ضرورة في
 مثل هذه الحال الى غير ذلك من النواقص الصورية والجوهرية اية كانت
 اذا قدر وقوعها اصلاً أو تبعاً أو باي الوجوه . ونحكم بان خطنا هذا والقوانين
 والفرائض المثبتة آنفاً تبقى على الدوام ثابتة نافذة في الحال والاستقبال حاصلة
 على مفاعيلها تامة كاملة ومفيدة كل الفائدة في كل الامور والاحوال لمن
 تختص بهم حالاً واستقبالاً وفي مطلق الزمان وبان يرعوها سالمة صحيحة وعلى
 هذا المنوال يجب ان يقضي ويحكم في هذه المواد كل القضاة العاديين
 والمفوضين حتى قضاة البلاط الرسولي وكراثة الكنيسة الرومانية المقدسة ولو
 كانوا قصاداً بصورة مخصوصة من لدن الاحبار الاعظمين أو سفراء الكرسي
 الرسولي وكل من سواهم ممن قلدوا أو يقدون اية خطة أو سلطة كانت إذ
 قد رفعنا عنهم اجمالاً وافراداً كل سلطان على الحكم المخالف والتفسير المغاير
 ونعلم ان كل حكم يقع في هذه المادة على خلاف ما مر من أي كان وبأي
 سلطان كان سواء وقع عن علم أو عن جهل فهو لغو وباطل . ولا عبرة بما
 يضاد ذلك من المراسيم والترتيبات الرسولية وعلى حسب مقتضى الحال فلا
 عبرة ايضاً بما للرهبانية الانفة الذكر من النظمات والعوائد ولا بما سواها ولو
 كانت معززة بالقسم أو بالتثيت الرسولي أو بثبات آخر اياً كان وايضاً . فلا
 عبرة بالاختصاصات والانعامات والخطوط الرسولية وما سواها من الاحكام
 العمومية والخصوصية الممنوحة بوجه مضاد لما تقدم والتي تعدد اثباتها وتقريرها

لهذه الرهبانية ورؤسائها وأفرادها على اختلاف العبارات والصيغ ولو كانت
 ناسخة للنواسخ وفعالة في غاية الفاعلية ومشتلة على قيود غير عادية قاضية
 بالغلو والبطلان . فهذه كلها بعمومها وخصوصها قد أغنيانا مع كل ما
 يضاد ما نحن بصدده مهما كان وذلك بصورة مخصوصة صريحة هذه المرة
 لا غير انفاذاً لمفعول ما تقدم ذكره مع بقائها على قوتها في غير مواطن ولو
 اقتضى لالغائها تماماً ان تذكر نصاً صريحاً بكل مضمونها بوجه التخصيص
 والتنويع والتصريح والافراد والحرف الواحد لا بقيود مجملة تؤدي معناها .
 أو لو اقتضى لالغائها تعبير آخر أو وجب فيه رعاية صورة أخرى مخصوصة إذ
 نعتبر اننا قد أتينا على ذكرها في خطنا هذا بالنص الصريح الكامل وبجرفيتها كما
 لو ذكرت وأثبتت بالحرف الواحد دون اغفال شيء منها وروعت فيها الصورة
 الواجبة . ثم اننا نريد ان تطبع هذه القوانين والرسوم مع خطنا هذا في
 اللاتينية والعربية بمطبعة مجمع الكرادلة المشار اليه وان يكون لنسخ هذه
 الرسالة مخطوطة أو مطبوعة على هذا الوجه موقفاً عليها بقلم احد الصكّاكين
 العموميين ومهورة بخاتم احد ذوي المقامات البيعية من الاعتبار لدى المحكمة
 وخارجاً عنها وانما كان ما يحق لها فيما لو أبرزت أو عرضت باصلها

كتب في رومية بجانب كنيسة مريم الكبرى مهوراً بخاتم الصياد في
 ٣١ اذار سنة ١٧٣٢ للتجسد الالهي وهي الثانية لحيريتنا

الفصل السابع عشر

رسالة للبابا اكليننت ١٢ المشار اليه الى البطريرك يعقوب ليعني بحمل رهبان القديس
انطونيوس الكبير اللبنانيين على الاجتهاد برعاية قانونهم ورسومهم التي أثبتها
صدرت في اول نيسان سنة ١٧٣٢

البابا اكليننت ١٢. إلى الاخ المحترم يعقوب بطرس بطريرك الموارنة الانطاكي
أيها الاخ المحترم السلام والبركة الرسولية

اما بعد فانا قد اثبتنا قوانين رهبانية القديس انطونيوس الكبير اللبنانية
المستحقة المدح الجزيل بعد ان تعاهدها بالفحص المدقق بعض اخواننا
المحترمين كرادلة الكنيسة الرومانية المقدسة ثم عززناها بقوة اثباتنا وسلطاننا
توطيداً وترييداً لحفظها القديم في هذه الرهبانية التي قد جمعت وزانت الطائفة
المارونية المتفردة بتعلقها وخضوعها لهذه السدة المقدسة مع قيامها بين ظهراني
فرق الضلال والبدع . وتوفيراً لتمر عنايتنا بانماء هذه الجمعية وافادتها نسأل
اخوتك سواءً حديثاً ان تبذل عن طيب نفس الفيرة والاجتهاد لدى الحاجة
لتنمو وتزهر محاسن التهذيب القديم في هذه الرهبانية الجزيلة الفضل بواسطة
رعاية القوانين الموما اليها . هذا وفي الختام نعهد الى عوامل محبتك بتلامذة
هذه العائلة الاحباء ونمنحك أيها الاخ المحترم بعاطفة المحبة البركة الرسولية
كتب في رومية لدى كنيسة مريم الكبرى ممهوراً بخاتم الصياد في
أول نيسان سنة ١٧٣٢ وهي الثانية لخبريتنا

الفصل الثامن عشر

رسالة للبابا اكلينث ١٢ المشار إليه فيها يندب رؤساء اساقفة الطائفة المارونية
واساقفتها الى الاجتهاد في رفع كل ما من شأنه ان يعارض احترام قانون
الرهمانية الآنفه الذكر ورعاية رسومها
صدرت في أول نيسان سنة ١٧٣٢

البابا اكلينث ١٢ الى الاخوة الموقرين رؤساء اساقفة الطائفة المارونية
واساقفتها

أيها الاخوة الموقرون السلام والبركة الرسولية

اما بعد فان ما شملنا به رهبانية القديس انطونيوس الكبير المستحقة كل
المدح من فيض الاء عنايتنا ومحبتنا ذلك مما يوجب ولا ريب سروركم خاصة
ويحرك في اخوتكم عوامل الغيرة والعناية والمساعدة . ولما كنا قد اثبتنا
بسلطاننا القوانين والرسوم التي تجب رعايتها في هذه الرهبانية بعد ان احكم
فحصها وترتيبها بمض اخواننا المحترمين كرادلة الكنيسة الرومانية المقدسة اتينا
نستنهض هممكم وعنايتكم ونحثكم طالين اليكم بالرب ان تعنوا لدى ميسس
الحاجة بازالة كل ما من شأنه ان يعترض في سبيل احترام هذه القوانين
ورعايتها من وجه الدقة . فانكم بذلك تأتون امراً لا ثقاً بشرفكم وواجباً
في جنب شهرة هذه العائلة الجزيلة التقى ومقبولاً لديه تعالى غاية القبول

وتستحقون شديد انعطافنا وعربوناً لذلك نمحكم أيها الاخوة الموقرون بمخالفة
الحجة بركتنا الرسولية

كتب في رومية الخ في أول نيسان سنة ١٧٣٢ الخ

الفصل التاسع عشر

رسالة للبابا اكلينت المشار اليه فيها يأمر رؤساء رهبانية القديس انطونيوس الكبير
البنانية ورهبانها برعاية قانونهم ورسومهم
صدرت في اول نيسان سنة ١٧٣٢

البابا اكلينت ١٢ الى الابناء الاحباء رؤساء رهبانية القديس انطونيوس
الكبير البنانية ورهبانها
أيها الابناء الاحباء السلام والبركة الرسولية

اما بعد فاننا على يقين من انكم قد عرفت حق المعرفة فرط محبتنا
الرسولية التي تشمل بها رهبانيتكم وقد اوضحنا ذلك بكلام ابوي لولدنا الحبيب
ميخائيل الاهدني الرئيس العام لهذه الرهبانية الذي قبلناه بالاعزاز . وهذه
الرغبة الشديدة الصادرة عن محبتنا الحبرية تحملنا على انتهاز كل الفرص
الملائمة التي من شأنها ان تنمي وتريد في رهبانيتكم محاسن العبادة والتقوى .
ولذلك فاننا اجابة لسؤالكم قد اثبتنا بسلطاننا قوانينكم ورسومكم التي غني
بفحصها وتهذيبها بعض اخواننا المحترمين كرادلة الكنيسة الرومانية المقدسة
وقد ادرجناها في رسالة لنا غير هذه صدرت بصفة براءة . ونحن نعتقد ان
عوامل عنايتنا ومحبتنا هذه الجديدة تدفعكم ان تبذلوا الجهد في المجابة على

دعوتكم بفراط السرور . وعليه فاذا وضعتم نصب اعينكم الاكليل الممدد
للمجاهدين الحقيقيين وتأملتم في اثار فضائل ابائكم الشريفة اقتضيت ما تركوه
لكم من اثار القداسة بواسطة رعايتكم لهذه القوانين . هذا وعربونا للمدد
السموي نمنحكم ايها الابناء الاحباء بعاطفة المحبة البركة الرسولية
كتب في رومية الخ في أول نيسان سنة ١٧٣٣

الفصل العشرون

حكم المجمع المقدس المقام على الغفارين والذخائر المقدسة بايلاء الغفارين
لكنائس رهبانية القديس انطونيوس الكبير اللبنانية
صدر في ١٠ شباط سنة ١٧٣٤

رهبانية القديس انطونيوس اللبنانية :

ان المجمع المقدس المتولي توزيع الغفارين والذخائر المقدسة بناء على
التماس الاب ميخائيل الاهدني الرئيس العام وتوسلات الرهبان والراهبات
السيريان الموارنة المنتمين إلى رهبانية القديس انطونيوس الكبير اللبنانية الذين
قد أثبت سيدنا الاب الاقدس قانونهم ورسومهم منذ عهد قرب برسالة له
صادرة بصفة براءة بتاريخ ٣١ اذار وبناء على ما رأى من ان هذه الرهبانية
ليس لها ما لغيرها من الرهبانيات القانونية من الغفارين في أعياد مؤسسيها
وشفعائها وغيرهم من القديسين قد حكم بموجب منح المؤمنين كافة غفراناً
كاملاً موبداً اذا اعترفوا وتناولوا القربان الطاهر وزاروا كنائس اديار هؤلاء
الرهبان اينما وجدت . اما في كنائس الراهبات فالغفران انما هو لمن ولسكان

اديرتهن لا غير وذلك في الاعياد السنوية الآتي ايرادها :

عيد انتقال القديسة مريم العذراء في ١٥ آب
 عيد ميلاد القديس يوحنا المعمدان في ٢٤ حزيران
 عيد القديسين الرسولين بطرس وبولس في ٢٩ حزيران
 عيد القديس انطونيوس الكبير المؤسس في ١٧ كانون الثاني
 عيد القديس مكاريوس الرئيس في ١٩ كانون الثاني
 عيد القديس بنخوميوس الرئيس في ١٤ ايار
 عيد القديس ايلاريون الرئيس في ٢١ تشرين الاول
 عيد القديس مارون في ٩ شباط

ثم غفرانا كاملاً يربحه رهبان هذه الرهبانية وراهابتها دون سواهم اذا
 زاروا كنائسهم المذكورة في الاعياد التالية :

عيد القديسة افروسينا البتول في ١ كانون الثاني
 عيد القديس يوليانوس سابا في ١٤ كانون الاول
 عيد القديس افرام السرياني في ١ شباط
 عيد القديس يوحنا السلمي في ٣٠ اذار
 عيد القديس افرهات الراهب في ٧ نيسان
 عيد القديسة فبرونية البتول الشهيدة في ٢٥ حزيران
 عيد القديس يعقوب النصيبي ١٥ تموز
 جهاد الثلاثمائة والخمسين راهباً في ٣١ تموز
 عيد القديس دوميط الراهب الشهيد في ٧ آب
 عيد القديس سمعان العامودي في ١ ايلول

عيد القديس مرقيانوس الراهب ٢ تشرين الثاني
 عيد القديس سابا الرئيس في ٥ كانون الاول
 وايضاً غفران سبع سنين مؤبداً ومثله اربعينيات لهؤلاء الرهبان والراهبات
 لا غير اذا زاروا كنائسهم المذكورة في اعياد القديسين الآتية :
 عيد القديس مكاريوس الاسكندري في ٢ كانون الثاني
 عيد القديس ايسيدوروس الفرسي في ٤ شباط
 عيد القديس بولس البسيطي في ٧ اذار
 عيد القديسين الرهبان الشهداء في دير القديس سابا في ١٦ ايار
 عيد القديس سمعان سالوس في ١ تموز
 عيد القديس ارسانيوس الرئيس في ١٩ تموز
 عيد القديستين مارانا وقوره في ٣ آب
 عيد القديس موسى الحبشي في ٢٨ آب
 عيد القديسة ثاودورة الثابتة في ١١ ايلول
 عيد القديسة بولية الرئيسة في ٩ تشرين الاول
 عيد القديس توما الراهب في ٢٨ تشرين الثاني
 عيد القديس ماروتا الراهب الاسقف في ٤ كانون الاول
 وقد أنهي كل ما تقدم الى سيدنا الاب الاقدس فانعطف الى اثباته
 كتب في رومية في ١٠ شباط سنة ١٧٣٤

ل . اسقف البانيا الكردينال بيكوس الرئيس
 ي . رئيس اساقفة صور كاتم الاسرار

الفصل الحادي والعشرون

براءة للبابا اكليننت ١٢ في اثبات الغفارين المار ذكرها آنفاً وتوسيعها

لكنائس رهبانية القديس انطونيوس الكبير اللبنانية

صدرت في ١٥ نيسان سنة ١٨٣٤

البابا اكليننت ١٢ الى جميع المؤمنين بالمسيح الناظرين الى هذا الرقيم
السلام والبركة الرسولية

اما بعد فلما كنا نزاح بحجة صالحة الى انماء روح العبادة في المؤمنين
وتوفير اسباب الخلاص للنفوس بواسطة ذخر الكنيسة السماوي نمنح المؤمنين
بالمسيح كافة رجالاً ونساء جملةً وافراداً النادمين ندامة صحيحة والمعترفين
والمتناولين القربان المقدس اذا زاروا بعبادة في كل سنة احدى كنائس
الرهبان أو الراهبات المعروفين برهبانية القديس انطونيوس الكبير اللبنانيين
الموارنة القائمة في الحال والتي تقام في الاستقبال اينما وجدت وذلك في عيد
انتقال القديسة مريم العذراء البرية من الدنس وولد القديس يوحنا
المعمدان وعيد القديسين الرسولين بطرس وبولس والقديس انطونيوس الكبير
مؤسس الرهبانية المذكورة والقديس مكاروريوس الرئيس والقديس بخوميوس
الرئيس والقديس ايلاريون الرئيس والقديس مارون من مساء هذه الاعياد
الى غروب الشمس وهناك قدموا لله الصلوات الخاشعة لاجل السلام بين
الملوك المسيحيين واستنصال الهرطقات واعلاء شأن امنا الكنيسة المقدسة

غفراناً كاملاً في اي يوم من الايام المذكورة تموا ذلك . وكذلك نمنح بعاضفة
الرحمة في الرب رهبان الجمعية الاتفة الذكر وراهابتها الموجودين في الحال
والاستقبال وغيرهم ممن يسكنون في كل من اديار الراهبات المذكورات
حالا ومستقبلاً النادمين ندامة صحيحة المعترفين والمتساولين القربان المقدس
اذا زار كل منهم ومنهن كنيسة في اعياد القديسة افروسينا البتول
والقديس يوايانوس سابا والقديس افرام السرياني والقديس يوحنا السلي
والقديس افرهات الراهب والقديسة فبرونية البتول الشهيدة والقديس
يعقوب النصبي واستشهاد الرهبان الثلاثانة والحسين والقديس دوميط
الراهب الشهيد والقديس سمعان العامودي والقديس سابا الرئيس وهناك
قدّموا الصلوات على ما مر غفراناً كاملاً وحلاً من جميع خطاياهم في أي
يوم من الايام المذكورة اتموا هذه الشروط . وايضاً فان هؤلاء الرهبان
والراهبات وغيرهم ممن سبق ذكرهم اذا ندموا ندامة صحيحة واعترفوا
بخطاياهم وتناولوا القربان المقدس وزار كل منهم ومنهن كنيسة في اعياد
القديس مكاريوس الاسكندري وايسيدوروس الفرمي والقديس بولس
البسيط والقديسين الرهبان شهداء دير مار سابا والقديس سمعان سالوس
والقديس ارسانوس الرئيس والقديستين مارانا وقوره والقديس موسى
الجبشي والقديسة ثاودورة التابة والقديسة بوبلية الرئيسة والقديس توما
الراهب والقديس الراهب ماروثا الاسقف وهناك ابتهلوا لله كما مرّ في أي
يوم اتموا ما ذكر نخفض عنهم بالصورة المألوفة في الكنيسة سبع سنين ومثلها
اربعنيات من التكفيرات المفروضة أو المتوجبة عليهم باي الوجوه . ويستمر
هذا الرقيم نافذاً في الاستقبال على وجه التأييد . وزيد ان يكون لنسخه

مطبوعة أو مخطوطة من الاعتبار ما يحق للأصل لو ابرز أو ظهر على شرط ان
يوقع عليها بقلم احد الصكاكين العموميين وتمهر بخاتم احد ذوي المقامات البيعية
كتب في رومية لدى كنيسة مريم الكبرى مهوراً بخاتم الصياد في ١٥
نيسان سنة ١٧٣٤ وهي الرابعة لحبريتنا

الفصل الثاني والعشرون

قانون دير القديسين بطرس ومرشلين برومة لرهبان القديس انطونيوس الكبير اللبنانيين
اثنته البابا اكليننت ١٢ في ١٤ تموز سنة ١٧٣٢

البابا اكليننت ١٢ لاجل الذكر الدائم

اما بعد فلما كنا بفضل الرحمة الالهية التي لا يحيط بها وصف قد
استوينا على عرش الكنيسة المجاهدة الاعلى فاننا نرتاح كلما سُئنا ان نعزز
بقوة سلطاننا الرسولي كل ما وضع وترتب من وجه الحكمة احكاماً لسياسة
الرهبان الذين لا ينقطعون عن السعي تحت نير المسيح الطيب وراء توفية
نذورهم للرب والتوفر بمهونة المدد السماوي على اتيان الاعمال الصالحة لتستمر
هذه الاوضاع والترتيبات ثابتة لا يتورها خلل . ولقد انهى الينا منذ وقت
قريب الابناء الاحباء رئيس دير القديسين بطرس ومرشلين برومة ورهبانه
المعروفون برهبان القديس انطونيوس الكبير اللبنانيين ان قد طُبعت حديثاً بعد
التراجع ملئاً بمض قوانين أو رسوم يراد بها احكام ادارة الدير المذكور وسياسة

الرهبان المتقطعين فيه الى عبادة الله من حيث الادارة الروحية والدينية وترويج اعمال الرسالات المقدسة وتلقي المألوم وهذا نص تلك القوانين «قوانين دير القديسين بطرس ومرشايين لرهبان القديس انطونيوس الكبير اللبنانيين . البند الأول : لما كان هذا الدير قد تأسس بفضل المقدس الذكر البابا اكلينت ١١ الحبر الاعظم اسعافاً للرسالات الشرقية تحتم على رئيس هذا المحل ان يختار من الرهبان الاثني عشر الذين يجب ان يقوم منهم جمهوره على الدوام ستة على الاقل يتشغلون في الدروس الخ وختامها : اما اذا ادعى احدهم لزوم اقامته مدة طويلة وجب عليه ان يستأذن في ذلك نيافة الكردينال المحامي »

ولما كان الرئيس والرهبان الموما اليهم قد ابدوا شديد الرغبة على ما جاء في عريضتهم بان نعرز هذه القوانين أو الرسوم بحماية تثبتنا الرسولي توخياً ازيد ثباتها وفرط التدقيق في رعايتها فنحن بينما نريد ان نجيب سؤلهم في هذا الامر بقدر ما نستطيع في الرب وبعد ان نحل كلاً منهم من كل وثاق حرم الخ ونحسبهم محلولين من ذلك نعطف الى التوسلات المقدمة لنا باسمهم في هذا الشأن وبعد النظر في التقرير الذي رفعه إلينا ولدنا الحبيب كاهن الكنيسة الرومانية المقدسة الكردينال نيقولا سبينولا المحامي عن هذه الرهبانية لدينا ولدى الكرسي الرسولي الذي عملاً برأي مجمع اخواننا المحترمين كرادلة الكنيسة الرومانية المقدسة المتولين ادارة مجمع نشر الايمان المقدس قد دقق النظر في القوانين أو الرسوم الاتفة الذكر نويد وثبت بسلطاننا الرسولي بقوة خطنا هذا القوانين او الرسوم المدرجة آنفاً ونقيض عليها قوة التثيت الرسولي الراهن ونعوض كل نقص شرعي أو عملي يمكن ان يكون

قد طرأ عليها باحد الوجوه . ونحكم بان تستمر رسالتنا هذه وهذه القوانين
أو الرسوم المقدم ذكرها ثابتة صحيحة نافذة في الحال والاستقبال حاصلة على
مفعولها من وجه التام والكمال مؤيدة كل التأييد في كل الظروف والاحوال
لمن تنظر اليهم حالاً ومستقبلاً مرعية عندهم على اختلاف احوالهم بدون
خل . وعلى هذا الوجه ينبغي ان يجري في الحكم كل القضاة الخ . ولا
يعارض ذلك المراسيم والترتيبات الرسولية الخ . ولا عبرة بما يضاد ايّا كان .
ثم اننا نريد ان يكون لنسخ رسالتنا هذه مخطوطة او مطبوعة بحيث تكون
موقفاً عليها بقلم احد الصكّاكين العموميين ومختومة بخاتم ذي مقام في
الكنيسة من الاعتبار في المحاكم وخارجاً عنها ما يحق للاصل لو أبرز أو ظهر
كتب في رومية بجانب كنيسة مريم الكبرى ممهوراً بخاتم الصياد في
١٤ تموز سنة ١٧٣٢ وهي الثانية لحريتنا

الفصل الثالث والعشرون

في الاصوام والاعياد الواجبة رعايتها على رهبان القديس انطونيوس
الكبير اللبنانية من باب الوصية أو من باب العبادة

الاصوام الواجبة رعايتها من باب الوصية

أولاً : الصوم الاربعيني وبدؤه يوم الاثنين الذي يلي احد الخمسين
وأخره يوم السبت السابق لاحد القيامة إلا أنه لا يصام ايام الاحاد والسبوت

ولا يوم عيد بشارة العذراء القديسة ما خلا السبت المقدس
ثانياً : صوم ميلاد ربنا يسوع المسيح وبدؤه اليوم الخامس من كانون
الأول ونهايته في الرابع والعشرين منه
ثالثاً : صوم انتقال والدته الله وبدؤه أول آب وآخره الرابع عشر منه .
إلا أنه لا يُصام السادس منه لتجلي الرب فيه
رابعاً : صوم الرسل وبدؤه خامس عشر حزيران وآخره الثامن
والعشرون منه . ولا يُصام الرابع والعشرون منه لموافقته عيد ميلاد مار
يوحنا المعمدان

خامساً : يوم الاربعاء والجمعة في مدار السنة كلها يجب الامساك
فيهما عن اكل الالبان ما عدا أيام الاربعاء والجمعة المتخللة بين عيد الميلاد
وعيد الغطاس وهما داخلان في حكم الاستثناء وما عدا ما يتخلل منها بين
أحد القيامة وصعود الرب وهذا داخل تحت حكم الاستثناء وما عدا ما
يوافق منها عيد تجلي الرب وعيد انتقال القديسة مريم العذراء وعيد القديسين
الرسولين بطرس وبولس

الاعياد الواجب حفظها من باب الوصية

عيد أبينا القديس انطونيوس الكبير	١٧ كانون الثاني
عيد القديس مارون الرئيس	٩ شباط
عيد القديس ايلاريون الرئيس	٢١ تشرين الاول
عيد الابوين القديسين باسيليوس الكبير وغريغوريوس اللاهوتي وعيد ختانة الرب	١ كانون الثاني

الاعياد المرمية من باب العبادة

١٩ كانون الثاني	عيد القديس الرئيس مكار يوس المصري
١ شباط	عيد القديس افرام السرياني
١٤ ايار	عيد القديس الرئيس بخوميوس
١٥ تموز	عيد القديس يعقوب النصيبيني
٣١ تموز	عيد الشهداء الثلاثة والخمسين رهبان دير القديس مارون
١٧ آب	تذكار ابينا القديس انطونيوس الكبير
١ ايلول	عيد القديس سمعان العامودي
١٣ تشرين الثاني	عيد القديس يوحنا الذهبي الفم
٥ كانون الاول	عيد القديس سابا الرئيس

الفصل الرابع والعشرون

في انشاء أخوية للمؤمنين رجالاً ونساء تحت حماية القديس
انطونيوس الكبير

البابا اكليمينت ١٢ للذكر المؤبد
أما بعد فلما كانت قد أنشئت أو ستنشأ على طريقة قانونية كما نفي إينا

أخوية سميتها التقى والعبادة للمؤمنين رجالاً ونساءً (غير مخصصة بصنف من ذوي الحرف) تظلمها حماية القديس انطونيوس الكبير في كنيسة بدير قزحيا من أعمال جبل لبنان من الارششية البطريركية وكان أعضاء هذه الاخوية من رجال ونساء قد تعودوا مزاوله كثير من أعمال البر والمحبة أو عقدوا النية على ممارستها فنحن رغبة في مزيد الانتشار هذه الاخوية على التماذي نمنح بالاستناد على رحمة الله القادر على كل شيء وسلطان رسولي القديسين بطرس وبولس غفرانا كاملاً كلاً من المؤمنين رجالاً ونساءً يوم يدخلون في هذه الاخوية على شرط ان يكونوا نادمين ندامة صحيحة ومعترفين ومتناولين سر القربان المقدس . وايضا نمنح كل من انتظم أو ينتظم في عداد هذه الاخوية من اخوة واخوات غفرانا كاملاً لدن حلول أجل كل منهم على شرط ان يكونوا نادمين ندامة صحيحة ومعترفين ومتناولين القربان المقدس أو إذا تعذر عليهم اتمام ذلك فلا أقل من ان يكونوا نادمين ويستدعوا بعبادة اسم يسوع لفظاً اذا أمكنهم والأفقلوبهم . وايضاً فاننا نمنح برحمة الله غفرانا كاملاً وترك جميع الخطايا الاخوة والاخوات المذكورين المنتظمين في سلك هذه الاخوية والذين سينتظمون في عدادها إذا ندموا ندامة صحيحة واعترفوا وتناولوا القربان المقدس وزاروا بعبادة في كل سنة كنيسة الاخوية الآتفة الذكر أو معبداً أو مصلى خاصاً بها في يوم عيد تتخذ الاخوية لها خاصة يتعين باختيار الاخوة مرة واحدة لا غير ويثبت الرئيس المحلي وذلك من مساء يوم العيد الى غروبه وهناك يصلون بخشوع لاجل الصلح بين الملوك المسيحيين واستئصال الهراطقة واعتلاء شأن أمنا الكنيسة المقدسة . وما عدا ذلك فاننا نمنح الاخوة والاخوات المذكورين غفران سبع سنوات ومثلها اربعينيات اذا زاروا وهم

نادمون ندامةً صحيحة ومعترفون ومتناولون القربان المقدس الكنيسة او المعبد
 أو المصلى الموما إليه في اربعة أيام من السنة تتعين مرة واحدة برأي الاخوة
 ويثبتها الرئيس المحلي وهناك ابتهاوا الى الله على ما ذكر آنفاً ففي أي يوم
 من هذه الايام الاربعة تموا ذلك فتمنعهم هذا الغفران وكل مرة حضروا
 القداس او تلاوة الفروض الالهية في كنيستهم أو معبدهم أو مصلاهم
 او شهدوا الاجتماعات العمومية أو الخصوصية التي يعقدها أعضاء هذه الاخوية
 في أي محل كان أو اضافوا الفقراء او صالحوا بين المتخاصمين أو عملوا أو سموا
 في هذه المصالحه وايضاً كل مرة شيئاً جنازة أحد الاخوة او الاخوات أو
 سواهم أو مشوا في زياحات تقام باذن الرئيس المحلي أو صحبوا سر القربان
 الاقدس في الزياح أو محمولاً الى المرضى أو منقولاً الى محل آخر ايّاً كان
 ولاي غرض كان أو اذا تعذر عليهم فتلوا لدى سماعهم صوت الناقوس
 المؤذن بذلك الصلوة الربانية والسلام الملكي مرة واحدة أو صلوا خمس مرات
 الصلوة الربانية والسلام الملكي لاجل راحة نفوس المتوفين من الاخوة
 والاخوات أو هدوا أحد الضالين سبيل الخلاص أو ثقفوا الجاهلين في
 وصايا الله وعلوهم الامور الضرورية للخلاص أو مارسوا عملاً من أعمال البر
 والمحبة فكلما أتوا شيئاً من هذه الافعال فاننا بالصورة المألوفة في الكنيسة
 نخط عنهم ستين يوماً من أيام التوبة المفروضة أو المتوجبة عليهم باي وجه
 كان . وتستمر رسالتنا هذه نافذة مرعية في الاستقبال إلا أننا نريد ان تكون
 لاغية إذا أوتي هؤلاء الاخوة والاخوات المتممون الاعمال المذكورة آنفاً غفراناً
 آخر على وجه التأبيد أو إلى أجل معين ولما يتقضى وكذلك إذا انضمت
 هذه الاخوية إلى أخوية أخرى اكبر منها او كانت ستضم إليها او اختلطت

بها أو أنشئت على طريقة أخرى أيًا كانت فتكون الرسائل السابقة وكل ما سواها من الرسائل الرسولية فاقدة كل فائدة في جنبهم ولاغية عاطلة للحال كتب في رومية بجانب كنيسة مريم الكبرى مهوراً بخاتم الصياد في ٣ تشرين الأول سنة ١٧٣٥ وهي السادسة لعهدهد حبريتنا

الفصل الخامس والعشرون

في الاعياد والاصوام الواجبة رعايتها على المواردنة كافة
(ذكر هذا الفصل برمته في متن الكتاب باب ٤ ص ٢٤)

الفصل السادس والعشرون

رسالة لحضرة الاب الرئيس العام على الرهبان الواعظين الجزيل الاحترام
في تفويض السيد البطريرك السامي الاحترام ورؤساء الاساقفة والاساقفة
المواردنة بان يتولوا رئاسة شركة الوردية المقدسة
كتب في ٢٣ آب سنة ١٧٣٢

الاخ قوما ريبول استاذ اللاهوت المقدس ورئيس رهبانية الواعظين
العام وخادمها الحقير

لما كانت شركة الوردية المقدسة كما بلغنا قد أنشئت على طريقها الشرعية
القانونية في مواطن عديدة عند المواردنة وكان المؤمنون سكان تلك الديار
على ما بهم من فرط العبادة التقوية نحو العذراء القديسة الملقبة بسيدة
الوردية يرغبون كل الرغبة ان يكتبوا بدون انقطاع بهذه الشركة طلباً للحصول

على الفقارين وكان مرشدو الشركة المشار اليها لا يتأقن لهم قضاء مهمتهم على ما ينبغي لانشغالهم في بعض الاوقات بمهام أخرى بناء عليه وحرصاً على مزيد عبادة المؤمنين بقدر ما في وسعنا نقوض بقوة خطنا هذا وبسلطان خطتنا الى السادة السامي شرفهم واحترامهم البطريرك الانطاكي ورؤساء الاساقفة والاساقفة الذين تحت ولايته ان ينصبوا مرشداً للشركة الموما اليها يكون له حق تبريك السبجات ومنح المشتركين لدن حاول أجلهم حلة الوردية وتدوين اسماء الذين يجبون الدخول في هذه الشركة والرئاسة في الزياحات التي يحتفل بها عادة في أول احد من الشهر. وبالجملة اتيان كل عمل استطاعه واعتاده رهباننا مرشدو هذه الشركة على شرط ان يكون هذا المرشد كاهناً من الكهنة العلمانيين أو الرهبان . وايضاً نقوض الى السادة الموما اليهم عزل المرشد ونصب آخر مكانه كلما حسن لديه ذلك . ثم اننا نسترد ونلغي كل تفويض صدر منا أو من سلفائنا لاي كاهن كان بان يتولى مرشدية الوردية المقدسة في تلك الديار حيث لا توجد أديار لرهبانيتنا إلا ان يكون قد أجازهُ السيد البطريرك الانطاكي السامي الشرف أو رؤساء الاساقفة والاساقفة في ابرشياتهم التي يتطامن فيها هؤلاء الكهنة المفوض اليهم ذلك من قبلنا أو من قبل سلفائنا ولا عبرة بما يضاف ذلك ايأ كان . باسم الآب والابن والروح القدس . آمين

وتصديقاً لما ذكر الخ كتب في رومية بدبرنا المعروف بدبر سيدة مينروا
في ٢٣ آب سنة ١٧٣٢
الاخ توما ريبول رئيس الرهبانية
الاخ دومينيكوس بونسي رئيس
اقليمي سابقاً ومعاون

الفصل السابع والعشرون

رسالة لحضرة الاب فرنسيس رتر رئيس الرهبانية اليسوعية العام الجزيل الاحترام
في شأن المدرسة الاكيريكية في سورية التي أنشأها في عينطورة حضرة
الاب بطرس مبارك وبعض أفاضل الموارنة
كتبت في ٢٧ شباط سنة ١٧٣٤

فرنسيس رتر رئيس الرهبانية اليسوعية العام

أما بعد فلما كان بعض أفاضل الموارنة قد أسسوا مدرسة اكيريكية في
سورية في قرية عينطورة التابعة لابرشية بيروت وقد طلبوا ان تكون ادارتها
بيد مرسلتي جمعيتنا فاجابهم حضرة الاب ميخائيل انجلوس تمبوريني الطيب
الذكر إلى طلبهم ايام كان رئيساً عاماً فاتخذ هذه المدرسة ووضعها فعلاً تحت
تدبير جمعيتنا إذ نصب رئيساً عليها حضرة الاب انطون مارياً نكبي كما يظهر
من مطالعة رسائل سنة ١٧٢٨ وما يليها بناء عليه نحن نثبت هذا التأسيس
الخير لسالفنا المشار إليه والذي ينطبق كل الانطباق على روح رهبانيتنا
وقد امتدحناه وأثبتناه غير مرة في رسائلنا . ونحكم ونجزم في اسطرنا هذه
بان يستمر قائماً ثابتاً الى ما شاء الله . وما عدا ذلك فانتنا نعلن ان من نية
هؤلاء المؤسسين الفضلاء ان يقبل في المدرسة المذكورة من طلبة الموارنة
الذين لاجلهم تأسست بحيث لا ينفي قبول غيرهم من طلبة باقي الطوائف
وخصوصاً القبط والكلدان لكن بشرط ان عدد هؤلاء لا يتجاوز منهم الربع .
واذ كانت هذه نية المؤسسين الاتقياء الذين عهدوا بتنفيذها الى جمعيتنا
لذلك ننهي نهياً جازماً ونأمر بقوة الطاعة المقدسة رؤساء جمعيتنا ووكلاءها

وسائر من يناط بهم تدبير شؤون هذه المدرسة ألا يصرفوا أرزاقها ومداخيلها الى غير وجهة وان لا يجسروا على تعيينها وتخصيصها بالرسالات أو صرفها في سبيل عمل خيري أيًا كان . ولما كانت ايرادات هذه المدرسة تدار بيد الاب وكيل الرسالات الشرقية في باريس والاب وكيل معاونة فرنسا المستقر هنا في رومية زيد ان تبقى هذه الادارة بيدهما لكن بحيث ان مداخيل هذه المدرسة لا تختلط مع مجموع المداخيل الخاصة بالرسالات المذكورة بل يجرى قيدها في الدفتر الخاص بها وترسل الى رئيس المدرسة على حدة . وايضاً نأمر الاب الوكيل المقيم في باريس ان يبعث في كل سنة بحساب الادارة المذكورة الى الوكيل الاقليمي في فرنسا المستقر لدينا ليعرضها علينا أو على من نعيّنه نحن لهذا الغرض . اما اذا نزلت كارثة توجب نقل المدرسة من موقعها الى موقع آخر فحرصاً على نية المؤسسين نأمر بالألّا تُنقل إلى ما وراء حدود سورية أو إلى حيث لا يوجد سكان موارنة وفي حالة نقلها ننحتم بان تبقى مداخيلها وسائر ما يعرف بها من الارزاق ثابتاً على حكمه كأن المدرسة لم يتبدل مركزها . ولو عرض لا سمح الله ما يدعو رجال جمعيتنا الى ترك الرسالات السورية واضطروا الى الخروج من حدود سورية نعلن ان نية المؤسسين واراقتهم انما هي ان تبقى ادارة ارزاق المدرسة وتدبيرها بيد من حكم الرئيس بالرب باهليته للقيام مقامه إلى ان يرى الرئيس العام القائم وقتئذٍ من يجب ان توسد إليه الادارة في مدة غياب مرسلي الجمعية عن سورية الذين ينبغي ان تُرد اليهم ادارة المدرسة لحال رجوعهم الى الديار السورية . واخيراً لو قرّر رؤساء الجمعية وجوب التخلي عن ادارة هذه المدرسة وتدبيرها لدواعٍ صوابية فعملاً بنية المحسنين واراقتهم التي أوضحوها لنا نعلن ان

الرئيس العام في مثل هذه الحال مطلق السطان على ان يعهد بالمدرسة وبنائها
ومداخيلها وكل ما يُعرف بها باي الوجوه الى اشخاص آخرين يرى بالرب
مزيد الجدارة فيهم لضبط المدرسة المذكورة وتديرها مع التوفر على رعاية
الشروط الآتفة الذكر والالزامات والتحوطات التي يرى وضعها الرئيس العام
نفسه حرصاً على تنفيذ ارادة المحسنين من وجه التمام والدقة بحيث ان
المداخيل المذكورة وباقي الارزاق تخصص وتصرف في سبيل قيام هذه
المدرسة وحفظها إلى ما شاء الله . اما اذا تعذر الحصول على ما ذكرنا وذلك
ما لا يكاد يتوقع حدوثه فتقوم مقامها مدارس صغيرة ينشئها بطريرك الموارنة
في بلاد طائفته على ما يرى . وبياناً لصحة ما تقدم ذكره وقعنا هذه
الرسالة بخط يدنا وأمرنا بان تُعزَّز بخاتمتنا

فرنسيس رتر

عن رومية في ٢٧ شباط سنة ١٧٣٤

الفصل الثامن والعشرون

رسالة لحضرة الاب الموما اليه رئيس الرهبانية اليسوعية العام الجليل الاحترام في شأن

مدرسة زغرتا التي أسسها حضرة الاب جرجس بنمين مطران اهدن

سابقاً في بلدة زغرتا بجوار طرابلس سورية

كتب في ١٠ كانون الاول سنة ١٧٣٥

فرنسيس رتر رئيس الرهبانية اليسوعية العام الى كل من تصل اليه هذه

الرسالة السلام الدائم بالرب

أما بعد فلما كان حضرة الاب جرجس بنمين الماروني مطران اهدن سابقاً

واحد ابنا جمعيتنا حالا قد بنى ايام كان يسوس كنيسة دارا بجانب كنيسة السيدة في بلدة زغرتا على مقربة من طرابلس سورية وخصص لهذه الدار من الحقول والعقارات الجارية ملى ملكه ما يفي بمعاش معلمين واقامة مدرسة لتأديب الشبان في التقى والعلم وكان حضرة الاب الرئيس العام ميخائيل انجلوس تمبوريني الطيب الذكر تحقيقاً لنية الاب بنمين الواقف الموما إليه ووفاء بالرغبة التي ابداهها كتابة خلفه السيد مطران اهدن الجزيل الشرف والاحترام وبقية الوجهاء والسراة في زغرتا واهدن الذين كانوا يهتمون ان يشاهدوا هذه المدرسة خاضعة لدينا في طرابلس ويروا مرسلينا يمارسون أعمال الرسالة المألوفة في ضمن كنيسة السيدة في زغرتا قد عهد بتدبير هذه المدرسة وادارة املاكها الى رؤساء الدير المذكور القائمين وقتئذ ورسم لمرسلينا ان يقضوا واجباتهم الروحية في ضمن كنيسة السيدة المشار إليها فنحن فيما اتنا زيد ان نزعى ونؤيد ما وضعه سلفاؤنا الطيبو الأثرعن حكمة وقداسة نشبت وقررنا هذه النافذة ابداً حكم حضرة الاب ميخائيل انجلوس تمبوريني في شأن مدرسة زغرتا والرسالة في الكنيسة القائمة بجانبها ونحتم ونجزم بان يستمر هذا الحكم ثابتاً في المستقبل . وايضاً فانتا نعلن ان نية المؤسس التي أوضحها لنا انما هي ان يتخذ من المعلمين بقدر ما تحتمل مداخليل المدرسة حتى اذا قنعوا براتبهم تحتم عليهم ان يشربوا الاحداث الآتين اليهم من كل طائفة العلم والتقى دون طلب اجرة . اما اختيار المعلمين فينبغي ان يكون بيد رئيس المدرسة او معتمد من قبله والرئيس ملء السلطان على عزلهم ايان شاء ونصب غيرهم وتعيين رواتبهم والنظر في كل ما يراه بالرب عائداً على الاولاد بمعظم الفائدة . وما عدا ذلك فانتا نعلن ان مديري هذه المدرسة لا يكفون

باداء الحساب عن ادارة ارزاقها إلا لرؤساء الجمعية وان هذه الارزاق يجب
 ان تكون على الدوام مخصصة ومعروفة كذاك بالمدرسة ولو اقتضت الحال
 ان تنقل الى محل آخر لدواعٍ صوابية وبعد الحصول على اذن صريح من
 لدن الرئيس العام القائم وقتئذٍ . ولما كانت نية المؤسس على ما وصفنا
 وكان قد عهد الى جمعيتنا بتنفيذ ارادته هذه فنحن كما انشأنا نحت الرؤساء على
 الاجتهاد بادارة هذه المدرسة كذلك ننهي نهياً مشدداً هؤلاء الرؤساء
 والمديرين وكل من نيظ بهم ادارة شؤونها باذنه ونحظر عليهم بقوة الطاعة
 المقدسة ان يقدموا على بيع املاك هذه المدرسة الثابتة أو تبديلها وزيد ان
 يصرف كل الاجتهاد في الحرص على منقولاتها وان لا تُحوَّل مداخلها إلى
 وجوه أخرى ولو كانت للخير وان لا تُخلط مع مجموع المداخل العمومية
 لباقي الاديرة بل ان تكتب في دفترها المخصوص وتتفق في سبيل قيام
 المدرسة على يد مديرها بكل امانة . أما إذا عرض ما أجالاً رجال جمعيتنا الى
 الخروج من البلاد السورية دون امل عود قريب إلى ادارة هذه المدرسة
 فنحن تبعاً لنية المؤسس في مثل هذه الحال نزيد ان ترجع هذه المدرسة مع
 كل ارزاقها وكل ما يعرف بها بعد رضى الرئيس العام القائم وقتئذٍ واذنه إلى
 يد مطران اهدن واكابرها بكل امانة وان تسلم اليهم بما عليها من التكاليف
 ولكن مع زيادة هذا الشرط وهو انه إذا عاد مرسلو جمعيتنا بعد مدة اية كانت
 الى سورية يعتبر ان قد رُدَّت اليهم المدرسة بمجرد رجوعهم . وكذلك إذا
 رأى الرئيس العام ان يتخلى عن تدبير هذه المدرسة وادارتها لدواعٍ صوابية
 نزيد عملاً بنية المؤسس التي ابداهنا ان تُردَّ هذه المدرسة وتسلم مع
 ارزاقها ومختصاتنا الى يد السيد مطران اهدن وسراتها بما عليها من التكاليف .

وبينا بالصحة ما ذكر كتبنا هذا الرقيم موقعا عليه بخط يدنا وممهورا بخاتمتنا
رومية في ١٠ كانون الاول سنة ١٧٣٥
فرانسيس رتر

الفصل التاسع والعشرون

وصية الخوري اندراوس اسكندر الماروني القبرصي بما تركه
من المال لمدرسة مينطورة ورسالة قبرص
كتب في ١٥ آب سنة ١٧٣٥

بسم الله آمين

أنا الخوري اندراوس اسكندر الماروني الصكّاك الرسولي من الطبقة
الاولى تليذ مدرسة الموارنة في رومية سابقا وفي الحال مدرّس اللغة العربية في
كلية الحكمة واستاذ اللغات الشرقية وترجمانها لدى الكرسي الرسولي ومجمع
نشر الايمان المقدّس لما رأيت الحاجة الروحية في ابناء طائفتي الموارنة سكان
جزيرة قبرص وطماني العزيز عمدت ان اعوض على مواطني بطريقة دائمة
ذلك الخير الروحي الذي لم استطعه بنفسه لاقامتي في رومية بخدمة الكرسي
الرسولي المقدّس وان اعمل على نجاح الرسائل المقدّسة وراء خلاص النفوس
فاقوم ببعض ما أوجبته عليّ النذور واليمين التي ابرزتها في المدرسة المذكورة
فتركت على وجه التأييد مبلغ ستمائة ريال من النقود الرومانية في مدينة
باريس بين يدي حضرة الاب رئيس الرسائل اليسوعية العام في المدينة
المذكورة على مقتضى منطوق الصكوك المحفوظة في خزانة معاونة فرنسا في

الدير الكبير برومية . وعليه فاني اعلن ان ارادتي في صرف ريع أو فائدة رأس المال المذكور انما هي ان يرصد ابداً بدل راتب سنوي عن تلميذ ماروني قبرصي المولد يقيم في مدرسة مار الياس المنشأة حديثاً في عينطورة من اعمال جبل لبنان تحت نظارة حضرة الآباء اليسوعيين وهذه فائدة المال ينبغي ان ترسل سلفاً في كل سنة الى حضرة رئيس المدرسة المذكورة لاجل معاش التلميذ الماروني القبرصي المنشأة إلى ان يصبح اهلاً وذافع روي للقبصريين . وفي حالة ما اذا تعذر انفاذ ذلك لاية علة كانت كأن لا يوجد تلميذ قبرصي يستطيع الذهاب الى قبرص إلى المدرسة المذكورة أو لا يوجد تلميذ كفوء فيبعث اليها اريد واصرّح ان فائدة المال في تلك السنة أو السنين التي تخلو المدرسة فيها من تلميذ قبرصي يجب ان تصرف معاشاً لمرسل في جزيرة قبرص يتخذ ممن بهم الجدارة من تلامذة مدرسة رومية او مدرسة عينطورة أو من احدى الرهبانيات المارونية يقيم هناك لاجل تعليم الاولاد وزاولة اعمال الرسالة . واذا تعذر هذا لعدم وجود معلم كفء او مرسل اهل في قبرص على ما مرّ فاعلن واريد ان ينفق فائض المال المذكور السنوي في شراء اثاث وآنية مقدسة توزع على الكنائس المارونية في قبرص على يد رئيس المدرسة المقام وقتئذٍ وبمعرفة مطران قبرص الماروني الجزيل الاحترام . ثم اذا عرض لاسمح الله ان تهدم هذه المدرسة او تتلاشى دون امل تجديدها في محل آخر من اعمال سورية او قضي على الآباء اليسوعيين كافة بالنفي المؤبد عن تلك الديار دون رجاء العود اليها ففي مثل هذه الحالة اريد ان الفائض المذكور مع رأس المال الموجود يرمته يحفظ بيد رئيس الجمعية العام الجزيل الاحترام القائم وقتئذٍ ليدفع في كل سنة فائدة المال المذكور الى رئيس

المدرسة المارونية برومية الذي يجب عليه ان يصرفها بمعرفة وكيل البطريرك الماروني السامي الاحترام على ما ذكرنا في سبيل حاجات كنائس قبرص المارونية اعني لمعاش معلم او مرسل او في شراء آنية مقدسة من مثل كووس وصينيّات وبدلات وكتب مقدّسة وطواع لحبر البرشان وما اشبه . وفي الختام اسأل السيد البطريرك السامي الاحترام ومطران قبرص الماروني ان يتوفرا على تنفيذ نيّتي هذه باطرافها في كل سنة على الوجه المبين آنفاً في سبيل خير الكتاتيب والرسالات والكنائس المارونية القبرصية دون سواها وانا خاضع لما وضعه حضرة الرئيس العام فرنسيس رتر الجزيل الاحترام من الترتيبات لادارة مدرسة مار الياس الآنفة المذكور ناوياً ومصرحاً ان اجري عليها في كل ما تقدّم شرحه

هذا ولما كنت قد شريت في رومية مئة عملات في مصرف او جبل مار بطرس من النّاسيس الثاني بمبلغ سبعمائة واثنين وستين ريالاً ما دخله في كل سنة ثمانية عشر ريالاً رومانياً اريد واوضح بحسب ما تقرّر في صك هذه المحلّات الستة اني في حالة ما اذا مت من قبل ان ارتب خلاف ما رتبّت وفيما احفظ لنفسي هذا الدخل ما دمت حياً فاذا مت اريد واقول واعلن ان لوكيل السيد البطريرك الماروني الذي يكون يومئذ ان يقبض الدخل المذكور وينفقه حسنة اثني عشر قداساً عن نفسي ونفسي والذي تتلى كل سنة في كنيسة مدرسة الموازنة حيثما كنت تليداً فيدفع جولياً واحداً للقدس ومثله لسكرستية الكنيسة المذكورة وهذه القداديس يتلى أحدها في عيد القديس مارون والثاني يوم احد الشعانين والثالث في عيد انتقال مريم العذراء والرابع في عيد مار يوحنا الانجيلي صاحب المقام . اما القداديس الثمانية

الباقية فتقدم في الآحاد والاعياد بحسب اختيار رئيس المدرسة المذكورة
ولاسيما عيد القديس اندراوس الرسول . وأما ما يفضل من الدخل أي خمسة
عشر ريالاً وستة جوليات فيجب على الوكيل المذكور ان يبعثه كل سنة إلى
جزيرة قبرص وطني لاجل معاش تلميذ أو كاهن أو راهب ماروني يقيم في
قبرص المدرسة والرسالات المقدسة لخير موارد قبرص الروحي . وفي حالة
ما اذا تمذّر وجود معلم أو مرسل يجب على الوكيل المذكور ان يشري بقيمة
الدخل آنية مقدسة أي كؤوساً وصيديات وبدلات وطوابع لخبر البرشان وكتباً
مقدسة ويبعث بها إلى كنائس قبرص المفتقرة الى ذلك . وكل هذه
الالتزامات تبقى على ذمة الوكيل المذكور حتى لا اخلوأنا الواهب ولا
الرسالات او كنائس قبرص الموهوب لها من الفائدة الروحية . وليس
للكوكل المذكور ان يبيع أو يستبدل رأس المال المحرّر ولا ان يغير نيتي البتة .
هكذا فليكن دون خلاف

واريد ان يُحفظ ذكر دائم لوثيقتي هذه أو عهدي الذي وقّعتهُ أنا
وبعض ابناء طائفتي في عدة نسخ تحتوي وصيتي الاولى المكتوبة آنفاً فتحفظ
في محال متمددة أعني في خزانة مدرسة الموارد خزانة القديسين بطرس
ومرسلين للموارد . وعند وكيل السيد البطريرك الماروني السامي الاحترام
الموجود وقتئذ في رومية وأخيراً في خزانة السيد البطريرك نفسه في جبل
لبنان وأنا ارجوه ليعني بتنفيذ ارادتي هذه في كل سنة من وجه الدقة
وبياناً لذلك كنب في رومية في ١٥ آب سنة ١٧٣٤

الخوري اندراوس اسكندر

القبرصي الماروني الخ

شهود الصك أو الوثيقة الآتية الذكر

جرجس بنيمين اليسوعي مطران اهدن سابقاً

الاب يواصاف دبسي رئيس رهبان القديسين بطرس

ومرشلين الموارنة في رومية بخط يده

اشعيا جاماتي الدمشقي الماروني

ميخائيل لويس دي لوقا الماروني من قبرص

الفصل الثلاثون

احكام مجمع نشر الايمان المقدس الصادرة في جنب طقوس الملاكين سكان

سورية وفلسطين وقد أثبتتها الاب الاقدس سيدنا بناديكتوس ١٣ ورسم

بوجوب العمل بها من وجه الدقة . في ٨ تموز سنة ١٧٢٩

في ١٥ اذار سنة ١٧٢٩ صدر القرار بان لا مانع من اعتبار صحة وجواز تنصيب كيرلوس المنتخب بطريكاً انطاكيّاً للروم وانه بالتالي يجب ان يُعطى اذا شاء الاب الاقدس التثبيت المطلوب وذلك بصورة تفويضية بخط رسولي يوجه بصورة براءة الى بطرس دوروتاوس الشالوثي الراهب الكبوشي مع ايلائه سلطان التوكيل ايضاً لكن على شرط ان المفوض اليه يشهر التثبيت المذكور الصادر بواسطة الكرسي الرسولي على كيرلوس الموما اليه باسم الكرسي الرسولي نفسه بعد ان يبرز كيرلوس المذكور امامه أو امام معتمده صورة اعترافه بالايمان الكاثوليكي ويحلف اليمين على انه لن يغير

بذاته وبواسطة ذويه شيئاً من طقوس وعوائد كنيسة الروم الحميدة المسموح بها من الاحبار الرومانيين والمرعية عادةً عند الروم الكاثوليك دون ان يسبق فيعلم بذلك المجمع المقدس ودون اذن الكرسي الرسولي المشار اليه وانه يستفرغ وسعه وجهده في رد الطقوس التي بدلها من نسيبه الطيب الذكر اوثيموس مطران صور وصيدا وربما هذا كيرلوس نفسه إلى ما كانت عليه بحسب التعليم الذي سيبحث به إليه وسيأتي ايراده عند الكلام على الطقس . وسينظر في أمر ارسال الدرع التي اتسمها كيرلوس هذا بعد ان يتم ما سبق ذكره

قرار يوم الخميس الواقع في ٣١ من الشهر المذكور سنة ١٧٢٩

يجب ان يعلن لكيرلوس المنتخب بطريركاً انه منذ سنة ١٧١٦ في سادس شباط بناءً على طلب المرحوم نسيبه اوثيموس مطران صور وصيدا طرحت لعهد المقدس الذكر البابا اكليمينت الحادي عشر المسائل الآتية في شأن بعض عادات الروم الآتية :

١ ان الاستحالة في الذبيحة لا تتوقف على كلام التقديس العادي بل على صلوة معينة يتلوها الروم المشاقون الروح القدس وهي « اجعل هذا الخبز جسد مسيحك الموقر » وهكذا يقال في شأن الدم
٢ انه بعد التقديس يصب ماء سخن على الدم الالهي مصحوباً بالقول : « ليسخن بحرارة وايمان الروح القدس »

٣ انه لا يجوز ان تتعدّد القدايس في النهار على مذبح واحد بعينه
٤ ان اساقفة الروم عند تناولتهم الكهنة يلقون الجزء بيد الكاهن

٥ أنه يحرم أكل السمك في الصوم الأربعيني وفي يومي الأربعاء والجمعة
 تحريماً يوجب الاتم المميت
 ٦ أنه يحرم عقد الزيجة في الدرجة الرابعة

فصدر مرسوم الجواب على هذه المسائل بالوجه الآتي
 يجب أن يُنصح بعاطفة المحبة المطران المذكور في شأن تغيير الطقوس
 الذي أجراه بسلطان نفسه وإن يُحرّض ليرعى ويحفظ الطقوس والاحتفالات
 المرعية بالعمل في عامة كنيسة الروم الكاثوليك كالتالي نحن بصدد
 وإنفاذاً لهذا المرسوم كتب هذا المجمع المقدس إلى المطران أوتيموس
 المذكور الرسالة الآتية وهذا نصها :

« إن هذا المجمع المقدس وإن كان مقتنعاً بأن ما حمل سيادتكم على
 التغييرات والتجديدات المشروحة في المسائل الست التي بثت بها إنما هي
 الغيرة المتمحضة على طهارة وقداسة الإيمان الكاثوليكي والتهديب البيعي مع
 هذا لا يرى بداً من أن يعالذك بما اتصل به من التأثير من جراء عملك هذا
 إذ لم تر سيادتكم من قبل أقدامك على العمل أن تستفتي الكرسي الرسولي
 لأجل الحصول على ضابط أمين واكيد تجري عليه في حل تلك المسائل
 حذراً من الخطأ والضلال . فاعتمد إذاً هذا التنبيه في ما عساه أن يعرض
 لك من الحوادث ليعمد اجتهاد خطتك الرعائية من غير أن يلحق بأعمالك لوم »
 ثم الحق بهذه الرسالة التعليم الآتي إرادته :

« إن مادة المسائل الآتية الذكر تلامس طقوس واصطلاحات
 الروم التي احترمتها و عملت بها حتى اليوم وعليه فلا تقصد أن تحذف
 وترفع من ليتورجيات الروم تلك الصلوات التي عم استعمالها بعد صورة

التقديس المرسومة من يسوع المسيح لما ان الصلوات المذكورة قد فحّصت
وفسرت بمعنى كاثوليكي في المجمع الفلورنسي العام ولم ينبذها الكرسي الرسولي
اما إذا كان البعض يفكرون اماً عن جهل واما عن سوء قصد ان الاستحالة
السرية تتم بهذه الصلوات فيجب على سيادتكم ان تثقف الجبهة وتعلمهم ان
قوة التقديس انما تتوقف على الالفاظ الموضوعة لها من يسوع المسيح وليس
على الصلوات التي لا وازع لها إلا الاناس الذين ألفوها

وأما من حيث المسألة الثانية فكذلك لا يقصد رفع طقس قد تقدم عهده
وعمّ استعماله في كنيسة الروم بان يُصب الماء الساخن في الكأس المقدسة لما
ان هذا الطقس قد عرفته أيضاً السدة المقدسة واغترفته في جنب كهنه
الروم حتى في رومية ولا سيما لانه بدلائله الواضحة على ما يجب ان يضطر
من حرارة الايمان نحو هذا السرّ الجليل القدر يسهل ايجاد طريقة لتفقيه
المؤمنين وكبح مكاره الاعداء المعاندين

وأيضاً لا يقصد في المسئلتين الثالثة والرابعة معاكسة اصطلاح قديم
وحديث في كنيسة الروم بادخال عوائد حديثة مجحفة بالائتلاف الحميد
الذي يجب ان يكون الرابط بين كنائس الروم الكاثوليك لما ان المحدثات
من عاداتها ان تسبب في الغالب تشويش النظام والمنازعات فعليك ان تعني
بعدم السماح بها لئلا تكون سبب معثرة وشحناء

وفي المسألة الخامسة لا يثبت الاذن المعطى من سيادتكم باكل الاسماء
حتى ولا في عوم الايام والازمنة التي لم تستعمل فيها بحسب حميد عادة
كنيسة الروم اذ لا يخفى سيادتكم ان مثل هذا الاذن يجب لامحالة معثرة
اعداء ايماننا المقدس وسخريتهم به على حين ينبغي ان تقنعهم وتغريهم باحترامه

واعتناقه لحقيقته وقداسته لا بالتراخي في حفظ الاقطاع عن الاطعمة المحرمة
واماً في المسألة السادسة وهي الاخيرة فلا يسدّ هذا المجمع المقدس
رأيك الذي به تلوم تحريم الزيجة بين المتعاقدين في ضمن الدرجة الرابعة من
القرايتين الدموية والاهلية المرسوم في المجمع اللاتراني العام والمحتوم به من
الكرسي المقدس على الروم انفسهم . وليس في وسع هذه الكرسي المقدس
ان يشذّ عن القواعد والتعاليم التي ما برح يستنها لعامة الطوائف المسيحية
والشرقية أيضاً حتى هذا العهد وعليه فكان من الواجب على سيادتكم ان
تعمل بها بالدقة وترعى بغير ترك سنة بالغة في القداسة والتعميم كالسنة القاضية
بتحريم الزيجات بين ذوي القرابة الدموية والاهلية في الدرجة الرابعة المملومة
عند سيادتكم حق العلم

ولما كان المطران أوتيموس المذكور قد التمس أيضاً حلّ الاسئلة الثلاثة
التالية أي :

١ ما إذا كان يسوع كاهن أن يقدر عقيب كاهن آخر على مذبح
واحد في يوم واحد

٢ ما إذا كان يسوع للبتين من كاهن عادي سواء كان هرطوقياً او
كاثوليكياً ان يقبلوا النثيث ثاية من الاسقف ولو تحت شرط

٣ ما اذا كان يسوع لرجل بعد موت زوجه الاولى والثانية والثالثة ان
يتزوج برابعة إذا شاء

صدر القرار في اول حزيران والتاسع منه سنة ١٧١٨ بان يفتى على
السؤال الاول بحسب الفتوى الصادرة في تاسع شباط سنة ١٧١٦ اي بان
لا يحدث شيء جديد بل ينصح الطالب ويُنَبِّه ليرعى ويحفظ الطقوس

والاحتفالات التي ترعاها وتعمل بها في الحال عامة كنيسة الروم
اما على السؤال الثاني فاجيب بان تستأنف الكتابة الى الطالب بان
المثبتين من يد كاهن عادي يجب ان يُعاد تثبتهم من الاسقف احتياطاً
بمقتضى التعليم المبرز من المقدس الذكر اكلينت الشامن للروم إلا ان يحتجوا
بانعام من الكرسي الرسولي المقدس اكن بشرط ان المثبتين على هذا الوجه لا
يكرهون على اعادة هذا السر ولا سيما إذا نشأ عن هذا الاكراه معثرة لان
سر التثبيت ليس بضروري

وعلى الثالث بان يعلم الشعب عدم تحريم الزيجات الثانية والثالثة والرابعة
وهلم جراً بالتعاقب على من يسوغ لهم الزواج شرعاً
ثم بمقتضى نص هذه الاحكام والتعليمات والكتابات أرسلت رسالة عامة
اعلاماً بكل ما ذكر إلى رؤساء رسالات القدس ودمشق وطرابلس وصيدا
واذا كان ذلك على هذه الحال فعملاً به يجب ان يكلف كيرلس
الآنف الذكر المنتخب بطريركاً ان يرعى ويسترعى الفتاوى والتعليمات
المذكورة من وجه الدقة ولا يغير ولا يسمح بتغيير طقوس الكنيسة الشرقية
الكاثوليكية من دون الوقوف على رأي الكرسي المقدس من قبل بواسطة
هذا المجمع المقدس

على أنه لما كانت طقوس الاصوام وغيرها قد تبدل كثير منها من المطران
أوتيموس المذكور وربما من كيرلس نفسه وجب ان ينبه كيرلس هذا
بماطفة المحبة الابوية إلى ان هذه التغييرات يتعذر اقرارها . ولهذا يجب
عليه ان يعنى بما استطاع من الرقة واللين بارجاع الاصوام القديمة وما سواها
من العادات الحميدة التي طالما عملت بها كنيسة الروم الكاثوليكية ولم ترفضها

السدة الرسولية . أما إذا كان قد تطرق إليها بعض الخلل عن جهل البعض أو عن سوء قصد منهم كما يزعم أوثيموس المذكور فيجب ان يجتهد في تثقيف الجهلة وارجاع الضالين لما ان الخلل المذكور ليس من شأنه ان يسوغ تبديل الطقوس المذكورة بل انما يفسح مجالاً للتلافي . ومن ثمة فعليه ان يجتهد مثلاً في الاستعاضة عن صب الماء الساخن في الكأس باستعمال الآنية النظيفة وعن تلاوة القداش باستخدام ملابس لا ثقة في كل مكان وليعلم ان لا حاجة الى تبديلها في كل ذبيحة وان الاستحالة الجوهرية لا تتم باستدعاء الروح القدس بل بانفاظ التقديس وقس على ذلك

ثم طرحت بعض قضايا كانت دائرة في تلك الاطراف وكان المطران أوثيموس المذكور قد قدمها منذ سنة ١٧٢٢ وسنة ١٧٢٣ وهي كما يأتي :

١ ان الروم يضعون يوم السبت المقدس مصباحاً وراء المذبح وبعد ان يتلو البطريرك أو الاسقف بعض صلوات يلج الى قدس الاقداس فيشعل شمعاً من ذلك المصباح ويقول للشعب ان ذلك نور الهي منبعث من قبر المسيح
٢ ان من العادة ان يقدس يوم خميس العشاء السيدي رغيف كبير من الخبز ثم يحرق ويسحق سحقاً ناعماً حتى يصير دقيقاً ثم يوزع بين الكهنة فيحفظه كل منهم في وعاء بطريقة غير لا ثقة فيناولون منه المؤمنون في خلال السنة

٣ انهم يعتقدون ان سر القربان المصنوع في يوم خميس العشاء السيدي المذكور أشرف منه مصنوعاً في سائر ايام السنة

٤ وايضاً يعتقدون انه لا يسوغ تعدد القداش في يوم واحد على مذبح واحد متوهمين ان ما يستخدم في القداش الاول من المذبح والكأس والبدلة

وما سواها من الملابس المقدسة تنقض الصوم

٥ انهم يجرمون ويدخلون القائلين بتقديس الخبز والخمر بقوة كلام التقديس

٦ انهم في بدء الليتورجية يضيفون الى الخبز اجزاء متعددة يسمونها Merides ويلفظون كلام التقديس عليها جملة ثم في آخر القداس يميزون جزءاً من آخر وهم يقولون هذا صار جسد المسيح وهذا جسد العذراء الكلية الطوبى وتلك اجساد القديسين التي قدّمت تذكّاراً لهم

٧ وأيضا يتقدّون ان الخبز والخمر يصيران بقوة كلام التقديس الى اقنوم الآب وبقوة استدعاء الروح الى اقنوم الابن وبقوة صب الماء الساخن في الكأس الى اقنوم الروح القدس وهكذا يكمل السرّ

٨ وأيضا يتقدّون انه لا يجوز ان يُتلى القداس في أيام الصوم الاربعيني إلا يومي السبت والاحد

فكتب الجواب كما يأتي :

على الأوّل بانه يجب افهام المؤمنين ان معجزة النور هي اختراع المشايق فلا تستحق شيئاً من الثقة والتصديق وان الايمان الكاثوليكي المقدس لا يفتقر في اثبات صدقه وحقيقته الى المعجزات الباطلة والا كاذب

وعلى الثاني والثالث بان يجب ان يدعى ما أمر به اينوشنت الرابع في رسالته الرسولية بشأن طقوس الروم المفتحة Sub cotholicoe عدد ٩٠٠ حيث يقول ما نصه « لا يدخروا القربان الذي تقدّس يوم المشاء الرباني الى سنة بحجة المرضى ليناوولهم منه على أنه يجوز لهم ان يقدسوا جسد المسيح لاجل مناولة المرضى ويدخروه مدة خمسة عشر يوماً لا اكثر احترازاً من ان طول

مدة حفظه ربما أفضى الى تغير اعراضه فيضحي أقل صلاحية للتناول وان بقي دائماً على نفس صحته وقوته ولم يقو طول المدة على افنائه وملاشاته بالمرّة « وكذلك يجب ان يرعى تعليم البابا اكيمنت الثامن الصادر في ٣١ آب سنة ١٥٩٥ اذ جاء فيه ما نصه « يجب ان يجدد سر القربان الاقدس الذي يدّخر للمرضى كل ثمانية ايام أو خمسة عشر يوماً على القليل (إلى ان يقول) يجب نسخ العادة الذميمة عادة سحق اعراض سر القربان المقدّس في يوم خميس العشاء الربّاني أو خلطها بالزيت المقدّس واعادة طبخها أو تجفيفها بطريقة أخرى ليحفظوها بعد ذلك « وعليه فان كان هناك عادات أخرى ذميمة يجب نسخها بالكلية أو كان ثمة سوء اعتقاد وجب تبصير المؤمنين به

وعلى الرابع بانه مستدرك بما في تعليم المجمع المقدّس الآنف الذكر الصادر في سادس شباط سنة ١٧١٦ فعلى كيرلس المنتخب بطريركاً ان يعنى بجمل الاساقفة على نصب مذبح متعددة في مكان لائق أو ان تقدّس الكهنة ممّا على مذبح واحد بحسب العادة وعليه أيضاً ان يجتهد في نسخ الاعتقاد الكاذب بان ليس لكاهن ان يستعمل الملابس والادوات المقدّسة التي استخدمها كاهن آخر في اليوم نفسه دون ان يمس سلامة الصوم وعلى الخامس بانه مستدرك بما في تعليم سادس شباط سنة ١٧١٦ الآنف الذكر

وعلى السادس والسابع بانه يجب رعاية الطقس ونسخ الاعتقاد الباطل وعلى الثامن بانه يجب رعاية طقس تلاوة القداس في زمان الصوم الاربعيني يومي السبت والاحد فقط كما حكم غير مرّة مجمع السنوفيش المقدّس في ١٣ نيسان سنة ١٦٩٥

يوم الثلاثاء خامس نيسان سنة ١٧٢٩

طرحت مطالب المكيين سكان عكا الملتجئين ان يحكم بجواز تلاوة ذبيحة القديس الطاهرة في محل الضرورة في المنازل الخصوصية فصدر الجواب بان يجب عليهم ان يتجهوا في طلبهم هذا الى الرؤساء الشرعيين الكاثوليكين

ثم قدمت المشاكل الآتية

- ١ هل يجوز للعوام والرهبان اكل السمك في زمان الصوم الاربعيني
 - ٢ هل ينبغي الروم الكاثوليك ان يلفظوا كلمة والابن في قانون الايمان
 - ٣ هل ينبغي أيضاً مناوله سر القربان الاقدس للاطفال بعد المعمودية مباشرة
- فأجيب على الاول بالنفي
- وعلى الثاني بان يرعى تعليم البابا اكلينت الشامن الذي ورد فيه ما نضه « يجب على الروم ان يعتقدوا ان الروح القدس ينبثق أيضاً من الابن بيد أنه لا يتحتم عليهم ان يلفظوا ذلك إلا اذا خيف العثار ولا سيما اذا قطنوا بين اللاتين أو اقتضت الضرورة الاعتراف بالايمان الكاثوليكي فعندها يتحتم عليهم التصريح لفظاً »

وعلى الثالث بان لا وجوب على الاطفال بالتقدم من تناول سر القربان لكن العادة القديمة حيث كانت جارية لا ينبغي ان يقضى عليها بالردل

يوم الثلاثاء ٢٦ نيسان سنة ١٧٢٩

طرحت مسألة ما اذا كان يجوز للكاثوليك الاشتراك مع المرافقة

والمشاقين: في الالهيات وكيف حكم الجواز فافتي فيها بعدم الجواز بمقتضى
التعليم الذي سيصدر من المجمع المقدس

يوم الثلاثاء ٣ ايار سنة ١٧٢٩

جرت المذاكرة الآتية بما يتعلق بطاب الرهبان المالكين سكان جبل
الدروز وهي :

١ ان ينضموا إلى رهبانية الباسيليين في رومية ويخضعوا لرئيسها العام
القائم وقتئذٍ

٢ ان تعطى لهم تفويضات المرسلين في الأماكن التي ليس فيها اساقفة
كاثوليكين أو مرسلون مبعوثون من قبل السدة الرسولية المقدسة أو
المجمع المقدس

٣ ان ينظر في اقامة كنيسة لهم في رومية يقضون فيها شمائر طقوسهم
ويخصص لهم مأوى يأوي إليه الاساقفة والزوار المالكين

فصدر الجواب على الاول بالتأجيل والوقوف على رأي رئيس الرهبانية
العام . وفي اثناء ذلك يجب عليهم من حيث الاصوام والانتطاع عن اكل
اللحم ان يراعوا طقسهم وقانونهم بالتدقيق

وعلى الثاني بالنفي

وعلى الثالث بتأجيل النظر في ذلك إلى ملائمة المكان ولزمان

الفصل الحادي والثلاثون

في الاحكام الصادرة بحسب اشارة مجمع انتشار الايمان المقدس في ٩ تموز
سنة ١٧٢٣ في شأن الاشتراك بالالهيات مع الهرطقة والمشايق

لما كان كثير من المرسلين دعاة كلمة الله في بلاد الكفار وبين فرق
المشايق والهرطقة المتعددة قد رفعوا الى مجمع نشر الايمان المقدس
يستفتونه ويسترشدونه في بعض مشاكل تلاحظ ما اذا كان يجوز للكاتوليك
وفي اي المسائل ومع أي التحولات ان يشتركوا مع المشايق والهرطقة
ويأتوا كنائسهم ويشهدوا رتبهم البيعية وكان لابد للفتوى في هذه المشاكل
من الاحاطة بواقع الحال ومتعلقاته على وجه اليقين والتوكيد وكان المرسلون
انفسهم مختلفين فيه لذلك وجب ان يرشدوهم إلى وجوب اعتزالهم الاعمال
الصادرة عن ساطة للشيعة الفاسدة والمشاركة في طقس المشايق والهرطقة
وكما فيه خطر الارتداد واسباب المعثرة

ومع بقاء هذه الفتوى دائماً على قوتها وسلامتها وحضورها نصب أعينهم
اذا عرض لهم مشاكل كبيرة فليستفتوا فيها علماء اللاهوت والمرسلين الذين
مضى عليهم مدة طويلة في تلك البلاد

يوم الخميس ١٢ ايلول سنة ١٧٢٦

عرضت المسائل الآتية محولة من مجمع نشر الايمان المقدس إلى مجمع
السنثوفيشيو وهي :

١ هل يجوز للكاتوليك ان يحضروا قداس النساطرة وفروضهم الالهية
٢ هل يجوز لهم ان يقبلوا من ايديهم الاسرار وبالخصوص سرّي التوبة
والقربان

٣ هل يجوز لكهنة الكلدان الكاثوليك سواء كانوا خاضعين أو غير
خاضعين للبطريرك النسطوري ان يتلوا القداس وقيموا الفروض الالهية في
كنائس النساطرة وبمشاركتهم
أما قداسة سيدنا البابا بناديكتوس الثالث عشر بالعناية الالهية فبعد
استطلاع آراء السادة الكرادلة الفاحصين العامين الجزيلي النياقة والاحترام
أجاب بالنفي

في اليوم العشرين من شباط سنة ١٧٣٣

أبدى السادة المشيرون رأيهم كما يأتي :
على المسألة الاولى : هل يجوز ذكر البطريرك النسطوري الاراثيكي في
الفروض الالهية اجابوا بالنفي
وعلى الثانية : هل يجوز للرسولين الكاثوليك ان يأذنوا بالاشتراك في
الاهيات لاولئك الكلدان الذين يشاركون الهراطقة في الاهيات اجابوا
بالنفي . وايضاً يجب ان ينبه أولئك الذين قبلوا الدرجات من يد اسقف
هرطوقي إلى افتقارهم إلى الحل والتفسيح من المعجز والحذر من مثل ذلك
في المستقبل

وكذا يقتدر إلى الحل ايضاً كما رُأى أولئك الذين عقدوا الزواج بعد قبولهم
الدرجات المقدسة ويتحتم عليهم ان يسرحوا نساءهم . وينبغي ان يلتزم من

الاب الاقدس ان يتنازل بجلاله ويفوض إلى المراسلين ان يحملوا من يتعاق بهم
ويفسحوا لهم

يوم الاربعاء ٧ حزيران سنة ١٦٧٣

عرضت المسائل المرفوعة من مجمع نشر الايمان المقدس الى مجمع السنتوفيشيو
ومن جملتها المسألة التالية :

٢ هل يستطيع الكاهن في اقليم ليبورنية ان يذكر في القداس اسم
البطريك الارمني المشاق لاجل الصلوة عنه . وقد الحفوا بالسؤال متمسكين ان
يوذن لهم بذلك لمزيد تقرب الطائفة من اللاتين
على الثانية اجاب المجمع المقدس بان ذلك ممتنع ويجب ان ينهي عنه
كل النهي

يوم الاربعاء ٢٠ حزيران سنة ١٦٧٤

استؤنف طرح رسالة السفير الرسولي في فلورنسا المؤرخة في ١٠ نيسان
بشأن طلب الارمن ان يوذن لهم بالصلوة في القداس لاجل بطريركهم
الارمني وباحتفال عيد الفصح وسائر الاعياد بحسب طقسهم اي بمقتضى
الحساب العتيق الذي كان قبل اصلاح التقويم السنوي وبما يلاحظ احتفال
الفصح واعتراف الارمن بالايمان . وطرحت ايضا الكتابة الصادرة من مجمع
نشر الايمان المقدس بصدد نوعية الصلوة في القداس لاجل بطريك الارمن .
فصدر القرار بان يكتب إلى السفير انه من جهة الاذن بالصلوة في القداس
لاجل بطريك الارمن يثبت المجمع المقدس الاوامر الصادرة منه في ٧

حزيران سنة ١٦٧٣ اي بان ذلك غير مستطاع وينبغي ان ينهى عنه كل النهي
واما من جهة احتفال الفصح الخ وسائر الاعياد الخ فلم تزل الاوامر على
حكما اي بانه يتحتم على الارمن المقيمين في ليبرورية ان يرفعوا في احتفال
الفصح وسائر الاعياد الحساب الفرغفوري بالتدقيق
ومن جهة الاعتراف بالايمان ينبغي ان يرعى ما كتب الى الفاحص في
بيزا بتاريخ ٣٠ ايلول سنة ١٦٧١ اي بانه كل مرة امتنع الارمن عن الاعتراف
بالايمان أو نبذ الغوايات في السنتوفيشيو فليختاروا واحداً من مرسلتي تلك
الطائفة فيقبل نبذهم الاضاليل أو اعترافهم بالايمان بحضرة شهود مستعينة
بمرسل آخر بمنزلة مسجل

الفصل الثاني والثلاثون

عدد ١٩ من منشور البابا اوجانيوس الرابع في اتحاد الارمن الذي بدؤه « افرحوا »
الصادر سنة ١٤٣٩ في مجمع فلورنسا

واذ كان في جملة ما بحث فيه مع الارمن اي الايام ينبغي ان يحتفل فيها
بميد بشارة مريم العذراء الطوباوية ومولد القديس يوحنا المعمدان وبالتالي
ميلاد سيدنا يسوع المسيح وختانته وتقديمه للهيكل أو تطهير القديسة مريم
العذراء وقد ظهرت الحقيقة ظهوراً كافياً جلياً بنصوص الآباء القديسين
وعادة الكنيسة الرومانية وسائر الكنائس الاخرى عند اللاتين والروم فحذراً
من ان اختلاف طقس المسيحيين في هذه الاعياد الجلية يفضي الى تشويش

نظام المحبة نحكم طبقاً للصواب والعقل ووفقاً للطريقة المرعية في كل العالم ان
يحتفل الارمن بعيد بشاردة مريم الطوباوية في ٢٥ اذار ومولد القديس يوحنا
المعمدان في ٢٤ حزيران وميلاد فادينا بحسب الجسد في ٢٥ كانون الاول
وختائنه في أول كانون الثاني واعتماده في ٦ منه وتقدمة الرب في الهيكل
أو تطهير والدة الله في ٢ شباط

الفصل الثالث والثلاثون

تعليم للمشرق في شأن اشتراك الكاثوليك مع المشاقين والمراطقة في الالهيات منفذ بامر
مجمع نشر الايمان المقدس في تشرين الاول سنة ١٧٢٩

ان مجمع نشر الايمان المقدس هذا قد غني غير مرة بتفقيه الرؤساء
 والمرسلين في مسألة الاشتراك بالالهيات مع المشاقين والمراطقة ليتخذوا لهم
طريقة واحدة في التعليم بكون هذا الاشتراك غير جائز ويحذروا الكاثوليك
منه وكان يلوح له أن هذه التعاليم المتعددة شأنها ان تسكن الضمائر والخواطر
وتتبع من طروء مشاكل ومسائل جديدة على ان المجمع المقدس نفسه إذ
رأى ان قد وردت اليه اسئلة جديدة من اطراف المشرق تنازل إلى ان يعلن
بتعليم أجلى وأصرح كم كان راهناً وسديداً التعليم الصادر من قبل لابنتائه على
النظر والعلم بان الاشتراك بالالهيات مع المشاقين والمراطقة ينبغي ان يعتبر
غير جائز سواء كان باعتبار ما فيه من خطر المعثرة أو خطر الارتداد أو مخالطة
المشاقين والمراطقة في طقوسهم . وباعتبار ان هذه الظروف محرمة من

الناموس الطبيعي والالهى لم يبق موضع الريب في ذلك أو مجال لالتباس
التفسير فيه ولا سيما لأنه إذا أحسن اعتبار احكام المجامع الشرقية وتعاليم
الآباء القديسين الذين أوضحوا بالتسليم الغير المنقطع منذ عهد الرسل للكنيسة
الشرقية نفسها هذا التحريم والنهي عن الاشتراك بالالهيات مع المشايقن أو
المهرطقة كان يظن أنه لن يسمع سؤال عنه أو بحث فيه البتة . وكذا كان
يظن ان حالة المشرق التعيسة القاضية عليه بان يكون كثير الاختلاط بالمشايقن
والمهرطقة الاعداء الالاء للكاثوليكين المتحدنين مع الكنيسة الرومانية لا
تفسح عادة المجال لخلو حادث واحد من خطر او مصادفة احد الظروف
الثلاثة الموبقة الآتفة الذكر . ومن هنا كان يؤمل ان يكون الجميع اركنوا
الى التعليم المنفذ اليهم وطبقوا عليه آراءهم وتعاليمهم من وجه التدقيق . وقد
ورد في التعليم أنه في المسائل الخصوصية ينبغي للكاثوليك ان يتجهوا إلى
المرسلين والعلماء في تلك الامصار في تركين ضمائرهم حتى بمد اعتبار ورعاية
شرايط الفرار من الاخطار المشار اليها آنفاً يمكنهم ان يشيروا عليهم بما يرونه
سديداً وملائماً لل مقام . على ان حدوث ما جاء معارضاً لنية هذا المجمع
المقدس المستقيمة جعل هذا الاستدراك عقيم الفائدة لما ان تشعب الآراء في
أيهم اقرب واطبق إلى التعليم المرسوم زاد في المسئلة المفتى بها مراراً اشكالا
حتى بالكتابة ايضاً مع ما في ذلك من الاضرار بالضمائر والمعثرة للصالح .
ولذا استصوب هذا المجمع المقدس ان يبعث بتعليم أوسع ويكلفهم جميعاً
العمل به والالتقياد اليه من وجه الدقة

إذا تحتم على كل رئيس مرسل أو مرشد ان يعنى بتخليص النفوس بان
يعلمها الفرار من الطوارئ التي قد تدفعها إلى خطر الارتداد أو التسبب بمعثرة

أو الاشتراك في الطقوس الموضوعة من المشايق أو الهرطقة وان تعتبرها محرمة من الناموس الطبيعي والاهي الذي ليس لسلطان ان يفسح فيه ولا للتجاهل ان يعفي منه

وهذه الاخطار تتحقق بالخصوص بالاشتراك بالالهيات مع المشايق والهرطقة الشرقيين حيث على الغالب تصان الاسرار بجوهرها وصحتها فلا تأذن للكاتوليكي بابداء كل امارات الانكار لمن يخدمها ويباشرها ويعاون فيها بالتواء قصد كما لو كان بين جماعة متمحضة من المؤمنين . ومن هنا ينشأ ان التظاهر في مثل هذه الجماعة المسيحية المزعومة بما يشعر بالمواقفة على اعمال العبادة وابداء الاحترام لزعيم كاذب ليس من شأنه ان يترفع بالكاتوليكي عن خطر التسبب بمحنة القرييين أو البعيدين ولو قدر انه ثابت كل الشبوت في الدين وقلبه طافح بالكره لطقوس المشايق او الهرطقة الذين منهم يتطرق الفساد إلى رتبهم المقدسة . ومما يزيد في متانة هذه الحجة النظر الى انه يكاد لا يخلو طقس من التدنس بضلال ما في مادة الايمان لانه اما ان تكون كنيسة المشايق مخصصة بمشايق نادوا به قديساً أو تكون هناك صور لقديسين زعميين أو يسجد فيها لاحدى ذخائرهم أو يحتفل باعيادهم أو يمدحون في ليتورجياتهم وأقل ما هنالك ان يؤتى بذكر البطارقة والاساقفة المشايق أو الهرطقة الاحياء بنعتهم بصفة دعاة الايمان الكاثوليكي . وعليه فالاجتماع بهذه الفرق في طقس أو صلوة أو عبادة لا يقوى على تبرئة ساحة الكاثوليكي من وصمة الاشتراك المذموم أو في الاقل من ورطة المعثرة الموبقة . ولا يفيد ان يتجمل العذر للكاتوليكي بحضوره هناك حضوراً مادياً فقط لما ان هذا الحضور المادى المزعوم لا يلبث ان ينتفي بالفعل المعارض الذي يجعل من يشهده ان

يرى شريكاً في الصلوة والعبادة والاحترام لخدام الهرطقة والشقاق الائمة
 ويزيد هذه الحقيقة تأكيداً أمر واقعي باقرار ورأي الشرقيين أنفسهم
 وهو انهم لا يرون ابداً من المشاقين المصيرين على الشقاق من يأتي ويشهد
 أو يتناول الاسرار عند الكاثوليك ويجتمع اليهم في الكنائس المتحدة مع
 الكنيسة الرومانية لما انهم اي المشاقين بقدهم فيها كأنها جماعة ائمة يحكمون
 بمضرة وعدم جواز مثل هذا الاشتراك أو الطقس . أفلا ينبغي ان يتوهم
 أو يخشى من ان المشاقين والهرطقة اذا رأوا الكاثوليكين يفدون على كنائسهم
 ويشهدون طقوسهم ويشاركونهم في الاسرار المخلوطة منهم يتخذون من
 ذلك سبيلاً إلى الاقتناع بصحة عقائدهم والتثبت بها متوهمين انهم على
 هدًى في امر خلاصهم معتقدين ان الكاثوليك انفسهم يقرّون طقوسهم
 ويحسنون ظنهم بما هم عليه من الشقاق أو الهرطقة . إذا من المستحيل ادبياً
 على الكاثوليكي ان يدفع خطر التسبب بالمعثرة الموبئة للمشاقين أو الهرطقة
 انفسهم على القليل وان يطمئن إلى مشاركتهم في الالهيات فباشراكه إذا
 معهم على هذه الصورة لا يكمل وصية منشأها الناموس الطبيعي والالهي
 كالنهي عن التسبب بمعثرة للقريب وهذه الوصية يتحتم لزومها بزيادة متى
 كانت المعثرة ذات عاقبة وخيمة

ولقد ادرك ذلك كل قدماء الكنيسة الشرقية وعرفوا خطارته ولذا ما
 فتوا في كل آن عملاً باحكام المجامع المقدسة والتعاليم المقدسة المذاعة من
 الاساقفة والاباء ينذرون وينهون عن الاشتراك مع المشاقين والهرطقة بصفة
 كونه غير جائز عاهدين ذلك إلى الكنيسة المشار اليها بمنزلة قاعدة رسولية
 يجب الوقوف عندها

فهذا هو التعليم الواجب ان يلقى على المؤمنين ولذلك يكلف هذا المجمع المقدس الرؤساء والمرسلين وكل مدبري النفوس في المشرق ان يكونوا على وفاق تام في هذا المذهب ويجرم عليهم اعطاء رأي او تفسير مخالف له بل يوجب عليهم ان يجرّضوا دائماً الكاثوليكين على حفظه وعلى الامتناع من الاشتراك بالالهيات مع المشاقين او الهرطقة حتى اذا تندّوه بعنوهم وحملوهم على الاعتراف به ليحصلوا على المغفرة من لدن الله ويزدادوا حرصاً على تجنبه

وفي اثناء الاعتراف يجب على المرسل او غيره من مدبري النفوس ان يدقق البحث في ظروف المسئلة ليبين للتائب ما هي عليه من كثير الخطاة أو قليلها وعليه ان ينظر دائماً الى الغرض بان لا يدع ضمير المؤمن معلقاً على هذه النقطة بل يبعثه بما يلائم من الارشادات والنصائح على التخرج والحذر من تطويح نفسه إلى مهاوي الخطر باشتراكه بالالهيات مع المشاقين والهرطقة واذا كان معلوماً ان قد جرت العادة بالاعتذار هنا بالاضطهاد الذي يشيره المشاقون أو الهرطقة على الكاثوليكين الذين لا يأتون إلى كنائسهم وحفلاتهم المقدسة وجب على المرسل او المدير ان يعني ببيان بطلان هذا الخوف على الغالب وضرورة المقاومة لهذا الاضطهاد خصوصاً لان هذا الاضطهاد اشبه بسؤال عن مادة الايمان ويمكنه ان يبين لهم ذلك بامثلة كثيرة من الكاثوليكين الاقوياء الثابتين الذين لا يستسلمون لمثل هذه التعنيفات وتعليم عامة الكنيسة الشرقية المشار اليها آنفاً وبواجب عدم الانقياد لاعداء نفوسهم وايمانهم واتحادهم بالكنيسة الرومانية التي يعتقدون اعتقادها مذكراً لهم بان الحيلة في استعمال الاضطهاد والعنف لا يقصد بها اصحابها إلا ان يظهروا بمظهر

خدام طقوس صحيحة ومعتقد حق وكنيسة حقة وان يمهّدوا للكاثوليكي طريق الضلال أو على القليل اثبات غواياتهم وان كانوا يتباهون دائماً بكونهم انما يطلبون اشتراك الكاثوليكيين معهم حفظاً لطقسهم وصدقائهم . فكل هذه الحجج إذا أوضحت للمؤمنين بما ينبغي من الاجتهاد مشفوعة بالنصائح المكررة واشربتها أذهانهم توطد الامل بان ينتعشوا من تلقاء انفسهم فينشطوا للثبات في وجه الاهانات وتسري في عروقهم روح الشجاعة والبسالة للثبات في وحدة وشركة كنيستهم الحقّة التي يستمسكون بها

وفي اعتقاد هذا المجمع المقدّس ان كل الرؤساء وما سواهم من مدبري النفوس في المشرق والمرسلين خاصّة يستسيرون بمقتضى هذا التعليم على أتمّ الوفاق متحاشين ان يعودوا فيطرحوا هذه المسألة في ميدان البحث والجدال أو يختلفوا في العمل والتعليم . إلاّ انه إذا اتفق الخلاف فليعلموا ان هذا المجمع المقدّس يندفع اضطراراً إلى اصدار قرارات أشدّ على المخالفين واعتبارهم غير اهل لاحكام تدبير النفوس وادارة الرسالات المقدّسة في المشرق

الفصل الرابع والثلاثون

رسالة للبابا اينرشت الرابع إلى اسقف توسكولانو قاصد السدة الرسولية في مملكة قبرص في ما يمكن احتمالاً من طقوس الروم أو لا يمكن

اينوشنت الخ . إلى اسقف توسكولانو قاصد السدة الرسولية
أما بعد .. فلما كان أحبّ شيء إلينا ان نرى الجميع آخذين بالدين

الكاثوليكي وشعائره ونامين فيه الخ . لكن حيث ان بعضاً من الروم الراجعين حديثاً إلى طاعة السدة الرسولية قد أدوا وفي عزمهم ان يؤدوا لها الطاعة باحترام كان من الملائم ان نحافظ على بقاءهم في طاعة الكنيسة الرومانية باحتمالنا على قدر استطاعتنا بالرب عواندهم وطقوسهم وان كنا غير مكافين ولا نريد ان نتساهل بشيء مما يفضي إلى خطر النفوس او يؤدي إلى الاجحاف بأداب الكنيسة . ولقد بسطت لنا بالكفاية والفتنة في رسالتك حالة الخلاف الشديد الذي نشأ بين اخينا المحترم رئيس اساقفة نيكوسية واساقفة اللاتين الخاضعين له من جهة واساقفة الروم في مملكة قبرص من الجهة الاخرى في شأن بعض مسائل وشرحت لنا آله هذه المسائل وأجوبة الروم عليها ليكننا ان نحيط بها علماً ملتصقاً منا بالحاح ان نصرف العناية إلى ذلك بالاجتهاد الرسولي . أما نحن فقد تلقينا رسالتك هذه بالسرور وطالعناها مع اخواننا باجتهاد وفهمنا فحواها وتديرنا المسائل والاجوبة المذكورة وكل ما تشتمل عليه رسالتك وأثنينا كثيراً بالرب على فطنتك وأمعنت النظر والتراجع في هذه الامور بحسب ما يقتضيه المقام

- ١ المعمودية : تقرر بعد المذاكرة في هذه الامور انه يتحتم على روم تلك المملكة ان يرعوا عادة الكنيسة الرومانية في المسحات التي تتم في المعمودية
- ٢ أما الطريقة أو العادة التي يقال انها جارية عندهم بان يمسحوا اجسام المعمودين كلها فان تعذر رفعها أو الغاؤها دون معثرة فلتحمل لما انها سواء تمت أو لم تتم فقلما تهتم من حيث قوة المعمودية ومفعولها
- ٣ وايضاً ليس من الاهمية بشيء ان يمدوا بقاء بارد أو سخن لاعتقادهم ان المعمودية في كلا المائين لا تخلف قوتها وفاعليتها

٤ التثبيت : يجب على الاساقفة دون غيرهم ان يمسحوا جباه المعمودين بالميرون لان هذه المسحة لا ينبغي ان تجرى إلا على يد الاساقفة لانه مذكور ان الرسل وخدمهم الذين خلفهم الاساقفة اعطوا الروح القدس بوضع اليد الذي يمثله التثبيت أو مسح الجبهة بالميرون

٥ يسوع للاساقفة ان يصنعوا الميرون في كنائسهم يوم خميس الاسرار بمقتضى الصورة المرسومة من الكنيسة من البلسم وزيت الزيتون. لان موهبة الروح القدس تعطى بمسحة الميرون وقد ورد في الكتاب ان الحمامة الرموز بها عن الروح القدس أوصلت غصن الزيتون إلى السفينة . لكن إذا أراد الروم ان يرعوا طقسهم القديم في هذا الباب بان يصنع الميرون البطريك مع رؤساء الاساقفة والاساقفة الخاضعين له ورؤساء الاساقفة مع الاساقفة مرفوسهم فيحتملوا في عاداتهم هذه

٦ الاعتراف : لا يفرض الكهنة أو المعروفون على احد مسحة ما فقط مكان كفارة التوبة

٧ المسحة الاخيرة : أمّا المرضى فينبغي ان تعطى لهم المسحة الاخيرة بحسب قول يعقوب الرسول

٨ ذبيحة القداس : الروم ان يجرؤوا على عاداتهم في وضع الماء باردًا أو سخينًا أو فاترًا في ذبيحة المذبح بشرط ان يعتقدوا ويقرروا انه مع رعاية صورة التقديس تتم الذبيحة في الوجهين على حد سوى

٩ لكن لا يسوغ لهم ان يدخروا الاوخراسية المقدسة يوم العشاء الرباني الى سنة بحجة مناوتهم منها للمرضى إلا انه يجوز لهم ان يصنعوا جسد الرب لاجل المرضى ويحفظوه مدة خمسة عشر يومًا لا أكثر احترازًا من ان طول

مدة حفظه يفضي إلى تغير اعراضه فيضحي اقل صلاحية للتناول وان استمر دائماً على حقيقته وفاعليته من غير ان يتلاشى لطول المدة أو لتقلبات الزمان
١٠ أمّا من حيث تلاوة القداس سواء كان حافلاً او غير حافل وساعة التلاوة فيؤذن لهم باتباع عاداتهم بشرط ان يرعوا في التقديس الصورة المرسومة من الرب وبشرط ان لا تتعدى التلاوة الساعة التاسعة

١١ والمكهنه ان يتلوا الساعات الفرضية بحسب عاداتهم لكن لا يقدموا على تلاوة القداس من قبل ان يتموا صلوة الليل

١٢ والمرشحون لقبول درجة الكهنوت والقسوس المتهينون لاستلام زمام تدبير الكنائس يجب ان يفحصوا قبلاً عما إذا كانوا مثقفين بالكفاية وبالخصوص في تلاوة الساعات القانونية وفروض القداس بحسب اختلاف الاوقات فلا يرتقى إلى ما ذكر إلا من كانوا موسومين بالاهلية والجدارة
١٣ وايضاً يجب على كل كاهن ان يقدس بكأس من ذهب أو فضة أو على القليل من قصدير مستعملاً صمدة بيضاء نظيفة من الكتان ومزجاً مجللاً بستائر نظيفة وأغطية لائقة

١٤ أمّا النساء فلا يسمح لهنّ بان يخدمن المذبح بل فليبعدن عن خدمته بالمرّة

١٥ صوم السبت : أمّا صوم السبت في زمان الصوم الاربعيني فوان كان الاليق والافيد للروم ان ينقطعوا عن الاكل في كل ذلك الوقت فلا يكسروا الصوم المرسوم ولو يوماً واحداً مع ذلك فليخبروا في رعاية عاداتهم

١٦ الاعتراف : يسوغ للمكهنه حتى المزوجين وغيرهم ممن يعهد اليهم الاساقفة الاهتمام بالرعايا وتدبير كنائس الحورنيات ان يسمعو اعتراف ابناء

خورياتهم ويفرضوا عليهم كفارة عن خطاياهم لان من يسوغ له أو يوهب له الاكثر ينبغي ان لا ينكر عليه الاقل على انه يبقى بيد الاساقفة ان يعينوا لهم رجالاً من ذوي الاهلية يساونونهم ويساعدونهم في استماع الاعترافات وفرض الكفارات وفي سائر ما يتعلق بخلاص النفوس

١٧ ولهم ان يستنيبوا عنهم نواباً في هذه الامور في ضمن ابرشياتهم مع رعاية حقوق الكهنة انفسهم وعدم لحوق ضرر بهم إذ قد يتفق لهم ان يتعذروا عن اتمام وظيفتهم شخصياً في ابرشياتهم لشواغل عديدة واسباب جمة
١٨ ولا يحل المريب في كون زنى المطلق مع المطلقة إثمًا كبيراً لقول الرسول ان الزناة والفاسقين لا حظ لهم في ملكوت الله . ويجب على اساقفة الروم ان يمنحوا الدرجات السبع

١٩ وهنا زيد ونحتم حتمًا صريحاً ان يولي اساقفة الروم فيما يأتي الدرجات السبع بحسب عادة الكنيسة الرومانية اذ يُقال إنهم حتى اليوم يغفلون في جنب طالبي الرسامة ثلاثاً من الدرجات الصغار . لكن الذين ارتسموا منهم على هذا الوجه لموضع كثرة عددهم ينبغي احتمالهم في الدرجات التي قبلوها

٢٠ الزيجة : واذا كان من مقتضى نص الرسول ان المرأة إذا مات بعلمها تعتق من شريعته بحيث يطاق لها ان تتزوج بمن تشاء في الرب وجب على الروم ان لا يمنعوا البتة من الزيجات الثانية والثالثة فما فوقها ولا يجرمونها بل أخرى بهم ان يجيزوها بين الاشخاص الذين لا يمنعونهم شيء آخر عن ان يقتروا بالزواج

٢١ أمّا مشنؤ الزواج فليس للكهنة ان يمنحوهم بركة الاكليل

٢٢ واذا كان من العادة الجارية عندهم ان تعقد الزيجات بين ذوي القرابة في الدرجة الثامنة في حسابهم وهي تُعدُّ في حسابنا رابعة ننهي حتماً عن اتيان ذلك في المستقبل ونأمر أمراً جازماً بأن لا يجسروا فيما بعد على عقد زواج في ضمن الدرجة الرابعة من القرابتين الدموية والاهلية على حين يحل لهم عقدهُ فيما فوقها من الدرجات عملاً برسم المجمع العام في هذا الباب .
أما الذين عقدوا الزيجة في ضمن هذه الدرجة فمن باب التفسير نأذن لهم بالبقاء على الزواج المنعقد

٢٣ المطهر : وثأً كان الانجيل ينصُّ على ان من يجدف على الروح القدس لا يغفر له لا في هذا الدهر ولا في الآتي ومن هذا النص يفهم ان بعض الذنب يغفر في الدهر الحاضر وبعضه في الدهر الآتي والرسول يقول وستمحن النار عمل كل واحد ما هو ومن احترق عمله فسيخسر إلا أنه سيخلص ولكن كما يخلص من يمرُّ في النار والروم أنفسهم فيما يقال يعتقدون اعتقاداً صحيحاً ثابتاً بان الذين قضوا وقد قبلوا الكفارة ولم يتوها أو ماتوا براء من الاثم المميت لكن مع اثم عرضية وصغيرة تتطهر نفوسهم بعد الموت ويمكن ان يسعفوا بمساعدات الكنيسة فنحن من أجل انهم يدعون ان محل التطهير هذا لم يضع له علماءهم اسماً معيناً ومخصوصاً به نطلق عليه اسم مطهر اخذاً عن تقليدات ونصوص الآباء القديسين وزيد ان يطالقوا عليه هذا الاسم من الآن فصاعداً إذ في هذه النار الموقته تتطهر لا الكبائر التي لم تترك من قبل بواسطة سرِّ التوبة بل الصغائر التي تثقل الضمير بعد الموت إذا لم تغفر في الحياة

٢٤ جهنم : من مات في حالة اثم مميت دون توبة يتعذب لا محالة بنار

جهنم الدائمة إلى الابد

٢٥ سعادة القديسين : أمّا نفوس الاطفال المائتين بعد غسل المعمودية والبالغين الذين قضوا بحالة المحبة وهم براء من الخطية ولا يترتب عليهم وفاء ما عنها فتطير سريعاً إلى الوطن الابدي القرار

٢٦ اما الترتيبات والقوانين الرهبانية الموضوعة من الآباء القديسين دستوراً للمعيشة والحالة الرهبانية فنأمر بان ترقى بدون خلل من رهبان الروم رؤساء ومروسين

واذ تقرّر ذلك نحثُ اخوتك راسمين لك بكتابنا الرسولي هذا ان تعنى بشرح ما تقدّم ذكره لاساقفة الروم في المملكة المذكورة بايضاح واجتهاد حاكماً عليهم الحتم الجازم ان يعنوا بتدبير هذه الامور ويجهدوا في التمسك بها ويرعوها بالعمل ويجعلوها مرعية من مروسيهم الخ
كتب في البلاط اللاتراني في ٥ اذار السنة الحادية عشرة

الفصل الخامس والثلاثون

تعليم صادر باسر قداسة سيدنا البابا اكيمنت الثامن للسادة الاساقفة اللاتين المقيم في مدنهم روم أو ألبانيون تابعون للطقس الرومي في شأن بعض طقوس الروم

١ في المعمودية : ينهى كهنة الروم عن ان يمسحوا المعمودين في جباههم بالميرون ولذلك ينبغي ان يتركوا في رتبة العمداء بمقتضى كتاب الطقس عندهم الكلمات التالية لقوله « وبعد الصلوة الخ (حيث توضع صورة هذه

الاسحة) إلى قوله «ثم يصنع الكاهن شكل دائرة الخ

٢ في سر التثبيت : يجب على الاساقفة اللاتين ان يثبتوا الاطفال أو المعمودين الذين مسحهم كهنة الروم بالميرون في جباههم ولأجل زيادة الامن يجب ان يصنعوا ذلك بالاحتياط وتحت شرط (اي يا فلان ان لم تكن مثبتاً فأنا أسمعك بسمة الصليب واثبتك بميرون الخلاص باسم الآب والابن والروح القدس) وخصوصاً متى كان محل الميرب باعتمادهم من اساقفة الروم
٣ في سر الاوخرستية : ينبغي ان يجدد سر الاوخرستية المقدس المدخر للمرضى في كل ثمانية ايام او على القليل في كل خمسة عشر يوماً

٤ ينبغي ان لا يُحفظ السر المشار إليه كل السنة وأقل ما ينبغي ان يتناول في آخر السنة إذا كان قد حفظ

٥ يجب نسخ العادة بسحق اعراض سر الاوخرستية المقدسة في يوم خميس العشاء الرباني أو خلطها بالزيت المقدس واعادة خبزها أو تجفيفها بطريقة أخرى ليتها لهم ادخارها بعد ذلك

٦ إذا أراد الروم ان يأخذوا المذابح المنقولة مكرسة من اساقفة اللاتين فأمر مستحسن والآ فلا بأس من ان يستعملوا وقت التقديس ما يسمونه الزاون موضوعاً فوق مذابح من حجر

٧ يجب ان يتخذوا الصمدات كاللاتين ما لم يستعملوا الزاون مكان الصمدات ايضاً

٨ في سر التوبة : في محل الضرورة يسوغ لكهنة الروم الكاثوليك ان يمنحوا اللاتين الحلة

٩ يجب عليهم ان يستعملوا صورة الحل المرسومة من المجمع الفلورنتي

العام ثم لهم بعد ذلك ان يتلوا تلك الصورة الابتدائية التي جروا على ان يستغنوا بتلاوتها فقط عن صورة هذه الحلة

١٠ يجب ان تنسخ العادة الذميمة حيثما كانت جارية بان يعترف الرجل والمرأة معاً في وقت واحد لكاهن واحد بعينه

١١ في الماء المبارك : الماء المبارك بحسب رتبة الروم في يوم الغطاس أو في اول يوم من الشهر فليحفظ في الكنيسة ليدهن به المؤمنون

١٢ في زيت العماد وزيت المسحة المقدسين : لا يكره كهنة الروم على اخذ الزيوت المقدسة ما عدا الميرون من اساقفة الرعية اللاتين لما انهم يصنعون أو يباركون هذه الزيوت بمقتضى الطقس القديم في وقت استعمالها وعند توزيع الاسرار اما الميرون الذي لا يمكن تبريكه حتى بمقتضى طقسهم ايضاً إلا من الاسقف فينبغي ان يكرهوا على اخذه ، ولينبهوا عن اخذه من عند اساقفة الروم الخارجين المشايقن اي الذين لا شركة لهم مع الكنيسة الرومانية المقدسة وعن استعماله

١٣ في سر الدرجة : المرسومون من الاساقفة المشايقن مع استيفاء

مقتضيات الرسامة ورعاية الصورة الواجبة يقبلون الدرجة لكن لا انتصرف بها

١٤ وعليه فهؤلاء المرسومون من الاساقفة المشايقن إذا اصلحوا حالهم

ينبغي قبولهم وحلهم مع فرض الكفارات الخلاصية عليهم على شرط ان يذبذوا

اضاليل الراسم أو شقاقة على الاقل اما جهاراً في الديوان واما سراً بحسب

مقتضى الحال اكن لا يسمح لهم بالتصرف بالدرجات التي اقتبسوها على

احكامها المرعية ما لم يفسح لهم بسلطان السدة الرسولية من العجز اللاحق

من هذا القليل

١٥ لا يؤذن للاساقفة المشاقين بمنح الدرجات أو غيرها من الاسرار بل يجب ان يوقفوا إلى ان يستشار في امرهم الكرسي الرسولي ويرد الجواب عن ذلك

١٦ الروم الذين يرقون الى الدرجات المقدسة دون شهادة اسقف اللاتين صاحب الابرشية يربطون واذا تصرفوا بدرجاتهم وهم مربوطون يستقون في المعجز ومثلهم اللاتين

١٧ وفي مثل هذه الاعجاز ينبغي استمداد سلطان التفسير من لدن السدة الرسولية

١٨ واذا أراد اسقف اللاتين ان يرسم من كان ممسوحاً في جبهته بالميرون في المعمودية من يد كاهن رومي فيجب عليه قبل ذلك ان يوليه التثبيت وعلى القليل مقيداً بهذا الشرط اي « ان لم تكن مثبتاً الخ

١٩ ينبغي للكهنة المترملين من نساءهم ان يتشجوا بثوب مختلف عن اثواب غيرهم

٢٠ في سر الزواج : على رؤساء المكان ان يعنوا بترجمة مرسوم المجمع التريدنتي العام المقدس في اصلاح الزيجة الى اللغة اليونانية العامية وبنشره في محال وخورنات الروم والالبانيين

٢١ لا يأذنوا ولا يرخصوا البتة بابطال الزيجات او بالطلاق بين المتروجين من الروم واذا كان جرى شيء من ذلك فليعلنوا فسادهم وبطلانه

٢٢ ليس للزوج اللاتيني ان يتبع طقس امرأته الرومية

٢٣ وليس للزوجة اللاتينية ان تتبع طقس زوجها الرومي

٢٤ أمّا الزوجة الرومية فعليها ان تتبع طقس زوجها اللاتيني

٢٥ فان لم يمكن ذلك فيؤذن لكل من الزوجين ان يبقى على طقسه بشرط ان يكون كاثوليكياً

٢٦ ينبغي للبنين ان يتبعوا طقس ابيهم إلا ان تتغلب جهة الام اللاتينية

٢٧ ينبغي للكاهن الرومي المقترب بالزواج ان يعتزل زوجته من قبل مباشرة الذبيحة المقدسة اي القداس باسبوع او ثلاثة ايام

٢٨ في بعض عقائد أخرى : يتحتم على الروم ان يؤمنوا بانشقاق الروح القدس من الابن ايضاً إلا انه لا يتحتم عليهم ان يصرحوا بذلك لفظاً إلا اذا خيف وقوع معثرة ولا سيما متى كانوا مقيمين بين اللاتين أو اقتضت

الضرورة ان يعترفوا بالايمان الكاثوليكي فعندها يتحتم التصريح اللفظي ايضاً
٢٩ لا يمهّد بتدبير النفوس إلى رهبان الروم إلا لضرورة أو لداعٍ آخر صوابي

٣٠ يمكن نصب كهنة الروم العالميين في الكنائس الخورية إذا نبذوا الشقاق والضلال وثقفوا جيداً في الايمان الكاثوليكي

٣١ تحتمل العادة الجارية عند الروم باستعمال اللحوم ايام السبت حيثما امكن ان يتم دون معثرة وذلك في أمكتهم وما بينهم فقط

٣٢ وايضاً يحتمل عندهم سناً على التقليد القديم الافطار يوم السبت من الصوم الاربعيني ما عدا السبت المقدس إلا انهم يكفون بالانقطاع

٣٣ يؤذن بسلطان قداسة سيدنا البابا اكلينيت الثامن بالعناية الالهية ان يستبدل اساقفة الارشيات للروم يوم السبت الواقع في صوم اليومين أو الثلاثة المفروض من اساقفة الارشيات أو المرسوم في اليوبيلات المذاعة من الحبر الروماني بيوم آخر

٣٤ إذا أمكن حمل الروم على حفظ أصوام وبيرمونات الكنيسة اللاتينية
فذلك غاية في الاستحسان لكن لا ينبغي ان يكرهوا عليه لانهم يصومون
يومي الاربعاء والجمعة من كل اسبوع

٣٥ يتحتم على الروم المقيمين بين اللاتين ان يحفظوا ايام الاعياد المرسومة
من الكنيسة اللاتينية

٣٦ وايضاً فقداسة سيدنا المشار إليه أمر بوجوب اقامة اسقف من
الروم الكاثوليك في رومية ليرسم بحسب الطقس الرومي الروم الخاضعين
لولاية الاساقفة اللاتين في ايطاليا والجزائر التابعة لها إذا طلبوا الرسامة
من اسقف رومي مصحوبين بشهادات اساقفة اللاتين معطاة لهم لاجل
ذلك فقط

٣٧ وايضاً لاجل زيادة اطلاع السادة الاساقفة اللاتين أمر بان يطبع
مع هذا التعليم بعض مراسيم رسولية تتعلق بطقوس الروم وان تطبع ايضاً
صورة الاعتراف بالايمان الارثوذكسي المتحتم تلاوتها على الروم الراجعين إلى
وحدة الكنيسة الرومانية المقدسة . هذا ما رسمت به قداسته عملاً برأي المجمع
بشأن اصلاح الروم وأمرت بالعمل به

كتب في رومية في البلاط الكويرينالي حذاء كنيسة القديس مرقس
في ٣١ آب سنة ١٥٩٥ للرب والرابعة لحبريته

الكردينال يوليوس انطونيو

سان سقرين

الفصل السادس والثلاثون

براءة قداسة البابا بيوس الخامس في الغاء الاذن المعطى إلى الآن الروم
بتلاوة القديس والفروض الالهية بحسب طقس اللاتين واللاتين
بتلاوة ما ذكر بحسب طقس الروم

بيوس الاسقف عبد عبيد الله لاجل الذكر المؤبد

ان الخبر الروماني لموضع اتساع عنايته قد يبدو له ان يبذل ما أجزأه
سلفاؤه مستندين إلى اسباب صوابية ويردها إلى حالته الاولى لاسباب مثلها
صوابية كما يقتضيه العدل ويراها ملائمة في الرب . وعليه فلما كان قد اتصل بنا
ان بعض الكهنة من روم ولاتين عمدوا إلى قلب طقس الكنيسة الرومانية
المقدسة القديم من حيث تلاوة القديس وغيره من الفروض الالهية فالتمسوا
سنداً الى حجج مختلفة من لدن السدة الرسولية أو من قصّادها ومن لدن مجمع
سر التوبة القائم وقتئذ الاذن والرخصة بان يتلو كهنة الروم القديس وسائر
الفروض الالهية على حسب الطقس اللاتيني وكهنة اللاتين بحسب الطقس
الرومي وهم يعملون بهذا الاذن منذ أمد طويل ورأينا ان ذلك ينافي سنة
الكنيسة الكاثوليكية القديمة العهد ورسوم الآباء القديسين اردنا لذلك ان
نستأصل هذه العادة الذميمة ونقصيها عن كنيسة الله وعليه فبالسلطان الرسولي
وعن اطلاع مؤكد نلغي ونبطل بمنشورنا هذا النافذ دائماً كل اذن من هذا
القبيل معطى الى الآن ولو عن مجرد اختيار أو عن اعتبار لبعض السلاطين
والملوك وغيرهم من الامراء لاي حجة ووجه . ونبطل ايضاً الخطوط الرسولية

الصادرة بهذا الشأن وغيرها معتبرين فحاويها جميعاً معلومة العالم الكافي
 ناهين النهي الشديد أيًا كان من كهنة الروم واللاتين بقوة الطاعة المقدسة
 وتحت عقوبة حلول غضبنا والربط الدائم عن ممارسة الالهيات ان يجسروا فيما
 يأتي كهنة الروم ولا سيما المتزوجون منهم ان يتلوا أو يجعلوا غيرهم يتلون
 القداس وغيره من الفروض الالهية بحسب الطقس اللاتيني وكهنة اللاتين
 بحسب الطقس الرومي استناداً على مثل هذا الاذن أو بحجة أخرى . ونأمر
 بقوة الطاعة المقدسة كلاً من اخوتنا المحترمين البطارقة والجشالقة ورؤساء
 الاساقفة والاساقفة ان ينشروا خطنا هذا في مدنهم وبرشياتهم ويستدعوا
 حنظله بالتدقيق تحت العقوبات المذكورة وسواها مما يستحسنون وذلك على
 يد الرؤساء والدواوين والاكليروس والاخوة والمديرين واي الاشخاص وزدع
 المقاومين أيًا كانوا بقوة السلطان الرسولي ولا عبرة الخ
 كتب في رومية بجانب القديس مرقس في ٢٠ ايلول سنة ١٥٥٦ للتجسد
 الالهي والاولى لحبريتنا

الفصل السابع والثلاثون

أسئلة يجب تحيها في الزيارات مأخوذة من الجمع الروتاني ومن رسالة رعائية
 لكريستين استيف اميرية

(١) الكاهن خادم الرعية

هل هو واحد أم أكثر

من يد من ارتسم ومتى . وهل بيده شهادة برسامته القانونية . وهل

فيه عيوب جوهرية وما هي

هل عنده كتب الخورنية اي كتاب المعمودية وكتاب المثبتين وكتاب
الزيجات وكتاب الوفيات

هل لديه خزانة يحفظ بها تحت القفل الكتابات والآثار المتعلقة بالكنيسة
هل يستقر في الخورنية ام يتغيّب عنها كثيراً واذا تغيّب عنها هل
يستخلف عليها كاهناً اهلاً ليتلو القداس والفروض الالهية ويوزع الاسرار
على الشعب

هل يسكن في بيته مع نساء ومن هن . وهل يبنى بذويه ليستسيروا
سيرة مسيحية

هل يتلو القداس والفروض الالهية ايام الاحاد والاعياد
هل يعلم الحداثات اسرار الايمان والصلوة الربية وعلى القليل في ايام الاحاد
هل يعلن الاعياد والاصوام على الشعب
هل كتب صك وصية واجتهد في توفيتها على مقتضى نية الموصي
هل هو نشيط في توزيع الاسرار . وهل يبدي من نفسه السهولة
والاستعداد لاستماع الاعترافات وعيادة المرضى دون توقف
هل نشأ عن توائمه موت طفل دون معمودية أو مريض دون اعتراف
والزاد والمسحة الاخيرة

هل يخدم الاسرار بما يجب لها من لياقة الملابس الكهنوتية
هل يحفظ الاسرار والقدسيات تحت القفل وفي مكان لائق
هل لديه ما يلزم من الكتب البيعية لتلاوة القداس والفروض الالهية
السبوتية وخدمة الاسرار والقدسيات

هل عنده كتاب التعليم المسيحي . وهل لديه كتاب رُوحى وعلى
يختص بوظيفته

هل يتلو القداس فى الاسبوع وكم مرة . وهل يتلوهُ متشجاً بملابس
كاملة ونظيفة . وهل يستعمل قبل تلاوة القداس دخان التبغ المحرّم فى الشرق
هل من عادته ان يعترف وكم مرة

هل يتلو الفرض الالهى كل يوم فى الساعات المعينة وفى اى مكان يتلوها
هل له من شعر رأسه اكليل لائق . وهل يقصّ شعره
هل يتشاغل بالمهام العالمية بتعاطي التجارة أو بمخدمة الاكابر
هل عليه دعاوى وما هي ومن هي وفى م هي . وهل يصلح الدعاوى
بين ابناء رعيته وما هي هذه الدعاوى وبين من

(٢) الشماس

هل يستسير سيرة من شأنها ان تكون قدوة وبنياً للعوام
هل يسكن مع النساء ومن هن
هل يتشج دائماً بالثوب الاكليريكي
هل يتلو الفرض الالهى كل يوم
هل له تمام الالمام بالتعليم المسيحي
هل يحضر القداس عن طوعية مكثرًا من حضوره . وهل يخدم فيه
ايام الاعياد على القليل

هل يكثر من الاعتراف والتناول
هل لديه الكتب الروحية والادبية التى يتلقى منها التقوى والعلم الضرورى

كيف الكنيسة هل هي متينة البناء ثابتة الدعائم أو متداعية ومفتقرة الى الترميم . وهل هي مسورة وكيف

هل بنيت باذن الاسقف وتجهزت . وهل هي مكرسة

على اسم اي القديسين بنيت وفي اي يوم يحتفل بعيده

كم فيها من المذابح وهل هي مزدانة كما ينبغي وكم غطاء فوق المذبح وهل هذه الاغطية لاثقة . وكما هي الشماع

هل المذابح متناسبة عرضاً وطولاً وعلوّاً . وهل يصدر الصليب في

كل منها

هل الكنيسة مفروشة بالبلاط اللاتق وهل جدرانها مشققة وهل سقفها

وابوابها تفتقر الى الاصلاح

هل فيها من الاثاث المقدس ما يلزم لخدمة الذبيحة من كوؤوس

وصواني واسفنجيات وصمدات ونوافير وأغطية للكأس وصحن وزجاجتين

ومنديل لتنشيف اليد وصليب لمنح البركة وكتونات وزنانير وبطارش

واكام وبدلات وكتب قدّاس وهل مخطوطة أو مطبوعة وهل فيها كتب

التراتيل للشماسة ودروع وغير ذلك مما يلزم من الزينة

هل فيها خزانة تحفظ فيها بالنظافة واللياقة الملابس المقدسة والكتب

وغيرها من الاثاث البيعي

هل يوجد جريدة تشتمل على بيان الاثاث البيعي

هل ابواب الكنيسة وطاقاتها متينة ومحكمة وذات اغلاق ومفاتيح

تستمر بيد كاهن الرعية

هل يوجد الماء المبارك وكم مرة يتجدد

هل يوجد مبخرة مع حق بخور وملعقة . وهل يوجد اجراس

هل في الكنيسة ذخائر احد القديسين وهل هي صحيحة أو مجهولة
أو مشكوك فيها وكيف توصلت إلى الكنيسة ومن وهبها وهل أثبت صحتها
الاسقف

هل هي محفوظة باللياقة في صوان من خشب مذهب على القليل مع
كتابة تعينها . وهل تودع خزانة صغيرة تحت القفل
هل توقد الشموع عند عرضها وهل تحمل في الزياحات وكيف
يكون حملها

هل الصور الموجودة في الكنيسة مستشعرة الحشمة ومصورة على وجه
لائق وكم هي ولاي القديسين هي

هل باركها وأثبتها الاسقف من قبل ان تعرض للعبادة

هل يوجد غفارين وما هي وعلى اي الاعياد أو الازمنة معلقة . وينبغي
ان تستحضر براءات الغفارين الرسولية وينظر في ما إذا كان قد اتقضى
أجلها . وهل أذيت دون اذن الرئيس المكناني

هل للكنيسة دخل ما وحقوق واشجار وما اشبه ومن هو وكيلاها
وليطلب منه حساب ادارته

(٤) العمد والتثبيت

هل يتها في الكنيسة كل ما يلزم لخدمة العمد اي الماء المبارك بحسب

الطقس وزيت العمد

هل يوجد الميرون المقدس لاجل سر التثبيت مكرساً من يد الاسقف
للسنة الحالية

هل يستخدم أكثر من عرابين
هل القوابل مفحوصات ومثبتات وهل يعرفن صورة العمد الجوهرية
لاجل منحه في محل الضرورة
هل يؤجل عماد الاطفال إلى ايام كثيرة وهل يُسمّى المعمودون باسماء
تليق بالمسيحيين

هل تُدون اسماء المعمودين والمثبتين دون تأخر ودون خطر السهو في
الكتب المخصصة بذلك

هل يولى سر العمد في البيت في غير محل الضرورة
هل في الحوزنية بالغون لم يقبلوا سر التثبيت وكم هم
هل يعلم كاهن الرعية ويعلم العرابين حصول القراية الروحية بينهم
وبين المعمود والمثبت والديهما

(٥) الاوخرستية

هل تحفظ في مكان لائق ضمن حقة من فضة أو من قصدير على القليل
مجللة بنطاء موضوعة فوق صمدة نظيفة وهل الغلق محكم تحت مفتاح يبقى
بيد كاهن الرعية أو يودعه السكرستية

هل تُجدد الاجزاء المقدسة كل ثمانية ايام أو على الاقل كل خمسة عشر
يوماً وتتناول في القداس الاجزاء العتيقة مع دقاقتها

هل يوقد سراج امام سر الاوخرستية المقدس ليلاً ونهاراً

هل يُحفظ في المقدس شيء مقدس أياً كان عدا حقة القربان الاقدس
 فان كان شيء من ذلك فليقص ويوضع في مكان آخر
 هل يُنقل القربان إلى المرضى بالاحترام الواجب
 هل نبه كاهن الرعية أولئك الذين لم يتموا تناول الفصحى وأرسل
 اسماءهم إلى الاسقف

(٦) سر التوبة

هل يُخدم سر التوبة بالبطرشيلى وفي مكان لائق . وهل في الكنيسة وفي
 كرسي الاعتراف العادي ولم لا يندرج استعمال كرسي الاعتراف في الكنيسة
 هل يعرف (الكاهن) المحفوظات للسادة السامي احترامهم البطريرك
 والاساقفة وهل لديه جريدة هذه المحفوظات
 هل يعرف صورة الحل . وهل يحيط علماً بالمسائل الذمية وخصوصاً بما
 يتعلق بالملكات وبسبب الخطأ القريب ورد الصيت والمسئوبات وما أشبه
 هل يحفظ بختم الاعتراف بما ينبغي من القداسة

(٧) المسحة الاخيرة

هل لديه من الزيت ما يكفي لمسح المرضى وهل يحفظ ذلك في وعاء
 من قصدير على الاقل وباي علامة يمتاز عن زيت العماد والميرون المقدس هل
 يأخذ الزيت الجديد في كل سنة وهل يستعمل العتيق بعد تقديس الجديد
 هل يعرف المرضى الموجودين في خورنيته وهل يعودهم أو يتقاس
 إذا دُعي ولو ليلاً لتعريفهم واعطائهم الزاد الاخير والمسحة الاخيرة

هل يغادر الشعب من غير الاسرار في أبان اشتداد وطأة الوباء وهل
يستخلف عنه كاهناً أهلاً وهل الذي يستخلفه يتم وظيفته بالاجتهاد
هل يعطي المسحة الاخيرة أو الزاد الاخير الاقدس للاطفال الغير الراشدين
أو للخطاة المشهورين الذين يقضون غير تائبين

(٨) الزيجة

هل يعرف مواعيد الزيجة ويشهرها على الشعب
هل يبارك الزيجات في البيت لا في الكنيسة بلا اذن الاسقف أو
نائبه أو في الازمنة المحرمة من الكنيسة
هل يأذن بانهقاد الخطبة أو الزيجة من قبل بلوغ العمر المطلوب ضرورة
في المتعاقدين أو بدون رضى الطرفين أو رضى احدهما أو دون اجراء المناديات
الضرورية

هل ينهى الخطيبين ان يجتمعا ويتحدثا خلواً من مراقبة والديهما وذوي
قرباهما من قبل انعقاد الزيجة وهل يسألها عما إذا كانا يعرفان اسرار الايمان
هل يعقد زيجة المتجولين أو الغرباء أو الذين طال اغترابهم عن البرشية
من دون اذن الاسقف ودون الشهادة بمطلق حالهم
هل يدون اسماء المتعاقدين بالزيجة في يوم انعقادها
هل يشهد الاعراس ومحافل الرقص وهل يعكف ايضاً على المآدب مع
ما في ذلك من المعثرة

(٩) القداس

هل يأذن بتلاوة القداس للغرباء دون ان يكون بأيديهم شهادة رئيسهم المكاني

هل هناك كهنة يتلون القداس دون خشوع وكيف يتلوهُ هو . هل يعرف الاحتفالات على مقتضى منارة الاقداس
هل ينبه ابناء رعيته رجالاً ونساءً إلى التزامهم تحت الخطأ الميت بحضور القداس أيام الآحاد والاعياد المأمورة
هل عنده خمر للقداس وكيف هي وهل هي ممزوجة بغيرها من السوائل
هل لديه خبز فطير لاجل الذبيحة وهل هو من حنطة خالصة أو مخلوطة بغيرها وما هو شكل الخبز
هل يعتزل إلى أجلٍ ما المخالطة الزوجية قبل القداس

(١٠) احتفال الدفن

هل توجد عادات ذميمة في احتفالات الدفن كتشييع الجنازة بالعويل وما أشبه
هل تُدفن الجنازة قبل مضي مدة عشرين ساعة على الأقل وهل يُدفن من مات فجأة من قبل مضي اربع وعشرين ساعة
هل ينكر كاهن الرعية الدفنة أو يؤجلها بحجة دفع الحسنة له
هل يدفن المراهقة والمساكين والمحرومين مصلياً عليهم الصلوات العادية
هل يوجد في المقبرة مكان مخصوص بالاطفال الذين قضوا دون المعمودية وهل يوجد غيره لمن قضى منهم بعد المعمودية قبل بلوغ السابعة
هل المقبرة مسورة من كل جهة وهل تدنس أو خرقت حرمتها وهل تولى هناك الولائم وتعمد المجتمعات وما أشبه
هل تُقدّم القداسات لاجل الموتى وهي التي تندفع حسنتها من ورثة

المتوفى للكهنة عن اليوم الثالث والتاسع والاربعين والتذكار السنوي وما أشبهه

(١١) الرهبان

هل بُني الدير باذن الرئيس المكاني وهل جُهِزَ الجِهاز الكافي لاعالة
الرهبان وكم هم ومن هو رئيسهم . وهل انتخب انتخاباً شرعياً أو بوجه
الخلافة الارثية الغير الجائزة

ما هو دخل الدير وما هو خرجه السنوي واي خراج عليه وهل عند
الرئيس دفتر يحوى كل ارزاقه ومختصاته وهل عنده خزانة يحفظ فيها الكتابات
وهل يؤدي حساب ادارته في كل سنة لمجمع الرهبان
ما هو قانون الرهبان وهل يحفظونه

هل يسكنون مع النساء أو الراهبات اللائي ينبغي ان يقصين عن
أديار الرهبان

هل يتجولون في البلاد وهل يستعطون دون رخصة الرئيس المكاني
هل يتدخلون في توزيع الاسرار على رغم كاهن الرعية
هل يحفظون نذر الفقر وهل يعيشون عيشة مشتركة في القوت والكسوة
وفي كل ما خلا ذلك هل يقدم لهم الرئيس المكاني ضرورياتهم وهل يساوي
بينهم جميعاً ما عدا المرضى

هل يأكلون اللحم وهل يحفظون الاصوام المرسومة وهل يتلون
القداس والفروض الالهية في الاوقات المعينة

هل يُقبل في الدير من ليس لهم الصفات المطلوبة من القانون وهل
يؤذن لهم بانشاء النذر قبل ان يقضوا في الابتداء سنة واحدة على القليل .

وهل يلبسون الثوب الرهباني دون الاحتفال المرسوم وهل ينشئون النذر
وعلى يد من

(١٢) الراهبات

هل أديار الراهبات مفصولة فصلاً تاماً عن أديار الرهبان او منازل العوام
وهل تحيط بها أسوار أو جدران من كل جهة وهل يؤذن لبعض الأشخاص
من العامة أو الكهنة أو الرهبان بالدخول إلى الأديار وهل يجرى ذلك لغير
ضرورة ودون التحوطات المرسومة

هل تخرج الراهبات إلى ما وراء سور الدير ويتجولن في القرى دون
إذن الرئيسة والكاهن الرئيس

هل يعشن عيشاً مشتركاً بحيث لا يملكن ولا يقتنين شيئاً ولا يهبن ولا
يأخذن شيئاً كأنه ملكهن دون إذن الرئيسة

هل يتناولن جميعاً على المائدة وقت بسطها الطعام المعد لهن في المطبخ
المشترك ومن المصرف العمومي

هل يمددن الطعام للأجنيبين أو يبعثن به إليهم أو يقبلنه منهم دون
إذن الرئيسة

هل يلبسن الثوب على زي واحد وعلى مقتضى رسم القانون وأي
قانون يحفظنه

هل يعترفن جميعاً ويتناولن الأوخارستية في الوقت المعين وهل يحضرن
القداس كل يوم وهل يتلن الفروض الالهية في الحورس

أي كتب العبادة يطالغن وهل يقرأن على المائدة فصلاً من كتاب روحي
وهل يوعين سنة الصمت في أوقاته

هل لكل راهبة صومعتها وسريها
 هل يؤذن لمن بانشاء النذر من قبل ان يقضين ولو سنة كاملة في
 الابتداء وهل هن مكروهات أو مقسورات وهل يلبسن الثوب بلا بركة
 الاسقف أو نائبه ودون الرتبة المرسومة وهل ينشئن النذور الرهبانية وما هي
 وعلى يد من ينشئنها وكمن منهن في كل دير
 كيف تنتخب الرئيسة والموظفات وكيف تدار ارزاق الدير
 من هو الراهب الرئيس القائم بالادارة الخارجة لاملأك دير الراهبات
 الزمنية واي هو الراهب الرئيس المنسوب للادارة الروحية ومن كان
 انتخابها وما هي اخلاقها

الفصل الثامن والثلاثون

في نظام عقد الجمع

على رؤساء الاساقفة والاساقفة والكهنة ورؤساء الرهبانيات والاديار
 وعامة الاكليروس الذين يجب عليهم ان يأتوا للجمع من قبيل الحق أو العادة
 ان يجتمعوا إلى المكان الذي عينه البطريرك . وعلى من تعذر شرعاً ان يعتذر
 بواسطة معتمد من قبله أو بكتابة منه واعداً بأنه يوافق على كل ما يقضي
 به الجمع

وعلى البطريرك ان يعقد مجمعا عاماً لكل ثلاث سنين على القليل
 عدد ١ إذا كان اليوم الاول لانعقاد الجمع لبس البطريرك الملابس

الحبرية وأتى الكنيسة يصحبه رؤساء الاساقفة والاساقفة والكهنة ورؤساء
الرهبايات والاديار وعامة الكليس متشجين جميعهم بحالهم البيعية بين
تقبل المرتلين الاطنان المعتادة حتى إذا صلى قليلاً امام المذبح الكبير نهض
واستوى إلى عرشه وهكذا رؤساء الاساقفة والاساقفة يجلسون على كراسيهم
أما الكهنة ورؤساء الرهبان ومن سواهم من الكليس فيجلسون في مواقفهم
من هنا ومن هنا بعد الاحبار فعندها يأخذ البطريرك بتلاوة القداس ويتناول
الجميع من يده القربان المقدس

وبعد الفراغ من القداس يجلس الجميع على كراسيهم ويبدأ البطريرك
قائلاً «المجد للآب والابن والروح القدس الآن ودائماً وإلى ابد الابدين»
فيجاوب اصحاب الخورس آمين. ثم يتلو البطريرك «اللهم الذي قات لرسلك
حيثما اجتمع اثنان أو ثلاثة باسمي اكون انا بينهم هب لنا نحن خدامك الذين
اجتمعنا باسمك ان نتم بالنفس والجسد ما به مرضاتك لانه يليق لك التمجيد
مع الابن والروح القدس الى دهر الداهرين» فيجاوب الخورس آمين. ثم
يرتلون بين صفين المزمور ١٤٨ سبحوا الرب من السماوات سبحوه في
الاعالي الخ المجد للآب الخ من الآن وإلى ابد الابدين آمين. ثم يرتلون
الابيات الاربعة التالية بوزن ~~صحنه~~ ~~صحنه~~ ~~صحنه~~ ~~صحنه~~ والبيت الاول منها
في مدح الثالوث الاقدس وبدؤه ~~صحنه~~ ~~صحنه~~ ~~صحنه~~ ~~صحنه~~
~~صحنه~~ ~~صحنه~~ ~~صحنه~~ الخ. والثاني في مدح والدة الله القديسة وبدؤه
~~صحنه~~ ~~صحنه~~ ~~صحنه~~ ~~صحنه~~ ~~صحنه~~ ~~صحنه~~ ~~صحنه~~ ~~صحنه~~ الخ. والثالث
في مدح القديسين وبدؤه ~~صحنه~~ ~~صحنه~~ ~~صحنه~~ ~~صحنه~~ ~~صحنه~~ ~~صحنه~~ ~~صحنه~~ ~~صحنه~~ الخ. والرابع في ذكر
الموتى وبدؤه ~~صحنه~~ ~~صحنه~~ ~~صحنه~~ ~~صحنه~~ ~~صحنه~~ ~~صحنه~~ ~~صحنه~~ ~~صحنه~~ الخ. كما في كتاب الفرض

اليومي وعندها يقرأ كبير الشماسة قانون الايمان النيقوي بصوت جهير :
 نوؤمن بالله الواحد الاب الضابط الكل الخ . ويقرأ الشماس الفصل ٤ من
 رسالة بولس الى اهل افسس من العدد الاول : فاسألكم انا الاسير ربنا الى
 قوله « الاله الواحد أبو الجميع الذي هو فوق الكل وفي كل شيء لنا »
 فيرتل اصحاب الخورس من المزمور ١٢٢ ما أحسن وأطيب ان يقطن
 الاخوة معاً اليوليا . وعندها يقفون جميعاً ويتلو البطريرك الانجيل بحسب
 العادة من بشارة متى ١٨ من عدد ١٥ : اذا خطي إليك اخوك فاذهب إليه
 وعاتبه بينك وبينه وحدكما الخ الى قوله « فانه حيثما يجتمع اثنان أو ثلاثة
 باسمي اكون أنا بينهم » وعند نهاية الانجيل يرتلون بين جوقين باعوت الثالث
 الاقدس من الوزن ذي الاثنى عشر جزءاً وبدؤه **حنا** **لحمه** **سدا** **احا**
حسدا الخ كما في صلوة الساعة الثالثة من يوم الاحد . وعندها يلقي أحد
 اهل الجدارة خطاباً في التهذيب البيعي والاسرار الالهية واصلاح اخلاق
 الاكليرس والشعب بحسبما يرى البطريرك

وبعد الفراغ من ذلك يختار موظفو المجمع ويفسح مجال لسماع التشكيكات
 ان كان شيء منها وتنتفع اعمال المجمع فينهض البطريرك ويمنح الحضور
 جميعاً البركة باحتفال ثم ينصرفون

عدد ٢ واذا كان اليوم الثاني اجتمعوا جميعاً إلى الكنيسة على ما مرّ وتلا
 كبير رؤساء الاساقفة القداس ومن بعد ذلك يجلسون كل منهم على كرسية
 فيتلو كبير الشماسة بصوت عالٍ الرسوم الواجب ان يقرأها المجمع حتى إذا
 قرئت واستطاعت فيها الآراء أقرّ الآباء ما استحسّنوه منها وعند الفراغ من
 ذلك يقف البطريرك ويمنح الجميع البركة باحتفال فينصرفون

عدد ٣ وإذا كان اليوم الثالث فمن بعد ان يجتمعوا في الكنيسة ويتلو كبير الاساقفة القدّاس يجلسون جميعاً على كراسيهم . وعندها يقرأ كبير الشماسة الرسوم الواجب اقرارها في المجمع كما في اليوم السابق حتى إذا قرئت وأقرّها الآباء إذا استحسنوها وكان الفراغ من كل شيء وقف البطريرك ومنح البركة باحتفال وحلّ المجمع

وإذا تيسر قضاء مهام المجمع كلها في اليوم الاول أو الثاني فبعد اقرارها يمنح البطريرك البركة ويصرف المجمع

الفصل التاسع والثلاثون

في رسم الديوان

عدد ١ في الرسم المعين للكهنة وخدمة الرعايا

على المعمودية ربع ريال
على تبريك الزيجة نصف ريال
على حفلة الدفن ربع ريال
على الجناز والتذكّار اي في يوم الدفن واليوم الثالث والتاسع والاربعين
والخمسين خمسة ريالات

على تقديم القدّاس ربع ريال
من كل بيدرمّة واحد من الحنطة

في الاحاد وايام الاعياد رغيف خبز من كل من ابناء الخورنية

على أوراق الشهادة بالمعمودية والتثبيت والدفن أي بموت أحد الجوز
الثاني عشر من الريال ٠ أمّا على الشهادة بالخطبة وانهاد الزيجة فسُدس ريال

عدد ٢ في الرسم المعين للاخبار

على المعمودية والزيجة والجنّاز والقداس ريال واحد وعلى القداس مع
تكريس الكنيسة أو المذبح ثلاثة ريالات

على القداس مع رسامة المرتل والقارئ أي الشدياق ريالان
على القداس مع رسامة الشماس وكبير الشمامسة والقس والخوري
والبرديوط أو الخوري الاسقفى اربعة ريالات

وللسيد البطريرك السامي الاحترام بمقابلة مباشرة كل من الخدمات
الاتفة الذكر ضعف الرسم

وعلى التفسير من سنة واحدة كاملة من العمر المطلوب لرسامة
الشدياق والشماس أو القس ثلاثة ريالات

وعلى التفسير في أقل من سنة في ما تقدم من العمر ريال ونصف
وعلى التفسير في مانع القرابة الدموية والاهلية بالوجه الخامس خمسة
عشر ريالاً

وعليه في الوجه السادس عشرة ريالات

وعليه في الوجه السابع خمسة ريالات

وعليه في الوجه الثامن ريالان ونصف ريال

وعليه عند تضاعف الوجه الخامس أو السادس أو السابع أو الثامن

ضعف ما ذكر آنفاً

عدد ٣ في الرسم المعين لكتاب الديوان أو المسجلين

على شهادة الرسامة الجزء الثاني عشر من الريال
على الاذن بالتقديس كما أعلاه
على الاذن بالتعريف كما مر
على امر الوصاية كما تقدم
على الاخطار بالحضور الى المحكمة كما سبق
على تسجيل اي صك أو معاهدة كما مر
على كتاب الحل من الحرم أو من تأديب بيعي كما مر آنفاً
على كتاب امر الحرم أو اي تأديب بيعي كما مر
على كل حكم صادر من الخبر وموقع عليه من المسجل كما مر
على توقيع كتاب وصية أو شهادة كما مر
على التذاكر والشهادات كما مر
على نسخة اي الصكوك سدس ريال بشرط ان لا تتجاوز الصفحتين

الفصل الاربعون

في ترتيب كراسي البطارية الانطاكية

(أثبت هذا الفصل في متن الكتاب صفحة ٣٥٩ و ٣٦٠)

الفصل الحادي والاربعون

في تعيين كراسي مطارنة الموارنة واساقفتهم وتخومها

ان كرسي بطريرك انطاكية وعامة الطائفة المارونية هو في جبل لبنان في الدير المعروف بقموبين . وكان تحت ولايته من المطرنيات والاسقفيات ما يأتي :

- (١) صور (٢) دمشق (٣) قبرس (٤) حلب (٥) بيروت
- (٦) طرابلس (٧) البترون (٨) عكا (٩) اللاذقية (١٠) حماة
- (١١) عرقة (١٢) اهدن (١٣) صارفة (١٤) بانياس (١٥) جبيل
- (١٦) نابلس

إلا ان آباء المجمع اللبناني المنعقد في ٣٠ ايلول سنة ١٧٣٦ قد حكموا بانحصار ابرشيات الموارنة بثمان ابرشيات فقط مع سلامة سلطان السيد البطريرك السائي الاحترام على رسامة بعض الاساقفة بالشرف . أما ابرشيات فهي :

- (١) حلب وتوابعها
- (٢) طرابلس وتمتد ولاية مطرانها من طرابلس والزاوية إلى عرقة وبلنياس وارواد واتيرواد وجبله واللاذقية حتى حدود حلب
- (٣) جبيل والبترون وتمتد ولاية مطرانها إلى ابرشية جبيل والبترون فالعاقورة فدير الاحمر وجبة بشرأي
- (٤) بعلبك وتمتد ولايتها إلى ابرشية بعلبك والفتوح على حدود بلاد

جبيل ونصف مقاطعة غزير وقصبتها غوسطا وغزير

(٥) دمشق وتمتد ولايتها إلى ابرشية دمشق وإلى القسم الثاني من

مقاطعة غزير وقصبتها عجالتون وتشمل أيضاً بسكنتا وزوق الخراب وزبوغا

(٦) قبرس وتشمل كل قرى الجزيرة ولها أيضاً في المتن بكفيا وبيت

شباب ومزارعها ثم باقي قرى المتن إلى جسر بيروت

(٧) بيروت وتمتد ولايتها من بيروت إلى المتن والجرد والغرب وشحار

المتن إلى جسر نهر القاضي أي الدامور

(٨) صور وصيدا وتشمل ولايتها صور وصيدا وتوابعها وشوف البقاع

ووادي التيم وما جاورها من نهر الدامور إلى القدس

نحن الموقعة اسماؤنا بذيله ثبت تقسيم الابشيات هذا معلنين بان

للسيد البطريرك السامي الاحترام إذا شاء حقاً على رسامة مطارنة او اساقفة

آخرين بالشرف دون ابرشيات

كتب في مجمعنا المقدس في دير سيدة لوزة في ٣٠ ايلول سنة ١٧٣٦

يوسف بطرس

البطريرك الانطاكي

تواقيع رؤساء الاساقفة والاساقفة

جبرائيل مطران صارفية . سميان مطران دمشق . عبد الله مطران بيروت

الياس مطران عرقة . باسيليوس مطران طرابلس . فيلبوس مطران جبيل

اسطفان اسقف البترون . جبرائيل مطران عكا . يوحنا مطران اللاذقية

اغناطيوس مطران صور . جبرائيل مطران حلب

ميخائيل مطران بانياس . طوبيا مطران قبرس

ثم أعلنوا وجوب تخصيص الأديار الآتية في كسروان ببعض الاساقفة على وجه التأييد كما يلي :

(١) دير القديس ارثيموس المعروف بدير مار شليطاسق في جبل والبترون (٢) دير القديس سرقيس في ريفون باسقف بعلبك (٣) دير القديس انطونيوس في عين ورقة باسقف بيروت (٤) دير القديس انطونيوس في بقماتا باسقف قبرس (٥) دير مار يوحنا حراش باسقف دمشق كتب في اليوم والشهر والسنة الآتفة الذكر

الفصل الثاني والاربعون

قانون المدرسة المنشأة في جبل لبنان من البابا اوربانوس الثامن

صدر في ٣٠ تموز سنة ١٦٢٥

مدرسة
محرور

البابا اوربانوس الثامن لاجل الذكر الموقر

لما كنا من أممٍ قريب قد انشأنا وأسسنا مدرسة في جبل لبنان بسلطاننا الرسولي بقوة خط آخر أصدرناه بصورة براءة كهذه على وجه وهياة معلومين اذ ذاك لاجل تشييف احداث وشبان الطائفة المارونية في التقوى المسيحية والايان الخالص وكان كما انتهى إلينا قد اقتضى نجاح هذه المدرسة وتلامذتها أو ادارة وتدبير طلبتها انشاء بعض قوانين ورسوم هذا نصها :

القوانين المتحمة رعايتها على تلامذة مدرسة جبل لبنان

يكلف الداخلون إلى المدرسة لاجل هذه الغاية من اطراف المشرق اي

من جبل لبنان وفلسطين وسورية وقبرس وما سواها من الجهات ان يكفوا على طالب الفضيلة والتقوى والعلم حتى يصبحوا قادرين بمعونة الله على تثقيف الموارنة بل سائر الطوائف الشرقية في الايمان الكاثوليكي والتقوى يجب ان يكون المتأدبون في هذه المدرسة من فقراء قومهم ذوي اخلاق حميدة واذهان متوقدة وان تقدم لهم ضروريات القوت والكسوة والدرس مجاناً لوجه الله . أما الطلبة ابناء الشرف والثروة فلا يحظر قبولهم في المدرسة المذكورة بيد انه يجب عليهم ان يؤدوا المدرسة قيمة ما يقتضى لهم من ضروريات القوت والكسوة فقط . وعليهم جميعاً ان يرعوا القوانين التالية

التقوى

بجال قبول الطالب في المدرسة يُدفع إلى يد رجل حكيم متورع فيثقفه في الامور الملامسة للضمير بان يجعله يعترف حالاً بجميع خطاياہ لكاهن يعينه رئيس المدرسة اعترافاً تاماً كاملاً

وعلى الطلبة جميعاً ان يعترفوا ويتناولوا مرة في كل شهر وفي كل من الاعياد الاحتفالية بحسب عادة الموارنة الحميدة وان يتموا ذلك بغاية الاحترام والحشمة كما يُطلب لهذا السر الجليل

يجب عليهم جميعاً ان يحضروا القداس كل يوم وان يخدموه في ايام الاحتفالات بالتقوى والعبادة بحسب عادة الموارنة الحميدة كما يحسن عند الرئيس وعلى ذوي الجدارة منهم ان يتلوا الفرض مع الكهنة كل يوم واما الذين لا يقدرّون على ذلك فليتلوا من الصلوات ما يرسمه لهم الرئيس أو المعلم يجب عليهم جميعاً ان يتلوا قبل الرقاد الطلبات أو صلوات غيرها بحسبها

يرى الرئيس لكن بعد سبق فحصى الضمير في مدة وجيزة
في كل يوم عيد يجب ان يجتمعوا كلهم اجتماعاً تقوياً يترنّون فيه بالوعظ
واعمال التواضع حاملين صليب المسيح في أجسادهم . وان كان فيهم من
هم اهل بحكم الرئيس لممارسة الخطابة وزرع الكلمة الالهية تحتم عليهم ان
ينطلقوا إلى حيث اراد الرئيس لاجل الوعظ وشرح التعليم المسيحي . وان
بقي لهم وقت فليقرأوا في ايام الاعياد الكتب التقوية والمقدسة ويترنّوا في
غير ذلك من اعمال التقوى

على الكهنة ان يقدموا القداس والفرص مرة في الاسبوع لاجل سيدنا
البابا اوربانوس الثامن ومجمع نشر الايمان المقدس وعلى من سواهم ان يتلوا
كل يوم بعض صلوات لاجل المؤسسين والمحسنين

الدروس

يتحتم على الطلبة جميعاً ان يطالعوا قواعد اللغة السريانية والعربية ايضاً
وعلى الاكثر اهلية اي ذوي العقول الثابتة منهم ان يتعلموا قواعد اللغة
اللاتينية حتى إذا رأى رئيس المدرسة يبعث هؤلاء إلى رومية لتعلم الفلسفة
واللاهوت فقط

ومن كانوا اهلاً بحكم الرئيس فليطالعوا اليونانية والتركية والفارسية
وغيرها من لغات الشرق اللازمة لارجاع تلك الامم
لايسوغ للطالب ان يعكف على الدروس التي يريد بها بل يتحتم عليه
ان يطالع ما يميّنه الرؤساء

يجب على الطلبة ان يحضروا مرتين في كل يوم الامثلة التي يلقيها اليهم

الاساتذة في محل الدرس وعليهم ان يلازموا ذلك بالاكباب والاصفا.
وليذكروا التقوى ايضاً في المدرسة وفي الخارج
على ذوي الاهلية بحكم الرئيس ان يعلموا المبتدئين مدة ثلاث سنين
يجب على كل الطلبة الذين يحكم الرئيس بكفائتهم ان يتعهدوا بذاتهم
أو بواسطة والديهم بالانطلاق إلى رومية عند اشارة الرئيس ليمتوا هناك في
المدرسة المارونية سياق دروس الفلسفة واللاهوت
ليحذر الرؤساء والمعلمون من تدريس شيء لا فائدة منه في جنب
التقوى والعلوم الخلاصية

وعلى المعلمين ان يتعهدوا بانهم لن يدرسوا شيئاً منافياً للايمان الكاثوليكي
والديانة الحقّة ورئاسة الحبر الروماني والآداب الحميدة
يجب على الوالدين الذين دفعوا بنبيهم للتأدّب في المدرسة المذكورة ان
يعدوا وعداً مقروناً بقسم انهم لن يخرجوا بنبيهم منها بلا اذن البطريرك قبل
فراغهم من سياق الدروس الذي يحكم الرئيس بلزومه
يجب على الرئيس والمعلمين ان يمتحنوا مدارك الطلبة واهليتهم لاقتباس
الدروس بحال قبولهم في المدرسة في خلال ثلاثة أو اربعة اشهر حتى إذا
وجدوهم اهلاً استمروا في المدرسة وألا أخرجوهم ليدخل مكانهم غيرهم
أفضل فهماً وأكثر استعداداً

على تلامذة المدرسة المارونية رومية إذا فرغوا من دروسهم هناك
وعادوا بعونه تعالى إلى وطنهم ان يعلموا مدّة ثلاث أو على الاقلّ مدة سنتين
قواعد اللغة اللاتينية والسريانية أو المسائل الذمية إذا رأى ذلك البطريرك
والرئيس

على الرؤساء ان يؤدوا في كل سنة حساباً عن تقدم الدروس ونجاح الطلبة لمجمع نشر الايمان المقدس يثبت صحته البطريرك . أما اختيار الكتب المفيدة واللازمة للطلبة وخصوصاً الكتب اللاتينية فهو كول إلى مجمع نشر الايمان المقدس

فهذه الرسوم كلها يحق للبطريرك ولرؤساء المدرسة المذكورة باذنه ان يعدلونها وينسخوها فيها بحسب الزوم والضرورة
وللبطريرك ولرؤساء المدرسة باذنه ان يسنوا قوانين أخرى إذا رأوها لازمة ومفيدة سواء كان في جنب الدروس أو في جنب احكام ادارة المدرسة وتلامذتها

فنحن عناية برعاية هذه القوانين والرسوم رعاية مؤبدة غير مثثلة على قدر استطاعتنا بالرب نثبت بسلطاننا الرسولي عملاً برأي اخواننا المحترمين كرادلة الكنيسة الرومانية المقدسة المتولين ادارة مهام نشر الايمان في كل المسكونة ونعزز بقوة خطنا هذا القوانين أو الرسوم الآتفة الذكر ونؤيدها باتتأييد الرسولي الغير المنشلم متممين كل نقص عراها من أي الوجوه سواء كان من قبل الناموس أو من قبل العمل . ونحكم بوجوب رعاية وامضاء هذه القوانين أو الرسوم في المدرسة المذكورة على تلامذتها وطلبتها ومديرها وسائر الاشخاص الذين يكونون فيها رعاية مؤبدة غير مثلومة ونحكم ايضاً ببطلان وفساد كل مخالفة تطراً عليها من قبل اي سلطان عمداً أو عن غير عمد ولا عبرة بما يضاد ذلك ايأ كان

صدر من رومية بجانب القديسة مريم الكبرى تحت خاتم الصياد في ٣٠ تموز سنة ١٦٢٥ وهي الثانية لحبريتنا

الفصل الثالث والاربعون

قوانين مدرسة الرسالة المارونية في سورية

الباب الاول

في تثقيف العملة المقدسين

الفصل الاول

في الغرض من التأسيس

ليعلم كل الذين يجب عليهم ان يتثقفوا بجماعة كرم الرب بمقتضى هذه القوانين ان اخص اركان مهنتهم اربعة اي اشراب الاحداث وغيرهم مبادئ التعليم المسيحي وتعليم الاكليريكيين أو المرشحين للحالة الاكليريكية قواعد اللغتين السريانية والعربية والخطابة بكلمة الله واستماع الاعترافات السرية. على ان ما يجب ان يتجه إليه قصدهم بالخصوص في سائر الاحوال انما هو السعي في كسب النفوس الذي هو رأس العمل

الفصل الثاني

في العناية بنفوسهم

يجب على هؤلاء المندوبين إلى مباشرة من الرسالة الرسولية ان يتخلقوا

باخلاق الرسل وسيرتهم وعليه فلا يركنوا إلى اللحم والدم ولا يتخذوا لهم
وطناً في الأرض التي نحن بأسرها غرباء فيها بحسب قول الرسول «لأنه ليس
لنا هنا مدينة مستقرة بل اننا نرجو الآتية» ولا ينهمكوا في مهام العالم عمومية
كانت أو خصوصية لئلا تتدنس قلوبهم المشربة التقوى بمحاة العالم ولا
يعتبروا التسوّل تقوى وليفروا من طلب المكاسب الوحشية . إذا فليكفروا
بكل شهوات العالم ويعيشوا بالعفاف والبر والتقى ساعين وراء خلاص القريب
غير ناسين خلاص نفوسهم ذاكرين قول الرب «ماذا يفيد الانسان لو ربح
العالم كله وخسر نفسه» وليوجه كل منهم إلى نفسه قول بواس الرسول
«اجتهد بنفسك وحافظ على التعليم فانك إذا فعلت ذلك تخلص نفسك
والذين يسمعونك»

الفصل الثالث

في العناية الواجب بذلها خاصة في سبيل العفة

يجب على المرسلين ان يحترزوا كل الاحتراز من معثرة الشعب ليكونوا
عرفاً طيباً للمسيح في كل مكان لكن يجب عليهم ذلك بالخصوص في ما
يتعلق بنذر العفة . ولذا فليذكروا انهم قائلون في وسط أمة نازعة إلى اساءة
الظن وان لا شيء اكثر تعرضاً للانتقاد والقدح من ادب الاكليرس . وعليه
فليعلموا ويعتبروا حق الاعتبار وليوقنوا انهم يأثمون بمحضرة الله لا في ما يأثمونه
من مخالفة نذر العفة التامة فقط بل فيما إذا لم يكن تصرفهم مقرونًا بالاحتراز

والاجتهاد في باب الطهارة إلى حد أن يتحاشوا كل شبهة قبيحة على وجه الإطلاق . فليجتهدوا إذاً بأن يستشعروا الوقار والحشمة في الآداب حتى إذا رأى المقاوم صلاح سيرتهم بين الناس تولاهُ الفشل إذ لم يجد شراً يقوله فيهم

الفصل الرابع

في الرياضات الروحية

واذ لم يكن الفارس ولا الساقى شيئاً بل أن الله انما هو الذي ينبغي وجب ضرورة أن يستمد منه المرسلون روح العملة الرسوليّين وثمره العمل ايضاً . إذا فليسيروا ابداً بحضرتهم ويكثرُوا من توجيه قلوبهم إليه وليعتزلوا كل شيء مرة في السنة عاكفين على الرياضة الروحية مدة بضعة ايام متفرغين للتأمل بالسماويا فقط . واذا تيسر لهم وكانوا على مقربة من بعض الاديرة فليجتهدوا في قضاء ذاك في أقربها اليهم وخصوصاً أديار الرهبان اللبنانيين . لكن في سنة انتخاب رئيسهم يجب عليهم أن يسبقوا فيتموا الرياضة الروحية مجتمعين في مكان واحد وحرصاً على زيادة تقدمهم في الروح يجب عليهم أن يكفوا على الصلوة العقلية وتلاوة الكتب المقدسة مرتين في اليوم على القليل

الفصل الخامس

في الطاعة الواجبة للرؤساء

احكاماً لعزى الاتحاد بين الرأس والاعضاء يجب على المرسلين ان ينقادوا لرئيس الرسالة ويطيعوه طاعة قلبية لوجه الله في كل ما يناط بوظيفته ويسلموا انفسهم له تسليماً تاماً كاملاً ويكثرؤا من مفاوضته ما استطاعوا كتابةً ومشافهةً في كل ما يلاحظ اعمال الرسالة ويستطلعوا رأيه في ما يطرأ لهم من المشاكل معتقدين ان كل ثمرة الرسالة متعلقة باتحادهم وانتلافهم مع رؤسائهم . وعليهم ان يبذلوا الطاعة والانقياد بالرأب انما كانوا للبطريك والرؤساء المحليين بما ينبغي من الاتضاع . وليرعوا احكام المجمع التريديتي الموضوعة في هذا الباب وعليه فليحترزوا كل الاحتراز من ان يقدموا على الوعظ وخدمة الاسرار أو مباشرة سائر الوظائف البيعية قبل استئذان الرؤساء المحليين

الفصل السادس

في الفراد من الاقامة في قصور الاكابر ومن كل ما يحول

دون اعمال الرسالة

لا يليق بالرئيس ولا بابي كان من رفقته بان ينقادوا بابي الحجج إلى الاقامة في دور الاكابر سواء كانوا من اهل الكنيسة أو من العوام ولا ان

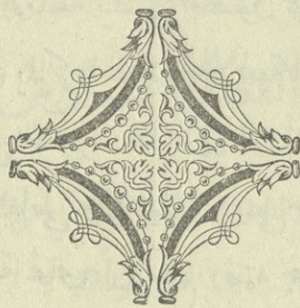
يتقيدوا من أي الوجوه بطاعتهم أو بخدمتهم ذاكين قول الرسول « لا يليق بنا أن نترك كلمة الله ونخدم الموائد »

الفصل السابع

في نصب رئيس الرسالة

نصب الرئيس يناط بالسيد الكردينال المحامي السامي النيابة والاحترام دون غيره وعلى المرسلين أن يعقدوا مجعاً لكل ثلاث سنين في مكان يعينه الرئيس ويختاروا بالاقتراع السري اثنين معروفين بالصلاح والفطنة في خدمة الرسالة فينصب نيافة المحامي احدهما رئيساً كما يشاء . وإذا جرت التسمية من المرسلين ورفعوها إلى السيد البطريرك السامي الاحترام بعث بها البطريرك في طي رسالة منه إلى نيافة المحامي . ويجب أن يتم ذلك من قبل بسنة أي قبل أن يتم الرئيس مدة الرئاسة ليتسنى الحصول على امر نيافة المحامي في وقته . وعلى المرسلين أن يذكروا الدينونة الالهية التي يطالبون فيها عملاً حملهم على أن يؤثروا الواحد على الآخر . اما الذين استقدموا لانتخاب الرئيس فلم يأثروا فيحرمون الصوت الفاعلي والانعالي . وعلى الرئيس متى عرف بتثبيت انتخابه من لدن نيافة المحامي ان يعلم رفقة جميعاً بالخبر الذي اتصل إليه فيتحتم عليهم حينئذ ان ينقادوا له بواجب الاحترام . وله ان يتعاطى مهام الرئاسة مدة ثلاث سنين وشهر واحد . وانما زيد في مدته هذا الشهر ليتسنى له بحسب الفطنة والخبرة الصائرة إليه في مدة رئاسته ان يبدل بين الرفقة

في المعاملات على مقتضى ما سيأتي في الفصل الثاني من الباب الثاني . فان لم يتم ذلك في خلال الشهر المذكور لاي الاسباب انتقل حق التبديل إلى الخلف مع رعاية احكام الفصل الآنف الذكر . وان اتفق عدم وصول خبر التسمية في خلال المدة المذكورة استمر على خطته إلى ان يرد ذلك في وقته . أما اذا فرغت خطة الرئاسة قبل ميقاتها لموت الرئيس أو لداعٍ آخر ايّاً كان فيجب على نائب الرئيس ان يجمع المرسلين بأسرع ما يمكن من الوقت فيقدموا للبطريرك السامي الاحترام اثنين منهم فينصب احدهما رئيساً وتصدر إليه كل الحقوق والتفويضات التي تحت الرئيس . وعلى البطريرك السامي الاحترام ان يسرع فيخبر نيافة المحامي بفراغ وظيفة الرئاسة وبالاتخاب الذي أجراه المرسلون فيسمي من نصبه أو واحداً آخر بحسبما يبدو له



الباب الثاني

في الرسائل ومراكزها

الفصل الاول

في تقسيم المعاملات

يناط بالرئيس ان يمين اكل من المرسلين معاملة يختصه بها ليشغل فيها

الفصل الثاني

في المكث في كل من محال الرسالة

بما ان الحصاد كثير والعملة قليلون ينبغي ألا تتجاوز اقامة المرسلين في مكان واحد ثلاث سنين إلا لداع كبير . وعليه فاذا انقضت مدة الثلاث السنين يأمرهم الرئيس بالذهاب إلى محال المعاملة المعينة لهم ليحرثوها . وليعلم الرئيس ان هذه الشريعة شاملة له أيضاً حتى اذا مضى على استقراره في المحل مدة ثلاث سنين وجب عليه ان يرتحل عنه إلى مكان آخر . وتراعى في ذلك ظروف الامكنة فيقدم الأكثر شعباً على الأقل إلا ان يكون موقع القرى والمزارع بحيث يجتمع إلى الرسالة جمهور كبير من القرى المجاورة لسهولة المسير

الفصل الثالث

في طريقة العمل في المعاملات

لا بدّ لادراك الفعلة أهمّ أغراض هذه الرسالة المقدّسة من ان يقسموا
 مهن خدمتهم بحيث يتأتّى لهم ان يفتحوا المدرسة على الدوام أو ان يعنوا
 بفتحها على يد غيرهم قيد مناظرتهم. أما التعليم اي شرح مبادئ التعليم المسيحي
 فعليهم ان يباشروه جهاراً في الكنيسة أو في احد المعابد لاسيما في ايام الاعياد
 بعد الظهر لما انهم يلتزمون ان يخطبوا في الشعب في خلال القداس الرعائي .
 وعليهم ان يجتهدوا بجراثة محالّ استقرارهم بحيث لا ينقطعون عن التجول
 في القرى والمزارع المجاورة الموكولة اليهم ايضاً وليتمّوا ذلك خاصة في ايام
 الاعياد وفي أزمنة الاصوام الاربعة التي من عادة مسيحي المشرق ان يقبلوا
 فيها على سرّي الاعتراف والتناول . وأهمّ ما يجب عليهم ان يتوخّوه في هذه
 الامور والازمنة التقويّة امور ثلاثة . الاول : ان يكون مدار كلامهم في
 خطبهم العمومية على السرّين الاتقي الذكر . الثاني : ان يستميلوا اليهم قلوب
 أولئك الذين يؤخرون اعترافهم إلى مدة طويلة اما من قبل الحياء الذميم واما
 من جرّاء ما بينهم وبين خدمة نفوسهم من العداوة . الثالث : ان يرفعوا من
 الوسط المعائر المشتهرة ويصلحوا بروح المحبة المسيحية الخصومات الخصومية
 بين الاهلين . لكن فليحسبوا تشقيف الاحداث أهمّ أعمال رسالتهم وعاليه
 فليفتحوا ابواب المدرسة في رسالتهم على الدوام ولا أقلّ من ان يكلفوا غيرهم
 بفتحها فيتعلّم فيها الاحداث القراءة والكتابة في اللغتين السريانية والعربية مع
 رعاية طريقة التعليم العمومية

الفصل الرابع

في تمرين أذهان الاحداث على التقوى

لما كان الغرض الأهم بل الوحيد من الرسالة انماء الديانة والتقوى وكانت أذهان الاحداث على غاية الاستعداد لادراك هذا الغرض وجب على المرسلين ان يوجهوا كل عنايتهم إلى الجمع بين درس العلوم ودرس التقوى . وعليه فيجب ان يعمتوا وقتاً معلوماً في كل يوم لالقاء التعليم المسيحي على تلامذتهم ويجهدوا ان يجعلوهم يبهثون بالنصائح والارشادات على العبادة وتقوى الله وحضور الذبيحة كل يوم والتقدم من سري التوبة والاوارستية مرة في كل شهر ما لم يمنعهم من ذلك العمر . وتيسيراً للحصول على هذا الغرض يجب الاحتراز من سوء اخلاق المعلمين كالغضب وعدم الصبر واضطراب النفس وما ينشأ عن هذه من القسوة المفرطة بل فليصيخوا سمعاً لنصائح الرسول القائل « وتنج ووتب في وقت ذلك وفي غير وقته لكن بالاناة والتعليم » . وهكذا يتم لهم ان يجدوا خواطر تلامذتهم أشد استعداداً لقبول بذار التقوى ويجعلوا والديهم أشد حبا لهم وانعطافاً اليهم

الفصل الخامس

في اعداد ذوي الاهلية للدروس العالية وارسال بعضهم

إلى المدرسة الرومانية

إذا رأوا في الطلبة من هم أكثر اهلية لاقتباس العلوم وجب عليهم ان

يدرسوهم اصول اللغة السريانية ثم يرقوهم الى المنطق وعلم الآداب اي
اللاهوت العملي . ولا يبرح من حفظهم ذكر الاحسان المعطى في المدرسة
الرومانية فيعنوا باختيار بعض من الشبان الموكولين إلى عنايتهم من ذوي
الاخلاق الحميدة والعقول الثاقبة ليرسلوا في الوقت الملائم الى مدرسة المواردنة
برومية بعد الوقوف على رضى الرؤساء وتعليم هؤلاء مبادئ اللغة اللاتينية

الفصل السادس

في احكام تقسيم الاوقات

واذ كان تقسيم الاوقات من وجه الترتيب كثير الفائدة في جنب رفع
الملل ووقاية الصحة وجب على المعلم ان يجرى في هذا الباب على الطريقة
التي يذكر رعايتها في مدارس رومية . اذا متى اقتضت الحال تقسيم المدرسة
الى صفوف متعددة لتفاوت بين مدارك الطلبة ونجاحهم وجب عليه ان يقسم
شغله بحيث يتم كل ما عليه في مدة ثلاث ساعات قبل الظهر وفي مثلها بعد
الظهر . وما يفضل من الوقت يقضيه كل من الطلبة متشاغلاً في درسه
على انفراد

الفصل السابع

في طريقة المعاطاة مع خدمة الرعايا

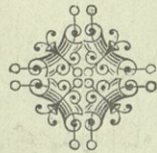
يجب على الفعلة الرسولين ان يجتهدوا اثناء تجولهم في المعاملات باكتساب

انعطاف خدمة الرعايا نحوهم ومحبتهم واحترامهم لهم وان يحملوهم بكل الوسائل التي تهدي اليها المحبة على ان لا يثقل عليهم ان يطلبوا منهم التثقيف في واجبات خطتهم . ويسهل ذلك فيما لو رضوا بالاجتماع إلى دير أو جمعية تعتقد في مكان ويوم معلومين . وعلى هذا الوجه يتأتى لهم ان يتعلموا بادنى كلفة الامور التي تلاحظ الاسرار والتي ينبغي الاجتهاد فيها خاصة ثم ما يتعلق بالمسائل الدائرة عليها مستندين الى كتاب الطقوس الروماني ونصوص الائمة الفاضلين . ولذا فيجب ان يكون بين ايديهم احدى خلاصات المسائل الذمية المعول عليها وليكن لهم تمام الاطلاع على عقائد الايمان الكاثوليكي المتنازع فيها بين الطوائف الشرقية ليتأتى لهم ان يفهموا المناقضين

الفصل الثامن

في انه يجب عليهم تحاشي الكسب الزمني

ما أخذوه مجاناً يجب ان يعطوه مجاناً وعليه فلا يطلبوا اجرةً ما من اي كان بمقابلة خدماتهم لكن لهم ان يقبلوا ما كان من التقادم عن تطوع وتبرع على شرط ان لا يكون عقاراً . وليحذروا كل الحذر من ان يبدو عليهم انهم يسألون ما لهم لا ما للسببح مع ما في ذلك من كبير الضرر لسمعتهم وخلاص الغير



الباب الثالث

في السهر على رعاية القانون وآداب العجلة المقدسين

الفصل الاول

في انه يجب على الرئيس ان يجتهد في حفظ القانون

ليعلم رئيس الرسالة ايّا كان ان الغرض من خطته تدبير الرسالة برمتها والسعي في تقديمها والاجتهاد بدون انقطاع في ان يكون الرفقة جميعاً مكين على عملهم بان يحرث كل منهم في معاملته الحقل السيدي بحسب الموهبة المعطاة له وهم انما يوفون واجباتهم هذه من وجه اتمام والكمال اذا حفظوا القوانين الموضوعة لهم بالتدقيق . ولذا فيجب ان يحرز عنده نسخة صحيحة عن هذه القوانين ولا يغفل مطالعتها باذلاً السهر والنشاط في سبيل حفظها ورعايتها

الفصل الثاني

في الزيارات

يجب على الرئيس ان يتفقد الرفقة حيناً بعد حين ويستطلع بنفسه وبرأى عينه أحوالهم وتصرفاتهم وان يزور القريبيين منه مراراً أمّا البعيدون فيزورهم مرة في كل ثلاث سنين على القليل . واما رسالة قبرس فبسبب مشقة السفر بحرّاله ان يهدد باستطلاع احوالها الى رئيس الاساقفة

الفصل الثالث

في سلطان التفويض

بيد الرئيس ان يجمع المرسلين فينصبوا من أرادوا بالقرعة السرية خلفاً له مؤقتاً فيما لو اتفق ان يتعذر عن قضاء مهام خطته لمرض أو لسبب آخر عادل ولضرورة داعية فقط . وعندها تجب رعاية ما علق آنفاً في الفصل السابع من الباب الأول

الفصل الرابع

في الحساب الذي يجب ان يؤدى الرئيس حتى لا يفوته شيء

إذا فليجتهد الرئيس في الاطلاع على اعمال كل من المرسلين وتصرفاتهم ومعاطاتهم وآدابهم . وعليه فليطلب من كل منهم في كل ثلاثة اشهر بياناً مدققاً عن حالة الرسالة وعملاً بأشروه من الاعمال ويباشرونه من الرياضيات . ولا ينقلن الاستعلام عن ذلك حيناً بعد حين من مصادر أخرى عند سنوح الفرصة من الزائرين المنفذين من قبل البطريك والاساقفة والحوارنة المحليين

الفصل الخامس

في وجوب اداء الحساب نفسه لنيافة المحامي

واذ كان من الواجب اخبار نيافة المحامي بنجاح كل من المرسلين في كل ستة اشهر على القليل وكان احكام تدبير الرسالة بأسرها منوطاً بهذا الاخبار وجب على الرئيس ان يعنى مزيد العناية بالوقوف على حقائق كل الاحوال وتدقيق البحث فيها . وعليه ايضاً ان لا يدع مجالاً لان يقوم عنده الباطل مقام الصحيح والظن مقام اليقين في هذا الامر المهم الى حد ان يحجر الرؤساء غير متممدين الى الخطأ الذي انجر هو إليه عن غفلة منه وقلة احتراز

الفصل السادس

في طريقة معاملة أهل الفساد والكسل

إذا ثبت على مرسل انه أقدم متجاسراً على ما يخالف واجب الاحترام والطاعة للسيد البطريرك السامي الاحترام والرؤساء المحليين ونصح فأصر على جسارته أو أقترف ذنباً نشأ أو خيف ان ينشأ عنه معثرة عمومية أو أضنى لغير ذنب قذى في عيون الشعب وسادة المحل بحيث لم يعد مناسباً ان يطيل مقامه في الرسالة المعينة له أو علم انه اغفل حفظ القانون وخالف واجبات رسالته بالكلية أو انه لم يدأب عليها بواجب النشاط والاجتهاد ونصح فاستمر

بعد النصيح على توانيه وكسله وجب على الرئيس ان يتلافى الحال اما بان
يسترجع الرسل إليه ويمسكه عنده واما بان يأمره بالسفر من هناك حالا إلى
رسالة أخرى واذا اقتضى الامر اتخاذ علاج أقوى فليرجع في ذلك إلى
نيافة المحامي الذي يجب على الرئيس وفاء بواجبات خطته ان يخبره بهذه
الامور وما شاكلها

الفصل السابع

في الطريقة الواجب اتخاذها في مخالفات الرئيس

إذا سقط الرئيس لا سميح الله في المخالفات نفسها نيط بالسيد البطريرك
السامي الاحترام ان يتلافى الحال بمحكمته وان خيف خطر ما من جراء
التأخير وتعدّر العلاج فليفصل المذنب عن خطته موقتاً ويكتب بشأنه إلى
نيافة المحامي . وان امن الخطر كان الأولى نقل الرئيس إلى محل آخر أو
تدارك الضرورة القائمة بعلاج آخر اكثر ملائمة وفي غضون ذلك يستطلع رأي
نيافة المحامي في هذا الامر

الفصل الثامن

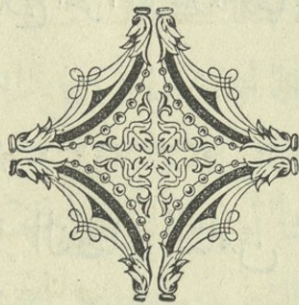
في ما يطرأ من اللبس على القانون وفي النهي عن تبديل شيء منه

كل ما هو مرسوم في هذا القانون وان كان مفرغاً بقالب الوضع مع

هذا إذا نشأ لبس ما في احد بنوده أو باي الوجوه يرجع في تفسيره وايضاحه الى السيد البطريرك السامي الاحترام ويتحتم على الجميع ان يقفوا عنده الى ان يتقرر بامر نياقة المحامي الوجه الذي يرى بالرب أطبق وأولى . وليس لاحد ان يغير أو يزيد أو ينقص شيئاً من هذا القانون وان جرى الخلاف عدّ لغواً وباطلاً ولا تصير الايضاحات نفسها الى قوانين إلا باصر صريح من المحامي السامي النياقة

انتهى

ويليه أولاً قانون القانونيين ثانياً قانون الرهبان ثالثاً قانون الراهبات وكل هذه القوانين تملّق في كتاب على حدته



الرسائل المجمعية

التي رفعها السيد البطريرك الانطاكي السامي الاحترام ورؤساء اساقفة الطائفة
المارونية وأساقفتها ورئيس رهبان القديس انطونيوس والمرسلون
اللاتين القاطنون في سورية

إلى قداسة سيدنا البابا الكليمنت ١٢

والى مجمع نشر الايمان المقدس

بصدد محيي السيد يوسف سمعان السمعاني القاصد الرسولي إلى سورية

وبصدد المجمع المنعقد في جبل لبنان سنة ١٧٣٦

عدد ١

رسالة السيد البطريرك الانطاكي السامي الاحترام إلى قداسة الحبر الروماني

بتاريخ ٢ تموز سنة ١٧٣٦

أيها الأب الاقدس

كما يشاقق الابل إلى ينابيع المياه كذلك كنت انا ورؤساء اساقفتي
وأساقفتي وعامة الشعب الماروني نتوق شديد التوقان إلى محيي قاصدكم
الرسولي واحد رؤساء بلاطكم يوسف السمعاني الذي بحال وصوله إلينا منحنا
نحن تلاميذكم الحقيرين بركتكم الرسولية ودفع إلينا مراسيمكم الحبرية . فمناً
الشكر الجزيل لمحببتكم الابوية لنا وعنايتكم بنا فانكم مع ما يحول بيننا وبينكم
من بعد الشقة ما فتئتم تذكروننا وتعنون بنا بمنزلة عضو خاص من اعضاء
الكنيسة . أما نحن فقد تلقينا قاصدكم الموما إليه بمظاهر الاحرام والاحفاء

اللائقة به وابدينا له ما وجب من علائم الشكر لما عاناه من المشقة لاجلنا .
ثم تليت المراسيم الخبرية في كنيسة هذا الكرسي الانطاكي فقبائلها باخاء
الرؤوس ايدانا بما يحق لكم من الطاعة ليس مني فقط بل من سائر اهل
العالم . وأما ما كنتُ اسمعه من قبل عن اتصاف القاصد الموما إليه بصفات
التقى والعلم والدراية والغيرة فقد تبينته واستوضحته بأجلى بيان مما انطوى
عليه خطبكم الخبري وخبرته فيه من خصائص المواهب الالهية فاننا لم نزل
ندأيمائله . فالله سبحانه وتعالى المسؤول ان يوثقنا بدعاء قداستكم ان نجد
بعناية القاصد الموما إليه العلاجات الملائمة بقدر ما تسمح حالة هذه البلاد
الشرقية لترتيب امورنا البيعية التي تفتقر إلى النظر والاصلاح في هذه
الطائفة . وسنوقف قداستكم بما امكن من السرعة على كل ما نجريه من
الاعمال في هذه الاثناء . وبمزيد الاصغاء نلتبس بركتكم الرسولية
صدر عن السدة البطركية الانطاكية في ٢ تموز سنة ١٧٣٦

الداعي لقداستكم
(مكان الختم)
يوسف بطرس الخازن
البطرك الانطاكي

عدد ٢

رسالة السيد البطرك الانطاكي الموما إليه السامي الاحترام إلى السادة الجزيلي
النيافة والاحترام كدالة مجمع نشر الايمان المقدس بتاريخ ٢ تموز سنة ١٧٣٦

أيها السادة الجزيلو النيافة والاحترام

لما بلغ إلى هنا يوسف السمعاني القاصد الرسولي ورفع الي الخط الخبري

ورسائل نيافتكم تلقيته انا ورؤساء الاساقفة والاساقفة بالاجلال اللائق بمقامه
شاكرين للسدة الرسولية ولسيادتكم ذات النيافة ما تبذلونه من العناية
والاهتمام حملاً لطائفنا المارونية على اقتفاء آثار الآباء القديسين . ولنا الامل
ان نصيب جميعاً بعناية هذا القاصد الرسولي كبير فائدة في هذا الباب واننا
باستمرارنا على الالفه والسلام في بيت الرب نرعى أغنام المسيح الموكولة إلى
عنايتنا ففسير بها دائماً في وجهة الخلاص الابدي تحت ظل الطاعة للسدة
الرسولية . ولقد أعلنني القاصد الموما إليه بصدور أوامركم بإنشاء بعض
الرسالات المقدسة لاجل خير طائفتنا . ولما كان ذلك صادراً عن محض
المحبة المفطورين عليها وعانداً بالنفع على طائفتنا بل على سائر المشرق لم يكن
بوسعنا ان نؤدي لكم الشكر على هذه الصنيعة إلا بان نبتهل الى الرحمة
الالهية لاجل سلامة حياتكم التي جعلتموها وقفاً على سياسة الكنيسة بأسرها
خصوصاً هذه الطائفة المعروفة بصادق انقيادها وطاعتها لتعاليمكم وأوامركم .
أمّا ما نباشره من الاعمال الباساً للتهذيب البيعي بهاءه القديم بمعونة الله
وارشاد القاصد الرسولي الذي عرفناه بما هو عليه من الحكمة والتقوى
فسنعني بانهاه إليكم بما استطعنا من السرعة ودام بقاءكم

صدر من الكرسي البطريركي الانطاكي في دير قنوبين في ٢ تموز

سنة ١٧٣٦ للميلاد

الداعي لنيافتكم

يوسف بطرس

البطريرك الانطاكي

(مكان الختم)

رسالة رؤساء الاساقفة والاساقفة إلى قداسة الحبر الروماني

بتاريخ ٢ تموز سنة ١٧٣٦

أيها الاب الاقدس

بعد قِلةٍ قد ميكم ننهي إلى قداستكم ان قد تشرفنا بورود مرسوم
بركتكم المقدسة فأولانا وروده مزيد المسرة لأننا توسمنا فيه صورة محبتكم
لبنيكم وتلاميذكم الحقيرين . فمن المقرر عندنا ان فؤاد الاب نازع إلى
البنين مدفوعاً بقوة المحبة وقد زاد تقريراً ووضوحاً بإيفادكم إلينا قاصداً
من لديكم يوسف السمعاني الرجل الكريم جداً عليكم وعلينا فأننا استفدنا
من قياس فضله ومقامه مقدار عاطفة محبتكم الابوية لنا . اما ما ترغبونه إلينا
بان نتم بالاجتهاد والتدقيق ما نؤمر به مؤدّين واجب الطاعة لقداستكم
فنحن الذين قد عرفنا بأننا بنعمته تعالى من أصدق البنين طاعة لكم أيها
الاب الاقدس نعلن ونصرح بأننا سنتم بدون توقف كل ما انطوى عليه
مرسومكم المقدس وكل ما يرسمه لنا قاصدكم الموما إليه مما فيه مرضاتكم
ومسرتكم فأننا سنبدل جهداً ونفرغ وسعنا بان نرضي الله سبحانه وتعالى
ونرضيكم انتم الذين أوتيتم سلطان النيابة عنه في الارض وبان نكون اهلاً
لقبول بركات السدة الرسولية يجرينا على أوامركم وبان نزعى نحن وخلفاؤنا من
دون خلل أو التواء تلك الطاعة التي بذلتها دائماً هذه الطائفة الصغيرة في
جانب هاتيك السدة العالية . هذا ما نسأله بطالب حثيث وزجوه من فيض

الرأفة الالهية . وفيما اننا ننطرح لتقيل قدميكم نسألکم البركة الرسولية
كتب في جبل لبنان بدير سيدة قنوبين في ٢ تموز سنة ١٧٣٦ للمسيح
ابناؤكم وخدامكم

رؤساء اساقفة الطائفة المارونية واساقفتها

جبرائيل مطران سميان مطران عبد الله مطران

صرفت صيدا دمشق بيروت

الياس مطران عرقه ورثيس باسيلوس مطران فيلبوس مطران

دير مار شليطا في كسروان طرابلس جبيل

اسطفان مطران جبرائيل مطران اغناطيوس مطران يوحنا مطران

البترون عكا صور اللاذقية

ميخائيل مطران جبرائيل مطران طوبيا مطران

بانياس حاب قبرس

عدد ٤

رسالة الموما إليهم إلى مجمع نشر الايمان المقدس بالتاريخ نفسه

أيها السادة الجزيلو النياقة والاحترام

لقد بلغ إلينا قاصد السدة الرسولية العظمى يوم كنا نتوق إلى وصوله
كل التوقان فأعرب لنا جلياً عن شديد محبتكم وانعطافكم نحو طائفتنا
المارونية لما انكم تعنون شديد العناية على مثال الراعي الصالح بكل ما به
خيرنا ونفعنا وقد ظهر لنا ذلك من صدور امركم للسيد يوسف السمعاني الرجل

المتصف بالفطنة والمتفرد بالفضل والصلاح ليأثينا قاصداً رسولياً . وكل ما
أشترتم إليه في رسالتكم امراً ونصيحا قد تلقيناه وقبلناه بواجب الخضوع ونحن
نسأل الله تعالى ان يؤثينا لنعمل به بحسب استطاعتنا فانه من الواجب ان نبدي
من الطاعة لاوامركم مثلاً تبدون من المحبة لنا . والله المسئول ان يؤثينا ان نعمل
ما به مرضاة خواطركم منقادين وراء أوامر السدة الرسولية فنفوز بنعمة الارادة
الالهية القائلة « اطيعوا مدبريكم واخضعوا لهم » فاننا بعونه تعالى سنبدل
الخضوع والطاعة على يد القاصد الرسولي يوسف السمعي في كل ما يكون من
وسعنا انفاذه وما تندبوننا للعمل به في الحال والاستقبال . وكما كنا مطيعين
من قبل كذلك نوئل ان نكون دائماً في ما يأتي

كتب في جبل لبنان بتاريخ ٢ تموز سنة ١٧٣٦ في دير سيدة قنوبين

الداعون لنيافتكم

رؤساء أساقفة الطائفة

المارونية وأساقفتها

عبد الله مطران

سمعان مطران

جبرائيل مطران

بيروت

دمشق

صرفت صيدا

فيلبوس مطران

باسيليوس مطران

الياس مطران عرقة ورئيس

جبل

طرابلس

دير مار شايطا في كسروان

يوحنا مطران

اغناطيوس مطران

جبرائيل مطران

اسطفان مطران

اللاذقية

صور

عكا

البترون

طوبيا مطران

جبرائيل مطران

ميخائيل مطران

قبرس

حلب

بانياس

رسالة السيد بطريرك الانطاكي السامي الاحترام إلى السيد الكردينال زنداداري
محامي الطائفة المارونية السامي النياقة والاحترام بالتاريخ السابق

أيها السيد السامي النياقة والاحترام

وردت إليّ رسالتك البالغة في الرقة فطالعته شاكراً الله جلّ وعلا لما
انه أولى طائفتنا مثلك محامياً ذا غيرة ومحبة ثم لاني تحققت ان بئس السيد
يوسف السمعاني الرجل المتفرد بالدراية والحكمة قاصداً رسولياً على طائفتنا
انما كان بسعيك وامدادك فكان ذلك برهاناً كافياً على عظم محبتك لنا ومن
هذا القليل نبدي لك مزيد امتناننا مصرّحين باننا مستعدون مع توفيقه تعالى
ورضاكم ان تقابل القاصد الرسولي الموما إليه بظاهر الاجلال اللائقة به .
وسنغني باتمام ذلك اداء لواجب طاعتنا وعناية بالرعايا الموكولة إلى اهتمامنا في
ما هو ضروري لادراك الخلاص . وعليه فاعتماداً على صلواتكم سنهتم
بتكميل ما تطلبونه منا وما ينطبق على خطتنا سائلين الرحمة الالهية ان
تلهمكم مزيد الاجتهاد والعناية كل يوم في ما من شأنه ان يعود بالنفع والتدبير
والحماية على طائفتنا وأولادنا الرهبان وطلبة المدرسة فانهم مخصوصون بكم
بمقتضى حق خاص اختصاص البنين بابيهم . هذا وزرع الابتهالات الحارة
إلى الله ليصون حياتكم ويمدّ في ايامكم

كتب في جبل لبنان في ٢ تموز سنة ١٧٣٦

الداعي لنيافتكم

يوسف بطرس

البطريرك الانطاكي

رسالة السيد بطريك الانطاكي السامي الاحترام وروساء أساقفة وأساقفة الطائفة
المارونية إلى قداسة الحبر الروماني بتاريخ ٤ ت ١ سنة ١٧٣٦

أيها الاب الاقدس

تناولنا رسالة قداستك التي تولينا بها البركة الرسولية والمواهب الالهية
فكمدنا لانستطيع ان نميز اي الامرين اكبر أمجبتك الابوية لنا أم حظنا نحن
الذين تنازلت بمنتهى انعطافك ان تفتقدنا بواسطة قاصدك السيد يوسف
السماعي « هكذا أحب الله العالم حتى بذل ابنه الوحيد » وكذلك انت أيها
الاب الاقدس قد أحببتنا حتى انك بعثت إلينا رجلاً كريماً عليك وعلينا
جداً . أما نحن فما عرفنا الذي فيه مرضاة قداستك إلا أسرعنا إلى اعتناقه
وقبوله وفاءً بواجب طاعتنا لاوامرك فقبلنا أولاً القضايا التي جازمت بها
قداستك ثانياً كل ما اشتمل عليه الكتاب المنقسم إلى اربعة أقسام وكل
ذلك أثبتناه بتواقيعنا واختامنا . ونحن نخضع هذه جميعها بعمومها وخصوصها
لحكمك الصائب ورأيك الثاقب . واذا كنا قد وضعنا في موطن ما وضعاً لا
يجتمع ولا يأتلف مع العادة المتعارفة في البلاد المغربية فلا ينبغي حمله على
مخالفة مقصد قداستك معاذ الله ان نقول هذا أو نفتكر به بل نحن مدفوعون
إليه بحكم الجري على عادة هذه البلاد . . . ولقد تمت هذه الامور وانتهت في
المجمع الذي تم عقده بهمة واجتهاد قاصدكم الآنف الذكر الذي وقف عند
حدود أوامرك بالدقة والحصر فافرج جده وجهده في مصير كل شيء إلى تجميد
الله وخلاص النفوس وفخر طائفتنا المارونية . فنحن جميعاً قد حضرنا هذا

المجمع ومعنا ايضاً بعض الاساقفة الكاثوليكين من الطوائف الاخرى القاطنين في هذه البلاد والرئيسان العامان للرهبان اللبنانيين ورهبان جمعية القديس اشعيا ومرسلو الرهبانيات المقيمون هنا وعدة من رؤساء الاديوار والكهنة تلاميذ المدرسة الرومانية والمشايع الخازنيين وغيرهم من وجهاء هذه الطائفة .
فنتطرح على قدميك متمسكين من حاتم قداسك بمنتهي الخضوع والتذلل ان تتنازل فتثبت ببراءة رسولية كل ما ذكرناه وقبلنا به وقولنا دائماً رضاك والتفاتك نحن المطيعين في كل آن لسدتك السامية ومن جراء ذلك اضحينا عرضة لاضطهاد اعدائنا لنا دون انقطاع . فنسألك إذا بخضوع بعد قبلة قدميك ان تسندنا بيمينك وتمضدنا ببركتك الرسولية لنذكرك السلام والخلاص التام

كتب في دير لوزة بمعاملة كسروان في الرابع من تشرين الاول
سنة ١٧٣٦ ولدكم الحقير

يوسف بطرس بطريك انطاكية
وسائر المشرق

رؤساء الاساقفة والاساقفة

سمعان مطران	عبد الله مطران	الياس مطران	فيلبوس مطران
دمشق	بيروت	عرقه	جبل
اسطفان مطران	جبرائيل مطران	يوحنا مطران	اغناطيوس مطران
البترون	عكا	اللاذقية	صور
ميخائيل مطران	طوبيا مطران	قبرس	
بانياس			

رسالة السيد البطريرك الانطاكي السامي الاحترام إلى الحبر الروماني المشار

إليه بتاريخ ٥ ت ١ سنة ١٧٣٦

أيها الأب الاقدس

لقد دفع إليّ قاصدكم خطبكم الشريف الحاوي بركاتكم الرسولية وأمركم بترتيب وتنظيم شؤون هذه الطائفة المارونية حتى إذا قرأناه أقبلنا على التسليم بما اشتمل عليه من الرسوم الرسولية يحملتها وحكمنا بالاشتراك مع قاصدكم بعقد مجمع اقليمي يحضره ذوو المقام الحبري والمرسلون ورؤساء الجمعيات الرهبانية العامون وتلاميذ المدرسة الرومانية والعلماء وغيرهم من الاكابر والاعيان . فقد افتتح إذا هذا المجمع اللبناني واختتم بمنتهى السلام والاتفاق والكل مجتمعون على الاتقياد لأوامر قداساتكم . وزانا قاصرين عن توفية حق الثناء على ما بذله من الاجتهاد والسعي والمشقة في هذا الباب قاصدكم السيد يوسف السمعاني المتحلي بالعلم والفطنة والدراية والتقى والصلاح والغيرة على رعاية عقائد الايمان المقدس والمتسامي على الجميع بالفضائل والخير جدا بطقوس الطوائف الشرقية كافة . فيسوغ لنا ان نظرنه بوجيز العبارة بأنه قد نشأ في بلاطكم الروماني ورضع لبان أمنا الكنيسة الرومانية المقدسة . فالشكر إذا لله لأنه رضي عني وعن طائفتي فألهمكم ان تبعثوا إلينا مثل هذا الرجل قاصداً من لديكم وإياه تعالى أسأل ان يجزل له بدعائكم الاجر والثواب على ما عاناه من المشقة في هذه البلاد الشرقية ولي الامل بجلالكم ان تشملوه بما تعودتم من الانعطاف وليس هو فقط بل انا وطائفتي هذه التي ما برحت في كل آن منذ صدر الايمان مستظلة تحت

كنف حماية بطرس الرسول والكنيسة الرومانية المقدسة التي أسسها هو وياكم
اسأل بطلب حثيث ان تأمروا بطبع بعض كتب قد عني بها قاصدكم الموما
إليه ضرورة لاستعمال هذه الكنائس والديارة ليرعى الجميع في كل مكان
طقساً واحداً بعينه في كنيستنا في الفروض الالهية وكتب القداس . ثم بعد
الانحناء لتقبيل يديكم المقدستين التمس من لدن الله تكراراً ان يصون حياتكم
بالصحة والسلامة

كتب في دير لوزة بمعاملة كسروان في الخامس من تشرين الاول
سنة ١٧٣٦ للمسيح

الحقير

يوسف بطرس

بطريك انطاكية

عدد ٨٥

رسالة السيد بطريك الانطاكي السامي الاحترام ورؤساء أساقفة الطائفة المارونية

وأساقفتها إلى مجمع نشر الايمان المقدس بتاريخ ٤ ت ١ سنة ١٧٣٦

أيها السادة الجزيلو النيافة والاحترام

بعد ان تلقينا رسالتكم الشريفة من يد القاصد الرسولي السيد يوسف
السمماني مع خط قداسة الحبر الروماني الطافح بدلائل محبته الابوية لطانفتنا
أخذنا للحال نغني بسعي واجتهاد القاصد الموما إليه بتنفيذ كل ما أمرنا به . فقد
عقدنا مجعماً باهتمام القاصد المشار إليه فحضرناه نحن جميعاً مع بعض أساقفة
الطوائف الكاثوليكية المقيمين في هذه الديار ورئيسي الرهبانية اللبنانية ورهبانية
القديس اشعيا العامين والمرسلين القاطنين بيننا ورؤساء الديارة والكهنة
تلاميذ المدرسة الرومانية والمشايع الخازنين وسائر اعيان هذه الطائفة وكلنا

قد قبلنا وسلمنا بالاجماع بلك القضايا التي جزم بها وحددناها قداسة الخبر
الاعظم ثم بالكتاب المنقسم إلى أقسام أربعة وكل ذلك أثبتناه بخطوط أيدينا
وأختامنا ونحن نظرحه على اقدام الخبر الاعظم حتى إذا نظر فيه يقضي به
بمقتضى حكمه الصائب ورأيكم الثاقب . أمّا ما رسمناه في هذا المجمع من
الرسوم التي لا تنطبق على عادة بلادكم فانما وضعناه ناظرين في موافقته
لعادة هذه البلاد وملائمته لحاجاتها . وعليه فالقاصد الرسولي الموما إليه
سيلتبس باسمنا الصفيح عن هذا الامر من الاب الاقدس ومنكم أيها السادة
الجزيلو النيافة لاننا لم نجر شيئاً إلا بالاعتماد على رأيه وفطنته وغيرته وتقواه .
واننا نسألكم على يده ان تسمعوا لدى الخبر الروماني الاعظم ليثبت كل ما
رسمناه وأقرناه في هذا المجمع وان تشملونا بانعطافكم إلينا على الدوام
كتب بدير لوزة في معاملة كسروان في رابع ت ١٠ سنة ١٧٣٦
الحقير في الرؤساء

يوسف بطرس بطريرك انطاكية

وسائر المشرق

رؤساء الاساقفة والاساقفة

سمعان مطران	عبد الله مطران	الياس مطران	فيلبوس مطران
دمشق	بيروت	عرقه	جبيل
اسطفان مطران	جبرائيل مطران	يوحنا مطران	اغناطيوس مطران
البترون	عكا	اللاذقية	صور
ميخائيل مطران	طوبيا مطران		
بانياس	قبرس		

رسالة السيد البطريرك الانطاكي السامي الاحترام
إلى مجمع نشر الايمان المقدس

أيها السادة الجزيلو النيافة والاحترام

وصل السيد يوسف السمعاني القاصد الرسولي إلى هذه الاطراف الشرقية
في جبل لبنان فدفع إلينا خط قداسة الحبر الاعظم المقدس ورسالتكم
الشريفة التي بها تحثون عواطف محبتكم الروحية الابوية لطائفنا صارفين
العناية إلى ترتيب واصلاح طقوس هذه الطائفة وآدابها فتليت على مسمع من
الجم الفقير من الكليروس والشعب الماروني فصرحوا جميعاً بصوت واحد
بكمال انقيادهم لاوامر الكنيسة الرومانية المقدسة . وعليه فما لبثنا ان وجهنا عنايتنا
بمؤازرة سيادة القاصد الجزيل الاحترام إلى حشد رؤساء الاساقفة والاساقفة
الجزيل الاحترام مع الكليروس وسائر الوجهاء والاعيان فمقدنا مجعاً اقليمياً
تم افتتاحه وانصرافه بعونه تعالى بتمام السلام والاتفاق . ويكاد يتعذر علينا
ان نصف ما قاساه القاصد الموما إليه من التعب لمجد الله في هذا الامر فانه
بما اتصف به من الفطنة والعلم والدراية والتقوى والصلاح وشديد الحرص
على رعاية عقائد الايمان المقدس وبما تحلى به من المواهب الالهية والفضائل
بتمام الخبرة بترتيب كل الامور الشرقية قد ألف قلوب الجميع على حبه .
وخلاصة الشناء عليه ان نقول ان تعيينه قاصداً إلينا ذلك فضل كبير
أوتيناه من لدن الله نحن وطائفنا . فنسأله تعالى ان يثيبه على ما عاناه من

المشتقات في هذه البلاد الشرقية . ثم اننا نلتبس منكم بطلب حيث ان
تشموه وتسلموا هذه الطائفة المارونية بما عودتموها من الانعطاف فانها ما
برحت دائماً من لدن تلقيها الايمان راتعة في ظل أمنا الكنيسة الرومانية
المقدسة . ونسألكم تكراراً ان تأمروا بطبع بعض الكتب البيعية اللازمة
لكنائسنا واديارنا فاننا قد وكلنا إلى همة القاصد الموما إليه ابلاغ ذلك إليكم
داعين لكم بطول البقاء

كتب في جبل لبنان بمعاملة كسروان في خامس ت ١ سنة ١٧٣٦

الحقير

يوسف بطرس

البطريرك الانطاكي

وعلى هذا النمط كتب رسالتين احدهما إلى نيافة الكردينال زنداداري
محامي الطائفة المارونية والاخرى إلى نيافة الكردينال بطرا رئيس مجمع نشر
الايمان المقدس

عدد ١٠

رسالة السيد البطريرك الانطاكي السامي الاحترام ورؤساء أساقفة الطائفة المارونية

وأساقفتها إلى نيافة السيد الكردينال زنداداري محامي هذه الطائفة

بتاريخ ٤ ت ١ سنة ١٧٣٦

أيها السيد السامي النيافة والاحترام

ان ما نندبتمونا إليه وحشتمونا عليه بمشورتكم المفيدة بان نعقد مجمعا لاجل
اصلاح شؤون طائفتنا وترتيب كنائسنا المقدسة قد انجزناه بمعونة الله ودعائكم

بسمي واهتمام السيد يوسف السمعاني قاصد السدة الرسولية الجزيل الاحترام
فشهدنا نحن جميعاً هذا المجمع مع بعض اساقفة الطوائف الأخر الكاثوليكية
المقيمين في هذه الديار ورئيس الرهبانية اللبنانية ورهبانية القديس اشعيا العامين
ومرسل الجمعيات الرهبانية اللاتين القائمين بين ظهرانيها ورؤساء الاديار
وتلاميذ المدرسة الرومانية والمشيخ الحازنين وغيرهم من اكابر الطائفة وأعيانها
والكل قد قبلوا بكل الاعمال والرسوم ونحن كذلك قد قبلنا بما ذكر وأثبتناه
بتوقيعنا وأختامنا كما يتبين لكم من النسخة التي نبعثها إليكم ولنا الثقة بالرب
ان ذلك جميعه ينطبق على حكمكم . ونتمنى منكم ان تبدلوا ما عودتمونا من
عنايتكم واهتمامكم في سبيل استعطاف قداسة الحبر الاعظم إلى تثبيت ما
نخضعه لحكم قداسته من الامور التي أثبتناها ووقعنا عليها فان له السلطان
المطلق على الحكم بما يراه وعلينا الطاعة والتسليم في كل شيء بالعموم
والخصوص . على اننا لما كنا منتمين اليكم انتماء خصوصياً جئنا نسألكم بالحاح
ان تشملوا هذه الطائفة بأيد محبتكم كما فعلتم دائماً من قبل وتعنوا بطبع ذلك
الكتاب المشتمل على أعمال ورسوم مجتمنا الضروري جداً لنا ولكهنتنا وبطبع
كتاب طقسيات كنيستنا وكتاب الخبريات وغيرها من كتب الفروض
الالهية . ونحن نسأل الله من صميم الفؤاد ان يسبغ عليكم مزيد هباته ويطيل
أيامكم بكل العافية والاقبال

كتب بدير لوزة في معاملة كسروان في رابع ت ١ سنة ١٧٣٦

الحقير في الرؤساء

يوسف بطرس بطريك انطاكية

وسائر المشرق

تواقيع رؤساء الاساقفة والاساقفة

سيمان مطران	عبد الله مطران	الياس مطران	فيلبوس مطران
دمشق	بيروت	عرقه	جبيل
اسطفان مطران	جبرائيل مطران	يوحنا مطران	اغناطيوس مطران
البترون	عكا	اللاذقية	صور
ميخائيل مطران	طوبيا مطران	قبرس	بانياس

وعلى هذا المثال كتبت ثلاث رسائل الاولى إلى نيافة الكردينال بطرا
رئيس مجمع نشر الايمان المقدس والثانية إلى نيافة الكردينال بلوغا محامي اسبانيا
وصاحب الفضل على الطائفة المارونية والثالثة إلى السيد فيلبوس منتي كاتب
اسرار مجمع نشر الايمان المقدس الجزيل الشرف والاحترام

عدد ١١

رسالة السيد عبد الله مطران بيروت الجزيل الاحترام الى نيافة السيد
الكردينال زنداداري بتاريخ ٧ ت ١ سنة ١٧٣٦

أيها السيد السامي النيافة والاحترام

بعد ان وصل السيد يوسف السمعاني قاصد السدة الرسولية الجزيل
الاحترام إلى هنا في ١٧ تموز اهتم للحال بعقد مجمع اقليمي قضاء للهام الموكولة
إليه وانفاذاً للاوامر الرسولية لكنه طالما كابد وكثيراً ما عاني في سبيل اقتناع
المخالفين وتوفيق المتنازعين إلى ان تم له بتوفيقه تعالى انعقاد المجمع . فشرع

في ١٤ ايلول بعقد جمعيات خصوصية حضرها القاصد الرسولي نفسه
والسيد البطريرك السامي الاحترام والاساقفة ورئيسا الرهبان العامان وبعض
المرسلين وتلاميذ المدرسة الرومانية . وفي تلك الجمعيات تليت وفحصت
القضايا المجزوم بها من الكرسي الرسولي ثم غيرها من القضايا التي لم تكن
قد جازمت ثم سئل كل منهم عن رأيه في ذلك وهكذا ذهب الآباء
بالنظر إلى بعض المسائل مذهبين مختلفين فانحاز بعضهم إلى رأي السيد
البطريرك والبعض الآخر إلى رأي سيادة القاصد الرسولي الجزيل احترامهما
فافضى الامر بالقاصد الموما إليه والذين رأوا رأيه إلى الانطلاق من دير
القديس سركيس في ريفون حيثما كانوا مجتمعين إلى دير الرهبان اللبنانيين
المعروف بدير لوزة مجاورة للقلاقل وهناك مكث بضعة أيام تبادلت فيها
المراسلات من الطرفين إلى ان اتقضت بحوله تعالى المنازعات فانطلق السيد
البطريرك السامي الاحترام مع ذويه إلى دير لوزة الآنف الذكر لاجل تقرير
المسائل المشروعة بفحصها لكن لم يرع هنا السياق المشروح آنفاً إذ لم يحضر
الفحص القاصد أو المرسلون أو الرئيسان العامان الرهبان بل الاساقفة وحدهم
مع السيد البطريرك السامي الاحترام وبعض تلاميذ رومية ولم يكن لهذا
الفحص نظامه وترتيبه إذ لم يكن من حاجة إلى كثرة الآراء وأغليتها بل ما
كان يجري فيه إنما هو حل المشاكل التي أوردتها بعضهم ورفع الخصومات
والمشاحنات من الوسط . وبعد يومين من الفراغ من هذا الفحص بُدئ
بانعقاد المجمع جهاراً في اليوم الاخير من شهر ايلول بدير لوزة الآنف الذكر
فشهده ما عدا من ذكرناهم آنفاً بعض المرسلين اللاتين المقيمين بيننا وروساء
الاديار ووجهاء طائفتها المارونية وأعيانها . واستمر هذا المجمع ثلاثة أيام

متتالية ثم ارفض وانصرف على وفاق تام فان الجميع قبلوا واثبتوا القضايا
والرسوم المشتمل عليها الكتاب الذي كان قد أتى به القاصد الرسولي الفائق
الاحترام . فلم يبق اذاً إلا تكميل بعض أمور تعذر اتمامها إلى الآن للممانعة
بعضهم وهي تقسيم الارشيات الاسقفية وتخطيط حدودها والفصل التام
بين أديار النساء وأديار الرجال ووضع قوانين وفرائض للرهبان والراهبات
الذين ليس لهم ذلك . واخل ان السيد السمعاني الجزيل الاحترام شرح
لينا فتكم كل هذه الاشياء بالتطويل وهو الحق يقال لو لم يكن على
جانب كبير من توقد الذهن ولولا انه باشر كل الامور بالفطنة والحكمة
صادراً في ذلك عن محبة خالصة لله ولطائفتنا لما تأتى له ان ينجز ما ابتدأه
ولما اصاب طائفتنا شيء من تلك الفوائد التي يعلم بصدورها عن المجمع
المذكور كل محب للفائدة الروحية بل كنا تورطنا في عار وشنار جسيمين لما ان
بعضاً منا كانوا في أقصى درجات المعارضة لرأي سيادة القاصد الموما إليه .
ولا يجب ان نضرب هنا صفحاً عما عرف واشتهر عند العموم وهو ان حضرة
الاب توما رئيس الرهبان اللبنانيين العام الجزيل الاحترام قد شارك سيادة
القاصد السامي الاحترام بالعمل والرأي في كل ما أبداه القاصد الموما إليه
من الاعمال والتدابير من البداية حتى النهاية فانه كان مع لفيف رهبانه يده
في كل أين وأن بعمله ورأيه وكان من همهم خاصة رعاية أوامر السدة
الرسولية وقد مكث القاصد في ديرهم مدة طويلة كما فعل من قبل بقصد
ان يتم بالعمل ما رسم في المجمع الآنف الذكر . وقد تم الامر بالقول فبقي
الآن ان يطابق العمل القول فالحمد لله المسؤول ان يتم لنا ذلك بمعونة دعائكم .
ولقد رأينا حتماً علينا ان نفصح لكم عن كل هذه الامور لما انكم المحامي

النشيط عن طائفتنا ولما انكم تعنون بتيسير أشغالها لدى قداسة الحبر الروماني وفاء بما فطرت عليه من المحبة واخلاصاً لوجه الله الكريم الذي نضرع إليه ان يمدّ في أيامكم بكمال العافية والاقبال

كتب في دير لوزة في ٧ ت ١ سنة ١٧٣٦ عبد الله

مطران بيروت

وعلى هذا المنوال كتبت ثلاث رسائل أخرى إلى السيد الكردينال انطونيوس فيليشي زنداداري السامي النيابة والاحترام . الاولى لطوبيا مطران قبرس الجزيل الاحترام والثانية للسيد اغناطيوس مطران صور الجزيل الاحترام والثالثة للاب توما اللبودي الحلي رئيس رهبان القديس انطونيوس اللبنانيين الجزيل الاحترام

عدد ١٢

رسالة رفعها إلى مجمع نشر الايمان المقدس حضرة الاب المحترم كلوس فرنسيس من لو أحد الرهبان الاصغرين الحافظين الذي حضر المجمع الأنف المذكور بالنيابة عن حضرة الاب انجيليكوس من كزولو حافظ اورشليم وسائر الاراضي المقدسة الجزيل الاحترام بتاريخ ١٣ ت ١ سنة ١٧٣٦

أيها السادة الجزيلو النيابة والاحترام

لما كان حضرة ابينا رئيس القدس الجزيل الاحترام قد تلقى الدعوة من قبل السيد السمعاني القاصد الرسولي على الطائفة المارونية فتعذر عن حضور المجمع الاقليمي بشخصه عهد إلى النيابة عنه في البحث مع سيادة

القاصد المشار إليه عن كل الامور التي يراها أنسب . فحال في أوّل الامر
صعوبة شاقّة دون بلوغ الغرض فاستظهرت عليها نباهة سيادة القاصد واختتم
المجمع برضى واتفاق الكل . ولم يبق هناك فيما يظهر سوى الحصول على
التثيت من لدن السدّة الرسولية لكي يتيسر العمل بكل ما رسم وتقرّر
ويتسنى للطائفة المارونية حق الافتخار في الاستقبال بكونها أشدّ تعلقاً من
سواها بالسدّة الرسولية . هذا ما وجب عرضه لنيافتكم متذرعاً به إلى قبلة
برفيركم المقدّس بالاحترام وإلى التشرّف بوضع توقيعي

كتب في حريصا في ٣ ت ١ سنة ١٧٣٦

انا الخادم الحقير

الاخ فرنسيس من لو

المرسل الرسولي

وعلى هذا المثال رفعت رسالتان إلى المجمع المقدّس المشار إليه احدهما
لحضرة الاخ يوسف من سان رومولو المرسل الرسولي من الرهبان الاصفرين
المحافظين والثانية لحضرة الاب يوحنا المعمدان من بينولا رئيس دير حريصا
القدسي بكسروان

عدد ١٣

رسالة الاخ ايلديفونسس الميلادي الكرملّي الحافي رئيس رسالة جبل لبنان إلى المجمع
المقدّس المشار إليه بتاريخ ٥ ت ١ سنة ١٩٣٦

أيها السادة الجزيلو النيافة والاحترام

لا اخواني وفيت واجبات خطتي إذا أهملت احاطة نيافتكم علماً بشدّة

السرور الذي تولانا بجيء السيد يوسف السمعاني الجزيل الشرف والاحترام
 الى هذه الاطراف الذي سعيتم بإيفاده قاصداً رسولياً من قبل الخبر الاعظم
 على الطائفة المارونية . فقد طالما تمنى الفعلة الرسوليون في هذه الامصار ايفاد
 معتمد من قبل المجمع المقدس يستطيع بحذقه واعتماده على سلطانكم ان
 يطلع ويستأصل بعض الشوائب السارية الى هذه الطائفة . ذلك لان القوانين
 القديمة لم تكن مرعية تمام الرعاية وليس في الرؤساء كثير ممن يقضون واجبات
 خطتهم أو يعون طريقة التهذيب البيعي . فها قد وضع القاصد العلاج
 الملائم للدواء الطارئة ومن الغريب ما نشأ عن مجيئه من اشتغال الفيظ
 الشديد في فواد العدو القديم قلباً وصدداً للفائدة الحاصلة فان بعض الرؤساء
 وكثيراً من العوام المقتدرين أخذت تلعب بهم أيدي التنافس والتنازع
 وكثيرين كانوا يابون الطاعة لاحكام المجمع المستتب خشيّة من شدة القوانين
 وغيرهم لم يخشوا ان ينشؤوا المحاورات الفارغة في سلطة القاصد . لكن تبارك
 الله الذي صنع معنا رحمته فكان لما قفلت جلسات المجمع ان حصل من
 الوفاق والسلام ما يوازي شدة الاختلاف وتشعب الآراء من قبل . فان
 البطريرك السامي الشرف وسائر رؤساء الموازنة وعامة الطائفة قد أجمعوا في
 آخر الامر على رأي واحد دون معارضة البتة . وانما الفهم جميعاً على ذلك
 ما فطر عليه سيادة القاصد السامي الشرف من الرقة وحسن الدراية
 مستظهِراً على المغفلين بالعلم والمتنازعين بالصبر والمعارضين بالفطنة حتى
 بهت الكل وكأنهم مفيقون فجأة من سنة الرقاد لشدة ما حصل من
 الوفاق في شدة اختلاف المتنازعين . فها قد تمّ إذا المجمع الذي طالما كان
 متوقفاً وهو بما اشتمل عليه من كثرة القوانين والوضوح والتعليم وافٍ جداً فيما

نرى بجارات هذه الطائفة الكاثوليكية . فقد أُعيد فيه التهذيب الشرقي القديم وتقررت حدود السلطة البطريركية وتعيّنت خطط وواجبات الاساقفة وخدمة الرعايا ورسمت القوانين والشرائع للرهبان والراهبات كما كان ينتظر من رجل فاضل في الفيرة والحكمة . والذي اتمناه الآن شديد التمني ان يصون الله نيافتكم ويفسح في آجالكم حتى تصير هذه الامور إلى العمل من وجه التمام . وفيما اقبل برفيركم المقدّس بالخضوع اعلن نفسي بواجب الاحترام كتب في كسروان في ٥ ت ١ سنة ١٧٣٦

الخادم الحقير والمطيع لنيافتكم

الاخ ايلديفونسس الميلاي الكرملي الحافي

رئيس رسالة جبل لبنان الخ

وبمثل هذا الاسلوب كتب إلى المجمع المقدّس المشار إليه الاخ يوحنا توما الصليبي الكرملي الحافي المرسل الرسولي في الفرس وسورية وفلسطين

عدد ١٤

رسالة حضرة الاب يوحنا هدول اليسوعي رئيس دير عينطورة في جبل لبنان

إلى المجمع المقدّس المشار إليه في ٤ ت ١ سنة ١٧٣٦

أيها السادة الجزيلو النيافة والاحترام

بمنتهى الخضوع والاحترام نقبل أهداً أثوابكم المقدّسة وبزيد السرور بنسط لكم خاتمة الفوز والنجاح التي أصابها بمعونة الله مجمع الطائفة المارونية الذي عقده القاصد الرسولي السيد يوسف السمعاني الفائق الشرف بدير لوزية في الثلاثين من ايلول سنة ١٧٣٦ هذه واختتمه في ثاني تشرين الاول . ولقد جرت كل الامور فيه وتمت على غاية السلام وغريب الوفاق فاثبت البطريرك

ورؤساء الاساقفة والاساقفة والاكليروس العالمي والقانوني جميعاً الكتاب
المرسل إليهم من رومية وسلموا جميعاً باجماع الرأي من غير معارض بالاثني عشر
بنداً المشهورة والتي هي ذات خطارة كبرى في هذه الطائفة وهذبت شوائب
ليست بقليلة ووضع النظام لأمور كثيرة إذا حفظت بالتدقيق كما هو المأمول
وكما تعهد آباء المجمع تكون الطائفة المارونية في الحقيقة طائفة مقدسة وشعباً
راجحاً وأمة مختارة . ولم يخل الأمر من طروء صعوبات كثيرة من قبل الاساقفة
وولاية البلاد وايضاً من قبل السيد البطريرك السامي الشرف مما كاد يكون
غير قابل للتذليل فاستظهر عليه القاصد الرسولي المتناهي في الفطنة باناته
وحكمته ناهضاً بقضاء تلك المهمة العسيرة من وجه الكمال ولقد ابدى من
الفطنة واللين والمحبة لكل والكل والرقّة والهمام ما لا مزيد عليه مما فيض له
ارضاً خاطر الجميع . وان ما كان مستغرباً قبل انعقاد المجمع في محفل أهل
بعدد عديد من رؤساء الاساقفة والاساقفة مع ما كان هنالك من شدة
اختلاف الخواطر وتضارب الآراء قد صار بعد انعقاد المجمع إلى وفاق تام
بين الجميع « ذلك صنعه الرب وهو عجيب في ابصارنا » . واما كم عانى
القاصد الرسولي الجليل الشرف من المشقة والعناء في مصير الحال الى هذه
الخاتمة السعيدة فالله جلّ وعلا يعلم ونحن على ذلك شهود عيان . هذا
وبالخضوع نلتبس بركتكم سائلين المولى سبحانه وتعالى ان يمدّ في ايامكم
بالعافية لاجل مجده وخير الشعب المسيحي . كتب في عينطورة في ١٤ ت ١

سنة ١٧٣٦

خادم نياقتكم الحقير المطيع

يوحنا بطرس هذول المرسل اليسوعي

رئيس رسالة عينطورة

وعلى هذا المنوال كتب إلى المجمع المقدس المشار إليه حضرة الاب بطرس
فرماج المرسل اليسوعي

عدد ١٥

رسالة رفعها إلى قداسة سيدنا البابا اكليننت الثاني عشر يوسف سيمان السمعاني
القاصد الرسولي من لدن الحبر المشار إليه والسدة المقدسة
بتاريخ ١٧ كانون الثاني سنة ١٧٣٧

أيها الاب الاقدس

ان الذي كنتم ترونه انتم ايها الاب الاقدس وسلفاؤكم الاحبار الرومانيون
الاعظمون في شأن ثبات الموارنة الراسخ في المعتقد الارثوذكسي وخالص
انقيادهم للسدة الرسولية وامانتهم نحوها وتلقهم بها قد ايدوه الآن لا بما
أنقذوه من الرسائل الناطقة بزيد احترامهم وطاعتهم لسدة القديس بطرس
رئيس الرسل المقدسة فقط بل بما أقاموا من الحجج الجديدة الساطعة إذ
ألحفوا بالسؤال فانعطفتم إلى الاجابة وأمرتم بتسييري إليهم لاعلاج بقوة
سلطانكم بعض اشياء سرت شيئا فشيئا إلى التهذيب البيعي غريبة عن
وضعه وبهائه القديمين على حين لم يكن في أملهم ان يجدوا إلى معالجة ذلك
سبيلا من عند انفسهم . فانهم قد بذلوا كل ما بوسعهم اتقاما لما رأوه آثلا
لتمجيد الله وخلاص النفوس على وفق رغبتكم . ذلك انه منذ وصولي بتوقيفه
تعالى إلى سوربة بعد معاناة سفر طويل شاق بجرأ وبرا شيعوني من مدينة
بيروت إلى جبل لبنان محفوفًا بمظاهر الفرح والاجلال الخارقة المادة بصفة
كوني قاصدا من قبلكم وقبل السدة الرسولية وتناولوا بواجب الاحترام
المراسيم الحبرية والرسائل البالغة في الرقة المنفذة إليهم من ذوي النيافة

كرادلة الكنيسة الرومانية المقدسة المتولين ادارة مهام مجمع نشر الايمان المقدس حتى إذا قرئت باللاتينية والعربية في الكنيسة البطريركية على مسمع الجُم الفقير من الاكليروس والشعب سألوني مراراً ان امنحهم باسمكم البركة الرسولية آية انعطافكم الابوي على ما عهدت إليّ قداستكم منحها اي ليوسف بطرس البطريرك الانطاكي ولرؤساء الاساقفة والاساقفة والاكليروس العالمي والقانوني والامراء والمشايخ ولعامة المؤمنين المجتمعين هناك من الطائفة المارونية . وان العبارة لتضيق عن وصف شعائر التقى والعبادة الحارة التي أقبلوا بها على قبول تلك الهدية المقدسة آية المحبة الحبرية . ومن هنا اخذوا يصرفون همهم واجتهادهم في اصلاح تلك الامور التي انما لاجلها سألوا بالخاح امداد سلطانكم وأيد عنايتكم الرسولية اي ردّ التهذيب اليسعي المائل للسقوط إلى حالته وبهائه القديسين بموازرتهم لي بالرأي والمشورة . وعليه فقد نودي بانعقاد مجمع اقليمي لمرور ستة اسابيع اي في الخامس عشر من آب وهو عيد انتقال القديسة مريم العذراء التي قد جرت العادة على ان يحتفل به في كنيسة دير قنوبين بمشهد جم غفير من الشعب . إلا انه لما كان موقع هذه الكنيسة في جبل لبنان ضمن ابرشية طرابلس الخاضعة وقتئذٍ لولاية الغير المؤمنين وكان يتعذر على رؤساء الموارنة ان يحشدوا جميعاً الى هناك دون ان يطوّحوا بانفسهم الى خطر كبير ظاهر لمجاورة جيش والي طرابلس لهم أمرنا باخطار الرؤساء الحاضرين والغائبين لكي يجتمعوا في مكان وزمان نعينهما بعد في معاملة كسروان التي يتولّاها مشايخ مسيحيون وهي تبعد عن دير قنوبين مسافة يومين . وفي خلال هذه المدّة رفعوا عرائض الجواب إلى قداستكم وإلى مجمع نشر الايمان المقدس مؤرخة في أوائل تموز وقد أفصحوا فيها انهم لا

يلشون ان ينفذوا بمعظم الجد والاجتهاد كل ما رسمته لهم قداسكم . ثم بعد انطلاقتنا من هناك الى كسروان رأينا ان نتذكر في شأن تعيين المكان الملائم لانعقاد المجمع فاختلقت الآراء إذ كان بعضهم يؤثر هذا وبعضهم ذاك كل منهم على حسب ميله وهواه إلى ان أجمعوا جميعاً على اختيار كنيسة سيدة لوزة المختصة برهبان القديس انطونيوس اللبنانيين التي موقعها في كسروان باعتبار كونها أنسب مما سواها لعقد المجمع . لكن وفاء برغبة السيد البطريرك السامي الاحترام والمشايخ ذوي قرابة رأينا اعتباراً لخواطرهم ان نعقد بعض جلسات ابتدائية وخصوصية في دير القديس سركيس الشهيد بريفون الذي موقعه في الجبل فوق لوزة وبينهما مسافة زهاء اربع ساعات وللبطريرك علاقة خصوصية مع هذا الدير وقد اعتاد ان يقيم فيه لما انه هناك لبس الاسكيم الرهباني وترقى إلى الاسقفية ثم البطريركية . على انه لما كان هذا الدير ضيقاً وليس يكفي لوسع جمهور كبير من الاكليروس والشعب رأينا ان عقد المجمع جهاراً واحتفالياً لا يناسب إلا في دير لوزة . وعليه فقد شرعنا في رابع عشر ايلول يوم عيد الصليب المقدس بتلاوة الاحكام وفحصها واذاعتها في كنيسة القديس سركيس الشهيد الاتفة الذكر إلا ان أشغالات على السيد البطريرك اضطرته إلى البقاء في جبل لبنان حتى أول ذلك الشهر فالجأ الامر الى تأجيل انعقاد المجمع من ١٥ آب إلى ١٤ ايلول . وقد شهد تلك المذكرات الخصوصية ما عدا السيد البطريرك السامي الاحترام ورؤساء الاساقفة والاساقفة اثنان من المرسلين اللاتين من رهبان القديس فرنسيس الاصغرين الحافظين والرئيسان العامان لرهبان القديس انطونيوس الكبير الموارنة واربعة لاهوتيين ممن اقتبسوا العلوم المقدسة في مدرسة الموارنة

برومية . وفي تلك الجلسات قد تليت وفُحصت تلك البنود التي كان مجمع
نشر الايمان المقدس قد فحصها وجزم بها ثم القوانين والرسوم التي كانت
عتيدة ان تذاع في المجمع . إلا انه لما كان قد نشأ بين البطريرك والاساقفة
بعض مسائل تنظر الى توزيع الميرون المقدس وولاية وسلطة كل منهم وقد
تعذر البحث في هذه المسائل بدير ريفون من وجه الحرية وجزمها بدون
سجس بسبب الاضطراب الذي هاجه بعض المشايخ ذوي قرابة البطريرك
رأيت مع بعض الرساء الافاضل والمرسلين العلماء منهم نائب رئيس اورشليم
والاراضي المقدسة والرئيس العام للرهبان اللبنانيين وجوب انطلاقنا من دير
ريفون إلى دير لويزة مجانباً للمنازعات الثائرة حتى إذا زال الخلاف عاد السلام
إلى مجراه . ولقد تيسر لنا ذلك بمونة الله فان الذين كانوا يفرون السيد
البطريرك بجلّ الجلسات المذكورة هم أنفسهم غيراً رأيهم وبذلوا جهد
المستطاع في حمل السيد البطريرك على ان يتدارك للحال الشك والمعترة
اللاحقة بالطوائف الأخر من جرّاء مثل هذه الخصومات ويتلافى ايضاً
الاضرار الجسيمة الملة بالطائفة المارونية بسبب ما ذكر . وعلى هذا القصد
عمد إلى السفر حالاً على حين فجأة مع ذويه إلى دير لويزة ليقرر هناك الامور
التي كان قد شرع بفحصها حتى اذا تمّ فحصها واثباتها ينعقد المجمع المرغوب .
وعليه فقد أصدر البطريرك امراً باستئناف المذاكرات في السابع والعشرين
من ايلول وحكم باتفاق الآراء بانعقاد المجمع لمرور ثلاثة ايام في دير لويزة
نفسه . وفي تلك الجلسات التي استغرقت ثلاثة ايام متتالية كان اشتغال
الاساقفة واللاهوتيين المجتمعين مع السيد البطريرك مقصوداً على تذليل
المشاكل وتوثق عرى الاتفاق وتأليف الخواطر . ثم انه لم يكن هناك من

حاجة الى كثرة الآراء وغالبيتها ولم يحضر معهم أولئك الذين قلنا انهم حضروا
 آنفاً من دير ريفون . وفي آخر الامر تم لنا بجولة تعالى وامداد دعائك ايها
 الاب الاقدس افتتاح المجمع بما امكن من السرعة يوم الاحد آخر ايلول سنة
 الف وسبع مائة وست وثلاثين للمسيح في كنيسة السيدة الآتفة الذكر المعروفة
 بدير لوزة فشهد ما عدا السيد البطريرك الانطاكي ورؤساء اساقفة الطائفة
 المارونية واساقفتها اربعة من اساقفة الطوائف الشرقية ايضاً والرئيسان العامان
 لرهبان القديس انطونيوس اي رئيس الرهبانية اللبنانية ورئيس رهبانية
 القديس اشعيا وعشرة من المرسلين اللاتين من الرهبانيات الاربع الذين
 يحرثون كرم الرب في بلادنا هذه السورية وستة عشر من رؤساء الديارة
 وقدرهم من خوارنة وخدمة كنائس مختلفة وجمهور غفير من القسوس والرهبان
 وثلاثون من المشايخ الخازنين واثنان عشر من الحبيشيين وسبعة من وجهاء
 العوام من لبنان وانطليبنان وكل هؤلاء تدوّنت اسماؤهم في اعمال هذا المجمع .
 واستمر انعقاد المجمع مدة ثلاثة ايام وانحل في ثاني تشرين الاول والخواطر
 معقودة على اتمّ وفاق فانه بقدر ما كان من الخلاف والتقسّم في اول الامر
 حصل من السلام والاتفاق حينما اجتمعوا بامرك ايها الاب الاقدس بالروح
 القدس فلم يبق هناك بامداد الروح الالهي إلا امانى مقدّسة وآراء سديدة
 واعمال مبرورة فأجمعوا عن آخرهم على رأي واحد وصاروا في المجمع قلباً
 واحداً ونفساً واحدة وكلهم يثنون فيما واحداً على الكنيسة الرومانية المقدّسة
 وعلى قداستك . ووقعوا عليه جميعاً البطريرك ورؤساء الاساقفة والاساقفة
 والاكليروس بطبقتيه العالي والقانوني كما يتضح من عرائضهم المرفوعة إلى
 قداستك والى مجمع نشر الايمان المقدّس . ثم انهم وفاء باحترامهم وخضوعهم

وطاعتهم الراسخة للكنيسة المقدسة الكاثوليكية الرومانية عمود الحق واساسه
وأتم سائر الكنائس ومعلمتهن وبصادق احترامهم النبوي لقداستك اخضعوا لك
أيها الاب الاقدس خليفة بطرس رئيس الرسل ونائب الرب الهنا ومخلصنا
يسوع المسيح في الارض بملء الخضوع والاتقياد كل ما أثبتوه وأقروه بتواقيعهم
لتبدله وتهذبه وتنقحه وتثبتته . فإليك إذا أيها الاب الاقدس مجمعا منعقدًا في
الشرق مستكملاً تلك العدة وذلك النظام المرسومين في كتاب الخبريات
الروماني على طريقة المجمع التريدنتي المقدس وسائر المجمع الشرقية حتى ان
الكنيسة الشرقية التي تئن اليوم تحت ثقل جور الولاة (الاجنبيين) يحق لها
وهي مستظلة بظل حمايتك ان تنافس بكونها قد استردت سابق مجد آبائهم
القديسين وملوكها الارثوذكسيين . أمّا ما لم يزل ناقصاً وهو ان يتم في الحقيقة
والعمل كل ما تقرر لفظاً في المجمع المشار إليه فقد وعد آباء المجمع وعداً
صريحاً بيننا بان يتموه بالتدقيق وتوصلاً إلى التطبيق بين القول والعمل قد
عولت بعد انحلال المجمع وانصرافه على ان ابادر إلى تفقد كنائس وأديار
لبنان وانبليتان لافقه كهنة الرعايا في مهنتهم وواجباتهم واضع للرهبان
والراهبات الشرائع والقوانين المطابقة لعاداتهم المرسومة حيثما وجدت ما مفقودة
وأحضر الاساقفة على الاجتهاد الرعائي وعلى اجادة تدبير الاكليس والعامّة
والمرجع في كل ذلك انما هي رسوم المجمع المذكور التي حسن ان تضم إلى
كتاب ليتيسر لكل واحد ان يتعلم منه ويحفظ الرسوم الموضوعة له من الكنيسة
إلا اني بينما كنت أهم بذلك حدث ان ثلاثة من الولاة المسلمين أي والي
دمشق ووالي طرابلس ووالي صيدا أثاروا الحرب على زعيم الدروز صاحب
كل فينيقية العليا الشديد الميل إلى المسيحيين والمحبة للسدة الرسولية وذلك

لما حدث بامرهم من الفارات على اراضي دمشق فشغلت هذه الحرب سكان لبنان وانتيلبنان من دروز ومسيحيين مدة شهر كامل فانهم جميعاً نادوا بجمع السلاح ولم يلقوه من ايديهم حتى اواخر تشرين الاول اذ طلب الزعيم الكبير الآنف الذكر الصلح المرغوب والامان بعد ان ادّى غرامة ما فعندها عدت إلى تعاهد الكنائس والديارة . واول ما عيّنت به اني عيّنت لمعاظة الرسالات المقدسة سنوياً في ابرشيات الاساقفة من كانوا اما تلاميذ مدرستنا الرومانية او رهباناً من دير رومية فانشأت الرسالة الاولى في ابرشية صور وصيدا والثانية في ابرشية بيروت والثالثة في ابرشية جبيل والبترون والرابعة في ابرشية طرابلس والخامسة في ابرشية قبرس وأمرت بافتتاح المدارس في الديارة القائمة في ضمن الابشيات المذكورة لاجل تهذيب الاحداث . ثم حيث رأيت ان رسوم القوانين المقدسة لم تكن مرعية على سلامتها في كثير من الاديار فتوصلاً إلى فصل سكن الرهبان عن الراهبات فصلاً تاماً قد خصصت لسكن الراهبات على حدة اربعة ديار منفصلة بالكلية عن اديار الرجال وهي دير مار الياس الراس . ودير مار جرجس الرومية . ودير سيدة الحقل . ودير مار عبداهر هرياً . وسعيت بنقل الراهبات من دير ماري الياس بلونه ودير مار انطونيوس بقعاتاً حيثما كان الراهبات مقيات بجوار سكن الرجال الى غيرها من ديار النساء وقد أخذ بيدي في ذلك رؤساء الاساقفة المستحقون خلود الذكر وهم عبد الله مطران بيروت وطوبيا مطران قبرس واغناطيوس مطران صور والمشايع آل خازن اصحاب عجلتون في كسروان ومن امتازوا على غيرهم في الاخذ بيدي توما اللبودي رئيس الرهبان اللبنانيين العام الذين اثبت ايها الاب الاقدس قانونهم وفرائضهم بخط حبري منذ

بضع سنين فان هذا الرجل المتفرد بالتقوى والامانة والغيرة والفتنة ما برح مع رهبانه منذ بلغت سوربة ملازماً لي يذل بساعي درايته صعب الامور والمشاكل ولم اعدم منه عوناً ورأياً في كل امر . اما السجس الذي هاجه بعض الرؤساء والمشايع بداعي تجديد تهذيب الاديار والكنائس وما لم يبرح قائماً من الخلاف على مسائل بيعية بين الرؤساء والسيد البطريرك أو بين العامة والاكليروس وما يفتقر إليه من العلاج ليحرث بالاجتهاد الانجيلي كرم الرب الذي نبت فيه الحسك والزوان بسبب قواني الفعلة الرسولين ولتقص الكتب المفيدة شأن سائر نواحي الشرق كل ذلك قد بسطته بالتطويل في رسائلي إلى مجمع نشر الايمان المقدس ليعرض على مسامعكم أيها الاب الاقدس بواجب الخضوع حتى إذا تم لي بعونه تعالى توفية المهمة الموكولة اليّ وعدت إلى مدينتك عاصمة العالم انطرحت على قدميك المقدستين وبسطت كل شيء بالمشافهة . بقي ان تنعطف إلى قبول الاتعاب التي عانيت في رحلتي هذه الى سوربة بما عودتني من الحلم وان توليني البركة الرسولية آية وعروبونا لانعطافك الجبري نحوي ونحو هذه الطائفة المارونية الكاثوليكية

كتب في جبل لبنان في ١٧ كانون الثاني سنة ١٧٣٧ للمسيح

خادم قداستك الشديد الاتقياد والطاعة

يوسف سيمان السمعاني قاصدك وقاصد الكرسي

الرسولي في سوربة

من ذيل المجمع اللبناني

الفصل الحادي والاربعون

في تعيين كرسي مطارنة الموارنة وأساقفتهم وتخومها

ان كرسي بطريرك انطاكية وعامة الطائفة المارونية هو في جبل لبنان في الدير المعروف بدير قنوبين وكان تحت ولايته من المطرنيات والاسقفيات ما يأتي :

- (١) صور (٢) دمشق (٣) قبرس (٤) حلب (٥) بيروت
- (٦) طرابلس (٧) البترون (٨) عكا (٩) اللاذقية (١٠) حماة
- (١١) عرقة (١٢) اهدن (١٣) صافية (١٤) بانياس (١٥) جبيل
- (١٦) نابلس

إلا ان آباء المجمع اللبناني المنعقد في ٣٠ ايلول سنة ١٧٣٦ قد حكموا بانحصار ابرشيات الموارنة بثمان ابرشيات فقط مع سلامة سلطان السيد البطريرك السامي الاحترام على رسامة بعض الاساقفة بالشرف وهي :

- (١) حلب وتوابها
- (٢) طرابلس وولاية مطرانها تمتد من طرابلس والزاوية إلى عرقة وبنياس وارواد وانثيرواد وجبله واللاذقية حتى حدود حلب
- (٣) جبيل والبترون وولايتها تمتد إلى ابرشية جبيل والبترون والعاقورة ودير الاحمر وناحية بشرأي

(٤) ابرشية بعلبك وتمتد ولايتها إلى ابرشية بعلبك والفتوح بحدود بلاد جبيل ونصف مقاطعة غزير وقصبتها غوسطا وغزير

(٥) دمشق وتمتد ولايتها إلى الابرشية الدمشقية والنصف الآخر من مقاطعة غزير وقصبتها عجتون وتناول ايضاً بسكنتا وزوق الخراب وزبوغا

(٦) قبرس وتناول ولايتها كل قرى الجزيرة ولها ايضاً في كسروان بكفيا وبيت شباب ومزارعها وقرى كسروان إلى جسر بيروت

(٧) بيروت وتمتد ولايتها من بيروت إلى المتن والجرد والغرب وشحار المتن حتى جسر القاضي

(٨) صور وصيدا وتناول ولايتها صيدا وصور والقرى التابعة لها والشوف والبقاع ووادي التيم وما يليها من نهر القاضي إلى مدينة اورشليم المقدسة

نحن الموقعة اسماؤنا بذيله ثبت تقسيم الابشيات هذا مصرحين بان للسيد البطريرك السامي الاحترام إذا شاء حقاً على رسامة مطارنة وأساقفة آخرين بالشرف من غير ان يكون لهم ابرشيات

كتب في مجمعنا المقدس بدير سيدة لوزية في ٣٠ ايلول سنة ١٧٣٦

يوسف بطرس

البطريرك الانطاكي

تواقيع رؤساء الاساقفة والاساقفة

الياس مطران

عرقه

عبد الله مطران

بيروت

سمعان مطران

دمشق

جبرائيل مطران

صارفية

باسيليوس مطران	فيلبوس مطران	اسطفان مطران	جبرائيل مطران
طرابلس	جبيل	البترون	عكا
يوحنا مطران	اغناطيوس مطران	جبرائيل مطران	ميخائيل مطران
اللاذقية	صور	حلب	بانياس
طوبيا مطران			
قبرس			

ثم أعلنوا وجوب اختصاص الاديار التالية القائمة في كسروان ببعض الاساقفة على وجه التأييد كما يلي :

- (١) دير القديس ارثيموس المعروف بمار شليطا باسقف جبيل والبترون .
- (٢) دير مار سرقيس ريفون باسقف بلبك . (٣) دير مار انطونيوس في عين ورقة باسقف بيروت . (٤) دير مار انطونيوس بقعاتا باسقف قبرس .
- (٥) دير مار يوحنا حراش باسقف دمشق

كتب في اليوم والشهر والسنة الآتية الذكر
طالع قرار الجمعية الخصوصية في شأن هذا الملحق وسيأتي امره
الكردينال منصور بطرا
الرئيس



تسجيل اعمال المجمع

باسم الله آمين . ليحط الجميع علماً استناداً إلى هذه الوثيقة العمومية بانه في سنة الف وسبعمائة وست وثلاثين لميلاد سيدنا يسوع المسيح في الرابع عشر والخامس عشر والسادس عشر من ايلول قد رؤيت وفُحصت الاحكام والرسوم المجمعية المسطورة آنفاً في كنيسة القديس سر كيس الشهيد بدير ريفون من اقليم كسروان في جبل لبنان وذلك بعد التراجع فيها ملأياً بين السادة الجزيلي الاحترام رؤساء الاساقفة والاساقفة ورؤساء الجمعيات الرهبانية والاديار وغيرهم من الكهنة المتصفين بالعلم والتقوى والفتنة من العالمين والقانونيين وخاصة المرسلين اللاتين من لدن مجمع نشر الايمان المقدس . ثم استؤنف فحصها واثباتها في السابع والعشرين والثامن والعشرين والتاسع والعشرين من ايلول في كنيسة سيدة دير لوزة المختص برهبان القديس انطونيوس الكبير اللبنانيين واثبتت بجملة ما وافرادها في الاعمال المسطورة آنفاً في صدر الرسوم المجمعية ورويت بامانة وجرت وتمت في مجمع جبل لبنان في كنيسة السيدة ودير لوزة المذكورين بحضرة السنين الجزيل شرفهما واحترامهما السيد يوسف بطرس البطريرك الانطاكي والسيد يوسف سمعان السمعاني أحد رؤساء بلاط قداسة سيدنا البابا اكليننت ١٢ والقاصد الرسولي من قبله ومن قبل الكرسي الرسولي وبحضرة السادة رؤساء الاساقفة والاساقفة الجزيلي الاحترام وعامة الاكليروس العالي والقانوني المدعو إلى هناك رسمياً والمكلف شرعياً اما لفقد المجمع واما لسماعه وأيضاً بحضور

ومسمع من أمراء ومشايخ الطائفة المارونية خصوصاً آل خازن وآل حبيش .
ثم تألفت كتاباً بقلم حضرة الخوري الياس سعد والقس اسطفان ورد كاتب
اسرار المجمع المشار إليه وتلاها جهراً وعلناً من على المنبر حضرة الاب
المحترم القس ارسان اللبناني والشدياق يعقوب عواد الحصري والشدياق
انطون القسطاوي قرأ المجمع وأذيت أولاً احكام المجمع الابتدائية
واختير موظفو المجمع ونصبوا وفي يوم الاحد الواقع في الثلاثين من ايلول
واليومين التاليين اي الاول والثاني من تشرين الاول اذاع كاتب اسرار المجمع
وقراؤه في ست جلسات انعقدت قبل الظهر وبعده رسوم وقوانين المجمع
المسطورة آنفاً من أول باب من القسم الاول حتى آخر باب من القسم
الاخير واذاعوا ايضاً ذيل الرسوم الجمعية أو الذيل على المجمع اللبناني
المقدس من اول عدد منه إلى آخر عدد فاقبل الجميع على سماع كل ذلك
وقبوله بالاصغاء والاحترام من غير معارض البتة . ولدى الفراغ من ذلك
وابتائه وقبوله والتوقيع عليه بخط أيدي السادة الجزيل احترامهم البطريرك
الانطاكي والقاصد الرسولي ورؤساء الاساقفة والاساقفة وسائر من سواهم
ممن يحق لهم التوقيع شرعاً او عادةً أو اختصاصاً اعلن انحلال المجمع
بعد تأدية الشكر كما يظهر كل ذلك في الاعمال المسطورة . وبناء على
طلب حضرة الخوري اسطفان عواد السمعاني خوري الكنيسة البطريركية
ورقيب المجمع الجزيل الاحترام سئلت ان انشيء واسلم بصفة كوني احد
كاتب اسرار المجمع وثيقة عمومية او اكثر بحسب الطلب والحاجة شهادة بما
ذكر . وكتب في سنة ١٧٣٦ الف وسبع مائة وست وثلاثين ليلاد في الثالث
من ايلول بمحضر ومسمع واطلاع أبو غانم اسعد الحاقلي وشلهوب موسى

الحاقلي وصقر طريه الحاقلي والياس الشمالي العجلوني وسركيس المقيّر
العجلوني وجبرائيل مصابني الدمشقي والياس جمال من زوق مصبح الذين
كلفوا واتخذوا شهوداً بوجه الخصوص على كل ما تقدم ذكره جملةً وافراداً

أنا جرجس حبيب الحاقلي المنصوب مسجلاً عاماً بالسلطان البطريركي
وأحد مسجلي هذا المجمع قد انشأت بناءً على طلب حضرة الخوري اسطفان
عواد السمعاني رقيب المجمع الجزيل الاحترام هذه الوثيقة العمومية بما تقدم
ذكره وكتبته ووقعته واذعتها وختمتها بختم المعتمد

جرجس حبيب

نحن يوسف سيمان السمعاني أحد رؤساء بلاط قداسة سيدنا البابا الكليمنت ١٢
والقاصد الرسولي من قبله ومن قبل السدة الرسولية الى بطريرك الطائفة
المارونية ورؤساء اساقفتها واساقفتها واكليسها وشعبها الخ

نحقق ونشهد لكل من يعينهم الامر الواقفين على هذه الاسطر والذين
يقرأونها أو يسمعونها ان حضرة جرجس حبيب الحاقلي الآنف الذكر هو
كما وصف نفسه أعني انه منصوب مسجلاً عاماً بالسلطان البطريركي وأحد
مسجلي هذا المجمع وان الكتابات والوثائق المنشأة منه كانت دائماً ولا تزال
الان موضع ثقة سواء كان في الديوان او في الخارج وتصديقاً لذلك الخ
كتب في جبل لبنان بدير لوزة في ٤ تشرين الاول سنة ١٧٣٦

يوسف سيمان

السمعاني الخ

قرار

الجمعية الخصوصية المقدسة عند نظرتها في مجمع الطائفة المارونية المنعقدة
بحضرة الاب الاقدس في ٢٧ آب سنة ١٧٤١ بوجوب اصلاح
المجمع المذكور كما يأتي

قسم ١ ب ٤ عد ٥ وجه ٢٦ في آخر العدد الخامس المذكور يجب
ان يزداد

على ان هذا التفسير لا ينبغي ان يأتيه السيد البطريرك السامي
الاحترام على اطلاقه بل في صوم واحد فقط ومرة واحدة بحسب
مقتضيات المكان والزمان والمسوغات
وهناك في العدد السادس عند تعداد الاعياد المنقولة بعد قوله «أحد

العصرة واليوم الذي يليه» يجب ان يزداد
أحد الثالوث الاقدس

عيد جسد المسيح

قسم ١ باب ٥ عد ١٢ وجه ٣٣ بعد قوله «ولا يذكر فيه إلا
القديسين المؤكدين والمثبتين» يجب ان يقال

والنسخة التي يحصونها تحريراً وتهذيباً يجب رفعها إلى الكرسي
الرسولي المقدس ليحكم بتصديقها أو بتهذيبها

قسم ٢ باب ٤ عد ١٠ وجه ٦٨ بعد قوله حاجز يحذف قوله «إذا
تيسر» ويزاد بعد قوله «بين الكاهن والثائب»

أولاً

ثانياً

ثالثاً

- رابعاً ضرورةً
- قسم ٢ ب ٦ عد ٦ وجه ٨٨ بعد قوله « وتوبة المشرفين على الموت » يزداد
- خامساً وسائر ما ينبغي استنشاؤه بحكم ما في باب Alma Mater في قضاء الحرم في السادس وهناك بعد قوله « والعنصرة » يزداد
- سادساً عيد جسد المسيح وهناك بعد قوله « ويتخذ خادم أو اثنان » يضاف
- سابعاً وان يرعى كل ما تجب رعايته بحسبها هو رسوم في باب Alma Mater الآنف الذكر
- قسم ٢ ب ١١ عد ١٣ وجه ١٢٨ بعد قوله « مدة ثلاث سنين » يزداد متوالية
- ثامناً وهناك في القسم والباب نفسيهما عد ٣٠ وجه ١٤٨ بعد قوله « أمنا الكنيسة المقدسة » يزداد
- تاسعاً الانطاكية
- وفي القسم نفسه باب ١٢ عد ١٥ وجه ١٩٠ بعد قوله « التناول » يزداد
- عاشراً في الفصح على الاقل
- وفي القسم عينه باب ١٣ عد ٢١ وجه ٢٣٢ بعد قوله « بقاء الاسكيم الرهباني في وقت القداس » يزداد
- حادي عشر على ان المجمع المقدس قد رخص للاساقفة خاصة بابقاء القلائسوة على رؤوسهم حين تلاوة القداس إلى ما قبل كلام التقديس وبعد

تناول الاسرار ولم يسمح بذلك لغيرهم لاشرقاً ولا غرباً
وفي القسم نفسه باب ١٤ عد ٣٥ وجه ٢٦١ بعد قوله «ولما كان
من التقليد القديم عند عامة الشرقيين» يجب استبدال كلمة التقليد

ثاني عشر بعادة

وفي القسم والباب نفسيهما عد ٤٧ وجه ٢٧٨ بعد قوله «السدة
الرسولية» يزداد

ثالث عشر الانطاكية

قسم ٣ ب ٥ عد ٣ وجه ٤١٧ بعد قوله «يُعمل به بالضبط» يزداد
رابع عشر وايضاً يجب على السيد البطريرك السامي الاحترام ان يعين رسماً
مخصوصاً على كل ما يؤخذ عادة بمقابلة منح التفسيرات اي كانت
ولاسيما تفسيرات الزواج التي ينبغي ان يرفع في جنبها منشور
البابا اكلينت الثامن من جهة درجات القرابة الدموية والاهلية
والروحية

قسم ٣ باب ٦ عد ٢ وجه ٤٢٤ بعد قوله «ومهام الخ» يزداد

خامس عشر (ما عدا الدعاوى المختصة بالخبر الاعظم دون غيره)

الكردينال منصور بطرا

الرئيس

فيلبوس منتي

كاتب الاسرار

قرار

مجمع نشر الايمان المقدس المنعقد بمحضرة الاب الاقدس في ٢٧ آب سنة ١٧٤١

بدعوى مجمع الطائفة المارونية

لما كان بطريرك الطائفة المارونية واساقفتها قد رفعوا عدة عرائض الى قداسة الحبر الاعظم اكليمينت ١٢ يربون فيها عن مناسبة توجيه معتمد من قبل السدة الرسولية الى تلك الاطراف ليعنى بالاشتراك مع البطريرك ورؤساء الاساقفة والاساقفة الموما اليهم بايجاد الاصلاح الملائم والضروري للتهذيب البيعي في الطائفة المذكورة وقد اضافوا أيضاً الى عرائضهم تسهيلات للغرض المقصود شديد الالحاف بطلب توجيه حضرة السيد يوسف سيمان السمعاني من الطائفة نفسها الخبير جداً بطقوسها والمشهور في هذه المدينة العظمى بسعة اطلاعه وعلمه بناء عليه وأخذاً برأي مجمع نشر الايمان بعث الحبر الاعظم المشار اليه سيمان السمعاني الموما اليه أحد حافضي المكتبة الواتيكانية الرسولية وأحد رؤساء بلاط الحبر الموما اليه مصحوباً ببراءة رسولية ليصلح ويهذب باسمه وبالاشتراك مع البطريرك ورؤساء الاساقفة والاساقفة ما قد يراه مفقراً الى الاصلاح والتهذيب في الاكليرس والطائفة المذكورة حتى إذا رأى ملائماً عقد مجمع اقليمي في تلك الطائفة مؤلف من رؤساء الاساقفة والاساقفة وعامة الاكليرس والرهبان كان له واسع التفويض الرسولي ان يعقد هو مع البطريرك المجمع الاقليمي المشار اليه بأمر البطريرك وامر القاصد الرسولي الذي أولي حق الاقتراع اكن إذا طراً شيء مهم

وجب ان يرفع الى الخبر الاعظم المشار اليه ليحكم به كما في الرسائل الرسولية
المنفذة بصورة براءة الى البطريرك والقاصد بتاريخ ٢١ و ٢٦ تشرين
الثاني سنة ١٧٣٥

واذ بلغ القاصد الموما اليه الى جبل لبنان وجد من الملائم ان يعقد هو
مع البطريرك المجمع المذكور فشده البطريرك والقاصد الموما اليهما وروساء
اساقفة الطائفة المذكورة واساقفتها والرئيسان العايمان لجمعية الرهبان اللبنانيين
ورهبان القديس اشعيا الموارنة وغيرهم ممن دُعوا او كلفوا من قبل الحق
او العادة . ففي هذا المجمع الذي انعقد في ٣٠ ايلول والاول والثاني من
تشرين الاول سنة ١٧٣٦ اذيت عدة احكام مجمية ووقع عليها . ثم اُلفت
كتاباً وارسلت الى الخبر الاعظم اكنيت ١٢ مصحوبة بعرائض من البطريرك
والاساقفة يلتمسون فيها التماساً حيث ان يميز المجمع الموما اليه بالتثبيت الرسولي
فتعينت اذاً بأمر الخبر الاعظم جمعية مخصوصة موافقة من بعض كرادلة
الكنيسة الرومانية المقدسة اعضاء مجمع نشر الايمان لتبدي رأيها للخبر المشار
اليه فيما اذا كان يجب تثبيت المجمع المذكور ببراءة رسولية ايضاً وهذه
الجمعية الخصوصية قد حازت بعد ذلك تثبيت سيدنا الاب الاقدس لكن
حيث كان المضادون يحتجون خاصة بان انعقاد المجمع المذكور لم يكن
قانونياً وان في المجمع ثلاثة قوانين محجة بحقوق البطريرك المذكور فبعد
ان سمعت جميع الطرفين وطرح نياقة ملخص الدعوى الكردينال رترونيكو
السامي الاحترام امام الجمعية الخصوصية مسألة تثبيت المجمع المذكور حكم
الكرادلة السامي احترامهم علماً منهم بان مدار البحث انما كان على تثبيت
المجمع بجملة بوجوب النظر فيه وفحصه برمته وبعدم قصر البحث على القوانين

الثلاثة المختلف فيها وبناء عليه صدر الامر : بان قد تأجلت اعمال الجمعية وبان يتعين الفاحصون لفحص المجمع برمته لينهوا ما اذا كان محل لتثبيت المذكور أو كيف

وعملًا بهذا الامر تعين فاحصاً بمبليوس روداتا من طائفة الروم الايطاليين الحبير والبصير بطقوس الشرقيين واصل إليه قداسته سيادة مطران قبرس جبرائيل حوا وحضرة الاب توما اللبودي الرئيس العام على رهبان القديس انطونيوس اللبنانيين وكلاهما بارع جداً بمعرفة طقوس الطائفة المذكورة وآفاق الفاحصون من فحص المجمع وأنهوا ذلك مع المسائل المدونة آنفاً الى سيدنا الاب الاقدس والكرادلة الموما إليهم السامي الاحترام أمرت قداسته بانعقاد الجمعية المذكورة المعينة لبدء الرأي بحضورته . وعليه فبعد اتخاذ الكردينال بطرا رئيس مجمع نشر الايمان المقدس بصفة ملخص لغياب الكردينال رترونيكوس الذي كان تعين ملخصاً في اول الامر اجتمعت الجمعية الخصوصية المذكورة بحضوره قداسته في السابع والعشرين من آب سنة ١٧٤١ وطرحت فيها المسائل التالية لاجل ابداء الرأي فيها لقداسته

- ١ هل يثبت ان المجمع الموما إليه شرعي
- ٢ هل يعتمد القانون القاضي بتحريم سكن الراهبات والنساء مع الرهبان أو كيف يجب تعديله
- ٣ هل يعتمد ويستحق التثبيت القانون الناهي البطاريك عن اخذ شيء
- أيًا كان بحجة توزيع الزيت المقدس على الكهنة خدمة الرعايا
- ٤ هل يجب تثبيت القانون القاضي باستقرار الاساقفة الموارنة في كنائسهم الاسقفية وما القول في الملحق بنيل المجمع الفصل ٤١

المشتمل على تقسيم كراسي الاساقفة مع بيان حدود الارشيات
 المارونية هل يجب تثبيته في شأن تخصيص الارشيات بالاساقفة
 بحيث لا يسوغ للبطريرك ان يزحزحهم عنها
 هـ هل يجب ان يُقدّم لقداسته الرأي في تثبيت المجمع المذكور ببراءة
 رسولية ايضاً

فبعد النظر الدقيق في هذه المسائل الخمس في الجمعية الخصوصية
 المنعقدة بحضرة الاب الاقدس صدر الجواب بما يلي :
 على الاول : بثبوت شرعية المجمع باجماع الرأي
 وعلى الثاني : بتثبيت القانون من غير تثبيت الاديرة
 وعلى الثالث : بوجوب تثبيته وبان على الاب الاقدس ان يعنى بالسيد
 البطريرك من وجه آخر

وعلى الرابع بتثبيت القانون القاضي باستقرار الاساقفة وبان يرجع إلى
 الاب الاقدس في ما انطوى عليه الفصل ٤١ في ذيل المجمع من تعيين
 كراسي مطارنة الموارنة وأساقفتهم وحدودها

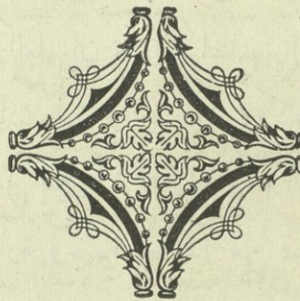
وعلى الخامس : بوجوب الاتجاه إلى الاب الاقدس ليتنازل الى تثبيت
 المجمع ببراءة رسولية بعد ان يزداد على النسخة الاصلية بعض ملاحظات
 واصلاحات في بعض القوانين كما نبهنا إلى ذلك في صفحة أفردت لهذا الغرض
 وقد عهد إلى الكردينال الملخص السامي الاحترام تنفيذ ما ذكر بحيث تشتمل
 البراءة الرسولية على تثبيت النسخة الاصلية دون ان يوثق فيها بذكر
 الاصلاح الآنف الذكر وبحيث يثبت في البراءة نفسها القيود العمومية بمقتضى
 عادة التثبيات الرسولية

وعليه فبعد الوقوف على رأي الكرادلة السامي احترامهم انعطف قداسته
فثبت كل ذلك ورسم بتجبير براءة التثبيت الرسولية مع بيان القرارات
المذكورة التي اتخذتها الجمعية الخصوصية وذلك مشروط بان تثبيت المجمع
المشار إليه لا يحجب بشيء من مراسيم سلفائه الاحبار الرومانيين واحكام
المجامع العامة الصادرة في جنب الطائفة المارونية المذكورة أو في جنب سائر
الطوائف الشرقية إذ يتحتم ان تستمر ابدًا على قوتها ونفوذها من غير ان يكون
هذا التثبيت مانعاً من ذلك

صدر في رومية من ديوان المجمع المقدس المشار إليه في اليوم والسنة
الآتية الذكر

الكردينال منصور بطرا
الرئيس

فيلبوس منتي
كاتب الاسرار



براءة تثبت المجمع اللبناني (✽)

البابا بنديكطوس ١٤ للذكر الدائم

ان ما دأب عليه سلفنا الاحبار الرومانيون في كل آن من بذل الجهد والاجتهاد بتدبير شؤون الكنيسة الكاثوليكي العالي سواء كان في جنب عقائد الدين القويم المقدسة أو في جنب السنن الموضوعة للتهذيب البيعي ايضاحاً وتأييداً وتقريراً لها أو دفاعاً عنها أو رجوعاً بها إلى سابق حفظها أو احياء لها حيثما تكون قد وهنت أو اعتورها أدنى شيء من دواعي الزلل والفساد أيّاً كان انما يظهر خاصة من وراء اتخاذهم جميع الادوية الملائمة والضرورية الصادرة عن محبتهم وحكمتهم وسهرهم وسلطانهم الرسولي التي لم يألوا جهداً في استعمالها من وجه اللين والحزم في كل انحاء المعمور حيث يدان بالدين الكاثوليكي . فانهم كثيراً ما تنابت رسائلهم الرسولية تأنيباً للشاردين وكثيراً ما تدفقت سيول الاجوبة من ينبوع مقامهم الرسولي على سائلها من كل صوب . فآونة عهدوا إلى نوابهم في الامصار الشاسعة بفحص الدعاوى وفصلها وآونة اسندوا إلى رجال من ذوي المقام والعلم ان يمثلوا سلطانهم ايّان تعذر عليهم الحضور بالنفس وتارة أمروا بعقد المنتديات والمجامع ووكّلوا إلى اخوانهم الاساقفة المائمين فيها النظر في المسائل بعين النزاهة القانونية الرسولية وفصلها من وجه العدل المرضي لله تعالى وتارة وجّهوا قصّاداً من قبيلهم مفوضين إليهم ان

(✽) أثبتنا هذه البراءة مزيدة على الاصل اقتضاء للحق وحرصاً على ما فيها

من الفائدة (مم)

يعقدوا المنتديات والمجامع العامة أو الطائفية أو الاقليمية فشهدوها أو رأسوها باسم الكرسي الرسولي حتى إذا دققوا النظر في المسائل من وجه الفائدة ورعاية العدل وجزموها بصارم النزاهة القانونية رفعوها إلى سلفنا المشار إليهم ليمّموها ويعززوها بالحكم اللائم الذي لا يبقى معه اشكال

عدد ١ أما كم جرّت مثل هذه المنتديات والمجامع من الفوائد في تبيان حقيقة الدين الكاثوليكي وتأييدها وتسهيل رعاية التهذيب البيعي وتوفير شعائر التقوى المسيحية ولقداسة فقد أيّدتها القدمة بالاختبار تأييداً بالغاً حدّ الكفاية وزيادة . قال القديس الاسطف كبريانوس الشهيد «لذلك كان لا بدّ لنا نحن مشرّ الشيوخ والرؤساء من ان نجتمع سوياً في كلّ سنة فنرتب الامور الموكولة إلينا حتى إذا كان ثمة شيء من المسائل الخطيرة سويّ برأي الجمهور» . ولهذا قد أمر المجمع التريدينتي بأنه حيث أهمل عقد المجامع يجب ان يُجدّد عقد الاقليمية منها لكل ثلاث سنين ومجامع الارشدية لكل سنة تهذيباً للاخلاق واصلاحاً للمخالفات واطفاءً للنزاعات والخصومات ونحو ذلك من الامور المرسومة في القوانين المقدّسة

عدد ٢ على ان الاخوة المحترمين البطارقة ورؤساء الاساقفة والاساقفة ومن سواهم ممن قاموا على رئاسة الطائفة المارونية الشريفة المستمكة منذ نشأتها بعبوة الايمان الروماني القويم التي غيّت ولا تزال تعني بصونه سالماً من اذى الكفار والمبتدعة والمشاكين المحيطين بها من كل صوب مستمرة على شديد تملّتها وارتباطها بهذا الكرسي الرسولي المقدّس واداء الاحترام له بواجب الخضوع وان كانوا قد تحدّوا عقد مثل هذه المنتديات والمجامع بطريقة خاصة إلا انه لم يذكر قط انهم عقدوا مجمعا اقليمياً اي طائفيّاً كاملاً . ولذلك فإيان

التوى شي من سنن التهذيب البيعي منصرفاً شيئاً فشيئاً عن وجهة وضعه وروقه القديمين كان يلجأ في تلافي حفظه واصلاحه بما امكن إلى عناية اخوتنا المحترمين كرادلة الكنيسة الرومانية المقدسة اعضاء مجمع الفحص العام القائم ازاء فساد المتبدعة واءضاء مجمع نشر الايمان فيصدرون الاحكام حلاً لما رُفع إليهم من المشاكل وحسماً لما ثار من المنازعات . بيد أن الاخوة المحترمين القائمين لهذا العهد يوسف بطرس بطريرك الطائفة المارونية الانطاكي ورؤساء اساقفتها واساقفتها الموما إليهم لم يجدوا في هذه الطريقة على طول عهد استمالتها ورعايتها مع ما هي عليه من الفائدة ما يتكفل باصابة الغرض المقصود . ولهذا عمدوا إلى استئناف العروض المؤثثة بدلائل احترامهم وطاعتهم الامتازين لهذا الكرسي المقدس معربين فيها عن وجوب رفع الشوايب التي تسربت واستئصال الخصومات والنقن التي كثيراً ما عبثت بالسلام وليس ذلك فقط بل انهم انجزوا لهذه المهمة الخطيرة من الوجه العائد لشرف الطائفة الموما إليها وفائدتها سألوا بالحاح ان يتنازل الكرسي الرسولي فيوفد إليهم الابن الحبيب يوسف سيمان السماني رجل هاتيك الطائفة والقائم على حراسة مكتبتنا الوايكانية والخدام القانوني في كنيسة مار بطرس برومية واستاذ التبليغ في كلا ديوانينا واحد رؤساء بلاطنا واخص المقربين إلينا المعروف عندنا والكريم علينا من نحو ثلاثين سنة وله عندنا جزيل الاعتبار لما اداه من صادق الخدمة لدى مجمع الفحص ومجمع نشر الايمان في تصريف اشغال الطوائف الشرقية ولما أعني به من التأليف العديدة في احوال الشرقيين وغيرهم المشهورة طبعاً

عدد ٣ فانعطف سلفنا السعيد الذكر البابا اكليمينت ١٢ صادراً عن رأي

مجمع نشر الايمان المشار اليه فحقق رغبات الرؤساء الموما اليهم فأوند اليهم
قاصداً يوسف سيمان السماي الموما اليه مصحوباً بخط منه بصفة براءة
وبرسوم وتعايات في خصوص بعض المواد المفتقرة الى اصلاح خاص مفوضاً
اليه ان يعقد مجعاً اقليمياً اي طائفياً اذا رأى من حاجة الى عقده . اما هو
فامثل اوامر سلفنا المشار اليه السامية بواجب الخضوع وتوجه قاصداً المشرق
حتى اذا بلغ جبل لبنان اطلع البطريرك يوسف بطرس وسائر الرؤساء الموما
اليهم على ما استصحبه من المراسيم والاورام الرسولية بما فيها من تعايات
المجمع المشار اليه كما ذكرنا فتقبلوها بما ينبغي من الاحترام للكرسي الرسولي
وقرروا باجماع الرأي ان يعقد هذا المجمع للقراءة المراسيم الرسولية وتعايات
مجمع نشر الايمان وعرضها للحفظ فقط بل لوضع ما يرونه ملائماً ولازماً من
الرسوم والقوانين اصلاحاً واحياءاً للتهذيب البيعي بما فيه فخر الطائفة المذكورة
عدد ٤ وفي اثناء ذلك جرت عدة مذاكرات ومفاوضات ابتدائية
عقبها انعقاد المجمع الذي نودي به من قبل في كنيسة القديسة مريم العذراء
البرية من الدنس في الدير المعروف بلويزة الخاص بابنائنا الاحباء رهبان
القديس انطونيوس اللبنانيين في معاملة كسروان من اعمال فينيقية . فشهد
المجمع ما خلا البطريرك والقاصد عدة من رؤساء الاساقفة والاساقفة أي
اربعة عشر من الموارنة واثنتان من السريان واثنتان من الارمن والرئيسان
العامان لرهبانية القديس انطونيوس اللبنانية ورهبانية القديس اشعيا كل منهما
مع مدبريه الاربعة وغيرهم من رؤساء الاديار المحليين والرهبان اللبنانيين
ورهبان الطريقة القديمة ثم نائب رئيس القدس وسائر الاراضي المقدسة وعدة
من المرسلين الرسوليين من كل الرهبان القاطنين في سورية وفلسطين أي

رهبان مار فرنسيس الاصغر من الحافظين والكبوشيين والكركميين الحفاة
واليسوعيين وجم غفير من الخوارنة وخدمة الرعايا والقسوس واللاهوتيين
تلامذة المدرسة الحبرية برومية وغيرهم من الاكليريكيين والرهبان والامراء
والمشايخ الخازنيين والحبيشيين وغيرهم من الاعيان ولوجهاء في لبنان وانتيلبنان
عدد ٥ فهو لا جميعاً اجتمعوا سوياً في ست جلسات عقدت قبل الظهر
وبعد في الثلاثين من ايلول والاول والثاني من تشرين الاول سنة ١٧٣٦
فقرأوا في خلالها واعلنوا الاوامر والقوانين والمواد المنظوي عليها المجمع
بمقتضى تعليمات مجمع نشر الايمان على ما مرّ. فأيد كل من اصحاب
الاصوات كل ذلك بعمومه وخصوصه وأقرّوه ووقعوا عليه وليس هذا فقط
بل انهم رفعوا في الثالث والرابع والخامس والسابع والخامس عشر من
الشهر والسنة الاتفي الذكر الى اكلينت سلفنا والمجمع المشار اليهما رسائل
ضمنوها شرح اعمالهم واطيب الشناء على غيرة هذا القاصد ودراية وعلمه
وتقواه وسداد رأيه في تصريف الامور والتمهوا بخضوع تثبت هذا المجمع
وتعزّزه بالسلطان الرسولي ونشره مطبوعاً في اللغة العربية بطبعة مجمع نشر
الايمان بعد عرضه للفحص والتهذيب والتنقيح من لدن الكرسي الرسولي
على حسب الاقتضاء

عدد ٦ وبينما كان يوسف ستمان السمعاني القاصد الموماً إليه يعني بسرعة
تنفيذ بعض ما اشتملت عليه بعض القوانين ممّا جرى تفحصه والحزم به هنا
في رومية ثم في المجمع المذكور ولا سيما الفصل التام بين الراهبات والرهبان
عملاً بتعليم المجمع المشار إليه وأوامر الطيب الذكر الكردينال زنداداري حال
حياته الذي كان محامياً للطائفة المارونية ومقترحاً لانفاذ هذه القصادة إلى

جبل لبنان وتوفيقاً لما اقترح عليه آباء المجمع نشأ خلاف لا يخلو من الخطارة بين القاصد والبطريرك في تعيين طريقة الفصل المنوّه به ثم انضاف الى هذا الخلاف خلاف آخر من جهة تحريم اخذ أي مبلغ كان من الفضة وغيرها في مقابلة توزيع الزيوت المقدسة وايلاء الدرجات المقدسة مما جرت العادة على ادائه للبطريرك او للاساقفة ثم طرأ خلاف ثالث في تعيين كراس لكل من الرؤساء يستقرون فيها وفي حصر عدد الاساقفة بحكم القرار الذي امضاه البطريرك ورؤساء الاساقفة والاساقفة . وفي هذه المسائل الثلاث كان البطريرك قد استشار الكرسي الرسولي برسالة انفذها سنة ١٧٣٧ وعلى يد معتمد من قبله أتى هذه المدينة المشرفة سنة ١٧٣٨

عدد ٧ ولما كان قد انتهى إلى مجمع نشر الايمان المشار اليه المنعقد غير مرة شيء كثير من المطالعات المتعلقة ببعض المواد المحوّة في القوانين الآتفة الذكر وبصحة المجمع المذكور وشرعيته فبعد انعام النظر والتدقيق في ما ورد من الجهتين واستطلاع رأي الاخ المحترم المطران جبرائيل حوا رئيس اساقفة قبرس الماروني والابن الحبيب توما اللبودي الرئيس العام على رهبان القديس انطونيوس اللبنانيين والابن العزيز بمبيلوس روداتا كاتب اللغة اليونانية في مكتبتنا الواثيكانية الخبير بأمور الشرقيين الذين وكلنا إليهم مراجعة المجمع المذكور وتخصيصه امرنا بعقد جمعية خصوصية مؤلفة من الاخوة المحترمين اعضاء مجمع نشر الايمان بحضورنا في ٢٧ آب الماضي قريباً وتولى تلخيص الدعوى في هذه الجمعية ولدنا الحبيب منصور بطرا كردينال الكنيسة الرومانية المقدسة ورئيس مجمع نشر الايمان بالنيابة من الملخص الابن العزيز كارلوس روتزونيكوس كردينال الكنيسة الرومانية المقدسة اغياه يومئذ

عدد ٨ فطرح في هذه الجمعية المشاكل الآتية : « ١ هل يثبت كون المجمع شرعياً ٢ هل يجب اقرار القانون الناهي عن سكن الراهبات او النساء مع الرهبان او كيف ينبغي تعديله ٣ هل يؤيد القانون الذي يحرم على البطريرك طلب شيء في مقابلة توزيع الزيت المقدس على كهنة الرعايا وهل يستحق التثبيت ٤ هل يجب اقرار القانون القاضي بوجوب استقرار اساقفة الموارنة في كراسيهم الاسقفية وما القول في ما علق على ذيل المجمع في الفصل ٤١ في تعيين كراسي الاساقفة مع بيان حدود الارشيات المارونية وتخصيص الارشيات بكل من الاساقفة بحيث لا يبقى في يد البطريرك ان يعزلهم ٥ هل يجب ابداء الرأي للاب الاقدس بتثبيت المجمع المذكور ببراءة رسولية ايضاً » . فبعد اجالة النظر باجتهاد في هذه المشاكل اجاب الكراولة المشار اليهم بما يأتي : على الاول بثبوت شرعية المجمع بالاجماع . وعلى الثاني بتثبيت القانون من غير تثبيت الاديان . وعلى الثالث بوجوب اقراره وبان يناط بالاب الاقدس العناية بأمر البطريرك من وجهة أخرى . وعلى الرابع باقرار القانون القاضي باستقرار الاساقفة وبالرجوع الى الاب الاقدس في شأن ما اشتمل عليه الفصل ٤١ من الذيل من تعيين كراسي مطارنة الموارنة واساقفتهم بحدودها . وعلى الخامس بالاتجاه الى الاب الاقدس لينعطف الى تثبيت المجمع ببراءة رسولية

عدد ٩ بناء على ما تقدم نحن الراقين عن فيض الجودة الالهية الى مقام الحرية الرسولية السامي الذين لا شيء أحب إلينا من ان ننادي بالبشارة في العالم الكاثوليكي أجمع ونعلم جميع المؤمنين بالمسيح عقائد الايمان القويم ونعني باسترعاء سنن التهذيب البيعي على سلامتها وقداستها نحثم باسandal ستار

الصمت الدائم على كل المنازعات والخصومات والفتن وكل ما كان من نحو ذلك مما ثار حتى اليوم في شأن ما ذكره باي الوجوه والطرق وتنعطف إلى تحقيق رغبات البطريك والقاصد ورؤساء الاساقفة والاساقفة وسائر انباء الطائفة المارونية جملة وافرادا بمبلغ استطاعتنا بالرب في هذا الامر . وفيما يزيد ان نختص شخصية كل من المذكورين باخص الكرامات والنعمة ونظرهم باطرائنا الرسولي وبعد ان نحلهم ونعتقدهم محلولين من كل وثاق حرم وربط ومنع ومن سائر الاحكام والتأديبات والعقوبات البيعية المنزلة من قبل الناموس أو من قبل الانسان لاي سبب أو علة ان كانوا موثقين بشيء منها وذلك تحصيلاً لمفعول خطنا هذا واذا تنعطف إلى اجابة توسلاتهم المرفوعة إلينا باسمهم بالخضوع نشبت أخذاً برأي اخوتنا المحترمين كرادلة الكنيسة الرومانية المقدسة ونؤيد بسلطاننا الرسولي بقوة خطنا هذا المجمع المذكور بما اشتمل عليه بالعموم والخصوص من الاوامر والرسوم والاحكام والالوضاع والقوانين وننزلها بأيدي التثبيت الرسولي غير المنفك على شرط ان تشيئنا للمجمع المشار إليه لا يحجب بشيء من مراسيم سلفنا الاحبار الرومانيين واحكام المجامع العامة في جنب طقوس سائر الطوائف سواء كانت هذه الاحكام عامة او خاصة فتبقى على قوتها من غير ان يمنع من ذلك هذا التثبيت ومع سلامة سلطان مجمع نشر الايمان المشار إليه على هذه الامور على شرط ان يستطلع رأينا ورأي خلفنا الاحبار الرومانيين في كل ما ذكره كلما اقتضى الامر عدد ١٠ ونحكم بان تكون براءتنا هذه والمجمع بما اشتمل عليه من الرسوم والالوضاع والاحكام والقوانين ثابتة راسخة على الدوام نافذة في الحال والاستقبال حاصلة على مفعولها من وجه التمام والكمال مرعية عند الجميع وعند كل واحد

من تنظر إليهم في الحال والاستقبال رعاية سالمة بكل اجزائها ومشتلاتها
وبان يقضي في هذه الامور كل القضاة المألوفين والموكلين حتى قضاة الدعاوى
في البلاط الرسولي ويجزموها ويفسروها على هذا النمط وان كل ما يصدر فيها
على خلاف ذلك عن علم أو عن جهل من الاحكام من قبل البطريرك
ورؤساء أساقفة الطائفة المارونية وأساقفتها مجتمعين او منفردين او من قبل
المرسلين الرسوليين الموفدين من لدن المجمع المشار إليه الى كل الجهات باي
سلطان اتوا ذلك ولو كان متاحاً لهم من لدن هذا الكرسي الرسولي إلا
ان نفوض اليهم ذلك تفويضاً صريحاً ناظراً الى هذا المجمع نحن او خلفنا
الاحبار الرومانيون. ولا عبرة بالاحكام السابقة ولا بالمراسيم والترتيبات الرسولية
الموضوعة في المجمع العامة او الاقليمية ولا بسواها مما يصاد ذلك ايأ كان
عدد ١١ ثم اننا سنأتي في خط آخر لنا بصفة براءة على ايضاح شافٍ
لكل ما زاه عانداً بالنفع والفائدة في جنب كل من المسائل الانفة الذكر
بعمومها وخصوصها وسائر ما سواها من المسائل توفراً على كرامة الطائفة المارونية
باسرها وحرصاً على خيرها وتقريراً للسلام والوفاق فيها

عدد ١٢ وزيد ان نسخ براءتنا هذه ولو مطبوعة إذا كانت موقعة
بخط احد الصككاً كين العموميين ومختومة بخاتم ذي مقام في الكنيسة يكون
لها من منزلة الثقة والاعتبار ما لنفس براءتنا هذه لو عرضت او أبرزت
وكتب برومية بجانب كنيسة القديسة مريم الكبرى تحت خاتم الصياد
في اول ايلول سنة ١٧٤١ والثانية لخبريتنا
الكردينال دومينيكوس

بسيوناوس

فهرس

أعمال المجمع اللبناني

صفحة	
١	فيما جرى قبل المجمع
٢	عريضة البطريرك والاساقفة إلى الاب الاقدس
٣	عريضة المشار إليهم إلى مجمع نشر الايمان المقدس
٤	قرار مجمع نشر الايمان المقدس
٦	البراءة الاولى للبابا اكليننت الثاني عشر في ايفاد يوسف سمعان السعدي أحد رؤساء بلاطه قاصدا رسولا مفوضا إلى بطريرك الطائفة المارونية ورؤساء أساقفتها وأساقفتها
٩	البراءة الثانية للبابا المشار إليه في تحويل القاصد الرسولي المويا إليه حق لبس التاج في المجمع
١٠	البراءة الثالثة للبابا المشار إليه إلى البطريرك الانطاكي في شأن القاصد الرسولي المذكور
١٣	البراءة الرابعة للبابا المشار إليه إلى رؤساء الاساقفة والاساقفة في الصدد نفسه
١٥	الرسالة الاولى لمجمع نشر الايمان المقدس إلى البطريرك الانطاكي بالصدد نفسه
١٨	الرسالة الثانية للمجمع المشار إليه إلى رؤساء الاساقفة والاساقفة بالصدد نفسه
٢٠	الرسالة الثالثة للمجمع المشار إليه إلى رئيس الرهبان اللبنانيين العام ومجمعهم
٢٣	الامر بانعقاد المجمع
٢٤	الحكم الاول في منع تجاوز الحقوق

صفحة	
٢٤	الحكم الثاني في ان الانصراف محظور
٢٥	الحكم الثالث في موظفي المجمع
٢٦	نظام الجلوس في المجمع
٢٧	فاتحة جلسات المجمع
٢٧	الجلسة الاولى
٣٢	الجلسة الثانية
٣٣	الجلسة الثالثة
٣٥	الجلسة الرابعة
٣٦	الجلسة الخامسة
٣٧	الجلسة السادسة وهي الاخيرة وفيها اقرار المجمع وتصريحات الآباء
٣٩	خطاب للاب بطرس فرماج المرسل اليسوعي في الجلسة الاولى
٤٤	خطاب للسيد سمعان عواد رئيس أساقفة دمشق في الجلسة الاخيرة



فهرس
المجمع اللبناني
القسم الاول
في الايمان الكاثوليكي

صفحة	
١	الباب الاول في قانون الايمان والاعتراف به
١٦	الباب الثاني في التعليم المسيحي والتبشير بكلام الله
٢١	الباب الثالث في طبع الكتب واستعمالها
٢٤	الباب الرابع في الأعياد والأصوام
٢٩	الباب الخامس في الاستغاثة بالقدسين وتكريم الذخائر والصور

القسم الثاني
في الاسرار

٣٤	الباب الاول في الاسرار عموماً
٣٩	الباب الثاني في سر المعمودية
٥١	الباب الثالث في سر التثبيت
٥٩	الباب الرابع في سر التوبة
٧٢	الباب الخامس في الحفوظات
٨٠	الباب السادس في التأديبات

صفحة	
٩٢	الباب السابع في الغفارين
٩٨	الباب الثامن في المسحة الاخيرة
١٠٥	الباب التاسع في العناية بالمرضى وعيادتهم
١٠٩	الباب العاشر في الصلاة على الموتي ودفنهم
١١٥	الباب الحادي عشر في سر الزواج
١٥٨	الباب الثاني عشر في سر الاوخرستية الاقدس
٢٠٥	الباب الثالث عشر في ذبيحة القديس الطاهرة
٢٣٣	الباب الرابع عشر في سر الدرجة

القسم الثالث

في الخدام والقسوس والرؤساء

٢٨٨	الباب الاول في سيرة الكليريكين وادابهم
٣٠٧	الباب الثاني في المرتل والقارى والشدياق والشماس والشمامسة والقسمي وكبير الشمامسة وقيم الكنيسة
٣٢٤	الباب الثالث في القس وخدام الرعية والبرديوط والخورى اى كبير الكهنة والخورى الاسقفى
٣٤١	الباب الخامس في الاساقفة والمطارنة والجنائفة . وفي نظام كراسي البطارقة ورئاسة الحبر الاعظم . وفي انقسام البطريركية الانطاكية إلى عدة طوائف . وفي ترتيب الجنائفة والمطارنة والاساقفة في البطريركية الانطاكية . وفي

شكل الحكم الاسقي . وفي دعاوى الجناية على
الاساقفة . وفي العشور

٤١٥	الباب الخامس	في محكمة الكنيسة
٤٢٢	الباب السادس	في السيد البطريرك السامي الاحترام . وفي امتيازاته وألقابه وكراسيه . وفي انتخابه ورسامته

القسم الرابع

في الكنائس والمدارس والاديار والترتيبات الجمعية

٤٤٣	الباب الاول	في الكنائس وأرزاقها
٤٥٩	الباب الثاني	في الاديار والرهبان . وفي رتبة تلبيس المبتدئين . وفي قص شعر الرهبان . وفي تبريك الرئيس . وفي القانون العام . وفي قانون الجساء
٤٩٩	الباب الثالث	في الراهبات . وفي رتبة تلبيس المبتدئات وقص شعر الراهبات . وفي تبريك الرئيسة . وفي تكريس العذارى
٥١٥	الباب الرابع	في اخويات العوام
٥٢٠	الباب الخامس	في الفروض الالهية ونظام الخورس
٥٢٦	الباب السادس	في المدارس والدروس
٥٥١	الباب السابع	في الترتيبات الجمعية
٥٥٥	تواقيع آباء المجمع والمشايخ الذين حضروا المجمع	

ذيل المجمع اللبناني

صفحة	
٣	الفصل الاول في صورة الاعتراف بالايمان
٩	الفصل الثاني في اعمال مجمع سركيس بطريك الموارنة الانطاكي المنعقد في ١٨ ايلول عام ١٥٩٦
١٧	الفصل الثالث في اعمال مجمع البطريك يوسف المنعقد في ٣ تشرين الاول سنة ١٥٩٦
٢٠	الفصل الرابع في الغفران الذي منحه البابا لاون العاشر واثبته البابا اكليننت السابع لزوار الكنيسة البطريركية في ١١ ايلول سنة ١٥٢٨
٢٢	الفصل الخامس في غفران سبع سنين وسبع اربعينيات ممنوح من بيوس الثالث للحوارنة كل مرة تلوا خسا الصلوة الربانية والسلام الملكي أمام صورة المصلوب صدر بتاريخ ٢١ تشرين الثاني سنة ١٥٤٢
٢٣	الفصل السادس في الغفران الكامل الذي منحه البابا غريغوريوس الـ ١٣ لزوار كنيسة سيده قنوين البطريركية يوم عيد انتقال العذراء الفاتنة الطوبى صدر بتاريخ ٣ ايار سنة ١٥٨٠
٢٤	الفصل السابع في الغفران الممنوح من البابا غريغوريوس الخامس عشر لزوار كنيسة سيده قنوين البطريركية في عيد بشارة الطوباوية مريم العذراء وعيد انتقالها وعيد القديسين الرسولين بطرس وبولس صدر في ١ تموز سنة ١٦٢٢

٢٧ الفصل الثامن التفويض المعطى من البابا بولس الخامس للسيد السامي الاحترام بطريك الموارد الانطاكي بان يمنح الموارد جميعاً البركة والغفران

٢٨ الفصل التاسع الاذن المعطى من البابا غريغور يوس ١٣ للسيد البطريرك السامي الاحترام بان يزور الاعتاب الرسولية بواسطة سفير أو بالكتابة بحسب ما يسهل عليه

٣٠ الفصل العاشر التفويض المعطى من البابا يوس الرابع للسيد البطريرك السامي الاحترام بان يحل من التأديبات كل المراطقة والمشاقين والمارقين من اي طائفة كانوا

٣٢ الفصل الحادي عشر رسالة البابا غريغور يوس الثالث عشر الى بطريك الموارد في شأن التقديسات الثلاث ومادة الميرون وخادم سر الثبوت ومناولة الاطفال ودرجات القرابة الدموية والاهلية

٣٦ الفصل الثاني عشر في درجات القرابة الدموية والاهلية وموانع الزواج والتفويض بالتفويض منها المعطى للسيد البطريرك السامي الاحترام من البابا اكلينث الثامن

٣٦ الفصل الثالث عشر رسالة البابا بولس الخامس في شأن ارجاع بعض طقوس الموارد التي كان قد غيرها بطريركهم

٣٩ الفصل الرابع عشر رسالة البابا اكلينث الحادي عشر يعلن بها ان خط البطريرك يعقوب السامي الاحترام مناف للعدل وباطل من كل وجه وان استقالته من البطريركية هي كذلك باطلة وانغو

٤٢ الفصل الخامس عشر رسالة البابا اكلينث الحادي عشر المشار اليه بها يدعو

عامة الطائفة المارونية الى ازالة بواث الاختلاف والسعي

وراء السلام واحياء الفة الخواطر القديمة

٤٤ الفصل السادس عشر رسالة البابا اكليننت ١٢ في تثبيت قانون الرهبان السريان

الموارنة المعروفين برهبان القديس انطونيوس الكبير اللبنانيين

٥٠ الفصل السابع عشر رسالة للبابا اكليننت ١٢ المشار اليه الى البطريرك يعقوب

ليعني بحمل رهبان القديس انطونيوس الكبير اللبنانيين

على الاجتهاد برعاية قانونهم ورسومهم التي اثبتها

٥١ الفصل الثامن عشر رسالة للبابا اكليننت ١٢ المشار اليه فيها يندب رؤساء

الطائفة المارونية واساقفتها الى الاجتهاد في رفع كل ما

من شأنه ان يعارض احترام قانون الرهبانية الانفة الذكر

ورعاية رسومها

٥٢ الفصل التاسع عشر رسالة للبابا اكليننت المشار اليه فيها يأمر رؤساء رهبانية

القديس انطونيوس الكبير اللبنانية ورهبانها برعاية قانونهم

ورسومهم

٥٢ الفصل العشرون حكم المجمع المقدس المقام على الغفارين والذخائر المقدسة

بايلاء الغفارين لكنائس رهبانية القديس انطونيوس الكبير

اللبنانية

٥٦ الفصل الحادي والعشرون براءة للبابا اكليننت ١٢ في اثبات الغفارين المار ذكرها

آنفاً وتوسيعها لكنائس رهبانية القديس انطونيوس

الكبير اللبنانية

٥٨ الفصل الثاني والعشرون قانون دير القديسين بطرس ومرشدين برومية لرهبان

القديس انطونيوس الكبير اللبنانيين

٦٠ الفصل الثالث والعشرون في الاصوام والاعياد الواجبة رعايتها على رهبان القديس انطونيوس الكبير اللبنانيين من باب الوصية أو من باب العبادة

٦٢ الفصل الرابع والعشرون في انشاء اخوة للمؤمنين رجالاً ونساء تحت حماية القديس انطونيوس الكبير

٦٥ الفصل الخامس والعشرون في الاعياد والاصوام الواجبة رعايتها على الموارنة كافة

٦٥ الفصل السادس والعشرون رسالة حضرة الاب الرئيس العام على الرهبان الواعظين الجزيل الاحترام في تفويض السيد البطريرك السامي الاحترام وروساء الاساقفة والاساقفة الموارنة بان يتولوا رئاسة شركة الوردية المقدسة

٦٧ الفصل السابع والعشرون رسالة حضرة الاب فرنسيس رتر رئيس الرهبانية اليسوعية العام الجزيل الاحترام في شأن المدرسة الاكاديمية في سورية التي انشأها في عينطورة حضرة الاب بطرس مبارك وبعض افاضل الموارنة

٦٩ الفصل الثامن والعشرون رسالة حضرة الاب الموما اليه في شأن مدرسة زغرتا التي اسسها حضرة الاب جرجس بنين مطران اهدن سابقاً في بلدة زغرتا بجوار طرابلس سورية

٧٢ الفصل التاسع والعشرون وصية الحوري اندراوس اسكندر الماروني القبرصي بما تركه من المال لمدرسة عينطورة ورسالة قبرص

٧٦ الفصل اثلاثون احكام مجمع نشر الايمان المقدس في جنب طقوس المكيين سكان سورية وفلسطين وقد اثبتها الاب الاقدس سيدنا بناديكتوس ١٣ ورسم بوجوب العمل

بها من وجه الدقة

٨٧ الفصل الحادي والثلاثون الأحكام الصادرة بحسب إشارة مجمع نشر الايمان
المقدس في ٩ تموز سنة ١٧٢٣ في شأن الاشتراك
بالالهيات مع الهرطقة والمشايق

٩٠ الفصل الثاني والثلاثون حدد ١٩ من منشور البابا اوجازيوس الرابع في اتحاد
الارمن

٩١ الفصل الثالث والثلاثون تعليم للشرق في شأن اشتراك الكاثوليك مع المشايق
والهرطقة في الالهيات منفذ بامر مجمع نشر الايمان
المقدس

٩٦ الفصل الرابع والثلاثون رسالة البابا اينوشنت الرابع إلى اسقف توسكولانو
قاصد السدة الرسولية في مملكة قبرص في ما يمكن
احتماله من طقوس الروم أو لا يمكن

١٠١ الفصل الخامس والثلاثون تعليم صادر بامر قداسة سيدنا البابا اكليننت الثامن
للسادة الاساقفة اللاتين المقيم في مدينتهم روم أو ألبانيون
تابعون للطقس الرومي في شأن بعض طقوس الروم

١٠٨ الفصل السادس والثلاثون براءة قداسة البابا بيوس الخامس في الغناء الاذن
المعطى إلى الآن الروم بتلاوة القداس والفروض الالهية
بحسب طقوس اللاتين واللاتين بتلاوة ما ذكر بحسب
طقس الروم

١٠٩ الفصل السابع والثلاثون أسئلة يجب تحويرها في الزيارات

١٢٠ الفصل الثامن والثلاثون في نظام المجمع

١٢٢ الفصل التاسع والثلاثون في رسم الديوان

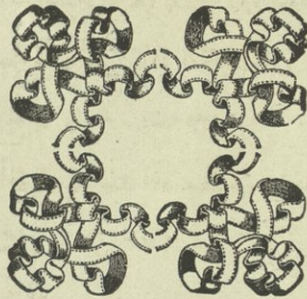
- ١٢٥ الفصل الاربعون في ترتيب كراسي البطريركية الانطاكية
 ١٢٦ الفصل الحادي والاربعون في تعيين كراسي مطارنة الموارنة واساقفتهم وتحومها
 ١٢٨ الفصل الثاني والاربعون في قانون المدرسة المنشأة في جبل لبنان من البابا
 اوربانوس الثامن
 ١٣٣ الفصل الثالث والاربعون في قوانين مدرسة الرسالة المارونية في سورية

الرسائل المجموية

- التي رفعها السيد البطريرك الانطاكي ورؤساء اساقفة الطائفة المارونية واساقفتها
 ورئيس رهبان القديس انطونيوس والمرسلون اللاتين القاطنون في سورية
 الى قداسة سيدنا البابا اكلينيت الثاني عشر والى مجمع نشر الايمان
 المقدس بصدد محيي السيد يوسف سمعان السعاني القاصد الرسولي
 الى سورية وبصدد الجمع المنعقد في جبل لبنان سنة ١٧٣٦
 ١٤٩ عدد ١ رسالة السيد البطريرك الانطاكي الى قداسة الحبر الروماني
 بتاريخ ٢ تموز سنة ١٧٣٦
 ١٥٠ عدد ٢ رسالة السيد البطريرك الموما اليه الى كادالة مجمع نشر الايمان
 المقدس بتاريخ ٢ تموز سنة ١٧٣٦
 ١٥٢ عدد ٣ رسالة رؤساء الاساقفة والاساقفة الى قداسة الحبر الروماني
 بتاريخ ٢ تموز سنة ١٧٣٦
 ١٥٣ عدد ٤ رسالة الموما اليهم الى مجمع نشر الايمان المقدس بالتاريخ نفسه
 ١٥٥ عدد ٥ رسالة السيد البطريرك الى السيد الكردينال زنداداري محامي
 الطائفة المارونية بالتاريخ السابق

صفحة	عدد	محتوى
١٥٦	٥	رسالة السيد البطريرك الانطاكي ورؤساء اساقفة واساقفة الطائفة المارونية الى قداسة الحبر الروماني بتاريخ ٢٥ ت ١ سنة ١٧٣٦
١٥٨	٧	رسالة السيد البطريرك الانطاكي الى الحبر الروماني بتاريخ ٥ ت ١ سنة ١٧٣٦
١٥٩	٨	رسالة السيد البطريرك ورؤساء اساقفة الطائفة المارونية واساقفتها الى مجمع نشر الايمان المقدس بتاريخ ٤ ت ٢ سنة ١٧٣٦
١٦١	٩	رسالة السيد البطريرك الى مجمع نشر الايمان المقدس بتاريخ ٥ ت ١ سنة ١٧٣٦
١٦٢	١٠	رسالة السيد البطريرك ورؤساء اساقفة الطائفة المارونية واساقفتها الى نيافة الكردينال زنداداري محامي هذه الطائفة بتاريخ ٤ ت ١ سنة ١٧٣٦
١٦٤	١١	رسالة السيد عبد الله مطران بيروت الى نيافة المشار اليه بتاريخ ٧ ت ١ سنة ١٧٣٦
١٦٧	١٢	رسالة الاب كولوس فرنسيس احد الرهبان الاصغرين الحافظين الى مجمع نشر الايمان المقدس بتاريخ ١٣ ت ١ سنة ١٧٣٦
١٦٨	١٣	رسالة الاخ ايلديفونس الميلادي الكرمل الى المجمع المقدس المشار اليه في ٥ ت ١ سنة ١٧٣٦
١٧٠	١٤	رسالة الاب يوحنا هدول اليسوعي الى المجمع المشار اليه في ٤ ت ١ سنة ١٧٣٦
١٧٢	١٥	رسالة يوسف سمعان السعدي القاصد الرسولي الى الاب الاقدس البابا اكليننت ١٢ بتاريخ ١٧ ك ٢ سنة ١٧٣٧

قرار الجمعية الخصوصية المقدسة المنعقدة في ٢٧ آب سنة ١٧٤١ بوجوب	١٨٦
اصلاح الجمع	
قرار مجمع نشر الايمان المقدس بدعوى مجمع الطائفة المارونية	١٨٩
براءة تثبيت الجمع اللبناني	١٩٤



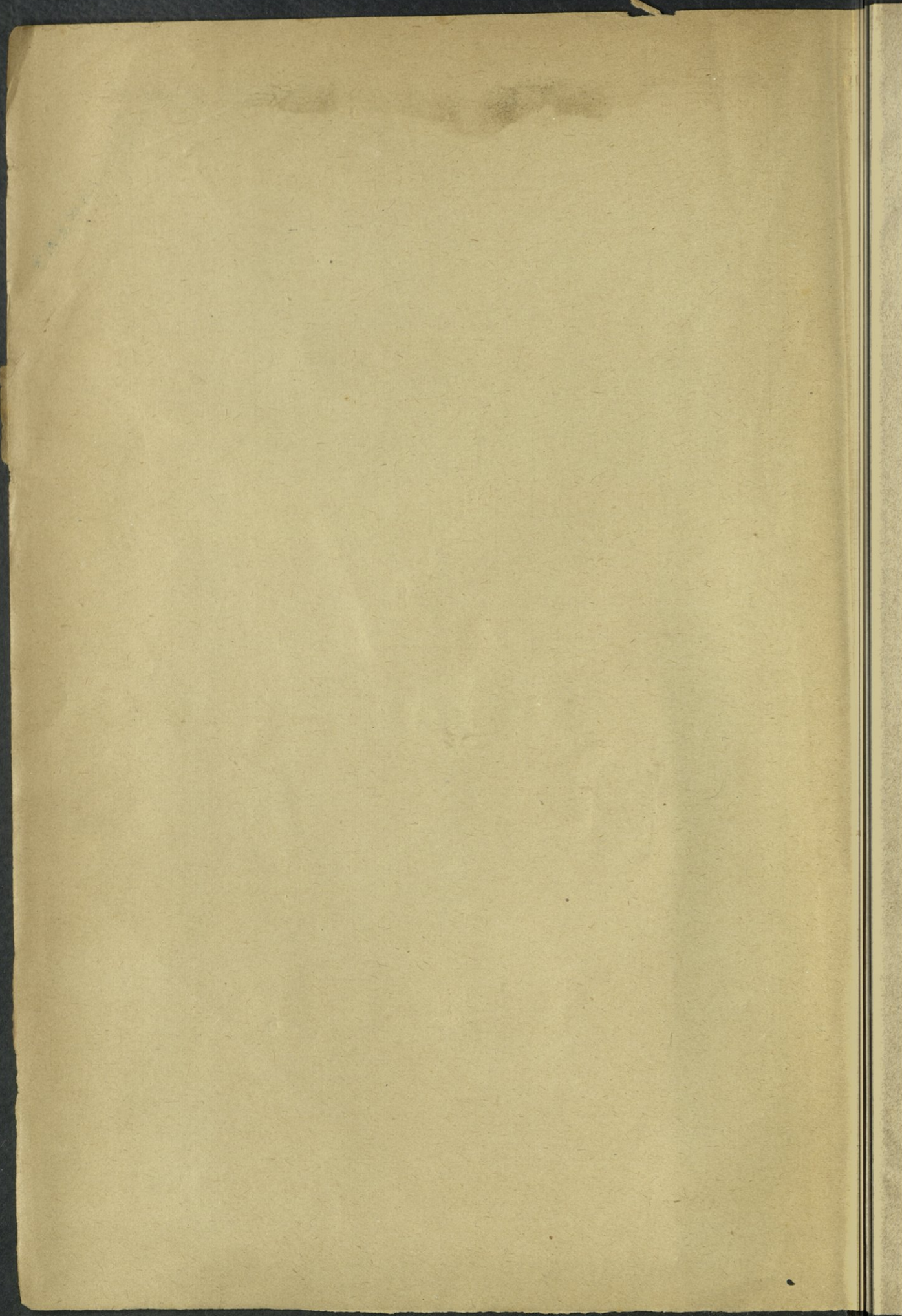
اصلاح الخطأ

صفحة	سطر	خطأ	صواب
٨ مق .	١٨	الاولاس	والاولاس
٣٢ ص .	٩	الرومانية	الرومانية
٥٠	٣	واترافهم	واعترافهم
٧٤	٨	التنقيذ	التنفيذ
١٥٧	٢٠	بتقاعد	يتقاعد
١٨٩	٧	يعرف	يعترف
٢٠٥	١	فليضيء	فليضاً
٢٤٠	٨	(ان	(اي
٢٥٣	١٢	انتقال السيدة	انتقال السيدة وصوم الميلاد
٢٥٩	٦	بلقت	بلقب
٣٥٩	٩	عين زريه	عين زربه
٣٦٠	٦	عين زرية	عين زربه
٤٣٢	١٩	يسلند	يسند
٤٧٩	١٦	الرئيسة	والرئيسة
٤٨٢	٢١	خاسر	حاسر
٥١٦	٨	حقوقهم	اخلاقهم
٥٤٢	١٧	الاف	الاستف

اصلاح خطأ الذيل

صفحة	سطر	خطأ	صواب
١٧	٧	عام ١٨٩٦	عام ١٥٩٦
٦٦	١١	لديه	لديهم
٧٧	٤	بدلها من نسييه	بدلها نسييه
١٠٨	٧	ويردها	ويرده
١٢٢	٢	باله الواحد	بالاله الواحد
١٢٧	٤	المتن	كسروان
١٢٧	٥	المتن	كسروان
١٤٥	١٢	الرياضيات	الرياضات
١٥٠	١١	الاصغاف	الالحاف
١٦٣	٣	ورئيس	ورئيسي
١٦٣	٤	ومرسل	ومرسلي
١٦٤	١٨	عاني	عاني
١٩٤	٤	الكاثوليكي	الكاثوليكية





A. U. B. LIBRARY

CA:281.5:M23kaA

c.1

المجمع الاقليمي الذي عقده في جبل لبنان ***
بطريك طائفة السريان الموارنة الانطاكي ***

DATE	Borrower's Number	DATE	Borrower's Number

CA
281.5
M23kaA

CA:281.5:M23kaA:c.1

المجمع اللبناني
المجمع الاقليمي الذي عقده في جبل لب
AMERICAN UNIVERSITY OF BEIRUT LIBRARIES



01070727

American University of Beirut



CA

281.5

M23.kA

General Library

